أصول فقه

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة

رقم التصنيف : ٢٥١

العنوان : المحلى شرح المجلى - السابع

المؤلف : ابو محمد على بن حزم الظاهرى

اوله : مسئلة - ومن حلف على شيء ثم قال موصولا لابكلمة ان شاء الله انشاء الله او الا ان يشاء الله والا ان لايشاء الله او نحو هذا او الا ان اشاء او الا ان لااشاء ...

آخره : قالو انما حجتها اذا ورث قلنا هذه زيادة لم يوجبها برهان قرآن ولاسنة فهى لاشيء انما هى دعوى لانوافقكم عليها فهى ساقطته ما لم يوجبها قرآن ولا سنة ولااجماع

اسم الناسخ: غير مذكور تاريخ النسخ : غير مذكور نوع الخط : نسخ

عدد الصفحات : ٥٣٤ الاسطر : مختلف الحجم : ٣٤ × ٢٣

المكتبة المصور عنها : مجموعة المكتبة المحمودية - المدينة المنورة

٩٢٤

٧

ابن حزم
الظاهري

٩٢٤
السعودية

ملاحظة

توجد قطعة منه برقم ١٤٥٥

٢١/٢١

ص
٥٢٤

سلك تراجم ٢٠٤

كتاب المحلى في شرح المجلى ١
لأبي محمد بن حزم الفقيه
رحمه الله تعالى
آمين

الجزء السابع

ورق سطر
٢٦٧ [illegible]
٢٦٧

فقه حنبلي

الإمام لابن حزم
٧

٦٢

لله
من كتب الفقير إلى الله
[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبنا ونعم الوكيل

مسئلة ومن حلف على شيء ثم قال موصولا بكلامه ان شاء الله او الا ان يشاء الله
او الا ان يشاء الله او الا ان لا يشاء الله او نحو هذا او الا ان اشاء او الا ان لا اشاء او الا ان يبدل
الله ما في قلبي او الا ان يبدو لي او الا ان يشاء فلان فهو استثناء صحيح وقد سقطت عنه اليمين
بذلك ولا كفارة عليه ان خالف ما حلف عليه فلو لم يصل الاستثناء بيمينه لكن قطع ترك
الكلام ثم ابتدأ الاستثناء لم ينتفع بذلك وقد لزمته اليمين فان حنث فيها فعليه الكفارة
ولا يكون الاستثناء الا باللفظ واما بنيته دون اللفظ فلا لقول الله تعالى ولكن يؤاخذكم بما
عقدتم الايمان فهذا لم يعقد اليمين ونحن على يقين من ان الله تعالى لو شاء تمام تلك اليمين
لانفذها ولالهمه فاذا لم ينفذها عز وجل ولا الهمه اياها فنحن على يقين من انه تعالى لم يشأ كونها
وهو انما التزمها ان شاء الله تعالى والله تعالى لم يشأها فلم يلتزمها قط ولذلك اشتراطه
مشيئة نفسه او مشيئة زيد لان مشيئته لا تعلم من قبله فهو مصدق فيها ومشيئة زيد لا ندري
اصدق في دعواه انه شاء او لم يصدق فلسنا على يقين من لزوم هذه اليمين التي حلف
بها فلم يجز ان نلزمه كفارة بالشك ۞ ومن طريق احمد بن زهير نا يحيى بن معين عن
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث ۞ ومن طريق محمد بن عبد الملك
ابن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد عن عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري عن
ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من حلف فاستثنى فان شاء رجع وان شاء ترك غير حنث فهذا عموم لكل استثناء كما
ذكرنا ۞ قال ابو محمد وقوله عليه السلام فقال ان شاء الله فاستثنى بعض القول والقول
لا يكون الا باللسان لا يكون بالنية اصلا ۞ وقد قال قوم ان استثنى في نفسه اجزاه
روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن محل بن محرز عن ابرهيم النخعي قال لا حتى
يجهر بالاستثناء كما جهر باليمين ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة
عن ابرهيم ان استثنى في نفسه فليس بشيء حتى يظهر بلسانه وعن معمر عن حماد في
الاستثناء قال ليس بشيء حتى يسمع نفسه ۞ وعن قتادة عن الحسن البصري اذا حرك
لسانه اجزى عنه في الاستثناء قال ابو محمد وبهذا نقول لانه قول صحيح يعني حركة
اللسان واما وصل الاستثناء باليمين فان ابا ثور قال لا يكون مستثنيا حتى ينوي
الاستثناء في حين نطقه باليمين لا بعد تمامها لانه اذا اتم اليمين ولم ينو فيها الاستثناء
كان قد عقدها فلزمته ۞ قال ابو محمد ولا نعترض بالنظر على بيان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وقد قال عليه السلام من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث فاثبت له اليمين اولا
ثم اسقطها عليه السلام عنه بقوله فقال ان شاء الله والفاء تعطي ان يكون الثاني بعد الاول
بلا مهلة فصح ما قلناه ۞ وقالت طائفة الاستثناء جائز ابدا متى اراد ان يستثني كما روينا
من طريق الحجاج بن المنهال نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سليمن الاعمش عن
مجاهد عن ابن عباس قال له ثنياه بعد كذا وكذا ومن طريق خصيف عن مجاهد قال

ان قال

قطعة من كتاب المحلى شرح المجلى لابن حزم

ان قال بعد سنين ان شاء الله فقد استثنى ۞ وقالت طائفة بعد اربعة اشهر كما رويناه من طريق سالم
الافطس عن سعيد بن جبير قال ان قال بعد اربعة اشهر ان شاء الله فقد استثنى ۞ وقالت
طائفة بعد شهر كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سالم بن عجلان
الافطس عن سعيد بن جبير قال اذا حلف الرجل فقال بعد شهر ان شاء الله فله ثنياه
وقالت طائفة من نسي فله ان يستثني متى ذكر كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع
عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال يستثني في يمينه متى ذكر وقرأ واذكر ربك اذا
نسيت وصح ايضا عن سعيد بن جبير وعن ابي العالية وطائفة قالت في ذلك مهلة غير
محدودة كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن
مسعود قال قال ابن مسعود من حلف ثم قال ان شاء الله فهو بالخيار ۞ وقالت طائفة
مقدار حلبة شاة غزيرة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن ابن
ابي نجيح عن عطاء قال له الاستثناء في اليمين مقدار حلب الناقة الغزيرة ۞ وطائفة قالت
له الاستثناء ما لم يقم عن مجلسه او يتكلم كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة قال
اذا حلف ثم استثنى قبل ان يقوم او يتكلم فله ثنياه ۞ وطائفة قالت ما لم يقم فقط كما
روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه قال من
استثنى لم يحنث وله الثنيا ما لم يقم من مجلسه ومن طريق ابن ابي شيبة عن حماد بن سلمة
عن هشام بن حسان عن الحسن البصري انه كان يرى الاستثناء في اليمين ما لم يقم من
مقعده ذلك لا يوجب عليه الكفارة ان استثنى قبل ان يقوم ۞ وقالت طائفة له
الاستثناء في اول نهاره كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن القسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
قال عبد الله بن مسعود قال ابو ذر هو الغفاري ما من رجل يقول حين يصبح اللهم
ما قلت من قول او حلفت من حلف او نذرت من نذر فمشيئتك بين يدي ذلك
كله ما شئت منه كان وما لم تشأ لم يكن فاغفر لي وتجاوز لي عنه اللهم من صليت عليه
فصلواتي عليه ومن لعنت فلعنتي عليه الا كان في استثنائه بقية يومه ذلك ۞ واما
قولنا فانا روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر كان
يحلف يقول والله لا افعل كذا وكذا ان شاء الله ثم يفعله ولا يكفر وقد صح عن ابن عمر انه
كان يكفر ايمانا اخر فقد ثبت عنه اسقاط الكفارة اذا وصل الاستثناء بكلامه ولم
يصح عنه في المهلة شيء فظاهره انه كان اذا لم يكن استثناؤه موصولا بيمينه كفر ۞
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال لي عطاء اذا حلف ثم استثنى على اثر ذلك
ومع ذلك وعند ذلك قال ابن جريج كانه يقول ما لم يقطع اليمين ويتركه وصح عن
الاعمش عن ابرهيم في الاستثناء في اليمين قال ما كان في كلامه ورويناه ايضا عن
الشعبي والحسن وسفيان الثوري وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي سليمن ۞
قال ابو محمد انما قلنا بهذا لقول الله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته
اطعام عشرة مساكين الاية فاوجب الله تعالى الكفارة على من عقد اليمين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ۞

من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث فلم يجعل الاستثناء مردودا على اليمين الا بالفاء والفاء في لغة العرب توجب
تعقيبا بلا مهلة فوقفنا عند ذلك وقال بعضهم لو كان كما قال ابن عباس ما لزمت احدا كفارة ابدا
قال ابو محمد وهذا لا شيء لان ابن عباس لا يمنع ممن اراد الحلف وايجاب الكفارة من ان يكفر لكن لو
قالوا هذا لما نكرت البلوى به لما كان مثل هذا اعلى ابن عباس لكان الزم لهم والعجب ان ابا حنيفة
ومالكا يريان الاستثناء بالله تعالى فقط ولا يريانه في سائر الايمان وهذا عجب جدا ان تكون الايمان بغير
الله تعالى اوكد واعظم من اليمين بالله لان اليمين بالله يسقطها الاستثناء وتسقطها الكفارة واليمين
بغير الله تعالى اجل من ان تسقطها الكفارة ومن ان يكون فيها غير الوفاء بها ونحن نبرا الى الله تعالى
من هذا القول الشنيع الشنيع والكفارة في نص القران جاءت على الايمان جملة والاستثناء في بيان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءت في الحلف جملة فان كان بتلك ايمانا فالاستثناء والكفارة فيها
وان لم تكن ايمانا فلم الزموها وعجب آخر جدا وهو ان مالكا قال ان نوى الاستثناء في الايمان
او نوى به الحالف المستفتي فهو استثناء صحيح فان نوى به قول الله عز وجل ولا تقولن لشيء اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله لم يكن استثناء قال ابو محمد هذا الكلام لا ندري ما هو ولا ما ذا اراد قائله
به ولقد رمنا ان نجد عند من اخذنا قوله عنه من المنتمين اليه معنى يصح فهمه لهذا الكلام فما وجدناه
الا انهم يحكونه كما جاء وكما نقول نحن في كهيعص وطه آمنا به كل من عند ربنا وان لم نفهم معناه ۞
قال ابو محمد فان احتج محتج لقول ابن عباس وغيره بما روينا من طريق ابي داود ثنا محمد بن العلاء
ثنا ابو بشر عن سماك بن حرب يرفعه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال والله لاغزون
قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله قال ابو داود قال الوليد بن مسلم عن شريك ثم لم يغزهم وروينا
ايضا من طريق شريك عن سماك عن عكرمة فاسنده جماعة عن سماك عن عكرمة وغيره عن
ابن عباس قال ابو محمد سماك ضعيف يقبل التلقين ويلزم من اخذ بروايته في اخذ الدنانير
من الدراهم والدراهم من الدنانير ان ياخذ بها هنا ومن قال ان المرسل كالمسند ان
يقول بهذا ايضا ويلزمهم اذا قاسوا ما يكون حدا قياسا على ما تقطع فيه اليد في السرقة ان يقيسوا
مدة مهلة الاستثناء على مدة الايلاء فيقولوا بقول سعيد بن جبير فيجعلوه شهرا على قولهم في اجل
الدين انه شهر او ثم يبسل عنه بعد الشهر او يقيسوه على قولهم الفاسد في المخيرة ان لها الخيار
ما لم تقم من مجلسها او تتكلم فاي فرق بين عادة التحكمات في الدين بالباطل في تحريم
الفروج واباحتها وغير ذلك من الديانة وبين مهلة الاستثناء وهل هذا الا شبه التلاعب
بالدين والعجب ممن اجاز لهم اكل ما ذبح او نحر فنسي حده كيه ان يسمي الله تعالى عليه ثم لا
يرون ههنا نسيان الاستثناء عذرا كما يوجبون الملتفت به الاستثناء متى ذكر فان قالوا فهلا
قلتم انتم بهذا كما اسقطتم الكفارة عمن فعل ما حلف عليه ناسيا قلنا لم نقل بذلك لان الفاعل
ناسيا ليس حانثا لان الحانث هو القاصد الى الحنث وناسي الاستثناء لم يستثن فانعقدت
اليمين عليه فوجبت الكفارة بنص القران والكفارة لا تسقط بعد وجوبها الا بالنص ولم
تسقطها النص الا اذا قال موصولا باليمين ما يستثنى به فالعجب انهم يقولون في مثل هذا اذا
وافقهم هذا الانتقال بالراي فهلا قالوا في قول ابي در وابن عباس ههنا مثل هذا الانتقال
بالراي كما قالوا في رواية شيخ من بني كنانة عن عمر البيع عن صفقة او خيار هذا الانتقال

بالراي

مسئلة بالراي فردوا به السنة الثابتة من ان كل بيعين فلا بيع بينهما ما لم يتفرقا او كانا جميعا
ويمين الابكم واستثناؤه لازمان على حسب طاقته من صوته بصوته او اشارة ان كان مصمتا لا
يقدر على اكثر لان الايمان اخبار من الحالف عن نفسه والابكم والمصمت مخاطبان بشرائع الاسلام
كغيرهما وقد قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم فوجب عليهما من هذه الشريعة ما استطاعاه وان يسقط عنهما ما
ليس في وسعهما ما يخبرانه عن انفسهما حسب ما يطيقان ويلزمهما ما التزماه وبالله تعالى
التوفيق ۞ مسئلة والرجال والنساء والاحرار والمملوكون وذوات الازواج والابكار
في كل ما ذكرنا وغير سواء لان الله تعالى قال ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وقال تعالى ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان وقال عليه السلام من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وقال في الاستثناء ما
ذكرنا ولم يات نص بتخصيص عبد من حر ولا ذات زوج من ايم ولا بكر من ثيب وما كان
ربك نسيا والتحكم في الدين بالآراء الفاسدة لا يجوز وبالله التوفيق ۞ وقد واقعونا على
ان كل من ذكرنا مخاطب بالصلاة والصيام وتحريم ما يحرم وتحليل ما يحل سواء فاني
لهم بتخصيص بعض ذلك من بعض بالباطل والدعاوى الكاذبة فان ذكروا ما روينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن حرام بن عثمن عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر رض
عن ابيهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمين لولد مع يمين والد ولا يمين لزوجة
مع يمين زوج ولا يمين لمملوك مع يمين مليكه ولا يمين في قطيعة ولا نذر في معصية
ولا طلاق قبل نكاح ولا عتاق قبل الملكة ولا صمت يوما الى الليل ولا مواصلة في
الصيام ولا يتم بعد الحلم ولا رضاعة بعد الفطام ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد
الفتح فحرام بن عثمن ساقط مطرح لا تحل الرواية عنه ويلزم من قلد روايته في استظهار
المستحاضة بثلاث بعد ايامها فاسقط بها الصلوات المفروضة والصيام المفروض وحرم
الوطء المباح ان ياخذوا بروايته ههنا والا فهم متلاعبون بالدين وقد خالفوا اكثر
ما في هذا الخبر واما نحن فوالله لو صح برواية الثقات متصلا لبادرنا الى العمل به
مسئلة ولا يمين لسكران ولا لمجنون في حال جنونه ولا لهاذ في مرضه
ولا لنائم في نومه ولا لمن لم يبلغ ووافقنا في كل هذا ابو حنيفة ومالك والشافعي الا انهم
خالفونا في السكران وحده ووافقنا في السكران ايضا قولنا ههنا قول المزني وابي سليمان وابي ثور
والطحاوي والكرخي من اصحاب ابي حنيفة وغيرهم وحجتنا في السكران قول الله تعالى لا
تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فمن شهد الله تعالى بانه لا يدري ما يقول
فلا يحل اخذه بما لا يدري ما هو من قوله ونحن ندري انه لم يعقد اليمين والله تعالى
لا يؤاخذ الا بما عقد منها بنص القران وما نعلم لهم حجة الا انهم قالوا هو ادخل على نفسه
فقلنا نعم فكان ماذا وما تقولون فيمن قطع الطريق فجرح جراحة اقعدته
او جرحها المحتسب عابثا عاصيا اينتقل الى حكم من اقعد في سبيل الله تعالى او مرض من
عند الله عز وجل في جواز الصلاة قاعدا او في وجوب الفطر في رمضان في مرضه ام لا
فمن قولهم نعم فظهر تناقضهم وكل من صار الى حال بطل اختياره فيها باي وجه

حذكم

بلغ تصحيح ما حرم المؤالف منا الفقير [illegible]

الحال
صار اليها فهو في حكم من صار اليها بغلبة لان النصوص لم تستثن ههنا من حال المصير الى ذلك
شيا والعجب من المالكيين القائلين فيمن خرج قاطعا للطريق فاضطر الى الميتة والى الخنزير ان له
ان يقوي نفسه باكلها والقران جا بخلاف ذلك وهو قادر على التوبة ثم ياكل حلالا الاعلا ابدا ثم ذلك
ثم لا يرى السكران في حكم من ذهب عقله من اجل انه هو ادخله على نفسه والعجب من ابي حنيفة يرى
النائم في نهار رمضان ان اكل في حال نومه او شرب ما دس في فيه انه مفطر ثم يراه ههنا غير
حالف ثم يلزم السكران يمينه وهذا اعجب شي فان قالوا لعله متساكر ومن يدري انه سكران
قلنا ولعل المجنون متجانن ومن يدري انه مجنون او احمق وحكمنا ههنا انه من حيث يدري
انه مجنون يدري انه سكران ولا فرق وفي الصبي خلاف نذكره روينا من طريق محمد بن المثنى
عن حفص بن غياث عن ليث بن ابي سليم عن طاوس قال اذا حلف الصبي ثم حنث بعد
ما يكبر كفر قال ابو محمد وقد صح عن بعض الصحابة عمر او عثمن اقامة الحد على من بلغ خمسة اشبار
وان لم يبلغ ويلزم من يرى من المالكيين ان يكفر عن الصبي يصيب الصيد في احرامه ان يكفر
عنه اذا حنث والا فقد تناقضوا قال ابو محمد والحجة في هذا هو ما روينا من طريق ابي داود
ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب بن خالد عن خالد الحذاء عن ابي الضحى عن علي بن ابي طالب
عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل ومن طريق ابي داود ثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا
يزيد بن هرون ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم
حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرا وعن الصبي حتى يكبر قال ابو محمد السكران مبتلى بلا شك
في عقله ٥ مسئلة ٥ ومن حلف بالله تعالى في كفره ثم بعد اسلامه فعليه الكفارة
لانهم مخاطبون بطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبدين الله تعالى لازم لهم قال تعالى وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا يجزيه
ان يكفر في حال كفره لانه لم يات بالكفارة التي افترض الله عليه في القران مصدقا انها دين بعد اسلامه
الله تعالى فعليه ان ياتي بها قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفا
٥ مسئلة ٥ ومن حلف واللات والعزى فكفارته ان يقول لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير يقولها مرة او لا اله الا الله ثلاث مرات
ولا بد وينفث عن شماله ثلاث مرات ويتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات ثم لا
يعد فان عاد كما ذكرنا ايضا ومن قال لآخر تعال اقامرك فليتصدق ولا بد بما
طابت به نفسه قل ام كثر لما روينا عن احمد بن شعيب انا عبد الحميد انا محمد انا مخلد
ثنا يونس هو ابن ابي اسحق السبيعي عن ابيه ثني مصعب بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص
قال حلفت باللات والعزى فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال
قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير وانفث عن شمالك
ثلاثا وتعوذ بالله من الشيطان ثم لا تعد ٥ ومن طريق احمد بن شعيب ثنا ابو داود
الحراني ثنا الحسن بن محمد هو ابن اعين ثنا زهير هو ابن معوية ثنا ابو اسحق السبيعي
او ما
عن

عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال حلفت باللات والعزى فقال لي اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بئس ما قلت ايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانا لا نراك الا قد كفرت
فلقيته فاخبرته فقال قل لا اله الا الله وحده ثلاث مرات وتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات وانفث
عن شمالك ثلاث مرات ولا تعد له ٥ ومن طريق مسلم ثنا اسحق هو ابن راهويه انا عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري انا حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال
اقامرك فليتصدق قال ابو محمد في هذا ابطال التعلق باحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقد قال الصحابة رضي الله عنهم لسعد ما نراك الا قد كفرت ولم يكن كفر ٥ مسئلة
ومن حلف ايمانا على اشيا كثيرة على كل شي منها يمين مثل والله لا اكلت اليوم والله لا كلمت
زيدا والله لا دخلت داره ونحو هذا فهي ايمان كثيرة ان حنث فعليه الكفارة فان عمل
اخر فكفارة اخرى فان عمل ثالثا فكفارة ثالثة وهكذا ابدا لانها ايمان متغايرة
وافعال متغايرة واحناث متغايرة ان حنث في يمين لم يحنث بذلك في اخرى بلا شك
فلكل يمين حكمها ٥ استثنا ٥ مسئلة ٥ فلو حلف كذلك ثم قال في اخرها ان شا
الله او شي ما فان قوما قالوا ان كان ذلك موصولا فهو مصدق فيما نوى فان قال
اردت بالاستثنا جميع الايمان فلا حنث عليه في شي منها وان قال نويت احدها فهو كما
قال وبالله تعالى التوفيق وقال ابو ثور الاستثنا راجع الى جميع الايمان وقال ابو حنيفة
لا يكون الاستثنا الا لليمين التي تلي الاستثنا قال علي وبهذا ناخذ لانه عقد الايمان
السالفة ولم يستثن فيها وقطع الكلام فيها واخذ في كلام اخر فبطل ان يتصل الاستثنا بها
فوجب الحنث فيها اذا حنث والكفارة وكان الاستثنا في اليمين التي اتصل بها كما قدمنا
وبالله التوفيق ٥ مسئلة ٥ فان حلف يمينا واحدة على اشيا كثيرة كمن قال والله
لا كلمت زيدا او لا خالدا ولا دخلت دار عبد الله ولا اعطيت شيا فهي يمين واحدة
ولا يحنث بفعله شيا مما حلف عليه ولا تجب عليه كفارة حتى يفعل كل ما حلف عليه وهذا
قول عطا والشافعي وبعض اصحابنا روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال
عطا فيمن قال والله لا افعل كذا والله لا افعل كذا الامور شتى فعمها باليمين فقال كفارة
واحدة ولا نعلم لمتقدم فيها قولا اخر وقال المالكيون هو حانث بكل ما فعل من ذلك
ثم يخرج على هذا القول انه يجب عليه بكل فعل كفارة وقول اخر انه يلزمه كفارة باول ما يحنث
ثم لا كفارة عليه في سائر ذلك قال ابو محمد اليمين لا تكون بالنية دون القول وهو لم يلفظ
الا يمينا واحدة فلا يلزمه اكثر من يمين اصلا اذ لم يوجب لزومها اياه قران ولا سنة
فاذ هي يمين واحدة فلا يجوز ان يكون في بعضها على الحنث وفي بعضها على بر انما هو
حانث او غير حانث ولم يات بغير هذا قران ولا سنة ولا قول متقدم فصح انه لا يكون
حانثا الا بان يفعل كل ما عقد تلك اليمين ان لا يفعله واما الاقوال محظورة لا
يجب بدعوى لا نص معها وبالله التوفيق ٥ مسئلة ٥ ولو حلف ايمانا كثيرة على شي
واحد مثل ان يقول بالله لا كلمت زيدا والرحمن لا كلمته والرحيم لا كلمته تالله ثانية لا كلمته

تالله تالله لا كلمته وهكذا ابدا في مجلس واحد او في مجالس متفرقة وفي ايام متفرقة فهي كلها يمين واحدة
ولو كررها الف الف مرة وحنث واحد وكفارة واحدة ولا مزيد وقد اختلف السلف في
هذا كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن ابان عن مجاهد قال زوج ابن عمر مملوكه من جارية له فاراد
المملوك سفرا فقال له ابن عمر طلقها فقال له المملوك والله لا اطلقها فقال له ابن عمر والله لتطلقها
كرر ذلك ثلاث مرات قال مجاهد فقلت لابن عمر كيف تصنع قال اكفر عن يميني فقلت له قد
حلفت مرارا فقال كفارة واحدة ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن مجاهد عن
ابن عمر قال اذا اقسمت مرارا فكفارة واحدة ومن طريق ابرهيم النخعي اذا ردد الايمان
فهي يمين واحدة وعن هشام بن عروة ان اباه سئل عمن تعرضت له جارية مرارا كل مرة
يحلف بالله ان لا يطاها ثم وطئها فقال له عروة كفارة واحدة ومن طريق حماد بن
سلمة عن قيس بن سعد عن عطا قال كفارة واحدة اذا حلف في امر واحد في مجالس شتى
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا حلف في مجالس شتى فكفارة واحدة
قال واخبرني من سمع عكرمة يقول مثل هذا ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد وقتادة عن
الحسن قال الكفارة واحدة اذا حلف في امر واحد في مجالس شتى وهو قول الاوزاعي ومالك
واحمد واسحق وابي سليمن وابي عبيد واحد قولي سفين الثوري وروينا عن ابن عباس وابن
عمر اذا اكد اليمين فعتق رقبة وقالت طائفة ان كان في مجلس واحد فكفارة واحدة
وان كان في مجالس شتى فكفارات شتى صح ذلك عن قتادة وقال عمرو بن دينار يقول
ذلك وقاله سفين الثوري في قوله ان نوى باليمين الاخرى يمينا ثانية فكفارتان وقال
عثمن البتي وابو ثور ان اراد التكرار فيمين واحدة وكفارة واحدة وان اراد التغليظ
فلكل مرة كفارة وهذا قول الشافعي الا انه عبر عنه بان قال ان اراد التكرار فكفارة
واحدة والا فلكل مرة كفارة الا بان ينوي التكرار فقط ولم يشترط ارادة التغليظ وقال ابو حنيفة
واصحابه ان اراد التكرار فيمين واحدة وان لم تكن له نية او اراد التغليظ وكان في مجلسين
فصاعدا فلكل يمين كفارة قال ابو محمد لا نعلم لمن راى في تاكيد اليمين عتق رقبة فقط حجة
لان الله تعالى خير بين الرقبة والاطعام والكسوة وقد علمنا ان هنالك ايمانا مؤكدة قال تعالى
ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها ولا نعلم لمن فرق بين ان يكون ذلك في مجلس وبين ان يكون
في مجلسين فصاعدا حجة الا الدعوى انها يمين واحدة في المجلس ويمين ثانية في المجلس
الثاني وهذه دعوى لا يصححها برهان وكل لفظ فهو بلا شك غير اللفظ الاخر كما ان كل مجلس
غير المجلس الاخر ولا فرق وكذلك لا ندري لمن فرق بين التغليظ وغير التغليظ حجة اصلا
الا الدعوى بلا برهان واما من قال ان نوى التكرار فهي يمين واحدة والا فهي ايمان شتى
فما نعلم لهم حجة الا ان قالوا هي الفاظ شتى فلكل لفظ حكمه او ان يقيسوا ذلك على تكرار الطلاق
قال ابو محمد القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لان النص جاء في القران
بان حكم الطلقة الثالثة غير حكم الثانية وغير حكم الاولى ولم يات ذلك في الايمان واما قولهم
انها الفاظ شتى فنعم الا ان الحنث يجب به الكفارة ولا ينقض اليمين فاذا الايمان لا توجب
الكفارة اصلا ولا خلاف في ذلك ولا توجب الكفارة الا الحنث فالحنث فيها كلها حنث واحد

اثر ابن عمر يدل على انعقاد الايمان على الغير والله اعلم

ذلك صح

بلاشك

بلا شك ولا يجوز ان تكون لحنث واحد كفارات شتى والاموال محرمة والشرائع ساقطة الا ان يبيح المال
نص او ياتي بالشرع نص وبالله التوفيق وهذا مما خالف فيه الحنفيون والشافعيون ابن عمر
وابن عباس ولا يعرف لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالف وبالله التوفيق ۵ مسئلة
ومن حلف بالله لا اكلت هذا الرغيف او قال لا شربت ما هذا الكوز فلا يحنث باكل بعض
الرغيف ولو لم يبق منه الا فتاته ولا بشرب بعض ما في الكوز ولو لم يبق منه الا نقطة الا حتى يستوعب
اكل الرغيف وشرب جميع ما في الكوز وكذلك لو حلف بالله لا اكلت هذا الرغيف اليوم
فاكله كله الا فتاته وغابت الشمس فقد حنث وهكذا في الرمانة وفي كل شيء في العالم لا يحنث
ببعض ما حلف عليه وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن وقال المالكيون يحنث باكل
بعضه وشرب بعضه قال ابو محمد نسالهم عن رجل اكل بعض رغيف فشهد عليه شاهدان
انه اكل رغيف زيد اصادقان هما ام كاذبان فمن قولهم انهما كاذبان مبطلان فاقروا على
انفسهم بالفتيا بالكذب والباطل وبالمشاهدة ندري فساد هذا القول لانه انما حلف
ان لا ياكله لم يحلف ان لا ياكل منه شيئا وهو اذا ابقا منه شيئا فلم يفعل ما حلف عليه والاموال
محظورة الا بنص ولا نص في صحة قولهم وقال قائلهم الحنث والتحريم كلاهما يدخل بارق الاسباب
فقلنا هذا باطل ما يدخل الحنث ولا التحريم لا بارق الاسباب ولا باغلظها ولا يدخل التحليل
ايضا الا بارق الاسباب ولا باغلظها وكل هذا باطل ولا يدخل الحنث والبر والتحريم
الا حيث ادخل الله شيئا منها في كتابه او على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم واطرف شيء
انهم قالوا التحريم يعني زوجة الاب على الابن يدخل بارق الاسباب وهو العقد وحده فقلنا لهم
نسيتم انفسكم او لم يكن فرج هذه المراة حراما على الاب كما هي على الابن ثم دخل التحليل
للاب بارق الاسباب وهو العقد وحده فاين قولهم ان التحليل لا يدخل الا باغلظ الاسباب
ثم هذا التغليظ مما لا يعقل في دين الله تعالى وقالوا التحليل في المطلقة ثلاثا لا يدخل
الا باغلظ الاسباب وهو العقد والوطء فقلنا انقضتم قولكم فقولوا بقول الحسن والا فقد افسد
بنيانكم لانه لا تحل المطلقة ثلاثا الا بالعقد والوطء والانزال فيها والا فلا وهذا اغلظ الا
والقوم في لا شيء ونحمد الله على السلامة وابنة الزوجة لا تحرم على زوج امها بارق الاسباب
الذي هو العقد لكن بالدخول بالام مع العقد فهذا التحريم لم يدخل الا باغلظ الاسباب
ثم تناقضتم هاهنا تناقضا طريفا جدا لان من قولهم ان من حلف ان لا ياكل رغيفا فاكل
نصف رغيف لم يحنث ومن حلف ان لا يهب لزيد عشرة دنانير فوهب له تسعة دنانير
فانه لا يحنث فاي فرق بين هذا الكل لو كان هاهنا تقوى واحتج بعضهم في ذلك
بان من حلف ان لا يدخل دار زيد فدخل شيئا منها فانه يحنث فقلنا لهم انما يكون
يحنث لمخالفته ما حلف عليه ولا يكون في اللغة والمعقول دخول الدار الا بدخول بعضها
لا بان يملاها بجثته بخلاف اكل الرغيف ولو انه دخل بعض الدار لا كله لم يحنث لانه
لم يدخلها وهم مجمعون معنا على ان من حلف ان لا يهدم هذا الحائط فهدم منه فانه
لا يحنث ۵ مسئلة فلو حلف ان لا ياكل من هذا الرغيف او ان لا يشرب من
ما هذا الكوز فانه يحنث باكل شيء منه وشرب شيء منه لانه خلاف ما حلف عليه وبالله
التوفيق

مسئلة فلو حلف ان لا يشرب ماء النهر فان كانت له نية في شيء منه حنث باي شيء شرب منه لانه
هكذا الخبر عن شرب بعض مائه فان لم يكن له نية فلا حنث عليه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول
الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ٥ مسئلة ومن حلف ان لا يدخل دار زيد فان
كانت من الدور المباحة الدهاليز كدور الامراء والرؤساء لم يحنث بدخول الدهليز حتى يدخل منها
ما يقع على من صار هناك انه دخل دار زيد وان كانت من الدور التي لا تباح دهاليزها حنث
بدخول الدهليز وكذا في المساجد والحمامات وساير المواضع لما ذكرنا من انه مراعى ما يخاطب
به اهل تلك اللغة وقد قال الله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا فهذا عموم
ولا يجوز ان يقال ان محمدا عليه السلام والانبياء عليهم السلام يدخلون جهنم ٥ مسئلة ومن
حلف ان لا يدخل دار فلان او ان لا يدخل الحمام فمشى على سقوف كل ذلك او لو دخل دهليز الحمام لم
يحنث لانه لم يدخل الدار ولا الحمام ولا يسمى دخول دهليز الحمام دخول حمام ٥ مسئلة
ومن حلف ان لا يكلم فلانا فاوصى اليه او كتب اليه لم يحنث لانه لا يسمى الكتاب ولا الوصية كلاما
وكذلك لو اشار اليه قال عز وجل آيتك ان لا تكلم الناس ثلث ليال سويا فخرج على قومه من
المحراب فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وقال تعالى فاما ترين من البشر احدا فقولي اني نذرت
للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا الى قوله فاشارت اليه فصح ان الاشارة ولا الايماء ليس
كلاما ٥ مسئلة ومن حلف ان لا يشتري اداما فاي شيء اشترى من لحم او غيره
اي شيء كان مما يؤكل به الخبز واشترى لياكل به الخبز حنث اكل به او لم ياكل لانه قد اشترى
الادام فلو اشتراه لياكله بلا خبز لم يحنث لانه ليس اداما حينئذ ٥ وقال ابو حنيفة
من حلف ان لا ياكل اداما فاكل خبزا بشواء لم يحنث فان اكله بملح او بزيت او بشيء يصبغ فيه
الخبز حنث قال ابو محمد وهذا الكلام فاسد جدا لانه لا دليل عليه لا من شريعة ولا لغة حدثنا
احمد بن عمر بن انس نا احمد بن محمد البلوي نا غندر نا خلف بن القسم نا ابو الميمون نا
عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد نا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو البصري نا عمر
ابن حفص بن غياث نا ابي عن محمد بن ابي يحيى عن يزيد الاعور عن يوسف بن عبد الله بن
سلام قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذ كسرة من خبز شعير ووضع تمرة وقال هذه
ادام هذه قال ابو محمد واصل الادام الجمع بينه وبين الخبز فذلك احرى ان يؤدم بينهما فكل
شيء جمع الى الخبز ليسهل اكله به فهو ادام ٥ مسئلة ومن حلف ان يضرب غلامه
عددا من الجلد اكثر من العشر لم يجلده وبر في يمينه بان يجمع ذلك العدد فيضربه ضربة وا
روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج انه اخبره عبد الله بن عبيد بن عمير انه راى
اباه يتحلل يمينه في ضرب نذره بادنى ضرب فقال عطاء قد نزل ذلك في كتاب الله عز وجل
وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان وقال
مجاهد والليث ومالك لا يبره ذلك ولا نعلم لهم حجة اصلا ٥ مسئلة ولا معنى
للبساط في الايمان ولا للمن ولو منت امراته عليه او عيرته بمالها فحلف ان لا يلبس من مالها ثوبا
لم يحنث الا بما يسمى ثوبا فقط وياخذ من مالها ما شاء وياخذ ما تعطيه ولا يحنث بذلك وليشتري
بما تعطيه ما يلبس ولا يحنث بذلك وكذلك من من على احد بلبن شاته فحلف ان لا يشرب

منه شيئا فله ان ياكل من لحم تلك الشاة ومن جبنها وزبدها وراسها لانه ليس شيء من ذلك شرب لبن
فان باعت تلك الشاة واشترت اخرى كان له ان يشرب من ذلك وانما يحنث بما حلف عليه ويسمى
فقط وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان ٥ وقال مالك يحنث بكل ذلك ثم تناقض فقال ان
وهبت له شاة ثم منت بها عليه فحلف ان لا ياكل من لبنها شيئا فباعها وابتاع بثمنها ثوبا لبسه
فانه يحنث ولا يحنث بامساكها في ملكه ولا ببيعها وقضى دينه عن ثمنها وهذا قول ظاهر الفساد
لانه احنثه بغير ما حلف عليه وموه بعضهم بان ذكر ما رويناه من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد
ابن جدعان عن علي بن الحسين ان ابا لبابة ربط نفسه الى سارية فقال لا احل نفسي حتى يحلني
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او تنزل توبتي فجاءت فاطمة لتحله فابى الا ان يحله رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقال عليه السلام ان فاطمة لمضغة مني فهذا لا يصح لانه مرسل ثم عن علي بن زيد وهو
ضعيف ثم لو صح لكانوا مخالفين لما فيه لانهم لا يختلفون فيمن حلف ان لا يضرب زيدا فضرب ابن
ابنه انه لا يحنث ٥ مسئلة ومن حلف ان لا يفعل امر كذا حينا او دهرا او زمانا او مدة
او برهة او وقتا او ذكر كل ذلك بالالف واللام او قال مليا او عمرا او العمر فبقي مقدار طرفة
عين لم يفعله ثم فعله فلا حنث عليه لان كل جزء من الزمان زمان وحين ودهر ووقت ومدة
وبرهة وقد اختلف السلف في الحين فقالت طائفة الحين سنة رويناه من طريق ابن وهب
عن الليث بن سعد قال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول ادنى الحين سنة وقد روي من
طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الحين سنة ومن طريق شعبة عن
الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان قالا جميعا الحين سنة وعن عكرمة مثله وهو قول مالك قال
الا ان ينوي غير ذلك فله ما نوى وذهبت الى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى عن محمد
ابن عبد الله الانصاري عن محمد بن علي بن الحسين انه سئل في رجل حلف على امراته ان لا يفعل
فعلا كذا الى حين فقال اي الاحيان اردت فان الاحيان ثلثة قال الله عز وجل تؤتي
اكلها كل حين كل ستة اشهر وقوله تعالى ليسجننه حتى حين فذلك ثلثة عشر عاما وقال تعالى ولتعلمن
نباه بعد حين فذلك الى يوم القيمة وذهبت طائفة الى ما رويناه من طريق اسمعيل بن
اسحق عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر قال الحسن البصري تؤتي اكلها كل حين ما
بين ستة اشهر الى سبعة اشهر وذهبت طائفة الى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى نا المغيرة بن
سلمة بن هشام المخزومي نا وهيب بن خالد نا ابن حرملة ان رجلا سال سعيد بن المسيب
عن يمينه ان لا تدخل امراته على اهلها حينا فقال سعيد الحين ما بين ان يطلع النخل الى ان يرطب
تؤتي اكلها كل حين وذهبت طائفة الى ما رويناه من طريق اسمعيل بن اسحق عن محمد بن عبيد
عن محمد بن ثور عن معمر عن قتادة تؤتي اكلها كل حين قال يؤكل ثمرها في الشتاء والصيف
وذهبت طائفة الى ما رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري نا طارق بن
عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحين ستة اشهر وهو قول سعيد بن جبير
والشعبي وذهبت طائفة الى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى نا يزيد بن هرون اخبرنا
هشام هو ابن حسان عن عكرمة ان عمر بن عبد العزيز سالهم عمن قال لا افعل امر كذا
حينا فقال له عكرمة ان من الحين ما تدركه ومنه ما لا تدركه فالذي لا تدركه قوله عز وجل

الخلاف في الحين

طائفه

طب

ومتعناهم الى حين والذي تدرك قوله تؤتي اكلها كل حين فاراد من حين يثمر الى ان تصرم ستة اشهر
فاعجب ذلك عمر بن عبد العزيز وبه يقول ابو حنيفة والشافعي والاوزاعي وابو عبيد قال ابو حنيفة
الا ان ينوي مدة ما فله ما نوى وذهبت طائفة الى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى نا يزيد بن هرون عن
محمد بن مسلم الطائفي عن ابرهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب قال الحين شهران النخل يطلع السنة
كلها الا شهرين وذهبت طائفة الى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى نا ابو معوية الضرير نا الاعمش
عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال الحين قد يكون غدوة وعشية وهو قول الشافعي وابي سليمن
ورويناه من طريق وكيع عن ابي جعفر عن طاوس قال الزمان شهران ۞ قال ابو محمد المرجوع
اليه عند التنازع كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فوجدناه تعالى قد قال هل اتى على الانسان
حين من الدهر الاية فهذا امد خلق الله عز وجل هذا العالم الى خلق ادم ونسم بنيه والى وقت نفخ الروح
في كل واحد منا وقال ولتعلمن نباه بعد حين فهذا الى يوم القيمة وقال تعالى ومتعناهم الى حين فهذا
مدة عمر الانسان الى ان يموت وقال تعالى ليسجننه حتى حين وقال تعالى فلبث في السجن بضع سنين
والبضع ما بين الثلاث الى التسع وقال تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات
والارض وعشيا وحين تظهرون فسمى الله تعالى المساء حينا والاصباح حينا والظهيرة حينا فصح بذلك
ما ذكرنا وبطل قول من حده حدا دون حد ووجدنا احتجاجهم بالنخلة عليهم لا لهم لان هاهنا
يرطب منها ما كان زهوا ويزهي ما كان بسرا ويبسر ما كان بلحا ويبلح ما كان طلعا ففي كل
ساعة تؤتي اكلها وبالله تعالى التوفيق ولابي حنيفة هنالك تخاليط عظيمة منها انه قال من حلف
ان لا يكلم فلانا زمانا او الزمان او حينا او الحين او مليا او طويلا فهو كله ستة اشهر الا ان ينوي
مدة ما فله ما نوى وروي عنه ايضا في قوله مليا انه شهر واحد فان حلف ان لا يكلمه دهرا او الدهر قال
ابو حنيفة لا ادري ما الدهر وقال ابو يوسف ومحمد هو ستة اشهر فان حلف ان لا يكلمه الدهر قال
ابو يوسف هو على الابد وقال محمد بن الحسن ستة اشهر فان حلف ان لا يكلمه الى بعيد فهو اكثر من شهر
وقال ابو يوسف شهر ويوم فان حلف ان لا يكلمه الى قريب فهو اقل من شهر فان حلف ان لا يكلمه
عمرا فان ابا يوسف قال ستة اشهر وروي عنه يوم واحد الا ان ينوي مدة واحدة فله ما نوى ۞

مسئلة فان حلف ان لا يكلمه طويلا فهو ما زاد على اقل المدة فان حلف ان لا
يكلمه اياما او جمعا او شهورا او سنين او ذكر كل ذلك بالالف واللام فكل ذلك على ثلاثة
ولا يحنث فيما زاد لان الجمع واقل الجمع ثلاثة وهو ما زاد على التثنية قال تعالى فان كن نساء
فوق اثنتين فان قال في كل ذلك كثيرة فهي على اربع لانه لا كثير الا بالاضافة الى ما هو
اقل منه ولا يجوز ان يحنث احدا الا بيقين لا بحال الشك فيه وبالله تعالى التوفيق ۞

مسئلة ومن حلف ان لا يساكن من كان ساكنا معه من امراته او قريبه او اجنبي
فليفارق حالته التي هو فيها الى غيرها ولا يحنث فان اقام مدة يمكنه فيها ان لا يساكنه فلم يفارقه
حنث فان دخل كما ذكرنا مدة قلت او كثرت ثم رجع لم يحنث وتفسير ذلك ان كانا في بيت
واحد ان يدخل احدهما الى بيت اخر من ذلك الدار او غيرها وان كانا في دار واحدة دخل
احدهما الى اخرى منفصلة بها او متباعدة او اقتسما الدار وان كانا في محلة واحدة دخل احدهما
الى اخرى وان كانا في مدينة واحدة او قرية واحدة خرج احدهما عن دور القرية او دور المدينة

ولم يحنث

ولم يحنث وان دخل احدهما بجسمه وترك اهله وولده وماله لم يحنث الا ان يكون له نية تطابق قوله
فله ما نوى وهذا كله قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن وكل ما ذكرنا مساكنة وغير مساكنة
فان فارق تلك الحال فقد فارق مساكنته وقد بر ولا يقدر احد على اكثر لان الناس مساكن
بعضهم بعضا في مساحة الارض وفي العالم قال تعالى وله ما سكن في الليل والنهار وقد افترض الله
عز وجل على المهاجرين الرحلة عن مكة ودار الكفر الى دار المدينة وكان من خرج منها بنفسه
فقد ادى ما عليه وفارق وطن الكفر واكثرهم ترك اهله وولده وماله بمكة في دار قومه فلم
يخرجهم ذلك عن الهجرة ومفارقة الكفر ۞ وقال مالك يحنث حتى يدخل ما له وهو خطا لما ذكرنا
ولانه قول بلا دليل واحتج بعض مقلديه بما روي المرء مع رحله وهذا لا يسند ثم لو صح لكان
حجة عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرو انه قال المرء الا مع رحله ناقته فقط لا في رحل منزله
بل تركه بمكة بلا شك ولم يخرج الا بجسمه ۞ مسئلة ومن حلف ان لا ياكل طعاما اشتراه
زيد فاكل طعاما اشتراه واخر معه لم يحنث وكذلك ان حلف ان لا يدخل دار زيد فدخل
دارا يسكنها زيد بكرا او دارا ابن زيد وغيره لم يحنث الا ان ينوي دارا يسكنها زيد فيحنث
لان المنظور اليه في الايمان ما تعارف اهل تلك اللغة في كلامهم الذي به حلف وعليه حلف فقط
ولا تطلق على طعام اشتراه زيد ولا على دار مشتركة انها لاحد من هي له ۞ مسئلة
ومن حلف ان لا يهب لاخر عشرة دنانير فوهب له اكثر يحنث الا ان ينوي العدد الذي سمى فقط
فلا يحنث ۞ مسئلة ومن حلف ان لا يجتمع مع فلان سقف فدخل بيتا فوجده
فيه ولم يكن عرف اذ دخل انه فيه لم يحنث لكن ليخرج من وقته فان لم يفعل حنث لما ذكرنا
قبل من ان الحنث لا يلحق الا قاصدا اليه عالما به ۞ مسئلة ومن حلف ان لا ياكل
لحما وان لا يشتريه فاشترى شحما وكبدا او سناما او مصرانا او حشوة او راسا او اكارع
او سمكا او طيرا او قديدا لم يحنث لانه لا يقع على شيء مما ذكرنا في اللغة اسم لحم اصلا بل
كل لغوي وعامي يقول في كل ذلك ليس لحما ولا يطلق على السمك والطير اسم اللحم الا بالاضافة
وقال ابو حنيفة والشافعي وابو سليمن كما قلنا وقال مالك يحنث بكل ذلك واحتج له مقلدوه بقول الله تعالى
ولحم طير مما يشتهون ومن كل تاكلون لحما طريا ۞ قال ابو محمد قد قلنا انه لا يطلق على كل ذلك اسم
لحم الا بالاضافة كما لا يطلق على ماء الورد اسم ماء الا بالاضافة ويلزمهم ان يقولوا فيمن حلف ان لا يجمعه
مع فلان سقف ان يحنث ولا بد لان الله تعالى قال وجعلنا السماء سقفا محفوظا ولم يقولوا فيمن
حلف ان لا يقعد في الضوء سراج فقعد في الضوء الشمس ان يحنث لانه قال تعالى وجعلنا سراجا وهاجا وقوله تعالى
وجعل الشمس سراجا وان يقولوا فيمن حلف ان لا يلقي ثيابه على وتد فالقاها على جبل ان يحنث لان
الله تعالى يقول والجبال اوتادا وهم لا يقولون هذا فصح ان المراعى في ذلك ما قلنا ولان اللغة
فيمن قال لاخر ابتع لي بهذه الدراهم لحما فابتاع له بها سمكا او دجاجة او شحما او راسا او حشوة
او اكارع فانه ضامن للدراهم وانه قد خالف ما امر به وتعدى وبالله التوفيق ۞ مسئلة
ومن حلف ان لا ياكل شحما حنث باكل شحم الظهر والبطن وكل ما يطلق عليه اسم شحم ولم يحنث
باكل اللحم المحض وهذا قول الشافعي وابي سليمن وقال ابو حنيفة واصحابه لا يحنث الا بشحم
البطن وحده ولا يحنث بشحم الظهر وقال مالك من حلف ان لا ياكل لحما فاكل شحما حنث

ومن حلف ان لا ياكل شحماً فاكل لحماً لم يحنث واحتج اصحاب ابي حنيفة بان الله تعالى قال ومن البقر والغنم
حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما فكان ذلك على شحم البطن خاصة ۞ قال ابو محمد وهذا
احتجاج محال عن موضعه لانه لم يخص شحم البطن بالتحريم عليهم بنفس هذا اللفظ لكن بما بعده من
قوله تعالى الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم فبهذا اخص شحم البطن بالتحريم ولولا ذلك
لحرمت الشحوم كلها فالاية حجة عليهم واحتج المالكيون بان قالوا احرم الله لحم الخنزير فحرم
شحمه وحرم على بني اسرائيل الشحم فلم يحرم اللحم قالوا والشحم متولد من اللحم وليس اللحم متولداً من
الشحم قال ابو محمد وهذا احتجاج في غاية التمويه بالباطل لان تحريم شحم الخنزير لم
يحرم من اجل تحريم لحمه لكن ببرهان اخر قد ذكرناه في باب ما يحل اكله ويحرم ولو كان تحريم
شحم الخنزير من اجل تحريم لحمه دليلاً على ان من حلف ان لا ياكل لحماً فاكل شحماً حنث لكان
تحريم لبن الخنزيرة وعظمها على قولهم من اجل تحريم لحمها موجباً للحنث على من حلف ان لا ياكل لحماً
فشرب لبناً ولا فرق وهم لا يقولون بذلك واما قولهم ان الشحم متولد من اللحم فيقال لهم فكان
ماذا اليس اللحم واللبن متولدين من الدم والدم حرام وهما حلالان اوليس الخمر متولدة
من العصير والخل متولد من الخمر وهي حرام وما تولدت منه حلال وما تولد منها حلال
فبطل قولهم وبالله تعالى التوفيق ۞ مسئلة ومن حلف ان لا ياكل رؤساً لم يحنث باكل
رؤس الطير ولا برؤس السمك ولا يحنث الا باكل رؤس الغنم والمعز فان كان اهل موضع
لا يطلقون اسم الرؤس في البيع والاكل على رؤس الابل والبقر لم يحنث باكلها وان كانوا
يطلقون عليها في البيع والاكل اسم الرؤس حنث لما ذكرنا من ان الايمان انما هي على لغة
الحالف ومعهود استعماله في كلامه وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن الا ترى ان
السمك دم جامد ولكن لما لم يطلق عليه اسم دم حل ولم يحرم ۞ مسئلة ومن حلف
ان لا ياكل بيضاً لم يحنث الا باكل بيض الدجاج خاصة ولم يحنث باكل بيض النعام وساير
الطير ولا بيض السمك لما ذكرنا وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن ۞ مسئلة
ومن حلف ان لا ياكل عنباً فاكل زبيباً او شرب عصيراً او اكل ربّاً او خلاً لم يحنث
وكذلك من حلف ان لا ياكل زبيباً لم يحنث باكل العنب ولا بشرب نبيذ الزبيب واكل
خله وكذلك القول في التمر والرطب والزهو والبسر والبلح والطلع والمنكب ونبيذ كل ذلك
وخله ودوشابه وناطفه لا يحنث من حلف ان لا ياكل شيئاً منها فاكل ساير ها ولا شرب
ما يشرب منها وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن لان اسم كل واحد منها لا يطلق على الاخر
والعالم كله بعضه متولد من بعض ونحن مخلوقون من تراب وما قالوا ان امراً حلف ان لا
يدخل في داره حيواناً فادخل التراب والماء لم يحنث بلا خلاف منا ومن غيرنا وقال مالك
من حلف ان لا ياكل عنباً فاكل زبيباً او شرب عصيراً حنث ولا يحنث باكل الخل وكان
هذا عجباً جداً وكان احتجاجهم لهذه القولة اعجب منها لانهم قالوا امر الخل بعيد وليت
شعري ما معنى بعيد فان قالوا ان بين الخل وبين العنب درجتين العصير والخمر قلنا
فكان ماذا وما الذي جعل درجتين بين الخل والعنب علة في التحليل وحاش لله
من هذا القول الفاسد فما زادوا على ان جعلوا دعواهم حجة لدعواهم وقد بنا قضوا من قرب

لحمه

فحنثوا

8

فحنثوا من اكل جبناً يابساً وقد حلف ان لا ياكل لبناً وبين الجبن اليابس واللبن درجتان
وهما العقيد والجبن الرطب فان قالوا اكل ذلك عين واحدة قلنا والخل والعصير والخمر عين
واحدة الا ان احكامها اختلفت باختلاف صفاتها ولا مرية وكذلك السمن بلبنه وبين اللبن
درجتان الرايب ثم الزبد وقد يترك العنب في الظروف من ايام الى ايام الربيع ثم يعصر خلا
محضاً ۞ مسئلة ومن حلف ان لا ياكل لبناً لم يحنث باكل اللبا ولا باكل العقيد ولا
الرايب ولا الزبد ولا السمن ولا المخيض ولا الهيس ولا الجبن وكذلك القول في الزبد والسمن
وساير ما ذكرنا لاختلاف اسما كل ذلك ۞ مسئلة ومن حلف ان لا ياكل خبزاً فاكل كعكاً
او بقسماطاً او جريشة او عصيدة او حسوا فتات او فتيتاً لم يحنث ومن حلف ان لا ياكل قمحاً
فان كانت نيته في جزه حنث والا لم يحنث الا باكله صرفاً ولم يحنث باكل هريسة ولا اكل حشيش
ولا سويق ولا اكل فريك لانه لا يطلق على كل ذلك اسم قمح ومن حلف ان لا ياكل لبناً
حنث بالاخضر واليابس لان اسم اللبن يطلق على كل ذلك ۞ مسئلة ومن
حلف ان لا يشرب شراباً فان كانت له نية حمل عليها وان لم يكن له نية حنث بالخمر
وجميع الانبذة وبالجلاب والسكنجبين وساير الاشربة لان اسم شراب يطلق على كل
ذلك ولا يحنث بشرب اللبن ولا بشرب الماء لانه لا يطلق عليهما اسم شراب ومن حلف
ان لا ياكل لبناً فشربه لم يحنث لانه لم ياكله ولو حلف ان لا يشربه فاكله بالخبز لم يحنث
لانه لم يشربه ومن حلف ان لا يشرب الماء يومه هذا فاكل خبزاً مبلولاً في الماء لم يحنث
ومن حلف ان لا ياكل سمناً ولا زيتاً فاكل خبزاً معجوناً بهما او باحدهما لم يحنث
لانه لم ياكل زيتاً ولا سمناً ولو حنث في هذا لحنث من حلف ان لا يشرب يومه
بين هذا ماء فاكل خبزاً لانه بالماء عجن ولا يحنث باكل طعام طبخ بهما الا ان يكونا ظاهر
فيه لم يزل الاسم عنهما فيحنث حينئذ ومن حلف ان لا ياكل ملحاً فاكل طعاماً ممرولاً
بالملح وخبزاً معجوناً به لم يحنث لانه لم ياكل ملحاً فان كان قد ذر عليه الملح حنث لانه
ظاهر فيه ومن حلف ان لا ياكل خلا فاكل طعاماً ما ظهر فيه طعم الخل متميزاً حنث
لانه هكذا يوكل الخل ۞ مسئلة ومن حلف ان لا يبيع هذا الشي بدينار
فباعه بدينار غير فلس فاكثر او بدينار وفلس فصاعداً لم يحنث لانه لا يسمى في ذلك
كله بايعاً له بدينار ۞ مسئلة ومن حلف ليقضين غريمه حقه راس
الهلال فانه ان قضاه حقه اول ليلة من الشهر او اول يوم منه ما لم تغرب الشمس لم
يحنث لان هذا راس الهلال في اللغة فان لم يقضه في الليلة او اليوم المذكورين
وهو قادر على قضائه ذاكراً حنث ۞ مسئلة ومن حلف ان لا يشتري امراً
كذا او ان لا يتزوج وليته او ان لا يضرب عبده او ان لا يبني داره وما اشبه هذا
من كل شي فامر من فعل له ذلك فان كان ممن يتولى بنفسه الشرا والبنا والضرب
او فعل ما حلف عليه لم يحنث لانه لم يفعله وان كان ممن لا يباشر بنفسه ذلك حنث
بامر من يفعله لانه هكذا يطلق في اللغة الخبر عن كل من ذكرنا ولا يحنث في امر غيره
بالزواج على كل حال لان كل احد يتزوج وليته فاذا لم يزوجها وامر غيره فلم يزوجها هو ۞

مسئلة ومن حلف ان لا يبيع عبده فباعه بيعا فاسدا او اصدقه او آجره او بيع عليه في حق لم
يحنث لانه ليس شيء مما ذكرنا بيعا والبيع الفاسد حرام والله تعالى يقول واحل الله البيع ولا شك عند من
دماغه صحيح في ان الحرام غير الحلال فان باعه بيعا صحيحا لم يحنث ما لم يتفرقا عن موضعهما
فان تفرقا وهو مختار ذاكر حنث حينئذ لا حين اذ باعه وهو مختار ذاكر لما ذكرنا في كتاب البيوع
ان شاء الله تعالى ٥ **مسئلة** ومن حلف ان لا يتكلم اليوم فقرا القران في صلاة او في غير
صلاة او ذكر الله تعالى لم يحنث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس انما هي تسبيح وقراءة القران او نحو ذلك ولقول الله تعالى ثم ادبر واستكبر فقال
ان هذا الا سحر يؤثر ان هذا الا قول البشر ساصليه سقر فصح ان القران غير قول البشر وان من
اطلق عليه ذلك فسيصلى سقر فصح انه لا يطلق في اللغة ولا في الشريعة على شيء مما ذكرنا اسم كلام
وبالله تعالى التوفيق ٥

كفارة الأيمان ٥

مسئلة من حنث لمخالفه ما حلف عليه فقد وجبت عليه الكفارة بعد الحنث لا خلاف في ذلك ٥
مسئلة ومن اراد ان يحنث فله ان يقدم الكفارة قبل ان يحنث اي الكفارات
لزمته من العتق او الكسوة او الاطعام او الصيام وهو قول مالك وقال ابو حنيفة وابو سليمان لا يجزيه
ذلك الا بعد الحنث وقال الشافعي اما العتق والكسوة والاطعام فيجزي تقديمه قبل الحنث واما
الصيام فلا يجزي الا بعد الحنث وحجة الشافعي ان العتق والكسوة والاطعام من فرائض
الاموال والاموال من حقوق الناس وحقوق الناس جائز تقديمها قبل آجالها واما
الصوم فمن فرائض الابدان وفرائض الابدان لا يجزي تقديمها قبل اوقاتها ٥ قال ابو محمد
وهذه قضية فاسدة وهم موافقون لنا على ان تعجيل اموال الناس انما يجب برضا صاحب
الحق والذي عليه الحق معا لا برضا احدهما دون الآخر وان هذا انما يجب اذا فيما هو حق
لانسان بعينه وانما هو حق لله تعالى لا يحل فيه الا ما حده الله تعالى قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه ويقال لهم ايضا ان حقوق الناس يجوز فيها التاخير والاسقاط فهل يجوز في الكفارات
الاسقاط والتاخير الى اجل او غير اجل فظهر فساد قولهم جملة واما المالكيون فانهم وان كانوا
اصابوا ههنا فقد تناقضوا ههنا لانهم اجازوا تقديم الكفارة اثر اليمين وقبل الحنث ولم يجيزوا
تقديم الزكوة اثر كسب المال قبل الحول بشهر ونحوه ولا اجازوا تقديم صدقة الفطر اثر ابتداء الصوم
لكن قبل الفطر بيومين فاقل فقط ولم يجيزوا تقديم كفارة الظهار اصلا ولا ساعة قبل ما يوجبها
عندهم من ارادة الوطء ولا اجازوا تقديم كفارة قتل الخطأ قبل ما يوجبها من موت المقتول ولا
بطرفة عين ولا كفارة قتل الصيد في الحرم واجازوا اذن الورثة للموصي في اكثر من الثلث قبل ان
يجب لهم المال بموته فظهر تناقض اقوالهم ولله تعالى الحمد ٥ واما الحنفيون فتناقضوا اقبح
تناقض لانهم اجازوا تقديم الزكاة قبل الحول بثلاثة اعوام وتقديم زكوة الزرع اثر زراعته في
الارض واجازوا تقديم جزاء الكفارة في جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته وتقديم
كفارة الخطأ قبل موت المجروح ولم يجيزوا للورثة الاذن في الوصية باكثر من الثلث قبل وجوب
المال لهم بالموت ولا اجازوا اسقاط الشفيع حقه من الشفعة بعد عرض شريكه اخذ
الشقص عليه قبل وجوب اخذه له بالبيع فظهر تخليطهم وسخف اقوالهم ونعوذ بالله من الخذلان

وكلهم

وكلهم لا يجيز الاستثناء قبل ولا قضاء دين قبل اجله ولا صلاة قبل وقتها فلم يبق الا قولنا وقول اصحابنا
المانعين من تقديم كل حق له وقت قبل وقته فانهم قالوا الكفارة لا تجب الا بالحنث وهي فرض بعد
الحنث بالنص والاجماع فتقديمها قبل ان تجب تطوع لا فرض ومحال ان يجزئ التطوع عن الفرض
وقالوا قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والدلائل ههنا تكثر ٥ قال ابو محمد وهذه
ادلة صحاح ونحن موافقون لهم في انه لا يجزي شيء من الشريعة قبل وقته الا في موضعين احدهما
كفارة اليمين فجائز تقديمها قبل الحنث لكن بعد ارادة الحنث ولا بد والثاني اسقاط الشفيع
حقه بعد عرض الشفيع عليه ان ياخذ او يترك قبل البيع فاسقاطه حقه حينئذ لازم له فقط
وانما فعلنا ذلك للنصوص المخرجة لهذين الشرعين عن حكم سائر الشريعة في ان لا يجزي ولا
يجوز اداء شيء منها قبل الوقت الذي حده الله عز وجل له ٥ قال ابو محمد وقد احتج بعض من
وافقنا في تصحيح قولنا ههنا بان قال قال الله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم قال فالكفارة
واجبة بنفس اليمين ٥ قال ابو محمد ولا حجة لنا في هذه الآية لانه قد جاء النص والاجماع المتيقن
على ان من لم يحنث فلا كفارة تلزمه فصح انه ليس بنفس اليمين تجب الكفارة واحتج
بعضهم بان في الآية حذفا بلا خلاف وانه فاردتم الحنث او حنثتم ٥ قال ابو محمد وهذه
دعوى منهم في ان المحذوف هو فاردتم الحنث لا تقبل الا ببرهان فوجب طلب البرهان
في ذلك فنظرنا فوجدنا ما رويناه من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا مروان بن معوية
نا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه ومن طريق احمد بن
شعيب اخبرنا احمد بن سليمن نا عفان هو ابن مسلم نا جرير هو ابن حازم قال سمعت الحسن
هو البصري يقول نا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير
وهكذا رويناه ايضا من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن
ابن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن طريق احمد بن شعيب انا اسحق بن منصور
انا عبد الرحمن بن مهدي انا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت عبد الله بن عمرو مولى الحسن
ابن علي يحدث عن عدي بن حاتم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين فراى
غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر ٥ فهذه الاحاديث جامعة لجميع
احكام ما اختلفوا فيه من جواز تقديم الكفارة قبل الحنث لان في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
تقديم الحنث قبل الكفارة وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة تقديم الكفارة قبل الحنث وفي
حديث عدي بن حاتم الجمع بين الحنث والكفارة بواو العطف التي لا تعطي رتبة وهكذا
جا من طريق ابي موسى الاشعري فوجب استعمال جميعها ولم يكن بعضها اولى بالطاعة
من بعض ولا يحل مخالفة بعضها لبعض فكان كل ذلك جائزا وبالله التوفيق وصح بهذا
ان الحذف الذي في الآية انما هو فاذا اردتم الحنث او حنثتم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو
المبين عن ربه جل وعز فاعترض بعضهم بان قال قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليكفر
ثم ليات الذي هو خير هو مثل قول الله عز وجل ثم كان من الذين امنوا وكقوله تعالى ثم اتينا موسى

الكتاب تماما وكقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم قال هذا القائل ولفظة ثم
في هذه الآيات لا توجب تعقيبا قبل هي واقعة على ما كان قبل ما عطف اللفظ عليه بثم قال ابو محمد
ليس كما ظنوا اما قوله تعالى ثم كان من الذين آمنوا فان نص الآيات هو قوله تعالى وما ادراك ما العقبة فك رقبة
او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا
بالصبر وتواصوا بالمرحمة وقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت
من خير فصح بهذه الآية عظيم نعم الله عز وجل على عباده في قبوله كل عمل بر عملوه في كفرهم ثم اسلموا فالآية
على ظاهرها وهي زائدة على سائر ما في سائر القرآن من قبوله تعالى اعمال من آمن ثم عمل الخير والحمد لله
رب العالمين ۞ واما قوله تعالى ثم آتينا موسى الكتاب فليس كما ظنوا لان اول الآية قوله عز وجل وان
هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ثم آتينا
موسى الكتاب تماما على الذي احسن وقد قال تعالى ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما
وما كان من المشركين وقال تعالى ملة ابيكم ابراهيم فصح ان الصراط الذي امرنا الله تعالى باتباعه واتانا به محمد صلى الله
عليه وآله وسلم هو صراط ابراهيم عليه السلام وقد كان قبل موسى عليه السلام بلا شك ثم آتى الله تعالى موسى الكتاب
فهذا تعقيب بمهلة بلا شك فيه ۞ واما قوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم
فعلى ظاهره لان الله تعالى خلق انفسنا ثم صورها وهي التي اخذ عليها العهد الست بربكم قالوا بلى
ثم بعد ذلك اسجد الملائكة لآدم عليه السلام فبطل تعلقهم بهذه الآيات ثم حتى لو خرجت عن
ظاهرها وكانت ثم لغير التعقيب فيها لم يجب بذلك ان تكون ثم لغير التعقيب حيث ما وجدت
لان ما خرج عن موضوعه في اللغة بدليل في موضع ما لم يجز ان يخرج في غير ذلك الموضع عن موضوعه
في اللغة وهذا من تمويههم الفاسد الذي لا ينتفعون به الا في تحيير من لم ينعم النظر في اول
ما يبدو به وبالله تعالى التوفيق ۞ وقولنا هذا هو قول عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ۞
ومن طريق ابن ابي شيبة نا المعتمر بن سليمان التيمي عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين ان مسلمة
ابن مخلد وسلمان الفارسي كانا يكفران قبل الحنث وبه الى ابي بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث
عن اشعث عن ابن سيرين ان ابا الدرداء دعا غلاما له فاعتقه ثم حنث فصنع الذي حلف عليه
وبه الى ابن ابي شيبة نا ازهر عن ابن عون ان محمد بن سيرين كان يكفر قبل الحنث وهو قول
ابن عباس ايضا والحسن وربيعة وسفيان والاوزاعي ومالك والليث وعبد الله بن المبارك واحمد
ابن حنبل واسحق بن راهويه وسليمان بن داود الهاشمي وابي ثور وابي خيثمة وغيرهم ولا نعلم لمن ذكرنا
مخالفا من الصحابة الا ان مموها موه برواية عبد الرزاق عن الاسلمي هو ابراهيم بن ابي يحيى عن
رجل سماه عن محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس انه كان لا يكفر حتى يحنث
وهذا باطل لان ابن ابي يحيى مذكور بالكذب عن من لم يسم ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة
لانه ليس فيه ان ابن عباس لم يجز الكفارة قبل الحنث فقط ونحن لا ننكر هذا ۞ مسئلة
ومن حلف ان لا يعتق عبده هذا فاعتقه ينوي بعتقه ذلك كفارة تلك اليمين لم يجزه
ومن حلف ان لا يتصدق على هؤلاء العشرة المساكين فاطعمهم ينوي بذلك كفارة يمينه تلك
لم يجزه ولا يحنث بان يتصدق عليهم بعد ذلك وكذلك الكسوة لكن عليه الكفارة ومن حلف
ان لا يصوم في هذه الجمعة ولا يوما ثم صام منها ثلاثة ايام ينوي بها كفارة يمينه تلك وهو من اهل

[illegible]

ثم رواه عمن لم يسم

الكفارة

الكفارة بالصيام لم يجزه ولم يحنث بان يصوم فيها بعد ذلك وعليه الكفارة لان معنى الكفارة بلا شك
اسقاط الحنث والحنث قد وجب بالعتق والاطعام والكسوة فلا يحنث بعد في يمين قد حنث فيها
والكفارة لا تكون للحنث بلا شك بل هي المبطلة له والحق لا يبطل نفسه ۞ مسئلة وصفة
الكفارة ان من حنث او اراد الحنث ولم يحنث بعد فهو مخير بين ما جاء به النص وهي اما ان
يعتق رقبة واما ان يكسو عشرة مساكين واما ان يطعمهم اي ذلك فعل فهو فرضه ويجزيه فان لم
يقدر على شيء من ذلك ففرضه صوم ثلاثة ايام ولا يجزيه الصوم ما دام يقدر على ما ذكرنا من
العتق او الكسوة او الاطعام ۞ برهان ذلك قول الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من
اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة
ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم ولا نعلم في هذا خلافا ولا نبعده لان من قال في قول الله تعالى
فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك
صياما ان هذا على الترتيب لا على التخيير فغير مستبعد منه ان يقول في كفارة الايمان انص انه على
الترتيب ونسال الله تعالى التوفيق ۞ مسئلة ولا يجزيه بدل ما ذكرنا صدقة ولا هدي ولا
قيمة ولا شيء سواه اصلا لان الله تعالى لم يوجب غير ما ذكرنا فمن اوجب في ذلك قيمة فقد تعدى
حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد شرع في الدين ما لم ياذن به الله تعالى وما
كان ربك نسيا ۞ مسئلة ومن حنث وهو قادر على الاطعام او الكسوة او العتق ثم
افتقر وعجز عن كل ذلك لم يجزه الصوم لانه قد تعين عليه حين وجوب الكفارة احد هذه
الوجوه بنص القرآن فلا يجوز سقوط ما الزمه الله تعالى يقينا بدعوى كاذبة لكن يمهل حتى يجد
او لا يجد والله تعالى ولي حسابه واما ما لم يحنث فلم يتعين وجوب الكفارة بعد الا ان يجعلها
فيجزيه على ما قدمنا وبالله تعالى التوفيق ۞ مسئلة ومن حنث وهو عاجز عن كل ذلك
ففرضه الصوم قدر عليه حينئذ او لم يقدر حتى قدر فلا يجزيه الا الصوم فان ايسر بعد ذلك
وقدر على العتق والاطعام والكسوة لم يجزه شيء من ذلك الا الصوم فقط فان مات ولم
يصم صام عنه وليه او استؤجر عنه من راس ماله من يصوم عنه لان الصوم قد تعين عليه
وجوبه حين حنث وصح لزومه اياه فلا يجوز سقوط ما اوجبه الله تعالى عليه يقينا لا شك
فيه بدعوى كاذبة ۞ وقال بعض القائلين ان ايسر قبل ان يصوم او قبل ان يتم الصوم
انتقل حكمه الى العتق او الاطعام او الكسوة قال ابو محمد وهذه دعوى فاسدة وليت شعري
ما الفرق بين ان يعسر بعد ان يوسر فلا ينقلونه الى جواز الصيام عنه او وجوبه عليه
وبين ان يوسر بعد ما يعسر فينقلونه الى وجوب العتق او الاطعام او الكسوة فان
قالوا انما لزمه الصيام لضرورة عدمه قلنا كذب من قال هذا او اخبر عن الله تعالى بالباطل
وقد وجدنا الله تعالى عوض من العتق في كفارة الظهار وقتل الخطأ الصيام لا الاطعام
ثم عوض من الصيام من لا يقدر عليه في كفارة الظهار الاطعام ولم يعوض منه في كفارة
القتل طعاما وخير في جزاء الصيد بين الاطعام والصيام والهدي والله تعالى يفعل ما
يشاء لا يسال عما يفعل ويحكم لا معقب لحكمه ولا يجوز تغيير ما اوجبه الله تعالى عن ما اوجبه
واختلف المخالفون لنا في هذا فقال ابو حنيفة واصحابه ان قدر على الاطعام او الكسوة

او العتق قبل ان يتم جميع صيام الثلاثة الايام بطل حكم الصوم ولزمه احدها قدر عليه من ذلك وقال
الحكم بن عتيبة وابرهيم النخعي وسفين الثوري ان كان قد اتم صيام يومين صام اليوم الثالث
فقط وان كان لم يصم اليومين انتقل عن حكم الصوم ولزمه احد ما قدر عليه من ذلك وهو قول احمد
ابن حنبل واسحق واحد قولي الشافعي ❁ وقال مالك ان دخل في الصوم ثم ايسر فليتماد في
صومه وان لم يدخل فيه بطل حكم الصوم وانتقل الى العتق او الكسوة او الاطعام وهو قول
الحسن وعطا قال الله عز وجل ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وهذه اقوال
لا نص قران فيها ولا سنة فصح انها اراء مجرده ولا فرق بين يساره قبل ان يشرع في الصوم وبين
يساره بعد ان يشرع فيه وانما الحكم للحال التي اوجب الله تعالى فيها عليه ما اوجب ونسالهم كلهم
عمن حنث وهو معسر هل عليه لله تعالى كفارة مفترضة ام ليس لله تعالى عليه كفارة مفترضة ولو قالوا
ولا بد من احدهما فمن قولهم ان لله تعالى عليه كفارة مفترضة ولو قالوا غير هذا لخالفوا نص القران
بلا برهان فاذن الكفارة عليه ولا بد فنسالهم ما هي فان قالوا هي التي افترض الله تعالى عليه في القران
قلنا صدقتم فاذا قد اقررتم بذلك فمن ابن سقطت عنه كم ليساره بعد ذلك وليس هذا في القران
ولا في السنة وان قالوا هي غير التي افترض الله تعالى عليه او قسموا لكانوا
قائلين بلا برهان وكفونا مؤنتهم ولله تعالى الحمد وقولنا هذا هو قول ابي سليمن واصحابه ❁ ❁

مسئلة ❁ ويجزي في العتق في ذلك الكافر والمومن والصغير والكبير والمعيب والسالم والذكر
والانثى وولد الزنا والمحرم والمواجر والمرهون وام الولد والمدبر والمنذور عتقه والمعتق الى اجل
والمكاتب ما لم يود شيا فان كان قد ادى من كتابته ما قل او كثر لم يجز في ذلك ولا يجزي من يعتق
على المرء عتقه بحكم واجب ولا نصفا رقبتين وقد ذكرنا كل ذلك في كتاب الصيام فاغنى عن
اعادته ❁ وعمدة البرهان في ذلك قول الله عز وجل او تحرير رقبة فلم يخص رقبة من رقبة
وما كان ربك نسيا فان قالوا قسنا الرقبة في هذا على رقبة القتل لا يجزي الا مومنة قلنا فقيسوا
عليها في تعويض الاطعام منها فان قالوا لا نفعل لاننا نخالف القران ونزيد على ما فيه قلنا
وزيادتكم في كفارة اليمين ان تكون مومنة ولا بد خلاف القران وزيادة على ما فيه فان كان القياس
في احد الحكمين جائزا فهو في الاخر جائز وان كان في احدهما غير جائز فهو في الاخر غير جائز
فان احتجوا بالخبر الذي فيه ان القائل قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه لطم وجه جارية له
قال وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السما قال من انا
قالت رسول الله فقال عليه السلام اعتقها فانها مومنة فلا حجة لهم فيه لانها بنص الخبر لم تكن كفارة
يمين ولا وطي في رمضان ولا عن ظهار وهم يجيزون الكافرة في الرقبة المنذورة على الانسان
فقد خالفوا ما في هذا الخبر واحتجوا به فيما ليس منه شي وايضا فانه ليس فيه انه عليه السلام قال
لا يجزي الا مومنة وانما فيه اعتقها فانها مومنة ونحن لا ننكر عتق المومنة وليس فيه لا يجوز عتق
الكافرة فنحن لا نمنع من عتقها فان قيل قد رويتم هذا الخبر من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن
عمرو عن ابي سلمة ان الشريد قال يا رسول الله ان امي امرتني ان اعتق عنها رقبة وعندي
امة سودا افاعتقها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله قال فمن انا
قالت رسول الله قال اعتقها فانها مومنة فهذا عليهم لا لهم لانهم يجيزون في رقبة الوصية

كافرة فاحتج نحن فلو اسند لقلنا به في الموصي بعتقها كما ورد ❁ وقال بعضهم كما لا يعطى من الزكوة كافر
كذلك لا يعتق في الفرض كافر قلنا هذا قياس والقياس كله باطل ثم هذا منه عين الباطل
لانه دعوى لا تقابل الا بالتكذيب والرد فقط لان الله تعالى لم يقل ذلك ولا رسوله صلى الله عليه واله وسلم
روينا من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفين الثوري عن ابن ابي نجيح عن عطا قال يجزي
اليهودي والنصراني في كفارة اليمين ومن طريق جرير عن المغيرة عن ابرهيم مثله ايضا ومن طريق
ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن جابر الجعفي عن الشعبي قال يجزي الاعمى
في الكفارة وعن الحسن وعطا وطاوس يجزي المدبر في الكفارة وعن الحسن وطاوس والنخعي يجزي
ام الولد في الكفارة واما ولد الزنا فاننا روينا من طريق يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن
عائشة ام المومنين لان اتصدق بثلاث تمرات او امتع بسوط في سبيل الله تعالى احب الي
من ان اعتق ولد زنا ومن طريق ابي هريرة انه قال لعبد له لولا انك ولد زنا لاعتقتك
وقال النخعي والشعبي لا يجزي ولد الزنا في رقبة واجبة وعن ابن عمر انه اعتق ولد زنا واحتج
من منع منه بخبر رويناه من طريق احمد بن شعيب انا العباس بن محمد الدوري نا الفضل بن
دكين نا اسرائيل عن زيد بن جبير عن يزيد الضبي عن ميمونة مولاة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه سئل عن ولد الزنا فقال لا خير فيه نعلان اجاهد بهما او قال اجهز بهما
احب الي من ان اعتق ولد زنا قال ابو محمد اسرائيل ضعيف وابو يزيد مجهول ولو صح لقلنا به ورويناه من
طريق ابن ابي شيبة نا هشيم عن المغيرة عن ابرهيم والشعبي قالا جميعا لا يجزي في شي من الواجب
ولد زنا قال ابو محمد واجازه طاوس ومحمد بن علي ولا يجزي نصفا رقبتين رقبة ومن عتق
بحكم فلم يعتق عن الكفارة فلا يجزي فيها وبالله التوفيق ❁ مسئلة ولا يجزي اطعام
مسكين واحد وما دون العشرة مردد عليهم لان الله تعالى افترض عشرة مساكين وهذا
خلاف امر الله تعالى وقال ابو حنيفة يجوز وروينا مثل قول ابي حنيفة عن الحسن وخالفه
الشعبي ولا يجزي الا مثل ما يطعم الانسان اهله فان كان يعطي اهله الدقيق فيعطي المساكين
الحب وان كان يعطي اهله الخبز فليعط المساكين الخبز واي شي اطعم اهله فمنه يطعم
المساكين لا يجزيه غير ذلك اصلا لانه خلاف نص القران ويعطي من الصفة والكيل الوسط
لا الاعلى ولا الادنى كما قال عز وجل وقد اختلف الناس صح عن عمر بن الخطاب في كفارة
اليمين لكل مسكين نصف صاع حنطة او صاع تمر او شعير وعن علي مثله وروينا عن ابن عمر
لكل مسكين نصف صاع حنطة وعن زيد بن ثابت مثله وعن عائشة ام المومنين لكل
مسكين نصف صاع بر او صاع تمر وهو قول ابرهيم النخعي وابن سيرين وقال الحكم مدان
وعن الحسن مكوك حنطة ومكوك تمر لكل مسكين والمكوك نصف صاع قال الحسن وان شا
اطعمهم اكلة خبزا ولحما فان لم يجد فخبزا او سمنا فان لم يجد فخبزا او خلا وروينا فان لم
يجد صام ثلاثة ايام وقال قتادة ايضا مكوك تمر ومكوك حنطة وعن ابرهيم النخعي
مد بر ومد تمر هذا الكل في كفارة اليمين وقال عطا ومجاهد عشرة امداد لعشرة مساكين
ومدان للحطب والادم وعن الحسن وابن سيرين يجمعهم فيشبعهم مرة واحدة وصح
ايضا عن سعيد بن المسيب والحسن وقتادة مد تمر ومد حنطة لكل مسكين وصح عن ابن عباس

لكل مسكين مد حنطة وعن زيد بن ثابت وعن ابن عمر صحيح مثله ايضا وعن عطا وهو قول مالك
والشافعي ورويناه عن بريدة الاسلمي ان كان خبزا يابسا فغدا وعشا وعن علي يغديهم ويعشيهم
خبزا او زيتا وسمنا ولا يصح عنهما وعن القسم وسالم والشعبي والنخعي وغيرهم غدا وعشا واحتج
من ذهب الى هذا بما رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن يعلى نا ابو الحناه عن ليث بن
ابي سليم قال قال ابو بريدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان خبزا يابسا فغدا وعشا
وهذا مرسل وليث ضعيف وقال ابو حنيفة نصف صاع بر لكل مسكين او صاع تمر او شعير
ومن دقيق البر وسويقه نصف صاع ومن دقيق الشعير وسويقه صاع فان اطعمهم فغدا وعشا
او غدا وغدا او عشا وعشا او سحورا وعشا او سحورا وغدا ولا يجزي عند مالك والشافعي
دقيق ولا سويق قال ابو محمد هذه اقوال مختلفة لا حجة لشي منها من قران ولا سنة وموه
بعضهم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب في حلق الراس للاذى للمحرم نصف صاع بين ستة
مساكين وهذه حجة عليهم لان نص ذلك الخبر نصف صاع تمر لكل مسكين وهو خلاف قولهم
وموهوا ايضا بخبر رويناه من طريق ابي يحيى زكريا بن يحيى الساجي نا محمد بن موسى الجرشي نا زياد
ابن عبد الله نا عمر بن عبد الله الثقفي نا المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كفر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر الناس ان يعطوا فمن لم يجد فنصف صاع وهذا خبر ساقط
لان زياد بن عبد الله ضعيف وعمر بن عبد الله هو ابن يعلى بن مرة وقد ينسب الى جده وهو ضعيف
ولو صح لكان خلافا لقولهم لانهم لا يجيزون نصف صاع من تمر البتة وروينا من طريق ابن
ابي شيبة نا ابو معوية الضرير عن عاصم عن ابن سيرين عن ابن عمر قال من اوسط ما تطعمون
اهليكم قال الخبز والتمر والخبز والزيت والخبز والسمن ومن اعلى ما تطعمونهم الخبز واللحم
ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ان ابا موسى الاشعري كفر
عن يمين مرة فاطعمهم ومن طريق سفين بن عيينة قال قال سليمن بن ابي المغيرة وكان ثقة عن
سعيد بن جبير قال ابن عباس كان الرجل يقوت اهله قوتا فيه سعة وبعضهم قوتا دونا
وبعضهم قوتا وسطا فقيل من اوسط ما تطعمون وعن ابن سيرين مثل قول ابن عمر وروينا
نحو هذا عن شريح والاسود بن يزيد وسعيد بن جبير والشعبي وهو قول ابي سليمن وهو قولنا
وهو نص القران واما من حد كيلا ما ومن منع من اطعام الخبز والدقيق ومن اوجب الكفتين
فاقوال لا حجة لها لا من قران ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب لا مخالف له منهم وبالله تعالى
نتايد مسئلة واما الكسوة فما وقع عليه اسم كسوة قميص او سراويل او مقنع او
او قلنسوة او ردا او عمامة او برنس او غير ذلك لان الله تعالى عم ولم يخص ولو اراد الله تعالى
كسوة دون كسوة لبين لنا ذلك وما كان ربك نسيا فتخصيص ذلك لا يجوز اصلا روينا
عن عبد الله بن الحصين ان رجلا ساله عن الكسوة في الكفارة فقال له عمران ارايت لو ان
وفدا دخلوا على اميرهم فكسا كل واحد منهم قلنسية قال الناس انه قد كساهم وروينا من طريق
مسدد عن عبد الوارث التنوري عن محمد بن الزبير عن ابيه ومن طريق وكيع عن سفين الثوري
عن اشعث عن الحسن البصري قال تجزي العمامة في كفارة اليمين وهو قول الاوزاعي وسفين
الثوري والشافعي وابي سليمن وقال مالك لا يجزي الا ما تجوز فيه الصلاة وهذا لا وجه له

لانه قول

لانه قول بلا برهان واختلف عن ابي حنيفة في السراويل وحدها ولا تجزي عنده عمامة فقط وقالوا ان
انسانا لا يلبس الا عمامة فقط او سراويل فقط لقال الناس هذا عريان قال ابو محمد وهذا ليس بشي
لان الله تعالى لم يقل لنا اكسوهم ما لا يقع عليهم به اسم عريان والعجب كله من ابي حنيفة اذ يمنع من ان تجزي
العمامة وهي كسوة ثم يقول لو كساهم ثوبا واحدا يساوي عشرة اثواب او اعطاهم بغلة او حمارا
يساوي عشرة اثواب اجزات ثم تدبرنا هذا فراينا ضرورة ان الكسوة على الاطلاق منافية للعري
اذ ممتنع محال ان يكون حي ما عاريا من وجه واحد لكن يكون كذلك من وجهين مثل ان يكون
بعضه كاسيا وبعضه عاريا ويكون عليه كسوة نعم ولا تستر شيئا كما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال نسا كاسيات عاريات لا يدخلن الجنة فصح يقينا ان الكسوة لا يكون معها عري اذا
كانت على الاطلاق والله تعالى قد اطلقها ولم يذكرها باضافة ولا شك في ان من عليه كسوة ما تعمه
الا ان راسه عار او ظهره او عورته او غير ذلك منه فانه لا يسمى كاسيا الا باضافة فوجب ضرورة ان لا تكون
الكسوة المطلقة الا العامة لجميع الجسم سائرة له عن العيون مانعة من البرد لانه بالضرورة نعلم ان من كان
في كانون الاول مغطى ببرد قصب فقط ان لا يسميه احد كاسيا بل هو عريان وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ويجزي كسوة اهل الذمة واطعامهم اذا كانوا مساكين بخلاف الزكوة لانه لم يات
ههنا نص بتخصيص المومنين وقد جا النص في الزكوة ان تؤخذ من اغنيا المسلمين فترد في فقرائهم
مسئلة ويجزي الصوم للثلاثة الايام متفرقة ان شا وهو قول مالك والشافعي وقال
ابو حنيفة لا يجزي الا متتابعة واحتجوا بقياسها على صوم كفارة الظهار والقتل وقالوا في
قراة ابن مسعود متتابعات قال ابو محمد من العجائب ان يقيس المالكيون الرقبة في ان تكون
مومنة في كفارة اليمين على كفارة القتل ولا يقيسها الحنفيون عليها ويقيس الحنفيون الصوم
في كفارة اليمين في وجوب كونه متتابعا على صوم كفارة قتل الخطا ولا يقيسه المالكيون عليه
فاعجبوا لهذه المقاييس المتخاذلة المحكوم بها في الدين مجازفة واما قراة ابن مسعود فهي من
شرق الارض الى غربها اشهر من الشمس من طريق عاصم وحمزة والكسائي ليس فيها ما ذكروا
ثم لا يستحيون من ان يزيدوا في القران الكذب المفترى نصرا لاقوالهم الفاسدة
وهم يابون التغريب في الزنا لانه عندهم زيادة على ما في القران وقد صح عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم لا يستحيون من الله ولا من الناس في ان يزيدوا في القران ما يكون
من زاد فيه كافرا واما ان قرا به في المحراب استتيب وان كتب في مصحف قطعت او
اوليس نصر التقليد هو فاذ لم يخص الله تعالى تتابعا من تفريق فكيف ما صامهن اجزا
وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن عنده فضل قوت يومه وقوت اهله ما يطعم
منه عشرة مساكين لم يجزه الصوم اصلا لانه واجد ولا يجزي القران من وجه الاطعام
ولا يجزي الصوم الا من لا يجد والعبد والحر في كل ذلك سوا وما كان ربك نسيا ومن وجد
فاكثر من هذا قوت جمعة او شهر او سنة كلف الدليل ولا سبيل له اليه مسئلة
ولا يجزي اطعام بعض العشرة وكسوة بعضهم وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة وسفين
يجزي وهذا خلاف القران ما نعلم احدا قاله قبل ابي حنيفة مسئلة ومن حلف
على اثم ففرض عليه ان لا يفعله ويكفر فان حلف على ما ليس اثما فلا يلزمه ذلك اذا راى

غيرها خيرا منها واحتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه ٥
قال ابو محمد وكان هذا احتجاجا صحيحا لولا ما رويناه في كتاب الصلاة في باب الوتر من قول
القائل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ ذكر له الصلوات الخمس فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وقال
في صوم رمضان والزكوة كذلك والله لا ازيد عليهن ولا انقص منهن فقال افلح ان صدق دخل
الجنة ان صدق ولا شك في ان التطوع بعد الفرض افضل من ترك التطوع وخير من تركه فلم ينكر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمينه ملكه ولا امره بان ياتي الذي هو خير بل حسن له ذلك فصح ان امر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بذلك انما هو ندب وبالله التوفيق ٥ بسم الله الرحمن الرحيم و
صلى الله على النبي محمد الكريم ٥

كتاب القرض وهو الدين

مسئلة قال
ابو محمد القرض فعل خير وهو ان تعطي انسانا شيئا بعينه تدفعه اليه ليرد عليك مثله اما حالا
في ذمته واما الى اجل مسمى هذا مجمع عليه وقال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ٥
مسئلة والقرض جائز في كل ما يحل تملكه وتمليكه بهبة او غيرها سوا جاز بيعه او لم يجز
لان القرض هو غير البيع لان البيع لا يجوز الا بثمن ويجوز بغير نوع ما يبتاع ولا يجوز في القرض الا رد
مثل ما اقترض لا من سوى نوعه اصلا ٥ مسئلة ولا يحل ان يشترط رد اكثر مما اخذ ولا اقل
وهو ربا مفسوخ ولا يحل اشتراط رد افضل مما اخذ ولا ادنى وهو ربا ولا اشتراط رد نوع غير نوع
الذي اخذ ولا اشتراط ان تقضيه في موضع كذا ولا اشتراط ضامن برهان ذلك قول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
من اشترط شرطا ليس في كتاب الله ليس له وان اشترط مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق
ولا خلاف في بطلان هذه الشروط التي ذكرنا في القرض وبالله تعالى نتايد ٥ مسئلة فان تطوع
عند قضا ما عليه بان يعطي اكثر مما اخذ او اقل مما اخذ او اجود مما اخذ او ادنى مما احد فكل ذلك
حسن مستحب ومعطي اكثر مما اقترض واجود مما اقترض ماجور والذي يقبل افضل مما اعطى او ادنى
مما اعطى ماجور وسواء كان ذلك عادة او لم يكن ما لم يكن عن شرط وكذلك ان قضاه في بلد اخرى ولا فرق
فهو حسن ما لم يكن عن شرط رويناه من طريق البخاري وموسى بن معوية قال البخاري ثنا خلاد وقال موسى
ثنا وكيع ثم اتفق خلاد ووكيع قالا انا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال
كان لي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دين فقضاني وزادني ٥ ومن طريق وكيع عن علي بن صالح
ابن حي عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنا فاعطى سنا فوق
سنه وقال خياركم محاسنكم قضا وهو قول السلف ورويناه من طريق سفين بن عيينة عن اسمعيل بن
ابي خالد عن ابيه قال قضاني الحسن بن علي بن ابي طالب وزادني نحوا من ثمانين درهما ومن
طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابيه قال تقاضيت الحسن بن علي دينا لي عليه فوجدته
قد خرج من الحمام فقضاني ولم يزنه فوزنته فوجدته قد زادني على حقي سبعين درهما ومن طريق
مالك قال بلغني ان رجلا قال لابن عمر اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما
اسلفته فقال ابن عمر ذلك الربا ثم ذكر كلاما فيه ان ابن عمر قال له اني ارى ان تشق صكك
فان اعطاك مثل الذي سلفته قبلت وان اعطاك دون ما اسلفته فاخذته اجرت
وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك وهو اجر ما انظرته ٥

ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا هشام هو الدستوائي عن القسم بن ابي بزة عن عطا بن يعقوب قال استقرض
مني ابن عمر الف درهم فقضاني اجود من دراهمي وقال لي ما كان فيها من فضل فهو نائل مني اليك اتقبله
قلت نعم ولا نعرف لهذين مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم الا رواية عن ابن مسعود انه كره ذلك ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال كان ابن الزبير يستسلف من التجار اموالا ثم يكتب لهم الى العمال فذكر
ذلك لابن عباس فقال لا باس به وحكى شعبة انه سال الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمن عمن اقرض دراهم
ترد عليه خيرا منها فقالا جميعا اذا كان ليس من نيته فلا باس وصح عن قتادة عن الحسن البصري وسعيد
ابن المسيب قالا جميعا لا باس ان يقرض دراهم بيضا وياخذ سودا او يقرض سودا او ياخذ بيضا ومن
طريق ابن ابي شيبة ثنا قطن بن عبد الله عن اشعث الحمراني قال سالت الحسن فقلت يا ابا سعيد لي
جارات ولهن عطا فيقرضن مني ويقضين في فضل دراهم العطا على دراهمي قال لا باس ومن طريق معمر
عن ايوب عن ابن سيرين اذا استسلف طعاما فاعطاه بارض اخرى فان كان عن شرط فهو مكروه وان
كان على وجه المعروف فلا باس به وهو كله قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن واجاز مالك ان يرد
افضل ما لم يكن عن عادة ولم يجز ان يرد اكثر وهذا خطا لانه خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الذي اوردناه واما فرقه بين العادة وغيرها فخطا لانها ان جازت مرة جازت الف مرة ولا فرق وان كان خيرا في
المرة الواحدة فالاكثار من الخير خير وان كان شرا فالشر لا يجوز لا مرة ولا مرارا ولا نعلم احدا قبله
فرق بين العادة في ذلك وبين المرة الواحدة واما منعه من رد اكثر فقد رويناه عن الشعبي والزهري
والعجب كله من اجازته الزيادة حيث هي الربو المكشوف المحرم اذ يجيز مبادلة دينار ناقص بدينار
زائد عليه في وزنه لمشارطته من حين المبادلة وكذلك في الدرهم الناقص بالدرهم الزائد عليه
في وزنه وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا ثم يمنع من الزيادة غير
المشترطة في قضا القرض وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحض عليه وحسبنا الله ٥ مسئلة
فان قضاه من غير نوع ما استقرض لم يحل اصلا لا بشرط ولا بغير شرط مثل ان يكون اقرضه ذهبا
فيرد عليه فضة او غير ذلك وهكذا في كل شي لقول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وهو اذا رد غير ما كان عليه فقد اخذ غير حقه ومن اخذ غير
حقه فقد اكل المال بالباطل فان قالوا انها من باب البيع كانه باع له ما كان عنده بما اخذ
منه قلنا هذا حرام لا يحل لانه ليس عنده شي بعينه ولا يحل البيع الا في شي بعينه وهو بيع
ما ليس عندك وبيع ما لم يقبض وكل هذا قد صح النهي عنه على ما نذكر في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى
وهو فيما يقع فيه الربو ربو محض على ما نذكر في ابواب الربوات ان شاء الله تعالى وان احتجوا بخبر ابن
عمر في ذلك فهو خبر لا يصح على ما نذكر في البيوع ان شاء الله تعالى لانه من رواية سماك بن حرب ثم لو صح
لكانوا مخالفين له على ما نذكر هنالك ان شاء الله تعالى ٥ مسئلة ومن استقرض شيئا فقد
ملكه وله بيعه ان شاء وهبته والتصرف فيه كسائر ملكه وهذا لا خلاف فيه وبه جاءت النصوص ٥
مسئلة فان كان الدين حالا كان للذي اقرض ان ياخذ به المستقرض متى احب
ان شاء اثر اقراضه وان شاء انظره به الى انقضا حيوته وقال مالك ليس له مطالبته اياه به
الا بعد مدة ينتفع فيها المستقرض بما استقرض وهذا خطا لانه دعوى بلا برهان وايضا

فانه اوجب ههنا اجلا مجهول المقدار لم يوجبه الله تعالى ثم هو الموجب له لا يجد مقدارا فاي دليل ادل على فساد
القول من ان يكون قائله يوجب فيه مقدارا لا يدري هو ولا غيره ما هو وقد امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بان يعطى كل ذي حق حقه فمن منع من هذا فقد خالف امره عليه السلام ۞ مسئلة فان
طالبه صاحب الدين بدينه والشيء المستقرض حاضر عند المستقرض لم يجز ان يجبر المستقرض على ان يرد
ذلك الذي اخذ بعينه ولا بد لكن يجبر على رد مثله اما ذلك الشيء واما غيره مثله من نوعه لانه قد
ملك الذي استقرض وصار كسائر ماله ولا فرق ولا يجوز ان يجبر على اخراج شيء بعينه من ماله اذ لم
يوجب ذلك عليه قران ولا سنة فان لم يوجد له غيره قضي عليه حينئذ برده لانه مامور بتعجيل انصاف
غريمه فتاخيره لذلك وهو قادر على الانصاف ظلم وقد قال عليه السلام مطل الغني ظلم وهذا غني
فمطله ظلم ۞ مسئلة فان كان القرض الى اجل ففرض عليهما ان يكتباه وان يشهدا عليه
عدلين فصاعدا او رجلا وامراتين عدولا فصاعدا فان كان ذلك في سفر ولم يجدا كاتبا فان شا الذي
له الدين ان يرتهن به رهنا فله ذلك وان شا ان لا يرتهن فله ذلك وليس يلزمه شيء من ذلك في الدين
الحال لا في السفر ولا في الحضر برهان ذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل الى قوله ولا تساموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله الى قوله
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا
الى قوله وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن
امانته وليس في امر الله تعالى الا الطاعة ومن قال انه ندب فقد قال الباطل ولا يجوز ان يقول الله تعالى
فاكتبوه فيقول قائل لا اكتب ان شئت ويقول الله تعالى واشهدوا فيقول قائل لا اشهد ولا يجوز
نقل اوامر الله تعالى عن الوجوب الى الندب الا بنص اخر او بضرورة حس وكل هذا قول ابي سليمن
وجميع اصحابنا وطائفة من السلف ونتقصى ذلك في كتاب البيوع ان شا الله تعالى ۞ مسئلة
ومن لقي غريمه في بلد بعيد او قريب وكان الدين حالا او قد بلغ اجله فله مطالبته واخذه بحقه
ويجبره الحاكم على انصافه كان الدين عرضا او طعاما او حيوانا او دنانير او دراهم كل ذلك سوا
ولا يحل ان يجبر صاحب الحق على ان لا ينتصف الا في الموضع الذي تداينا فيه ۞ برهان ذلك
قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مطل الغني ظلم وامره عليه السلام ان يعطى كل ذي حق حقه ومن ادعى
انه لا يجوز ان يجبر على انصافه الا حيث تداينا فقد قال الباطل لانه قول لا دليل عليه لا من قران
ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي سديد ثم نقول لهم ان كان المتداينان
بالاندلس ثم لقيه بصين الصين ساكنا هنالك كلاهما اترى حقه قد سقط او يكلف الذي عليه الحق
وصاحب الحق النهوض الى الاندلس لينصفه مما له من مدين ثم لو طردوا قولهم للزمهم ان لا
يجيزوا الانصاف الا في البقعة التي كانا فيها بايديهما حين التداين وهم لا يقولون بهذا فنحن
نزيدهم من الارض شبرا شبرا حتى نبلغهم الى اقصى العالم ولو حقق كل ذي قول قوله وحاسب
نفسه بان لا يقول في الدين الا ما جاء به قران او سنة لما قال الخطا ولكان اسلم لكل قائل
وما توفيقنا الا بالله العظيم ۞ مسئلة وان اراد الذي عليه الدين المؤجل ان يعجله
قبل اجله بما قل او كثر لم يجبر الذي له الحق على قبوله اصلا وكذلك لو اراد الذي له الحق ان
يتعجل قبض دينه قبل اجله بما قل او كثر لم يجز ان يجبر الذي عليه الحق على ذلك سوا في كل

ذلك

ذلك الدنانير والدراهم والطعام كله والعروض كلها والحيوان فلو تراضيا على تعجيل الدين او بعضه قبل
حلول اجله او على تاخيره بعد حلول اجله او بعضه جاز كل ذلك وهو قول ابي سليمن واصحابنا
وقال المالكيون ان كان مما لا مؤنة في حمله ونقله اجبر الذي له الحق على قبضه وان كان مما فيه مؤنة
في حمله ونقله لم يجبر على قبوله قبل محله قال ابو محمد وهذا قول في غاية الفساد اول ذلك انه قول بلا
برهان لا من قران ولا من سنة ولا اجماع ولا قول صاحب لا مخالف له ولا قياس ولا راي سديد
والثاني ان شرط الاجل قد صح بالقران والسنة فلا يجوز ابطال ما صححه الله تعالى والثالث انهم ابطلوا
هذا الشرط الصحيح الذي اثبته الله تعالى في كتابه واجازوا الشروط الفاسدة التي ابطلها الله تعالى في
كتابه كمن شرط لامراته ان كل امراة يتزوجها عليها فهي طالق وكل سرية يتخذها عليها فهي حرة وان لا
يرحلها عن دارها فان فعل فامرها بيدها واحتجوا ههنا برواية هلكة وبكر وهي المسلمون عند
شروطهم فهلا احتجوا ~~بها في القضا بقبول تعجيل الكتابة قبل اجلها وقد اخطلوا في ذلك~~ في انفاذ
شرط التاجيل المسمى في الدين فتاملوا هذه الامور تروا العجب والرابع انهم احتجوا في هذا
بعمر وعثمن فيما روي عنهما في القضا بقبول تعجيل الكتابة قبل اجلها وقد اخطوا في ذلك من وجوه
اولها انه لا حجة فيمن دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والثاني انما جا ذلك عن عمر وعثمن في
الكتابة خاصة فقاسوا عليها سائر الديون وهم مقرون بان حكم الكتابة مخالف لحكم الديون
في جواز الحمالة وغير ذلك والثالث انه قد خالف عمر وعثمن في ذلك انس فلم ير تعجيل الكتابة
قبل اجلها والرابع انهم قد خالفوا عمر وعثمن في شيين من القضا باضعاف ذلك اجبار سادات العبيد
على كتابتهم بالضرب اذا طلب العبد ذلك وغير هذا كثير افمن الباطل ان يكون قولهما حجة
في موضع غير حجة في اخر والخامس انهم قد خالفوا عمر وعثمن في هذه القضية نفسها لان رواتها
عنهما وضع الكتابة في بيت المال ثم يعطى في كل نجم حصته فظهر فساد هذا القول وبالله التوفيق
وقد موه بعضهم بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما جاءك من هذا المال وانت
غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك قال ابو محمد وهذا تحريف منهم للكلم عن مواضعه
لان هذا الخبر انما هو في العطا المبتدا الذي نهينا عن السوال فيه عن غير ضرورة وعن غير سلطان
لا في الحقوق الواجبة الواجب السوال عنها وطلبها ولا يبرا عنها الله تعالى قال ابو محمد وليت شعري
اي فرق بين ارادة الذي عليه الحق تعجيل ما عليه قبل اجله مع ابا الذي له الحق من ذلك
وبين ارادة الذي له الحق تعجيل ما له قبل اجله مع ابا الذي عليه الحق اذا اوجبوا الواحد ومنعوا
الاخر فان قالوا ان الذي له الحق يريد ان يبري الذي عليه الحق مما عليه فان قالوا ليس يريد ذلك
الذي عليه الحق الا الى اجله قلنا ولا يريد الذي له الحق الا الى اجله ۞ مسئلة والقرض جائز في
الجواري والعبيد والدواب والدور والارضين وغير ذلك لعموم قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل
مسمى فاكتبوه فعم تعالى ولم يخص فلا يجوز التخصيص في ذلك بالراي الفاسد بغير قران ولا سنة
وقولنا في هذا هو قول المزني وابي سليمن ومحمد بن جرير واصحابنا ومنع من ذلك ابو حنيفة ومالك والشافعي
في الجواري خاصة وما نعلم لهم حجة اصلا لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من صاحب
ولا من اجماع ولا من قياس ولا من راي سديد الا ان بعضهم قال لا يجوز ذلك لانه لا يطاها ثم
يردها اليه فتكون فرجا معارا قال ابو محمد اما قولهم يطاها ثم يردها اليه فهم يوجبون هذا نفسه في التي

يجد فيها عيبا فان ادعوا اجماعا قلنا كذبتم وقد صح عن علي وشريح المنع من الرد بالعيب بعد الوطي ثم لو صح
انه اجماع للزمهم لانهم اصحاب قياس ان يقيسوا ما اختلف فيه على ما يزعمون انه اتفق عليه فهذا اصل
في القياس فان تد الهم عنه ثم نقول لهم فاذا وطيها ثم ردها فكان ماذا وطيها بحق بنص القران قال تعالى
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء
ذلك فاولئك هم العادون ثم ان ردها ردها بحق لانه ادى ما عليه فانتقلت من حق الى حق واما قولهم
انه فرج معار فكذب وباطل لان العارية لا يجوز وطيها ملك المعير فحرام على غيره وطوها الا انه ملك
يمين غيره واما المستقرض فهي ملك يمين المستقرض فهي له حلال وهو مخير بين ان يردها او يمسكها
ويرد غيرها وليست العارية كذلك وقالوا هذا ابشع شنيع قلنا لا بشاعة ولا شناعة في الحلال
وانتم لا تستشنعون مثله من ان يكون انسان يبيع جارية من غيره فيطاها ثم يبتاعها الذي باعها
فيستبريها بحيضة ثم يطاها ثم يبتاعها الذي باعها منه وهكذا ابدا ومن ان يكون انسان تزوج
امراة فيطاها ثم يطلقها فتعتد خمسة واربعين يوما وهي مصدقة عندهم ثم يتزوجها جاره فيطاها
ثم يطلقها فتعتد كذلك ثم يتزوجها الاول فيطاها ثم يطلقها وهكذا ابدا فاي فرق بين هذا فيطاها ح
وبين ما منعوا منه من قرض الجواري انما الشنيع الفضيع ما يقولونه من ان رجالا لا يكون
بينهم امة يطاها كل واحد منهم فلا يرون في ذلك حدا ويلحقون الولد بهذا الوطي الخبيث الحرام
ومن ان يطا الوالد ام ولد ابنه فلا يرون عليه حدا ويلحقون الولد في هذا الوطي الفاحش
لا سيما الحنفيين الذين يقولون من عشق امراة جاره فرشا شاهدين شهدا له بان زوجها
طلقها وانها اعتدت وانه تزوجت هذا وهي منكرة وزوجها منكر والله تعالى يعلم انهما كاذبان
فقضى القاضي بذلك فانه يطاها حلالا طيبا فهذه هي الشناعة المضاهية لخلاف الاسلام
وبالله التوفيق مسئلة وكل ما يمكن وزنه او كيله او عدده او ذرعه لم يجز ان يقرض
جزافا لانه لا يدري مقدار ما يلزمه ان يرده فيكون اكل مال بالباطل مسئلة وكلما
اقترض من ذلك معلوم العدد او الذرع او الكيل او الوزن فان رده جزافا فكان ظاهرا
متيقنا انه اقل مما اقترض ورضي ذلك المقرض او كان ظاهرا متيقنا انه اكثر مما اقترض المقترض ط
وطابت به نفس المقرض فكل ذلك حسن جائز لما قدمنا فان لم يدرا هو مثل ما اقترض
ام اقل ام اكثر لم يجز لانه لا يجوز مال احد الا بطيب نفس منه ورضاه ولا يكون الرضى وطيب النفس
الا على معلوم ولا بد لا على مجهول وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا يجوز تعجيل بعض الدين المؤجل
على ان يبريه من الباقي فان فعل وقع فرد وصرف الى الغريم ما اعطى لانه شرط ليس في كتاب الله
عز وجل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فلو عجل الذي
عليه الحق بعض ما عليه بغير شرط ثم رغب الى صاحب الحق ان يضع عنه الباقي او بعضه فاجابه الى
ذلك او وضعه عنه بغير رغبة فكل ذلك جائز حسن وكلاهما ماجور لانه ليس ههنا شرط اصلا لكن
احدهما سارع الى الخير واداء بعض ما عليه فهو محسن والاخر سارع الى الابراء من حقه فهو محسن قال الله
عز وجل وافعلوا الخير وهذا الخبر مسئلة ومن كان له دين حال او مؤجل فرغب اليه
الذي عليه الحق في ان ينظره ايضا الى اجل مسمى ففعل او انظره كذلك بغير رغبة واشهد او لم
يشهد لم يلزمه من ذلك شيء والدين حال ياخذه به متى شاء وهو قول الشافعي وهو انه قول

وقول

ثم نخعي وقول ابي سليمان واصحابنا وكذلك لو ان امرا عليه دين مؤجل فاشهد على نفسه انه قد اسقط الاجل
وجعله حالا فانه لا يلزمه ذلك والدين الى اجله كما كان برهان ذلك ان كل ما ذكرنا فانه شرط ليس في
كتاب الله فهو باطل وليس شيء من هذا من العقود التي افترض الله تعالى الوفاء بها لان العقود المامور
الوفاء بها منصوص اسماؤها في القران ولا خلاف في ان كل العقود لا يلزم الوفاء بها كمن عقد ان
يكفر او ان يزني وكل عقد صح مؤجلا بالقران او السنة فلا يجوز البتة ابطال التاجيل الا بنص
اخر وكل عقد صح حالا بالقران والسنة لم يجز البتة ابطال الحلول الا بنص اخر ولا سبيل الى نص في
ذلك وبالله التوفيق فان قيل قد قلتم انه ان عجل له ما عليه قبل الاجل ان ذلك لازم له لا
رجوع له فيه قلنا نعم لانه قد خرج من حقه وصيره الى غيره ووهبه فهذا جائز اذ قد امضاه
واما ما لم يمضه فانما هو وعد وقد قدمنا ان الوعد لا يلزم انجازه فرضا وبالله تعالى التوفيق
وقال مالك يلزم التاجيل وقال ابو حنيفة ان اجل في قرض لم يلزمه وكان له الرجوع وما حل به
حالا فان اجله في غصب غصبه اياه وفي سائر الحقوق ما عدا القرض لزمه التاجيل وهو قول
محمد بن الحسن وابي يوسف وروي عن ابي يوسف ايضا انه ان استهلك له شيئا مما يكال او يوزن
ثم اجله به فله ان يرجع في ذلك ولا يلزمه التاجيل فان استهلك له شاة او ثوبا فاجله
في قيمتها لزمه التاجيل قال ابو محمد فهل سمع باسخف من هذه الفروق واحتج بعضهم بان قال
ان التاجيل في اصل القرض لا يصح فما زاد هذا المحتج على خلاف الله تعالى في قوله اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى قال ابو محمد وانما الحجة ما ذكرنا وبالله تعالى نتايد مسئلة وكل من
مات وله ديون على الناس مؤجلة او للناس عليه ديون مؤجلة فكل ذلك سواء وقد بطلت
الاجال كلها وصار كل ما عليه من دين حالا سواء في ذلك كله القرض والبيع وغير ذلك وقال
مالك اما الديون التي عليه مؤجلة فتحل واما التي له على الناس فالى اجلها قال ابو محمد
وهذا فرق فاسد لا من قران ولا سنة ولا اجماع ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا راي
له وجه برهان قولنا قول الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها وقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وقال تعالى في حكمه في المواريث فذكر فرايض المواريث
تعالى عز وجل من بعد وصية يوصي بها او دين فصح ان بموت الانسان بطل ملكه عن ماله
وانتقل الى ملك الغرما والموصى لهم ووجوه الوصايا والورثة وعقد الغرما في تاجيل ما
عليهم او تاجيل ما على الميت انما كان بلا شك بينهم وبين المتوفى اذ كان حيا وقد انتقل
الان المال عن ملكه الى ملك غيره فلا يجوز كسب الميت عليهم فيما قد سقط ملكه عنه ولا يحل
للغرما شيء من مال الورثة والموصى لهم والوصية بغير طيب انفسهم فبطل حكم التاجيل في ذلك
ووجب للورثة وللوصية اخذ حقوقهم وكذلك لا يحل للورثة امساك مال غريم ميتهم الا بطيب
نفسه لان عقده انما كان مع المتوفى اذ كان حيا فلا يلزمه ان يبقى ماله بايدي ورثة لم يعاملهم
قط ولا يحل لهم امساك مال الذي له الحق عنده والله تعالى لم يجعل لهم حقا ولا للوصية الا
بعد انصاف الديون وبالله التوفيق وروينا من طريق ابي عبيد نا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن
علية عن الشعبي والنخعي قالا جميعا من كان له دين الى اجل فاذا مات فقد حل وبه
الى ابي عبيد عن معاذ بن معاذ العنبري عن الاشعث عن الحسن البصري انه كان يرى الدين حالا اذا مات

ومن طريق محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن المغيرة بن مقسم قال اذا مات الميت فقد حل دينه
وهذا عموم لما عليه ولما له؛ **مسئلة** وهدية الذي عليه الدين الى الذي له عليه الدين حلال
وكذلك ضيافته اياه ما لم يكن شيء من ذلك عن شرط فان كان عن شرط فهو حرام لما روينا من طريق الليث
ابن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح العدوي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك
فهو صدقة وكان عليه السلام يأكل الهدية وقال عليه السلام لو اهدي الي كراع لقبلت وروينا من طريق شعبة
عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهذا عموم لم يخص عليه السلام من ذلك
غريما من غيره وذهبت طائفة الى انه لا يجوز قبول هديته ولا النزول عنده واكل طعامه صح عن ابن عباس رضي
اذا اسلفت رجلا سلفا فلا تقبل منه هدية كراع ولا عارية ركوب دابة وان استفتاه رجل فقال
اقرضت سماكا خمسين درهما وكان يبعث الي من سمكه فقال له ابن عباس حاسبه فان كان فضل فرد عليه
وان كان كفافا فقاصصه وصح عن عبد الله بن سلام انه قال اذا كان لك على رجل مال فاهدى لك
حملة من تبن فلا تقبلها واردد عليه هديته او اثبه وصح عن ابن عمر ان سائلا سأله فقال له اقرضت رجلا
فاهدى لي هدية فقال اثبه او احسبها له مما عليه او ارددها عليه وعن علقمة نحو هذا واحتجوا فقالوا
هو سلف جر منفعة وصح النهي عن هذا عن ابن سيرين وقتادة؛ **قال ابو محمد** اما هؤلاء الصحابة رضي الله
عنهم فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد خالفوا ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم من
الفضلاء وقد جاء خلافهم عن غيرهم روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن يونس بن عبيد
وخالد الحذاء كلاهما عن ابن سيرين ان ابي بن كعب تسلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف فبعث اليه
ابي من ثمرة وكان تبكر وكان من اطيب اهل المدينة ثمرة فردها عليه عمر فقال له ابي بن كعب لا حاجة
لي بما منعك طيب ثمري فقبلها عمر وقال انما الربا على من اراد ان يربي وينسئ وبه الى سفين
عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي وذكر نهي علقمة عن اكل المرء عند من له عليه دين فقال ابرهيم
الا ان يكون معروفا كان يتعاطيانه؛ **قال ابو محمد** قول عمر بن الخطاب هو الحق لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ولو كانت هدية الغريم والضيافة منه حراما او مكروها لما
اغفل الله تعالى بيانه على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وما كان ربك نسيا فاذ لم ينه تعالى عن ذلك فهو
حلال محض الا ما كان عن شرط بينهما؛ واما قولهم انه سلف جر منفعة فكان ماذا اين وجد النهي
عن سلف جر منفعة وذلك انتفاع المسلف بتضمين ماله فيكون مضمونا تلف او لم يتلف مع شكر
المستقرض اياه وانتفاع المستقرض بمال غيره مدة ما فعلى قولهم كل سلف فهو حرام وفي هذا ما فيه
وبالله تعالى التوفيق؛ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم اللهم يسر

كتاب الرهن

مسئلة لا يجوز اشتراط الرهن الا في بيع الى اجل مسمى في
السفر او في السلم الى اجل مسمى في السفر خاصة او في القرض الى اجل في السفر خاصة مع عدم الكاتب
في كلا الوجهين؛ برهان ذلك ان اشتراط الرهن شرط وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط من اشترط شرطا ليس في كتاب الله
فليس له وقال عز وجل اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب
كاتب ان يكتب كما علمه الله الى قوله وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فههنا يجوز

اشتراط

الذي عليه الدين ط
هديه ط
عبد الله ط

اشتراط الرهن حيث اجازه الله تعالى والدين الى اجل مسمى لا بعد وان يكون بيعا او سلما او قرضا فهذه
الوجوه يجوز فيها اشتراط التأجيل لورود النصوص بوجوبه في السلم وجوازه في القرض والبيع ولا
يجوز فيما عدا ذلك اصلا لانه لم يأت في شيء من المعاملات سوى ما ذكرنا نص بجواز اشتراط التأجيل
فهو شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وصح عن مجاهد انه لا يجوز الرهن الا في السفر واما الحضر
فلما رويناه من طريق البخاري ثنا مسدد ثنا عبد الواحد هو ابن زياد ثنا الاعمش عن ابرهيم عن الاسود
عن عائشة ام المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه
ومن طريق محمد بن المثنى ثنا عثمن بن عمر ثنا هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال والله لقد
مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان درعه لمرهونة عند رجل من اليهود بعشرين صاعا من شعير اخذه
طعاما لاهله فان قيل فقد روى انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخذ شعيرا من يهودي بالمدينة
ورهنه درعه وليس فيه ذكر اجل قلنا ولا فيه اشتراط الرهن ونحن لا نمنع من الرهن بغير ان يشترط
في العقد لانه تطوع من الراهن حينئذ والتطوع بما لم ينه عنه حسن فان ذكروا حديث ابي رافع في
بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياه الى يهودي ليسلفه طعاما لضيف نزل به فابى الا برهن فرهنه
درعه فهذا خبر انفرد به موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ضعفه القطان وابن معين والبخاري
وابن المديني وقال احمد بن حنبل لا تحل الرواية عنه؛ **مسئلة** ولا يجوز الرهن الا مقبوضا
في نفس العقد لقول الله تعالى فرهان مقبوضة وقال قوم ان اشترط ان يجعل الرهن عند ثقة فهو جائز
وهو قول ابرهيم النخعي والشعبي وعطاء وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال آخرون
لا يجوز هذا وليس هو قبضا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر وسفين الثوري قال معمر عن
قتادة وقال سفين عن اشعث عن الحكم ثم اتفق قتادة والحكم على ان الرهن اذا كان على يدي عدل
فليس مقبوضا قال سفين وهو قول ابن ابي ليلى وبه يقول ابو سليمن واصحابنا وصح ايضا عن الحارث
العكلي من طريق هشيم عن المغيرة عنه؛ **قال ابو محمد** وانما ذكر الله القبض في الرهن مع ذكره المداينة
في السفر الى اجل عند عدم الكاتب وانما اقبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدرع الذي له الدين
فهو القبض الصحيح واما قبض غير صاحب الدين للرهن فلم يأت به نص ولا اجماع واشتراط
ان يقبضه فلان لا صاحب الدين شرط ليس في كتاب الله فهو باطل؛ **مسئلة** ورهن المرء
حصته من شيء مشاع مما ينقسم او لا ينقسم عند الشريك فيه وعند غيره جائز لان الله تعالى قال فرهان
مقبوضة ولم يخص تعالى مشاعا من مقسوم وما كان ربك نسيا وهو قول عثمن البتي وابن ابي ليلى
ومالك وعبيد الله بن الحسن وسوار بن عبد الله والشافعي وابي ثور وابي سليمن وغيرهم وقال ابو حنيفة
واصحابه لا يجوز رهن المشاع كان فيما ينقسم او لا ينقسم لا عند الشريك فيه ولا عند غيره واجازوا
ان يرهن اثنان ارضا مشاعة بينهما عند انسان واحد ومنعوا من ان يرهن المرء ارضه عند اثنين
داينهما دينا واحدا في صفقة واحدة وهذا تخليط ناهيك به اول ذلك انه قول لا نعلم احدا
قاله قبلهم والثاني انه قول بلا دليل والثالث انهم تناقضوا فيه كما ذكرنا وايضا فانهم لا يختلفون
في ان بيع المشاع جائز فيما ينقسم وما لا ينقسم الا من الشريك فيه وحده فاجازه له وهذه تخاليط
ومناقضات لا خفاء بها وما نعلم لهم شبها موهوا به الا انهم قالوا لا يصح القبض في المشاع ومن قولهم
ان البيع لا يتم الا بالقبض وقد اجازوا البيع في المشاع والقبض عندهم ممكن في المشاع حينئذ

ها
ري
نين

وهو البيع والقبض عندهم غير ممكن في المشاع حيث لم يشترطوا وهو الرهن وحسبنا الله ونعم الوكيل ويقال لهم كما يقبض في البيع كذلك يقبض في الرهن ولا فرق.

مسئلة وصفة القبض في الرهن وغيره هو ان تطلق يده عليه فما كان مما ينقل نقله الى نفسه وما كان مما لا ينقل كالدور والارضين اطلقت يده عليه على ضبطه كما يفعل في البيع وما كان مشاعا كان قبضه له كقبض صاحبه لحصته منه مع شريكه ولا فرق ولو كان القبض لا يصح في المشاع لكان الشريك فيه غير قابض له ولو كان غير قابض له لكان مهملا لا يد لاحد عليه وهذا امر يكذبه الدين والعيان اما الدين فتصرفهما فيه تصرف ذي الملك في ملكه واما العيان فكونه عند كل واحد منهما مدة يتفقان فيها وعند من يتفقان على كونه عنده وبالله تعالى التوفيق.

مسئلة والرهن جائز في كل ما يجوز بيعه ولا يجوز فيما لا يجوز بيعه كالحر وام الولد والسنور والكلب والماء لانه ينبغي للمرتهن ليستنصف ان مطل ولا يمكن الانتصاف للغريم الا فيما يجوز بيعه وبالله تعالى نتأيد.

مسئلة ومنافع الرهن كلها لا تحاش منها شيئا لصاحبه الراهن له كما كانت قبل الرهن ولا فرق حاشا ركوب الدابة المرهونة وحاشا لبن الحيوان المرهون فانه لصاحب الرهن كما ذكرنا الا ان يضيعهما ولا ينفق عليهما وينفق على ذلك المرتهن فيكون له حينئذ ركوب الدابة ولبن الحيوان بما انفق لا يحاسب به من دينه كثر ذلك او قل. برهان ذلك قول الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وحكمه عليه السلام بانه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه وملك الشيء المرهون باق لراهنه بيقين واجماع لا خلاف فيه فاذ هو كذلك فحق الرهن الذي حدث فيه للمرتهن ولم ينقل ملك الراهن عن الشيء المرهون لا يوجب حدوث حكم في منعه من ماله المرء ان ينتفع به من ماله بغير نص بذلك فله الوطء والاستخدام والمؤاجرة والخياطة واكل الثمرة الحادثة والولد الحادث والزرع والعمارة والاصواف الحادثة والسكنى وسائر ما للمرء في ملكه الا كون الرهن في يد المرتهن فقط بحق القبض الذي جاء به القرآن ولا مزيد. اما الركوب والاحتلاب خاص لمن انفق على المركوب والمحلوب فلما روينا من طريق البخاري نا محمد بن مقاتل نا عبد الله بن المبارك اخبرنا زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة والنص قد ورد بتحريم الاموال على غير من يملكها فهي حق في الرهن بلا شك حرام على كل من عدا الراهن وللمرتهن فيها حق الارتهان فقد حل به في هذا العموم وخرج منه من عداه بالنصوص الاخر. قال ابو محمد ومن خالفنا في هذا فانه مخالف القرآن والسنن والمعقول اما القرآن والسنن فمنعه صاحب الحق من منافع ماله والله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فقد اطلق الله تعالى على وطء امته ولم يخص غير مرهونة من مرهونة وما كان ربك نسيا وقال تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين واما المعقول فنسأل من خالفنا هاهنا عن الدار المرهونة انؤاجر وتصلح ما وهى منها او تهمل وتضيع ويخرج المستأجر لها عنها وعن الارض المرهونة وعن الاشجار المرهونة لمن يكون غلتها فان قالوا ان كل ذلك يضيع فقد خالفوا الاجماع وقيل لهم قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اضاعة المال فان قالوا لا تضيع قلنا فالمنافع المذكورة من الاجارة والولد واللبن والصوف والثمرة لمن يكون فان قالوا تكون داخلة في

الرهن

[illegible]

الرهن قلنا ومن اين لكم ادخال مال من ماله في رهن لم يتعاقدا قط ان يكون داخلا فيه ومن امر بهذا فلا سمعا له ولا طاعة ولا نعمى عين لانه خلاف قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وبهذا تحريم ماله عليه واباحته لغيره وهذا باطل متيقن وان قالوا بل هو لصاحب الملك قلنا نعم وهذا قولنا ولله الحمد وصح عن ابي هريرة من قوله مثل قولنا وهو انه قال الرهن يركبه وصاحب الدر يحلبه وعليهما النفقة وانه قال الرهن مركوب ومحلوب بعلفه. ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي فيمن ارتهن شاة ذات لبن فقال يشرب المرتهن من لبنها بقدر قيمة العلف فان استفضل من اللبن بعد قيمة العلف فهو ربا. قال ابو محمد هذه الزيادة من ابرهيم لا نقول بها وعموم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم احب الينا من تفسير ابي عمران برأيه ولا مخالف لابي هريرة من الصحابة نعلمه. وقال الشافعي جميع منافع الرهن للراهن كما كانت وقال ابو ثور بذلك وبقولنا في الركوب والحلب الا انه زاد الاستخدام ولا نقول بهذا لانه لم يأت به النص والقياس لا نحل به المحرم من اموال الناس وما كان ربك نسيا وقال اسحق واحمد بن حنبل لا ينتفع الراهن من الرهن الا بالدر وهذا قول بلا برهان. واما مالك فانه قال لا باس ان شرط المرتهن منفعة الرهن الى اجل في الدور والارضين وكره ذلك في الحيوان والثياب والعروض وهذا قول لا برهان على صحته وتقسيم فاسد وشرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وقول لا يعلم احد قاله قبله ومناقضة وراي بعضهم تعريبه وهو انه قال في العروض انه سلف جر منفعة فقيل له وهو في العقار كذلك ولا فرق. واما ابو حنيفة واصحابه فانهم منعوا من مواجرة الرهن ومن ان ينتفع به الراهن والمرتهن ثم تناقضوا من قرب فاباحوا للراهن ان يستعيره من المرتهن وان يعيره اياه المرتهن ولم يروه بذلك خارجا من الرهن وهذا قول في غاية الفساد لتعريه من البرهان ولاننا لا نعلم احدا قال به قبله. واعترض بعضهم بان قال فاذا كانت المنافع للراهن كما كانت فاي فائدة للمرتهن قلنا اعظم الفائدة اما في الاخرة فالعمل بما امر الله عز وجل والاجر واما في الدنيا فلان الراهن ان مطل بالانصاف بيع الرهن وتعجل المرتهن الانتصاف من حقه فاي فائدة تريدون اكثر من هذه ونقول لهم انتم توافقونا على انه لا يحل القمح بالقمح الا مثلا بمثل فاي فائدة في هذا وكذلك الذهب بالذهب والفضة بالفضة وهذه اعتراضات يسوء الظن بصاحبها وليس الا الايتمار لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم وقال عز وجل النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم. فاعترض بعض من لا يتقي الله عز وجل على حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي اوردنا قبل من قوله عليه السلام الرهن مركوب ومحلوب فقال هذا خبر رواه هشيم عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب. قال هذا الجاهل المقدم فاذا المراد به ذلك المرتهن فهو منسوخ بتحريم الربا وبالنهي عن سلف جر منفعة. قال ابو محمد هذا كلام في غاية الفساد والجراءة اول ذلك ان هذا خبر ليس مسندا الا انه ليس فيه بيان بان هذا اللفظ من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وايضا فان فيه لفظا مختلطا لا يفهم اصلا وهو قوله ولبن الدر يشرب بنفقتها ويركب وحاش لله ان يكون هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

سريد موسى فان المقصد كان

المامور بالبيان لنا وهذه الرواية انما هي من طريق اسمعيل بن سالم الصائغ مولى بني هاشم عن هشيم فالتخليط
من قبله لا من قبل هشيم فمن فوقه كان حدث هشيم هذا رويناه من طريق سعيد بن منصور الذي هو
احفظ الناس لحديث هشيم واضبطهم له فقال نا هشيم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة لم
يرفع الحديث فيما زعم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الرهن يركب ويعلف ولبن الدر اذا كان
مرهونا يشرب وعلى الذي يشرب النفقة والعلف واما قول هذا الجاهل فاذ ذلك على المرتهن فهو
منسوخ بالنهي عن الربو وبالنهي عن سلف جر منفعة فقد كذب وافك وما للربا ههنا مدخل اصلا ولو
انهم اتقوا الربا لما اقدموا عليه جهارا اذ اباحوا التمرتين بالاربع تمرات وان كانت الاربع اكبر جسما
واثقل وزنا واذا اباح بعضهم درهما فيه درهم ونصف بدرهم فيه درهم غير ثمن واذا اباحوا الف درهم
حاضرة بمائة دينار غائبة في الذمة هذا هو الربا حقا لا انتفاع الراهن بماله ولا انتفاع المرتهن بالدر
والركوب المباحين له بالنص من اجل نفقته على المركوب والمحلوب وقال ايضا صح عن الشعبي انه كره ان
ينتفع الراهن من رهنه بشي قالوا وهو راوي الحديث فلم يتركه الا لفضل علم عنده قال ابو محمد هذا
من اسخف ما ياتون به ولقد كنا نظن ان في بعض بلادهم بعض العذر لهم ان يحتجوا بترك الصاحب
لما روى حتى اتونا بترك السنن من اجل ترك الشعبي لها وقد اوردنا حديث ابي هريرة بما روي من ذلك
فلان مثوا هكذا ليكون ترك مالك للاخذ لما روى حجة على الحنفيين في اخذهم به وليكون ترك ابي
حنيفة لما بلغه من الحديث حجة على المالكيين في اخذهم به وهكذا اسفلا حتى يكون ترك كل احد للحديث
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا بلغه حجة في رده وهذا مذهب ابليس ومن اتبعه ولا كرامة
لاحد ان يكون حجة على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بل هو عليه السلام الحجة على الانس والجن واسلم الوجوه
لمن خالف ما روى من صاحب فمن دونه من الائمة خاصة ان نظن بهم النسيان او التاويل الذي
اخطوا فيه فاجرين الخير فهو ماجور مرة واحدة واما من اقدم على رد ما صح عنده عن النبي صلى
الله عليه واله وسلم فان اعتقد جواز مخالفته عليه السلام فهو كافر حلال الدم والمال فان لم يعتقد
ذلك فهو فاسق قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم
حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما قال ابو محمد وقد روي عن ابن مسعود وعن ابن عمر وشريح
ان لا ينتفع المرتهن بشي من الرهن ولا يصح عن احد منهم لانه عن ابن مسعود منقطع وعن
ابن عمر من طريق ابن لهيعة وعن شريح من طريق جابر الجعفي بل قد صح عن ابن سيرين والشعبي
لا ينتفع من الرهن بشي وهذا صحيح ان كانوا عنوا المرتهن وبه نقول الا الحلب والركوب ان انفق
فقط والا فلا وبالله تعالى التوفيق وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابو سليمان نفقة الرهن على
راهنه وهذا صحيح لانه ماله الا ان الحنفيين قالوا ان مرض الرقيق المرهون او اصابت العبد جراحة
او دبرت الدواب المرهونة فان كان الدين وقيمة الرهن سواء فالعلاج كله على المرتهن وان كان
الدين اقل من قيمة الرهن فالعلاج على الراهن والمرتهن بحساب ذلك وهذا الكلام يشبه الهذيان
الا انه اسوا حالا من الهذيان لانه حكم في الدين بالاراء الفاسدة التي لا يعلم احد قالها قبلهم
ولا متعلق لهم فيها لا بقران ولا سنة ولا برواية صحيحة ولا سقيمة ولا بقياس ولا براي سديد ولا بقول متقدم ۝

مسئلة فان مات الرهن او تلف او ابق او كانت امة فحملت من سيدها او اعتقها او باع
الرهن او وهبه او تصدق به او اصدقه فكل ذلك نافذ وقد بطل الرهن وبقي الرهن كله بحسبه

بلغ

ولا يكلف

١٨

ولا يكلف الراهن عوضا مكان شي من ذلك ولا يكلف المعتق ولا الحامل استسعاء الا ان يكون الراهن لا شي
له من ان يتصف بعلمه غيره فيبطل عتقه وصدقته وهبته ولا يبطل بيعه ولا صداقه رويناه من طريق ابن ابي شيبة
نا يحيى بن آدم نا اسرائيل عن المغيرة بن مقسم الضبي عن ابراهيم النخعي فيمن رهن عبده ثم اعتقه قال
العتق جائز ويتبع المرتهن الراهن قال يحيى وسمعت الحسن بن حي يقول فيمن رهن عبده ثم اعتقه العتق
جائز وليس عليه سعاية برهان ذلك ان الدين قد ثبت فلا شي يبطله الا نص قران او سنة ولا سبيل
الى وجود ابطاله فيهما ولا يجوز تكليف عوض ولا استسعاء لانه لم يامر الله تعالى بذلك ولا رسوله صلى الله
عليه واله وسلم والذمم بريئة الا بنص قران او سنة فاما العتق والبيع والصدقة والهبة والاصداق فان
الرهن مال الراهن بلا خلاف وهذه الوجوه مباحة للمرء في ماله بنص القران والسنة والاجماع
المتقدم المتيقن الا من لا شي له غير ذلك لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم كل معروف صدقة ولقوله
الصدقة عن ظهر غنى فمن ادعى ان الارتهان يمنع من شي من ذلك فقوله باطل ودعواه فاسدة
اذ لا سبيل له الى قران ولا سنة بتصحيح دعواه قال تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين وقد
اختلفوا في ذلك فقال عثمان البتي وابو ثور وابو سليمان العتق باطل بكل حال وهو قول عطا
وقال مالك والشافعي ان كان موسرا نفذ عتقه وكلف قيمته يجعلها رهنا مكانه وان كان معسرا
فالعتق باطل وقال احمد بن حنبل العتق نافذ على كل حال فان كان موسرا كلف قيمته تكون رهنا
وان كان معسرا لم يكلف قيمته ولا كلف العبد استسعاء ونفذ العتق وقال ابو حنيفة العتق نافذ
بكل حال ثم قسم كما نذكر بعد هذا وقال الشافعي ان رهن امة له فوطئها فحملت فان كان موسرا
خرجت من الرهن وكلف رهنا اخر مكانها وان كان معسرا فمرة قال تخرج من الرهن ولا يكلف رهنا
مكانها ولا تكلف هي شيئا ومرة قال تباع اذا وضعت ولا يباع الولد ويكلف رهنا اخر والتفريق
بين الموسر ههنا والمعسر وبيعها بعد وضعها دون ولدها اقوال فاسدة بلا برهان وقال
ابو ثور هي خارجة من الرهن ولا يكلف هو ولا هي شيئا معسرا كان او موسرا ورويناه عن قتادة
بانها تباع هي ويكلف سيدها ان يفتك ولده منها قال ابو محمد افتكاك الولد لا ندري وجهه
ولان كان مملوكا فلاي معنى يكلف والده افتكاكه وان كان حرا فلم يباع حتى يحتاج الى افتكاكه
ورويناه عن ابن شبرمة انها تستسعى وكذلك العبد المرهون اذا اعتق قال ابو محمد وهذا
عجب وما ندري من اين حل اخذ مالها وتكليفها غرامة لم يكلفها الله تعالى قط اياها ولا
رسوله صلى الله عليه واله وسلم وما جعل الله فيها شرطا للمرتهن فيستسعى له واما مالك فقال ان كان
موسرا كلف ان ياتي بقيمتها فتكون القيمة رهنا وتخرج هي من الرهن وان كان معسرا فان
كانت تخرج اليه وتاتيه فهي خارجة من الرهن ولا تتبع بغرامة ولا يكلف هو رهنا مكانها
لكن يتبع بالدين الذي عليه فقط وان كان تسور عليها بيعت هي واعطي هو ولده منها ۝
قال ابو محمد في هذا القول عشرة اوجه من الخطا وهي تفريقه بين المعسر والموسر في ذلك والحق
عليهما واحد وتكليفه ايضا رهنا من ماله لمرتهن لم يعقد قط فيها رهنا وتفريقه بين
خروجها الى سيدها وبين تسوره عليها وهي امته في كلا الوجهين وهي مرهونة في كلا الوجهين
وهذا عجب جدا وبيعه اياها وهي ام ولد واخراجه ولدها من حكم الرهن بلا تكليف
عوض بخلاف الام وكلاهما عنده لا يجوز رهنها وهذه اوجه فاحشة الخطا لا متعلق لهم

كلهم

فيها بقران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا اجماع ولا دليل له وجه ولا قول صاحب ثم ولا قول احد نعلمه قبله وقال ابو حنيفة
واصحابه ان حملت فاقر بحملها فان كان موسرا خرجت من الرهن وكلف قضاء الدين ان كان حالا او كلف
رهنا بقيمتها ان كان الى الاجل وان كان معسرا كلفت ان تسعى في الدين الحال بالغا ما بلغ ولا ترجع به على
سيدها ولا يكلف ولدها بسعاية فان كان الدين الى اجل كلفت ان تسعى في قيمتها فقط فجعلت رهنا
مكانها فاذا حل الدين كلفت من ذي قبل ان تسعى في باقي الدين ان كان اكثر من قيمتها قالوا فان كان
السيد استلحق ولدها بعد وضعها له سعت فيه بالغا ما بلغ للمرتهن وترجع به على سيدها وما اصاب الولد
سعى في الاقل من الدين او من قيمته ورجع به على ابيه واخذ المرتهن كل ذلك قالوا فلو كان الرهن
عبدا فاعتقه نفذ فيه العتق وخرج من الرهن فان كان الراهن موسرا والدين حالا كلف غرم
الدين فان كان الدين الى اجل كلف السيد قيمة العبد تكون رهنا مكانه وان كان معسرا سعى العبد
في الاقل من قيمته او الدين ورجع به على سيده ورجع المرتهن على الراهن بباقي دينه قال ابو محمد
ان في هذه الاقوال لعبرة لمن اعتبر ونعوذ بالله من الخذلان وان من العجب تفريقه بين ما تسعى فيه الام
وبين ما يسعى فيه العبد المعتق وبين ما يسعى فيه الولد وهو عنده حر لاحق النسب فما بال
امة خرجت ام ولد من سيدها بوطء مباح وما بال انسان حر ابن حر ولد على فراش ابيه وما بال عبد
اعتق يكلفون الغرامات دون جناية جنوها ولا ذنب اقترفوه فتستباح اموالهم بالباطل ويكلفون
ما لم يكلفهم الله تعالى قط ولا رسوله عليه السلام ولا احد من المسلمين قبل ابي حنيفة ثم يكلفونهم ما ذكرنا
ويسلمون اصحاب الجناية عندهم من الغرامة ما شاء الله وكل ما يدخل على مالك مما ذكرنا قبل فانه يدخل
على ابي حنيفة الا فرق مالك بين خروجها اليه وبين تسوره عليها ويزيد من التناقض والفساد في
قول ابي حنيفة تفريقه بين الدين الحال والمؤجل في ذلك وتفريقه بين ما تكلفه الام وما تكلف الولد
وتفريقه بين اقراره بالحمل وبين اقراره بالولد بعد الوضع فيما يكلفه من الاستسعاء في الحالين وتفريقه بين
ما تكلفه ام الولد وبين ما تكلفه العبد يعتق وتفريقه بين الرجوع مرة على السيد بما غرم الغارم منهم وبين
منعهم من الرجوع عليه مرة بذلك واغرب من ذلك قوله ان الولد يستسعى فليت شعري الى متى يبقى هذا الدين
المسخوط ولد المحمول به حتى يعلم ويكبر ويبلغ ويتصرف فان مات قبل ذلك ما لا يكون كل هذا الا بلا دليل
اصلا ولا راي له وجه ما مثل يقول ان يجد هذه الاقوال ما مؤنته على تدبير براه مخرقه فكيف على التحكم
في الدين وان نعم الله علينا لعظيمة في توفيقه لنا في اتباع كتابه وسنن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا توهن
بان يقولوا قسنا ذلك على الاستسعاء الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العبد المشترك يعتقه
شريك وهو معسر فان ذلك الحكم في عبد يملكه اثنان فصاعدا اوليس ههنا مالك غير المعتق عبده
والوالد امته ولو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه قياس حكم على ما لا يشبهه
وعلى ما ليس منه في ورد ولا في صدر قال ابو محمد ثم نسالهم ما الفرق بين عتقه وبيعه وهبته واصداقه
اذ اجزتم البيع بغير اجماع ومنعتم من سائر ذلك واما هلاك الرهن بغير فعل الراهن ولا
المرتهن فللناس فيه خمسة اقوال قالت طائفة يترادان الفضل بغير ذلك ان الرهن ان
كانت قيمته وقيمة الدين سواء فقد سقط الدين الذي كان عليه ولا ضمان في الرهن وان كانت
قيمة الرهن اكثر سقط الدين ومقداره من الرهن وكلف المرتهن ان يؤدي الى الراهن مقدار
ما كان يزيد قيمة الرهن على قيمة الدين وان كان قيمة الرهن اقل سقط من الدين بمقداره وادى

هلاك الرهن بغير فعل الراهن والمرتهن

الراهن الى المرتهن فضل ما زاد الدين على قيمة الرهن روينا من طريق الحكم وقتادة ان علي
ابن ابي طالب عليه السلام قال يترادان الفضل يعني في الرهن يهلك وروي ايضا عن ابن عمر وهو
قول عبيد الله بن الحسن وابي عبيد واسحق بن راهويه وقالت طائفة ان كانت قيمة الرهن اكثر من
قيمة الدين او مثلها فقد بطل الدين كله ولا غرامة على المرتهن في زيادة الرهن على قيمة الدين وان
كانت قيمة الرهن اقل من قيمة الدين سقط من الدين مقدار قيمة الرهن وادى الراهن الى المرتهن ما بقي
من دينه روينا من طريق مطر الوراق عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب ومن طريق وكيع عن
علي بن صالح بن حي عن عبد الاعلى بن عامر عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب عليه السلام ومن طريق قتادة
عن عبد ربه عن ابي عياض عن علي ومن طريق وكيع عن ادريس الاودي عن ابرهيم بن عمير
قال سمعت ابن عمر يقول مثل ذلك وهو قول ابرهيم النخعي وقتادة وبه يقول ابو حنيفة واصحابه
وقالت طائفة ذهب الرهن بما فيه سواء كان كقيمة الدين او اقل او اكثر اذا تلف سقط الدين ولا يغرم
احدهما للاخر شيئا صح هذا عن الحسن البصري وابرهيم النخعي وشريح والشعبي والزهري وقتادة
وصح عن طاوس في الحيوان يرتهن وروينا عن النخعي والشعبي فيمن ارتهن عبدا فاعور عنده قالا ذهب
نصف دينه وقالت طائفة ان كان الرهن مما يخفى كالثياب ونحوها فضمان ما تلف منها على المرتهن
بالغا ما بلغت ويبقى دينه بحسبه حتى تؤدي اليه بكماله وان كان الرهن مما يظهر كالعقار والحيوان
فلا ضمان فيه على المرتهن ودينه باق بكماله حتى يؤدى اليه وهو قول مالك وقالت طائفة
سواء كان مما يخفى او مما لا يخفى لا ضمان فيه على المرتهن اصلا ودينه باق بكماله حتى يؤدى اليه
وهو قول الشافعي وابي ثور واحمد وابي سليمن واصحابهم وروينا من طريق الحجاج بن المنهال
نا همام بن يحيى اخبرنا قتادة عن خلاس عن علي بن ابي طالب قال في الرهن يترادان الفضل
فان اصابته جائحة برئ فصح ان علي بن ابي طالب عليه السلام لم ير تراد الفضل الا فيما تلف بجناية المرتهن لا
فيما اصابته جائحة بل راى البراءة له مما اصابته جائحة وصح عن عطاء انه قال الرهن وثيقة ان
هلك فليس عليه غرم يأخذ الدين الذي له كله وعن الزهري انه قال في الرهن يهلك لم يذهب
حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه قال ابو محمد اما تفريق مالك بين ما يخفى وبين
ما لا يخفى فقول لا برهان على صحته لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا قياس
ولا قول احد نعلمه قبله وانما بنوه على التهمة والتهمة ظن كاذب يأثم صاحبه ولا يحل القول
به والتهمة متوجهة الى كل احد وفي كل شيء واما قول ابي حنيفة فانهم احتجوا بخبر مرسل رويناه
من طريق سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه له
غنمه وعليه غرمه قالوا وقد اجمع الصحابة على تضمين الرهن والمرتهن امين فيما زاد من قيمة
الرهن على قيمة دينه قال ابو محمد اما قولهم ان المرتهن امين فيما فضل من قيمة الرهن على قيمة
دينه فدعوى فاسدة وتفريق بلا دليل وما هو الا امين في الكل او غير امين في الكل واما
قولهم اجمع الصحابة على تضمين الرهن فقول جروا فيه على عادتهم الخفيفة على السنتهم من الكذب
على الصحابة بلا مؤنة ويا للمسلمين هل جاء في هذا كلمة عن احد من الصحابة الا عن علي وعمر
وابن عمر فقط فاما عمر فلم يصح عنه ذلك لانه من رواية عبيد بن عمير وعبيد لم يولد الا بعد موت
عمر او ادرك له صغيرا لم يسمع منه شيئا واما ابن عمر فلا يصح عنه لانها من رواية ابرهيم بن عمير عنه

وهو مجهول وقد روي عنه بيزادان الفضل واما علي فمختلف عنه في ذلك واصح الروايات عنه اسقاط التضمين
فيما اصابته جائحة كما اوردنا آنفا ثم اعجب شيء دعواهم ان الصحابة اجمعوا على تضمين الرهن فان صح
ذلك فهم قد خالفوا الاجماع لانهم لا يضمنون بعض الرهن وهو ما زاد من قيمته على قيمة الدين
فهذا احتجاجهم على انفسهم واما الحديث الذي ذكروا فمرسل ولا حجة في مرسل ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة
اصلا لانه لا يدل على شيء من قولهم ولا تقسيمهم وانما مقتضاه لو صح هو ان قوله لا يغلق الرهن
من صاحبه له غنمه وعليه غرمه ان كان اراد بصاحبه مالكه وهو الاظهر فهو يوجب ان خسارته
منه ولا يضمنه له المرتهن وان اراد بصاحبه المرتهن له فهو يوجب ضمانه له بكل حال فصار حجة
عليهم بكل وجه وبطل قولهم ونقول لهم في اي الاصول وجدتم شيئا واحدا رهنا كله عن دين
واحد بعضه مضمون وبعضه امانة وانتم تردون السنن بخلافها للاصول بزعمكم ثم تخالفونها
جهارا بلا نص واما من قال بيزادان الفضل فلا نعلم لهم حجة اصلا الا انهم قالوا كانه لما
كان الرهن مكان الدين تقاصا فيه وهذا رأي والدين لا يؤخذ بالآراء واما من قال ذهبت
الرهون بما فيها فانهم احتجوا بخبر رويناه من طريق مصعب بن ثابت عن عطاء ان رجلا رهن
فرسا فهلك عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذهب حقك قال علي هذا مرسل ومصعب
ابن ثابت ليس بالقوي ۞ قال ابو محمد وقد بطل ما موهوا به فالواجب الرجوع الى القرآن والسنة
فوجدنا ما حدثناه احمد بن قاسم ثنا ابي قاسم بن محمد بن قاسم ثنا جدي قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن ابرهيم
ثنا يحيى بن طالب الانطاكي وجماعة من اهل الثقة ثنا نصر بن عاصم الانطاكي ثنا شبابة انا ورقاء ثنا
ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغلق الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه فهذا مسند
من احسن ما روي في هذا الباب وادعوا ان ابا عمر المطرز غلام ثعلب قال الخطأ من قال
ان الغرم من الهلاك ۞ قال ابو محمد وقد صح في ذم قوم في القرآن ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق
مغرما اي يراه هلاكا بلا منفعة والقرآن اولى من ابي المطرز ۞ قال ابو محمد ووجدنا النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قد قال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلم يحل تغريم المرتهن شيئا وان لا يضمن الرهن
بغير نص في تضمينه الا ان تعدى فيه او تضييعه فيضمنه حينئذ باعتدائه في كلا الوجهين وكذلك
الدين قد وجب فلا يسقط ذهاب الرهن فصح يقينا من هذين الاصلين الصحيحين بالقرآن
والسنة ان هلاك الرهن من الراهن ولا ضمان على المرتهن فان دين المرتهن باق بحسبه
لازم للراهن وبالله تعالى التوفيق ۞ واما ما تولد من الرهن فانا روينا من طريق عمرو بن دينار
ان معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن ارضا فاثمرت فان الثمرة من الرهن ومن طريق طاوس
ان في كتاب معاذ من ارتهن ارضا فهو يحسب ثمرها لصاحب الرهن ۞ قال ابو محمد الحكمان
متضادان وهما قولان احدهما ان الثمر لصاحب الرهن والاخر انها من الرهن وقال ابو حنيفة
الولد والغلة والثمرة رهن مع الاصول ثم تناقضوا فقالوا ان هلك الولد والغلة والثمرة
لم يسقط من اجل ذلك من الدين شيء وان هلك الاصل والام والشجر قسم الدين على ذلك وعلى
النماء فما وقع للاصل سقط وما وقع للنماء بقي ۞ قال ابو محمد وهذا تناقض فاحش لان كل ذلك
رهن عندهم ثم خالفوا بين احكامها بلا برهان وقال مالك اما الولد فداخل في الرهن واما

الغلة

الغلة والثمرة فخارجان من الرهن وهذا تقسيم فاسد جدا بلا برهان فان قالوا الولد بعض الام قلنا
كذب من قال هذا وكيف يكون بعضها وقد يكون ذكرا وهي انثى ويكون مسلما وهي كافرة ثم يقال
لهم والثمر ايضا بعض الشجر دعوى كدعوى وقال الشافعي كل ذلك لصاحب الاصل ولا يدخل منه
شيء في الرهن وهو الحق لان الرهن ما تعاقدا عليه الصفقة لا ما لم يتعاقداها عليه وكل ما ذكرنا شيء
لم يتعاقدا الصفقة عليه فكله غير الاصل وكله حادث في ملك صاحب الاصل فكله له وبالله تعالى التوفيق

مسئلة فان مات الراهن او المرتهن بطل الرهن ووجب رد الرهن الى الراهن او الى ورثته
وحل الدين المؤجل ولا يكون المرتهن اولى بثمن الرهن من سائر الغرماء حينئذ وذلك لقول الله تعالى
ولا تكسب كل نفس الا عليها فاذا مات المرتهن فانما حق الرهن له لا لورثته ولا لغرمائه ولا لاهل
وصيته وانما تورث الاموال لا الحقوق التي ليست اموالا كالامانات والوكالات والوصايا وغير
ذلك فاذا سقط حق المرتهن بموته وجب رد الرهن الى صاحبه واذا مات الراهن فانما كان
عقد المرتهن معه لا مع ورثته وقد سقط ملك الراهن عن الرهن بموته وانتقل ملكه الى ورثته
او الى غرمائه وهو احد غرمائه او الى اهل وصيته ولا عقد للمرتهن معهم ولا يجوز عقد الميت على
غيره فيكون كاسبا عليهم فالواجب رد متاعهم اليهم ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام ولا نعلم لمن خالف هذا حجة اصلا وروينا عن الشعبي فيمن رهن على يدي
عدل فمات ان الرهن له اي لورثته قال الحكم هو للغرماء ۞ **مسئلة** ومن ارتهن شيئا
فخاف فساده كعصير خيف ان يصير خمرا ففرض عليه ان يأتي الحاكم فيبيعه ويوقف الثمن لصاحبه
ان كان غائبا او ينصف منه الغريم المرتهن ان كان الدين حالا او يصرف الثمن الى صاحبه
ان كان الدين مؤجلا فان لم يمكنه السلطان فليفعل هو ما ذكرنا لقول الله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى ولنهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اضاعة المال ولان ثمن الرهن هو غير الرهن
وانما عقده في الرهن لا في ثمنه وانما ثمنه مال من مال مالكه كسائر ماله ولا فرق وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ولا يجوز بيع سلعة على ان تكون رهنا عن ثمنها فان وقع فالبيع مفسوخ ولكن يجوز
للبائع امساك سلعته حتى ينتصف من ثمنها ان كان حالا والا فليس له ذلك برهان ذلك انه
اشتراط منع المشتري من قبض ما اشترى مدة مسماة وهذا شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
وايضا فان المشتري لا يملك ما اشترى الا بتمام عقد البيع بينهما والبيع لا يتم الا بما ذكرنا في كتاب
البيوع ان الله تعالى بين بالتفريق او التخيير فهو ما لم يتم البيع فانما الشيء المبيع ملك للبائع فانما
اشترط في المسئلة المذكورة كون شيء من مال البائع المرتهن رهنا عند نفسه وهذا في غاية الفساد
وهو قول الشافعي وابي سليمن وغيرهما من اصحابهما واما امساك البائع سلعته حتى ينتصف فان حقه
واجب في مال المشتري فان مطله بحق قد وجب لغيره فهو ظالم متعد لقول النبي صلى الله عليه وسلم
مطل الغني ظلم فاذ هو ظالم فكل ظالم متعد وقال تعالى ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم فالسلعة التي ابتاع مال من مال المشتري فللمطول الحق المتعدى عليه ان يعتدي
على المعتدي بمثل ما اعتدى عليه بنص القرآن فله امساك السلعة حتى ينتصف روينا من طريق
محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا هشيم وسفين الثوري قال
سفين عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان عمرو بن حريث قال فيمن باع سلعة فنقده المشتري

بعض الثمن فقال البائع لا اعطيكها بالبقية فجعل عمرو بن حريث السلعة رهنا بما بقي وقال هشيم عن داود
ابن ابي هند عن الشعبي ان عروة بن المغيرة بن شعبة جعل في ذلك ايضا السلعة رهنا بما بقي فهذا عمرو وصاحب
لا يعرف له في هذا مخالف من الصحابة **مسألة** ولا يكون حكم الرهن الا لما ارتهن في اصل عقد التداين فاما
ما ارتهن بعد تمام العقد فليس له حكم الرهن وللراهن اخذه متى شاء لان الله تعالى لم يجعل الرهن الا في العقد
كما تلونا وكلما كان بعد ذلك فهو شرط ليس في كتاب الله فهو باطل **مسألة** ومن تداين فرهن في
العقد رهنا صحيحا ثم تداينا بعد ذلك ايضا وجعلا ذلك الرهن رهنا عن ذلك الدين الثاني فالعقد
الثاني باطل مردود لان ذلك الرهن قد صح في العقد الاول فلا يجوز نقله الى عقد اخر اذ لم يوجب
ذلك قران ولا سنة فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وكل عقد انعقد على باطل فهو باطل لانه
لم ينعقد له صحة الا بصحة ما لا صحة له فلا صحة له وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن رهن رهنا
صحيحا ثم انصف من بعض دينه اقل او اكثر فاراد ان يخرج عن الرهن بعد ما ادى لم يكن له ذلك لان
الرهن وقع في جميعه بجميع الدين فلا يسقط عن بعض الرهن حكم الرهن من اجل سقوط بعض الدين
اذ لم يوجب ذلك قران ولا سنة وهو قول الشافعي واصحابنا فان قيل كيف تمنعون من اخراج الرهن
الا برضى المرتهن وتجيزون بيعه وعتقه والصدقة به وهو اخراج له عن الرهن بغير اذن المرتهن
قلنا لان النص جا بايجاب الرهن فليس لنا ابطال ما صححه الله تعالى فاذا اخرجه عن ملكه جملة فلم يمنعه
الله تعالى قط من ذلك لا في قران ولا سنة فاذا صار في ملك غيره فقد قال تعالى ولا تكسب كل نفس
الا عليها وعقد المرتهن لم يكن قط مع الذي انتقل اليه الملك فلا يجوز له ارتهان ماله عن غيره ونقول
لهم ان جميعكم يعني المالكيين والحنفيين والشافعيين مجمعون على ان من قال لعبده انت حر اذا
قدم ابي انه قد عقد فيه عقدا لا يحل له الرجوع فيه ابدا وانه حر متى قدم ابوه ثم لا خلاف بينكم
في جواز بيعه قبل ان ياتي ابوه واصداقه وهبته فاي فرق بين الامرين ان انصفتم
انفسكم **مسألة** ولا يحل لاحد ان يرهن مال غيره عن نفسه ولا مال ولده الصغير ولا الكبير
الا باذن صاحب السلعة التي يريد رهنها ولا بغير اذنه ولا مال يتيمه الصغير والكبير ولا مال زوجته
وقال الحنفيون والمالكيون له ان يرهن عن نفسه مال ابنه الصغير قال المالكيون وللوصي ان
يرهن مال يتيمه عن نفسه وقالوا اذا اذن الاجنبي لغيره ان يرهن ماله عن نفسه جاز واحتجوا
في ذلك بان للاب وللوصي ان يودع مال الابن واليتيم فادخاله في الذمة احق بالجواز
قال ابو محمد وهذا باطل لانه لا يجوز لهما ايداعه ولا قرضه الا حيث يكون ذلك نظرا وحياطة للصغير
ولا نظر له اصلا في ان يرهنه الاب والوصي عن انفسهما فهو ضرر فهو مردود وايضا فان للانسان
ان يودع الوديعة التي اودعت عنده اذا خشي هلاكها عنده وراى السلامة في ايداعها فلزمهم
بهذا الاستدلال البديع ان يكون له ان يرهنها عن نفسه واحتجوا في ذلك بما صح من طريق سويد
ابن غفلة عن عائشة ام المومنين عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم
من كسبكم ومن طريق الاسود بن يزيد عن عائشة ام المومنين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اطيب
ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا بكر بن حماد واحمد بن زهير قال
بكر نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري نا ابرهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة وقال
احمد نا ابي نا ابو معوية الضرير عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن الاسود قال ابو محمد وهذان الخبران

انما

انهما في الاكل وكذلك نقول يأكل منه ما شاء من بيته وغير بيته ولسنا في البيع ولا في الارتهان ولا في الهبة
ولا في الاخذ والتمليك فان قالوا اقسنا ذلك على الاكل قلنا القياس كله باطل ثم لو صح لكنتم قد
تناقضتم افحش تناقض من وجهين احدهما ان الله تعالى يقول ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم
او بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم الى قوله تعالى او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم
ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا فاباح تعالى الاكل من بيوت الاصدقاء والتي مفاتحها
بايدينا وبيوت الاخوة والاخوات وسائر من ذكر في الاية فابيحوا الارتهان منها قياسا على
الاكل بغير اذن اهلها وانتم لا تفعلون ذلك فقد نقضتم قياسكم وتركتموه وقضيتم بفساده
وهو اهل الفساد جملة والثاني انكم لا تجيزون ان يبيع من مال ابنه الصغير الا على وجه النظر له
ولا ان يتملك منه شيئا اصلا لغير الحاجة الماسة الا الارتهان خاصة وعند المالكيين ان يصدقه
عن نفسه خاصة فكم هذا التناقض والتحكم في الدين بالاراء الفاسدة المضطربة واحتجوا ايضا
بما رويناه من طريق البزار نا محمد بن يحيى بن عبد الكريم نا عبد الله بن داود الخريبي عن هشام بن عروة عن محمد
ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انت ومالك لابيك قال ابو محمد
فاباحوا ان يرهن الرجل الا من مال ابنه الصغير واسقطوا عنه الحد في وطء امة ابنه الصغير والكبير واسقطوا
عنه الحد فيما سرق من مال ابنه الصغير والكبير وقضوا على الاب بضمانه ورده واباح المالكيون له ان يصدق ق
مال ابنه الصغير عن نفسه وان يعتق رقيق ابنه الصغير خاصة ويضمن القيمة في ذلك كله قال ابو محمد
ولا حجة لهم في هذا الخبر بل هو حجة عليهم لانهم اول من خالفوه فلم يبيحوا من مال ابنه غير ما ذكرنا والحديث عام
لم يخص هذه الوجوه من غيرها فلا يجوز لهم تخصيص بدعوى كاذبة ووجه اخر وهو انهم لم يبيحوا الارتهان ن
والاصداق الا من مال الابن الصغير لا من مال الابن الكبير فخالفوا الخبر وتحكموا في الدين بالتحريم
والتحليل بالدعوى المبطلة بلا برهان فان ادعوا اجماعا كذبوا لانه قد رويناه من طريق ابن ابي شيبة
نا وكيع نا هشام بن عروة عن ابيه ان رجلا صنع شيئا في ماله ولم يستاذن اباه فسال النبي صلى الله
عليه وسلم او ابا بكر او عمر فقال اردده عليه فانما هو سهم من كنانتك وقد صح ما رويناه من طريق ابن
الجهم نا ابو قلابة الرقاشي نا روح هو ابن عبادة نا ابن جريج قال اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر
ابن عبد الله يقول ياخذ الاب والام من مال ولدهما بغير اذنه ولا ياخذ الابن ولا الابنة من مال ابويهما
بغير اذنهما وصح مثله ايضا من طريق عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن ابرهيم بن
عبد الاعلى عن سويد هو ابن غفلة عن ام المومنين عائشة من قولها ومن طريق ابن الجهم نا بشر بن موسى الاسدي ي
نا احمد بن الوليد الازرقي نا الحباب بن فضالة بن هرمز الحنفي قال قلت لانس بن مالك جارية لي غلبني
عليها ابي لم يخلطها قال فقال يا انس هي لك انت ومالك من كسبه انت وماله له حلال وماله عليك حرام الا
ما طابت به نفسه ومن طريق ابن الجهم نا ابو قلابة نا ابو داود هو الطيالسي نا محمد بن ابان عن حماد عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اولادكم هبة الله لكم واموالهم لكم وروينا من طريق ابن مسعود عن عمر
ابن الخطاب انه اتاه اب وابن والابن يطلب اباه بالف درهم اقرضه اياها والاب يقول انه لا يقدر
عليها فاخذ عمر بيد الابن فوضعها في يد الاب قال هذا وماله من هبة الله لك وعن علي بن ابي طالب
نحو هذا وانه قضى بمال الولد للوالد وجوز من قال غير هذا ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبدة عن ابن
جريج كان عطا لا يرى باسا ان ياخذ الرجل من مال ولده من غير ضرورة ومن طريق ابن ابي شيبة

الخبر هذا الى وجه ذكره حفاظ

يعني نسبة الى الجورد

عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال: أنت هبة الله لأبيك، أنت ومالك لأبيك، نا ابن أبي شيبة
نا عبيد الله هو ابن موسى نا الحسن بن حي عن ليث عن مجاهد والحكم قالا جميعاً: يأخذ الرجل من مال ولده
ما شاء إلا الفرج، نا ابن أبي شيبة نا معاوية بن هشام عن سفيان الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم النخعي قال: الوالد
في حل من مال ولده إلا الفرج، ومن طريق شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى
الأشعري أنه خاصم أباه إلى الشعبي في مال له فقال الشعبي لعبد الله: أجعلك ومالك له، أتيح لوالده، ومن
طريق عبد بن حميد نا أبو نعيم الفضل بن دكين عن الحسن بن صالح بن حي عن أبيه عن الشعبي قال: الرجل في
حل من مال ولده، ومن طريق علي بن المديني نا محمد بن أبي عدي أنا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه كان لا
يرى بأساً بأن يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء ما لم يضاره، ومن طريق عبد بن حميد نا يزيد بن هارون أنا
داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: الوالد يأكل من مال ولده ما شاء، والولد لا يأكل من مال والده إلا
بإذنه، ومن طريق عبد بن حميد نا محمد بن بكر البرساني عن هشام بن حسان عن الحسن البصري قال: يأخذ الوالد
من مال ولده ما شاء، ومن طريق عبد بن حميد نا وهب بن جرير بن حازم عن أبيه قال: سمعت الحسن وسأله
سائل عن شيء من أمر والده فقال له الحسن: أنت ومالك لأبيك، أما علمت أنك عبد أبيك، ومن طريق عبد
ابن حميد أنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء وإن كانت
جارية تسراها، قال قتادة: لم يعجبني ما قال في الجارية، ومن طريق ليث عن مجاهد قال: يأخذ الرجل من مال
ولده إلا الفرج، وقد روينا عن الحسن أيضاً إلا الفرج، وقال ابن أبي ليلى: لا يغرم الأب ما استهلك من مال ولده
ويجوز لمال ولده الكبير. قال أبو محمد: ما نعلم خلافاً من الصحابة لمن ذكرنا منهم في هذه المسألة وهم عمر وعلي
وابن مسعود وعائشة أم المؤمنين وجابر بن عبد الله وأنس وابن عباس إلا رواية صحت عن ابن عمر وأخرى
عن علي لم تصح، ولا نعلم لمن ذكرنا من التابعين مخالفاً في هذه المسألة إلا ابن سيرين والنخعي ومجاهد بـ
باختلاف عنهم والزهري فإنهم يقولون كقولنا، وروينا من طريق عبد بن حميد نا الضحاك بن مخلد عن عبد الله
ابن عون عن محمد بن سيرين قال: كل واحد منهما أولى بماله يعني الوالد والولد، وبه إلى عبد أخبرني جعفر بن عون
عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال: ليس للأب من مال ابنه إلا ما احتاج إليه من طعام
أو شراب أو لباس، ومن طريق عبد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: لا يأخذ الرجل من مال ابنه
إلا أن يحتاج فينفق بالمعروف يعوله ابنه كما كان الأب يعوله، فأما إذا كان الأب موسراً أفليس له أن
يأخذ من مال ابنه فيذهب به مالاً أو يضيعه فهذا لا يحل، قال: وإذا كانت أم اليتيم محتاجة أنفق عليها من ماله
يدها مع يده، وللموسرة لا شيء لها، ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن
مجاهد قال: خذ من مال ولدك ما أعطيته ولا تأخذ منه ما لم تعطه، ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة
نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: قال رجل لجابر: إن لي ولداً أبى يحرمني ماله، فقال له جابر:
كل من مال أبيك بالمعروف، ومن طريق ابن أبي شيبة نا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن يونس
ابن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله أن حمزة بن عبد الله بن عمر نحر جزوراً فجاء سائل فسأل ابن عمر
فقال ابن عمر: ما هي لي، فقال له حمزة: يا أبتاه فأنت في حل فأطعم منها ما شئت، ابن أبي شيبة عن إسرائيل
عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب قال: الرجل أحق بمال ولده إذا كان صغيراً فإذا
كبر واحتاز ماله فهو أحق به، إسرائيل ضعيف. قال أبو محمد: بقول ابن سيرين والنخعي والزهري
ومجاهد وجابر بن زيد نقول في كل شيء إلا في الأكل خاصة، فإن للأب والأم أن يأكلا من مال الولد

حيث وجداه من بيت أو غيره فقط، ثم لا شيء لهما ولا حكم في شيء من ماله، لا بعتق ولا بإصداق ولا
بارتهان، إلا أن كانا فقيرين فيأخذ الفقير منهما ما احتاج من مال ولده من كسوة وأكل وسكنى
وخدمة وما احتاجا إليه فقط، وأما الولد فيأكل من بيت أبيه وبيت أمه ما شاء بغير إذنهما، ولا يحل من
غير البيت شيئاً كما جاءت النصوص، لا يتعدى حدود الله، فإن احتاج أخذ أيضاً كما قلنا في الوالد
لقول الله تعالى: وبالوالدين إحساناً وبذي القربى، ثم الحدود والأحكام لازمة للأب في جارية ولده
وفي مال ولده، لازمة للابن في جارية أبيه وأمه وما لهما كما هي فيما بين الأجنبيين سواء سواء. والعجب
أن الحنفيين والمالكيين يشنعون خلاف الصاحب لا يعرف له منهم مخالف إذا وافق شهواتهم ويجعلونه
إجماعاً، ويكذبون في ذلك، وأقرب ذلك ما ذكرنا من دعوى الحنفيين إجماع الصحابة على تضمين الرهن
وليس فيه إلا روايات لا تصح عن عمر وابنه وعلي فقط، وقد صح عن علي رواية بإسقاط التضمين إذا
أصابته جائحة، ثم لا يرون ههنا ما قد صح عن عائشة وجابر وأنس وابن عباس، وروي عن علي وابن مسعود
وعمر، لا مخالف لهم يعرف من الصحابة حجة أصلاً، ولا يلتفتون إليه إلا رواية عن عمر رويناها من طريق شعبة
عن أبي بشر عن محمد بن قدامة الحنفي عن رجل منهم أن رجلاً خاصم أباه إلى عمر بن الخطاب في مال أخذه
له أبوه فقال عمر: أما ما كان في يده فإنه يرده، وأما ما استهلك فليس عليه شيء، وهم قد خالفوا هذا أيضاً
مع أنها لا تصح لأنها عمن لا ندري من هو، أليس هذا من عجب العجب، وما ينبغي لذي الحياء أن يجاهر بالذي
الدين أن نعرفه، فإن قيل: فأنتم القائلون بكل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم استحللتم ترك
الثابت عنه من قوله عليه السلام: أنت ومالك لأبيك، قلنا: نعيذنا الله من أن نترك خبراً صح عنه عليه
السلام، ولو اجتلب علينا من بين البحرين، إلا أن يصح نسخه، وهذا الخبر منسوخ بلا شك فيه، لأن الله تعالى
حكم بميراث الأبوين والزوج والزوجة والبنين والبنات من مال الولد إذا مات، وأباح في
القرآن لكل مالك أمة وطأها بملك يمينه، وحرمها على من لا يملكها بقوله تعالى: إلا على أزواجهم أو ما ملكت
أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون، فخرج على هذا من أب الولد
ومن لا والد له، فصح أن مال الولد له بيقين لا للأبوين، ولا حق لهما فيه إلا ما جاء به النص مما ذكرنا من
الأكل أو عند الحاجة فقط، ولو كان مال الولد للوالد لما ورثت زوجة الولد ولا زوج البنت ولا أولاده
من ذلك شيئاً، لأنه مال لإنسان حي، ولا كان يحل لذي والد يطأ جارية أصلاً لأنها لأبيه
كانت تكون، فصح بورود هذين الحكمين وبقائهما إلى يوم القيامة ثابتين غير منسوخين أن ذلك الخبر
منسوخ، وكذلك أيضاً صح بالنص والإجماع المتيقن أن من ملك أمة أو عبداً لهما والد فإن ملكهما
لمالكهما لا لأبيهما، فصح أيضاً أن قوله عليه السلام: إنه لأبيه منسوخ، وارتفع الإشكال ولله الحمد، وهذا
مما احتجوا فيه بالأثر وخالفوا الأثر نفسه. وأما رهن المرء السلعة تكون لغيره بإذن صاحبها فإن
الرهن لا يجوز إخراجه عن الارتهان إلا بخروجه عن ملك الراهن أو بهلاكه أو بأداء الحق فيسقط
عنه الاسم الذي كان عليه حين رهنها، وبعضها الحق الذي رهن عنه، فالتزام غير الراهن للراهن
هذا الحكم في سلعته شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وله أخذ سلعته متى شاء، فالرهن باطل لأنه
ليس له حكم المرهون فيما ذكرنا، فليس رهناً، وبالله تعالى التوفيق. مسألة: وإذا استحق الرهن
أو بعضه بطلت الصفقة كلها، لأنهما تعاقدا صحتها بصحة الرهن، ولم يتعاقدا قط تلك المداينة إلا
على صحة الرهن، وذلك الرهن لا صحة له، فتلك المداينة لم تصح قط، وبالله تعالى التوفيق. مسألة

واذا رهن جماعة رهنًا هو لهم عند واحد او رهن واحد عند جماعة فاي الجماعة قضى ما عليه خرج حصته
من ذلك الرهن عن الارتهان وبقي نصيب شركائه رهنًا بحسبه وكذلك ان قضى الواحد بعض الجماعة
حقه دون بعض فقد سقط حق المقضي في الارتهان ورجعت حصته من الرهن الى الراهن وبقيت
حصص شركائه رهنًا بحسبها لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى فصح
ان لكل واحد منهم حكمه وبالله تعالى التوفيق ٥ مسئلة ٥ ولا حق للمرتهن في شيء من ولد الرهن فان
كانت امة فوطئها فهو زان وعليه الحد والولد رقيق للراهن لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الولد
للفراش وللعاهر الحجر والامة ليست فراشًا للمرتهن ولا ملك يمين له فهو متعد عاهر ٥ مسئلة
ورهن الدنانير والدراهم جائز طبعت او لم تطبع وقال مالك لا يجوز الا ان تطبع وهذا قول لا نعلمه
لاحد قبله ولئن كان يخاف انتفاع المرتهن بها فان ذلك لمخوف على كل ما يرهن ولا فرق ولا سيما
مع قوله ان الدنانير والدراهم لا تتعين وان غصب درهما او دينارا لم يقض عليه بردهما بعينهما
وان كانا حاضرين في يده وانما عليه مثلهما وهذا عجب مع قوله في طبعهما في الرهن وبالله تعالى التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ صلى الله على محمد وآله وسلم عونك اللهم رب ٥

كتاب الحوالة

مسئلة روينا من طريق البخاري ومسلم قال البخاري ثنا عبد الله
ابن يوسف ثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وقال مسلم ثنا ابن ابي رافع ثنا عبد الرزاق
ثنا معمر عن همام بن منبه ثم اتفق الاعرج وهمام كلاهما عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع وصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما سنذكره ان شاء الله تعالى
في كتاب البيوع باسناده انه قال اذا ابتعت بيعًا فلا تبعه حتى تقبضه فوجب من هذين النصين ان كل
من له عند احد حق من غير البيع لكن من ضمان غصب او تعد بوجه ما او من سلم سلم فيه او من قرض
او من صلح او اجارة او صداق او من كتابة او من ضمان فاحاله به على من له عنده حق من غير البيع لكن
باحد هذه الوجوه المذكورة ولا نبالي من وجه كان الحقان او من وجهين مختلفين وكان المحال عليه
يوفيه حقه من وقته ولا يمطله ففرض على الذي احيل ان يستحيل عليه ويجبر على ذلك ويبرأ المحيل مما كان
عليه ولا رجوع للذي احيل على الذي احاله بشيء من الحق انتصف او لم ينتصف اعسر المحال عليه اثر
الاحالة او لم يعسر لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امره باتباع المحال عليه فلا يجوز له اتباع غيره فان
غره واحاله على غير ملي والمحيل يدري انه غير ملي او لا يدري فهو عمل فاسد وحقه باق على المحيل كما
كان لانه لم يحله على ملي ولا تجوز الحوالة الا على ملي بنص الخبر وقال الشافعي لا يرجع على المحيل في كل ذلك
وهذا خطأ لما ذكرناه وقال ابو حنيفة ومالك كقولنا فان كان احد الحقين من بيع والآخر من غير بيع نظر فان
كان الحق على المحيل من غير بيع وكان حق المحيل على المحال عليه من بيع او غير بيع جاز في الحوالة فان كان
الحق على المحيل لم تجز الا بوجه التوكيل فهو وكله على قبض حقه قبله فان قبضه للموكل له فحينئذ يصيره بيده
صار قابضًا لذلك الحق لنفسه ويبرأ المحيل فان لم يقدر على قبضه لمانع ما اي مانع كان رجع على
المحيل بحقه لنهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ما ابتعت حتى تقبضه واما براءة ذمة الموكل اذا قبض
الوكيل الحق فلانه مامور بان يقبضه لنفسه اذا صار في يده فان فعل فقد استوفى حقه وان لم
يفعل فهذا تعد اذ ضيع مال موكله فلزمه ضمانه بالتضييع فصار مثله عليه في ذمته لموكله وقال
ابو حنيفة ان جحد المحال عليه الحوالة ولم تقم عليه بينة وحلف رجع الذي احيل على المحيل بحقه وكذلك ان

مات

٢٢

مات المحال عليه ولا مال له وقال ابو يوسف ومحمد وكذلك ان فلس القاضي المحال عليه او اطلقه من السجن ثم
قال ابو محمد هذا قول فاسد لمخالفته امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولانهم مجمعون معنا ان الحوالة اذا صح
امرها فقد سقط عن المحيل واذ قد اقروا بسقوطه فمن الباطل رجوعه حتى قد سقط بغير نص يوجب
رجوعه فان قالوا قد روي عن عثمان انه قال ليس على مال مسلم توى ومن طريق عبد الرزاق عن معمر او غيره
عن عن قتادة عن علي بن ابي طالب انه قال في الذي احيل لا يرجع على صاحبه الا ان يفلس او يموت
وهو قول شريح والحسن والنخعي والشعبي كلهم يقول ان لم ينتصف رجع على المحيل وعن الحكم لا يرجع
على المحيل الا ان يموت المحال عليه قبل ان ينتصف فانه يرجع الى المحيل قلنا لا حجة في احد دون
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكيف وقد روينا من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن علي بن عبد الله
عن سعيد بن المسيب انه كان لابيه المسيب بن علي انسان الفا درهم ولرجل آخر على علي بن ابي طالب
الفا درهم فقال ذلك الرجل للمسيب انا احيلك على علي واحلني انت على فلان ففعلا فانتصف المسيب
من علي وتلف مال الذي احاله المسيب فاخبر المسيب بذلك علي بن ابي طالب فقال علي ابعده الله
فهذا خلاف الرواية عن عثمان والتي ذكرنا عن علي وهذه موافقة لقولنا واذا اختلف السلف فليس
بعض ما روي عنهم باولى من بعض باتفاقكم معنا في ذلك ولسنا نرى احالة من لا حق له على المحال عليه عنده
لانه اكل مال بالباطل فانما يجوز عندنا مثل ما فعل علي والمسيب رضي الله عنهما على الضمان فانه اذا
كل واحد من الغريمين ما على الآخر من غير شرط جاز ولزم تحول الحق الذي على كل واحد
منهما على الآخر ٥ وقال ابو حنيفة ومالك لا يجبر المحال على قبول الحوالة واحتجوا في ذلك بان قالوا
لو وجب اجباره لوجب ايضا اذا احاله المحال عليه على آخر ان يجبر على اتباعه ثم اذا احاله ذلك
على آخر ان يجبر ايضا وهكذا ابدا ٥ قال ابو محمد هذه معارضة لامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وفي هذا ما فيه فكيف وهو الذي اعترض صوابه فاسد لانه مطل من غني او حوالة على غير ملي ومطل
الغني ظلم والحوالة على غير ملي لم يؤمر بان نقبلها وانما الحوالة على من يعجل الانصاف بفعله لا بقوله
والا فليست حوالة بنص الحديث ٥ مسئلة ٥ واذا ثبت حق المحيل على المحال باقراره او ببينة
عدل وان كان جاحدا فهي حوالة صحيحة وقال مالك لا يجوز الا باقراره بالحق فقط وهذه
دعوى بلا برهان واحتج له من قلده بانه قد يجرح البينة فيبطل الحق فقلنا وقد يرجع عن اقراره
بذلك الحق ويقيم بينة بانه قد كان اداه فيبطل ولا يجوز تخصيص ما لم يخصه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بالآراء الفاسدة وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا ٥ مسئلة
ويجوز الحوالة بالدين المؤجل على الدين المؤجل الى مثل اجله لا الى ابعد ولا الى اقرب ويجوز الحوالة بالحال
على الحال ولا يجوز بحال على مؤجل ولا بمؤجل على حال ولا بمؤجل على مؤجل الى غير اجله لان في
كل ذلك ايجاب تاجيل حال او ايجاب حلول مؤجل ولا يجوز ذلك اذ لم يوجبه نص ولا اجماع
واما المؤجل الى مؤجل الى اجله فلم يمنع منه نص ولا اجماع وهو داخل في امره عليه السلام
من اتبع على ملي ان يتبعه ٥

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ صلى الله على محمد النبي الكريم وسلم تسليما صح

كتاب الكفالة

مسئلة الكفالة هي الضمان وهي الزعامة وهي القبالة وهي الحمالة
فمن كان له على آخر حق مال من بيع او غير بيع من اي وجه كان حالا او الى اجل سواء كان الذي
عليه الحق حيا او ميتا فضمن له ذلك الحق انسان لا شيء عليه للمضمون عنه بطيب نفسه وطيب نفس الذي

في الحوالات م
توى اي هلاك

له الحق وقد سقط ذلك الحق عن الذي كان عليه وانتقل الى الضامن ولزمه بكل حال ولا يجوز للمضمون له ان
يرجع على المضمون عنه ولا على ورثته ابدا بشيء من ذلك الحق انتصف او لم ينتصف ولا بحال من الاحوال
ولا يرجع الضامن على المضمون عنه ولا على ورثته بما ضمن عنه اصلا سواء رغب اليه في ان يضمنه عنه او لم
يرغب اليه في ذلك الا في وجه واحد وهو ان يقول له الذي عليه اضمن عني ما لهذا علي فاذا اديت عني
فهو دين لك علي فههنا يرجع عليه بما ادى عنه لانه استقرضه ما ادى عنه فهو قرض صحيح واما قولنا
ان الكفالة هي الضمان والحمالة والزعامة والقبالة والضامن هو القبيل والكفيل والزعيم والحميل فاللغة
والديانة ولا خلاف فيهما في ذلك واما عموم جواز الضمان في كل حق من بيع او غيره فلانه ليس فيه بيع اصلا
وانما هو نقل حق فقط واما جواز الضمان بغير رغبة المضمون عنه فلما روينا من طريق ابي داود حدثنا
مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان نا ابن ابي ذئب نا سعيد بن ابي سعيد المقبري سمعت ابا شريح الكعبي
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل واني عاقله وذكر باقي الخبر
فضمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنهم الدية بغير رغبتهم في ذلك وقال ابو حنيفة لا يجوز الضمان الا بمحضر الذي
له الحق الا في موضع واحد وهو المريض يقول لورثته ايكم يضمن عني دين فلان علي فيضمنه احدهم فيجوز بغير
محضر الطالب وهذا الكلام في غاية الفساد لانه دعوى بلا برهان اصلا واحتج له بعض المقلدين بتعليله
بانه عقد كالنكاح والبيع ولا يصح الا بمحضرهما جميعا ف قال ابو محمد وهذا قياس والقياس كله فاسد ثم لو
صح لكان هذا منه عين الباطل اول ذلك انهم ينتقضون من قريب فيجيزون نكاح الصغيرة بغير محضرها
ويجيزون الضمان لدين المريض بغير محضر صاحب الحق ثم ان الضمان ليس عقدا على المضمون له وانما هو على
الضامن وحده وانما على المضمون له انصافه من حقه فقط فان انصف في مثل هذا والا فلا يلزمه ما لم يرض
به وهو باق على حقه كما كان وراموا الفرق بين مسئلة المريض وغيرها بان قالوا ان الدين قد تعين في
مال المريض ف قال ابو محمد وقد كذبوا ما تعين قط في ماله الا بعد موته وابو حنيفة لا يجيز ضمان دين
على الميت الا ان يترك وفاء فظهر فساد قولهم جملة واحتجوا في ذلك بان الدين قد هلك واجازوا الضمان
على الحر المفلس والدين قد هلك وهذا تناقض فان قالوا قد يكتسب المفلس مالا قلنا وقد يطرا للميت
مال لم يكن عرف حين موته وهذا انهم خلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجرد وممن قال بقولنا في الضمان
على الميت الذي لا يترك وفاء مالك وابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وابو سليمن روينا من طريق البخاري
ثنا مكي بن ابرهيم ثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ اتي
بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا
على صاحبكم فقال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه ففي هذا الخبر جواز ضمان
دين الميت الذي لم يترك وفاء لدينه بخلاف راي ابي حنيفة وفيه ان الدين يسقط بالضمان جملة
لانه لو لم يسقط عن الميت وينتقل الى ذمة ابي قتادة لكانت الحال الاولى واحدة وامتناعه عليه
السلام من الصلاة عليه قبل ضمان ابي قتادة لدينه ثم صلاته عليه السلام عليه بعد ضمان ابي قتادة
برهان صحيح على ان الحالة الثانية غير الاولى وان الدين الذي لا يترك له وفاء قد بطل وسقط
بضمان الضامن ولزم ذمة الضامن بقول ابي قتادة الذي اقره عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم على دينه
فصح ان الدين على الضامن بعد لا على المضمون عنه وفيه ايضا جواز الضمان بغير محضر الطالب الذي
له الحق واذ قد سقط الدين بالضمان كما ذكرنا فلا يجوز رجوعه بعد سقوطه بالدعوى الكاذبة بغير نص ولا اجماع

والصالح

وايضا الخبر الذي رويناه من طريق مسلم ثنا يحيى بن يحيى انا حماد بن زيد عن هرون بن رياب حدثني
كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق الهلالي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له يا قبيصة
ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلثة رجال رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك وذكر باقي
الخبر فعم عليه السلام اباحة تحمل الحمالة عموما بكل حال وبالله تعالى التوفيق واما قولنا انه ان لم يرض المضمون
له بالضمان لم يلزمه الا ان يوفيه الضامن حقه فليس له حينئذ الا اخذه منه او تركه جملة ولا طلب
له على المضمون عنه بعدها فلانه صاحب الحق ولم يات نص بلزوم ترك طلب غريمه بالضمان
حينئذ مطل له وقد قال عليه السلام مطل الغني ظلم وامره عليه السلام بان يعطى كل ذي حق حقه
ومن اعطي حقه فلا حق له سواه فان قيل فانتم اصحاب اتباع للآثار فمن اين اجزتم الصلاة
على من مات وعليه دين لا وفاء له قلنا سبحان الله ونسيتم قوله عليه السلام لهم صلوا على
صاحبكم بيان وانه عليه السلام المخصوص بهذا الحكم وحده لا احد من المسلمين سواه لا الامام
ولا غيره فكيف وقد روينا من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين فاتي بميت فقال عليه
دين فقالوا نعم ديناران فقال ابو قتادة الانصاري هما علي يا رسول الله فصلى عليه النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فلما فتح الله على رسوله فقال انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلي قضاؤه
وذكر الخبر وممن اجاز الضمان عن الميت الذي لم يترك وفاء ابن ابي ليلى ومالك وابو يوسف
ومحمد بن الحسن والشافعي وابو سليمن ولا نعلم لابي حنيفة سلفا في قوله ف وقال ابو حنيفة وسفين الثوري
والاوزاعي وابو عبيد واسحق واحمد والشافعي ومالك في احد قوليه ان المضمون له لان يطلب
بحقه ان شاء الضامن وان شاء المضمون وقال مالك في آخر قوليه اذا كان المضمون عنه مليا
بالحق فليس لطالب الحق ان يطلب الضامن وانما له طلب المضمون عنه فقط الا ان ينقص من حقه
شيئا فيوخذ من الضامن حينئذ الا ان يكون المضمون عنه غائبا ويكون عليه ديون للناس فيخاف
المضمون له محاصة الغرماء فله في هذين الوجهين ان يطلب الضامن حينئذ ف قال علي اما
هذا القول الذي رجع اليه مالك فظاهر الخطا لانه دعوى كله بلا برهان وتقاسيم بلا دليل
لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد نعلمه من صاحب او تابع ولا قياس ولا راي
له وجه وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة وابو ثور وابو سليمن وجميع اصحابنا كما قلنا من ان الحق
قد سقط جملة عن المضمون عنه ولا سبيل للمضمون له اليه ابدا وانما حقه عند الضامن انصفه
او لم ينصفه روينا من طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن اشعث هو ابن عبد الملك
الحمراني عن الحسن ومحمد بن سيرين قالا جميعا الكفالة والحوالة سواء وقد ذكرنا برهان ذلك من
السنة وايضا فان من المحال الممتنع ان يكون مال واحد معدود محدود هو كله على زيد وهو
كله على عمرو ولو كان هذا لكان للذي هو له عليهما ان ياخذهما جميعا بجميعه فيحصل له حقه مضاعفا
ولما سقط عن احدهما حق قد لزمه بأداء آخر عن نفسه ما لزمه ايضا وهم لا يقولون بهذا فظهر
تناقضهم واختلاط قولهم وانه لا يعقل ولا يستقر فان قالوا ان ما هو له على اثنتين طلبه منه قلنا
فهذا ادخل في المحال لانه على هذا لم يستقر على واحد منهما لا على الضامن ولا على المضمون عنه
فاذ هو كذلك فلا حق له على واحد منهما بعد فان قالوا فانكم تقولون في وارثين ترك مورثهما

الفي درهم فاخذ كل واحد منهما الف درهم ثم ظهر غريم له على الميت الف درهم ان ياخذها من ايهما شاء ويقولون
فيمن غصب مالا ثم وهبه لآخر فان المغصوب منه ياخذ ماله من ايهما شاء ويقولون فيمن باع شقصا مشاعا
ثم باعه المبتاع من آخر والثالث من رابع ان الشفيع ياخذه بالشفعة من ايهم شاء قلنا نعم وليس شيء
من هذا مما انكرناه من كون مال واحد على اثنين هو كله كاملا على كل واحد منهما اما الوارثان فانهما
اقتسما مالا لا يحل لهما اقتسامه وحق الغريم في ذلك المال بعينه لا عند الوارثين اصلا فانما ياخذ حقه
من مال الميت حيث وجده ثم يرجع المأخوذ منه على صاحبه فيقتسمان ما بقي للغريم حينئذ والقسمة
الاولى فاسدة لان الله تعالى لم يجعل للورثة شيئا الا بعد الوصية والدين واما الغاصب يهب ما غصب
فحق المغصوب منه عند الغاصب وحق الغاصب ان يرجع بما يؤدي على الذي وهبه اياه بغير اذا
حق فالمغصوب منه الى طلب الغاصب طلبه بحقه عنده وان طلب الموهوب له طلبه بحق الغاصب عنده
من رد ما وهبه بالباطل فاذا حصل استحقه المغصوب منه بحقه عند الغاصب وهكذا ابدا كلما انتقل
ذلك المال بغير حق واما الشفيع فانه مخير بين امضاء البيع او رده فهو ممض بيع من شاء منهم ورد
بيع من شاء بحق الشفعة فظهر فساد تنظيرهم وبالله تعالى نتأيد واحتجوا على خبر ابي قتادة الذي ذكرنا
بخبر رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن جابر قال مات رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعليه دين قلنا نعم ديناران فقال
عليه السلام صلوا على صاحبكم فتحملهما ابو قتادة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حق الغريم عليك
وبرئ منهما الميت قال نعم يا رسول الله فصلى عليه فلما كان من الغد قال عليه السلام لابي قتادة
ما فعل الديناران قال يا رسول الله انما دفناه امس ثم اتاه بعد فقال ما فعل الديناران
قال قضيتهما يا رسول الله فقال الآن بردت عليه جلده وبخبرين آخرين لا يصحان احدهما
نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه والآخر فيه انه عليه السلام قال لعلي اذ ضمن دين
الميت فك الله رهانك كما فككت رهان اخيك قال ابو محمد وهذا من العجب احتجاجهم باخبار
هي اعظم حجة عليهم اما فك الله رهانك كما فككت رهان اخيك فليس فيه دليل ولا نص على ما
يدعونه من بقاء الدين على المضمون عنه ونحن نقول انه قد فك رهانه بضمانه دينه فقط فانه حول
دينه عن نفسه حيا كان المضمون عنه او ميتا واما نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
فليس فيه انه حكم للمضمون عنه ولا انه حكم من لم يمطل بدينه بعد طلب صاحبه اياه منه
ونحن نقول ان المطالب بدينه في الآخرة انما هو من مطل به وهو غني فصار ظالما فعليه اثم
المطل اعسر بعد ذلك او لم يعسر وان كان حق الغريم فيما يخلف من مال او في سهم الغارمين
من زكوات المسلمين او لم يخلف مالا وقد يمكن ان يعفو الله تعالى عنه ذنب المطل اذا قضي
عنه مما تخلف او من سهم الغارمين او قضاه عنه الضامن فهذا ان جاءت الاحاديث
في تشديد امر الدين واما من لم يمطل قط به فلم يظلم واذ لم يظلم فلا اثم عليه ولا تبعة
وحق الغريم ان مات الذي عليه الدين فيما يتخلف او في سهم الغارمين والظالم حينئذ
من مطله بعد موت الذي عليه الدين من ورثة او ولي سلطان ولا اثم على الميت اصلا لقول
الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهو لم يمطل في حياته فلم يظلم واذ لم يظلم في حياته
فليس في وسعه الانصاف بعد موته وانما عليه الاقرار به فقط وبالله تعالى نتأيد واما حديث

ابي قتادة

٢٥

ابي قتادة من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل فاعظم حجة عليهم لو كان لهم مسكة انصاف لان فيه نصا لقول النبي
صلى الله عليه وآله وسلم للضامن على الميت حق الغريم عليك وبرئ منهما الميت قال الضامن نعم ففي هذا عن م
كفاية لمن له مسكة دين او اقل تمييز ولكنهم قوم يعنتون ه فان قيل فما معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذ
قضاهما الآن بردت عليه جلده قلنا هذا لا متعلق فيه في بقاء الدين على الميت ولا في رجوعه عليه
لان نص الخبر قد ورد فيه بعينه ان الميت قد برئ من الدين وان حق الغريم على الزعيم فلا معنى
للزيادة في هذا واما قوله الآن بردت عليه جلده فقد اصاب عليه السلام ما اراد وقوله الحق
لا شك فيه لكن نقول انه قد يكون انه تبرد بزائد دخل عليه حين القضاء عنه وان كان لم يكن قبل
ذلك في حر كما تقول لقد سرني فعلك وان لم يكن قبل ذلك في هم ولا حزن وكما لو تصدق عن
الميت بصدقة لكان قد دخل بها عليه روح زائد ولا بد وان لم يكن قبل ذلك في كرب ولا غم
ويمكن ان يكون قد مطل وهو غني فحصل له الظلم ثم غفر الله له ذلك الظلم بالقضاء والله اعلم
فعلم انه لا متعلق لهم في هذا اصلا وانما هو حكم من احكام الآخرة ونحن نجد من سن سنة سوء في
الاسلام كان عليه اثمها واثم من عمل بها ابدا ونجد من سن سنة خير في الاسلام كان له اجر ذلك
واجر من عمل بها ابدا فقد يوجر الانسان بفعل غيره ويعاقب بفعل غيره اذا كان فيهما سببا وقد يدخل
الروح على من ترك ولدا صالحا يدعو له ويفعل الله ما يشاء لا يسأل عما يفعل وبالله تعالى التوفيق ه
واما قولنا لا يرجع الضامن بما ادى سواء امره ضمن عنه او بغير امره الا ان يكون المضمون عنه عوضه
فلما ذكرنا من سقوط الحق عن المضمون عنه بما ادى جملة اصلا وقال مالك يرجع الضامن على المضمون
بما ادى عنه سواء امره ضمن عنه او بغير امره وقال ابو حنيفة والحسن بن حي والشافعي ان ضمن عنه
بامره رجع عليه وان ضمن عنه بغير امره لم يرجع عليه وكلا القولين فاسد لا دليل عليه اصلا وتقسيم
فاسد بلا برهان وقد قال ابن ابي ليلى وابن شبرمة وابو ثور وابو سليمان بمثل قولنا قال ابو محمد
وموه بعضهم بخبر واهي رويناه من طريق ابي داود عن القعنبي عن الدراوردي عن عمرو بن ابي
عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال والله لا افارقك
حتى تقضيني او تاتيني بحميل فتحمل بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتاه بقدر ما وعده فقال له
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اين اصبت هذا الذهب قال من معدن قال لا حاجة لنا فيها ليس
فيها خير فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو محمد في احتجاجهم بهذا الخبر عجب اول ذلك
انه من رواية عمرو بن ابي عمرو وهو ضعيف ضعفه ابن معين وغيره وقد تركوا روايته في غير قضية
منها روايته من هذه الطريق نفسها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها
ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لان فيه فاتاه بقدر ما وعده فصح ان المضمون عنه وعده عليه السلام
ان ياتيه بما تحمل عنه وهذا امر لا نأباه بل به نقول اذا اتى المضمون عنه للضامن انا آتيك بما تحمل
به عني ثم العجب الثالث احتجاجهم بهذا الخبر وهم اول مخالف له لان فيه انما اخذ من معدن فلا
خير فيه وهم لا يقولون بهذا فمن اعجب ممن يحتج بما ليس فيه اثر مما احتج به فيه ثم هو مخالف
لنص ما فيه ونسأل الله تعالى العافية ه **مسئلة** وحكم الحر والعبد والمرأة والرجل والكافر والمؤمن من
سواء لعموم النص الذي اوردناه في ذلك ولم يات نص بالفرق بين شيء مما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولا يجوز ضمان مال لا يدرى مقداره مثل ان يقول له انا اضمن عنك ما لفلان لقول الله

عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب وثقه ابو زرعة وقال ابو حاتم لا باس به

امرء

ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولإخباره عليه السلام أنه لا يحل مال امرئ
إلا بطيب نفس منه ولا يكون التراضي وطيب النفس إلا على معلوم القدر هذا أمر يعلم بالمشاهدة والحس ٥

مسئلة ولا يجوز ضمان مال لم يجب بعد كمن قال لآخر أنا أضمن لك ما تستقرضه من فلان
أو قال له اقترض من فلان دينارا وأنا أضمنه عنك أو قال له أقرض فلانا دينارا وأنا أضمنه لك
وهو قول ابن أبي ليلى ومحمد بن الحسن والشافعي وأبي سليمن لأنه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو
باطل لأن الضمان عقد واجب ولا يجوز الواجب في غير واجب وهو التزام ما لم يلزم بعد وهذا
محال وقول متفاسد وكل عقد لم يلزم حال التزامه فلا يجوز أن يلزم في ثان وفي حين لم يلزم فيه
وقد لا يقرضه ما قال له وقد يموت القايل له ذلك قبل أن يقرضه ما أمره بإقراضه فصح بكل هذا أنه لا
يلزم ذلك القول فإن قال له أقرضني كذا وكذا وادفعه إلى فلان أو زن عني لفلان كذا وكذا
أو أنفق عني في أمر كذا فما أنفقت فهو علي أو ابتع لي أمر كذا فهذا جائز لازم لأنها وكالة وكله بما
أمره به وأجاز ما ذكرنا بطلانه أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك وعثمان البتي واحتج لهم بعض المقلدين
لتقليدهم بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولى زيد بن حارثة جيش الأمراء فإن مات فالأمير جعفر
ابن أبي طالب فإن مات فالأمير عبد الله بن رواحة قال فكما يجوز المخاطرة في الولايات فهي
جائزة في الضمان ٥ **قال أبو محمد** وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه
عين الباطل لأنه لا نسبة بين الولاية وبين الضمان ولا نسبة بين الوكالة وبين الضمان لأن الولاية
فرض على المسلمين إلى يوم القيامة وليس الضمان فرضا ٥ وأما الوكالة فحكم على حياله جاء به النص ثم نسألهم
عمن قال أنا أضمن لك ما أقرضته زيدا ثم مات فأقرض المقول له ذلك زيدا أما أمره بالزمونه
ذلك بعد موته فهذا عجب أم لا يلزمونه فقد تركوا قولهم الفاسد ورجعوا إلى الحق ولأن لزمه ضمان
ذلك في ذمته في حيوته فهو لازم له في ماله ولا بد بعد موته من رأس ماله ونسألهم عمن ضمن كلما
يبيعه ابن بريد إلى انقضاء عمره فإن ألزموه ذلك كان شنعة من القول وإن لم يلزموه نقضوا
ونقول لهم كما لم يجز الغرر والمخاطرة في البيوع ولا جاز إصداق ما لم يخلق بعد فكذلك لا يجوز
ضمان ما لم يلزم بعد فهذا أصح من قياسهم على الإمارة والوكالة والدلائل ههنا على بطلان قولهم
تكثر جدا وفي هذا كفاية ٥ **مسئلة** ولا يجوز أن يشترط في ضمان اثنين عن واحد بأن يأخذ
أيهما شاء بالجميع ولا أن يشترط ذلك الضامن في نفسه وفي المضمون عنه ولا أن يشترط أن يأخذ
الملي منهما عن المعسر والحاضر على الغايب وهو قول ابن شبرمة وأبي سليمن وأجاز هذا الشرط
ابن سيرين وعطاء وعمرو بن دينار وسليمن بن موسى وهو قول سفين الثوري وأبي حنيفة ومالك
برهان صحة قولنا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وهذا
شرط لم يأت بإباحته نص فهو باطل وأيضا فإنه ضمان لم يستقر عليهما ولا على واحد منهما بعينه وإنما
هو ضمان معلق على أحدهما بغير عينه لا يدري على أيهما استقر فهو باطل لأن ما لم يصح على المرء بعينه
حين عقده إياه فمن الباطل أن يصح عليه بعد ذلك في حين لم يعقده ولا التزمه وهذا أوضح
ولا خفا به وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسئلة** فإن ضمن اثنان فصاعدا حقا على إنسان فهو عليهم
بالحصص لما ذكرنا فلو ابتاع اثنان بيعا أو تداينا دينا على أن كل واحد منهما ضامن عن الآخر
فإنما كان على كل واحد منهما قد انتقل عنه واستقر على الآخر لا يجوز غير هذا أصلا لما ذكرنا قبل

لأن من

لأن من الباطل المحال الممتنع كون مال واحد على اثنين فصاعدا يكون كله على واحد منهما لأنه كان يصير الدرهم
درهمين كلا ولا بد أو يكون غير لازم لأحدهما بعينه ولا لهما جميعا وهذا هوس لا يعقل وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ولا يجوز أن يشترط في بيع ولا في سلم ولا في مداينة أصلا إعطاء ضامن ولا يجوز أن يكلف
أحد في خصومة إعطاء ضامن لئلا يهرب ولا يجوز أن يكلف من وجب له حق من ميراث أو غيره
ضامنا وكل ذلك جور وباطل لأنه كله شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ولأنه تكليف ما لم يأت به
نص من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بإيجابه فهو شرع لم يأذن به الله تعالى فإن احتج من
يجيز ذلك أو بعضه بالخبر الذي رويناه من طريق عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة
عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر رجلا من بني إسرائيل
سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فذكر كلاما وفيه فقال ائتني بالكفيل فقال كفى بالله
وكيلا فقال صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يقدم عليه
للأجل الذي أجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها ثم أدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى
صاحبه ثم زجج موضعها ثم أتى بها إلى البحر فذكر كلاما وفيه ثم رمى بها في البحر وذكر باقي الخبر
وذكر البخاري هذا الخبر منقطعا غير متصل فإن هذا خبر لا يصح لأنه من طريق عبد الله بن صالح وهو ضعيف
جدا ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لأنه شريعة غير شريعتنا ولا يلزمنا شريعة غير نبينا صلى الله عليه وآله وسلم
قال الله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والعجب أنهم أول مخالف له فإنهم لا يجيزون لأحد
البتة أن يقذف ماله في البحر لعله يبلغ إلى غريمه بل يقضون على من فعل هذا بالسفه ويحجرون
عليه ويؤدبونه فكيف يستسهل ذو حيا أن يحتج على خصمه بما هو أول مخالف له وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥

مسئلة ولا يجوز ضمان الوجه أصلا لا في مال ولا في حد ولا في شيء من الأشياء لأنه شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل ومن طريق النظر أننا نسألهم عمن تكفل بالوجه فقط فغاب المكفول
ماذا تصنعون بالضامن لوجهه أتلزمونه غرامة ما على المضمون فهذا جور وأكل مال بالباطل
لأنه لم يلتزمه قط أم تتركونه فقد أبطلتم الضمان بالوجه الذي حادثتم فيه الخصوم وحكمتم
بأنه لا معنى له أم تكلفونه طلبه فهذا تكليف الحرج وما لا طاقة له به وما لم يكلفه الله إياه قط
وما لا منفعة فيه ولعله يزول عن موضعكم ولا يطلبه ولكن يشتغل بما لا يعنيه وهذا قولنا هذا
هو أحد قولي الشافعي وقول أبي سليمن وقال أبو حنيفة ومالك يجوز ضمان الوجه إلا أن مالكا
قال إن ضمن الوجه غرم المال إلا أن يقول الوجه خاصة وكان هذا التقسيم طريفا جدا وما
يعلم أحد فرقا بين قوله أنا أضمن وجهه وبين قول أنا أضمن وجهه خاصة وكلا القولين لم يلتزم
فيه غرامة مال ولا ضمانه أصلا فكيف يجوز أن يؤخذ بغرامة ما لم يضمنه قط وحسبنا الله ونعم الوكيل وما
نعلم لمالك في هذا التقسيم سلفا ٥ واحتج المجيزون ضمان الوجه بخبر رويناه من طريق العقيلي
عن إبراهيم بن الحسن الهمداني عن محمد بن إسحق البلخي عن إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك عن
أبيه خثيم بن عراك عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفل في تهمة وبما رويناه من طريق
ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن
عمر بعثه مصدقا على بني سعد هذيم فذكر الخبر وفيه أنه وجد فيهم رجلا وطئ أمة امرأته فولدت
منه فأخذ حمزة بالرجل كفيلا لأنهم ذكروا له أن عمر قد عرف خبره ولم ير عليه رجما لكن

عبد الله بن صالح كاتب الليث قال ابن عدي هو عندي مستقيم الحديث وقال ... حسن الحديث

م

بطلان الضمان بالوجه

[illegible]

جلده مائة فلما اتى عمر اخبره الخبر فصدقهم عمر قال وانما درأ عنه الجلد لانه عذره بالجهالة وبخبر رويناه من طريق
اسرائيل عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب ان ابن مسعود اتي بقوم يقرون بنبوة مسيلمة وفيهم ابن
النواحة فاستتابه فابى فضرب عنقه ثم ان ابن مسعود استشار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في الباقين فاشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم واشار عليه الاشعث بن قيس وجرير بن عبد الله
باستتابتهم وان يكفلهم عشائرهم ونفاهم الى الشام وذكروا ان شريحا كفل في دم وسجن في السجن
وان عمر بن عبد العزيز كفل في حد قالوا وهذا اجماع من الصحابة كما ترى ۝ قال ابو محمد من احتج
في هذا كله فهو دليل على رقة دينه المحتج به ولا مزيد وعلى قلة مبالاته بالفضيحة العاجلة والخزي
الاجل عند الله وما لهم حجة اصلا غير ما ذكرنا وكل ذلك باطل واما الخبر عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فباطل لانه من رواية ابرهيم بن خثيم وهو وابوه في غاية الضعف لا تجوز الرواية عنهما
ومعاذ الله ان يأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احدا بتهمة وهو القائل اياكم والظن فان الظن
اكذب الحديث والتهمة ظن ولو جاز ان يكفل انسان بتهمة لوجب الكفيل على كل من على ظهر الارض
اذ ليس احد بعد الصدر الاول يقطع ببرائته من التهمة وهذا تخليط لا نظير له والمحتجون بهذا الخبر
لا يقولون بما فيه من اخذ الكفالة في التهمة فمن اضل ممن يحتج بخبر يطلقه على رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فيما ليس فيه منه شيء وهو مخالف لما في ذلك الخبر ويرى الحكم بما فيه ظلما وجورا انبراء
الى الله عز وجل من مثل هذا ۝ واما خبر حمزة بن عمرو الاسلمي فباطل لانه عن عبد الرحمن بن ابي الزناد
وهو ضعيف ثم المحتجون به اول مخالف لما فيه فليس منهم احد يرى ان يجلد الجاهل في وطي امة امرأته
ولا ان يدرأ الرجم عن غير الجاهل فكيف يستحلون ان يحتجوا عن عمر رضي الله عنه بعمل هو عندهم
جور وظلم اما في هذا اعجب وعبرة ما شاء الله كان وايضا فكلهم لا يجيز الكفالة في شيء من الحدود
وهذا الخبر انما فيه الكفالة في حد فاعجبوا لهذه العجايب ۝ واما خبر ابن مسعود فانا رويناه من طريق
يحيى بن سعيد القطان وسفين بن عيينة كلاهما عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن
ابن مسعود ومن طريق الاعمش وشعبة وسفين الثوري كلهم عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب عن
ابن مسعود وهذه الاسانيد هي انوار الهدى لم يذكر احد منهم في روايته انه كفلهم ولا ذكر احد
منهم كفالة الا اسرائيل وحده وهو ضعيف ولو كان ثقة ما ضر روايته من خالفها من الثقات ولكنه
ضعيف ثم لو صحت لكان جميع المحتجين بها اول مخالف لها لانهم كلهم لا يجيزون الكفالة في الردة
تاب او لم يتب ولا يرون التغريب عن المرتد اذا تاب وليس هذا مكانا يمكنهم فيه دعوى نسخ بل
هي احكام مجموعة اما صواب وحجة واما خطأ وغير حجة الكفالة بالوجه في الحدود في الردة والتغريب في
الردة وجلد الجاهل المحصن في الزنا مائة جلدة ولا يرجم فيا للمسلمين كيف يستحل من له مسكة حياء
ان يحتج على خصمه بما هو اول مخالف له وكذلك الرواية عن شريح وعمر بن عبد العزيز انما هي انهما
كفلا في حد ودم وهم لا يرون الكفالة فيهما اصلا وهي بعد عن شريح من طريق جابر الجعفي
وهو كذاب ولا نعرف هذا ايضا يصح عن عمر بن عبد العزيز فان كان ما ذكرنا من هذه النكاذيب
اجماعا كما زعموا فقد اقروا على انفسهم بمخالفة الاجماع فسحقا وبعدا لمن خالف الاجماع بقول فيهم
كما قال الله تعالى فيمن اعترف على نفسه بالضلال فاعترفوا بذنبهم فسحقا لاصحاب السعير
وشهدوا على انفسهم الا ان اولئك نادمون وهؤلاء مصرون ۝ واما نحن فلو صحت هذه الروايات كلها

للكمان

لما كان فيها حجة لانها انما هي عن خمسة من الصحابة فقط واين هذا من صلاة معاذ مع النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ثم امامته قومه في مسجد بني سلمة في تلك الصلاة وخلفه ثلثة واربعون بدريا مسمون باسمائهم وانصاريون
سوى سائر اصحاب المشاهد منهم فلم يروا هذا اجماعا بل راوها صلاة فاسدة ومعاذ الله من هذا بل
هي صلاة مقدسة فاضلة حق وصلاة المخالفين لها هي الفاسدة حقا واين هذا من اعطاء رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وجميع اصحابه ارض خيبر على ما يخرج منها من زرع او ثمر الى غير اجل مسمى لكن يقرونهم ما
شاؤا ويخرجونهم اذا شاؤا فلم يروا هذا اجماعا بل راوه معاملة فاسدة مردودة وحاش لله من
هذا بل هو والله الاجماع المتيقن والحق الواضح واقوال من خالف ذلك هي الفاسدة حقا ونحمد الله
على ما من به ثم اعلموا الان انه لم يصح قط ايجاب كفالة عن صاحب ولا تابع فهي باطل متيقن لا تجوز
البتة وبالله تعالى التوفيق ۝ تم كتاب الكفالة والحمد لله وحده ۝ بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وآله وسلم عونك يا معين ۝

كتاب الشركة مسئلة

لا تجوز الشركة بالابدان اصلا لا في دلالة ولا في تعليم ولا في خدمة ولا في عمل يد ولا في شيء من الاشياء فان
وقعت فهي باطل لا تلزم ولكل واحد منهما وفيهم ما كسب فان اقتسماه وجب ان يقضى له باخذه
لانها شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقال الله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وهذه الجملة عموم في الدنيا والاخرة
لانه لم يأت تخصيص شيء من ذلك بقرآن ولا سنة فمن ادعى في ذلك تخصيصا فقد قال على الله تعالى
ما لا يعلم واما نحن فقد قلنا ما نعلم لان الله تعالى لو اراد تخصيص شيء من ذلك لما اهمله ليضلنا
وليبينه لنا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم المأمور بيان ما انزل الينا فاذ لم يخبرنا الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه
وآله وسلم بتخصيص شيء من ذلك فنحن على يقين قاطع بات على انه تعالى اراد عموم كل ما اقتضاه كلامه
ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل ان يقضى بمال مسلم او ذمي
لغيره الا بنص قرآن او سنة والا فهو جور ولقول الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم فهذه ليست تجارة اصلا فهي اكل مال بالباطل ۝ مسئلة فان
كان العمل لا ينقسم واستأجره صاحبه له اجره واحدة فالاجرة بينهما على قدر عمل كل واحد منهما
ثوبه واحد او بنا حائط واحد او خياطة ثوب واحد وما اشبه هذا وكذلك ان نصبا حبالة معا
فالصيد بينهما او ارسلا جارحين فاخذا صيدا او واحدا فهو بينهما والا فلكل واحد ما صاد جارحه
وقال ابو حنيفة شركة الابدان جائزة في الصناعات اتفقت صناعتهما او اختلفت عملا في موضع واحد
او في موضعين فان غاب احدهما او مرض فما اصاب الصحيح الحاضر فبينهما ولا يجوز في التصيد
ولا في الاحتطاب ۝ قال ابو محمد وهذا التقسيم فاسد بلا برهان وروي عنه ان شركة الابدان لا تجوز
الا فيما يجوز فيه الوكالة وهذا في غاية الفساد ايضا لان الوكالة عنده جائزة في النكاح فيجب ان تكون
الشركة عندهم في النكاح وقال مالك شركة الابدان جائزة في الاحتطاب وطلب العيش اذا كان
كل ذلك في موضع واحد وكذلك اذا اشتركا في صيد الكلاب والبزاة اذا كان لكل واحد منهما
باز او كلب يتعاون البازان او الكلبان على صيد واحد ويجوز الشركة عنده على التعليم في مكان
واحد فان اختلفا في مجلسين بطلت فيه واجاز شركة الابدان في الصناعات اذا كانا في دكان
واحد كالقصارين ونحوه اذا كان ذلك في صناعة واحدة فان مرض احدهما فالاجرة بينهما

وكذلك اذا غاب احدهما يوما والاخر يومين ولا يجوز عنده اشتراك الحمالين والنقالين على الدواب
ولا يجوز عنده الاشتراك في صناعتين اصلا كنجار وقصار ونحو ذلك وهذا تحكم بلا برهان وقول
لا نعلم لهم فيه سلفا وقولنا هو قول الليث وابي سليمن والشافعي وابي ثور واحتج من اجاز شركة
الابدان بما رويناه من طريق ابي داود عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن يحيى بن سعيد القطان
عن سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال اشتركت انا
وعمار بن ياسر وسعد بن ابي وقاص فيما نصيب يوم بدر فجاء سعد باسيرين ولم اجئ انا وعمار
بشيء قال ابو محمد وهذا اعجب عجيب وما ندري ما الذي حملهم عليه هؤلاء القوم ونسال الله السلامة من
التمويه في دينه بالباطل اول ذلك ان هذا خبر منقطع لان ابا عبيدة لا يذكر من ابيه شيئا روينا
ذلك من طريق وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لابي عبيدة اتذكر من عبد الله شيئا قال لا
والثاني انه لو صح لكان اعظم حجة عليهم لانهم اول قائل معنا ومع سائر المسلمين ان هذه شركة لا
تجوز وانه لا ينفرد احد من اهل العسكر بما يصيب دون جميع اهل العسكر حاشا ما اختلفنا من
كون السلب للقاتل وانه ان فعل فهو غلول من كبائر الذنوب والثالث انه ان هذه شركة لم تتم
ولا حصل لسعد ولعمار ولابن مسعود من ذينك الاسيرين الا ما حصل لطلحة بن عبيد الله الذي كان
بالشام ولعثمن بن عفان الذي كان بالمدينة وانزل الله تع في ذلك قل الانفال لله والرسول فاتقوا
الله واصلحوا ذات بينكم فكيف يستحل من رأى العار عارا ان يحتج بشركة ابطلها الله تع ولم يمضها
والرابع انهم يعني الحنفيين لا يجيزون الشركة في الاصطياد ولا يجيزها المالكيون في العمل في مكانين
فهذه الشركة المذكورة في الحديث لا تجوز عندهم فمن اعجب ممن يحتج في تصحيح قوله برواية لا تجوز
عنده والحمد لله رب العالمين على توفيقه لنا . **مسئلة** ولا تجوز الشركة الا في اعيان الاموال بع
فتجوز في التجارة بان يخرج احدهما مالا والاخر مالا مثله من نوعه او اكثر منه او اقل فيخلطا
المالين ولا بد حتى لا يميز احدهما ماله من الاخر ثم يكون ما ابتاعا بذلك المال بينهما على قدر حصصهما
فيه والربح بينهما كذلك والخسارة عليهما كذلك فان لم يخلطا المالين فلكل واحد منهما ما ابتاعه الله
وخسارته كلها عليه وحده برهان ذلك انما هو اذا خلط المالين فقد صارت الجملة مشاعة بينهما
فما ابتاعا بها فمشاع بينهما واذ هو كذلك ففيه اصله وربحه مشاع بينهما والخسارة مشاعة بينهما
واما اذا لم يخلطا المالين فمن الباطل ان يكون لزيد ما ابتيع بمال عمرو او ما ربح في مال غيره او
ما خسر في مال غيره لما ذكرنا آنفا من قوله تع ولا تكسب كل نفس الا عليها . **مسئلة** فان
ابتاع اثنان فصاعدا سلعة بينهما على السواء او ابتاع احدهما منها اكثر من النصف والاخر اقل
من النصف فهذا بيع جائز والثمن عليهما على قدر حصصهما فيما ربحا او خسرا فبينهما على قدر حصصهما
لان الثمن بدل من السلعة وهكذا لو ورثا سلعة او وهبت لهما او ملكاها باي وجه ملكاها به فلو
تعاقدا ان يبتاعا هكذا لم يلزم لانه شرط ليس في كتاب الله تع فهو باطل . **مسئلة** ولا يحل
للشريكين فصاعدا ان يشترطا ان يكون لاحدهما من الربح زيادة على مقدار ماله فيما يبيع
ولا ان لا يكون عليه خسارة ولا ان يشترطا ان يعمل احدهما دون الاخر فان وقع شيء من هذا
كله فهو مردود وليس له من الربح الا ما يقابل ماله من المال وعليه من الخسارة بقدر ذلك لانه
كل شرط ليس في كتاب الله تع فهو باطل فان عمل احدهما اكثر من الاخر او عمل وحده تطوعا بغير

شرط

شرط فذلك جائز فان ابى من ان يتطوع بذلك فليس له الا اجر مثله في ذلك العمل ربحا او خسر لانه
ليس عليه ان يعمل لغيره فاغتنام عمله بغير طيب نفسه اعتداء على المعتدي مثل ما اعتدى فيه لقول الله تع
ضا فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم . **مسئلة** فان اخرج ذهبا والاخر فضة او عرضا
او ما بينهم ذلك لم يجز اصلا الا ان يبيع احدهما عرضه او كلاهما حتى يصير الثمن ذهبا فقط او فضة
فقط ثم يخلط الثمن كما قدمنا ولا بد لما ذكرنا قبل او يبيع احدهما من الاخر مما اخرج بمقدار ما يريد
ان يشاركه به حتى يكون راس المال بينهما مخلوطا لا يتميز ولا بد لما ذكرنا وبالله تع التوفيق . **مسئلة**
ومشاركة المسلم للذمي جائزة ولا يحل للذمي من البيع والتصرف الا ما يحل للمسلم لانه لم يات قرآن
ولا سنة بالمنع من ذلك وقد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر وهم يهود بنصف ما يخرج
منها على ان يعملوها باموالهم وانفسهم فهذه شركة في الثمر والزرع والغرس وقد ابتاع رسول الله صلى الله عليه
وسلم طعاما من يهودي بالمدينة ورهنه درعه فمات عليه السلام وهي رهن عنده وقد ذكرناه
باسناده في كتاب الرهن من ديواننا هذا فهذه تجارة اليهود جائزة ومعاملتهم جائزة ومن
هم خالف هذا فلا برهان له وروينا عن اياس بن معوية لا باس بمشاركة المسلم الذمي اذا كانت الدراهم
عند المسلم وتولى العمل بها وهو قول مالك وكره ذلك اصحاب ابي حنيفة جملة . قال ابو محمد من
عجائب الدنيا تجويز ابي حنيفة ومالك معاملة اليهود والنصارى وان اعطوه دراهم الخمر والربا
ثم يكرهون مشاركتهم حيث لا يوقن بانهم يعملون بما لا يحل وهذا اعجب جدا واما نحن فانا ندري انهم
يستحلون الحرام كما ان في المسلمين من لا يبالي من اين اخذ المال الا ان معاملة الجميع جائزة ما لم نوقن
حراما فاذا ايقناه حرم اخذه من كافر او مسلم . وروينا من طريق وكيع عن سفين الثوري عن ابي حصين
قال قال علي بن ابي طالب في المضارب وفي الشريكين الربح على ما اصطلحا عليه ومن طريق وكيع عن
سفين الثوري عن هشام ابي كليب وعاصم الاحول واسمعيل الاسدي قال اسمعيل عن الشعبي
وقال عاصم عن جابر بن زيد وقال هشام عن ابرهيم النخعي قالوا كلهم في شريكين اخرج احدهما
مائة والاخر مائتين ان الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على راس المال . قال ابو محمد هذا صاحب
لا يعرف له من الصحابة مخالف وقد خالفه الحنفيون والمالكيون وخالفوا معه من ذكرنا من التابعين
ر **مسئلة** فان اخذ احد الشريكين شيئا من المال حسبه على نفسه ونقص من راس ماله ذلك القدر
الذي اخذ ولم يكن له من الربح الا بقدر ما بقي له ولا يحل لاحدهما ان ينفق الا من حصته من الربح
تكارما ولا مزيد لما ذكرنا من ان الاموال محرمة على غير اربابها فان تكارما في ذلك جاز ما بعد بطيب النفس
ولم يلزم في المستانف ان لم تطب به النفس . **مسئلة** ومن استاجر اجيرا ليعاونه في خياطة
او نسج او غير ذلك بنصف ما يرد او بجزء مسمى منه فهو باطل وعقد فاسد وله بقدر ما يعمل ولا بد
بذلك عن غير شرط فهو جائز ما كان بطيب نفس منهما بذلك لقول الله تع ولا تنسوا الفضل بينكم ولقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل . **مسئلة** ومن كانت بينهما
دابة مشتركة لم يجز ان يتشارطا استعمالها بالايام لانه شرط ليس في كتاب الله تع فهو باطل وقد
رما يستعمل احدهما اكثر مما يستعمل الاخر والاموال محرمة على غير اربابها الا بطيب انفسهما فان تكارما
في ذلك جاز ما دام بطيب نفوسهما بذلك لما ذكرنا من ان لكل احد ان يطيب نفسه من ماله
بما شاء ما لم يمنعه من ذلك نص وكذلك القول في العبد والرحا وغير ذلك فان تشاحا فلكل واحد

منهما على الآخر نصف اجرة ما استعمل فيه ذلك الشيء المشترك او مقدار حصته من اجرتها فان واجرها
نحسن والاجرة بينهما على قدر حصصهما في تلك السلعة ⁂ مسئلة ومن كانت بينهما سلع مشتركة
ابتاعاها للبيع فاراد احدهما البيع اجبر شريكه على البيع لانهما على ذلك تعاقدا الشركة فان لم تكن للبيع
لم يجبر على البيع من لا يريده لانه لم يوجب ذلك نص ومن كانت بينهما دابة او عبد او حيوان اجبرا
على النفقة وعلى كل ما فيه صلاح كل ذلك ومن كانت بينهما ارض لم يجبر من لا يريد عمارتها على عمارتها
لكن يقتسمانها ويعمر من شاء حصته لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها
او ليمسك ارضه ومن كانت بينهما دار او رحى او ما لا ينقسم اجبرا على اصلاحها لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عن اضاعة المال ولكل واحد حقها من الطاعة الا بحكم ضرب بعضها ببعض وبيع الشريك فيما
اشتركا فيه للبيع جائز على شريكه وابتياعه كذلك لانهما على ذلك تعاقدا فكل واحد منهما وكيل للآخر
فان تعدى احدهما امره فباع بوضيعة او الى اجل او اشترى عينا فعليه ضمان كل ذلك لانه لم يوكله
بشيء من ذلك فلا يجوز له في مال غيره الا ما اباحه له ولا يجوز اقرار احدهما على الآخر في غير ما وكله
به من بيع او ابتياع لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولكل واحد منهما اذا اراد الانفصال فله
ذلك ولا تحل الشركة الى اجل لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وبالله تعالى التوفيق ۞۞۞

بسم الله الرحمن الرحيم ⁂ صلى الله على محمد وعلى آله وسلم عونك اللهم ۞۞

كتاب القسمة

مسئلة القسمة جائزة في كل حق مشترك اذا امكن وعلى حسب ما يمكن
برهان ذلك قول الله عز وجل واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه
ومن طريق ابي داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن عبد الله
ابن يزيد الخطمي عن عائشة ام المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم فيعدل فيقول
اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك فهذان نصان عموم لكل قسمة وليس لاحد ان يخصهما
في ميراث او بين الناس برأيه وامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان يعطى كل ذي حق حقه برهان قاطع
في وجوب القسمة اذا طلب ذو الحق حقه وبالله تعالى نتأيد ⁂ مسئلة ويجبر الممتنع منها عليها
ويوكل للصغير والمجنون والغائب من يعدل له لحجة كما ذكرنا من امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعطى
كل ذي حق حقه فوجب ان ينفذ ذلك ويقضى به لكل من طلب حقه واما التوكيل لمن ذكرنا فلقول الله
عز وجل كونوا قوامين بالقسط وهذا من القسط ⁂ مسئلة وفرض على كل احد في حصته من
المقسوم ان يعطي منه من حضر القسمة من ذي قربى او يتيم او مسكين ما طابت به نفسه ويعطيه الولي
عن الصغير والمجنون والغائب لقول الله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين
فارزقوهم منه وامر الله فرض حتى يأتي نص ثابت بانه ليس فرضا والا فقول من قال لا يلزم
انفاذ امر الله تعالى مخصوص من ادعاه او لنسخ زعمه او لندب اطلقه بظنه قول ساقط مردود فاحش
فاسد الا ان يخبر بانه شيء من ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمعا وطاعة لانه المبلغ عن الله
تعالى احكامه واما من دونه فلا وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن يونس هو ابن عبيد
ومنصور بن المعتمر والمغيرة بن مقسم قال يونس ومنصور عن الحسن وقال المغيرة عن ابرهيم ثم اتفق
الحسن وابرهيم فقالا جميعا في قول الله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين
فارزقوهم منه هي محكمة وليست منسوخة وبه الى هشيم عن عوف هو ابن ابي جميلة عن ابن سيرين

كانوا

كانوا يرضخون لهم اذا حضر احدهم القسمة وابن سيرين ادرك الصحابة رضي الله عنهم ومن طريق احمد بن محمد بن
اسمعيل الصفار النحوي حدثنا جعفر بن مجاشع نا ابرهيم بن اسحق نا عبيد الله نا عبد الرحمن بن مهدي
نا سفين هو الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين
فارزقوهم منه قال هي واجبة عند قسمة الميراث ما طابت به انفسهم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري في هذه الاية قال هي محكمة ما طابت به انفسهم عند اهل الميراث فان قيل قد روي عن
الضحاك وابن المسيب وابن عباس انها منسوخة وقال قوم انها ندب قلنا اما الاحتجاج بابن المسيب
والضحاك فقول يستغني عن تكلف الرد عليه باكثر من ايراده فكيف وقد خالفهما الحسن وابن سيرين
والنخعي والزهري ومجاهد وغيرهم واما ابن عباس فقول ليس احد حجة بعد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فكيف وقد جاء عن ابن عباس خلاف هذا كما روينا من طريق احمد بن محمد بن اسمعيل
الصفار النحوي نا بكر بن سهل نا ابو صالح نا معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي
واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين قال امر الله عز وجل عند قسمة مواريثهم
ان يصلوا ارحامهم ويتاماهم ومساكينهم من الوصية فان لم تكن وصية وصل لهم من الميراث
وقد حكم بهذه الاية في ميراث عبد الرحمن بن ابي بكر بعلم عائشة ام المؤمنين فلم تنكر ذلك ولا عجب
اعجب ممن يأتي الى ما قد صح عن ابن عباس من ان قول الله عز وجل فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض
عنهم منسوخ لقول الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله فلا يلتفت اليه وهو قول قد صح برهانه
بانكار الله تعالى حكم الجاهلية وكل ما خالف دين الاسلام فهو حكم جاهلية سواء كان [illegible] من اهله
او كان من عند الله ثم نسخه بغيره كالصلاة الى بيت المقدس وتربص المتوفى عنها حولا والتزام السبت
وغير ذلك ثم يأتي فيحتج بقول جاء عن ابن عباس في هذه الاية قد جاء عنه خلافه وهذا هو اتباع
الهوى والتحكم في دين الله عز وجل ولان كان قول ابن عباس المختلف عنه فيها ههنا حجة
فليس قوله ههنا حجة ثم ان قول القائل هذه الاية منسوخة او غير واجبة فقول لا يحل اتباعه لانه
دعوى بلا برهان ونهي عن اتباع امر الله تعالى وامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا برهان واباحة
لمخالفتهما كذلك فكل ذلك باطل متيقن الا بنص ثابت من قران او سنة وبالله تعالى التوفيق ⁂ مسئلة
ولا يجوز ان يجبر احد من الشركاء على بيع حصته مع شريكه او شركائه ولا على تقاومهما الشيء الذي
هما فيه شريكان اصلا كان مما ينقسم او مما لا ينقسم من الحيوان لكن يجبران على القسمة ان دعا
اليها احدهما او احدهم او تقسيم المنافع بينهما ان كان لا يمكن القسمة ومن دعا الى البيع قيل له
ان شئت فبع حصتك وان شئت فامسك وكذلك شريكك الا ان يكون في ذلك اضاعة
للمال لا شيء من النفع فيباع حينئذ لواحد كان او لشريكين فصاعدا الا ان يكون اشتركا للتجارة
فيجبر على البيع ههنا خاصة من اباه برهان ذلك قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام
فصح بهذا انه لا يحل ان يخرج مال احد عن ملكه بغير تراض منه والاجبار على البيع اخراج للمال
عن صاحبه الى من هو حرام عليه بنص القران والسنة وهذا ظلم لا شك فيه فان قيل ان في ترك
احدهما بالبيع ضررا بانتقاص قيمة حصة الآخر قلنا لا ضرر في ذلك بل الضرر كله ان يجبر المرء على
اخراج ملكه عن يده وهذا الضرر هو المحرم لا ضرر انسان بان لا ينفذ له هواه في مال شريكه وقد وافقنا

للتي الغرر ههنا على ان من له قطعة ارض او دار صغيرة الى جنب ارض او دار لغيره لو بيعا معا لتضاعفت القيمة
لهما فان بيعا متفرقين نقصت القيم انه لا يجبر احد على ذلك ان اباه ومن اين وقع لهم هذا
الحكم في المشترك من الاموال دون المقسوم منها وقولهم ههنا عارض الادلة كلها وظاهر خطابه واما
ما يبتغ للتجارة والبيع فهو شرط فذا باحة القران والسنة فلا يجوز ابطاله الا برضى منهما جميعا وبالله
تعالى التوفيق ومن عجائب الاقوال ان الذين يجبرون على البيع مع شريكه او على تقاومه حتى يحصل
لاحدهما كله لا يرون الشفعة في ذلك في قاعة الارض والبنا فاوجبوا البيع حيث لم يوجبه الله تعالى
ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وابطلوه حيث اوجبه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وهما بيع
وبيع ۞ مسئلة ويقسم كل شي سواء كان ارضا كان او دارا صغيرة او كبيرة او حماما او ثوبا
او سيفا او لولوا او غير ذلك اذا لم يكن بينهما مال مشترك سواه حاشا الراس الواحد من الحيوان
والمصحف فلا يقسم اصلا لكن يكون بينهم يؤاجرونه ويقتسمون اجرته او يخدمهم اياما معلومة
برهان ذلك قول الله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا وقال قوم ان لم ينتفع واحد من الشركا بما
يقع له وانتفع سائرهم لم يقسم وقال اخرون ان انتفع بما يقع له واحد منهم اجبروا على القسمة
وان لم ينتفع الاخرون وقال اخرون ان استضر احدهم بالقسمة في انحطاط قيمة نصيبه لم
يقسم ۞ قال ابو محمد وهذه اقوال فاسدة متناقضة لا يدل على صحة شي منها قران ولا سنة ولا قياس
ولا راي سديد اما من منع من القسمة ان كان فيهم واحد لا ينتفع بما يقع له فقد عجل الضرر لغيره
منهم بمنعه من اخذ حقه والتصرف فيه بما يشا فما الذي جعل ضرر زيد مباحا خوف ان يستضر
عمرو وكذلك يقال لمراعي انحطاط قيمة حصة احدهم بالقسمة واما تناقضهم فانهم لا يختلفون
في قسمة الارض الواسعة وان انحطت قيمة بعض الحصص انحطاطا ظاهرا فظهر تناقضهم
وفي المسئلة التي قبل هذه زيادة في بيان فساد اقوالهم اغنينا عن تكرارها ولا فرق بين
قسمة السيف واللولو والثوب والسفينة وبين قسمة الدار والحمام والارض وقد ينتفع المرء بكل
ما يقع له من ذلك وقد ينحط النصيب من الارض والدار من قيمة المائتين من الدنانير اضعاف
ما ينحط النصيب من السيف والثوب واللولوة ۞ ومالك والشافعي يبيحان قسمة الحمام اذا دعا
الى ذلك احدهما وان لم ينتفع شريكه بما يقع له من ذلك وابو حنيفة يرى ذلك اذا اتفقا
عليه وقد يسقط في هذا من القيمة ويبطل من المنفعة ما لا يسقط من ثمن اللولوة اذا قسمت
والسيف اذا قسم ولا سبيل الى وجود قول صاحب بخلاف هذا فكيف دعوى الاجماع بالباطل
فظهر فساد نظرهم وبطل احتياطهم باحتجاجهم في موضع ما منعوا به منه في اخر ۞ واما الراس
الواحد من الحيوان فان كان انسانا فتفصيل اعضائه حرام وان كان مما لا يوكل لحمه كالحمار
والكلب والسنور فقتله حرام وذبحه لا يكون ذكاة فهو اضاعة للمال ومعصية مجردة وان
كان مما يوكل لحمه لم يحل ذبحه بغير اذن كل من له ملك لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان دماكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل لاحد ذبح حصة شريكه بغير اذنه الا ان يرى فيه موتا
فيبادر بذبحه لان تركه ميتة اضاعة للمال وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اضاعة
المال واما المصحف فلا يحل تقطيعه ولا تفريق اوراقه لان رتبة كتاب الله تعالى منزلة من عنده

عز وجل فلا يحل

فلا يحل وقد روينا عن مجاهد لا يقسم المصحف واحتج المانعون من هذا بخبر فيه لا تعضية على
اهل الميراث الا فيما احتمل القسم وهذا مرسل رويناه من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن صديق
ابن موسى عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ثم لو صح لكان حجة لنا لان التعضية ماخوذة
من قسمة الاعضا وانما الاعضا للحيوان فقط ۞ مسئلة فان كان المال المقسوم اشيا متفرقة
فدعا احد المقتسمين الى اخراج نصيبه كله بالقرعة في شخص من اشخاص المال وفي نوع من
انواعه فقضي له بذلك اجبر شركاوه احبوا ام كرهوا ولا يجوز ان تقسم كل نوع بين جميعهم ولا كل دار بين
جميعهم ولا كل ضيعة بين جميعهم الا باتفاق جميعهم على ذلك ولا كل دار بين جميعهم ولا كل ضيعة بين
جميعهم الا باتفاق جميعهم على ذلك وتقسم الرقيق والحيوان والمصاحف وغير ذلك فمن وقع
في سهمه عبد وبعض اخر بقي شريكا في الذي وقع حظه فيه ۞ برهان ذلك ان من قال غير قولنا
لم يكن له بد من ترك قوله هذا والرجوع الى قولنا او ابطال القسمة جملة وتكليف ما لا يطاق وذلك
انه يقال له ما الفرق بينك في قولك تقسم كل دار بينهم وكل ضيعة بينهم وكل غنم بينهم وكل رقيق بينهم
وبين اخر قال بل تقسم كل بيت بينهم وكل ركن من كل فدان بينهم لانه اذا جعلت لكل واحد
منهم حصة في كل شي تركه الميت لزمك هذا الذي الزمناك ولا بد فان قال ان الله تعالى يقول
مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا قلنا هذا الحق وهذه الاية حجتنا عليك لانه اذا حملتها على ما
قلت لزمك ما قلنا ولا بد والاية موجبة لقولنا لان الله تعالى انما اراد منا ما قد جعله في صنعنا
فانما اراد تعالى مما قل مما تركه الميت او كثر فقط ولم يرد تعالى قط من كل جزء من المقسوم اذ لو
اراد ذلك لكان تعالى قد كلفنا ما ليس في الوسع من قسمة كل جزء ومثله كان على قدر الصوابه
فظهر فساد قولهم وايضا فان الخبر الثابت الذي رويناه من طريق البخاري عن علي بن الحكم
الانصاري ثنا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده
رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسم الغنيم فعدل عشرا من الغنم ببعير في حديث
فهذا نص قولنا لانه عليه السلام اعطى بعضهم غنما وبعضهم ابلا فهذا عمل الصحابة مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا مخالف لهم منهم وهو قول ابي حنيفة وغيره ۞ مسئلة ويقسم كل ما لا يحل بيعه
اذا حل ملكه كالكلاب والسنانير والثمر قبل بدو صلاحها ولما وغير ذلك كل ذلك بالمساواة ٥
والمماثلة لان القسمة تمييز حق كل واحد وتخليصه وليست بيعا ولو كانت بيعا لما جاز ان ياخذ
البنت دينارا والابن دينارين وكذلك تقسم الضياع المتباعدة في البلاد المتفرقة فيخرج بعضهم الى بلد
والاخر الى اخرى لما ذكرنا وكل من خالف هذا فهو تحكم بلا برهان يؤول الى التناقض والى الرجوع
الى قولنا وترك قولهم اذ لا بد من ترك بعض واحد لبعض وبالله تعالى التوفيق ۞ وقال ابو حنيفة
لا يقسم الحيوان الا اذا كان معه غيره ولا يعرف هذا عن احد قبله ۞ مسئلة ولا يجوز ان يقع
في القسمة لاحد المقتسمين علوية ولاخر سفلية وهذا مفسوخ ابدا ان وقع برهان ذلك ان
الهوى دون الارض لا يتملك ولا يمكن ذلك فيه اصلا لوجهين احدهما انه لا سبيل لاحد الى
ان يستقر في الهوى وهذا ممتنع والثاني انه متموج غير مستقر ولا مضبوط فمن وقع له العلو
فانه يملكه بشرط ان يبني على جدرات صاحبه ويشترط ان لا يهدم صاحب السفل جدرانه
ولا سطحه ولا ان يعلي شيئا من ذلك ولا ان يقصره ولا ان يفتت سطحه ولا ان يرق جدرانه

ولا ان يصح فيها اقرارا وهذه شروط ليست في كتاب الله عز وجل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق وقد علمنا ان كل من له
حق فهو مملك اياه يتصرف فيه كيف يشا ما لم يمنعه منه قران او سنة فبطلت هذه القسمة بيقين لا اشكال فيه
وصح ان ابتياع العلو على اقراره حيث هو اكل مال بالباطل وانما يجوز بيع انقاضه فقط فاذا ابتاعها
فليس له ابقاؤها على جدرات غيره الا ما دام يطيب نفسه بذلك لكن لهم ان ياخذوه بازالتها عن حقه
متى شا وضع ماله فيه من اقسام سفل لواحد وعلو لاخر **مسئلة** ولا يحل لاحد من الشركا انفاذ
شي من الحكم في جزء معين من مال له فيه شريك ولا في كله سوا قل ذلك الجزء او كثر لا بيع ولا صدقة ولا هبة
ولا اصداق ولا اقرار فيه لاحد ولا تحبيس ولا غير ذلك كمن باع ربع هذا البيت او ثلث هذه الدار
وما اشبه ذلك ان كان شريكه حاضرا او غائبا لانه لم يملكه لان كل ما ذكرنا كسب على غيره لانه لا يدري ايقع
عند القسمة ذلك الجزء ام لا وقد قال الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام **مسئلة** فان وقع شي مما ذكرنا فسخ
ابدا وان وقع ذلك الشي بعينه بعد ذلك في حصته او لم يقع لا ينفذ شي مما ذكرنا اصلا لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وايضا فكل عقد لم يجز حين عقده بل وجب ابطاله فمن المحال
الباطل ان يجوز في وقت اخر لم يعقد فيه وكل قول لم يصدق حين نطق به فمن الباطل الممتنع ان يصدق
حين لم ينطق به الا ان يوجب شي من ذلك في مكان ما الهكم قران او سنة فيسمع مثله ويطاع وبالله تعالى التوفيق
ومن كان بينه وبين غيره ارض او حيوان او عرض فباع شيئا او وهبه او تصدق به او اصدقه فان من ذلك م
كان شريكه غائبا ولم يجب الى القسمة او حاضرا ابعده عليه ان يضم الى القسمة او لم يجب الى القسمة فله
تعجيل اخذ حقه والقسمة والعدل فيها لانه لا فرق بين قسمة الحاكم اذا عدل وبين قسمة الشريك اذا
عدل اذ لم يوجب الفرق بين ذلك قران ولا سنة ولا معقول ومنعه من اخذ حقه جور وكل ذي حق
اولى بحقه فينظر حينئذ فان كان ابتدا ما ذكرنا في مقدار حقه في القسمة بالعدل غير شريكه ولا محاباة لنفسه
بشي اصلا فهو قسمة حق وكل ما انفذ من ذلك جائز نافذ احب شريكه او كره فان كان حابى نفسه فسخ
كل ذلك لانها صفقة جمعت حراما وحلالا فلم تنعقد صحيحة فلو غرس وبنا وعمر بعد كل ذلك في مقدار
وقع بما زاد للذي يشركه ولا حق له في بنائه وعمارته وغرسه الا قلع عين ماله كالغصب ولا فرق فلو كان
طعاما فاكل منه ضمن ما زاد على مقدار حقه فان كان مملوكا فاعتق ضمن حصة شريكه بلغ

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

كتاب الاستحقاق والغصب والجنايات على الاموال

مسئلة لا يحل لاحد مال مسلم ولا مال ذمي الا ما اباحه الله
عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في القران او السنة نقل ماله عنه الى غيره او بالوجه الذي اوجب
الله تعالى به ايضا نقله عنه الى غيره كالهبات الجائزة والتجارات الجائزة او القضا الواجب بالديات والتقاص
وغير ذلك مما هو منصوص فمن اخذ شيئا من مال غيره او صار اليه بغير ما ذكرنا فان كان عامدا عالما
بالتحريم فهو عاص لله عز وجل وان كان غير عالم او غير عامد او غير مخاطب فلا اثم عليه الا انهما
سوا في الحكم في وجوب رد ذلك الى صاحبه او في وجوب ضمان مثله ان كان ما صار اليه من مال
غيره قد تلف عينه او لم يقدر عليه برهان ذلك قول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام

حرام

حرام رويناه من طرق منها عن البخاري ثنا مسدد ثنا يحيى هو ابن سعيد القطان ثنا قرة بن خالد ثنا محمد
ابن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله عز وجل وان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولم يستثن
عليه السلام عالما من غير عالم ولا مكلفا من غير مكلف ولا عامدا من غير عامد **مسئلة** فمن غصب
شيئا او اخذه بغير حق لكن ببيع محرم او بهبة محرمة او بعقد فاسد وهو يظن انه له ففرض عليه ان يرده
ان كان حاضرا او ما بقي منه ان تلف بعضه اقله او اكثره ومثل ما تلف منه او يرده ومثل ما نقص من
صفاته او مثله ان نابت عنه وان يرد كل ما اغتل وكل ما تولد منه كما قلنا سوا سوا الحيوان والدور والشجر
والارض والرقيق وغير ذلك سوا في كل ما قلنا ويرد ما اغتل من الشجر ومن المواشي من لبن او صوف
او نتاج ومن العقار الكرى وان كانت امة فاولدها فان كان عالما فعليه الحد حد الزنا ويردها
واولاده منها رقيقا لسيدها ويرد ما نقصها وطؤه ولا شي للحامل ممن ذكرنا على المستحق فيما انفق كثر
ام قل برهان ذلك ما ذكرنا انفا من القران والسنة وكل ما تولد من مال المرء فهو له باتفاق
خصومنا معنا فمن خالف ما قلنا فقد اباح اكل المال بالباطل واباح المال الحرام وخالف القران والسنن
بلا دليل اصلا رويناه من طريق مالك والليث وعبيد الله بن عمر وايوب السختياني واسمعيل بن امية
وموسى بن عقبة كلهم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يحلبن احد
ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتثل طعامه فانما تخزن
لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم وهذا نص قولنا والحمد لله رب العالمين وقد اختلف الناس في هذا
فقال بعض التابعين وبعض المتاخرين كل ذلك للغاصب والمستحق عليه بضمانه وقال اخرون
ما تولد من لبن او صوف او اجارة فهو للغاصب وللمستحق عليه واما الولد فللمستحق وفرق اخرون
في ذلك بين المستحق عليه وبين الغاصب فجعلوا الكرا للمستحق عليه ولم يجعلوه للغاصب
وفرق اخرون بين ما وجد من ذلك قائما وبين ما هلك عنه فلم يضمنوه قال ابو محمد
وهذه كلها آرا فاسدة متخاذلة وحجة جميعهم انما هي الحديث الذي لا يصح الذي انفرد به مخلد
ابن خفاف ومسلم بن خالد الزنجي ان الخراج بالضمان ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانه انما جا فيمن
اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا فرده وكان خراجه له وهكذا نقول نحن لانه قد ملكه ملكا
صحيحا فاستغل ماله لا مال غيره ومن الباطل ان يقاس الحرام على الحلال لو كان القياس حقا فكيف
وهو باطل كله وان يحكم للباطل بحكم الحق وللظالم بحكم من لم يظلم فهذا الجور وتعدي حدود الله
عز وجل ثم لو صح هذا الخبر على عمومه لكان تقسيم من فرق بين الغاصب وبين المستحق عليه وبين
الولد وبين الغلة وبين الموجود والتالف باطلا مقطوعا به لانه لا بهذا الخبر اخذ ولا بالنصوص
التي قدمنا اخذ بل خالف كل ذلك فانما بقي الكلام بيننا وبين من راى الغلة والولد للغاصب
والمستحق عليه بالضمان فقط فالنصوص التي ذكرنا توجب ما قلنا وايضا فان الرواية صحت
من طريق ابي داود ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ثنا ايوب هو السختياني
عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن عمرو بن نفير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق فنسالهم عمن صار اليه مال اخذ منه بغير حق اعرق
ظالم هو ام لا فان قالوا لا خالفوا القران والسنن وتركوا قولهم وقول اهل الاسلام وان قالوا هو

ان لا يردوا على المستحق شيئا لانه ليس بيد المستحق عليه ولا بيد الغاصب ولا الظالم بعرق ظالم واذا لم يكن
عرق ظالم فهو عرق حق اذ لا واسطة بينهما قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وهم لا يقولون بهذا وان قالوا
بعرق ظالم هو فيلزمهم ان لا حق له في شيء مما سرى فيه ذلك العرق وهذا في غاية الوضوح وبالله تعالى التوفيق
واما من فرق بين الولد وساير الغلة فكلام في غاية السخف والفساد ولو عكس عليهم قولهم ما انفصلوا منه
واما من فرق بين الاولاد الاحياء فراى ردهم وبين الموتى فلم يردهم فيقال له فهلا وجب عليه كل ما
نتجت الامهات حين الولادة الى سيدهم وسيد امهم ام لا فان قالوا لا لزمهم ان لا يقضوا بردهم اصلا احياء
وجدوا ام امواتا وان قالوا نعم فسقوط وجوب ردهم بموتهم كلام باطل لا خفا به ولهم في اولاد المستحقة
ممن استحقت عليه اقوال ثلثة فمرة قالوا ياخذها وياخذ قيمة ولدها ومرة قالوا ياخذها فقط ولا شيء له
في الولد لا قيمة ولا غيرها ومرة قالوا ياخذ قيمتها وقيمة ولدها قال ابو محمد وهذه اقوال في غاية الفساد ونسالهم
عن هولاء الاولاد هل وقع عليهم قط في اول خلقهم او حين ولادتهم ملك سيد امهم ام لم يقع له قط عليهم
ولا ثالث لهذين القولين فان قالوا بل قد وقع عليهم ملكه قلنا ففي اي دين الله تعالى وجدتم تجبرون
على بيع عبده وامته بلا ضرر كان منه اليهم وما الفرق بين هولاء وبين من تزوج امة فاسترق ولده
منها فهلا اجبرتم سيدها على قبول فداء ابيهم فان قالوا على هذا دخل الناكح ولم يدخل المستحق عليه
على ذلك قلنا فكان ماذا وما حرمت اموال الناس عليهم بنيات غيرهم فيها واين وجدتم هذا
الحكم وهذا ما لا سبيل الى وجوده واذ هم في ملكه فهم له بلا شك فان قالوا لم يقع ملكه قط عليهم قلنا
فباي وجه تقضون له بقيمتهم وهذا الحكم لا يبيح بين واكل المال بالباطل واباحة لثمن الحر الذي
حرمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ويقال لمن قال ياخذ قيمة الام فقط او ياخذها فقط ولاي شيء
ياخذها او قيمتها فان قالوا لانها امته قلنا فاولادها منه عبيده بلا شك فان اعطيتموه بعض ما
ملكت يمينه ومنعتموه البعض او لم تجبروه على بيعها وهو لا يريد بيعها روينا من طريق حماد بن سلمة
عن حميد ان رجلا باع جارية لابيه فتسراها المشتري فولدت له اولادا فجا ابوه فخاصمه الى عمر
ابن الخطاب فردها وولدها اليه وقال المشتري دع لي ولدي فقال له دع له ولده قال ابو محمد
وهذا كما ترى عن عمر رضي الله عنه ورغبة وليس فيها القضا به لها وبولدها لسيدها ومن طريق ابن المثنى
ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس ان امراة اتت طيا فزعمت انها
حرة فتزوجت رجلا منهم فولدت له اولادا ثم ان سيدها ظهر عليها فقضى بها عثمن بن عفان انها وولدها
لسيدها وان لزوجها ما ادرك من متاعه وجعل فيهم الملة او السنة كل راس راسين ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن منصور عن الحكم بن عتيبة ان امراة وابنا لها باعا جارية لزوجها وهو ابو الولد فولدت
الجارية للذي ابتاعها ثم جا زوجها فخاصم الى علي بن ابي طالب علم فقال لم ابع لم اهب فقال
له علي قد باع ابنك وباعت امراتك فقال ان كنت ترى لي حقا فاعطني فقال فخذ جاريتك
وابنها ثم سجن المراة وابنها حتى تخلصا له فلما راى الزوج ذلك انفذ البيع فهذا علي علم قد راى
الحق انها وولدها لسيدها وقضى بذلك وسجن المراة وولدها وهما اهل لذلك لتعديهما
والاخذ بالخلاص وقد يكون المراد به رد الثمن وهذا احق ومن طريق ابن ابي شيبة عن
ابي بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي عن علي في رجل اشترى جارية فولدت له ثم اتى اخوها
اخو بينة فقال علي علم ترد عليه ~~في رجل اشترى جارية فولدت له~~ ويقوم ولدها فيغرم الذي

باعه

٤٢

باعه بما عز وهان وروينا من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم انا مطرف هو ابن طريف والمغيرة قال مطرف
عن الشعبي وقال المغيرة عن ابرهيم ثم اتفق الشعبي وابرهيم في ذلك الغارة على ان على ابيهم ان يفديهم
بما عز وهان وعن الحسن يفدون بعبد عبد وقد روينا من طريق سعيد بن منصور عن سفين بن عيينة
عن ايوب بن موسى عن قسيط عن سليمن بن يسار قال قضى عمر في اولاد الغارة بالقيم وروينا من طريق
ابن ابي شيبة عن سفين بن عيينة عن ايوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمن بن يسار قال غرت امراة
قوما وزعمت انها حرة فتزوجت فيهم فولدت اولادا فوجدوها امة فقضى عمر بقيمة اولادها في كل مغرة
حرة وقضى الشعبي وابن المسيب في ولد المغرور بغرة وهو ايضا قول ابي ميسرة والحسن وكان يجعل ولد
غرة وقال ابرهيم على ابيهم قيمتهم وبعض عنه من القيمة شيء وبهذا قولنا وهو قول ابي ثور وابي سليمن
واصحابنا وقول الشافعي الا في ولد المستحق عليها منها فقط فانه ناقض في ذلك وروينا من
طريق ابن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن عبد الله بن عون ان رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم جا
رجل فادعاه فخاصمه الى اياس بن معوية فيه فاستحقه فقضى له بالعبد وبغلته وقضى للرجل على صاحبه
الذي اشتراه منه بمثل العبد وبمثل غلته قال ابن عون فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال هو فهما
اياس بن معوية ومحمد بن سيرين يقولان كقولنا في رد الغلة في الاستحقاق ومن طريق عبد الرزاق عن سفين
الثوري قال اذا اشتريت غنما فنمت ثم جا امر برد البيع فيه قال يردها ونماها والجارية اذا ولدت
كذلك فان قالوا فلم فرقتم انتم بين الغاصب والمستحق فالحقتم الولد بالمستحق عليه ولم تلحقوه بالغاصب
قلنا نعم لانه لم يختلف اثنان من مومن وكافر في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث والناس
وفيهم اولاد المنكوحات النكاح الفاسد والمتملكات بغير حق والمتملك والناكح يظنان ان ذلك
النكاح والملك حق فالحقهم بابائهم ولم يلحق قط ولد غاصب او زان بمن وضعه في بطن امه بل قال
عليه السلام وللعاهر الحجر والغاصب والعالم بفساد عقده ملكا كان او زواجا عاهران فلا حق
لهما في الولد وبالله تعالى التوفيق ۞ وهذه احكام خالفوا فيه عمر وعثمن وعليا ولا يعرف لهم من الصحابة
في ذلك مخالف الا رواية عن ابي بكر بن عياش عن مطرف بن طريف عن الشعبي ان رجلا اشترى
جارية فولدت له فاقام رجل البينة انها له فقال علي علم ترد اليه ويقوم عليه الولد فيغرم الذي
باعه بما عز او هان فادعوا انهم تعلقوا بهذه وقد كذبوا لانهم يعرفون البايع بما نقد ثمنه ولده
ولا الرواية المنقطعة التي ذكرنا قبل عن عمر انها في اولاد الغارة بقيمتهم والقيمة قد صحت عن عمر في
ذلك انها عبد مكان عبد او عبدان مكان عبد فقد خالفوا هذا النص وخالفوا كل ما ذكرنا والحسن
وقتادة والشعبي وهم جمهور من روي عنه في هذه المسئلة قول في فدا ولد الغارة والمستحقة بعبيد
واما قولنا انه يضمن كل ما مات من الولد والنتاج وما تلف من الغلة ويضمن الزيادة في الجسم والتعليم
والقيم لان كل ذلك مال المغصوب منه وكان فرضا عليه ان يرد كل ذلك فهو متعد بامساكه قال
علي فعليه ان يعتدى عليه بمثل ما اعتدى فان قالوا ليس معتديا لانه لم يباشر غصب الولد وانما هو
بمنزلة ريح القت ثوبا في منزل الانسان قلنا هذا باطل لان الذي رمت الريح الثوب في منزله ليس
متملكا له ولو تملكه للزمه ضمانه وهذا المشتري او الغاصب متملك لكل ما تولد من غلة او زيادة او نتاج
او نحوه حايل بينه وبين صاحبه الذي افترض الله تعالى رده عليه وحرم عليه امساكه عنه فهو
متعدي بذلك يقينا فعليه ان يعتدى عليه بمثل ما اعتدى واما الزيادة في الثمن فانه حين

يأخذ منه كان فرضًا عليه رده الى صاحبه بجميع صفاته فكان لازمًا له ان يرده اليه وهو يساوي تلك القيمة
فاذ الزمه ذلك ثم نقصت قيمتها فانه لا يسقط رد ما لزمه رده واما الكراء فانه اذا حال بين صاحبه
وبين عين ماله حال بينه وبين منافعه فضمنها ولزمه اذا منعه من حقه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يعطي كل ذي حق حقه وكراء متاعه من حقه بلا شك ففرض على من منعه اعطاؤه حقه ومن عجائب الدنيا
قول الحنفيين ان الكراء للغاصب والغلة ولا يضمن ولدها الموتى ثم يقولون فيمن صاد ظبية في الحرم
فامسكها ولم يقتلها حتى ولدت عنده اولادا فماتوا ولم يذبحهم انه يجزيها ويجزي اولادها فلو عكسوا
لاصابوا وما الزم الله تعالى صاحبه الظبية ضمانها عاشت او ماتت الا ان يقتلها عامدًا او الا فلا فهم ابدًا
يحرفون كلام الله تعالى عن مواضعه واعجب شيء احتجاج بعض مقصد ريهم بالجهالات قال واي ذنب للولد
حتى يسترق قلنا ما علمنا ذنبًا يوجب الاسترقاق فالردة وقتل المومن عمدًا او ترك الصلاة وزنا
المحصن اعظم الذنوب وليس شيء من ذلك يوجب استرقاق فاعله واولاد الكفار يسترقون ولا ذنب لهم
فليس يعترض بمثل هذا الهوس الا من لا عقل له ولا دين واما اسقاطهم المهر في وطء الغاصب والمستكره
فلانه لم يوجبه قرآن ولا سنة ومال الغاصب والمستحق عليه حرام الا ما اوجبه النص ولا مهر الا في نكاح
صحيح او للتي نكحت بغير اذن وليها فقط على ما جاء به النص وانما عليه ضمان ما نقصها وطؤه اياها
من الغاصب او الجاهل المستحق عليه فقط لانه استهلك بعض قيمة امة غيره فقط واما القضاء بالمثل فان
المتاخرين اختلفوا فقال بعضهم لا يعطي الا القيمة في كل شيء روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن ابي اسحق الشيباني فيمن استهلك حنطة ان له طعامًا مثل طعامه قال سفيان وقال غيره من
فقهائنا له القيمة وقال ابو حنيفة ومالك اما ما يكال او يوزن فعليه مثله من نوعه واما ما عدا ذلك
من العروض والحيوان فالقيمة وقال اصحابنا المثل في كل ذلك ولا بد فان عدم المثل فالمضمون له
مخير بين ان يمهل حتى يوجد المثل وبين ان ياخذ القيمة وقال ابو محمد وهذا هو الحق الذي لا يجوز
خلافه وما نعلم لمن قضى بالقيمة حجة اصلا الا ان بعضهم اثر بالمرم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى على من اعتق شركا له في عبد بان يقوم عليه باقيه لشريكه قالوا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على من استهلك حصة غيره من العبد بالقيمة قال ابو محمد وهذا من عجائبهم فانهم اخطأوا الخطأ في
هذا الاحتجاج في وجهين احدهما احتجاجهم به فيمن استهلك والمعتق لحصته من عبد بينه وبين
آخر لم يستهلك شيئًا ولا غصب شيئًا ولا تعدى اصلا بل اعتق حصته التي اباح الله تعالى له عتقها وانما هو
حكم من الله تعالى قد انفذه لا لتعدي من المعتق اصلا والثاني عظيم تناقضهم لانه يلزمهم ان كان المعتق
المذكور مستهلكًا حصة شريكه وكذلك يضمن القيمة ان يوجبوا ذلك عليه معسرًا كان او موسرًا كما يفعلون في كل
مستهلك وهم لا يفعلون فكيف يستحل من يدري ان الله تعالى سائله عن كلامه في الدين وان عباد الله
يتعقبون كلامه على هذه المجاهرة القبيحة الفاسدة من احالة السنن عن مواضعها وسعيهم في ادحاض
الحق بذلك وليس لهم ان يدعوا ههنا اجماعًا لان ابن ابي ليلى وزفر بن الهذيل يضمنونه معسرًا
كان او موسرًا وما بال تطردهم هذين اصلهما في الخطأ لانهما في ذلك مخالفان لحكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في انه عليه السلام لم يضمن المعسر شيئًا وانما امر بذلك في الموسر للمعتق فقط وروينا من
طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك يحدث ان زينب
بنت جحش اهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت عائشة رضي الله عنها يومًا جفنة من حيس

فقامت

فقامت عائشة فضربت بها الارض فكسرتها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قصعة لها فدفعها الى
رسول زينب فقال هذه مكان صحفتها وقال لعائشة التي كسرت فهذا قضاء بالمثل لا بالدراهم بالقيمة
وقد روي عن عثمن وابن مسعود انهما قضيا على من استهلك فصلانًا بفصلان مثلها وعن عبد الله بن الزبير
وعلي انهما قضيا بالمثل فيمن باع بعيرًا واستثنى جلده وراسه وسواقطه وعن عمر وعثمن والحسن والشعبي
وقتادة في فداء اولاد الغارة بعبيد لا بالقيمة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين
عن شريح انه قضى في قصار شق ثوبًا ان الثوب له وعليه مثله فقال رجل او ثمنه قال شريح انه كان احب
اليه من ثمنه قال انه لا يجد قال لا وجد وعن قتادة انه قضى في ثوب استهلك بالمثل قال ابو محمد
لم نورد قول احد ممن اوردنا احتجاجًا به وانما اوردناه لئلا يجعلوا ايدعوا الاجماع جراءة على
الباطل فان قالوا فانتم لا تقضون بالمكسور للكاسر فقد خالفتم الحديث قلنا حاش لله من ذلك لكن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فصح انه عليه السلام لا يعطي احدًا غير حقه ولم يقل عليه
السلام انها لك من اجل كسرك اياها فقد كذب عليه من نسب اليه هذا الحكم من غير ان يقوله عليه السلام فصح
بذلك يقينًا ان تلك الكسارة التي اعطى لعائشة رضي الله عنها لا تخلو من احد وجهين لا ثالث لهما اما انها لم تصلح
لشيء فالقاها كما يحل لكل انسان ما فسد جملة من متاع غيره ولم ينتفع منه بشيء واما ان قصعة عائشة رضي
الله عنها التي اعطي كانت خيرًا من التي كانت لزينب رضي الله عنها فجبر عليه السلام تلك الزيادة بتلك الكسارة ولا
فنحن على يقين من انه عليه السلام لا يعطي احدًا مال غيره بغير حق وانما حق المجني عليه في عين ماله لا في غيره فاذا
العين او شيء منها موجودين فلا حق له في ذلك فان عدم جملة فحينئذ نقضي له بالمثل قال ابو محمد فاذا عدم
المثل من نوعه فكل ما قاومه وساواه فهو ايضًا مثل له من هذا الباب الا انه اقل مثلية مما هو من نوعه
وكذلك قضينا به عند عدم المثل المطلق وبالله تعالى التوفيق. مسئلة ومن كسر لآخر شيئًا او جرح
له عبدًا او حيوانًا او خرق له ثوبًا فقوم كلهم ذلك صحيحًا عما جنى عليه ثم قوم كما هو الساعة وكلف الجاني
ان يعطي صاحب الشيء ما بين القيمتين ولا بد ولا يجوز ان يعطى الشيء المجني للجاني لما ذكرنا آنفًا
وانما عليه ان يعتدي عليه بمثل ما اعتدى عليه فقط وسواء كانت الجناية صغيرة او كبيرة لا يحل هذا
وللحنفيين ههنا اضطراب وتخليط كثير لقولهم من غصب ثوبًا فانه يرد على صاحبه فان وجده قد
قطعه الغاصب فصاحب الثوب مخير بين اخذه كما هو وما نقصه القطع وبين ان يعطيه للغاصب
ويضمن قيمة الثوب فان لم يوجد الا وقد خاطه قميصًا فهو للغاصب بلا تخيير وليس عليه الا قيمة
الثوب وكذلك في الحنطة تغصب فتطحن والدقيق يغصب فيعجن واللحم يغصب فيطبخ او يشوى
قال ابو محمد ما في المجاهرة بكيد الدين اكثر من هذا ولا في تعليم الظلم واكل اموال الناس اكثر من
هذا فيقال لكل فاسق اذا اردت اخذ قمح يتيم او جارك واكل غنمه واستحلال ثيابه وقد امتنع
من ان يبيعك شيئًا من ذلك فاغصبها واقطعها ثيابًا على رغمه واذبح غنمه واطبخها واغصب
حنطته واطحنها وكل كل ذلك حلالًا طيبًا وليس عليك الا قيمة ما اخذت وهذا خلاف القرآن في
نهيه تعالى ان تأكلوا اموالنا بالباطل وخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ان دماءكم واموالكم
عليكم حرام ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وما يشك احد من اهل الاسلام في ان كل ثوب قطع
من شقة فانه لصاحب الشقة وكل دقيق طحن من حنطة انسان فهو لصاحب الحنطة وكل لحم شوي
فهو لصاحب اللحم وهم يقرون بهذا ثم لا يبالون بان يقولوا ان الغصب والظلم والتعدي على اموال المسلمين

القاها ما فسد
مت
ما لجني له
لا

للغاصب واحتجوا في ذلك بامر القصعة المكسورة التي ذكرنا قبل وهم اول مخالف لذلك الخبر واحتجوا به
فيما ليس فيه منه شيء واحتجوا بخبر المراة التي دعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته ارادت ابتياع
شاة فلم تجدها فارسلت الى جارة لها ابعثي الشاة التي لزوجك فبعثت بها اليها فامر رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بالشاة ان تطعم الاسارى قال هذا الجاهل المغتري فهذا يدل على ان حق صاحب الشاة
قد سقط عنها اذ شويت قال ابو محمد هذا الخبر لا يصح ولو صح لكان اعظم حجة عليهم لانه خلاف لقولهم
اذ فيه انه عليه السلام لم يبق ذلك اللحم في ملك التي اخذتها بغير اذن ربها وهم يقولون انه للغاصب حلال
وهذا الخبر فيه انه لم ياخذ رايها في ذلك فصح انه ليس لها فهو حجة عليهم قال ابو محمد والمحفوظ عن الصحابة
رضي الله عنهم خلاف هذا كما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزلوا باهل ماء وفيهم ابو بكر الصديق فانطلق النعمان فجعل يقول
لهم يكون كذا وكذا وهم ياتونه بالطعام واللبن وهو يرسل ذلك الى اصحابه فاخبر ابو بكر بذلك فقال
اني اراني اكل كهانة النعمان منذ اليوم ثم ادخل يده في حلقه فاستقا ومن طريق محمد بن اسحق في مغازيه
عن يزيد بن خصيفة عن عوف بن مالك الاشجعي قال كنت في غزوة ذات السلاسل فذكر قسمه الجزور
بين القوم وانه اعطوه منها فاتى به الى اصحابه فطبخوه فاكلوه ثم سالهم ابو بكر وعمر فاخبرهما فقالا لا
والله ما احسنت حين اطعمتنا هذا ثم قاما يتقيان ما في بطونهما ومن طريق مالك عن زيد بن اسلم
قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسال عنه فاخبر انه حلب له من ابل الصدقة فادخل عمر اصبعه فاستقاه
ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه ان اهل الكوفة قالوا انه قد شرب عمر
نبيذ الجر قال سليمان فقلت لعمر هذا ابو اسحق الهمداني يحدث ان علي بن ابي طالب لما اخبر انه نبيذ
جر تقياه و نا احمد بن عمر بن انس العذري نا عبيد الله بن محمد السرقسطي نا محمد بن احمد بن يعقوب
ابن شيبة نا احمد بن شبويه قال سمعت عبد الرزاق يقول دخل معمر على اهله فاذا عندها فاكهة
فاكل منها ثم سال عنها فقالوا اهدتها البنا فلانة لنائحة فقام معمر فتقيا ما اكل قال ابو محمد فهذا
ابو بكر وعمر وعلي بحضرة الصحابة وعلمهم لا مخالف لهم منهم في ذلك لا يرون الطعام الماخوذ بغير حق
ملكا للاخذ وان اكله بل يرون عليه اخراجه وان لا يبقيه في جسمه ما دام يقدر على ذلك وان تملكه
فباي شيء تعلق هؤلاء القوم في اباحة الحرام جهارا قال ابو محمد وبهذا نقول ما دام المرء يقدر على
ان يتقياه ففرض عليه ذلك ولا يحل امساك الحرام اصلا فان عجز عن ذلك فلا يكلف الله نفسا الا
وسعها وهذا مما خالفوا فيه القران والسنة باراءهم الفاسدة وتقليد البعض التابعين في خطا اخطاه
وبالله تعالى التوفيق وقالوا ايضا قسنا هذا على العبد يموت فيضمن قيمته قال ابو محمد وهذا عليهم لا لهم
لان الميت لا يتملكه الغاصب مسئلة ومن غصب دارا فهدمها كلف رد بنائها كما كان
ولا بد لقول الله عز وجل ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو قد اعتدى على البناء
المؤلف فحال بينه وبين صاحبه وهو باجماعهم معنا واجماع اهل الاسلام مامور برده في كل وقت
الى صاحبها فلا يجوز ان يسقط عنه بهدمها ما لزمه وليت شعري اي فرق بين دار يهدمها وبين عبد يموت
فكان احتجاج حاجتهم ان الدور والارضين لا تغصب فكان هذا عجبا جدا وما نعلم لابليس داعية
في الاسلام اكثر ممن يطلق الظلمة على غصب دور الناس وارضيهم ثم يبيح لهم كراءها وغلتها ولا يرى عليهم ضمان
ما تلف منها نعوذ بالله من مثل هذا مسئلة ومن غصب ارضا فزرعها او لم يزرعها فعليه ردها

وما نقص

وما نقص منها ومزارعة مثلها لما ذكرنا من انه حال بين صاحبها وبين منفعة ارضه ولا منفعة للارض
الا الزرع وللزارعة على ما نذكر في المزارعة ان شاء الله تعالى وقال الحنفيون الارض لا تغصب وهذا الكذب منهم
لان الغصب هو اخذ الشيء بغير حقه ظلما وقد روينا من طريق البخاري نا مسلم بن ابرهيم نا عبد الله
ابن المبارك نا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من اخذ من الارض شبرا بغير حق خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين فصح ان الارض تؤخذ بغير
حق فصح انها تغصب مسئلة قال ابو محمد ومن غصب ارضا فزرعها او نوى فغرسها او لم
يغرسها فكل ما تولد من الزرع فلصاحب الارض يضمنه له الزارع وكل ما نبت من النوى والملوخ فلصاحب الارض
وكلما اثمرت تلك الشجر في الابد فله لا حق للغاصب في شيء من ذلك لما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ليس لعرق ظالم حق ولان كل ما تولد من مال المرء فله وانما يحل للناس من ذلك ما لا
خطب له مما ينبذه صاحبه فيطرحه مبيحا له من اخذه من النوى ونحو ذلك فقط الا ما لا يحه وبالله
تعالى التوفيق مسئلة وكل من عدا عليه حيوان متملك من بعير او فرس او بغل او فيل او غير
ذلك فلم يقدر على دفعه عن نفسه الا بقتله فقتله فلا ضمان فيه وهو قول مالك والشافعي وابي سليمان
وقال الحنفيون يضمنه واحتجوا بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العجماء جرحها جبار
وبالخبر الذي رويناه من طريق عبد الكريم ان انسانا عدا عليه فحل ليقتله فضربه بالسيف فقتله فاغرمه
ابو بكر اياه وقال بهيمة لا تعقل وعن علي بن ابي طالب نحوه ومن طريق عبد الرزاق عن همام
ابن منبه عن ابي هريرة قال من اصابته العجماء غرم ومن طريق سفين الثوري عن الاسود بن قيس
عن اشياخ لهم ان غلاما دخل دار زيد بن صوحان فضربته ناقة لزيد فقتلته فعمد اولياء الغلام
فعقروها فابطل عمر بن الخطاب دم الغلام واغرم والد الغلام ثمن الناقة وعن شريح مثل هذا قال
اما الحديث جرح العجماء جبار ففي غاية الصحة وبه نقول ولا حجة لهم فيه لانه لم يخالفهم في ان من جرحته
العجماء لا يغرم وليس فيه الا هذا بل هو حجة عليهم في تضمينهم الراكب والسائق والقائد ما اصابت العجماء
مما لم يحملها عليه فهم المخالفون لهذا الاثر حقا واما حديث عمر بن الخطاب وشريح فبه نقول ومن قتلت
بهيمته وليه فمضى بعد جنايتها فقتلها فهو ضامن لها لانه لا ذنب لها واما قول ابي هريرة فصحيح من
اصاب العجماء قاصدا غير مضطر فهو غارم واما الرواية عن ابي بكر وعلي فمنقطعة ولا حجة في منقطع
لو كان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكيف عمن دونه ثم لو صح لما كان فيه حجة وكم قصة خالفوا
فيها ابا بكر وغيره حيث لا يجوز خلافهم اقرب ذلك ما اوردنا عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما من
تقيئهما ما اكلوا وشربوا مما لا يحل فخالفوهم فانما هو حجة عندهم حيث وافقوا ابا حنيفة لا حيث
خالفوه وهذا تلاعب بالدين والعجب انهم يقولون ان الاسد والسبع حرام قتله في الحرم ولا على
قاتله الجزاء الا ان يبتدئ المحرم باذى فله قتله ولا يجزيه وكم هذا التناقض والهدم والبناء
لقد كان يلزم المالكيين والشافعيين بقول الصاحب اذا وافقهم والقائلين بان المرسل والمسند سواء
ان يقولوا بهذا ولكنهم حماقا قصدوا فيه قال ابو محمد لا يخلو من عدت البهيمة عليه فخشي ان تقتله
او ان تجرحه او ان تكسر له عضوا او ان تفسد ثيابه من ان يكون مامورا باجر ذلك لها منهيا
عن الامتناع منها ودفعها وهذا ما لا يقولونه ولو قالوه لكان زائدا في ضلالهم لان الله تعالى
يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهذا على عمومه او يكون مامورا بدفعها عن نفسه منهيا

عن امكانها من زرع او جسم او ماله او اخيه المسلم وهذا هو الحق لما ذكرنا فاذ هو مامور بذلك ولم يقدر
على النجاة منها الا بقتلها فهو مامور بقتلها لان قتلها هو الدفع الذي امر به فهو محسن وقد قال الله تعالى
ما على المحسنين من سبيل ❁ **مسئلة** ولا ضمان على صاحب البهيمة فيما جنته في مال او دم ليلا
او نهارا لكن يؤمر صاحبها بضبطها فان ضبطها فذاك وان عاد ولم يضبطها بيع عليه لقول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم العجماء جرحها جبار وهو قول ابي حنيفة وابي سليمن وقال مالك والشافعي يضمن ما
جنته ليلا ولا يضمن ما جنته نهارا وهو قضاء شريح وحكم الشعبي واحتجوا في ذلك بحديث ناقة
البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى اهل الماشية
ما اصابت بالليل قال ابو محمد لما سبقونا الى القول به ولكنه خبر لا يصح لانه انما رواه الزهري عن (لوصح م)
حرام بن محيصة عن ابيه ورواه الزهري ايضا عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان ناقة للبراء فصح
انه مرسل لان حرام ليس هو ابن محيصة لصلبه وانما هو ابن سعد بن محيصة وسعد لم يسمع من البراء
ولا ابو امامة ولا حجة في منقطع ولقد كان يلزم الحنفيين القائلين ان المرسل والمسند سواء ان
يقولوا به ولكن هذا مما تناقضوا فيه واحتجوا ايضا باغرب من هذا كله وهو ما رويناه من طريق معمر (عن سعد م)
والزهري ومسروق ومجاهد في قول الله عز وجل وداود وسليمن اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه
غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمن وكلا آتينا حكما وعلما وان سليمن صلى الله عليه وسلم
قضى في ذلك في غنم افسدت حرث قوم بان دفع الغنم الى اهل الحرث لهم صوفها والبانها حتى يعود
العنب او الحرث كما كان قال ابو محمد وهذا اعجب من عجائب الدنيا والذي لا شك فيه ان بين هؤلاء (فيتام)
المذكورين وبين سليمن مسافة رياح ومهامه تحتي ولو رووا لنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما قامت به حجة لانه مرسل ثم لو صح لكان المحتجون له اول مخالفين له لانهم لا يحكمون بهذا الحكم
فيا لله كيف ينطلق لسان مسلم بان يحتج على خصمه في الدين بحكم لا يحل عنده ان يؤخذ به حسبنا الله
وعجب اخر من الشافعي وهو انه لا يرى القول بالمرسل ثم اباح الاموال هاهنا بمرسل لا يصح اصلا
واما بيع ما تعدى من البهائم فلقول الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ومن البر والتقوى حفظ الزروع
والثمار التي هي اموال الناس فلا يعان على فسادها وابعاد ما يفسدها فرض ولا سبيل الى ذلك
الا بالبيع المباح وههنا آثار عن الصحابة رضي الله عنهم قد خالفوها رويناها من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم ان عمر بن الخطاب رض كان يقول ترك البعير والبقرة والحمار والضواري
لاهلهن ثلاثا فاذا حضر الحائط يعقرون قال ابن جريج وسمعت عبد العزيز بن عبد الله يذكر عن عمر
ابن الخطاب انه كان يامر بالحائط ان يحظر ويسد الحظر من الضاري بالمدل ثم يرد الى اهله ثلاث
مرات ثم يعقر ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا ابو حيان يحيى بن سعيد التيمي قال ثني مكاتب لابي
اسد انه اتى ببقر من السواد الى الكوفة فلما انتهى الى جسر الكوفة جا مولى لبكر بن وائل فنخس البقر
عن الجسر فنفرت منها بقرة فطرحت الرجل في الفرات فاخذت فجاء مواليه الى موالي فعرض (فنخس)
موالي عليهم صلحا الفي درهم ولا يرفعوهم الى علي فاتوا فاتينا علي بن ابي طالب عليه السلام فقال
ان عرفتم البقرة بعينها فخذوها فان اختلطت عليكم فبشروها قال ابو محمد ان في الحنفيين
والمالكيين لعجبا ان يحتجوا في ابطال السنن الثابتة في ان البيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا
برواية سحيم عن كنانة ان عمر قال البيع عن صفقة او خيار ثم يردون هذه الرواية عن عمر

ابن الخطاب

ابن الخطاب وهذه الاخرى عن علي فهلا قالوا مثل هذا لا يقال بالراي ولكن هذا احكم القوم في دينهم فليحمد الله
اهل السنن على عظيم نعمته عندهم ❁ **مسئلة** ومن كسر اناء فضة او ذهب فلا شيء عليه وقد احسن لنهي (ان آم)
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وقد ذكرناه في الوضوء والاطعمة والاشربة وكذلك من كسر صليبا
او اهرق خمرا لمسلم او لذمي وقال الحنفيون ان اهرق خمر الذمي مسلم فعليه قيمتها وان اهرقها
ذمي فعليه مثلها قال ابو محمد وهذا باطل ولا قيمة للخمر وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيعها وامر
بهرقها ولا يحل بيعه ولا ملكه ولا ضمان فيه فان قالوا هي اموال اهل الذمة قلنا الذي ينهم وما جعلها
متجرهم مالا لاحد ولكن اخبرونا اهي حلال لاهل الذمة ام حرام فان قالوا هي لهم حلال كفروا
لان الله تعالى قد اخبر عنهم فيما نعاه عليهم انهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق
ولا يختلف اثنان في ان دين الاسلام لازم للكفار لزومه للمسلمين وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مبعوث اليهم كما بعث الينا وان طاعته فرض عليهم كما هي علينا فان قالوا بل هي حرام قلنا صدقتم
فمن اتلف مالا لا يحل تملكه فقد احسن ولا شيء عليه واحتجوا برواية رويناها من طريق سفين
الثوري عن ابرهيم بن عبد الاعلى الجعفي عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب قيل له ان عمالك ياخذون
الخمر والخنازير في الخراج فقال له بلال انهم ليفعلون فقال عمر لا تفعلوا ولوهم بيعها ومن طريق
ابي عبيد عن الانصاري عن اسرائيل عن ابرهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة ان بلالا قال (وان)
لعمر بن الخطاب ان عمالك ياخذون الخمر والخنازير فقال لا تاخذوها منهم ولكن ولوهم بيعها
وخذوا انتم من الثمن قال ابو محمد هذا لا حجة فيه لان حديث سفين وهو الصحيح ليس فيه ما زاد
اسرائيل وانما فيه ولوهم بيعها فهذا القول الله تعالى نوله ما تولى واسرائيل ضعيف ثم لو صح فلا حجة في احد
دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان من العجب ان يخالفوا عمر رضي الله عنه في تفريقه بين ذوي
المحارم من المجوس ونهيه لهم عن الزمزمة ثم يقلدون هاهنا رواية ساقطة فيخالف القرآن والسنن
وان كانت الخمر من اموالهم فان الصليب والاصنام عندهم اجل من الخمر فيجب على هؤلاء القوم ان
يضمنوا من كسر لهم صنما او صليبا حتى يعيده سالما صحيحا والا فقد تناقضوا ورويناه من طريق
ابي داود نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطا بن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله تعالى
حرم بيع الميتة والخمر والخنازير فياليت شعري كيف يستحل مسلم ان يبيح لمن يبيع ما حرمه الله تعالى
ام كيف يستحل مسلم ان يقول انها مال من اموال اهل الذمة تضمن حاش لله من هذا ❁
مسئلة ومن كسر حلية فضة في سرج او لجام او مهامير او سيف او تاج او غير ذلك او حلي
ذهب لامراة او لرجل يحل لا لاهله او للمبيع كلف اعادته صحيحا كما كان لما ذكرنا قبل فان تراضيا
جميعا على ان يضمن له ما بين قيمته صحيحا ومكسورا جاز ذلك لانه ما اعتدى وجاز ان يتفقا
من ذلك في حلي الذهب على ذهب وحلي الفضة على فضة وله ان يؤجره بما شا لانه ليس
بيعا وانما هو اعتدا بمثل ما اعتدى به عليه فقط وبالله تعالى التوفيق ❁ **مسئلة** وكل ما جني
على عبد او امة او بعير او فرس او بغل او حمار او سنور او شاة او بقرة او ابل او صبي او كل حيوان
يتملك فان في الخطا في العبد والامة وفي سائر ما ذكرنا خطا او عمدا ما نقص من قيمته بالغا ما بلغ واما
العبد والامة ففيما جني عليهما عمدا القود وما نقص من قيمتهما اما القود فللمجني عليه واما ما نقص من

القيمة فللسيد فيما اعتدى عليه من ماله وكذلك ولو ان امرءا استكره امة فعتلها لكان عليه الغرامة لسيدها
والحد في زناه بها ولا نبطل حق حقا وقد امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بان نعطي كل ذي حق حقه
واما القود بين العبد والحر فنذكره ان شا الله تعالى في كتاب القصاص واما ما نقصه فللناس ههنا اختلاف
وكذلك في الحيوان وقولنا في الحيوان هو قول ابي سليمن ومالك والشافعي وقال ابو حنيفة كذلك الا في الابل
والبقر والبغال والحمير والخيل خاصة في عيونها خاصة فانه قال في عين كل ما ذكرنا ربع ثمنه قال ابو محمد
واحتجوا في ذلك باثر رويناه من طريق قاسم بن اصبغ ثنا زكريا بن يحيى الناقد ثنا سعيد بن سليمن
عن ابي امية بن يعلى ثنا ابو الزناد عن عمرو بن وهب عن ابيه عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
لم يقض في الراس الا في ثلث المثلة والموضحة والامة وفي عين الفرس ربع ثمنه وبرواية عن عمر بن
الخطاب من طريق سفين وعمرو بن دينار ومعمر قال سفين عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح عن عمر وقال عمرو
اخبرني رجلان ان شريحا قال له قال لي عمر وقال معمر بلغني ان عمر بن الخطاب ثم اتفقوا انه قضى في عين الدابة
بربع ثمنها ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا حميد عن المغيرة عن ابرهيم عن شريح قال اتاني عروة البارقي من عند عمر
بان في عين الدابة ربع ثمنها ومن طريق ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمر في عين الدابة ربع ثمنها ومن طريق ابن جريج
عن عبد الكريم ان علي بن ابي طالب قضى في عين الدابة بربع ثمنها قال ابو محمد الرواية عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لا
تصح لانها من طريق اسمعيل بن يعلى الثقفي وهو ضعيف عن عمرو بن وهب عن ابيه وهما مجهولان ثم ليس فيه الا
الفرس فلا هم خصوه كما جا مخصوصا ولا هم قاسوا عليه جميع ذوات الاربع واما عن علي وعمر رضي الله عنهما
فمراسيل كلها ثم لو صحت لما كانت فيها حجة لوجوه اولها انه لا حجة فيمن دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والثاني
انه لا مونة عليهم في خلاف عمر وعلي اذا خالفا ابا حنيفة كما ذكرنا عنهما انفا من انهما تغيا ما شربا اذ علما
انه لا يحل ثم في هذه القصة نفسها كما روينا من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي قال كتب
عمر مع عروة البارقي الى شريح في عين الدابة ربع ثمنها واحق ما صدق به الرجل عند موته ان ينتفي من
ولده او يدعيه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر حدثنا عن محمد بن جابر عن الشعبي ان عليا قضى في الفرس يصاب
عينه بنصف ثمنه ثم نظر اليه بعد فقال ما اراه نقص من قوته ولا من هدايته فقضى فيه بربع ثمنه فليت شعري ما
الذي جعل احدى قضيتي عمر وعلي اولى من الاخرى وهلا اخذوا بهذه القصة قياسا على قولهم في عين
الانسان نصف ثمنه وقد اضعف عمر على حاطب قيمة الناقة التي انتحرها عبيده وجا في ذلك اثر كما روينا
عن ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا
من مزينة سال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كيف ترى في حريسة الجبل قال هي ومثلها والنكال فهذا خبر
اصح من خبرهم في عين الفرس ربع ثمنه واصح من كذبهم عن عمر فظهر فساد قولهم من كل جهة وقد كان يلزم
المالكيين القائلين بتقليد الصاحب وبان المرسل كالمسند ان يقولوا بهذه الاثار والا فقد تبينا فصح
واما ما جنى على عبد مما دون النفس او على امة كذلك فقال قوم كما قلنا انما فيه للسيد ما نقص من
ثمنه فقط وهو قول الحسن وقال قوم جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته بالغا ما بلغ ثمن العبد والامة
ما بلغ ففي عين العبد نصف ثمنه ولو ان ثمنه الفا دينار وفي عين الامة نصف ثمنها ولو بلغ عشرة الاف
دينار وهكذا في ساير الاعضاء روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال
جراحات العبيد في اثمانهم بقدر جراحات الاحرار في دياتهم وهو قول شريح والشعبي والنخعي وعمر
ابن عبد العزيز ومحمد بن سيرين والشافعي وسفين الثوري والحسن بن حي قال ان بلغ جميع القيم لم تكن

الا ان

الا ان يسلمه ويأخذ قيمته او ياخذ ما نقصه ورويناه ايضا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز
عن عمر بن عبد العزيز ان عمر بن الخطاب قال وعقل العبد في ثمنه كعقل الحر في ديته وروي ايضا عن علي بن
ابي طالب عليه السلام ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ان رجالا من العلما ليقولون العبد
سلعة فلينظر ما نقص ذلك من اثمانهم قال ابو محمد وهذا قولنا وقالت طايفة فيه ما نقص الا ان تكون
الجناية استهلاكا كقطع اليدين والرجلين او فقء العينين فصاحبه مخير بين ان ياخذ ما نقص ذلك
من قيمته ويمسكه او يسلمه الى الجاني وياخذ منه قيمته صحيحا وهو قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن وطايفة قالت
جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته فان كانت الجناية مما لو كانت على حر كانت فيه الدية كلها اسلم الى الجاني
ولابد والزم قيمته صحيحا وهو قول النخعي والشعبي وطايفة قالت يدفع الى الجاني ويلزم قيمته صحيحا وهو
قول اياس بن معوية وقتادة روينا من طريق حماد بن سلمة عن اياس بن معوية وقتادة في رجل قطع يدي
عبد قال هو له وعليه مثله ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيمن جدع اذن عبد او انفه او اشل
يده انه يدفع اليه ويغرم لصاحبه مثله وقول ابي حنيفة من قتل عبدا خطا فقيمته على العاقلة ما لم تبلغ
قيمته عشرة الاف درهم فاكثر فليس فيه الا عشرة الاف درهم غير عشرة دراهم وفي الامة قيمتها كذلك ما لم تبلغ
خمسة الاف درهم فصاعدا فاذا بلغتها فليس فيها الا خمسة الاف درهم غير خمسة دراهم على العاقلة
قال ابو حنيفة وحده واما ما دون النفس ففي قيمتها مثل ما في الجناية على الحر من ديته فاذا بلغ ارش
ذلك من الحر انقص منه لقيمته من عشرة دراهم او خمسة دراهم هكذا اجمله ثم رجع عن الاذن والحاجب خاصة
فقال فيهما ما نقصهما فقط فان كانت الجناية مستهلكة فليس له الا امساكه كما هو ولا سبيل له اذا اسلمه واخذ
ما كان ياخذ لو كان قتله خطا وقال ابو يوسف في قتل العبد خطا والجناية عليه قيمته ما بلغت
ديات ووافقه محمد فيما دون النفس والنفقة المهم في الجناية المستهلكة على قول ابي حنيفة الذي ذكرنا
وقد روي عنهما انه ان امسكه اخذ قيمة ما نقصت الجناية المستهلكة وقد روي عن ابي يوسف فيما
دون النفس خاصة مثل قول ابي حنيفة سوا في ذلك الحاجب والاذن وغير ذلك ذكر ذلك في
اختلاف الفقها وروي عن زفر فيما دون النفس مثل قول ابي حنيفة الاخر ومرة مثل قوله الاول
ووافق ابا حنيفة في قوليه في النفس ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال ان شج عبد
او فقا عينه فعتقه كما افسده وراى في موضحته نصف عشر ثمنه وقالت طايفة جراح العبد في قيمته
كجراح الحر في ديته الا ان تبلغ قيمة العبد عشرة الاف درهم فصاعدا او تبلغ قيمة الامة خمسة الاف
درهم فصاعدا فلا باس بان تبلغ الجراحة مقدارها من دية الحر او اكثر لكن يحط من ذلك حصتها
من عشرة دراهم في العبد وحصتها من خمسة دراهم في الامة الا ان يكون قطع اذن فبرا او نتف حاجب
فبرا ولم ينبت فليس فيه الا ما نقصه وهو قول ابي حنيفة ان بلغ على الجناية من العبد ما لو جنى على حر
لوجبت فيه الدية كلها فليس له الا امساكه كما هو ولا شي له او اسلامه الى الجاني واخذ جميع قيمته ما لم تبلغ عشرة
الاف درهم فصاعدا فليس له الا عشرة الاف غير عشرة دراهم وفي الامة نصف ذلك وتفسيره ان فقا
عيني امة تساوي خمسة الاف درهم فما فوق ذلك الى مائة الف فاكثر فليس عليه الا الفا درهم وخمسمائة
درهم غير درهمين ونصف وان فقا عيني عبد تساوي عشرة الاف درهم فما زاد فليس عليه الا خمسة
الاف درهم غير خمسة دراهم وهكذا في الجراحات فلو ساوت الامة مائتي درهم والعبد مائة درهم
لم يلزمه في عيني العبد الا خمسون درهما فقط وفي عين الامة مائة درهم فقط وهكذا العمل في ساير

القيمة وطائفة قالت ان منقلة العبد ومأمومته وجائفته وموضحته من ثمنه بالغا ما بلغ كهي من الحر في ديته
ففي موضحة العبد نصف عشر ثمنه ولو انه الف الف درهم وفي منقلته عشر ثمنه كذلك ونصف عشر قيمته كذلك
وفي جائفته ومأمومته ثلث ثمنه بالغا ما بلغ واما سائر الجراحات وقطع الاعضاء فانما فيه ما نقصه فقط وهو
قول مالك وقد روي عن مالك ايضا انه اذا قطع يدي عبد او فقأ عينيه اعتق عليه وغرم قيمته كاملة
لسيده وقال الليث بن سعد من خصى عبد غيره فعليه قيمته كلها لسيده ويبقى العبد لسيده سواء زاد ذلك في
قيمته او نقص قال ابو محمد اما من قال جراح العبد في قيمته كجراح الحر من ديته فقول لا دليل على صحته لا
من قران ولا من سنة ولا من رواية فاسدة لكنهم قاسوه على الحر لانه انسان مثله قال ابو محمد ولو كان
القياس حقا لكان هذا منه عين الفساد لان كثيرا من ديات اعضاء الحر موقتة لا زيادة فيها ولا نقص وقد
وافقنا من خالفنا ههنا على ان دية اعضاء الحر غير موقتة ولا خلاف في ذلك اذ قد يساوي العبد عشرة
الاف فتكون دية عينه عندهم خمسة دنانير وتساوي الامة خمسة الاف درهم فتكون دية عينها الفي درهم وخمسمائة
درهم غير درهمين ونصف او تكون دية عينها عند بعضهم عشرة الاف درهم فقد اتفقوا على ان الديات
في ذلك غير محدودة وعلى جواز تفضيل دية عضو المراة على دية عضو الرجل بخلاف الاحرار والحرائر
فظهر فساد قياسهم جملة بهذه الدلائل وبغيرها فسقط هذا القول بيقين ثم نظرنا في قول من قال
يسلم ويأخذ قيمته فوجدناه ايضا غير صحيح لانه لا يحل اخراج مال عن يد صاحبه الى غيره بغير تراض
منهما الا ان يأتي بذلك نص ولم يات بهذا نص ههنا اصلا فسقط ايضا جملة ثم نظرنا في قول مالك وابي حنيفة
فوجدناهما اشد الاقوال فسادا لانه لم يات بشيء منه قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب
اصلا ولا قياس ولا راي له وجه بل ما يعرف هذين عن احد من الامة قبل هذين الرجلين واما قول
ابي حنيفة فظلم بين لا خفاء به ان تكون تقطع يد جارية تساوي عشرة الاف دينار فلا يقضي لصاحبها
الا بخمسة دنانير وخمسين دينارا غير ما يساوي من الذهب درهمين ونصفا ويكون يغصب له خادم اخرى
قيمتها الف دينار فتموت عند الغاصب فيغرم له الف دينار كاملة على هذا الحكم الدثار والدمار ونحن نبرا
الى الله منه في الدنيا ويوم يقوم الاشهاد واما قول مالك فمقسم في غاية الفساد ولو عكس عليهم قولهم
ما تخلصوا منه لو قيل لهم بل في المنقلة والجائفة والمأمومة ما نقصه فقط واما سائر الجراحات ففي
ثمنه بقدرها من الحر في ديته ومثل هذا لا يشتغل به الا محروم واحتج له بعض مقلديه بان قال هذه
جراحات يشفق عليه منها فيمكن ان تتلف ويمكن ان تبرا ولا يبقى لها اثر ولا ضرر فقلنا نعم فاجعلوا هذا
دليلكم في ان لا يكون فيها الا ما نقص فقط قال ابو محمد والحكم على الجاني فيما جناه على العبد من خطا او مأمومة
او جائفة او قطع عضو او غير ذلك مما قل او كثر من الجنايات انما يكون بان يقوم صحيحا ثم يقوم في
اصعب ما انتهت اليه حاله من تلك الجناية واشد ما كان منها مرضا وضعفا وخوفا عليه ويغرم ما بين
القيمتين ولا ينظر الى صحة ولا يخفف عنه اصلا لانه في حال من احواله في تاثير تلك الجناية فهو على الجاني
عليه في تلك الاحوال فعليه في كل حال منها ما نقص بجنايته من مال سيده بلا شك لقول الله تعالى وان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولقول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فان برئ
العبد والامة وصحا وزادت تلك الجناية في اثمانهما كالخصي في العبد او قطع اصبع زائدة وما اشبه
ذلك فمن رزق الله تعالى للسيد ولا رجوع للجاني من اجل ذلك بشيء مما غرم وكذلك لو لم يغرم شيئا حتى
صح المجني عليه فانه يغرم كما ذكرنا ولا بد لانه قد لزمه اذا مثل ما اعتدى فيه فلا يسقط عنه برؤه

الجناية

الجناية وكذلك من قطع شجرة لانسان فانه يضمن قيمتها سواء ابتت بعد ذلك ونمت او لم تنبت ولا نمت
لما ذكرنا وبالله التوفيق واما ان قتل المرء عبدا لغيره او امة عمدا او خطا فقيمتهما ولا بد لسيدهما بالغا
ما بلغت لما ذكرنا وقد اختلف الناس في هذا فروينا من طريق حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند
عن الشعبي ان عبدا اقتل خطا وكان ثمنه عشرة الاف فجعل سعيد بن العاصي ديته اربعة الاف
وصح عن النخعي والشعبي قالا جميعا لا يبلغ بدية العبد دية الحر وروينا ايضا عن عطاء والحكم بن عتيبة
وحماد بن ابي سليمان وبه يقول سفيان الثوري قال ينقص منها الدرهم ونحوه وقال عطاء لا يتجاوز به دية
الحر وصح ايضا عن حماد بن ابي سليمان وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان كان عبدا فقيمته ما لم تبلغ عشرة
الاف درهم فان بلغها او تجاوزها بما قل او كثر لم يغرم قاتله الا عشرة الاف غير عشرة دراهم وان
كانت امة فقيمتها ما لم تبلغ خمسة الاف درهم فان بلغتها وتجاوزتها بما قل او كثر لم يغرم قاتلها الا
خمسة الاف درهم غير خمسة دراهم وقالت طائفة يغرم القيمة بالغا ما بلغت روينا من طريق ابن ابي شيبة نا
محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن علي بن ابي طالب وابن مسعود وشريح قالوا ثمنه وان خلف دية الحر وصح
عن سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وابرهيم النخعي ايضا ويحيى بن سعيد الانصاري والزهري وروينا
ايضا عن عمر بن عبد العزيز واياس بن معوية وعطاء ومكحول وهو قول مالك وابي يوسف والشافعي واحمد
ابن حنبل واسحق وابي سليمان وغيرهم قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة ففي غاية السقوط لانه حد ما يسقط
من ذلك بحد لا يحفظ عن احد قبله وانما هو من رايه الفاسد وقال مقلدوه ينقص من ذلك ما تقطع
فيه اليد قلنا ومن اين لكم هذا ثم قد تناقضتم فاسقطتم من دية المراة خمسة دراهم وليس تقطع فيها
اليد في قولكم فقد ابطلتم ما اصلتم في كتبكم ثم نقول لهم وهلا نقصتم من الدية ما نقصتم من الاربعين درهما
في جعل الابق اذ كان يساويها وهلا نقصتم من الدية ما يجب فيه الزكوة وهل هذه الا اراء بدائع
مجردة وكل قول لم يقم عليه دليل اصلا ولا كان له سلف فاولى قول بالاطراح ثم نظرنا في قول من قال
لا يبلغ بدية العبد دية الحر فوجدناه قولا فاسدا لا دليل عليه ثم هم يتناقضون فيقولون فيمن
قتل كلبا يساوي الفي دينار انه يعطي الفي دينار وان عقر خنزيرا لذمي يساوي الف دينار ادى
الف دينار وان قتل نصرانيا يجعل للذا الولد وام الولد انه يعطي فيه دية المسلم فما للمسلمين لا يبلغ
بكلب وخنزير ومن هو اشر من الكلب والخنزير دية المسلم ولا يبلغ ببلال لو قتل فلان يعتق
دية مسلم نعم ولا دية كافر يعبد الصليب وهو خير من كل مسلم على ظهر الارض اليوم عند الله تعالى
وعند اهل الاسلام ثم ربنا قضوا فقالوا من غصب عبدا فمات عنده وقيمته عشرة الاف دينار
ادى عشرة الاف دينار فهل سمع باسخف من هذا التناقض ثم قد جعلوا دية العبد عشرة الاف درهم
او عشرة الاف درهم غير درهم او غير عشرة دراهم فتجاوزوا بها دية الحر المسلم وهذه رياسة
يغني ذكرها عن تكليف الرد عليها وقد روي ما ذكرنا عن ابن مسعود وعلي وما يعرف لهما مخالف
من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فيما الفوهما وقد جسر بعضهم فقال قد اجمع على المقدار الذي
واختلف فيما زاد فقلنا كذبت وافكت هذا سعيد بن العاصي امير الكوفة لعثمن رضي الله عنه وامير
المدينة ومكة لمعوية لا يتجاوز بدية العبد عشرة الاف درهم قال ابو محمد والعبد والامة قال
فعلى قاتلهما مثل ما تعدى فيه بالغا ما بلغ وبالله تعالى التوفيق وهو اما جناية العبد على مال غيره
ففي مال العبد ان كان له مال فان لم يكن له مال ففي ذمته يتبع بها حتى يكون له مال في رقه

او بغير عتقه وليس على سيده فداوه بما قل او ما كثر ولا اسلامه في جنايته ولا بيعه فيها وكذلك جناية المدبر
والمكاتب وام الولد والماذون وغير الماذون سوا الدين والجناية في كل ذلك سوا قول الله تعالى ولا
تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا يحل ان يوخذ احد بجريرة احد وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم والعبد مال من مال سيده وكذلك غنمه وكذلك سائر مال السيد فنسال من
خالفنا ههنا باي كتاب الله او باي سنة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استحللتم اباحة مال السيد
لغيره ولم يجن شيئا ولعله صغير او مجنون او غائب في ارض بعيدة او نائم او في صلاة ان هذا العجب
عجيب قال ابو محمد واحتج المخالفون بخبر رويناه من طريق مروان الفزاري عن دهثم بن قران
اليمامي عن نمران بن جارية بن ظفر عن ابيه ان مملوكا قطع يد رجل ثم لقي اخر فشجه فاختصموا الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العبد الى المقطوع يده ثم اخذه منه ودفعه
الى المشجوج فصار له ورجع سيد العبد والمقطوعة يده بلا شيء قال ابو محمد هذا لا يصح لان دهثم بن
قران ضعيف متفق من اهل النقل على ضعفه ونمران مجهول ولم يجز القول به ولو صح لما سبقونا الى الاخذ
به وقد ادعى بعض من لا يبالي بالكذب على اهل الاسلام الاجماع على ان جناية العبد في رقبته وقد كذب هذا الجاهل
واذكر ما جاء في الخبر عن احد من الصحابة رضي الله عنهم في علمنا الا ما ذكرناه الان رحمه الله وما فاتنا يحول الله في ذلك
شيء ثابت اصلا ولعله ايضا لم يبلغنا معلول رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن حجاج بن
ارطاة عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحرث هو الاعور عن علي قال ما جنى العبد ففي رقبته ويخير مولاه
ان شاء فداه وان شاء دفعه وهذه فضيحة الحجاج والحرث الاعور كان احدهما يكفي وهم قد خالفوا علي
ابن ابي طالب في اسلامه الشاة الى ما ولت الى ان نطحت فغرق في الفرات فما الذي جعل حكمه هنا اولى
من حكمه هناك لو صح عنه فكيف وهو باطل بعينه وقد خالفوا عليا في هذه القصة نفسها فابو حنيفة يقول
ما جنى العبد من دم عبد فليس في رقبته ولا يفديه سيده ولا يدفعه انما هو القود او العفو او ما اصطلحوا
عليه ومالك يقول جناية العبد في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال فحينئذ يرجع على سيده والشافعي
يقول لا يلزم السيد ان يفدي عبده ولا ان يسلمه لكن يباع في جنايته فقط وحديث مالك وهشام بن
عروة عن ابيه عن عبد الرحمن بن يحيى بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فنحروها
فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فامر كثير بن الصلت فقطع ايديهم ثم قال عمر لحاطب اراك تجيعهم لاغرمنك
غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك قال اربع مائة درهم قال فاعطه ثمانمائة درهم وهم
يخالفون عمر في هذا فليت شعري ما الذي جعل بعض حكمه في قضية واحدة حقا وبعضه في تلك القضية
نفسها باطلا ان هذا لهو الضلال المبين ورويناه من طريق وكيع نا ابن ابي ذئب عن محمد بن ابراهيم التيمي
عن ابيه عن السلولي الاعور عن معاذ بن جبل قال جناية المدبر على مولاه وهذا باطل لان السلولي الاعور
لا يدرى من هو في خلق الله تعالى ثم قد خالفوا هذه الرواية فمالك يقول لا يغرم عنه سيده ما جنى ولا
يدفعه وانما الحكم ان يستخدم في جنايته فقط وكذلك يقول ابو حنيفة ايضا فيما جنى في الاموال فان كان
ذلك اجماعا فهم اول من خالف الاجماع فمن اضل حيا ممن يجعل هذه اصولا فكيف سن فكيف اجماعا
دفعهم كلهم اموالهم بخيبر على نصف ما يخرج منها من زرع او تمر الى غير اجل لكن يقرونهم ما اقرهم الله
ويخرجونهم اذا شاؤا مدة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم مدة ابي بكر ثم مدة عمر رضي الله عنهما لا احد يخالف في

وهم اول مخالف الاجماع في دفعهم كلهم اموالهم

ذلك

٢٨

ذلك فاي عجب اعجب من هذا او لا يرى انه اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجميع الحاضرين
من اصحابه رضي الله عنهم ولم يخف ذلك على من غاب منهم بعد ان بدا ابو بكر بالصلاة بهم صوابا ولا سنة
ولا اجماعا قال ابو محمد ثم هم مختلفون فقالت طائفة لا يباع الماذون له في التجارة في دينه ولا يسلم
ولا يفديه سيده واما غير الماذون فهو الذي يباع او يسلم او يفدى وقالت طائفة لا يباع الماذون ولا
غير الماذون في دين ولا يسلم ولا يفدى واما جنايتهما فيما عانى فيها او يسلما او يفديا وقالت طائفة
الماذون وغير الماذون سواء والدين والجناية سواء كلاهما يباع في كل ذلك او يسلمه سيده او يفديه
فهذه اقوال كما ترى وبطلانها لا يحتاج في ردها اكثر من ايرادها لان كل طائفة تخطئ الاخرى وتبطل قولها
وكلها باطل وقال ابو حنيفة واصحابه ان قتل العبد حرا فليس الا القود او العفو وهو لسيده
كما كان ان عفا عنه وكذلك المدبر وام الولد قالوا فان قتل العبد حرا او عبدا خطا او جنى على
ما دون النفس من حر او عبد عمدا او خطا قلت الجناية او كثرت كلف سيده ان يدفعه الى المجني عليه او الى
وليه كثر المجني عليهم ام قلوا او يفديه بجميع ارش الجنايات قالوا فان جنى في مال فليس عليه ولا على السيد
ان يباع في جنايته فان وفى ثمنه بالجنايات فذلك وان لم يف بها فلا شيء على السيد ولا على
العبد وان فضل فضل كان للسيد قالوا فان جنى المدبر فقتل خطا او جنى فيما دون النفس فعلى
سيده الاقل من قيمته او من ارش الجناية او الدية ليس عليه غير ذلك الا ان تكون قيمة الجناية عشرة
الاف فصاعدا فلا يلزم السيد الا عشرة الاف غير عشرة دراهم فان قتل اخر خطا فلا شيء على السيد لكن
يرجع كل من جنى عليه بعد ذلك على المجني عليه اولا فيشاركه فيما اخذ وهكذا ابدا وهكذا ام الولد
في جنايتها في قتل الخطا وما دون النفس وقال ابو حنيفة فان جنى المدبر وام الولد على مال فعليهما
السعي في قيمة ما جنيا ولا شيء على سيد ام الولد قال ابو محمد هذا الفصل موافق لقولنا وكذلك
ينبغي ان يكون سائر جناياتهما وجنايات العبيد ولا فرق وهذه تفاريق لا تحفظ عن احد قبل
ابي حنيفة ولو ادعى مدع في هذه انها ليست خلاف الاجماع لما بعد عن الصدق قالوا فان جنى
المكاتب خطا او فيما دون النفس فعليه ان يسعى في الاقل من قيمته او من ارش الجناية ولا شيء عليه
غير ذلك فان جنى في مال سعى في قيمته بالغا ما بلغت وقال مالك جناية العبد في الدماء والاموال
سواء فان كان للعبد مال فكل ذلك في ماله وان لم يكن له مال فسيده مخير بين ان يفديه بارش الجناية
او بعد المال او يدفعه فان جنى المدبر كذلك ففي ماله فان لم يف استخدم في الباقي فان جنت ام الولد
فعلى سيدها ان يفديها بالاقل من قيمتها او من ارش الجناية فقط تتركها حيث كان عليه ان يفديها
كذلك فان جنى المكاتب كذلك كلف ان يودي ارش ما جنى فان عجز او ابى رق وعاد الى حكم العبيد
وهذه تفاريق لا تحفظ عن احد من الناس قبله ولو ادعى مدع خلاف الاجماع عليها ما بعد عن الصدق
الا قوله ان الجنايات في مال العبد والمدبر فهو صحيح لو لم يتبعه بما ذكرنا وقال الشافعي كلما جنى العبد
والمدبر من دم او في مال او فيما دون النفس فانما يلزم السيد بيعهما فقط فان وفى فذلك وان فضل
فللسيد وان لم يف فلا شيء عليه ولا على العبد غير ذلك وليس عليه ان يسلم ولا ان يفديه فان جنت
ام الولد فداها سيدها بالاقل من قيمتها ومن ارش الجناية فان جنت ثانية فقولان احدهما تقومها
ايضا وهكذا ابدا والثاني يرجع الاخر على الذي قبله فيشاركه فيما اخذ وليس على السيد وهذا ايضا
قول لا يحفظ عن احد قبله وهذه الاقوال ليس على صحة شيء منها دليل لا من قران ولا من سنة ولا من رواية

لا شئ

فأين هو ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من رأي له وجه وما كان هكذا فلا يجوز القول به فإن
موهوا بأن العبد لا مال له ولا يملك شيئا قلنا هذا باطل بل يملك كما يملك الحر ولكن قولكم
أنه لا يملك كما تدعون غيره فقيرا وأن اتبعوا به إذا ملك يوما كما يتبع الفقير سواء سواء ولا فرق والله تعالى
يقول وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فقد وعدهم
الله أو من شاء منهم بالغنا فانتظروا بهم ذلك الغنا علينا والبراهين على صحة ملك العبد ظاهرة
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه أن عمر بن الخطاب
قال وتقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك من الجراح فإن اصطلحوا على العقل
فقيمة المقتول على مال القاتل أو الجارح. قال أبو محمد هذا قولنا ولله الحمد وبيان أن عمر بن الخطاب
يرى العبد مالكا ومن طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخذ عبد أسود أبق قد عدا
على رجل فشجه ليذهب برقبته فرفع ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فلم ير له شيئا وهذا قولنا وقد جاء هذا عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل قال ثنا معاذ بن هشام
الدستوائي قال ثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن الحصين أن غلاما لأناس فقراء قطع
أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله إنا أناس فقراء فلم
يجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه شيئا. قال أبو محمد لم يسلمه ولا باعه ولا ألزمه ما لا يملكه ولا ألزم
سادته فداه وهذا قولنا والحمد لله رب العالمين. بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد نبيه الكريم وآله وسلم عونك رب

كتاب الصلح مسألة

لا يجوز الصلح البتة على الإنكار ولا على السكوت الذي لا إنكار معه ولا إقرار ولا على إسقاط يمين قد وجبت
ولا على أن يصالح مقر على غيره وذلك الذي صولح عنه منكر وإنما يجوز الصلح مع الإقرار بالحق فقط
وهو قول ابن أبي ليلى إلا أنه جوز الصلح على السكوت الذي لا إقرار معه ولا إنكار وهو قول الشافعي
إلا أنه جوز الصلح على إسقاط اليمين وأن يقر إنسان عن غيره ويصالح عنه بغيره وهذا أنقض لأصله
وهو أيضا قول أبي سليمان إلا أنه جوز الصلح على إسقاط اليمين وهذا أنقض لأصله وروينا من طريق
حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال كان لرجل على رجل حق فصالحه عنه ثم وجد
فيه فجاء خصمه إلى شريح فقال له شريح شاهدان ذوا عدل أنه تركه ولو شاء أداه إليه فهذا شريح
لم يجوز الصلح إلا مع قدرة صاحب الحق على أخذ حقه بأداء الذي عليه الحق إليه حقه وفسخه إذا لم
يكن كذلك وهو قولنا ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن إسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي
عن شريح قال أيما امرأة صولحت عن ثمنها ولم يبين لها ما ترك زوجها فتلك الريبة كلها وهذا
أيضا بيان أنه لم يجز الصلح إلا على إقرار معلوم وقال أبو حنيفة ومالك الصلح على الإنكار وعلى السكوت الذي
لا إقرار معه ولا إنكار. قال أبو محمد برهان صحة قولنا قول الله عز وجل ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فصح
أن كل مال فحرام على كل أحد غير صاحبه ومحرم على صاحبه أن يبيحه لغيره إلا حيث أباح القرآن والسنة إخراجه
أو أوجبا إخراجه ولم يأت نص بجواز الصلح على شيء مما ذكرنا والحديث المشهور من طريق الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقال أحد الخصمين إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته

لا يجوز الصلح على الإنكار ولا على السكوت

فقالوا

فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم فقالوا إنما على ابنك
جلد مائة وتغريب عام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم
فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وذكر باقي الخبر فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الصلح المذكور وفسخه. قال أبو محمد احتج المتأخرون المجيزون للصلح على الإنكار وعلى سائر ما ذكرنا
بقول الله عز وجل والصلح خير وبقوله تعالى أوفوا بالعقود وبما روينا من طريق كثير بن عبد الله وهو كثير
ابن زيد عن أبيه عن جده وعن الوليد بن رباح عن أبي هريرة كلاهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا والمسلمون عند شروطهم وبما ثناه أحمد بن عمر بن
أنس ثنا أبو ذر الهروي ثنا الخليل بن أحمد السجستاني ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا يوسف بن موسى القطان
ثنا عبيد الله بن موسى ثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه قال كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري
والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما وبما روينا من طرق كثيرة منها عن سفيان
ابن عيينة ووكيع وهشيم وابن أبي زائدة كلهم عن إسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه أتى علي بن أبي طالب
في شيء فقال إنه يجوز ولولا أنه صلح لرددته واحتجوا أيضا بقول الله تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم قالوا
والصلح على الإنكار تجارة عن تراض منهما. قال أبو محمد هذا كل ما احتجوا به وكله لا حجة لهم في شيء منه بل كله
حجة عليهم على ما نبين إن شاء الله عز وجل أما قوله عز وجل والصلح خير وأوفوا بالعقود فالمخالفون لنا في هذه
المسألة وجميع أهل الإسلام موافقون لنا على أن كلتا هاتين الآيتين ليستا على عمومهما وأن الله تعالى لم يرد
قط كل صلح ولا كل عقد وأن امرأ لو صالح على إباحة فرجه أو فرج امرأته أو على خنزير أو خمر أو على ترك الصلاة
أو على إرقاق حر أو عقد على نفسه كل هذا لكان صلحه باطلا لا يحل وعقدا فاسدا مردودا فإذ لا شك في
هذا فلا يكون صلح ولا عقد يجوز إمضاؤهما إلا صلحا أو عقدا جاء القرآن أو السنة بجوازهما فإن قالوا نعم
ولكن كل صلح وكل عقد فلازم إلا صلحا أو عقدا جاء القرآن أو السنة بإبطالهما قلنا نعم وهو قولنا
وقد جاء القرآن بالطاعة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
فصح أن كل شرط فحكمه الإبطال إلا شرطا جاء بإباحته القرآن والسنة وكل عقد وكل صلح فهو بلا شك شرط فحكمهما
الإبطال أبدا حتى يصححهما قرآن أو سنة وليس في القرآن ولا في السنة تصحيح الصلح على الإنكار ولا على
السكوت ولا على إسقاط اليمين ولا صلح إنسان على من لم يأمره ولا إقراره على غيره فبطل كل ذلك بيقين
وأما حديث الصلح جائز وكلام عمر رضي الله عنه فكلاهما لا يجوز الحكم به أما الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
فساقطة لأنه انفرد بها كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو وهو ساقط متفق على اطراحه وأن الرواية عنه
لا تحل وأما الرواية عن عمر فانفرد بها عبد الملك بن الوليد بن معدان وكلاهما لا شيء ثم لو صحا لكان
حجة لنا لأن الصلح على الإنكار وعلى السكوت لا يخلو ضرورة من أحد وجهين إما أن يكون الطالب طالب حق
والمطلوب مانع حق أو مماطلا بالحق أو يكون الطالب طالب باطل ولا بد من أحدهما فإن كان الطالب محقا
فحرام على المطلوب بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام أن يمنعه حقه أو أن يمطله وهو قادر على إنصافه
حتى يضطره إلى إسقاط بعض حقه أو أخذ غير حقه فالمطلوب في هذه الجهة آكل مال الطالب بالباطل
وبالظلم والمطل والكذب وهو حرام بنص القرآن وإن كان الطالب مبطلا فحرام عليه الطلب بالباطل وأخذ
شيء من مال المطلوب بغير حق بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام وبنص القرآن والسنة فالطالب في
هذه الجهة آكل مال المطلوب بالباطل والظلم والكذب وهذا حرام بنص القرآن ولعمري بأننا ليطول

عجبا كيف خفي هذا الذي هو اشهر من الشمس على من اجاز الصلح بغير اقرار ولا بد فيه ضرورة من اكل مال محرم
بالباطل لاحد المتصالحين في كلا الوجهين واما الصلح على ترك اليمين فلا تخلو تلك اليمين التي يطلب بها
المنكر من ان يكون صادقا ان حلف بها او يكون كاذبا ان حلف بها ولا سبيل الى ثالث فان كان المطلوب
كاذبا ان حلف فقد قدمنا انه اكل مال خصمه بالباطل والظلم والكذب ولا يحل له ذلك وان كان المطلوب
صادقا ان حلف فحرام على الطالب ان ياخذ منه فلسا فما فوقه بالباطل وهذا لا خفاء به على احد تامله
ويسمع واما مصالحة المرء عن غيره واقراره على غيره فهذا ابطل الباطل لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا
عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى فاقرار المرء على غيره لنفسه فهو باطل ومصالحته عن غيره لا يخلو ايضا
مما قدمنا اما ان يكون الذي صولح عنه مطلوبا بباطل او مطلوبا بحق ولا بد من احدهما فان كان مطلوبا بباطل
فحرام على الطالب ان ياخذ فلسا فما فوقه او شيئا اصلا لانه طالب بباطل فيكون اكل ماله بالباطل وان
كان الذي صولح عنه مطلوبا بحق فان كان المتبرع بالصلح عنه ضامنا لما على المطلوب فهذا جائز ويكون
قد تحول حينئذ على المتبرع عن نفسه لا عن غيره وعن حق ياخذه الطالب كله ان شاء وهذا حسن لا
يمنع منه وكذلك ان ضمن عنه بعض الحق الذي عليه ولا فرق وانما منع من ان نصالح عن غيره دون
ان يضمن عنه الحق الذي عليه وهذا في غاية البيان وبالله تعالى التوفيق ٥ فقد صح بهذا ان كل صلح
على غير الاقرار فهو محل حراما ومحرم حلالا الا فذاك الاثران لو صحا لكانا حجة لنا عليهم قاطعة واما
المسلمون عند شروطهم فان شروط المسلمين هي الشروط التي جاء القران والسنة بايجابها او اباحتها
واما كل شرط لم يات النص بايجابه او اباحته فليس من شروط المسلمين بل هو من شروط الكفرة
او الفاسقين لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وليس الباطل من شروط
المسلمين بلا شك واما خبر علي فهو خبر مرسل ونعيذ الله عليا في سابقته واكرامه من ان ينفذ الجور
وهو يقر انه جور ويا سبحان الله هل يجوز لمسلم ان ينفذ جورا الا ان صح هذا فلينفذن الربا
والزنا والغارة على اموال الناس لانه كله جور والافة في هذا الخبر والبلية من قبل الارسال
لان الشعبي لم يسمع قط من علي كلمة فانما اخذ هذا الخبر بلا شك من قبل الحرث واشباهه
وهذا اعيب المرسل ثم العجب من احتجاجهم بهذه البلية وهم اول مخالف لها فلا يرون انفاذ
الجور لا في صلح ولا في غيره وهذا تلاعب بالديانة وضلال واضلال فان قالوا فقد جاء عن عمر
انه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن قلنا
هذا لا يصح عن عمر اصلا انما رويناه من طريق محارب بن دثار عن عمر ومحارب ثقة الا انه لم
يدرك عمر فهو مرسل ونعيذ الله عمر من ان يقول هذا القول فيامر بترديد ذي الحق ولا يقضي له
بحقه هذا الجور والظلم اللذان قد نزه الله عمر في امانته ودينه وصرامته في الحق ان يفوه
به ثم ليت شعري ايها المحتجون بهذا القول الذي لم يصح قط عرفونا ما حد هذا الترديد
الذي يضيفونه الى امير المؤمنين رضي الله عنه ويحتجون به ويامرون به اترديد ساعة فانه
ترديد في اللغة بلا شك ام ترديد يوم ام ترديد جمعة ام ترديد شهر ام ترديد سنة ام ترديد باقي
العمر وكل هذا ترديد وليس بعض ذلك باسم الترديد باولى من بعض وكل من حد في هذا
الترديد حدا فهو كاذب قائل بالباطل في دين الله عز وجل وايضا فان ترك الحكم بينهم حتى ينزل
المحق على حكم الباطل او يترك الطلب او حل من طلب المبطل فيعطيه ماله بالباطل لا شك تورثنا

الضغائن

الضغائن بين القوم من فصل القضاء بلا شك والحمد لله الذي جعل الاسناد في ديننا فصلا بين الحق
والكذب وان ذكر ذاكر الخبر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق البخاري عن ادم بن ابي
اياس عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
من كانت له مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون له دينار ولا درهم
ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه
قلنا هذا الخبر من اعظم حجتنا في هذا الباب لان فيه ايجاب التحلل من كل مظلمة والتحلل ضرورة
لا يكون بانكار الحق اصلا وان هذا اصرار على الظلم وانما التحلل بالاعتراف والتوبة والندم
وطلب ان يجعل في حل فقط وهو قولنا وليس فيه ايضا اباحة صلح اصلا وانما فيه الخروج الى
التحلل ولا يكون ذلك الا بالخروج عن الظلم فمن كان قبله مال انصف منه او تحلله منه ومن كان قبله سبب
عرض طلب التحلل ومن كان قبله قصاص اقتص من نفسه او تحلله منه بالعفو ولا مزيد وبالله تعالى التوفيق ٥

مسئلة فاذا صح الاقرار فالصلح في المال لا يجوز الا باحد وجهين لا ثالث لهما اما ان يعطيه بعض ماله عليه
ويبريه الذي له الحق من باقيه باختياره ولو شاء ان ياخذ ما ابراه منه لفعل فهذا حسن جائز بلا خلاف ف
وهو فعل خير واما ان يكون المقر به عينا معينة حاضرة او غائبة فتراضيا على ان يبيعها منه فهذا بيع
صحيح يجوز فيه ما يجوز في البيع ويحرم فيه ما يحرم في البيع ولا مزيد وبالاجارة حيث تجوز الاجارة لامر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمواجرة وقال الله عز وجل واحل الله البيع روينا من طريق الليث بن سعد
عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه انه كان له على عبد الله بن ابي
حدرد مال فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا كعب واشار بيده كانه يقول النصف فاخذ
نصفه وترك نصفه ٥

مسئلة ولا يجوز الصلح في الذي يكون ابراء من البعض بشرط تاجيل اصلا
لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل لكنه يكون حالا في الذمة ينظره به ما شاء بلا شرط لانه فعل خير

مسئلة ولا يجوز الصلح على مال مجهول لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم والرضا لا يكون في مجهول اصلا اذ قد يظن المرء ان حقه قليل فتطيب نفسه به فاذا علم انه كثير لم
تطب نفسه به ولكن ما عرف قدره جاز الصلح به وما جهل فهو موخر الى يوم الحساب وقد احتج من
اجاز ذلك بما رويناه من طريق محمد بن اسحق في مغازيه عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن ابي جعفر
محمد بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث عليا الى بني جذيمة اذ وقع بهم خالد فبعثه عليه السلام
بمال فودى لهم الدماء والاموال حتى انه ليدي لهم ميلغة الكلب حتى اذا لم يبق شيء من مال ولا دم الا اداه
بقيت معه بقية من المال فقال هل بقي لكم دم او مال قالوا لا قال فاني اعطيكم هذه البقية
من المال احتياطا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما لا يعلم ولا تعلمون ففعل فرجع الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال له اصبت واحسنت قال ابو محمد هذا لا يصح لانه مرسل ثم عن حكيم بن
حكيم وهو ضعيف ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة اصلا لانه ليس فيه صلح مشترط على طلب حق
مجهول وهذا هو الذي انكرناه وانما هو تطوع لقوم لا يدعون حقا اصلا بل هم مقرون بانهم
لم يبق لهم طلب اصلا ونحن لا ننكر التطوع ممن لا يطلب بحق بل هو فعل خير وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ولا يجوز الصلح في غير ما ذكرنا من الاموال الواجبة المعلومة بالاقرار والبينة
الا في اربعة اوجه فقط وهي الخلع ونذكره ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح قال الله تعالى وان امراة

نذكره

حكيم بن حكيم ذكره ابن حبان في الثقات

خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير وفي كسر سن عمدا
فصالح الكاسر في اسقاط القود او في جراحة عمدا عوضا من القود او في قتل نفس عوضا من القود باقل
من الدية او باكثر وبغير ما يجب في الدية برهان ذلك ما ذكرنا قبل من قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم
عليكم حرام فلا يحل اعطاء مال الا حيث جاء النص بايجاب ذلك او باباحته ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والصلح شرط فهو باطل الا حيث اباحه النص ولا نص ولم
يبح النص الصلح الا حيث ذكرنا فقط روينا من طريق ابي داود نا مسدد نا المعتمر بن سليمن التيمي
عن حميد الطويل عن انس قال كسرت الربيع اخت انس بن النضر ثنية امراة فاتوا النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فقضى بكتاب الله القصاص فقال انس بن النضر والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم
فقال يا انس كتاب الله القصاص فرضوا بارش اخذوه فان قيل فهذا الخبر رويتموه من طريق حماد
ابن سلمة عن ثابت البناني عن انس فذكر انها كانت جراحة وانهم اخذوا الدية ورويتموه من طريق
بشر بن المفضل وخالد الطحان كلاهما عن حميد الطويل عن انس فذكر انهم عفوا ولم يذكر دية ولا
ارشا ورويتموه من طريق ابي خالد الاحمر ومحمد بن عبد الله الانصاري كلاهما عن حميد الطويل عن انس
فذكر امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالقصاص فقط قلنا نعم وكل ذلك في غاية الصحة وليس شيء منه
مخالفا لسائر ذلك لان سليمن وثابتا وبشرا وخالدا زادوا كلهم على ابي خالد والانصاري العفو عن
القصاص ولم يذكر الانصاري ولا ابو خالد لا عفوا ولا انهم لم يعفوا وزيادة العدل مقبولة وزاد
سليمن وثابت على الانصاري وابي خالد وخالد وبشر ذكر قبول ارش ولم يذكروه ولا خلاف ذلك
وزيادة العدل مقبولة وقال ثابت دية وقال سليمن ارش وهذا ليس خلافا لان كل دية ارش
وكل ارش دية الا ان من ذلك ما يكون موقتا محدودا ومنه ما يكون غير موقت ولا محدود والموقت
لا يوخذ الا بنص وارد به فوجب حمل ما روياه على عمومه وما تراضوا عليه وبالله تعالى التوفيق
واما اختلاف ثابت وسليمن فقال احدهما وهو ثابت جراحة وان ام الربيع هي التي اقسمت الا يقتص
منها وقال سليمن كسر سن وان انس بن النضر اقسم ان لا يقتص منها فممكن ان يكونا حديثين
في قضيتين ويمكن ان يكون حديث واحد في قضية واحدة لان كسر السن جراحة ولانه يدمي
ويوثر في اللثة فهي جراحة فزاد سليمن بيانا اذ بين انه كسر سن وبالله تعالى التوفيق واما الجراح
فروينا من طريق محمد بن داود بن سفين عن عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث ابا جهم مصدقا فلاحه رجل في صدقته فضربه
ابو جهم فشجه فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لكم كذا وكذا فرضوا فهذا الصلح على الشجة بما تراضيا به الفريقان فان قيل فهذا خبر
رويتموه من طريق محمد بن رافع عن عبد الرزاق بالاسناد المذكور فيه فضربه ابو جهم ولم يذكر شجه
قلنا هذا بلا شك قصة واحدة وخبر واحد وزاد محمد بن داود بيان ذكر شجه لم يذكرها محمد بن رافع
وزيادة العدل مقبولة واما الصلح في النفس فانا روينا من طريق مسلم قال نا زهير بن حرب نا
الوليد بن مسلم نا الاوزاعي نا يحيى بن كثير نا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف نا ابو هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال بعد فتح مكة ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدي واما ان يقتل

فان قيل

فان قيل فان هذا خبر رويتموه من طريق ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فمن قتل له بعد مقالتي
هذه قتيل فاهله بين خيرتين بين ان ياخذوا العقل وبين ان يقتلوه قلنا نعم كلاهما صحيح وحق وجائز
ان يلزم ولي القتيل القاتل الدية وجائز ان يصالحه حينئذ القاتل بما يرضيه به وكلا الخبرين صحيح
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن صالح عن دم او جراحة او كسر سن او عن متاع معين بشيء معين
فذلك جائز فان استحق بعضه او كله بطلت المصالحة وعاد على حقه في القود وغيره لانه انما ترك حقه
لشيء لم يصح له والا فهو على حقه فان لم يصح له ذلك الشيء فلم يترك حقه وكذلك لو صالح من سلعة
بعينها لسكنى دار او خدمة عبد فمات العبد او انهدمت الدار او استحقا بطل الصلح وعاد على حقه
وبالله تعالى التوفيق تم كتاب الصلح والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم عونك اللهم

كتاب المداينات والتفليس

مسئلة ومن ثبت للناس عليه حقوق من مال او مما يوجب غرم مال ببينة عدل او باقرار منه
صحيح بيع كل ما يوجد له وانصف الغرماء ولا يحل ان يسجن اصلا الا ان يوجد له من نوع ما عليه فينصف
الناس منه بغير بيع كمن عليه دراهم ووجدت له دراهم او عليه طعام ووجد له طعام وهكذا في
كل شيء لقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مطل الغني ظلم فسجنه
مع القدرة على انصاف غرمائه مطل له ولهم معا وحكم لم يوجبه الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجن قط وروينا من طريق ابي عبيد القسم بن سلام نا احمد بن
خالد الوهبي عن محمد بن اسحق عن محمد بن علي بن الحسين قال قال علي بن ابي طالب حبس الرجل في السجن
بعد ما يعرف ما عليه من الدين ظلم وقال الحنفيون لا يباع شيء من ماله لكن يسجن وان كان
ماله حاضرا حتى يكون هو الذي ينصف من نفسه ثم تناقضوا فقالوا الا ان كان الدين دراهم
فوجد له دنانير او يكون الدين دنانير فوجد له دراهم فان الذي يوجد له من ذلك يباع فيما
عليه منهما فليت شعري ما الفرق بين بيع الدنانير وابتياع دراهم وبين بيع العروض وابتياع
ما عليه ولما اوجب الله تعالى علينا وعلى كل احد انصاف ذي الحق من انفسنا ومن غيرنا ومنع
من السجن بقوله فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وافترض حضور الجمعات والجماعات
فمنعوا المدين من حضور الصلوات في الجماعة ومن حضور الجمعة ومن المشي في مناكب الارض
ومنعوا صاحب الحق من تعجيل انصافه وهم قادرون على ذلك فظلموا الفريقين واحتجوا
باثار واهية منها رواية من طريق ابي بكر بن عياش عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حبس في تهمة ومن طريق عبد الرزاق عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم حبس في تهمة ومن طريق ابي مجلز ان غلامين من جهينة كان بينهما غلام فاعتقه
احدهما فحبسه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى باع غنيمته وعن الحسن ان قوما اقتتلوا فقتل
بينهم قتيل فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحبسهم قال ابو محمد كل هذا باطل اما حديث
انس ففيه ابو بكر بن عياش وهو ضعيف وانفرد به عنه ايضا ابرهيم بن زكريا الواسطي ولا يدرى
من هو وحديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ضعيف ومن هذه الطريق بعينها فيمن منع الزكوة
انا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا فان احتجوا به في الحبس في التهمة فلياخذوا برواية بيته
هذه والا فالقوم متلاعبون بالدين فان قالوا هذا منسوخ قيل لهم اترون خصمكم بحجة

عن ان يقول لكم والحبس في التهمة منسوخ بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث والحبس
في غير التهمة منسوخ بوجوب حضور الجمعة والجماعات وحديث الحبس حتى باع غنيمته مرسل ولا حجة في مرسل
ولو صح لكان لهم فيه حجة لانه قد يخاف عليه الهرب بغنيمته فحبس ليبيعها وهذا حق لا ننكره وليس فيه
الحبس الذي يرونه هم ولا انه امتنع من بيعها وقد يكون الضمير الذي في باع راجعا الى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وقد يكون هذا الحبس امساكا في المدينة وليس فيه اصلا انه حبس في سجن فلا حجة لهم فيه
اصلا وحديث الحسن مرسل وايضا فانما هو حبس في قتيل وحاش لله ان يكون عليه السلام يحبس من لم يصح
عليه قتل فيسجن البريء مع المطيف هذا فعل اهل الظلم والعدوان لا فعله عليه السلام والله لقد قتل عبد الله
ابن سهل رضي الله عنه وهو من افاضل الصحابة رضي الله عنهم فيما بين اظهر شر الامة وهم اليهود لعنهم الله فما
استجاز عليه السلام سجنهم فكيف ان يسجن لاجل تهمة قوما مسلمين فهذا الباطل الذي لا شك فيه ثم ليت شعري
الى متى يكون هذا السجن في التهمة في الدم وغيره فان حدوا حدا زادوا في التحكم بالباطل وان قالوا الى
الابد تركوا قولهم لهم ابدا يتعكسون في ظلمات الخطا واحتجوا ايضا بقول الله عز وجل واللاتي ياتين
الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن
الموت او يجعل الله لهن سبيلا وهذه احكام منسوخة فمن اضل ممن يستشهد باية قد نسخت وبطل حكمها
فيما لم تنزل فيه ايضا وفيما ليس فيها منه لا نص ولا دليل ولا اثر والحق في هذا هو قولنا كما روينا من طريق
مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن بكير بن الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد
الخدري قال اصيب رجل في ثمار ابتاعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكثر دينه فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك فهذا النص جلي على ان ليس لهم شيء غير ما وجدوا
له وانه ليس لهم حبسه وان ما وجد من مال للغرماء وهذا هو الحق الذي لا يحل سواه فان قيل قد روي
انه صلى الله عليه وآله وسلم باع لهم مال معاذ قلنا هكذا نقول وان لم يصح من طريق السند لانه مرسل لكن
الحكم انما نقضي لهم ببيع ماله ثم نبيع لهم ونقسم عليهم بالحصص لانه لا سبيل الى انصافهم بغير هذا
فان موهوا بما روي عن عمر وعلي وشريح والشعبي فان الرواية عن عمر انما هي من طريق سعيد بن المسيب
ان عمر حبس عصبة منفوس ينفقون عليه الرجال دون النساء وان نافع بن عبد الحارث الخزاعي ابتاع دارا
للسجن من صفوان بن امية باربعة آلاف فان لم يرض عمر فلصفوان اربعمائة وهذان خبران لا حجة صفوان سجن
لهم فيهما لان حبس عمر للعصبة للنفقة على الصبي انما هو امساك وحكم وقضاء لا سجن لان من الباطل ان
يسجنهم ولم يذكر عنهم امتناع ثم هم لا يقولون بايجاب النفقة على العصبة فقد خالفوا عمر فكيف يحتجون به في
شيء هم اول مخالف له واما الخبر الثاني فكلهم لا يراه بيعا صحيحا بل فاسدا ام منسوخا فكيف يستجيز مسلم
ان يحتج بحكم يراه باطلا والمحفوظ عن عمر مثل قولنا على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله والرواية عن علي عليه السلام
انه حبس في دين من طريق جابر الجعفي وهو كذاب وقد روينا عن علي عليه السلام خلاف هذا كما ذكرنا ونذكر
واما شريح والشعبي فاعلمنا حكمهما حجة واقرب ذلك انهما قد ثبت عنهما ان الاجير والمستاجر كل واحد
منهما يفسخ الاجارة اذا شاء وان كره الاخر وكلهم مخالف لهذا الحكم فالشعبي وشريح حجة اذا اشتهوا
وليسا حجة اذا اشتهوا في هذه العقول والاديان وقد ذكرنا قبل عن علي انكار السجن وقد روينا
عن عمر ما روينا من طريق مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن ابيه ان رجلا من جهينة كان
يشتري الرواحل فيغالي بها فافلس فرفع الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع

اسيفع

اسيفع بن جهينة رضي من دينه وامانته بان يقال سبق الحاج وانه ادان معرضا فاصبح قد دين به فمن كان
له عليه شيء فليغد بالغداة فانا قاسمون ماله بالحصص رويناه ايضا من طريق حماد بن سلمة عن ايوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر ومن طريق ابي عبيد نا ابن ابي زائدة عن اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر
عن عبد الملك بن عمير قال كان علي بن ابي طالب اذا اتاه رجل له على رجل حق فقال له على الرجل برجلم
مال فان قال نعم قد لجاه قال له اقم البينة على انه لجاه والا حلفناه بالله ما لجاه ومن طريق ابي عبيد نا
احمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن محمد بن سليم عن غالب القطان عن ابي المهزم عن ابي هريرة ان رجلا
اتاه باخر فقال له ان لي على هذا دينا فقال للاخر ما تقول قال صدق قال فاقضه قال اني معسر فقال
للاخر ما تريد قال احبسه قال ابو هريرة لا ولكن يطلب لك ولنفسه ولعياله قال غالب القطان وشهد ت
الحسن وهو على القضاء قضى بمثل ذلك ومن طريق ابن ابي شيبة عن زيد بن الحباب وعبيد الله كلاهما عن
ابي المهزم عن ابي هريرة فذكره كما اوردناه وزاد فيه ان ابا هريرة قال لصاحب الدين هل تعلم له عين
مال فتاخذه به قال لا قال هل تعلم له عقارا فتكسره قال لا ثم ذكر امتناعه من ان يحبسه كما اوردناه وعن
عمر بن عبد العزيز انه قضى في ذلك بان يقسم ماله بين الغرماء ثم يتركه حتى يرزقه الله تعالى وحدثنا محمد بن
سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا ابو عا مر
العقدي عن عمرو بن ميمون بن مهران ان عمر بن عبد العزيز كان يواجر المفلس في شيء صنعته قال
ابو محمد امر الله تعالى بالقيام بالقسط ونهى عن المطل والظلم فالسجن مطل وظلم ومنع الذي له الحق تعجيل حقه
ظلم ومطل ثم نترك من صح افلاسه لا يواجر لغرمائه مطل وظلم فلا يجوز شيء من ذلك وهو مفترض عليه
ارضاء غرمائه واعطاؤهم حقهم فان امتنع من ذلك وهو قادر عليه بالاجارة اجبر على ذلك وبالله تعالى
التوفيق ومن طريق ابن ابي عبيد اخبرنا يحيى بن ابي بكير عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر في المفلس
قال لا تحبسه ولكن ترسله يسعى في دينه وهو قول الليث بن سعد وبه يقول ابو سليمن واصحابه وبالله تعالى
التوفيق ٥ **مسئلة** فان لم يوجد له مال فان كانت الحقوق من بيع او قرض الزم الغرم وسجن
حتى يثبت الغرم ولا يمنع من الخروج في طلب شهود له بذلك ولا يمنع خصمه من لزومه والمشي معه حيث شاء
او وكيله على المشي معه فان اثبت عدمه سرح بعد ان يحلف ما له مال باطن ومنع خصمه من لزومه وازجر
لخصومه ومتى ظهر له مال انصف منه فان كانت الحقوق من نفقات او صداق او ضمان او جناية فالقول
قوله مع يمينه انه عديم ولا سبيل اليه حتى يثبت خصماؤه ان له مالا لكن يواجر كما قدمنا وان صح ان له مالا غيبه
ادب وضرب حتى يحضره او يموت لقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولما روينا من طريق مسلم
نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال ابو سعيد الخد ري
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان
لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ومن طريق مسلم نا احمد بن عيسى نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحار ث
عن بكير بن الاشج ان سليمن بن يسار حدثهم قال ثنا عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه عن ابي بردة الا نصاري
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله فامر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتغيير المنكر باليد ومن المنكر مطل الغني فمن صح غناه ومطل ومنع خصمه حقه فقد اتى
منكرا وظلما وكل ظلم منكر فوجب على الحاكم تغييره باليد ومنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ان يجلد احد
في غير حد باكثر من عشرة اسواط فوجب ان يضرب عشرة فان انصف فلا سبيل اليه وان تمادى على المطل

فقد احدث منكرا اخر غير الذي ضرب عليه فيضرب ابدا عشرا وهكذا ابدا حتى ينصف ويترك الظلم او يقتله
الحق وامر الله تعالى واما التفريق بين وجوه الحقوق فان من كان اصل الحق عليه من دين او بيع فقد صح انه
قد ملك مالا ومن صح انه قد ملك مالا فواجب ان ينصف من ذلك المال حتى يصح ان ذلك المال قد
تلف وهو في تلفه مدع وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبينة على المدعي ومن كان اصل الحق عليه
من ضمان او جناية او صداق او نفقة فاليقين الذي لا شك فيه عند كل احد ان الانسان يولد عريان لا
شيء له فالناس كلهم قد صح لهم الفقر فهم على ما صح منهم حتى يصح انهم كسبوا مالا وهو في انه كسب مالا مدعى
عليه وهذا قول ابي سليمن ومحمد بن شجاع البلخي وغيرهما وخالف في ذلك هذا البعض المتعسفين قال قال
الله عز وجل خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم فقد صح ان الله تعالى رزق الجميع قال ابو محمد لم نخالفهم في
الرزق بل الرزق متيقن واوله لبن التي ارضعته ولولا رزق الله تعالى ما عاش احد يوما فما فوقه وليس
من كل الرزق ينصف الغرماء انما ينصفون من فضول الرزق وهي التي لا يصح ان الله تعالى اتاها
الانسان الا ببينة وبالله تعالى التوفيق ٥ واما المواجرة فلما ذكرنا قبل في المسئلة المتقدمة لهذه فان قيل
ان قول الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة منع من استيجاره قلنا بل يوجب استيجاره لان الميسرة
لا تكون الا باحد وجهين اما بسعي واما بلا سعي قال الله تعالى وابتغوا من فضل الله ونحن نجبره على ابتغاء
فضل الله الذي امره الله تعالى بابتغائه فنامره ونلزمه التكسب لينصف غرماءه ويقوم بعياله ونفسه ولا
ندعه ليضيع نفسه وعياله والحق اللازم له ٥ **مسئلة** ولا يخلو المطلوب بالدين من ان يكون يوجد
له ما يفي بما عليه ويفضل له فهذا يباع من ماله ما يفضل عن حاجته فينصف منه غرماءه وما تلف من عين
المال قبل ان يباع فمن مصيبته لا من مصيبة الغرماء لان حقوقهم في ذمته لا في شيء بعينه من ماله او يكون
كلما يوجد له يفي بما عليه ولا يفضل له شيء او لا يفي بما عليه فهذا ان يقضى بما وجد له للغرماء كما فعل رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ثم يباع لهم ان اتفقوا على ذلك فما تلف بعد القضاء لهم بماله فمن مصيبة الغرماء ويسقط عنه من دينهم
بقدر ذلك لان عين ماله قد صار لهم ان شاؤا اقتسموا بالقيمة وان اتفقوا في بيعه بيع لهم وبالله تعالى التوفيق ٥
برهان ذلك انه اذا وفا ببعض ماله فليس شيء منه اولى ان يباع في ذلك من شيء اخر غيره فينظر اي ماله هو
عليه في غنى فيباع وما لا غنى به عنه فلا يباع لان هذا هو التعاون على البر والتقوى وترك المضار فان
كان كله لا غنى به عنه اقرع على اجزاء المال فايها خرجت قرعته بيع فيما لزمه ٥ **مسئلة** وتقسيم مال
المفلس الذي يوجد له بين الغرماء بالحصص بالقسم كما يقسم الميراث على الحاضرين الطالبين الذين حلت اجال
حقوقهم فقط ولا يدخل فيهم حاضر لم يطلب ولا غائب لم يوكل ولا حاضر او غائب لم يحل اجل حقه طلب
او لم يطلب وقد وجب فرضا انصاف الطالب الحاضر فلا يحل مطله بفلس فما فوقه وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم للغرماء الحاضرين خذوا ما وجدتم فان اخذوه فقد ملكوه فلا يحل اخذ شيء مما
ملكوه وهو قول ابي سليمن وابي حنيفة ٥ واما الميت يفلس فانه يقضى لكل من حضر او غاب
طلب او لم يطلب ولكل ذي دين حتى كان الى اجل مسمى او حالا لان الاجال تحل كلها بموت الذي
له الحق او الذي عليه الحق لما ذكرناه في كتاب القرض واما من لم يطالب فلقول الله تعالى في المواريث
من بعد وصية يوصي بها او دين فلا ميراث الا بعد الوصية والدين فواجب اخراج الديون
لاربابها والوصايا الى اصحابها ثم تعطى الورثة حقوقهم فيما بقي وبالله تعالى التوفيق ٥
مسئلة واقرار المفلس بالدين لازم مقبول ويدخل مع الغرماء لان الاقرار واجب قبوله

وليس

وليس لاحد ابطاله بغير نص قران او سنة فان اقر بعد ان قضي بماله للغرماء لزمه في ذمته ولم يدخل مع الغرماء
في مال قد قضي لهم به وملكوه قبل اقراره وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسئلة** وحقوق الله عز وجل مقدمة
على ديون الناس فيبدا بما فرط فيه من زكوة او كفارة في الحي والميت وبالحج في الميت فان لم يعم قسم
ذلك على كل هذه الحقوق بالحصص لا يبدا منها بشيء على شيء وكذلك ديون الناس ان لم يف ماله
بجميعها اخذ كل واحد بقدر ماله مما وجد لما ذكرنا في كتاب الحج والزكوة لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
دين الله احق ان يقضى فاقضوا الله فهو احق بالوفاء كتاب الله احق وشرط الله اوثق ٥ ٥
مسئلة ومن فلس من حي او ميت فوجد انسان سلعته التي باعها بعينها فهو اولى بها من الغرماء
وله ان ياخذها فان كان قبض من ثمنها شيئا اكثره او اقله فلا حق له فيها وهو اسوة الغرماء ولا
يكون مفلسا من له مال ينصف جميع الغرماء ويبقى له فضل انما المفلس من لا يبقى له شيء بعد حق الغرماء
واما من وجد وديعته او ما غصب منه او ما باعه بيعا فاسدا او اخذ منه بغير حق فهو له ضرورة
ولا خيار له في غيره لان ملكه لم يزل قط عن هذا واما من وجد سلعته التي باعها بيعا صحيحا
او اقرضها فمخير كما ذكرنا ٥ برهان ذلك ما رويناه من طريق زهير بن معوية والليث بن سعد
ومالك وهشيم وحماد بن زيد وسفين بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث كلهم عن
يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرنا ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان
ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره ٥
اللفظ لزهير ولفظ سايرهم نحوه ولا يخالفه في شيء من المعنى ومن طريق ابي عبيد انا هشيم انا
يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
وجد عين متاعه عند رجل قد افلس فهو احق به من سواه من الغرماء ومن طريق مسلم حدثنا
ابن ابي عمر ثنا هشام بن سليمن المخزومي عن ابن جريج اخبرني ابن ابي حسين ان ابا بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم اخبره ان عمر بن عبد العزيز حدثه عن حديث ابي بكر بن عبد الرحمن عن حديث ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرجل يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي
باعه ورويناه ايضا من طريق شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة كلهم عن قتادة عن
النضر بن انس عن بشر بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن طريق عراك بن
مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو نقل تواتر وكافة لا يسع احدا خلافه
وهذا عموم لمن مات او فلس حيا وبيان جلي ان فرق منه شيء فهو اسوة الغرماء وعموم لمن
تقاضى من الثمن شيئا او لم يتقاض منه شيئا وبه قال جمهور السلف كما روينا من طريق ابي عبيد
نا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن سعيد بن المسيب قال افلس مولى لام حبيبة فاختصم
فيه الى عثمن رضي الله عنه فقضى ان من كان اقتضى من حقه شيئا قبل ان يتبين افلاسه فهو له
ومن عرف متاعه بعينه فهو له ومن طريق ابي داود نا محمد بن بشار نا ابو داود الطيالسي ثنا
ابن ابي ذئب عن ابي المعتمر عن عمر بن خلدة قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا قد افلس
فقال لاقضين بينكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من افلس او مات فوجد رجل متاعه

بعينه فهو احق به ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه اذا افلس
الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو احق به وصح عن عطا اذا ادركت ماله بعينه كما هو قبل ان يفرق
منه شيا فهو لك وان فرق بعضه فهو بين الغرما بالسوية ومن طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه
انه ان وجد سلعته بعينها وافرة فهو احق بها وان كان المشتري قد استهلك منها شيا قليلا او كثيرا
فالبايع اسوة الغرما وقاله ابن جريج عن عطا ومن طريق عبد الرحمن بن سلمة عن داود بن ابي هند
عن الشعبي قال المبتاع لو افلس لكان البايع احق لمتاعه وعن الحسن هو احق بها من الغرما وقد
اختلف في هذا عن الحسن والشعبي قال ابو محمد وقولنا في هذا هو قول الاوزاعي وعبيد الله بن
الحسن واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود وقد روي في هذا اختلاف فروينا من طريق
وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن ابي طالب قال هو فيها اسوة
الغرما اذا وجدها بعينها اذا ما الرجل وعليه دين وعنده سلعة قائمة لرجل بعينها فهو اسوة الغرما وهو قول
ابرهيم النخعي والحسن ان من افلس او مات فوجد انسان سلعته التي باع بعينها فهو فيها اسوة الغرما
وقال الشعبي فيمن اعطى انسانا مالا مضاربة فمات فكسبه بعينه فهو والغرما فيه سوا وهو قول ابي حنيفة
وابن شبرمة ووكيع كقول ابرهيم وصح عن عمر بن عبد العزيز ان من اقتضى من ثمن سلعته شيا ثم افلس
فهو اسوة الغرما وهو قول الزهري وقال قتادة من وجد بعض سلعته قل او كثر فهو احق بها من الغرما
وقال مالك هو احق بها او بما وجد منها قبض من الثمن شيا او لم يقبض هو احق من الغرما في التفليس في
الحيوة واما بعد الموت فهو اسوة الغرما فيها وقال الشافعي ان وجدها او بعضها فهو احق بها او بالذي
وجد منها من الغرما ولم يخص حيوة من موت قال فان كان قبض من الثمن شيا فهو احق بما قابل
ما بقي له فقط وقال احمد هو احق بها في الحيوة واما في الموت فهو اسوة الغرما قال ابو محمد
اما من ذهب الى قول ابي حنيفة فانهم جاهروا بالباطل وقالوا انما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فيمن وجد وديعته او ما غصب منه قال ابو محمد وهذا الكذب مجرد على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لانه
قبيح النص كما اوردنا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه لصاحبه الذي باعه وزاد بعضهم في تعمد الكذب
على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بما يشهد برقة دينه وصفاقة وجهه فقال انما اراد رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم بانه احق بسلعته من قبض المشتري ما اشترى بغير اذن بائعه وهو مفلس فيكون البايع
احق بما باع حتى ينتصف من الثمن او باعه له من الغرما ومن اشترى سلعة في مرضه ببينة
وقبضها ثم اقر بدين ثم مات فصاحب الدين احق بها من الغرما المقر لهم فيقال له لعله اراد بني
تميم خاصة ومثل هذا من التخليط لا ياتي به ذو دين ولا ذو عقل ولا ينسب هذا الهوس وهذا
الباطل الذي اتى به هذا الجاهل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم الا من خذله الله تعالى وقال بعضهم لعله
من لفظ الراوي فقلنا من استجاز خلاف النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يعجز في كل حديث ياتي ان يقول
لعله من لفظ الراوي فيبطل الاسلام بذلك واحتج بعضهم بقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وبحكم النبي صلى الله عليه واله وسلم بانه لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه فهذا الاحتجاج
عليهم لان ما قضى به النبي صلى الله عليه واله وسلم فهو الحق وهذا الذي تطيب به نفس المومن وانما
الباطل والضلال قضاؤهم بمال المسلم للغاصب الفاسق وللكافر الجاحد اذ يقولون
ان كرا الدور المغصوبة للغاصب وان ما اخذه الكفار من اموال المسلمين حلال لهم فلو اتقوا الله

لكان

لكان اولى بهم واحتجوا بخبرين موضوعين احدهما من رواية ابي عصمة نوح بن ابي مريم قاضي مرو عن
الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذا افلس الرجل ووجد رجل متاعه فهو بين غرمائه وابو عصمة كذاب مشهور
بوضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والاخر من رواية صدقة بن خالد عن عمر بن قيس
عن ابن ابي مليكة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من باع بيعا فوجده
بعينه وقد افلس الرجل فهو ماله بين غرمائه وعمر بن قيس ضعيف ثم لو صحا وقد اعاذ الله
تعالى من ذلك لكان الثابت عن ابي هريرة رضي الله عنه زائدا وكان هذا المعهود والاخذ بالزائد
هو الواجب الذي لا يجوز غيره والعجب ان من اصلهم الخبيث ان الصاحب اذا روى رواية ثم
خالفها دل ذلك على بطلانها وقد صح عن ابي هريرة خلاف هذين الامرين المكذوبين الموضوعين عليه
فهلا جعلوا ذلك علة فيهما لكن امورهم معكوسة لانهم يردون السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم مثل غسل الانا من ولوغ الكلب وغيره بالروايات المكذوبة في ان الراوي لها خالفها ثم لا
يرون رد الروايات الموضوعة بان من اضيفت اليه صح عنه خلافها فتعسا لهذه العقول والحمد لله
على السلامة وقالوا لا يخلو المشتري من ان يكون ملك ما اشترى او لم يملكه فان كان لم يملكه
فشراؤه باطل وانتم لا تقولون هذا وان كان قد ملكه فلا يجوز ان يكون للبايع فيه رجوع
وهو للغرما كلهم كسائر ماله قال ابو محمد اعترضوا بهذا في الشفعة ايضا فلا مرحبا بمن
يا هو لا مثل هذا لا يعارض به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذي قال الله تعالى فيه وما كان لمومن
ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم والذي يقول فيه ربه عز وجل
النبي اولى بالمومنين من انفسهم انما يعارض به من قال الباطل برايه الفاسد فجعل لمن يشتري
المسلم من الحربي ما غنم من المسلمين شرا صحيحا ملكه الا ان يريد الاول اخذه بالثمن فهو
احق فيقال له هل ملك المشتري من الحربي ما اشتراه او لم يملكه فان كان اشتراه وملكه
فلم يكن الذي غنم منه هو احق به بالثمن او بغير الثمن وان كان لم يملكه فهو قولنا لا قولكم
ومن جعل للواهب ان يرجع فيما وهب فيقال له هل ملك الموهوب ما وهب له ام لم يملك
فان كان لم يملكه فلم تحلون له الانتفاع والوطء والبيع وان كان ملكه فباي شيء يرجع من
قد بطل ملكه عنه فهذا اولى بهم من الاعتراض على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باراءهم المنتنة
التي لا تساوي رجيع كلب وروينا من طريق ابي عبيد انه ناظر في هذه المسالة محمد بن الحسن
فلم يجد عنده اكثر من ان قال هذا من حديث ابي هريرة قال ابو محمد نعم والله من حديث
ابي هريرة البر الصادق لا من حديث مثل محمد بن الحسن الذي قيل لعبد الله بن المبارك من
افقه ابو يوسف او محمد بن الحسن فقال قل ايهما اكذب قال ابو محمد والعجب انهم يقولون
من باع سلعة فلم يقبضها المشتري حتى فلس فالبايع احق بها وهذا هو الذي انكروا
ولا فرق بين من قبض وبين من لم يقبض واما من فرق بين الموت والحيوة وبين
ان يدفع من الثمن شيء او لا يدفع منه شيء فانهم احتجوا باثار مرسلة منها من طريق مالك
ويونس بن عبيد عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واسرائيل
عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واسمعيل وبقية

ضعيفان واخر من طريق اسحق بن ابرهيم بن جرير عن عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع رجلا متاعا فافلس
المبتاع ولم يقبض الذي باع من الثمن شيئا فان وجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها وان مات
المشتري فهو اسوة الغرما فان اسحق بن ابرهيم بن جرير مجهول وهذا غير معروف من حديث
مالك وخبر اخر من طريق عبد الرزاق عن وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن بشير
ابن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الزهري هكذا لم يذكر متنه ولا لفظه
ثم هو منقطع لان قتادة لم يسمعه من بشير بن نهيك انما سمعه من النضر بن انس عن بشير بن نهيك
عن ابي هريرة وهكذا رويناه من طريق شعبة وسعيد بن ابي عروبة والدستوائي كلهم عن قتادة
بمثل قولنا كما اوردناه قبل فسقط كل ما شغبوا به ثم لو صحت هذه الاثار لكانت كلها مخالفة
لقول مالك والشافعي لان في جميعها الفرق بين الموت والحيوة والشافعي لا يفرق بينهما وفي
جميعها الفرق بين ان يكون قبض من الثمن شيئا وبين ان لا يكون قبض ومالك لا يفرق بينهما فحصل
قولهما مخالفا لكل الاثار واحتجوا ايضا بان قالوا ذمة الميت قد انقطعت وذمة الحي قائمة
قلنا فكان ماذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق بينهما بل سوى بينهما كما اوردنا قبل
قال ابو محمد واما اذا لم يجد الا بعض سلعته فلم يجدها بعينها وانما جاء النص اذا وجدها بعينها
او لم يفرق بين المشتري كما اوردنا قبل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وبالله التوفيق
مسئلة ومن غصب اخر مالا او خانه فيه او اقرضه فمات ولم يشهد له به ولا بينة له او له مسئلة الظفر
بينة فظفر للذي حقه قبله بمال او ائتمنه عليه سواء كان من نوع ماله عنده او من غير نوعه وكل
ذلك سواء وفرض عليه ان ياخذه ويجتهد في معرفة ثمنه فاذا عرف اقصاه باع منه بقدر
حقه فان كان في ذلك ضرر فان شاء باعه وان شاء اخذه لنفسه حلالا وسواء كان ما ظفر به جارية
او عبدا او عقارا او غير ذلك فان وفى بماله قبله بذلك وان لم يف بقي حقه فيما لم ينتصف
منه وان فضل فضل رده اليه او الى ورثته فان لم يفعل ذلك فهو عاص لله عز وجل الا ان يحلله
ويبريه فهو ماجور وسواء كان قد خاصمه او لم يخاصمه استحلفه او لم يستحلفه فان طولب بذلك
وخاف ان اقر ان يغرم فلينكر وليحلف وهو ماجور في ذلك وهو قول الشافعي وابي سليمن انصاف
واصحابهما وكذلك عندنا كل من ظفر لظالم بمال ففرض عليه اخذه وانصاف المظلوم منه برهان
ذلك قول الله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم
من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم
وقال تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره
على الله وقوله تعالى والحرمات قصاص وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وقوله تعالى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا ومن طريق
ابي داود ثنا احمد بن يونس ثنا زهير بن معوية ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين
ان هند ام معوية قالت يا رسول الله ان ابا سفين رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني
وبني فهل علي من جناح ان اخذ من ماله شيئا قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقد ذكرنا
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرماء الذي اصيب في ثمار ابتاعها خذوا ما وجدتم فليس

كلم

علي ما
لكم الا ذلك وهذا اطلاق منه صلى الله عليه وسلم لصاحب الحق على ما وجد للذي له عليه الحق ومن طريق البخاري
ثنا عبد الله بن يوسف والليث هو ابن سعد ثنا يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن مرثد بن عبد الله
اليزني عن عقبة قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فيه
فقال عليه السلام ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق
الضيف وهو قول علي بن ابي طالب وابن سيرين روينا من طريق خالد الحذاء عنه انه قال ان
اخذ الرجل منك شيئا فخذ منه مثله ومن طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمن التيمي عن داود
ابن ابي هند عن الشعبي قال لا تخن من خانك فان اخذت منه مثل ما اخذ منك فليس عليك باس
وعن عطا حيث وجدت متاعك فخذه قال ابو محمد واما قولنا فان لم يفعل فهو عاص لله تعالى
فلقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فمن ظفر بمثل ما ظلم هو
او مسلم او ذمي فلم يزله عن يد الظالم ويرد الى المظلوم حقه فهو احد الظالمين ولم يعن على البر
والتقوى بل اعان على الاثم والعدوان هذا امر يعلم ضرورة وكذلك امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع فمن قدر على كف الظلم وقطعه واعطا
كل ذي حق حقه فلم يفعل فقد قدر على انكار المنكر فلم يفعل فقد عصى الله عز وجل وخالف امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يحلله من نفسه فقد احسن بلا خلاف والله لا يمل على هذا انكر
حجة او خالفنا في هذا قوم فقالت طائفة لا ياخذ منه شيئا وقالت طائفة ان ظفر بعين ماله
فلياخذه والا فلا ياخذ من غير نوعه واحتجت هذه الطوائف بما رويناه من طريق يوسف بن
ماهك قال كنت اكتب لفلان نفقة ايتام كان وليهم فغالطوه بالف درهم فاداها اليهم
فادركت لهم من مالهم مثلها قلت اقبض الالف التي ذهبوا بها منك قال لا حدثني ابي انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ونحوه عن
طلق بن غنام عن شريك وقيس هو ابن الربيع عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ومن طريق عبد بن حميد
عن هشام بن القسم عن المبارك بن فضالة عن الحسن قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم كان لي حق
فلان على رجل فجحدني فبان له عندي حق افاجحده قال لا اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
سدوس ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن رجل من بني سدوس يقال له ديسم قلنا لبشير بن الخصاصية
لنا جيران ولا تشذ لنا قاصية الا ذهبوا بها وانه تخفى لنا من اموالهم اشيا افنذهب بها قال
لا قال ابو محمد لا نعلم لهم حجة غير ما ذكرنا وكل هذا لا شي حديث فلان عن ابيه ناهيك بهذا السند
ليت شعري من فلان ونبرا الى الله تعالى من كل حديث احد عن فلان الذي لا يدرى من هو ولا
ما اسمه ولا من ابوه ولا اسمه والاخر طلق بن غنام عن شريك وقيس بن الربيع وكلاهما
ضعيف والثالث مرسل وفيه المبارك بن فضالة وليس بالقوي وحديث بشير عن رجل يسمى ديسم
مجهول ثم لو صحت لما كان فيها حجة لان نصها لا تخن من خانك واد الامانة الى من ائتمنك وليس
انتصاف المرء من حقه خيانة بل هو حق واجب وانكار منكر وانما الخيانة ان تخون بالظلم من لا
حق لك عنده وكذلك الامانة افترض الله عليك ان تخرج اليه من حقك او من مثله ان عدم حقك
وليس رد المظلمة الى الظالم اداء امانة بل هو عون على الخيانة ثم لا حجة في هذه الاخبار

الا من منع من الاستصحاف جمله واما من قسم فاباح اخذ ما وجد من نوع ماله فقط فى الف لهذه الاثار
ولغيرها وبالله تعالى التوفيق ۞ كمل كتاب المداينات والحمد لله رب العالمين ۞
بسم الله الرحمن الرحيم ۞ وصلى الله على محمد واله وسلم ۞ عونك اللهم يا رب ۞

كتاب الاجارات والاجراء

مسئلة الاجارة جائزة فى كل شىء له منفعة فيؤاجر
لينتفع به ولا تستهلك عينه روينا من طريق مسلم نا اسحق بن منصور انا يحيى بن حماد نا ابو عوانة عن
سليمن الشيبانى هو ابو اسحق عن عبد الله بن السائب انهم سمعوا عبد الله بن معقل يقول زعم ثابت
هو ابن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة قال ابو محمد
قد صح سماع عبد الله بن معقل من ثابت بن الضحاك وقد جاءت فى الاجارة اثار وباباحتها
يقول جمهور العلماء الا ان ابرهيم بن علية قال لا يجوز لانها اكل مال بالباطل قال ابو محمد وهذا
باطل من قوله وقد استاجر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابن اريقط دليلا الى مكة ۞ مسئلة
والاجارة ليست بيعا وهى جائزة فى كل ما لا يحل بيعه كالحر والكلب والسنور وغير ذلك ولو
كانت بيعا لما جازت اجارة الحر والقائلون انها بيع يجيزون اجارة الحر فتناقضوا ولا
يختلفون فى ان الاجارة انما هى الانتفاع بمنافع الشىء المؤاجر التى لم تخلق بعد ولا يحل بيع
ما لم يخلق بعد فظهر فساد هذا القول ۞ مسئلة ولا يجوز اجارة ما تتلف عينه اصلا كالشمع
للوقيد والطعام للاكل والماء للسقى ونحو ذلك لان هذا بيع لا اجارة والبيع هو تمليك
العين والاجارة لا تملك بها العين ۞ مسئلة ومن الاجارات ما لابد فيه من ذكر
العمل الذى يستاجر عليه فقط ولا يذكر فيه مدة كالخياطة والنسج وركوب الدابة الى مكان مسمى
ونحو ذلك ومنها ما لابد فيه من الامرين معا كالخدمة ونحوها ومنها ما لابد فيه من ذكر المدة
كسكنى الدار فلا بد من ذكر المدة والعمل لان الاجارات بخلاف ما ذكرنا مجهولة واذا كانت
مجهولة فهى اكل مال بالباطل والاجارة على تعليم القران والعلم جائزة لان كل ذلك داخل فى
عموم امر النبى صلى الله عليه واله وسلم بالمؤاجرة ۞ مسئلة ومن استاجر حرا او عبدا من سيده
للخدمة مدة مسماة باجر مسمى فذلك جائز ويستعملهما فيما يحسنانه ويطيقانه بلا اضرار بهما
روينا من طريق البخارى نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن عقيل قال قال ابن شهاب
اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة ام المؤمنين قالت استاجر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وابو بكر رجلا هاديا خريتا وهو على دين قريش فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور
بعد ثلاث ليال ۞ مسئلة ولا يجوز اشتراط تعجيل الاجرة ولا تعجيل شىء منها
ولا اشتراط تاخيرها الى اجل ولا تاخير شىء منها كذلك ولا يجوز ايضا اشتراط تاخير
الشىء المستاجر ولا تاخير العمل المستاجر له طرفة عين فما دون ذلك لانه شرط ليس فى كتاب الله
تعالى فهو باطل ومن هذا استئجار دار مكتراة او عبد مستاجر او دابة مستاجرة او عمل مستاجر
او غير ذلك كذلك قبل تمام الاجارة التى هو مشغول فيها لان فى هذا العقد اشتراط تاخير
قبض الشىء المستاجر او العمل المستاجر له وقد اجاز بعض الناس اجارة ما ذكرنا قبل انقضاء مدته
باليومين ومنع من اكثر وهذا تحكم فاسد ودعوى باطل بلا برهان وليس الا حرام فيحرم جملة
او حلال فيحل جملة وقالوا هذا فى المدة الطويلة غرر قلنا وهو ايضا فى الساعة غرر اذ لا يدرى

احد

احد ما يحدث بعد طرفة عين الا الله تعالى وايضا فيكلفون ان يحدوا المدة التى لا غرر فيها والمدة التى
فيها غرر وان ياتوا بالبرهان على ذلك والا فهم قائلون فى الدين ما لا علم لهم به وبالله تعالى التوفيق
فان تاخر كل ذلك بلا شرط فلا باس ۞ مسئلة وموت الاجير والمستاجر وهلاك الشىء
المستاجر من الدار والعبد والدابة او غير ذلك او خروجه عن ملك مؤاجره باى وجه خرج كل
ذلك يبطل عقد الاجارة فيما بقى من المدة خاصة قل او كثر وينفذ العتق والبيع والاخراج
عن الملك والهبة والاصداق والصدقة ۞ برهان ذلك قول الله عز وجل ولا تكسب كل نفس
الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى وقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان دماءكم واموالكم
عليكم حرام واذا مات المؤاجر فقد صار ملك الشىء المستاجر لورثته او للغرماء وانما استاجر المستاجر
منافع ذلك الشىء والمنافع انما تحدث شيئا بعد شىء فلا يحل له الانتفاع بمنافع حادثة فى ملك
من لم يستاجر منه شيئا قط وهو اكل المال بالباطل جهارا او لا يلزم الورثة فى اموالهم عقد ميت
قد بطل ملكه عن ذلك الشىء ولو انه اجر منافع حادثة فى ملك غيره لكان ذلك باطلا بلا اختلاف
وهذا هو ذلك بعينه واما موت المستاجر فانما كان عقد صاحب الشىء معه لا مع ورثته فلا
حق له عند الورثة ولا عقد له معهم ولا ترث الورثة منافع لم تخلق بعد ولا ملكها مورثهم وهذا فى
غاية البيان وبالله تعالى التوفيق وهو قول الشافعى وسفين الثورى والليث بن سعد وابى حنيفة وابى
سليمن وغيرهم ومن طريق ابن ابى شيبة نا عبد الله بن ادريس الاودى عن مطرف بن طريف
عن الشعبى قال ليس لميت شرط ۞ ومن طريق ابن ابى شيبة نا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث نا
حماد بن سلمة عن حميد عن الحكم بن عتيبة فيمن واجر داره عشر سنين فمات قبل ذلك قال ينقض
الاجارة وقال مكحول قال ابن سيرين واياس بن معوية لا تنتقض وقال عثمن البتى ومالك والشافعى
واصحابهما لا ينتقض الاجارة بموتهما ولا بموت احدهما واحتجوا بان قالوا عقد الاجارة
قد صح فلا ينتقض الا ببرهان قلنا صدقتم وقد جئناكم بالبرهان وقالوا فكيف تصنعون
بالاحباس قلنا رقبة الشىء المحبس لا مالك لها الا الله وانما المحبس عليهم فقط فلا ينتقض
الاجارة بموت احدهم ولا بالولادة من يستحق بعض المنفعة لكن ان مات المستاجر انتقضت
الاجارة لما ذكرنا من ان عقده قد بطل بموته ولا يلزم غيره اذ النص من القران قد ابطل
ذلك بقوله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها فان قالوا قد ساقى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
خيبر اليهود وملكها للمسلمين وبلا شك فقد مات من المسلمين قوم ومن اليهود قوم والمساقاة
باقية قلنا ان هذا الخبر حق ولا حجة لهم فيه بل هو حجة لنا عليهم لوجوه اربعة اولها ان ذلك
العقد لم يكن الى اجل محدود بل كان مجملا يخرجونهم اذا شاؤا ويقرونهم ما شاؤا وكما نذكر
فى المساقاة ان شاء الله تعالى وليست الاجارة هكذا والثانى انه كان لم ينقل الينا تجديد عقده صلى
الله عليه واله وسلم او عامله القاضى على تلك الاموال مع ورثة من مات من يهود وورثة من مات من
المسلمين فلم يات ايضا ولا نقل انه اكتفى بالعقد الاول عن تجديد اخر فلا حجة لهم فيه ولا لنا
مما لا شك فى صحة تجديد العقد فى ذلك والثالث انهم لا يقولون بما فى هذا الخبر ومن الباطل
احتجاج قوم بخبر لا يقولون به على من يقول به وهذا معكوس والرابع ان هذا الخبر انما هو فى
المساقاة والمزارعة وكلامنا ههنا فى الاجارة وهى احكام مختلفة واول من يخالف بيننا فالمالكيون

ههنا

والشافعيون المخالفون لنا في هذا المكان فلا يجيزون المزارعة اصلا قياسا على الاجارة ولا يرون للمساقاة
حكم الاجارة عليها وهم اهل القياس ثم يلزموننا ان نقيسها عليها ونحن نبطل القياس وبالله تعالى
التوفيق واما البيع والهبة والعتق والاصداق وغير ذلك فان الله تعالى يقول واحل الله البيع
ويقول المتصدقين والمتصدقات ويقول وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وحض على العتق فعم
تعالى ولم يخص بكل ذلك في كل ما يملكه المرء فاذا انعقد كل ذلك فيه فقد خرج عن ملك مالكه فاذ
خرج عن ملكه فقد بطل عقده فيه اذ لا حكم له في مال غيره ولا يحل للمستاجر منافع حادثة في
ملك غير مواجره وخدمة حر لم يعاقده قط لانها حرام عليه بغير طيب نفس مالكها وبغير طيب
نفس الحر فهو اكل مال بالباطل فان ذكروا قول الله تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد حق لازم
قلنا نعم هو مامور بالوفاء بالعقد في ماله لا في مال غيره بل هو محرم عليه التصرف في مال غيره
فان قالوا اخراجه للشيء الذي اجر من ملكه ابطال للوفاء بالعقد الذي هو مامور بالوفاء به
قلنا وقولكم لا يخلو من احد وجهين لا ثالث لهما اصلا اما ان يمنعوه من اخراجه عن ملكه
بالوجوه التي اباح الله اخراجه بها عن ملكه ليتم عقد الاجارة واما ان يبيحوا اخراجه عن ملكه بالوجوه التي اباح
الله تعالى اخراجه بها عن ملكه لا بد من احدهما فان منعتموه اخراجه عن ملكه بالوجوه التي اباح الله تعالى اخراجه
عن ملكه كنتم قد خالفتم الله عز وجل وحرمتم ما احل وهذا باطل بيقين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل
وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق فصح يقينا ان شرطهما في عقد الاجارة ان لا يبيع
ما في كتاب الله من اباحة البيع والهبة والصدقة والاصداق وان شرط الله تعالى في اباحة كل
ذلك احق من شرطهما في عقد الاجارة واوثق ومتقدم له فانما يكون عقدهما الاجارة على جواز
ما في كتاب الله تعالى لا على المنع منه ومخالفته وان قلتم بل يجيز له كل ذلك ويبقى عقد الاجارة مع كل ذلك قلنا
خالفتم قول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فاوجبتم ان تكتسب على غيره وان ينفذ عقده في مال غيره واوجبتم
له مالا من لم يتعقد معه قط فيه عقدا او منعتم صاحب الحق من حقه وهذا حرام واوجبتم للبائع ان
ياخذ اجارة على منافع حادثة في مال غيره او على خدمة حر لا ملك له عليه وهذا اكل مال بالباطل
والاكل باجارة ملك حرام عليه عينه والتصرف فيه وهذا كله ظلم وباطل بلا شك وقولنا هذا هو
قول الشافعي والحسن البصري وسفيان الثوري وغيرهم ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب
الثقفي عن خالد الحذاء عن اياس بن معوية فيمن رفع غلامه الى رجل يعلمه ثم اخرجه قبل انقضاء
شرطه قال يرد على معلمه ما انفق عليه ومن طريق ابن ابي شيبة نا غندر عن شعبة عن الحكم
ابن عتيبة فيمن اجر غلامه سنة فاراد ان يخرجه قال له ان ياخذه قال حماد ليس له
اخراجه الا من ضرر وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن الحسن البصري
قال البيع يقطع الاجارة قال ايوب لا يقطعها قال معمر وسالت ابن شبرمة عن البيع
ايقطع الاجارة قال نعم قال عبد الرزاق وقال سفيان الثوري الموت والبيع يقطعان
الاجارة قال ابو محمد وقال مالك وابو يوسف والشافعي ان علم المشتري بالاجارة فالبيع
صحيح ولا ياخذ الشيء الذي اشترى الا بعد تمام هذه الاجارة وكذلك العتق نافذ والهبة
وعلى المعتق ابقاء الخدمة ويكون الاجارة في كل ذلك للبائع والمعتق والواهب قالوا فان لم

بعلم

يعلم بالبيع فهو مخير بين انفاذ البيع ويكون الاجارة للبائع او رده لانه لا يمتنع من الانتفاع بما اشتراه
وهذه اقاويل بما اوردنا انفا وقال ابو حنيفة قولين احدهما ان للمستاجر نقض البيع ولا اجرة والمخير
بين الرضا بالبيع وبين ان لا يرضى به فان رضي به بطلت اجارته وان لم يرض به كان المشتري مخيرا
بين امضاء البيع والصبر حتى تنقضي مدة الاجارة وبين فسخ البيع والصبر حتى تنقضي قال ابو محمد
وهذان قولان في غاية الفساد والتخليط لا يعضدهما قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد نعلمه
قبل ابي حنيفة ولا قياس ولا راي سديد وليت شعري اذا جعل للمستاجر الخيار في فسخ البيع اترى
يجعلون له الخيار ايضا في رد العتق وامضائه ان هذا لعجب وتناقضون في ذلك ولا يحكم في
ذلك ولا في شيء مما ذكرنا من خروج الشيء المستاجر عن ملك المواجر ببيع او عتق او هبة او صدقة
او اصداق ان يشترط على المعتق وعلى من صار اليه الملك بعد الاجارة لانه شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل ٥ **مسئلة** وكذلك ان اضطر المستاجر الى الرحيل عن البلد او اضطر المواجر الى
ذلك فان الاجارة تنفسخ اذا كان في بقائها ضرر على احدهما كمرض مانع او خوف مانع او غير ذلك
لقول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
وهو قول ابي حنيفة وروينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري قال سئل الشعبي عن رجل
استاجر دابة الى مكان فقضى حاجته دون ذلك المكان قال له من الاجر بقدر المكان الذي
انتهى اليه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيمن اكترى دابة الى ارض معلومة
فابى ان يخرج قال قتادة اذا جاءت منزلة تعذر بها لم يلزمه الكرى ٥ **مسئلة** وكذلك ان هلك
الشيء المستاجر فان الاجارة تبطل وقد وافقنا على هذا ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال ابو ثور لا تنفسخ
الاجارة ايضا بهذا بل هي باقية الى اجلها والاجرة كلها واجبة للمواجر على المستاجر قال ابو محمد
وهذا خطا لانه اكل مال بالباطل وقاس ابو ثور ذلك على البيع ولقد يلزم من راى الاجارة
كالبيع ان يقول بهذا ولا فرق بين ابقاء مالك والشافعي الاجارة لموت المواجر والمستاجر
وبين ابقاء ابي ثور اياها بهلاك الشيء المستاجر حتى قال مالك بن انس من استوجرت دابته
الى بلد بعينه فمات المستاجر بالفلاة ان الاجارة باقية في ماله وان من الواجب [illegible]
ان يوفي المواجر من ثقله كثقل الميت ينقله الى ذلك البلد وهذا اعجب ما مثله عجب لا سيما مع
ابطاله بعض الاجارة بجائحة تنزل كاستعذار او قحط فاحتاط في احد الجهتين ولم يحتط في
الاخرى ولا تبطل الاجارة بغير ما ذكرنا وقد روي عن شريح والشعبي وغيرهما وصح عنهما ان كل
واحد من المستاجر والمواجر ينقض الاجارة اذا شاء قبل تمام المدة وان كره الاخر وكانا
يقضيان بذلك ولا نقول بهذا لانه عقد عقداه في مال يملكه المواجر فهو مامور بانفاذه
وكذلك عاقده ما داما حيين وما دام ذلك الشيء في ملك مواجره وبالله تعالى التوفيق ٥
مسئلة وجائز استئجار العبيد والدور والدواب وغير ذلك الى مدة قصيرة وطويلة
اذا كانت مما يمكن بقاء المواجر والمستاجر والشيء المستاجر اليها فان كان لا يمكن البتة بقاء احد
اليها لم يجز ذلك العقد وكان مفسوخا ابدا برهان ذلك ان بيان المدة واجب فمن
استوجر لعمل معين فاذ هو كذلك فلا فرق بين مدة ما وبين ما هو اقل منها والمفرق
بين ذلك مخطئ بلا شك لانه فرق بغير قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب اصلا

ولا قول تابع نعلمه ولا قياس ولا راي له وجه يعقل والمخاوف لا تؤمن في قصير المدة كما لا تؤمن في طويلها
واما ان عقدت الاجارة الى مدة يوقن انه لا بد ان يخترم احدهما دونها او لا بد من ذهاب الشي المؤاجر
دونها فهو شرط متيقن الفساد بلا شك لانه انما عقد منهما على غيرهما وهذا لا يجوز واما عقد في معدوم
وذلك لا يجوز وبالله تعالى التوفيق ولقد كان يلزم من يرى الاجارة لا تنتقض بموت احدهما من المالكيين
والشافعيين او لا تنتقض بهلاك الشي المستاجر ممن ذهب مذهب ابي ثور ان يجيز عقد الاجارة
في الارض وغيرها الى الف عام والى عشرة الاف عام فاكثر ولكن هذا مما تناقضوا فيه وبالله
تعالى نتايد وقد جا النص بالاجارة الى اجل مسمى كما روينا من طريق البخاري نا سليمن بن حرب
نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول مثلكم ومثل اهل الكتابين كمثل رجل استاجر اجيرا فقال من يعمل لي من نصف
النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من العصر على ان تغيب الشمس قيراط فعملت
النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين فانتم هم وذكر الحديث
مسئلة وجائز استيجار المراة ذات اللبن لارضاع الصغير مدة ما ن برهان ذلك قول
الله عز وجل فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ن مسئلة ولا يجوز استيجار شاة او بقرة
او ناقة او غير ذلك لا واحدة ولا اكثر للحلب اصلا لان الاجارة انما هي في المنافع خاصة ولا في
تملك الاعيان وهذا تملك اللبن وهو عين قائمة فهو بيع لا اجارة وبيع ما لم يخلق ولا تعرف
صفته باطل وهو قول ابي حنيفة والشافعي ولم يجز مالك اجارة الشاة ولا الشاتين للحلب
واجاز اجارة القطيع من ذوات اللبن للحلب واجاز استيجار البقر للحرث واشتراط لبنها
وهذا كله خطا وتناقض لانه فرق بين القليل والكثير بلا برهان اصلا ثم لم يات بحد بين ما حرم
وما حلل فمزج بالحلال بغير بيان وهذا لا ترى وفرض على كل من حرم او حلل ان يبين للناس
ما يحرم عليهم مما يحل لهم ان كان يعرف ذلك فان لم يعرفه فالسكوت هو الواجب الذي لا يحل
غيره ثم اجاز في الراس الواحد من البقر وهذا تناقض فاحش وكذلك اجاز كرا الدار فيها
الشجرة او النخلة واستثنى ثمرتها ولم يكن فيها حين الاجارة ثمرة اذا كانت الثمرة اقل من ثلث
الكرى والا فلا يجوز ولا يعرف هذا التقسيم عن احد قبله ولا دليل على صحة شي منه ولان كان
الكثير مما ذكرنا حلالا فالقليل من الحلال حلال ولان كان حراما فالقليل من الحرام حرام ولهذا بعينه
انكروا على الحنفيين اذ اباحوا القليل مما يسكر كثيره وقد وافقونا على انه لا يحل كرا الطعام للتوكل
فما الفرق بين ذلك وبين ما اباحوه من كرا الدور بالثمرة التي لم تخلق فيها للتوكل وبين كرا الغنم
للحلب فان قالوا قسناه ذلك على استيجار الظئر قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان
ههنا باطلا لان اصح القياس ههنا ان تقاس استيجار الشاة الواحدة للحلب على استيجار الظئر
الواحدة للرضاع فحرمتم ذلك ثم قستم حيث لا تشابه بينهما من البقرة للحرث ومن القطيع الكثير
عدده والعلة المانعة عندهم من اجارة الراس الواحد للحلب موجودة في الكثير ولا فرق وما راينا
اجهل بالقياس ممن هذا قياسه وبالله تعالى التوفيق ن مسئلة ولا يجوز اجارة الارض
اصلا لا للحرث فيها ولا للغرس فيها ولا للبنا فيها ولا لشي من الاشيا اصلا لا لمدة مسماة قصيرة ولا
طويلة ولا لغير مدة مسماة لا بدنانير ولا بدراهم ولا بشي اصلا فمتى وقع فسخ ابدا ولا يجوز في الارض

الا المزارعة بجزء مسمى مما يخرج منها او المغارسة كذلك فقط فان كان فيها بنا قل او كثر جاز استيجار ذلك البنا
ويكون الارض تبعا للبنا غير داخلة في الاجارة اصلا ن برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم حدثني
عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني ابي عن جدي ثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال اخبرني
سالم بن عبد الله بن عمر قال لقي عبد الله بن عمر رافع بن خديج فساله فقال له رافع سمعت عمي وكانا شهدا بدرا
يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض وذكر الحديث وفيه ان ابن عمر ترك كرا الارض
قال ابو محمد اهل بدر كلهم عدول روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفين الثوري عن يحيى بن سعيد
عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج قال جا جبريل او ملك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما تعدون من شهد بدرا فيكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيارنا قال كذلك هم عندنا قال ابو محمد
وممن روينا عنه المنع من كرا الارض جملة جابر بن عبد الله ورافع بن خديج وابن عمر ومجاهد والحسن
قال ابو محمد وعند ذكرنا للمزارعة ان شا الله تعالى نتقصى ما شغب به من اباح كرا الارض ونبين كل ذلك
بحول الله تعالى وقوته ن مسئلة ولا يجوز استيجار دار ولا عبد ولا دابة ولا شي اصلا
ليوم غير معين ولا لشهر غير معين لان الكرا لم يصح على شي يعرف فيه المستاجر حقه فهو اكل مال
بالباطل وعقد فاسد وبالله تعالى التوفيق ن مسئلة وكل ما عمل الاجير شيا مما استوجر
من عمله استحق من الاجرة بقدر ما عمل فله طلب ذلك واخذه وله تاخيره بغير شرط حتى يتم عمله او يتم
منه جملة فلان الاجرة انما هي على العمل فلكل جز من العمل جز من الاجرة وله كذلك كل ما استعمل
المستاجر الشي الذي استاجر فعليه من الاجارة بقدر ذلك وكما ذكرنا للدليل الذي ذكرنا وبالله
تعالى التوفيق ن مسئلة وجائز الاستيجار لكل ما يحل ملكه وان لم يحل بيعه كالكلب والهر
والما والثمرة التي لم يبد صلاحها والسيل الذي لم يبس ليستاجر الدار بكلب معين او كلب موصوف
في الذمة وبثمرة قد ظهرت ولم يبد صلاحها وبما موصوف في الذمة او معين محرز او نهر كذلك
لان الاجارة ليست بيعا وانما نهي عن هذه الاشيا عن البيع وقياس الاجارة على البيع باطل
لو كان القياس حقا فكيف وهو باطل لانهم موافقون لنا على جواز اجارة الحر نفسه وتحريمهم
لبيعه ولان البيع تمليك للاعيان بالنقل لها عن ملك الى اخر والاجارة تمليك منافع لم
تحدث بعد وبالله تعالى التوفيق ن مسئلة والاجارة الفاسدة اذا ادركت فسخت
او ما ادرك منها فان فاتت او فات منها شي قضي فيها او ما فات منها باجر المثل لقول الله تعالى
والحرمات قصاص ومن استعمل مال غيره بغير حق فهي حرمة انتهكها فعليه ان قاص بمثله من
ماله وبالله تعالى التوفيق ن مسئلة ولا يجوز الاجارة على الصلاة ولا على الاذان لكن اما
ان يعطيه الامام من اموال المسلمين على وجه الصلة واما ان يستاجرهما اهل المسجد على الحضور معهم
عند حلول اوقات الصلوات فقط مدة مسماة فاذا حضر تعين الاذان والاقامة على من
يقوم بهما وكذلك لا يجوز الاجارة على كل واجب تعين على المر من صلاة او صيام او حج او فتيا
او غير ذلك ولا على معصية اصلا لان كل ذلك اكل مال بالباطل لان الطاعة المفترضة لا بد
له من عملها والمعصية فرض عليه اجتنابها فاخذ الاجر على ذلك لا وجه له فهو اكل مال بالباطل
وكذلك تطوع المرء عن نفسه لا يجوز اشتراط اخذ مال عليه لانه حينئذ يكون لغير الله تعالى روينا
من طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن اشعث هو ابن عبد الملك هو الحمراني عن الحسن

عن عثمان بن أبي العاص قال كان آخر ما عهد إلي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لا أتخذ مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا

مسئلة وجائز للمرء أن يأخذ الأجرة على فعل ذلك عن غيره مثل أن يحج عنه التطوع أو يصلي عنه التطوع أو يؤذن عنه التطوع أو يصوم عنه التطوع لأن كل ذلك ليس واجبا على أحدهما ولا عليهما فالعامل يعمله عن غيره ساع عن نفسه فلم يطع ولا عصى وأما المستأجر فالغني ماله يجوز ذلك تطوعا لله تعالى فلم أجر ما اكتسب بماله

مسئلة ولا يجوز الإجارة في أداء فرض من ذلك إلا عن عاجز أو ميت لما ذكرنا في كتاب الحج وكتاب الصيام من النصوص بجواز ذلك وجواز أن يعمله المرء عن غيره فالاستئجار في ذلك جائز لأنه لم يأت عنه نهي وهو داخل في عموم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمؤاجرة وأما الصلاة المنسية والمنوم عنها والمنذورة فهي لازمة للمرء إلى حين موته فهذه تؤدى عن الميت فالإجارة في أدائها عنه جائزة وأما المتعمد تركها فليس عليه أن يصليها إذ ليس قادرا على أدائها إذ قد فاتت ولا يجوز أن تؤدى عنه ما ليس هو مأمورا بأدائه وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ولا يجوز الإجارة على النوح ولا على الكهانة لأنهما معصيتان منهي عنهما لا يحل فعلهما ولا العون عليهما فالإجارة في ذلك أو العطاء عليه معصية وتعاون على الإثم والعدوان

مسئلة ولا يجوز الإجارة على الحجامة لكن يعطى على سبيل طيب النفس وله طلب ذلك فإن أرضي وإلا قدر عمله بعد تمامه لا قبل ذلك وأعطي ما يساوي وكذلك لا تحل الإجارة على إنزاء الفحل أصلا لا نزوة ولا نزوات معلومة فإن كان العقد إلى أن يحمل الأنثى كان ذلك أبلغ في الحرام والباطل وأكل السحت لما روينا من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم قال سمعت ابن أبي نعيم قال سمعت أبا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الحجام وثمن الكلب وعسب الفحل ورويناه النهي عن عسب الفحل وكسب الحجام من طرق كثيرة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأبو سليمان لا تجوز الأجرة على ضراب الفحل وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن شويرب أبي معاذ قال قال لي البراء بن عازب لا يحل عسب الفحل ومن طريق الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال قال أبو هريرة أربع من السحت ضراب الفحل وثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام وقال عطاء لا تعط على طراق الفحل أجرا إلا أن لا تجد من يطرقك وهو قول قتادة قال أبو محمد وأباح مالك الأجرة على ضراب الفحل كومات مسماة وما نعلم لهم حجة أصلا لا من نص ولا من نظر ولا رواية إلا رواية ساقطة موضوعة من طريق عبد الملك بن حبيب وهو هالك عن طلق بن السمح ولا يدرى من هو عن عبد الجبار بن عمر وهو ضعيف أن ربيعة أباح ذلك وذكر عن عقيل بن أبي طالب أنه كان له تيس ينزيه بالأجرة قال أبو محمد قد أجل الله تعالى قدر عقيل في نسبه وعلو قدره عن أن يكون تياسا يأخذ الأجرة على قضيب تيسه وأما أجرة الحجام فقد ذكرنا عن أبي هريرة تحريمها وروي عن عثمان أمير المؤمنين [illegible] وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم وروينا عن ابن عباس إباحة كسبه واحتج من أباحه بما روينا من طريق شعبة عن حميد الطويل عن أنس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غلاما حجاما فحجمه وأمر له بصاع أو صاعين وكلم فيه فخفف من خراجه قال أبو محمد فاستعمال الخبرين واجب فوجدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه عن غير مشارطة وكانت مشارطته لا تجوز لأنه أيضا عمل مجهول ولا خلاف في أن ذلك الحد ليس على ظاهره لأن فيه النهي عن كسب الحجام جملة وقد يكسب من ميراث ومن سهم من المغنم

ومن صنعه

ومن صنعة ومن تجارة وكل ذلك مباح له بلا شك ولم تحرم الحجامة قط بلا خلاف ولا بد لمن كسب يعيش به والأمات صياغا فصح أن كسبه بالحجامة خاصة هو المنهي عنه فوجب أن يستثنى من ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيكون حلالا حسنا ويكون ما عداه حراما كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا معمر بن سالم عن أبي جعفر هو محمد بن علي بن الحسين قال لا بأس بأن يحتجم الرجل ولا يشارط وهو قول أبي سليمان وأصحابنا

مسئلة والإجارة جائزة على تعليم القرآن وعلى تعليم العلم مشاهرة وجملة كل ذلك جائز وعلى الرقى وعلى نسخ المصاحف ونسخ كتب العلم لأنه لم يأت في النهي عن ذلك نص بل قد جاءت الإباحة كما روينا من طريق البخاري نا أبو محمد سيدان بن مضارب الباهلي نا أبو معشر البراء يوسف بن يزيد نا عبيد الله بن الأخنس أبو مالك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرئ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله والخبر المشهور أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوج امرأة من رجل بما معه من القرآن أي يعلمها إياه وهو قول مالك والشافعي وأبي سليمان وقال الحسن بن حي وأبو حنيفة لا تجوز الإجارة على تعليم القرآن احتج له مقلدوه بخبر رويناه من طريق قاسم بن أصبغ نا عبد الله بن روح نا شبابة بن ورقا نا أبو زيد عبد الله بن العلا الشامي نا بشر بن عبد الله عن أبي إدريس الخولاني قال كان عند أبي بن كعب ناس يقرئهم من أهل اليمن فأعطاه أحدهم قوسا ليستلمها في سبيل الله تعالى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتحب أن تأتي بها في عنقك يوم القيمة نارا أو رويناه أيضا من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع وحميد بن عبد الرحمن عن المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي قاضي الأردن عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصة القوس وأيضا من طريق أبي داود عن عمرو بن عثمان نا بقية حدثني بشر بن عبد الله بن يسار عن عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله ومن طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل ابن عياش عن عبد ربه بن سليمان بن عمير ومن زبور عن الطفيل بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه عرض له ذلك بالقوس مع أبي بن كعب وفيه زيادة أنه قال يا رسول الله أنا نأكل من طعامهم قال أما الطعام صنع لغيرك فحضرته فلا بأس أن تأكله وأما ما صنع لك فإن أكلته فإنما تأكل بخلاقك ومن طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن قيس أبو سعيد عن موسى ابن علي بن رباح عن أبيه أن أبي بن كعب غداه رجل كان يقرئه القرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن كان شيء يتحفك به فلا خير فيه وإن كان من طعامه وطعام أهله فلا بأس ومن طريق ابن أبي شيبة نا عفان بن مسلم نا أبان بن يزيد العطار حدثني يحيى بن أبي كثير عن زيد هو ابن أبي سلام عن أبي سلام هو ممطور الحبشي عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول تعلموا القرآن ولا تغلوا عنه ولا تجفوا فيه ولا تأكلوا به ولا تستكبروا به ولا تستكثروا به

تغلوا

ورويناعن عوف بن مالك من قوله مثل هذا انه قال في قوس اهداها انسان الى من كان يقرئه
اتريد ان تعلق قوسا من نار وصح عن عبد الله بن معقل انه اعطاه الامير مالا للقيام
بالناس في رمضان فابى وقال انا لا اخذ للقرآن اجرا ومن طريق سعيد بن منصور ثنا
خالد بن عبد الله هو الطحان عن سعيد بن اياس الجريري عن عبد الله بن شقيق قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكرهون بيع المصاحف وتعليم الغلمان بالارش
ويعظمون ذلك وصح عن ابرهيم انه كره ان يشترط المعلم وان ياخذ اجرا على تعليم القرآن
ومن طريق شعبة وسفيان كلاهما عن ابي اسحق الشيباني عن اسير بن عمرو قال شعبة في روايته
ان عمار بن ياسر اعطى قوما قرءوا القرآن في رمضان فبلغ ذلك عمر فكرهه قال سفيان في
روايته ان سعد بن ابي وقاص قال من قرا القرآن الحقته على الفين فقال عمر ا يعطى على
كتاب الله ثمنا وصح عن عبد الله بن يزيد وشريح لا تاخذ على كتاب الله ثمنا ومن طريق
حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان القرشي عن بلال بن سعد الدمشقي عن [illegible] بن قيس انه قال
لمؤذن معلم كتاب الله اني لابغضك في الله لانك تغني في اذانك وتاخذ على كتاب الله اجرا
وكره ابن سيرين الاجرة على كتاب المصاحف وعن علقمة انه كره ذلك ايضا قال ابو محمد
هذا كل ما احتجوا به وقد ذكرنا عن سعد وعمار الآن انهما اعطيا على قراءة القرآن وروينا
من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن صدقة الدمشقي عن الوضين بن عطاء قال كان بالمدينة
ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان وكان عمر بن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسة عشر كل
شهر ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا مهدي بن ميمون عن ابن سيرين قال كان بالمدينة
معلم عنده من ابناء اولئك الصحابة فكانوا يعرفون حق النيروز والمهرجان قال
ابو محمد محمد بن سيرين ادرك اكابر الصحابة واخذ عنهم ابي بن كعب وابا قتادة فمن دونهما
ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون انا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال ما علمت
احدا كره اجر المعلم وصح عن عطاء وابي قتادة اجر المعلم على تعليم القرآن واجاز الحسن
وعلقمة في احد قوليه الاجرة على نسخ المصاحف قال ابو محمد اما الاحاديث في ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يصح منها شيء اما حديث ابي ادريس الخولاني ان ابي بن كعب
فمنقطع ولا يعرف لابي ادريس سماع من ابي والاخر انه منقطع لان علي بن رباح لم يدرك
ابي بن كعب واما حديث عبادة بن الصامت فاحد طرقه عن الاسود بن ثعلبة وهو مجهول
لا يدري قاله علي بن المديني وغيره والاخر من طريق بقية وهو ضعيف والثالث من طريق اسمعيل
ابن عياش وهو ضعيف ثم منقطع ايضا واما حديث عبد الرحمن بن شبل ففيه ابو راشد
الحبراني وهو مجهول ثم لو صحت لكانت كلها قد خالفها ابو حنيفة واصحابه لانها كلها انما
جاءت فيما اعطي بغير اجرة ولا مشارطة وهم يجيزون هذا الوجه فموهوا بايراد احاديث
ليس فيها شيء مما منعوا وهم مخالفون لما فيها فبطل كل ما في هذا الباب والصحابة رضي الله
عنهم قد اختلفوا فبقي الاثران صحيحان لا معارض لهما وبالله تعالى التوفيق
مسئلة والاجارة جائزة على التجارة مدة مسماة في مال مسمى او هكذا جملة
كالخدمة والوكالة وعلى نقل جواب المخاصم طالبا كان او مطلوبا وعلى جلب البينة وحملهم

قال الذهبي هذا غلط [illegible] موت ابي

الى الحاكم

الى الحاكم وعلى تقاضي اليمين وعلى طلب الحقوق وعلى النجش لمن وجب احضاره لان هذه كلها اعمال
محدودة داخلة تحت امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمؤاجرة **مسئلة** ولا يجوز مشارطة
الطبيب على البرء اصلا لانه بيد الله تعالى لا بيد احد وانما الطبيب معالج ومقوي للطبيعة بما يقابل
الداء ولا يعرف كمية قوة الدواء من كمية قوة الداء ولا يقدر عليه الا الله تعالى **مسئلة** وجائز ان
يستاجر الطبيب لخدمة ايام معلومة لانه عمل محدود فان اعطي عند البرء شيئا بغير شرط فحلال
لامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باخذ ما اعطي المرء من غير مسئلة **مسئلة** ولا يجوز الاجارة
على حفر بئر البتة سواء كانت الارض معروفة او لم تكن لانه قد يخرج فيها الصفاة الصلدة والارض
المتهالة الرخوة والصلبة وهذا عمل مجهول وقد يبعد الماء في موضع ويقرب فيما هو الى جانبه
وانما يجوز ذلك في استيجاره مياومة ثم يستعمله فيها في حفر البئر لانه عمل محدود معلوم تولى
منه حسب ما يقدر وبالله التوفيق **مسئلة** ولا يجوز ان يشترط على المستاجر لخياطة
احضار الخيوط وعلى الوراق القيام بالحبر وعلى البناء القيام بالطين او الصخر او الحجارة
وهكذا في كل شيء وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن لانه اجارة وبيع معا قد اشترط
احدهما مع الاخر فحرم ذلك من وجهين احدهما انه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل
والثاني انه بيع مجهول واجارة مجهولة لانه لا يدري بما يقع من ذلك البيع ولا ما يقع منه بالاجارة
فهو اكل مال بالباطل فان تطوع في كل ما ذكرنا احضار ما ذكرنا عن غير شرط جاز ذلك
لانه فعل خير واما استيجار البناء والاته والنجار والته والوراق واقلامه وحلمه وسكينه
وملزمته ومحبرته والخياط وابرته وحلمه فكل ذلك جائز حسن لانها اجارة واحدة كلها
فان كان شيء من ذلك لغيره لم يجز لانه لا يدري ما يقع ذلك لملك الاله ولا ما يقع للعامل
فهو اكل مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق واما الصباغ فانما استؤجر لادخال الثوب
في قدره فقط **مسئلة** ومن استاجر دارا او عبدا او دابة او شيئا ثم اجره باكثر مما
استاجره به او اقل او بمثله فهو حلال جائز وكذلك الصانع يستاجر لعمل شيء فيستاجر هو
غيره باقل او باكثر او بمثله فكل ذلك حلال والفضل جائز لهما الا ان تكون المعاقدة على ان
يسكنها بنفسه او يركبها بنفسه او يعمل العمل بنفسه فلا يجوز غير ما وقعت عليه الاجارة لانه
لم يات نهي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وهي مؤاجرة وقد امر عليه السلام بالمؤاجرة
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والاجارة بالاجارة جائزة لمن اجر سكنى دار بسكنى
دار او خدمة عبد بخدمة عبد او سكنى بخدمة او بخياطة كل ذلك جائز لانه لم يات نص بالنهي
عن ذلك وهو قول مالك وقال ابو حنيفة لا يجوز كرى دار بكرى دار ويجوز بخدمة عبد
وهذا التقسيم فاسد بقية الكلام في المسئلة التي قبل هذه قال ابو محمد روينا من طريق
ابن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن نافع عن ابن عمر انه قال
فيمن اجر اجيرا فاجره باكثر مما استاجره قال ابن عمر الفضل للاول ومن طريق وكيع ثنا
شعبة عن قتادة عن ابن عمر انه كرهه وصح عن ابرهيم انه قال يرد الفضل وهو قول
ولم يجزه مجاهد ولا اياس بن معاوية ولا عكرمة وكرهه الزهري بعد ان كان يبيحه وكرهه
ميمون بن مهران وابن سيرين وسعيد بن المسيب وشريح ومسروق ومحمد بن علي وابو سلمة بن عبد الرحمن

وأباحه سليمن بن يسار وعروة بن الزبير والحسن وعطا قال أبو محمد احتج المانعون من ذلك بأنه
كالربو وهذا باطل بل هي اجارة صحيحة ولا فرق بين من ابتاع بثمن وباع بأكثر وبين من اكترى
بشي وأكرى بأكثر والمالكيون يشنعون بخلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وهذا مما
تناقضوا فيه لأن ابن عمر لم يجزه ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وممن قال
في ذلك بقول أبي حنيفة في ذلك الشعبي قال أبو محمد هو قول لا دليل على صحته والتقليد لا يجوز
والعجب أنهم قالوا يتصدق بالفضل وهذا باطل لأنه إن كان حلالا له فلا يلزمه أن يتصدق به
إلا إن يشا وإن كان حراما عليه فلا يحل له أن يتصدق بما لا يملك وبالله تعالى التوفيق

مسألة وتنقية المراحض على الذي ملأه لا على صاحب الدار ولا يجوز اشتراطه على صاحب الدار
لأن على من وضع كناسة أو زبلا أو متاعا في أرض غيره التي هي مال غيره لم يجز له ذلك وعليه أن
يزيله عن المكان الذي لا حق له فيه واشتراطه على صاحب الدار باطل من وجهين أحدهما أنه شرط
ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل والثاني أنه مجهول المقدار فهو شرط فاسد وبالله تعالى التوفيق

مسألة فإن كان خانا يبيتون فيه ثم يرحلون فعلى صاحب الخان احضار مكان فارغ للخلاء به
إن شا ولا يبرز وأي الصعدات إن أبى من ذلك

مسألة والأجرة على كنس الكنيف جائزة
وهو الظاهر من قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي سليمن لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة
على ما روينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن الفضل بن طلحة أن ابن عمر قال لرجل
كناس العذرة أجره أنه منه تزوج ومنه كسب ومنه حج فقال له ابن عمر أنت خبيث وما كسبت خبيث
وما تزوجت خبيث حتى تخرج كما دخلت فيه قال سعيد بن منصور نا مهدي بن ميمون عن واصل
مولى أبي عيينة عن عمرو بن هرم عن عبد الحميد بن محمود أنه سمع ابن عباس وقد قال له رجل إني
كنت رجلا كساحا أكسح هذه الحشوش فأصبت مالا فتزوجت منه وولد لي فيه وحججت منه
فقال له ابن عباس أنت ومالك خبيث وولدك خبيث ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف فأين المحتجون
والمالكيون عن هذا إن طردوا أقوالهم ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم

مسألة وجائز إعطاء الغزل للنسج بجزء مسمى منه كربع أو ثلث أو نحو ذلك فإن تراضيا على أن يكون
النساج معا ويكونا متعاشرين فيه جاز ذلك وإن أبى أحدهما لم يلزمه وكان للناسج من الغزل الذي
سمى له أجرة بمقدار ما ينسج من الأخرى ثم نسجه ويستحق جميع ما سمى له وكذلك يجوز إعطاء الثوب
للخياط بجزء منه مشاع كذلك وإعطاء الزيتون للمعصر كذلك وكذلك الاستيجار لجمع هذه الزيتون بجزء محدود
بجزء منها كذلك كل ذلك جائز وكذلك استيجار الراعي لحراسة هذه الغنم بجزء منها مسمى كذلك
أيضا ولا يجوز بجزء مسمى من النسل الذي لم يولد بعد لأن كل ما ذكرنا قبل فهي إجارة محدودة في
شي موجود قائم ولا يجوز الإجارة بما لم يخلق بعد لأنه غرر لا يدري أيكون أم لا روينا من طريق
ابن أبي شيبة نا محمد بن عدي عن عون سألت محمد بن سيرين عن دفع الثوب إلى النساج بالثلث
ودرهم أو بالربع أو بما تراضيا عليه قال لا نعلم به بأسا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال
أجاز الحكم إجارة الراعي للغنم بثلثها أو ربعها وهو قول ابن أبي ليلى وروي عن الحسن أيضا ابن أبي
شيبة نا ابن علية عن ليث عن عطا مثل قول ابن سيرين ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن معمر عن
الزهري مثل قول ابن سيرين وعطا ابن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي قال سألت أيوب

السختياني ويعلى بن حكيم عن الرجل يدفع الثوب إلى النساج بالثلث أو الربع فلم يريا به بأسا ابن أبي شيبة نا
يزيد بن الحباب عن أبي هلال عن قتادة قال لا بأس أن يدفع إلى النساج الثلث أو الربع ابن أبي
شيبة نا عبدة بن أبي سليمن عن سعيد بن أبي عروبة عن سعيد بن المسيب أنه قال لا بأس بأن يعالج
الرجل النخل ويقوم عليه بالثلث والربع ما لم ينفق هو منه شيئا ابن أبي شيبة نا ابن علية عن أيوب
السختياني عن الفضيل عن سالم قال النخل يعطى من عمل فيه منه وهو قول ابن أبي ليلى والأوزاعي
والليث وكره ذلك إبرهيم والحسن في أحد قوليه ولم يجزه أبو حنيفة ولا مالك ولا الشافعي

مسألة وجائز كرى السفن كبارها وصغارها بجزء مسمى مما يحمل فيه مشاع أو مميز وكذلك
الدواب والعجل ويستحق صاحب السفينة من الكرى قدر ما قطع من الطريق عطبت أو سلمت
لأنه عمل محدود وقال مالك لا كرى له إلا أن يبلغ قال أبو محمد وهذا خطأ واستحلال تسخير السفينة
بلا أجرة ولا طيب نفس صاحبها ولا فرق بين السفينة والدابة في ذلك وقوله في ذلك لا
يعضده قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول أحد قبله نعلمه ولا قياس ولا رأي له وجه وبالله
تعالى التوفيق وكذلك استيجار خدمة المركب جائز ولهم من الأجرة بقدر ما عملوا عطب المركب
أو سلم

مسألة فإن هال البحر وخافوا العطب فليخففوا الأثقل فالأثقل ولا ضمان فيه
على أهل المركب لأنهم مأمورون بخلاص أنفسهم قال الله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم وقال تعالى ولا
تلقوا بأيديكم إلى التهلكة فمن فعل ما أمر به فهو محسن قال تعالى ما على المحسنين من سبيل وقال
مالك يضمن ما كان للتجارة ولا يضمن ما كان للأكل والقنية ولا يضمن شيئا من ذلك من لا
مال له في المركب وهذا كله تخليط لا يعضده دليل أصلا وقول لا نعلم أحدا تقدمه قبله
وبالله تعالى التوفيق فإن كان دون الأثقل ما هو أخف منه فإن كان في رمي الأثقل
كلفة يطول أمرها ويخاف غرق السفينة فيها ويرجى الخلاص برمي الأخف رمي الأخف
حينئذ لما ذكرنا وأما من رمى الأخف وهو قادر على أن يرمي الأثقل فهو ضامن لما رمى
من ذلك لا يضمنه معه غيره لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ولا يرمى
حيوان إلا لضرورة يوقن معها النجاة برميه ولا يلقى إنسان أصلا لا مؤمن ولا كافر لأنه لا
يحل لأحد دفع ظلم عن نفسه بظلم من لم يظلمه والملاحون إلقاء مال المثقل السفينة ضامن
لمن وقع الهلاك على نفسه فمنعه من ظلمهم فرض

مسألة ومن استأجر دارا فإن
كان فيها دالية أو شجرة لم يجز دخولها في الكرى أصلا قل خطرها أم كثر ظهر حملها أو لم يظهر طاب
أو لم يطب لأنها قبل أن يخلق الثمر وقبل أن يطيب لا يحل فيها عقد أصلا إلا المساقاة فقط
وبعد ظهور الطيب لا يجوز فيه إلا البيع لا الإجارة لأن الإجارة لا يملك بها العين ولا تستهلك
أصلا والبيع يملك به العين والرقبة فهو بيع بثمن مجهول وإجارة بثمن مجهول فهو حرام من كل
جهة وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمن

مسألة وإجارة المشاع جائزة فيما
ينقسم وما لا ينقسم من الشريك ومع الشريك ومع غير الشريك ودونه وهو قول مالك والشافعي
وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأبي سليمن وغيرهم وقال أبو حنيفة لا يجوز إجارة المشاع لا ما ينقسم
وما لا ينقسم إلا من الشريك وحده وقال لا يجوز رهن المشاع كان مما ينقسم أو مما لا ينقسم
لا عند الشريك فيه ولا عند غيره فإن ارتهن اثنان معا رهنا من واحد جاز ذلك وقال

لا يجوز هبة المشاع ان كان مما ينقسم كالدور والارضين ويجوز فيما لا ينقسم كالسيف واللؤلؤ ونحو ذلك
واجاز بيع المشاع ما ينقسم وما لا ينقسم من الشريك وغير الشريك ولم يجز في اجارة المشاع
لا من الشريك ولا من غيره وهذه تقاسيم في غاية الفساد والدعوى بالباطل والتناقض
بلا دليل اصلا ولا نعلمها عن احد قبل ابي حنيفة ولا حجة لهم في ذلك الا ان قالوا الانتفاع
بالمشاع غير ممكن الا بالمهاياة وفي ذلك انتفاع بحصة شريكه • قال ابو محمد وهو داخل عليهم في البيع
وفي الملك ولا فرق وامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمواجرة ولم يخص مشاعا من غير مشاع وما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا وقد تم الدين ولله الحمد ونحن في غنى عن راي ابي
حنيفة وغيره وبالله تعالى التوفيق • مسئلة ولا ضمان على اجير مشترك او غير مشترك ولا على صانع ان ط
اصلا الا ما ثبت انه تعدى فيه او اضاعه والقول في كل ذلك ما لم تقم عليه بينة قوله مع يمينه فان
قامت عليه بينة بالتعدي او الاضاعة ضمن وله في كل ذلك الاجرة فيما اثبت انه كان عمله فان لم تقم بينة
حلف صاحب المتاع انه لا يعلم انه عمل ما ادعى انه عمله ولا شيء عليه حينئذ وبرهان ذلك قول
الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فمال الصانع والاجير حرام على غيره فان اعتدى او اضاع
لزمه حينئذ ان يعتدى عليه بمثل ما اعتدى والاضاعة لما يلزمه حفظه تعد وهو ملزم حفظ ما
استعمل فيه باجرة وبغير اجرة لنهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اضاعة المال وحكمه عليه السلام بالبينة
على ما ادعى وباليمين على المطلوب اذا انكره ومن طلب بغرامة مال او ادعى عليه ما يوجب غرامة فهو المدعي ط
المدعى عليه فليس عليه الا اليمين لحكم الله عز وجل والبينة على من يدعي لنفسه حقا في مال غيره وقد اختلف
الناس في هذا فقالت طائفة كما قلنا روينا من طريق شعبة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي
قال لا يضمن الصانع ولا القصار ولا الحائك واشباهه ومن طريق حماد بن سلمة اخبرنا جبلة بن
عطية بن عبد الله بن موهب قال في حمال استوجر لحمل قلة عسل فانكسرت قال لا ضمان عليه ومن
طريق ابن ابي شيبة نا ازهر السمان عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين انه كان لا يضمن الاجير
الا من تضييع ومن طريق ابن ابي شيبة عن اسمعيل بن سالم عن الشعبي قال ليس على اجير المشاهرة
ضمان ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا سفين الثوري عن مطرف بن طريف عن الشعبي
قال لا يضمن القصار الا ما جنت يده ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن
مطرف عن الشعبي قال يضمن الصانع ما اعنتت يده ولا يضمن ما سوى ذلك ومن طريق
ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن اشعث عن ابن سيرين عن شريح انه كان لا يضمن
الملاح غرقا ولا حرقا ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن يونس بن عبيد عن الحسن
البصري قال اذا افسد القصار فهو ضامن وكان لا يضمنه غرقا ولا حرقا ولا عدوى مكابر
قال ابو محمد هذا نص قولنا • ومن طريق سعيد بن منصور عن مسلم بن خالد عن ابن ابي نجيح
عن طاوس انه لم يضمن القصار ومن طريق عبد الرزاق نا معمر قال قال ابن شبرمة
لا يضمن الصانع الا ما اعنتت يده وقال قتادة يضمن اذا ضيع وبه الى عبد الرزاق نا
سفين الثوري ان حماد بن ابي سليمن كان لا يضمن احدا من الصناع وهو قول ابي حنيفة
والشافعي وزفر وابي ثور واحمد واسحق والمزني وابي سليمن • وقالت طائفة الصناع
كلهم ضامنون ما جنوا وما لم يجنوا روينا من طريق عبد الرزاق عن بعض اصحابه

الليث

عن الليث بن سعد عن طلحة بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج ان عمر بن الخطاب ضمن الصانع يعني
من عمل بيده ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو قال كان علي بن ابي طالب
عليه السلام يضمن الاجير وصح من طريق ابن ابي شيبة نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يضمن القصار والصواغ وقال لا يصلح الناس الا ذلك وروي عنه انه ضمن نجارا رًا
وصح عن شريح تضمين الاجير والقصار وعن ابرهيم ايضا تضمين الصناع وكذلك عن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود وعن مكحول انه كان يضمن كل اجير حتى صاحب الفندق الذي يحبس للناس بس
دوابهم وهو قول ابن ابي ليلى حتى ضمن صاحب السفينة اذا عطبت الامتعة التي حملت
فيها • وقالت طائفة يضمن كل من اخذ اجرا روي ذلك عن علي وعبد الرحمن بن يزيد وغير هما
وقالت طائفة يضمن الاجير المشترك وهو العام وهو الذي استوجر على الاعمال ولا
يضمن الخاص وهو الذي استوجر لمدة ما وهو قول ابي يوسف ومحمد وروي عن
ابرهيم يضمن الاجير المشترك ولم يات عنه لا يضمن الخاص وقالت طائفة يضمن الصانع
ما غاب عنه الا ان تقوم بينة انه تلف بعينه من غير فعله فلا يضمن ولا يضمن ما ظهر عليه الا ببينة
بانه تعدى وهو قول مالك بن انس قال ابو محمد اما قول مالك فما نعلم له حجة اصلا
لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا قول احد قبله ولا من قياس وما كان
هكذا فلا وجه له ولم نجد لهم شبهة الا انهم قالوا فعلنا ذلك احتياطا للناس فقلنا فضمنوا
الودائع احتياطا للناس وقد صح عن عمر بن الخطاب انه ضمنها انس بن مالك وايضا
فمن جعل المستضعفين اولى بالاحتياط لهم من الصناع والكل مسلمون ولو عكس عليهم
عاكس قولهم لما كان بينه وبينهم فصل بان قال بل اضمن ما ظهر الا ان ياتي ببينة على انه
تلف من غير فعله وتعديه ولا اضمن ما بطن الا ان تقوم بينة عدل بانه هلك من تعديه
بل لعل هذا احوط في النظر وكذلك قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن وهذا مما خالفوا
كلهم عمر وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم
وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق اهواءهم والقوم اصحاب قياس بزعمهم • وقال بعض
اصحاب القياس وجدنا ما يدفعه الناس بعضهم الى بعض من اموالهم ينقسم اقساما
ثلثة لا رابع لها فقسم ينتفع به الدافع وحده لا المدفوع اليه فقد اتفقنا انه لا ضمان على بعض
والوديعة يوجب رد كل ما كان من غيرها اليها وقسم ينتفع به الدافع والمدفوع اليه
فقد اتفقنا على انه لا ضمان في بعضه كالقراض فوجب رد كل ما كان من غيره اليه ودخل
في ذلك الرهن وما دفع الى الصناع وقسم ثالث ينتفع به المدفوع اليه خاصة وحده فقد
اتفقنا في بعضه على انه مضمون كالقرض فوجب ان يكون العارية مثله • قال علي
لو صح قياس في العالم لكان هذا لكنهم لا الاثار اتبعوا ولا القياس عرفوا وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولا يجوز الاجارة الا بمضمون مسمى محدود في الذمة او بعين معينة متميزة
معروفة الحد والمقدار وهو قول عثمان وغيره • قال علي وقال مالك يجوز كراء الاجير بطعامه
واحتجوا بخبر عن ابي هريرة كنت اجيرا لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي • قال
علي قد يكون هذا اتكارا عن غير عقد لازم واما العقود المقضي بها فلا تكون الا بمعلوم

والطعام مختلف في الكيل اختلافا متفاوتا فهو مجهول لا يجوز وبالله تعالى التوفيق

كتاب الجعل في الآبق وغيره

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم عونك اللهم

لا يجوز الحكم بالجعل على احد فمن قال لآخر ان جئتني بعبدي الآبق فلك علي دينار او قال ان فعلت كذا وكذا فلك على درهم او ما اشبه ذلك فجاءه بذلك او هتف واشهد على نفسه ان جاني بكذا فله كذا فجاءه به لم يقض عليه بشيء ويستحب لو وفى بعهده وكذلك من جاءه بآبق فلا يقضى له بشيء سواء عرف بالمجي بالاباق اولم يعرف بذلك الا ان يستأجره على طلبه مدة معروفة او ليأتيه به من مكان معروف فيجب له ما استأجره به وقد اوجب قوم الجعل والزموه الجاعل واحتجوا بقول الله عز وجل اوفوا بالعقود وبقول يوسف صلى الله عليه وسلم وخدمته عنه قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وبحديث الذي رقى على قطيع من الغنم وقد ذكرناه في الاجارات فاغنى عن اعادته قال علي وكل هذا لا حجة لهم فيه اما قول الله عز وجل اوفوا بالعقود فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام وقال تعالى وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم فصح انه ليس لاحد ان يعقد في دمه ولا في ماله ولا في عرضه ولا في بشرته عقدا ولا ان يلتزم في شيء من ذلك حكما الا ما جاء النص بايجابه باسمه او باباحته باسمه فصح ان العقود التي امر الله عز وجل بالوفاء بها انما هي العقود المنصوص عليها باسمائها وان كل ما عداها فحرام عقده وايضا فان الله عز وجل يقول ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فصح ان من التزم ان يفعل شيئا ولم يقل ان شاء الله فقد خالف امر الله تعالى واذا خالف امر الله عز وجل لم يلزمه عقد خالف فيه امر ربه عز وجل واذا خالف امر الله عز وجل لم يلزمه عقد خالف فيه امر ربه عز وجل بل هو معصية يلزمه ان يستغفر الله عز وجل منه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فان قال الا ان يشاء الله فقد علمنا يقينا علم ضرورة ان عقد ذلك العقد لم يشأ الله ثم لم ينفذه ولا فعله فان الله تعالى لم يشأه اذ لو شاء الله تعالى لانفذه والزمه فلم يخرج عن ما التزم من كون ذلك العقد ان شاء الله والا فلا وايضا فان المخالفين لنا في هذا لا يرون جميع العقود لازمة ولا ياخذون بعموم الآية التي احتجوا بها بل يقولون فيمن عقد على نفسه ان يصبغ ثوبه اصفر او ان يمشي الى السوق او نحو هذا انه لا يلزمه فقد نقضوا احتجاجهم بعمومها ولزمهم ان ياتوا بالحد المفرق بين ما يلزمونه من العقود وبين ما لا يلزمونه وبالبرهان على صحة ذلك العقد وذلك الفرق والا فقولهم مردود لانه دعوى بلا برهان وما كان هكذا فهو باطل قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين والعجب ان المخالفين لنا يقولون ان كل عقد عقده بيمين لم يلزمه الوفاء به وانما فيه الكفارة ان لم يف به فقط ثم يلزمونه اياه اذا لم يؤكده فنراهم كلما اكد العاقد عقده انحلّ عنه واذا لم يؤكده لزمه وهذا معكوس وبالله تعالى التوفيق فاما قول يوسف عليه السلام فلا يلزم لوجوه احدها ان شريعة من قبلنا من الانبياء لا تلزمنا قال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضلت على الانبياء بست فذكر عليه السلام منها وارسلت الى الناس كافة وقال عليه السلام ايضا اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي فذكر عليه السلام منها وكان النبي يبعث الى قومه

خاصة وبعثت الى الناس عامة رويناه من طريق جابر والذي قبله من طريق ابي هريرة فاذ قد صح هذا فلم يبعثوا الينا واذ لم يبعثوا الينا فلا يلزمنا شرع لم نؤمر به وانما يلزمنا الايمان بانهم رسل الله تعالى وان ما اتوا به لازم لمن بعثوا اليه فقط وايضا فان المحتجين بهذه الآية اول مخالف لها لانهم لا يلزمون لمن قال لمن جاءني بامر كذا احمل بعير الوفاء بما قال لان هذا الحمل لا يدرى امن لؤلؤ او من ذهب او من رماد ولا اي البعير من هو من البعران الضعيف الذي لا يستقل بعشرين صاعا ومنها القوي الصحيح الذي يستقل بثلثماية صاع ولا اشد مجاهرة بالباطل ممن يحتج بشيء هو اول مخالف على من لم يلتزم فعاد ذلك الاصل وايضا فحتى لو كان في شريعتنا هذا لما كان حجة علينا لانه ليس في هذه الآية الزام القضاء بذلك وانما فيها انه جعل ذلك الجعل فقط وليس هذا مما خالفناهم فيه فبطل تعلقهم بالآية بيقين ولله الحمد واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم في جعل الراقي فصحيح الا انه لا حجة لهم فيه الا اباحة اخذها اعطى الجاعل على الرقية فقط وهذا حق وليس فيه القضاء على الجاعل بما جعل ان ابى ان يعطيه فسقط كل ما احتجوا به وبالله تعالى التوفيق فان قيل انه وعد قلنا قد تكلمنا في الوعد والخلاف في آخر كتاب النذور بما فيه كفاية وكلامنا ههنا فيه بيان انه ليس كل وعد يجب الوفاء به وانما يجب الوفاء بالوعد بالواجب الذي افترض الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فهو الذي يلزم سواء التزمه او لم يلتزمه وبالله تعالى نتايد ومن العجائب ان الملزمين الوفاء بالجعل يقولون انه لا يلزم المجعول ان يفعل ما جعل له في ذلك الجعل وهم بزعمهم اصحاب اصول يردون اليها فروعهم ففي اي الاصول عقد متفق عليه او منصوص عليه بين اثنين يلزم احدهما ولا يلزم الآخر وقال مالك من جاء بالآبق فان كان ممن يعرف بطلب الاباق فانه يجعل له على قدر قرب الموضع وبعده فان لم يكن ذلك شانه ولا عمله فلا جعل له ولكن يعطى ما انفق عليه فقط وقال ابو حنيفة لا يجب الجعل في شيء الا في رد الآبق فقط العبد والامة سواء فمن رد آبقا او آبقة من مسيرة ثلاث ليال فصاعدا فله على كل راس اربعون درهما فان ردها من اقل من ثلاث رضخ له ولا يبلغ بذلك اربعين درهما فان جاء باحدهما من مسيرة ثلاث فصاعدا وهو يساوي اربعين درهما فاقل نقص من قيمته درهم واحد فقط ثم رجع ابو يوسف ومحمد بن الحسن عن هذا القول فقال محمد ينقص من قيمته عشرة دراهم وقال ابو يوسف له اربعون درهما ولو لم يساو الا درهما واحدا قال علي اما قول مالك فخطأ لا برهان على صحته اصلا لانه تفريق بين عمل وعمل وفرق بينهما بلا برهان لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه وما نعلم هذا القول عن احد قبله ويلزم على ان من كان بنا فمر على حائط مائل فاصلحه وبناه ان له اجره عليه فان لم يكن بنا وبناه فلا اجر له والباب يتسع ههنا جدا فاما ان يريد ولاة الحكم في اموال الناس بالباطل واما ان يتناقضوا لا بد من احدهما واما قول ابي حنيفة واصحابه ففي غاية الفساد والتخليط لانهم حدوا حدا او احدا لم يات به قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا تابع ولا احد نعلمه قبلهم ولا قياس ولا راي يعقل ثم لهم فيه من التخاذل ما لا يخفى على ذي مسكة عقل وهم قد قالوا من قتل

جارية تساوي مائة الف درهم فصاعدا او اقل الى خمسة آلاف درهم لم يكن عليه الا خمسة آلاف
درهم غير خمسة دراهم ومن قتل عبدا يساوي عشرين الف درهم فصاعدا او اقل الى عشرة
آلاف درهم لم يكن عليه الا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم ثم سووا في جعل الآبق بين
الرجل والمرأة واسقط ابو حنيفة درهما من قيمته ان لم يساو اربعين درهما فهلا اسقط من
ثمن الذكر عشرة دراهم ومن ثمن الامة خمسة دراهم كما فعل في القتل وهلا اسقط هنالك درهما
كما اسقط ههنا وليت شعري من اين قصد والى الدرهم ولعله يجعل ايضا كالذي يجد به
النجاسات وهلا حد بنصف درهم او بربع درهم او بفلس ثم اجاب ابي يوسف اربعين درهما
في جعله ولو لم يساو الا درهما بالله وبالمسلمين من اضل طريقة او ابعد حقيقة او اقل موافقة
ممن يعارض حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصراة ان ترد وصاع تمر بحماقاتهم وآرائهم
المنتنة فقالوا ارايتم ان كان اشتراها بنصف صاع تمر ثم لم يوجب مثل هذا في الجعل الذي
لم يصح فيه سنة قط وهلا اذ اجمعوا ههنا قالوا في المصراة يردها وقيمتها من صاع تمر ان كانت
اقل من صاع الا تمرتين او الا نصف مد ونحو ذلك ثم موهوا انهم اتبعوا في ذلك آثارا مرسلا
وروايات عن الصحابة رضي الله عنهم وكذبوا في ذلك كله بل خالفوا الاثر المرسل في ذلك وخالفوا
كل رواية رويت في ذلك عن صاحب او تابع على ما نذكر ان شاء الله تعالى واعجب شيء دعواهم ان
الاجماع قد صح في ذلك فان كان اجماعا فقد خالفوه ومن خالف الاجماع عندهم كفر فاعترفوا
بذنبهم فسحقا لاصحاب السعير وان لم يكن اجماعا فقد كذبوا على الامة وعلى انفسهم فانظر
كيف كذبوا على انفسهم روينا من طريق ابن ابي شيبة نا حفص هو ابن غياث عن ابن
جريج عن عطاء وابن ابي مليكة وعمرو بن دينار قالا جميعا ما زلنا نسمع ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في العبد الآبق يوجد خارجا من الحرم دينارا او عشرة دراهم ومن طريق وكيع نا
ابن جريج عن ابن ابي مليكة وعمرو بن دينار قالا جميعا جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الآبق اذا جيء به خارجا من الحرم دينارا ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن
عمرو بن دينار قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم في الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم وهذا خلاف
قول الطائفتين مع قولهما ان المرسل كالمسند والمرسل اصح من هذا لان عمرا وعطاء
وابن ابي مليكة ثقات ائمة نجوم وكلهم ادرك الصحابة فعطاء ادرك عائشة ام المؤمنين وصحبها
فمن دونها وابن ابي مليكة ادرك ابن عباس وابن عمر واسماء بنت ابي بكر وابن الزبير
وسمع منهم وجالسهم وعمرو ادرك جابرا وابن عباس وصحبهما لاسيما قول اثنين منهما
كانا بالي اتيهما كانا انهما ما زالا يسمعان ذلك فهان عند هؤلاء المخالفين كل ذلك تقليدا لخطأ
ابي حنيفة ومالك وسهل عندهم في رد السنن الثابتة تقليد رواية شيخ من بني كنانة عن
عمر البيع عن صفقة او خيار وسائر المرسلات الواهية اذ وافقت رأي ابي حنيفة ومالك
فمن اضل ممن هذه طريقته في دينه ونعوذ بالله من الخذلان ومن طريق ابن ابي شيبة
نا محمد بن يزيد عن ايوب ابي العلاء عن قتادة وابي هاشم كلاهما قال ان عمر بن الخطاب
قضى في جعل الآبق اذا اصيب في غير مصره اربعين درهما فان اصيب في المصر بعشرين
درهما او عشرة دراهم ومن طريق عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا يزيد بن هرون

... عفا الله عنه

نا الحجاج

نا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب في جعل الآبق دينارا
او اثني عشر درهما وهذا كله خلاف قول المالكيين والحنفيين ومن طريق احمد بن حنبل وابن ابي شيبة
قالا جميعا نا يزيد بن هرون عن الحجاج بن ارطاة عن الحصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن
الحارث الاعور عن علي بن ابي طالب قال في جعل الآبق دينارا او اثني عشر درهما زاد احمد
في روايته اذا كان خارجا من المصر وهذا كله خلاف قول المالكيين والحنفيين ومن طريق
ابن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان الثوري عن ابي اسحق قال اعطيت الجعل في زمان معوية اربعين
درهما وهذا خلاف قول الحنفيين والمالكيين ثم ليس فيه ان معوية قضى بذلك ولا انه قضى
بذلك على ابي اسحق ولا في اي شيء اعطاه فظاهره انه تطوع بذلك لا يدري في اي شيء فلا متعلق
لهم بهذا اصلا ولعله اعطاه في جعل شرطي وكله عليه زيادة ظلما ومن طريق محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن المثنى نا ابو عامر العقدي عن سفيان الثوري عن ابي رباح عبد الله بن رباح
عن ابي عمرو الشيباني قال اتيت عبد الله بن مسعود بآبق او باباق قال الاجر والغنيمة قلت هذا
الاجر فما الغنيمة قال من كل رأس اربعون درهما ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن
عبد الله بن رباح عن ابي عمرو الشيباني ان رجلا اصاب ابقا بعين التمر فجاء به فجعل فيه
ابن مسعود اربعين درهما ومن طريق الحجاج بن منهال نا ابو عوانة نا شيخ عن ابي عمرو
الشيباني ان ابن مسعود سئل عن جعل الآبق فقال اذا كان خارجا من الكوفة فاربعين
واذا كان بالكوفة فعشرة هذا كل ما روي فيه عن الصحابة رضي الله عنهم وكله مخالف لابي
حنيفة ومالك ولم يحد ابن مسعود ولا احد قبله مسيرة ثلاث باربعين درهما ثم هذا كله لا يصح
اما عن عمر فاحد الطريقين منقطع والاخرى والتي عن علي كلاهما عن الحجاج بن ارطاة
وهو ساقط والتي عن ابن مسعود عن شيخ لا يدري من هو وعن عبد الله بن رباح العدني
وهو غير مشهور بالعدالة واما التابعون فصح عن شريح وزياد ان الآبق اذا وجد في
المصر فجعله عشرة دراهم وان وجد خارج المصر فاربعون درهما وروي هذا ايضا
عن الشعبي وبه يقول اسحق بن راهويه وهذا خلاف ابي حنيفة ومالك وصح عن عمر بن عبد العزيز
ما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة
ان عمر بن عبد العزيز قضى في جعل الآبق اذا اخذ على مسيرة ثلاث ثلاثة دنانير ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر قضى عمر بن عبد العزيز في الآبق في يوم دينار وفي يومين دينار ين
وفي ثلاثة ايام ثلاثة دنانير فما زاد على اربعة فليس له الا اربعة وهذا كله خلاف قول
ابي حنيفة ومالك ومن طريق احمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن
ابي انيسة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي قال جعل الآبق قد كان يجعل فيه دون
الذي يجعل فيه اربعون درهما فهذا عموم خلاف قول ابي حنيفة ومالك وقد جاء عن ابرهيم
خلاف هذا ومثل قولنا وقال احمد بن حنبل ان وجد في المصر فلا شيء وان وجد خارج
المصر فاربعون درهما قال علي فهم ثلاثة من الصحابة لم يصح عن احد منهم وهم ايضا مختلفون
وخمسة من التابعين مختلفون فلم يستحي الحنفيون من دعوى الاجماع من الصحابة على
جعل الآبق ولم يصح عن احد منهم قط الا جاء عن ثلاثة فقط كما ذكرنا قد خالفوهم مع ذلك

ثم لم يكن عندهم اجماعا اجماعهم بيقين على المساقاة في خيبر الى غير اجل وقد اتفقوا بلا شك على ذلك
عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعصر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ولا بالوا بمخالفة اكثر من ضعف هذا العدد
من الصحابة رضي الله عنهم صح عنهم القصاص من اللطمة ومن ضربة السوط والمسح على الجوربين
والعمامة وغير ذلك ثم قد روينا خلاف هذا ايضا عن بعض الصحابة والتابعين كما روينا من
طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي
ابن ابي طالب في الاباق فان المسلمين يرد بعضهم على بعض ومن طريق ابن ابي شيبة نا
وكيع عن اسرائيل عن ابرهيم بن مهاجر عن ابرهيم النخعي قال المسلم يرد على المسلم يعني في الابق
ومن طريق وكيع نا سفين عن جابر عن الحكم بن عتيبة قال في الابق المسلم يرد على المسلم
وهو قول الشافعي والاوزاعي والليث والحسن بن حي وابي سليمن واحد قولي احمد بن
حنبل كلهم يقول لا جعل في الآبق وروينا من طريق وكيع نا مسعر هو ابن كدام عن
عبد الكريم قال قلت لعبد الله بن عتبة اجعل في الابق قال نعم قلت الحد قال لا ومن
طريق وكيع نا اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابي بكر قال ان لم تعطه
جعلا فليرسله في المكان الذي اخذه **قال علي** قال الله عز وجل محمد رسول الله والذين معه
اشداء على الكفار رحماء بينهم ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اضاعة المال وقال الله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ففرض على كل مسلم حفظ مال اخيه
ان وجده ولا يحل له اخذ ماله بغير طيب نفسه فلا شيء لمن اتى بابق لانه فعل فعلا هو
فرض عليه كالصلاة والصيام وبالله تعالى التوفيق ولو اعطاه بطيب نفسه لكان حسنا وبالله تعالى
التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب المزارعة والمغارسة

مسئلة الاكثار من الزرع والغرس
حسن واجر ما لم يشغل ذلك عن الجهاد وسواء كان ذلك في ارض العرب او الارض التي اسلم
اهلها عليها او ارض الصلح او ارض العنوة المقسومة على اهلها او الموقوفة بطيب النفس
لمصالح المسلمين روينا من طريق البخاري نا قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا
فيأكل منه طائر او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة وروينا ايضا من طريق الليث انه
سمع ابا الزبير انه سمع جابرا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثله فعم عليه السلام ولم يخص وكره
مالك الزرع في غير ارض العرب وهذا خطأ وتفريق بلا دليل واحتج له بعض مقلديه
بما رويناه من طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف نا عبد الله بن سالم الحمصي نا محمد بن
زياد الالهاني عن ابي امامة الباهلي انه رأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل **قال علي**
لم تزل الانصار وكل من قسم له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارضا من فتوح بني قريظة او من اعطيه
ارضا من المهاجرين يزرعون ويغرسون بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك كل من اسلم
من اهل البحرين وعمان واليمن والطائف فما حض عليه السلام قط على تركه وهذا الخبر
عموم كما ترى لم يخص به غير اهل بلاد العرب من بلاد العرب وكلامه عليه السلام لا يتناقض

لا يتناقض

لا يتناقض فصح ان الزرع المذموم الذي يدخل الله تعالى على اهله الذل هو ما يشتغل به عن الجهاد
وهو غير الزرع الذي يوجر صاحبه وكل ذلك حسن ومكرمة سواء كان في ارض العرب ام في ارض
العجم اذ السنن في ذلك على عمومها واحتجوا ايضا بما رويناه من طريق اسد بن موسى عن محمد بن
ق راشد عن مكحول ان المسلمين زرعوا بالشام فبلغ عمر بن الخطاب فامر باحراقه وقد ابيض فاحرق
وان معوية تولى حرقه ومن طريق اسد بن موسى عمن سمع شرحبيل بن عبد الرحمن المرادي ان عمر بن
الخطاب قال لقيس بن عبد يغوث لا اذن لك بالزرع الا ان تقر بالذل وامحو اسمك من العطا
وان عمر كتب الى اهل الشام من زرع واتبع اذناب البقر ورضي بذلك جعلت عليه الجزية
قال علي هذا مرسل واسد ضعيف وبعيد الله امير المؤمنين من ان تحرق زروع المسلمين وتفسد اموالهم
ومن ان يضرب الجزية على المسلمين والعجب ممن يحتج بهذا وهو اول مخالف له **مسئلة**
ولا يجوز كرى الارض بشيء اصلا لا بدنانير ولا بدراهم ولا بعرض ولا بطعام مسمى ولا بشيء اصلا
ن ولا يحل في زرع الارض الا احد ثلاثة اوجه اما ان يزرعها المرء بالته واعوانه وبذره وحيوانه
واما ان يبيح لغيره زرعها ولا ياخذ منه شيئا فان اشتركا في الالة والحيوان والبذر والاعوان
دون ان ياخذ منه للارض كراء فحسن واما ان يعطي ارضه لمن يزرعها ببذره وحيوانه
واعوانه والته بجزء يكون لصاحب الارض مما يخرج الله تعالى منها مسمى اما نصفا واما ثلثا
او ربعا او نحو ذلك واكثر او اقل ولا يشترط على صاحب الارض البتة شيء من ذلك ويكون الباقي
للزارع قل ما اصاب او كثر فان لم يصب شيئا فلا شيء له ولا شيء عليه فهذه الوجوه جائزة
فمن ابى فليمسك ارضه برهان ذلك انا قد روينا عن الاوزاعي عن عطا عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له ارض فليزرعها
او ليمنحها فان ابى فليمسك ارضه ومن طريق رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله ومن طريق البخاري نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان يكري مزارعه فقال فذهب الى رافع
ابن خديج وذهبت معه فقال رافع نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كراء الارض ومن طريق
مسلم نا محمد بن حاتم نا معلى بن منصور الرازي نا خالد بن الحذاء انا الشيباني هو ابو اسحق
عن بكير بن الاخنس عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان يوخذ للارض اجر او حظ ومن طريق مسلم نا ابو توبة هو الربيع بن نافع نا
معوية هو ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
٥ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه
فان ابى فليمسك ارضه ومن طريق ابن وهب عن داود بن الحصين ان ابا سفين مولى
ابن ابي احمد اخبره ان ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزابنة
والمحاقلة قال والمحاقلة كراء الارض ومن طريق حماد بن سلمة نا عمرو بن دينار قال سمعت
عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كراء الارض فهولاء
ستة بدريان ورافع بن خديج وجابر وابو سعيد وابو هريرة وابن عمر كلهم يروي عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن كراء الارض جملة وانه ليس الا ان يزرعها صاحبها او يمنحها غيره

او يمسك ارضه فقط فهو نقل متواتر موجب للعلم المتيقن فاخذ بها طائفة من السلف كما روينا من طريق ابن
وهب اخبرني عمرو هو ابن الحارث ان بكيرا هو ابن الاشج حدثه قال حدثني نافع مولى ابن عمر
انه سمع ابن عمر يقول كنا نكري ارضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج ومن طريق
ابن ابي شيبة نا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عطاء عن جابر انه كره كراء الارض ومن طريق
ابي داود السجستاني قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قلت حدثكم عبد الله بن المبارك
عن سعيد بن ابي شجاع حدثني عيسى بن سهل بن رافع بن خديج قال اني ليتيم في حجر جدي وحججت
معه فجاءه اخي عمران بن سهل فقال اكرينا ارضنا فلانة بمائتي درهم فقال دعه فان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض وعن عمي رافع نحوه ومن التابعين كما روينا من طريق ابن
ابي شيبة نا وكيع نا سفيان عن منصور عن مجاهد قال لا يصلح من الزرع الا ارض تملك رقبتها
او ارض منحها رجل وعن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن مجاهد انه كره اجارة
الارض وبه الى وكيع عن يزيد بن ابراهيم واسمعيل بن مسلم عن الحسن انه كره كراء الارض ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يكره كراء الارض ابيض ومن
طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن علي انا ابو عاصم نا عثمن بن مرة قال سالت القسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق عن كراء الارض فقال رافع بن خديج نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء
الارض قال علي فافتى من استفتاه بالنهي عن كراء الارض ومن طريق ابي الجهم نا ابراهيم
ابن الحربي نا خلاد بن اسلم نا النضر بن شميل عن هشام بن حسان قال كان محمد بن سيرين يكره
كراء الارض بالذهب والفضة وبه الى ابراهيم الحربي نا داود بن رشيد نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي
قال كان عطاء ومكحول ومجاهد والحسن البصري يقولون لا تصلح الارض البيضاء بالدراهم ولا بالدنانير
ولا معاملة الا ان يزرع الرجل ارضه او يمنحها ومن طريق شعبة نا ابو اسحق السبيعي عن الشعبي
عن مسروق انه كان يكره الزرع قال الشعبي فذلك الذي منعني ولولا ذلك لقد كنت من اكثر اهل
السواد ضيعة وهذا النقض وكلهم ضرورة انهما كانا يكرهان اجارة الارض جملة فهؤلاء عطاء
ومجاهد ومسروق والشعبي وطاوس والحسن وابن سيرين والقسم بن محمد كلهم لا يرى كراء الارض اصلا
لا بدنانير ولا بدراهم ولا بغير ذلك فصح النهي عن كراء الارض جملة ثم وجدنا قد صح ما رويناه من
طريق البخاري نا ابراهيم بن المنذر نا انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع ومن ثمر
ومن طريق البخاري نا موسى بن اسمعيل نا جويرية هو ابن اسماء عن نافع عن ابن عمر رضه
قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها ومن
طريق مسلم نا ابن رمح انا الليث هو ابن سعد عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر رضه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعملوها من
اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم نصف ثمرها ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع حدثنا
عبد الرزاق انا ابن جريج نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال لما ظهر رسول الله صلى
الله عليه وسلم اراد اخراج اليهود منها فسالوه صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بها على ان يكفوا
عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا

فقروا بها حتى اجلاهم عمر ففي هذا ان اخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان مات كان اعطاء
الارض بنصف ما يخرج منها من الزرع ومن الثمر من الشجر وعلى هذا قضاء ابي بكر وعمر وجميع الصحابة
رضي الله عنهم معهما فوجب استثناء الارض ببعض ما يخرج منها من جملة ما صح النهي عنه من ان
تكرى الارض او يؤخذ لها اجر او حظ وكان هذا العمل المتاخر ناسخا للنهي المتقدم عن اعطاء
الارض ببعض ما يخرج منها ~~من جملة ما صح النهي عنه~~ لان النهي عن ذلك قد صح فلولا انه قد صح
لقلنا ليس نسخا لانه استثناء من جملة النهي ولولا انه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مات على هذا العمل لما قطعنا بالنسخ لكن ثبت انه اخر عمله عليه السلام فصح انه نسخ صحيح
متيقن لا شك فيه وبقي النهي عن الاجارة جملة بحسبه اذ لم يات شيء ينسخه ولا يخصصه
البتة الا ما كذب البحت او الظن الساقط الذي لا يحل استعماله في الدين فان قيل قد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ان يؤخذ للارض اجر او حظ وعن ان تكرى بثلث او ربع
وصح انه اعطاها بالنصف فاجيزوا اعطاءها بالنصف خاصة وامنعوا من اعطائها باقل
او اكثر قلنا لا يجوز هذا لانه اذ اباح عليه السلام اعطاءها بالنصف لهم والنصف للمسلمين وله
عليه السلام بضرورة الحس والمشاهدة يدري كل احد ان الثلث والربع وما دون ذلك ونحو
ذلك من الاجزاء مما دون النصف داخل في النصف فقد اعطاها عليه السلام بالربع وربما
وبالثلث وزيادة فصح ان كل ذلك مباح بلا شك وبالله تعالى التوفيق وممن اجاز اعطاء
الارض بجزء مسمى مما يخرج منها ما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زائدة عن حجاج
عن ابي جعفر محمد بن علي قال عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بالشطر ثم ابو بكر
وعمر وعثمن وعلي وروينا من طريق البخاري قال عامل عمر بن الخطاب الناس على ان
جاء عمر بالبذر فله الشطر وان جاءوا بالبذر فلهم كذا وروينا من طريق عبد الرزاق عن
سفين الثوري عن الحرث بن حصيرة ثنى صخر بن الوليد عن عمرو بن صليع ان رجلا قال لعلي
ابن ابي طالب اخذت ارضا بالنصف اكري انهارها واصلحها واعمرها فقال علي لا باس بها قال
عبد الرزاق كراء الانهار هو حفرها ومن طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء انه سمع طاوسا يقول
قدم علينا معاذ بن جبل فاعطى الارض على الثلث والربع فنحن نعملها الى اليوم قال علي
مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ باليمن على هذا العمل ومن طريق عبد الرزاق قال
نا سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال كان ابن عمر يعطي ارضه بالثلث
وهذا عنه في غاية الصحة وقد ذكرنا عنه رجوعه عن اباحة كراء الارض ومن طريق
الحجاج بن منهال نا ابو عوانة عن كليب بن وائل قال سالت ابن عمر فقلت ارض تقبلتها
ليس فيها نهر جار ولا نبات عشر سنين باربعة الاف درهم كل سنة كربت انهارها وعمرت
فيها قراها وانفقت فيها نفقة كثيرة وزرعتها لم ترد على راس مالي ان زرعتها من العام
المقبل فاضعف قال ابن عمر لا يصلح لك الا راس مالك ومن طريق ابن ابي شيبة نا
يحيى بن ابي زائدة وابو الاحوص كلاهما عن كليب بن وائل قال قلت لابن عمر رجل له ارض
وماء ليس له بذر ولا بقر فاعطاني ارضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري ثم قاسمته
قال حسن ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص وعبيد الله بن اياد بن لقيط

كلاهما عن كليب بن وائل حدثنا ايضا فهذان اسنادان في غاية الصحة وعن ابن عمر انه سال كليب بن
وائل عن كرا الارض بالدراهم فلم يجزه ولا اجازه له ما اصاب فيها على قدر زيادة ما انفق وسال
عن اخذها بالنصف مما يخرج منها لا يجعل صاحبها فيها لا بذرا ولا عملا ويكون العمل كله على العامل
والبذر فاجازه وهذا هو نص قولنا ولله الحمد ومن طريق سفين عن ابي عوانة وابي الاحوص
وغيرهم كلهم عن ابرهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة بن عبيد الله انه شاهد جاريه سعد بن ابي
وقاص وعبد الله بن مسعود يعطيان ارضهما على الثلث ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج
ابن ارطاة عن عثمن بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة ان خباب بن الارت وحذيفة
ابن اليمان وابن مسعود كانوا يعطون ارضهم البياض على الثلث فهولا ابو بكر وعمر وعثمن
وعلي وابن عمر وسعد وابن مسعود وخباب وحذيفة ومعاذ بحضرة جميع الصحابة ومن
التابعين من طريق عبد الرزاق نا معمر اخبرني من سال القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه عن الارض يعطى بالثلث والربع فقال لا باس به وقد ذكرنا قبل نهيه عن كرا
الارض وهذا نص قولنا ومن طريق ابن ابي شيبة نا الفضيل بن عياض عن هشام هو ابن
حسان عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وابن سيرين انهما كانا لا يريان باسا ان يعطي
ارضه على ان يعطيه الثلث والربع والعشر ولا يكون عليه من النفقة شي ومن طريق احمد
ابن شعيب النسائي انا محمد بن عبد الله بن المبارك نا زكريا بن عدي انا حماد بن زيد
عن عمرو بن دينار قال كان طاوس يكره ان يواجر ارضه بالذهب والفضة ولا يرى
بالثلث والربع باسا وهذا نص قولنا ومن طريق حماد بن سلمة ان سعيد بن المسيب وابن
سيرين كانا لا يريان باسا بالاجارة على الثلث والربع يعني في الارض وقد ذكرنا
نهي ابن سيرين عن كرا الارض فقوله هو قولنا ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن اياس بن
معوية ان عمر بن عبد العزيز كتب ان اعطوا الارض على الثلث والربع والخمس الى العشر
ولا تدعوا الارض خرابا وروينا انه من طريق ابن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث
وعبد الوهاب الثقفي قال حفص عن يحيى بن سعيد الانصاري وقال عبد الوهاب عن خالد الحذا
ثم اتفق يحيى وخالد على ان عمر بن عبد العزيز امر باعطا الارض بالثلث والربع ومن طريق
وكيع نا شريك عن عبد الله بن عيسى قال كان لعبد الرحمن بن ابي ليلى ارض بالفرات فكان
يدفعها بالثلث والربع فيرسلني فاقاسمهم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر سالت الزهري
عن اعطا الارض بالثلث والربع فقال لا باس بذلك ومن طريق عبد الرزاق عن سفين
الثوري اخبرني قيس بن مسلم عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب قال
ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا وهم يعطون ارضهم بالثلث والربع ومن طريق عبد الرزاق
نا وكيع نا عمرو بن عثمن بن موهب قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي بن الحسين يقول ال
ابي بكر وال عمر وال علي يدفعون ارضهم بالثلث والربع ومن طريق ابن ابي شيبة نا
الفضل بن دكين عن بكر بن عامر عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد قال كنت ازارع
بالثلث والربع واحمله الى علقمة والاسود فلو رايا به باسا لنهياني عنه وروينا ذلك
ايضا عن عبد الرحمن بن يزيد وموسى بن طلحة بن عبيد الله وهو قول ابن ابي ليلى وسفين

الساطي

الثوري

الثوري والاوزاعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابن المنذر واختلف فيها عن الليث واجازها
احمد واسحق الا انهما قالا ان البذر يكون من عند صاحب الارض وانما على العامل البقر والالة
والعمل واجازها بعض اصحاب الحديث ولم يبال من جعل البذر منهما **قال ابو محمد** في اشترا
النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اهل خيبر ان يعملوها باموالهم بيان ان البذر والنفقة كلها على العامل
ولا يجوز ان يشترط شي من ذلك على صاحب الارض لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل
فان تطوع صاحب الارض بان يقرض العامل البذر او بعضه او ما يبتاع به البقر او الالة
او ما يتسع فيه من غير شرط في العقد فهو جائز لانه فعل خير والقرض اجر وبر وبالله
تعالى التوفيق ه واتفق ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر
وابو سليمن على جواز كرا الارض واختلفوا فيه ايضا وفي المزارعة فاجاز كل من
ذكرنا حاشى مالكا وحده كرا الارض بالذهب والفضة وبالطعام المسمى كيله في
الذمة ما لم يشترطا ان يكون مما يخرجه تلك الارض وبالعروض كلها وقال مالك مثل
ذلك الا انه لم يجز كرا الارض بشي مما يخرج منها ولا بشي من الطعام وان لم يخرج منها
كالعسل والملح والمري ونحو ذلك واجاز كراها بالخشب والحطب وان كانا يخرجان
منها وهذا التقسيم لا نعرفه عن احد قبله وتناقض ظاهر وما نعلم لقوله هذا متعلقا اصلا لا
من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول متقدم ولا قياس ولا راي له وجه نعني
استثناه العسل والملح واجازته الخشب والحطب ومنع ابو حنيفة وزفر اعطا
الارض بجزء مسمى مما يزرع فيها بوجه من الوجوه وقال مالك لا يجوز اعطا الارض
بجزء مسمى مما يخرج الا ان يكون ارض وشجر فيكون مقدار البياض من الارض ثلث
مقدار الجميع ويكون السواد مقدار الثلثين من الجميع فيجوز حينئذ ان يعطى بالثلث
او الربع او النصف على ما يعطى به ذلك السواد وقال الشافعي لا يجوز اعطا الارض
بشي مسمى مما يخرج الا ان يكون في خلال الشجر لا يمكن سقيها ولا عملها الا بعمل الشجر
وحفرها وسقيها فيجوز حينئذ اعطاوها بثلث او ربع او نصف على ما يعطى به الشجر
وقال ابو بكر بن داود لا يجوز اعطا الارض بجزء مسمى مما يخرج منها الا ان يعطى مع
الشجر في صفقة واحدة فيجوز حينئذ **قال علي** حجة جميعهم في ذلك نهي رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم عن اعطا الارض بالنصف والثلث والربع **قال علي** ولسنا نحارجهم الان
في الفاظ ذلك الحديث بل نقول نعم قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن ان يوخذ للارض
اجر او حظ وقال من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها فان ابى فليمسك ارضه وهذا
نهي عن اعطايها بجزء مما يخرج منها لكن فعله عليه السلام في خيبر هو الناسخ على ما بينا قبل
فاما ابو حنيفة فخالف الناسخ واخذ بالمنسوخ واما مالك والشافعي وابو سليمن فخبرهم فعل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في ارض خيبر فاخرجوه على ما ذكرناه عنهم وكل تلك الوجوه تحكم ويقال
لمن قلد مالكا من اين لكم تحديد البياض بالثلث ولم يات قط في شي من الاخبار تحديد
الثلث ولا دليل عليه ومثل هذا في الدين لا يجوز ويقال لهم ماذا تريدون بالثلث
ثلث المساحة ام ثلث الغلة ام ثلث القيمة فالى اي وجه مالوا من هذه الوجوه قيل لهم

المنع م

الله

ومن اين خصصتم هذا الوجه دون غيره والغلة قد تقل وتكثر والقيمة كذلك واما المساحة فقد يكون
مساحة قريبة اعظم غلة او اكثر قيمة من اضعافها وايضا فان خيبر لم تكن حائطا واحدا ولا محشرا
واحدا ولا قرية واحدة ولا حصنا واحدا بل كان حصونا كثيرة باقية الى اليوم لم يتبدل
منها الوطيح والسلالم وناعم والقموص والكتيبة والشق والنطاة وغيرها وما الظن ببلد اخذ
فيه القسمة مائتا فارس واضعافهم من الرجالة فتمكنوا منها وصاروا اصحاب ضياع فمن اين لكم
تحديد الثلث وقد كان منها بياض لا سواد فيها وسواد لا بياض فيه وبياض وسواد في حائط
في شيء من الآثار تخصيص ما خصصتم فان قالوا قد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الثلث والثلث كثير
قلنا وانتم جعلتم الثلث في غير هذه المسئلة قليلا بخلاف الاثر ثم يقال لهم وللشافعي من اين
لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما اعطى ارض خيبر بنصف ما يخرج منها لانها كانت تبعا للسواد
وهل يعلم هذا احد الا من اخبره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك عن نفسه والا فهو غلطة
ممن قاله وقطع بالظن واما بعد التنبيه عليه فما هو الا الكذب البحت عليه صلى الله عليه وآله وسلم واما
الحق الواضح فهو انه عليه السلام اعطى ارضها بنصف ما يخرج منها من زرع واعطى نخلها وثمارها
كذلك فنحن نقول هذا سنة وحق ابدا ولا نزيد ونعلم انه ناسخ لما تقدمه ما لم يمكن الجمع بينهما
بظاهرهما وكذلك ايضا يقال لمن قال بقول ابي بكر بن داود سواء سواء والعجب ان بعضهم
قال المخابرة مشتقة من خيبر فدل انها بعد خيبر قال علي ولو علم قائل هذا اقبح ما اتى به
لاستغفر الله تعالى منه ولتقنع حياء منه اما علم الجاهل ان خيبر كان هذا اسمها قبل مولد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وان المخابرة كانت تسمى بهذا الاسم كذلك وان اعطاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خيبر بنصف ما يخرج منها من زرع او ثمر كان الى يوم موته عليه السلام واتصل كذلك بعد موته عليه السلام
فكيف يسوغ لذي عقل او دين ان يقول ان نهيه عليه السلام عن المخابرة كان بعد ذلك ترى
عمله عليه السلام اتانا من الآخرة بعد موته بالنهي عنها اما هذا من السخف والبلاء شبه العار ممن
ينتسب الى العلم ويأتي بمثل هذا الى الجهولين فصح يقينا كالشمس ان النهي عن المخابرة وعن اعطاء
الارض بما يخرج منها كان قبل امر خيبر بلا شك وبالله تعالى التوفيق واحتج المجيزون للكراء بحديث
ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة وقال لا باس بها
وبالخبر الذي رويناه من طريق مسلم نا اسحق هو ابن راهويه انا عيسى بن يونس نا الاوزاعي عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن ني حنظلة بن قيس الزرقي قال سألت رافع بن خديج عن كراء الارض على ط
بالذهب والفضة فقال لا باس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على
الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا فاما شيء معلوم مضمون فلا
باس به وهذان خبران صحيحان وما رويناه من طريق البخاري نا علي بن عبد الله هو ابن المديني
نا سفين هو ابن عيينة قال عمرو هو ابن دينار قلت لطاوس لو تركت المخابرة فان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم نهى عنها فيما يزعمون فقال لي طاوس ان اعلمهم يعني ابن عباس اخبرني ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم لم ينه عنها ولكن قال لان يمنح احدكم اخاه خير له من ان يأخذ عليها خرجا معلوما
وهذا ايضا خبر صحيح وبخبر رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن عبد الرحمن
ابن اسحق اخبرني عبيدة بن عمار بن ياسر عن الوليد بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير قال

قال زيد

قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج انا والله اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلان قد اقتتلا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع قال فقلنا لهما ما حدث
زيد فلا يصح ولكنا نحكم فيه فنقول هبكم انه قد صح بان رافعا لا يثبت عليه الوهم بمثل هذا
بل نقول صدق زيد وصدق رافع وكلاهما اهل الصدق والثقة واذ حفظ زيد في ذلك الوقت
ما لم يسمع رافع فقد سمع رافع ايضا مرة اخرى ما لم يسمع زيد فليس زيد باولى بالتصديق من
رافع ولا رافع اولى بالتصديق من زيد بل كلاهما صادق وقد روى النهي عن الكراء جملة
للارض جابر وابو هريرة وابو سعيد وابن عمر ومنهم من هو اجل من زيد ثم نقول لهم ان
غلبتم هذا الخبر على خبر النهي عن الكراء فغلبوا على النهي عن المخابرة ولا فرق وكذلك القول
في حديث ابن عباس لانه يقول لم ينه عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقول جابر وابو هريرة
وابو سعيد وابن عمر نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكل صادق وكل اخبر بما عنده
وابن عباس لم يسمع النهي وهؤلاء سمعوه فمن اثبت اولى ممن نفى ومن قال انه اعلم اولى ممن
قال لا اعلم واما خبر حنظلة بن قيس عن رافع فالذي فيه انما هو من كلام رافع لا من قوله باش
واما شيء مظنون فلا وقد اختلف عن رافع في ذلك كما اوردنا قبل وروى عنه سليمن
ابن يسار النهي عن كرائها بطعام مسمى فلم اجز لتوهم ورواية حنظلة عن رافع شديدة الاضطراب اب
وعلى كل حال فالزائد علمها اولى وقد روى عمران بن سهل بن رافع وابن عمر ونافع
وسليمن بن يسار وابو النجاشي وغيرهم النهي عن كراء الارض جملة عن رافع بخلاف ما روى عنه
حنظلة وكلهم اوثق من حنظلة فالزائد اولى واما حديث امر بالمؤاجرة فنعم هو صحيح وقد
صح نهيه صلى الله عليه وآله وسلم وخبر الاباحة موافق لمعهود الاصل وخبر النهي زائد فالزائد لد
اولى ونحن على يقين من انه صلى الله عليه وآله وسلم حين نهى عن الكراء فقد حرم ما كان مباحا
من ذلك بلا شك ولا يحل بان نترك اليقين للظن ومن ادعى ان الاباحة التي قد
تيقنا بطلانها قد عادت فهو مبطل وعليه الدليل ولا يجوز ترك اليقين بالدعوى الكاذبة ذبه
وليس الا تغليب النهي فيبطل الكراء جملة والمخابرة جملة او تغليب الاباحة فيثبت الكراء
جملة كما يقول ابو يوسف ومحمد وغيرهما واما التحكم في تغليب النهي في جهة وتغليب الاباحة جم
في اخرى بلا برهان فحكم الصبيان وقول لا يحل في الدين وبالله تعالى التوفيق واما قول
مالك فان مقلديه احتجوا له بحديث عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن رافع بن اسيد بن ظهير
عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كراء الارض قلنا يا رسول الله اذن
نكريها بشيء من الحب قال لا وكنا نكريها بالتبن قال لا قال وكنا نكريها بما على الربيع
الساقي قال لا ازرعها او امنحها اخاك وبحديث مجاهد قال نا رافع نهانا رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ان نتقبل الارض ببعض خرجها وما رويناه من طريق يعلى بن حكيم عن سليمن
ابن يسار ان رافع بن خديج قال ان بعض عمومته اتاهم فقال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكاريها بثلث ولا بربع
ولا بطعام مسمى وما رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابرهيم
نا عمي قال نا ابي عن محمد بن عكرمة عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن سعيد بن المسيب

عن سعد بن ابي وقاص قال كان اصحاب المزارع يكرون مزارعهم في زمان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بما يكون على الساقي من الزرع فجاؤا فاختصموا فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكروا
بذلك وقال اكروا بالذهب والفضة ولما رويناه ايضا من طريق عبد الملك بن حبيب عن
ابن الماجشون عن ابراهيم بن سعد عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص قال رخص رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في كراء الارض بالذهب والورق ومن طريق سفيان بن عيينة حدثنا يحيى بن سعيد
الانصاري اخبرنا حنظلة بن قيس الزرقي انه سمع رافع بن خديج يقول كنا نقول للذي نخابره
لك هذه القطعة ولنا هذه القطعة يزرعها فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فاما بورق فلم ينه ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن طارق
ابن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما
يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها او رجل منح ارضا فهو يزرعها او رجل استكرى ارضا
بذهب او فضة **قال ابو محمد** اما الحديث الاول فليس سنده بالبين ثم لو صح لكان حجة لنا عليهم لا حجة
لهم لان الذي فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو كراء الارض جملة والمنع من غير زرعها من قبل
صاحبها او من قبل من منحها وهذا خلاف قولهم واما حديث مجاهد عن رافع فلا خلاف
في انه لم يسمعه عن رافع ثم لو صح لكان فيه النهي عن كراء الارض ببعض ما يخرج منها وهو خلاف
لقولهم من قبل انهم يمنعون من كرائها بالعسل والملح وليسا يخرجان منها ويجيزون كراءها
بالحطب والحشيش وهما من بعض ما يخرج منها فقد خالفوه من وجهين فزادوا فيه ما ليس فيه
واخرجوا منه ما فيه وايضا فان الذهب والفضة من بعض ما يخرج من الارض وهم يجيزون
اكراءها وبالرصاص والنحاس وكل ذلك خارج منها فان قالوا انما المنع من كرائها بما يخرج من
تلك الارض بعينها قلنا هاتوا دليلكم على هذا التخصيص والا فلفظ الخبر على عمومه فسقط قولهم
جملة في هذا الخبر ثم ايضا فنقول بما فيه ثم نستثني منه ما صح نسخه بيقين من اعطائها الارض
بجزء مما يخرج منها مسمى ونمنع من غير ذلك فهو حجة لنا لا لهم واما خبر سليمان بن يسار فعليهم
لا لهم لان فيه ان يزرعها او يزرعها فقط وهكذا رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرنا
زياد بن ايوب نا ابن علية اخبرنا ايوب هو السختياني عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار
عن رافع بن خديج ان رجلا من عمومته قال لهم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحاقل بالارض
او يكريها بالثلث والربع والطعام المسمى وامر رب الارض ان يزرعها او يزرعها وكره كراءها
وما سوى ذلك واما خبر حنظلة عن رافع فقد ذكرنا انه من قول رافع نفسه فاما بورق
فلم ينه عنه وقد صح عن رافع ما ذكرنا قبل من نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك حتى ابطل كراء الارض
ثم ابيته بالدراهم وهذه الرواية اولى لوجوه احدها انها مسندة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وتلك موقوفة على رافع والثاني ان هذه غير مضطرب فيها وتلك مضطرب فيها على رافع
وثالثها ان الذين رووا عموم النهي عن رافع ابن عمر وعثمان وعمران وسهل بن رافع وسليمان
ابن يسار وابو النجاشي كلهم اوثق من حنظلة بن قيس فسقط تعلقهم بهذا الخبر واما خبر
سعد بن ابي وقاص فاحد طريقيه عن عبد الملك بن حبيب الاندلسي وهو هالك عن عبد الملك
ابن الماجشون وهو ضعيف والاخرى من طريق عبد الرحمن بن لبيبة وهو مجهول لا يدري

من هو فسقط التعلق به واما خبر طارق عن سعيد عن رافع فان ابن ابي شيبة رواه كما اوردنا
عن ابي الاحوص فوهم فيه لاننا رويناه من طريق قتيبة بن سعيد والفضل بن دكين وسعيد بن
منصور كلهم عن ابي الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو
يزرعها او رجل منح ارضا فهو يزرع ما منح او رجل استكرى ارضا بذهب او فضة وكان هذا
الكلام مخرجا عن كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعله راويه في السند وقد جاء هذا الخبر عن طارق
من طريق من هو احفظ من ابي الاحوص مبينا انه من كلام سعيد بن المسيب كما رويناه من طريق
احمد بن شعيب اخبرني عمرو بن علي ثنا محمد بن شعبة عن طارق قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا
يصلح من الزرع غير ثلاث ارض يملك رقبتها او منحة او ارض بيضاء يستاجرها بذهب او فضة
قال علي وايضا فلو صح انه من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكان موافقا لقولنا لان فيه النهي عن
كل كراء في الارض الا بذهب او فضة وانتم تبيحونها بكل عرض في العالم حاشا الطعام وما تنبت
الارض فقد خالفتموهما كليهما فان ادعوا ههنا اجماعا من القائلين بكراء الارض بالذهب والفضة
على ما عدا الذهب والفضة كالذهب والفضة فما يبعد عنهم النحاس والعموم على مثل هذه الدعاوى
ما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال لا تكرى الارض البيضاء الا بالذهب والورق وهذا اسناد صحيح فان قالوا
قسنا على الذهب والفضة ما عداهما قلنا فقيسوا اعطاءها بالثلث والربع على المخابرة فان
قالوا قد صح النهي عن ذلك قلنا فقد صح النهي عن ان يوخذ للارض اجر او حظ ونص عليه
السلام على ان ليس له الا ان يزرعها صاحبها او يمنحها او يمسك ارضه فقط فظهر فساد هذا
القول جملة وانهم لم يتعلقوا بشيء اصلا واعلموا انه لم يصح كراء الارض بذهب او فضة
عن احد من الصحابة الا عن سعد وابن عباس وصح عن رافع بن خديج وابن عمر ثم صح رجوع
ابن عمر عنه وصح عن رافع المنع عنه ايضا **قال علي** فلم يبق الا تغليب الاباحة في كرائها
بكل عرض وكل شيء مضمون من طعام او غيره وبالثلث والربع كما قال سعد بن ابي وقاص
وابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل واسحق وغيرهم او تغليب المنع جملة كما راى فعل
رافع بن خديج وعطاء ومكحول ومجاهد والحسن البصري وغيرهم او ان نغلب النهي حيث توقن انه
نسخ ونوخذ بالناسخ اذا تيقن كما فعل ابن عمر وطاوس والقسم بن محمد ومحمد بن سيرين وغيرهم
فنظرنا في ذلك فوجدنا من غلب الاباحة فقد اخطا لان معهود الاصل في ذلك هو الاباحة
على ما روى نافع وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم عليهم وهم يكرون مزارعهم وقد كانت
المزارع بلا شك تكرى قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعد مبعثه هذا امر لا يمكن ان يشك
فيه ذو عقل ثم صح من طريق جابر وابي هريرة وابي سعيد ورافع وظهير البدري واخر من البدريين
وابن عمر نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كراء الارض جملة فبطلت الاباحة بيقين فمن
ادعى ان المنسوخ قد رجع فان تعين النسخ قد بطل فهو كاذب مكذب قائل ما لا علم له به
وهذا حرام بنص القرآن الا ان ياتي على ذلك ببرهان ولا سبيل الى وجوده الا في
اعطائها بجزء مما يخرج منها فانه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك بخيبر

بعد النهي باعوام وانه بقي على ذلك الى ان مات عليه السلام فصح ان النهي عن ذلك منسوخ بيقين
وان النهي عما عدا ذلك باق بيقين وقال تعالى ولتبين للناس ما نزل اليهم فمن المحال ان ينسخ
حكم قد بطل وينسخ ثم لا يبين الله تعالى علينا انه قد بطل وان المنسوخ قد عاد والايكان الدين
غير مبين وهذا باطل وبالله تعالى التوفيق فارتفع الاشكال والحمد لله كثيرا مسئلة والتبن
في المزارعة بين صاحب الارض وبين العامل على ما تعاملا عليه لانه مما اخرج الله تعالى منها
مسئلة فان تطوع صاحب الارض بان يسلف العامل بذرا او دراهم او يعينه بغير شرط جاز
لانه فعل خير وتعاون على بر وتقوى فان كان شي من ذلك عن شرط في نفس العقد بطل العقد وفسخ
لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وعقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع اليهود دفع اليهم خيبر انما كان
كما اوردنا قبل ان يعملوها باموالهم وبالله تعالى التوفيق مسئلة فان اتفقا تطوعا على شي يزرع
في الارض فحسن وان لم يذكر فحسن لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر لهم شيئا من ذلك ولا نهى
عن ذكره فهو مباح ولا بد ان يزرع فيها شيء ما فلا بد من ذكره الا انه ان شرط شيئا من ذلك في
العقد فهو شرط فاسد وعقد فاسد لانه ليس في كتاب الله فهو باطل الا ان يشترط صاحب الارض
ان لا يزرع فيها ما يضر بارضه او بشجره ان كان له فيها شجر فهو واجب ولا بد لان خلافه فساد
واهلاك للحرث قال الله تعالى ان الله لا يحب المفسدين وقال تعالى ليهلك الحرث والنسل فاهلاك
الحرث بغير الحق لا يحل وبالله تعالى تأيد فهو شرط في كتاب الله فهو صحيح لازم مسئلة
ولا يحل عقد المزارعة الى اجل مسمى لكن هكذا مطلقا لان هكذا عقده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وعلى هذا امضى جميع الصحابة ولذلك اخرجهم عمر رضي الله عنه اذ شاء في آخر خلافته فكان اشتراط
مدة في ذلك شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وخلاف لعمله عليه السلام قال عليه السلام من
عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقد قال مخالفونا ذلك في المضاربة مسئلة وايهما شاء ترك
العمل فله ذلك لما ذكرنا وايهما مات بطلت المعاملة لان الله تعالى يقول ولا تكسب كل نفس الا عليها
فان اقر وارث صاحب الارض العامل ورضي العامل فهما على ما تراضيا عليه وكذلك ان اقر
صاحب الارض وارث العامل برضاهم فذلك جائز على ما جرى عليه امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ومن بعده من الصحابة رضي الله عنهم بلا خلاف من احد منهم وبالله تعالى التوفيق مسئلة
واذا اراد صاحب الارض اخراج العامل بعد ان زرع او اراد العامل الخروج بعد ان زرع او حرث
احدهما او في حياتهما فذلك جائز وعلى العامل خدمة الزرع كله ولا بد على ورثته حتى يبلغ مبلغ الانتفاع
به من كليهما لانهما على ذلك تعاقدا العقد الصحيح فهو لازم وعقد يلزم الوفاء به وبالله تعالى التوفيق
وما عدى اضاعة للمال وافساد للحرث وقد صح النهي عنه مسئلة فان اراد احدهما ترك
العمل وقد حرث وقلب وزبل ولم يزرع فذلك جائز ويكلف صاحب الارض للعامل اجر مثله
فيما عمل وقيمة زبله ان لم يجد له زبلا مثله وان اراد صاحب الارض اخراجه لانه لم يتم بينهما المزارعة
التي يكون بها ما ذكرنا ملغى تمامها وقال تعالى والحرمات قصاص فعمله حرمة فلا بد من ان يقتص مثلها
والزبل ماله فلا يحل له الا بطيب نفسه وبالله تعالى التوفيق فلو كان العامل هو المريد للخروج فله ذلك
ولا شيء له فيما عمل ان كانت عليه امكنه اخذ زبله بعينه اخذه والا فلا شيء له لانه مختار للخروج ولم
يتعد عليه صاحب الارض في شيء ولا منعه حقا له فهو مخير بين اتمام عمله وتمام شرطه والخروج

باختياره

٦٠

باختياره ولا شيء له لانه لم يتعد عليه بغير طيب نفسه في شيء وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن
اصاب منهما ما يجب فيه الزكوة فعليه الزكاة ومن قصر نصيبه عما فيه الزكوة فلا زكوة عليه ولا
يحل اشتراط الزكوة من احدهما من الآخر لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة
وزر اخرى فلكل احد حكمه واشتراط اسقاط الزكوة عن نفسه ووضعها على غيره شرط الشيطان
ومخالفة الله تعالى فلا يحل اصلا وبالله تعالى التوفيق وقد كانا قادرين على الوصول الى ما يريد ان
من ذلك بغير هذا الشرط الملعون وذلك بان يكونا تعاقدان على ان لاحدهما ربع اعشار
الزرع او اربعة اخماس الثلث او نحو هذا فصح العقد مسئلة واذا وقعت المعاملة
فاسدة ردت الى مزارعة مثل تلك الارض فيما زرع فيها سوا كان اكثر مما تعاقدا او اقل
برهان ذلك انه لا يحل في الارض اخذ اجرة ولا حظ الا المزارعة بجزء مشاع مسمى مما يخرج
الله تعالى منها فاذ ذلك كذلك فهو حق الارض فلا يجوز اباحة الارض وما اخرجت للعامل
بغير طيب نفس صاحب الارض لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولا يجوز ايضا
بذر العامل وعمله لصاحب الارض بغير طيب نفسه لذلك ايضا فرادان الى مثل حق
كل واحد منهما مما اخرج الله تعالى منها لقول الله تعالى والحرمات قصاص فالارض حرمة
محرمة من ماله وبشرته وعمله ومن حقه ان يقتص بمثل حق مثل ذلك مما اباحه الله تعالى
في المعاملة فوجب ما قلنا ولا بد وبالله تعالى التوفيق مسئلة المغارسة
من دفع ارضا له بيضاء الى انسان ليغرسها له لم يجز ذلك الا باحد وجهين اما بان يكون
البقول او الاوتاد او النوى او القضبان لصاحب الارض فقط فيستاجر العامل
لغرسها وخدمتها والقيام عليها مدة مسماة ولا بد بشيء مسمى او بقطعة من تلك الارض
مسماة محوزة او منسوبة القدر مشاعة في جميعها فيستحق العامل بعمله في كل ما يمضي
من تلك المدة ما يقابلها مما استوجر به فهذه اجارة كسائر الاجارات واما ان
يقوم العامل بكل ما ذكرنا ويغرسه ويخدمه وله من ذلك كله ما تعاملا عليه من نصف
او ثلث او ربع او جزء مسمى كذلك ولا حق له في الارض اصلا وحكمه في كل ما ذكرنا
حكم المزارعة سوا سوا في كل شيء لا نحاش منه شيا مسئلة فان اراد الخروج
العامل قبل ان ينتفع فيما غرس بشيء وقبل ان يلي له فله ذلك ويأخذ كل ما غرس
وكذلك ان اخرجه صاحب الارض لانه لم ينتفع بشيء فان لم يخرج حتى انتفع ومن
وغرس فليس له الا ما تعاقدا عليه لانه قد انتفع بالارض فعليه حقها وحقها هو
ما تعاقدا عليه برهان ذلك هو ما ذكرناه في كلامنا في المزارعة من اعطا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر لليهود على ان يعملوها بانفسهم واموالهم ولهم
نصف ما يخرج منها من زرع او ثمر ونصف ما خرج منها هكذا مطلقا وكذلك روينا
من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اعطى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم خيبر اليهود على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل وشيء وهذا عموم
لكل ما خرج منها بعمله من شجر او زرع او تمر وكل ذلك داخل تحت العمل بانفسهم واموالهم
ولا فرق بين غرس او زرع او عمارة شجر وبالله تعالى التوفيق وبالضرورة ندري

فهذا حاصل [illegible]

كل ذي تمييز ان خيبر وفيها نحو الفي عامل ونصاب فيها نحو ثمانين الف وسق تمر وبقيت بايديهم ازيد
من خمسة عشر عاما اربعة اعوام من حيوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعامين ونصف عام مدة ابي بكر
وعشر اعوام من خلافة عمر رضي الله عنهما حتى اجلاهم في اخر عام من خلافته فلا بد ان فيهم
من غرس فيما بيده من الارض فكان بينهم وبين اصحاب الاصول من المسلمين بلا شك
وقال مالك في المغارسة هو ان يعطي الارض البيضاء ليغرسها من عنده ما رأى حتى يبلغ شبابا
تاما ثم له ما تعاقدا عليه من رقبة الارض ومن رقاب ما غرس **قال علي** وهذه الاجور اصلا
لانه اجارة مجهولة لا يدري في كم يبلغ ذلك الشباب ولعلها لا يبلغه ولا يدري ما يغرس ولا
عدده واعجب شيء قوله حتى يبلغ شبابا تاما والغروس يختلف في ذلك اختلافا شديدا متباينا
لا ينضبط البتة فقد يشب بعض ما غرس ويبطئ البعض ويتأخر شباب البعض فهذا امر لا
ينحصر اذا فيما يغرس ولعله لا يغرس له الا شجرة واحدة او اثنتين فيكلف بذلك استحقاق
نصف ارض عظيمة فهو بيع غرر بثمن مجهول او بيع واجارة معا واكل مال بالباطل وشرط
ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وقد جمع هذا القول كل بلاء وما نعلم احدا قاله قبله ولا لهذا
القول حجة لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا تابع نعلمه
ولا من قياس ولا من رأي له وجه وما كان هكذا لم يجز القول به وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ومن عقد مزارعة او معاملة في شجر او مغارسة فزرع العامل وعمل في الشجر وغرس
ثم انتقل ملك الارض والشجر الى غير المعاقد بميراث او بهبة او بصدقة او باصداق او ببيع
فاما الزرع ظهر او لم يظهر فهو كله للزارع والذي كانت الارض له على شرطهما وللذي انتقل
ملك الارض اليه اخذهما بقلعه او بقلعه في اول امكان الانتفاع به لا قبل ذلك لانه
لم يزرع الا بحق والزرع بلا خلاف هو غير الارض التي انتقل ملكها الى غير مالكها الاول
واما المعاملة في الشجر ببعض ما يخرج منها فهو ما لم يخرج غير متملك لاحد فاذا خرج فهو لمن
الشجر له فان اراد ابقاء العامل على معاملته فله ذلك وان اراد تجديد معاملة فلهما ذلك
وان اراد اخراجه فله ذلك وللعامل على الذي الملك له اجر مثل عمله لانه عمل في ملكه
بامره واما الغرس فللذي انتقل الملك اليه اقراره على تلك المعاملة او ان يتفقا على تجديد
اخرى فان اراد اخراجه فله ذلك وللغارس قلع حصته مما غرس كما لو اخرجه الذي كان عامله
اولا على ما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق ۝ واما اذا انتقل الملك بعد ظهور الثمرة فالثمرة بين العامل
وبين الذي كان الملك له على شرطهما لا شيء فيها للذي انتقل الملك اليه وبالله تعالى التوفيق ۝
تم الجزء بحمد الله وحوله ۝ بسم الله الرحمن الرحيم ۝ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

كتاب المعاملة في الثمار

مسئلة المعاملة فيها سنة وهي ان يدفع المرء اشجاره
اي شجر كان من نخل او عنب او تين او ياسمين او موز او غير ذلك لا تحاش شيئا مما يقوم
على ساق ويطعم سنة بعد سنة لمن يحفرها ويزبلها ويسقيها ان كانت مما يسقى بسانية او بناعورة
او بساقية ويؤبر النخل ويزبر الدوالي ويحرث ما احتاج الى حرثه ويحفظه حتى يتم ويجمع او ييبس
او يخرج دهنه ان كان مما يخرج دهنه وحتى يحل بيعه ان كان مما يباع كذلك على سهم مسمى
من ذلك الثمر او مما تحمله الاصول كنصف او ثلث او ربع او اكثر او اقل كما قلنا في المزارعة

سوا

سواء برهان ذلك ما ذكرناه هنالك من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر وروينا من طريق
ابي داود نا احمد بن حنبل نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد ثنا ابي عن محمد بن اسحق حدثني نافع مولى
عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب للناس ايها الناس ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان عامل يهود خيبر على انا نخرجهم اذا شئنا فمن كان له مال فليلحق به
فاني مخرج يهود فاخرجهم **قال علي** وبهذا القول جمهور السلف الا انا روينا عن الحسن
وابرهيم كراهة ذلك ولم يجزه ابو حنيفة وزفر واجازه ابن ابي ليلى وسفين الثوري والاوزاعي
وابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد وابو سليمن وغيرهم واجازه مالك في كل شجر قائم
الاصل الا فيما يخلف ويحمى مرة بعد اخرى كالموز والقصب والبقول فلم يجزه فيها ولا اجاز
ذلك في البقول الا في السقي خاصة ولم يجزه الشافعي في اشهر قوليه الا في النخل والعنب
فقط ومن اصحاب ابي سليمن من لم يجز ذلك الا في النخل فقط **قال ابو محمد** من منع من ذلك
الا في النخل وحده او في النخل والعنب او في بعض دون بعض او في سقي دون بعل فقد خالف
الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكرنا قبل وذكروا في الذي انكروا على ابي حنيفة ولا حجة
لقولهم ۝ واحتج بعض المقلدين لابي حنيفة بان قالوا لا تجوز الاجارة الا باجرة معلومة
ليست المزارعة ولا اعطاء النخل ببعض ما يخرج منها اجارة والتسمية في الدين انما هي لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن ربه عز وجل قال تعالى ان هي الا اسماء سميتموها انتم واباؤكم ما انزل الله بها
من سلطان ويقال لهم هل ابطلتم بهذا الدليل بعينه المضاربة وقلتم انها اجارة باجرة
مجهولة فان قالوا ان المضاربة متفق عليها قلنا ودفع الارض بجزء مما يخرج منها ودفع
الشجر بجزء مما يخرج منها متفق عليه يقينا من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعمل جميع
الصحابة رضي الله عنهم لا نحاش منهم احدا الا من غاب منهم عن خيبر لامعة او لمرض او ضعيف
او ولاية تشغله ومع ذلك فكل من غاب باحد هذه الوجوه فقد عرف امر خيبر واتصل الامر
فيها عاما بعد عام الى اخر خلافة عمر فهذا هو الاجماع المتيقن المقطوع عليه لا ما يدعونه من الباطل
والظن الكاذب في الاجماع على المضاربة التي لا تروى عن ستة من الصحابة فاعترضوا في امر خيبر بان
قالوا لا يخلو اهل خيبر من ان يكونوا عبيدا او احرارا فان كانوا عبيدا فمعاملة المرء لعبده بهذا
هذا جائز وان كانوا احرارا فيكون الذي اخذ منهم معنى الجزية لانه لم يات في شيء من الاخبار
انه عليه السلام اخذ منهم جزية ولا زكوة **قال علي** وهذا احتجاج واقفه على الكذب والبهت والنوك
البارد اما قولهم لا يخلو اهل خيبر من ان يكونوا عبيدا فكيف انطلقت السنتهم وهم اول مخالف لهذا
الحكم فلا يختلفون في ان اهل العنوة احرار وانه ان راى الامام ارقاقهم فلا بد فيهم من التخميس
والبيع والقسمة اثمانهم ثم كيف استجاز وان يقولوا انهم كانوا عبيدا وقد صح ان عمر اجلاهم بحضرة
الصحابة عن عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باخراج اليهود عن جزيرة العرب فكيف يمكن ان يستجيز
عمر تفويت عبيد المسلمين وفيهم حظ لليتامى والارامل ان من نسب هذا الى عمر لضال مضل
بل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد صح انه عليه السلام اراد اجلاءهم فرغبوا في اقرارهم فاقر
على ان نخرجهم اذا شاء المسلمون وهو عليه السلام لا يجوز ان ينسب اليه تضييع رقيق المسلمين
ومن المحال ان يكونوا عبيدا له عليه السلام خاصة لانه ليس له عليه السلام من المغنم الا الخمس

الخمس وسهم من المسلمين وقد قال قوم ولم يقل احد من اهل الاسلام قط ان جميع من ملكه
عنوة عبيد له عليه السلام ثم لو امكن ان يكون ما زعموا من الباطل وكانوا له عبيدا لكان قد اعتقهم بلا شك
كما روينا من طريق البخاري نا ابرهيم بن الحرث نا يحيى بن ابي بكير نا زهير هو ابن معوية الجعفي نا ابو اسحق
السبيعي عن عمرو بن الحرث اخي ام المومنين جويرية بنت الحرث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم عند موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة ولا شيا الا بغلته البيضا وسلاحه وارضا جعلها
صدقة وقد قسم عليه السلام ما اخذ عنوة بخيبر كما روينا من طريق مسلم ني زهير بن حرب نا اسمعيل
ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم غزا خيبر فذكر الحديث وفيه
قال فاصبناها عنوة وجمع السبي فجاء دحية فقال يا رسول الله اعطني جارية من السبي قال اذهب
فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيي وذكر الحديث **قال علي** فكانت الارض كلها عنوة وصالح اهل بعض
الحصون على الامان فبقوا ادميين احرارا وقد صح من حديث عمر قوله كما قسم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
خيبر فصح ان الباقين بها احرار واما قوله ان ذلك الماخوذ منهم كان بمكان الجزية فكلام من لا
يتقي الله عز وجل وكيف يجوز ان يكون ذلك النصف مكان الجزية وانما كان حقوق ارباب
الضياع المقسومة عليهم الذين عومل اليهود على كفايتهم والذين خيرهم عمر كما ذكرنا وامرهم
ان يلحقوا باموالهم فلسطين وافيها اذ اراد اجلا اليهود عنها والاثار في هذا متواترة
متظاهرة كالمال الذي حصل لعمر بها فجعله صدقة وكقول عمر في سبب اجلا اليهود خرجنا
الى خيبر فتفرقنا في اموالنا وكاعطا امهات المومنين بعضهن الارض والما وبعضهن الاوساق
وان بقايا ابنا المهاجرين بها الى اليوم على مواريثهم فظهر هذا بان هولا النوكى والعجب
انهم قالوا لو كان اجماعا لكفر ابو حنيفة ومن قلدنا عذرا لجهلهما كما يعذر من قرا القران
فاخطا فيه وبدل او زاد او نقص وهو يظن انه على صواب واما من قامت الحجة عليه
وتمادى معاندا لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فهو كافر بلا شك وشغب اصحاب الشافعي بان قالوا
لما صحت المساقاة في النخل وجب ان يكون الصافي العنب لان كليهما فيه الزكوة ولا يجب الزكوة
في شي من الثمر غيرهما **قال علي** وهذا قياس وقياس بارد ونقال لهم لما كان ثمر النخل ذا نوى
وجب ان يقاس عليه كل ذي نوى او لما كان ثمر النخل حلوا وجب ان يقاس عليه كل حلو ولا
فالذي جعل وجوب الزكوة حجة في اعطائها بسهم من ثمارها وقالوا ان ثمر النخل ظاهر كما هو
وكذلك العنب **قال علي** وكذلك التين والفستق وغير ذلك واما منع المالكيين من ذلك في
الموز والبقل فدعوى بلا دليل فان قالوا لفظ المساقاة يدل على السقي قلنا ومن سمى هذا
العمل مساقاة حتى يجعلوا هذا اللفظ حجة ما علمناها من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا عن احد
من الصحابة رضي الله عنهم وانما نقولها معكم مساعدة فقط وبالله تعالى التوفيق وقد كان بخيبر
بلا شك نخل وكل ما ينبت في ارض العرب كالرمان والموز والقضب والبقول فعاملهم
عليه السلام على نصف ما يخرج منها وبالله تعالى التوفيق ◌ **مسئلة** ولا يجوز ان يشترط
على صاحب الارض في المزارعة والمغارسة في ثمار الشجر لا اجير ولا عبد ولا دابة ولا ماء سانية
ولا فادوس ولا حبل ولا دلو ولا عمل ولا زبل ولا شي اصلا وكل ذلك على العامل فلو تطوع
صاحب الاصل بجميع ذلك او ببعضه فهو حسن لقول الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ◌

بكلام

مسله

في المغارسه

مسئلة وكل ما قلنا في المزارعة فهو كذلك لا تحاش شيا من ذلك المسائل فاغنى عن تكرارها وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولا يجوز ان يشترط في المزارعة واعطا الاصول بجزء مسمى مما يخرج منها مشاعا في جميعها على
العامل بنا حائط ولا سد ثلمة ولا حفر بئر ولا تنقيتها ولا حفر عين ولا تنقيتها ولا حفر ساقية
ولا تنقيتها ولا حفر نهر ولا تنقيته ولا عمل صهريج ولا اصلاحه ولا بنا دار ولا اصلاحها ولا
بنا بيت ولا اصلاحه ولا الة سانية ولا حظار ولا ناعورة لان كل ذلك شرط ليس في كتاب الله
تعالى فهو باطل فان تطوع بشي من ذلك بغير شرط جاز لان السنة انما وردت بان الشرط عليهم
ان يعملوها باموالهم وبانفسهم فقط وكل هذا ليس من عمل الارض ولا من عمل الشجر في
شي واما الة الحرث والحفر كلها والة السقي كلها والة التلقيح والة التزبيل والدواب
والاجرا فكل ذلك على العامل ولا بد لانه لا يكون العمل الواجب الا بذلك فهو عليهم
وبالله تعالى التوفيق ◌ تم كتاب المعاملة والحمد لله ◌ بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

كتاب احيا الموات والاقطاع والحما والصيد يتوحش ومن ترك ماله بضيعة او عطب ماله في البحر

مسئلة كل ارض لا
مالك لها ولا يعلم انها عمرت في الاسلام فهي لمن سبق اليها واحياها سوا باذن الامام
فعل ذلك او بغير اذنه لا اذن في ذلك للامام ولا للامير ولو انه بين الدور في الامصار
ولا لاحد ان يحمي شيا من الارض عمن سبق اليها بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلو ان
الامام اقطع انسانا شيا لم ينفذ ذلك ولم يكن له ان يحميه ممن سبق اليه فان كان
احياوه لذلك مضرا باهل القرية ضررا ظاهرا لم يكن لاحد ان ينفرد به لا باقطاع
الامام ولا بغيره كالملح الظاهر والما الظاهر والمراح ورحبة السوق والطريق والمصلى
ونحو ذلك واما ما ملك يوما باحيا او بغيره ثم دثر واشعر حتى عاد كاول حاله فهو ملك
لمن كان له لا يجوز لاحد تملكه بالاحيا ابدا فان جهل اصحابه فالنظر فيه الى الامام
ولا يملك الا باذنه وقد اختلف الناس في هذا فقال ابو حنيفة لا يكون الارض لمن
احياها الا باذن الامام له في ذلك وقال مالك اما ما يتشاح الناس فيه مما يقرب من
العمران فانه لا يكون لاحد الا بقطيعة الامام واما ما كان في الصحاري وغير الصحاري
وغير العمران فهو لمن احياه فان تركه يوما حتى عاد كما كان فقد صار لمن احياه
وسقط عنه ملكه وهكذا قال في الصيد يتملك ثم يتوحش فانه لمن اخذه فان كان
في اذنه شنف فالشنف للذي كان له والصيد لمن اخذه وقال الحسن بن حي ليس
الموات الا في ارض العرب فقط وقال ابو يوسف من احيا مواتا فهو له ولا معنى لاذن
الامام الا ان حد الموات عنده ما اذا وقف المرء في ادنى المصر اليه ثم صاح لم يسمع فيه
فاسمع فيه الصوت فلا يكون الا باذن الامام وقال عبيد الله بن الحسن ومحمد بن الحسن
والشافعي وابو ثور وابو سليمن واصحابه كقولنا فاما من ذهب مذهب ابي حنيفة
فاحتجوا بخبر من طريق عمرو بن واقد عن موسى بن سيار عن مكحول عن جنادة بن ابي امية
قال نزلنا دابق وعلينا ابو عبيدة بن الجراح فقتل حبيب بن مسلمة قتيلا من الروم فاراد
ابو عبيدة ان يخمس سلبه فقال له حبيب ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جعل السلب للقاتل

فقال له معاذ بن جبل مه يا حبيب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان للمرء ما طابت به نفس
امامه وقالوا لما كان الموات ليس احد اولى به من احد اشبه ما في بيت المال الى ما نعلم شبهة
غير هذا قال علي اما الاثر فموضوع لانه من طريق عمرو بن واقد وهو متروك باتفاق
من اهل العلم بالآثار ثم هو حجة عليهم لانهم اول من خالفه فاباحوا الصيد لمن اخذه بغير
اذن الامام فان ادعوا اجماعا كذبوا لان من التابعين من منع من الصيد في دار الحرب وجعله
من المغنم ولا يعارض بمثل هذا الاثر الكاذب حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسلب للقاتل
وبالارض لمن احياها واما تشبيههم في ذلك بما في بيت المال فهو قياس والقياس كله باطل
لان ما في بيت المال اموال مملوكة اخذت بجزية او بصدقة او من مال كان له رب فلم يعرف
ولا يجوز ان يشبه ما لم يعرف الكان له رب او لم يكن بما يوقن انه كان له رب ولو كان الحكم
بالقياس لكان قياس الارض الموات التي لم يكن لها رب بالصيد والحطب اولى واشبه ولكن
لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون ثم لو صح هذا الخبر الموضوع لكان حجة لنا لان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قد قضى بالموات لمن احياه وهو عليه السلام الامام الذي لا امامة لمن لم يأتم
به وهو الذي قال الله تعالى فيه يوم ندعو كل اناس بامامهم فهو امامنا نشهد الله على ذلك
وجميع عباده لا امام لنا دونه ونسأل الله تعالى ان لا يدعونا مع امام غيره فمن اتخذ اماما دونه
عليه السلام تغلب حكمه على حكمه عليه السلام فسيرد ويعلم ونحن الى الله منه براء ° واما قول مالك فظاهر
الفساد لانه تقسيم لا نعلمه عن احد قبله ولا جاء به قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس
واعجب شيء فيه انه لم يجعل الموات القريب الذي لم يكن له قط مالك لمن احياه وقد جعله
الله على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم اذ يقول ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فجعلها مالكه
لمن اخذها كالقول الذي ذكرناه عنه في الموات يعمر ثم يتشعث ومثل الصيد يتوحش وما
وجب سقوط الملك بالتوعر والتوحش لا بقرآن ولا بسنة ولا برواية سقيمة ولا بقياس ولا براي
له وجه وايضا فلا يخلو ما قرب من العمران وتشاح فيه الناس من ان يكون فيه ضرر على اهل
القرية والمصر او لا ضرر فيه فان كان فيه ضرر فما للامام ان يقطع احدا ولا ان يضرهم وان
كان لا ضرر فيه عليهم فاي فرق بينه وبين البعيد عن العمران فصح ان لا معنى للامام في ذلك
اصلا وكذلك تقسيم ابي يوسف والحسن بن حي فاسد ايضا لانه قول بلا برهان فهو
ساقط قال علي برهان صحة قولنا هو ما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا يونس بن
عبد الاعلى نا يحيى هو ابن بكير عن الليث هو ابن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل هو ابن الاسود عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم انه قال من احيى ارضا ميتة ليست لاحد فهو احق بها ومن طريق البخاري نا
يحيى بن بكير نا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها قال عروة وقضى به
عمر بن الخطاب قال علي هذا الخبر هو نص قولنا وهو المبطل لقول من لم يجعل ذلك الا
باذن الامام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما عموما واما في مكان دون مكان ولقول من قال
من عمر ارضا قد عمرت ثم اشعرت فهي للذي عمرها آخرا قال الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة

اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فصح ان كل قضية قضاها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وكل عطية اعطاها عليه السلام فليس لاحد ان يأتي بعده لا امام ولا غيره ان يعترض
فيها ولا ان يدخل فيها حكما فقد اتصل كما ترى ان عمر قضى بذلك ولا يعرف له مخالف من الصحابة
رضي الله عنهم ومن طريق ابي داود نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا ايوب
هو السختياني عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ومن طريق احمد بن شعيب
اخبرنا يونس بن عبد الاعلى اخبرنا ابن وهب اخبرنا حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
عن عروة بن الزبير قال العرق الظالم هو الرجل يعمر الارض الخربة وهي للناس قد عجزوا عنها
فتركوها حتى خربت قال علي فهذا عروة سمى هذه الصفة عرقا ظالما وصدق عروة وهو
الذي اباحه المالكيون وروينا من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن يحيى بن ايوب وعلي بن مسلم
قال محمد بن يحيى نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا ايوب السختياني وقال علي بن مسلم نا عباد بن
عباد المهلبي ثم اتفق ايوب وعباد كلاهما عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من احيى ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت
العوافي منها فهو له صدقة قال علي لا معنى لاخذ راي الامام في الصدقة ولا فيما فيه اجر
ولو اراد المنع من ذلك لكان عاصيا لله تعالى ومن طريق ابي داود نا احمد بن عبدة الآملي نا عبد الله
ابن عثمان نا عبد الله بن المبارك انا نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير
قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان الارض ارض الله والعباد عباد الله ومن احيا
مواتا فهو احق به جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه ومن طريق ابي
داود نا ابن السرح نا ابن وهب انا يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا حمى
الا لله ولرسوله فصح ان ليس للامام يحمي شيئا من الارض عن ان يحيى ومن طريق ابي داود نا احمد
ابن سعيد الدارمي نا وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عن ابن اسحق عن يحيى بن عروة بن الزبير ان رجلا
غرس نخلا في ارض غيره فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل
ان يخرج نخله عنها قال عروة فحدثني رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واكثر ظني انه ابو سعيد
الخدري قال فانا رأيت الرجل يضرب في اصول النخل قال علي هذا هو الحق الذي لا يجوز
غيره وعروة لا يخفى عليه من صحت صحبته ممن لم تصح وقد اعتمر من مكة الى المدينة مع عمر بن الخطاب
وادركه عمر وربه لا قول مالك انه ان لم ينتفع بالشجر ان قلعت كان للغارس قيمتها مغروسة
احب ام كره وتركت لصاحب الارض وما يزالون يقضون للناس باموال الناس المحرمة عليهم
بغير برهان والمتعدي وان ظلم فظلمه لا يحل ان يظلم فيؤخذ من ماله ما لم يوجب الله ولا رسوله صلى
الله عليه وآله وسلم اخذه ومن تعدى حدود الله فقد ظلم نفسه ومن طريق ابي عبيد اخبرني محمد بن خالد الجهني
عن محمد بن اسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كان عمر بن الخطاب يخطب
على هذا المنبر يقول يا ايها الناس من احيى ارضا ميتة فهي له وجاء ايضا عن علي فهذا بحضرة الصحابة
علانية لا ينكره احد منهم ومن طريق ابي عبيد نا احمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن حكيم

ابن رزيق قال قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز الى ابي من احيى ارضا ميتة فهي له ببنيان او حرث مالم
يكن من اموال قوم ابتاعوها او احيوا بعضا وتركوا بعضا فاجز للقوم احياهم واما ما كان مكشوفا
لجميع المسلمين ياخذون منه الماء والملح او يرعون فيه دوابهم فانهم قد ملكوه فليس لاحد ان ينفرد به
وروينا من طريق سفين بن عيينة عن عمرو بن يحيى بن قيس المازني عن ابيه عن ابيض بن حمال هو
المازني قال استقطعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معدن الملح الذي بمارب فاقطعنيه فقيل له
انه بمنزلة الماء العد قال فلا اذن قال علي فان قيل فقد اقطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقطع ابو بكر
وعمر وعثمن ومعوية فما معنى اقطاعهم قلنا اما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو الذي له الحمى والاقطاع
الذي لو ملك انسان رقبة حر لكان له عبدا واما من دونه عليه السلام فقد يفعلون ذلك قطعا
للتشاح والتنازع ولا حجة في احد دونه عليه السلام قال علي فليس المرعى متملكا الا عن حمى
فيه قوله تعالى لاهل الماشية اعزبوا وابعدوا في طلب المرعى وانما الاملاك الاحيا فقط وبالله
التوفيق والرعي ليس احيا ولو كان احيا لملكه الحائز من رعاه وهذا باطل متيقن في
اللغة وفي الشريعة واحتج بعض المالكيين بقولهم في الصيد المتوحش باسخف معارضة صحت
وهو انه قال الصيد اذا توحش فهو لمن اخذه ما من بير متملكة في رعاية فانهرق الماء في البير
ايكون شريكا بذلك الماء الذي في البير قال علي البير واخذ الماء منها لا يخلو اما ان يكون
مباحة او متملكة فان كانت مباحة فله ان ياخذ منها اضعاف ما انهرق له ان شاء وله ان
يترك ان شاء كما يترك الناس ما لا قيمة له عندهم من اموالهم ويسمحون لمن اخذه كالنوى والتبن
والزبل ونحو ذلك ولو ان صاحب الارض علم لم يطلقه ولا اباح اخذه لاحد لكان ذلك ولما
احل لاحد اخذه فلا يحل مال احد قل ام كثر الا باباحته له او حيث اباحته الديانة عن
الديني وقد نص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على من اقتطع بيمينه حق مسلم اوجب الله له النار
ولو كان قضيبا من اراك فاما اخرهم اصحاب قياس بزعمهم فقضيب اراك او ابل
او حمار وحش يتساوى كل واحد منهما مالا وارضا تساوي الاموال وان كانت البير متملكة
فلا يخلو آخذ الماء منها من ان يكون محتاجا الى ما اخذ او غير محتاج فان كان محتاجا فله ان
ياخذ منها مثل ما انهرق له واكثر واضعافه اذا احتاج اليه فان كان غير محتاج لم يجز له اخذ شي
من مائها الا ما قل ولا ما كثر فظهر هذر هذا الجاهل وتخليطه ۞ مسئلة ۞ والاحيا قلع ما فيها
من شجر او عشب او نبات بنية الاحيا لا بنية العشب والاحتطاب فقط او جلب ما اليها من
نهر او من عين او حفر بير يسقيها منه او حرثها او غرسها او تزبيلها او ما يقوم مقام التزبيل
من نقل تراب اليها او رماد او قلع حجارة او جرد تراب ملح على وجهها حتى يمكن بذلك حرثها
او غرسها او ان يحظر عليها بحصير للبنا فهذا كله احيا في لغة العرب التي خاطبنا الله تعالى على
لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فيكون له بذلك ما ادرك الماء في فوره وكثرته من جميع جهات
البير او العين او النهر او الساقية قد ملكه والحقه لانه احياه ولا خلاف في ضرورة الحس
واللغات ان الاحتطاب واخذ العشب للمرعى ليس احيا وما تولى المرء من ذلك باجرائه
واعوانه فهو له لا لهم لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى
۞ مسئلة ۞ ومن خرج في ارضه معدن فضة او ذهب او نحاس او حديد او رصاص

او اكثر

حده الاحيا

او قزدير

٦٤

او قزدير او زئبق او ملح او شب او زرنيخ او كحل او ياقوت او زمرد او بجادي او جوهر او بلور
او كذان اي شي كان فهو له ويورث عنه وله بيعه ولا حق للامام فيه ولا لغيره وهو قول ابي حنيفة والشافعي
وابي سليمن وقال مالك يصير الارض للسلطان قال علي وهذا باطل لقول الله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له ولعقبه ولقوله
عليه السلام من غصب شبرا من الارض طوقه يوم القيمة من سبع ارضين ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم
ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فليت شعري باي وجه تخرج ارضه التي ملك بارث او التي احيا
عن يده من اجل وجود المعدن فيها وما علمنا لهذا القول متعلقا لا من قرآن ولا من سنة ولا من
رواية سقيمة ولا من قول احد نعلمه قبله ولا من قياس ولا من راي سديد ونساله عن مسجد ظهر فيه معدن
او لو ظهر معدن في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او في مقبرة للمسلمين اتكون
للامام اخذ المسجد الحرام واخذ مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمقبرة فيمنع الناس من كل ذلك
ويقطعها من اراد اف اف لهذا القول ولما قاد اليه ۞ مسئلة ۞ ومن ساق ساقية
او حفر بيرا او عينا فلها مسقاها كما قدمنا ولا يحفر احد بحيث يضر بتلك العين او بتلك البير او بتلك
الساقية او بذلك النهر او حيث يجلب شيئا من مائها عنها فقط لا حريم لذلك اصلا غير ما ذكرنا
لانه اذا ملك تلك الارض فقد ملك ما فيها من الماء فلا يجوز اخذ ماله بغير حق وروينا من طريق
اسمعيل بن علية عن رجل عن سعيد بن المسيب ومن طريق محمد بن مسلم الطائفي عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حريم البير المحدثة خمس وعشرون ذراعا
وحريم البير العادية خمسون ذراعا وعن سعيد بن المسيب عن يحيى بن سعيد الانصاري من قوله مثل ذلك
وعن ابي هريرة والشعبي والحسن حريم البير اربعون ذراعا لاعطان الابل والغنم وعن ابن المسيب
حريم البير الزرع ثلثمائة ذراع قال الزهري سمعت الناس يقولون حريم العين خمسمائة ذراع وعن
عكرمة حريم ما بين العينين مائتا ذراع وليس عند مالك في ذلك حد وقال ابو حنيفة حريم بير
العطن اربعون ذراعا وحريم بير الناضح ستون ذراعا من كل جهة الا ان يكون حبلها اطول
وحريم العين خمسمائة ذراع ولا يعلم لابي حنيفة سلف في قوله في بير الناضح وقد خالف مرسله في
هذا الحكم وقول يحيى بن سعيد في قوله المذكور هو السنة والمالكيون يحتجون في اصابع المراة بقول سعيد
ابن المسيب هي السنة فهلا احتجوا ههنا بقول يحيى بن سعيد هي السنة ۞ مسئلة ۞ فاما الشرب من نهر
غير متملك فالحكم ان السقي للاعلى فالاعلى لا حق للاسفل حتى يستوفي الاعلى حاجته ومن ذلك ان يغطي
الماء وجه الارض لا تشربه ويرجع الى الجدار او السباخ لم يطلقه ولا يمسكه اكثر وسواء كان الاعلى احدث
ملكا واحيا من الاسفل او مساويا له او اقدم منه ولا تملك شرب نهر غير متملك اصلا ولا شرب
سيل ويبطل الدول والقسمة فيها وان تقادمت الا ان يكون قوم حفروا ساقية وبنوها فلهم
ان يقتسموا ماءها بقدر حصصهم فيها ۞ برهان ذلك ما روينا من طريق ابي داود هو الطيالسي
نا الليث هو ابن سعد عن الزهري عن عروة بن الزبير حدثني عبد الله بن الزبير قال خاصم الزبير
رجلا في شراج الحرة التي يسقون بها فقال الانصاري للزبير سرح الماء يمر فابى الزبير فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري وقال
يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال اسق واحبس الماء

عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب

بير الزرع

ابن زريق قال قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز الى ابي من احيى ارضا ميتة فهي له ببنيان او حرث ما لم
يكن من اموال قوم ابتاعوها او احيوا بعضا وتركوا بعضا فاجز للقوم احياهم واما ما كان مكشوفا
لجميع المسلمين يأخذون منه الماء والملح او يريحون فيه دوابهم فانهم قد ملكوه فليس لاحد ان ينفرد به
وروينا من طريق سفين بن عيينة عن عمرو بن يحيى بن قيس المازني عن ابيه عن ابيض بن حمال هو
المازني قال استقطعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم معدن الملح الذي بمارب فاقطعنيه فقيل له
انه بمنزلة الماء العد قال فلا اذن **قال علي** فان قيل فقد اقطع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واقطع ابو بكر
وعمر وعثمن ومعوية فما معنى اقطاعهم قلنا اما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فهو الذي له الحمى والاقطاع
الذي لو ملك انسانا رقبة حر لكان له عبدا واما من دونه عليه السلام فقد يفعلون ذلك قطعا
للتشاح والتنازع ولا حجة في احد دونه عليه السلام **قال علي** فليس المرعى متملكا لمن حمى
فيه لقوله تعالى لاهل المواشي اعزبوا وابعدوا في طلب المرعى وانما الملك للاحيا فقط وبالله
تعالى التوفيق والمرعى ليس احيا ولو كان احيا لملكها كان من رعاه وهذا باطل متيقن بحكم
اللغة وفي الشريعة واحتج بعض المالكيين بقولهم في الصيد المتوحش باسخف معارضة سمعت
وهو انه قال الصيد اذا توحش فنزله لمن اخذه من بعد تملكه في وعاية فانهرق الماء في البير
ايكون شريكا بذلك الماء الذي في البير **قال علي** البير واخذ الماء منها لا يخلو اما ان يكون
مباحة او متملكة فان كانت مباحة فله ان ياخذ منها اضعاف ما انهرق له ان شا ولمن
يترك ان شا كما يترك الناس علا ما قيمة له عنده من اموالهم ويسمحونه لمن اخذه كالنبا والتبن
والزبل ونحو ذلك ولو ان صاحب الارض علم لم يطلقه ولا اباح اخذه لاحد لكان ذلك ولما
احل لاحد اخذه فلا يحل مال احد قل ام كثر الا باباحته له او حيث اباحته الديانة عن
الشرع وقد نص رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على من اقتطع بيمينه حق مسلم اوجب الله له النار
ولو كان قضيبا من اراك فاما الاثر وهم اصحاب قياس بزعمهم فقضيب اراك او ابل
او حمار وحش يساوي كل واحد منهما مالا وارضا تساوي الاموال وان كانت البير متملكه
فلا يخلو آخذ الماء منها من ان يكون محتاجا الى ما اخذ او غير محتاج فان كان محتاجا فله ان
ياخذ منها مثل ما انهرق له واكثر واضعافه اذا احتاج اليه فان كان غير محتاج لم يجز له اخذ شي
من مائها الا ما قل ولا ما كثر فظهر هذر هذا الجاهل وتخليطه **مسئلة** والاحيا قلع ما فيها
من شجر او عشب او نبات بنية الاحيا لا بنية العشب والاحتطاب فقط او جلب ما اليها من
نهر او من عين او حفر بير يسقيها منه او حرثها او غرسها او تزبيلها او ما يقوم مقام التزبيل
من نقل تراب اليها او رماد او قلع حجارة او جرد تراب ملح على وجهها حتى يمكن بذلك حرثها
او غرسها او ان يحظر عليها بحظير للبنا فهذا كله احيا في لغة العرب التي خاطبنا الله تعالى بها على
لسان رسوله صلى الله عليه واله وسلم فيكون له بذلك ما ادرك الماء في فوره وكثرته من جميع جهات
البير او العين او النهر او الساقية قد ملكه والحقه لانه احياه ولا خلاف في ضرورة الحس
واللغة ان الاحتطاب واخذ العشب للمرعى ليس احيا وما تولى المرء من ذلك باجرائه
واعوانه فهو له لا لهم لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى
مسئلة ومن خرج في ارضه معدن فضة او ذهب او نحاس او حديد او رصاص

او اكثر

او قزدير او زئبق او ملح او شب او زرنيخ او كحل او ياقوت او زمرد او بجادي او مهى او بلور
او كذان اي شي كان فهو له ويورث عنه وله بيعه ولا حق للامام فيه ولغيره وهو قول ابي حنيفة والشافعي
وابي سليمن وقال مالك يصير الارض للسلطان **قال علي** وهذا باطل لقول الله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل ولقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له ولعقبه ولقوله
عليه السلام من غصب شبرا من الارض طوقه يوم القيمة من سبع ارضين ولقوله صلى الله عليه واله وسلم
ان دماكم واموالكم عليكم حرام فليت شعري باي وجه تخرج ارضه التي ملك بارث او التي احيا
عن يده من اجل وجود المعدن فيها وما علمنا لهذا القول متعلقا لا من قران ولا من سنة ولا من
رواية سقيمة ولا من قول احد نعلمه قبله ولا من قياس ولا من راي سديد ونسأله عن مسجد ظهر فيه معدن
او لو ظهر معدن في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم او في مقبرة للمسلمين ايكون
للامام اخذ المسجد الحرام واخذ مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والمقبرة فيمنع الناس من كل ذلك
ويقطعها من اراد اف افلهذا القول ولما فاد البتة **مسئلة** ومن ساق ساقية
او حفر بيرا او عينا فلها سقا كما قدمنا ولا يحفر احد بحيث يضر بتلك العين او بتلك البير او بتلك
الساقية او ذلك النهر او حيث يجلب شيا من مائها عنها فقط لا حريم لذلك اصلا غير ما ذكرنا
لانه اذا ملك تلك الارض فقد ملك ما فيها من الماء فلا يجوز اخذ ماله بغير حق وروينا من طريق
اسمعيل بن علية عن رجل عن سعيد بن المسيب ومن طريق محمد بن مسلم الطائفي عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال حريم البير المحدثة خمس وعشرون ذراعا
وحريم البير العادية خمسون ذراعا وعن سعيد بن المسيب عن يحيى بن سعيد الانصاري من قوله مثل ذلك
وعن ابي هريرة والشعبي والحسن حريم البير اربعون ذراعا لاعطان الابل والغنم وعن ابن المسيب
حريم البير الزرع ثلثماية ذراع قال الزهري سمعت الناس يقولون حريم العين خمسماية ذراع وعن
عكرمة حريم ما بين العينين ماية ذراع وليس عند مالك في ذلك حد وقال ابو حنيفة حريم بير
العطن اربعون ذراعا وحريم بير الناضح ستون ذراعا من كل جهة الا ان يكون حبلها اطول
وحريم العين خمسماية ذراع ولا يعلم لابي حنيفة سلف في قوله في بير الناضح وقد خالف مرسله في
هذا الحكم وقال يحيى بن سعيد في قوله المذكور هو السنة والمالكيون يحتجون في اصابع المراة بقول سعيد
ابن المسيب هي السنة فهلا احتجوا ههنا بقول يحيى بن سعيد هي السنة **مسئلة** فاما الشرب من نهر
غير مملك فالحكم ان السقي للاعلى فالاعلى لا حق للاسفل حتى يستوفي الاعلى حاجته ومن ذلك ان يغطي
الماء وجه الارض لا يشربه ويرجع الى الجدار او السباخ ثم يطلقه ولا يمسكه اكثر وسواء كان الاعلى احدث
ملكا واحيا من الاسفل او مساوله او اقدم منه ولا يتملك شرب نهر غير متملك اصلا ولا شرب
سيل ويبطل الدول والقسمة فيها وان تقادمت الا ان يكون قوم حفروا ساقية وسوها فلهم
ان يقتسموا ماها بقدر حصصهم فيها **برهان** ذلك ما روينا من طريق ابي داود هو الطيالسي
نا الليث هو ابن سعد عن الزهري عن عروة بن الزبير حدثني عبد الله بن الزبير قال خاصم الزبير
رجلا في شراج الحرة التي يسقون بها فقال الانصاري للزبير سرح الماء يمر فابى الزبير فقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري وقال
يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم قال اسق واحبس الماء

عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب

بير الزرع

حتى يرجع الى الجدر ؤ مسئلة ومن غرس اشجارا فاطلت ما اظلت اغصانها عند تمامها فان انتشرت
على ارض غيره اخذ بقطع ما انتشر منها على ارض غيره روينا من طريق ابي داود نا محمود بن خالد نا محمد
ابن عثمن حدثهم قال نا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن
ابي سعيد الخدري قال اختصم رجلان في حريم نخلة فامر عليه السلام بجريدة من جريدها فذرعت
فقضى بمبلغها واما انتشارها على ارض غيره فلقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم
عليكم حرام فلا يحل لاحد الانتفاع بمال غيره الا ما دامت نفسه له طيبة بذلك وبالله تعالى التوفيق ؤ
مسئلة ومن ترك دابة بفلاة ضايعة فاخذها انسان فقام عليها فصلحت او عطب
في بحر او نهر فرمى البحر متاعه فاخذه انسان او غاص عليه انسان فاخذه فكل ذلك لصاحبه
الاول ولا حق فيه لمن اخذه لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام
وقد جاء في ذلك خلاف كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن عبيد الله بن حميد الحميري
قال سمعت الشعبي يقول من قامت عليه دابة فتركها فهي لمن احياها فقلت له عمن يا ابا عمرو
قال ان شئت عددت لك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن طريق سعيد بن منصور
نا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي انا مطرف بن طريف عن الشعبي في رجل سيب دابته
فاخذها رجل فاصلحها فقال الشعبي هذا قد قضي فيه ان كان سيبها في كلأ وامن فصاحبها
احق بها وان كان سيبها في مفازة او مخافة فالذي اخذها احق بها ومن طريق ابن ابي شيبة
نا ابو اسامة عن عثمن بن غياث قال سئل الحسن عمن ترك دابة بارض قفر فاخذها رجل
فقام عليها حتى صلحت قال هي لمن احياها قال وسئل الحسن عن السفينة تغرق في البحر فيها متاع
لقوم شتى قال ما القى البحر على ساحله فهو لمن غاص على شيء فاستخرجه فهو له قال علي وهو
قول الليث ولقد كان يلزم من يشنع بقول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف ان يقول بقول
الشعبي والحسن لانه عن جملة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم ؤ مسئلة ولا يلزم
من وجد متاعه اذا اخذه ان يؤدي الى الذي وجده عنده ما انفق عليه لانه لم يامره بذلك
فهو متطوع بما انفق روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا داود بن ابي هند عن الشعبي
ان رجلا اضل بعيرا له نضوا فاخذه رجل فانفق عليه حتى صلح وسمن فوجده صاحبه عنده
فخاصمه الى عمر بن عبد العزيز فقضى له بالنفقة ورد الدابة على صاحبها قال الشعبي اما انا فاقول
ياخذ ماله حيث وجده سمينا او مهزولا ولا شيء عليه ؤ مسئلة المرفق ولكل احد ان
يفتح في حائطه ما شاء من كوة او باب او ان يهدمه ان شاء في دار جاره او في درب غير نافذ
او نافذ ويقال للجار ابن في حقك ما تستر به على نفسك الا انه يمنع من الاطلاع عليه فقط وهو
قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن وقال مالك يمنع من كل ذلك قال علي وهذا خطأ لان
لكل ذي حق اولى بحقه ولا يحل للجار ان ينتفع بحائط جاره الا حيث جاء النص بذلك ولا فرق بين
ان يهدم حائطه كله فلا يكلف بنيانه ويقال للجار استر على نفسك ان شئت وبين ان يهدم
هو حائط نفسه ولا فرق بين التشقيف والاطلاع منه وبين فتح الدور والاطلاع منه ولا فرق بين
فتح كوة للضوء وبين فتحها كذا وكلا الامرين يمكن الاطلاع منه ولم يات قط قرآن ولا سنة ولا
رواية سقيمة ولا قول صاحب بمنع المرء من ان يفتح في حقه وفي حائطه ما شاء فان احتجوا بالخبر

نفع الطاقات المشرفة الى السكك العير وشارع غير

لاضرر

لا ضرر ولا ضرار وهذا خبر لا يصح لانه انما جاء مرسلا او من طريق فيها زهير بن ثابت وهو ضعيف
الا ان معناه صحيح ولا ضرر اعظم من ان يمنع المرء من التصرف في مال نفسه مراعاة لنفع غيره فهذا هو
الضرر حقا واما الاطلاع فمنعه واجب لما روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله المديني نا
سفين بن عيينة نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وآله وسلم
لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح وروينا
ايضا من طريق اخرى بحصاة وهو اصح ؤ مسئلة وليس لاحد ان يرسل ماء سقفه
او داره على ارض جاره اصلا وان اذن له كان له الرجوع متى شاء لقول رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فاطلاقه ماء داره على ارض جاره تصرف منه في مال غيره
وهو عليه حرام والاذن في ذلك انما هو ما دام آذنا لانه لم يملكه الرقبة والاذن في شيء ما
اليوم غير ما لم ياذن له فيه غدا ابدا لا شك وبالله تعالى التوفيق ؤ مسئلة ولا يجوز لاحد
ان يدخن على جاره لانه اذى وقد حرم الله تعالى اذى المسلم ولكل احد ان يعلي بنيانه ما شاء
وان منع جاره الريح والشمس لانه لم يباشر منعه بغير ما ابيح ولكل احد ان يبني في حقه ما
شاء من حمام او فرن او رحا او حمام او غير ذلك اذ لم يات نص بالمنع في شيء من ذلك
مسئلة ولا يحل لاحد ان يمنع جاره من ان يدخل خشبا في جداره ويجبر على ذلك
احب ام كره ان لم ياذن له فان اراد صاحب الحائط هدم حائطه كان ذلك له وعليه
ان يقول للجار دعم خشبك او انزعه فاني اهدم حائطي ويجبر صاحب الخشب على ذلك
لما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه في جداره ثم يقول ابو هريرة
ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم فهذا قول ابي هريرة
ولا يعرف له مخالف من الصحابة وهو قول اصحابنا وقال ابو حنيفة ومالك ليس
له ان يضع خشبه في جدار داره وقال ابو حنيفة وهذا خلاف مجرد للخبر وما نعلم لهم
حجة اصلا الا ان بعضهم ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم
حرام قال علي فقال هذا القائل ذلك وقوله كله حق وعند الله تعالى وكله واجب
علينا له السمع والطاعة وليس بعضه معارضا لبعض قال الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة
اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم والذي قضى بالشفعة واسقط
الملك بعد تمامه وابطل الشرى بعد صحته وقضى بالعاقلة وان يغرموا ما لم يجنوا واباح
اموالهم في ذلك احبوا ام كرهوا هو الذي قضى بان يغرز الجار خشبه في جدار داره ونهى
عن منعه من ذلك ولو انهم استعملوا هذا الحكم حيث اباحوا ثمر النخل وكرا الدور والعصو
كل ذلك لمن اشتراه من الغاصب بالباطل لكان اولى بهم والواجب استعمال جميع السنن
فنقول اموالنا حرام على غيرنا الا حيث اباحها الذي حرمها وقال بعضهم قد روي هذا
الخبر خشبة بالنصب على الافراد قلنا فانتم لا تجيزون له لا واحدة ولا اكثر من واحدة
فاي راحة لكم في هذه الرواية وكل خشب في العالم هي خشبة وليس للجار منع جاره
من ان يضعها في جداره فالحكم واحد في كلتا الروايتين وبالله تعالى التوفيق ؤ ٥ ؤ

وقول ابي حنيفة

ط

بم

مسئلة وكل من ملك ماء في نهر حفره او ساقية حفرها او عين استخرجها او بئر انبطها فهو احق به ما دام
محتاجا اليه ولا يحل له منع الفضل بل يجبر على بذله لمن يحتاج اليه ولا يحل له اخذ عوض عنه لا ببيع
ولا غيره لما روينا من طريق جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا ومن طريق ابي داود ثنا النفيلي ثنا داود بن عبد الرحمن
العطار عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال عن اياس بن عبد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن بيع فضل الماء مسئلة وما غلب عليه الماء من نهر او نبع او سيل فاستنقع فهو لصاحبه
كما كان فان انتقل عنه يوما ولو بعد الف عام فهو له ولورثته وما رمى النهر من احد عدوتيه الى الاخرى فهو باق
بحسبه كما كان لمن كان له وقال المالكيون بخلاف ذلك وهذا باطل لا شك بل مجرى الماء لا يسقط
ملكه عن مالكه ولا يحل مال امرئ مسلم حرمه الله تعالى عليه وهذا حكم في الدين بلا برهان قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام مسئلة ولا تكون الارض ملكا بالاحياء
الا للمسلم واما الذمي فلا لقول الله تعالى ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده ولقول الله تعالى ان الارض
يرثها عبادي الصالحون ونحن اولئك لا الكفار فنحن الذين اورثنا الله تعالى الارض والحمد لله كثيرا
تم كتاب احياء الموات بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

كتاب الوكالة

مسئلة الوكالة جائزة في القيام على الاموال بلغ
والتذكية وطلب الحقوق واعطائها واخذ القصاص في النفس فما دونها وتبليغ الانكاح والبيع
والشراء والاجارة والاستيجار كل ذلك من الحاضر والغائب سواء ومن المريض والصحيح سواء وطلب
الحق كله واجب بغير توكيل الا ان يدري صاحب الحق من حقه برهان ذلك بعث رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الولاة لاقامة الحدود والحقوق على الناس ولاخذ الصدقات وتفريقها وقد كان
بلال على نفقات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد كان له نظار على ارضه بخيبر وفدك وقد روينا
في كتاب الاضاحي من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انه اعطاه غنما يقسمها بين اصحابه وذكرنا في كتاب الحج من طريق سفين بن
عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عليه السلام قال امرني رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم جلودها وجلالها ومن طريق ابي داود ثنا
عبيد الله بن سعد بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ثنا عمي هو يعقوب بن ابرهيم ثنا
ابي هو ابرهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن ابي نعيم عن وهب بن كيسان قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول اردت الخروج الى خيبر فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر
وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته وفي هذا الخبر تصديق الرسول اذا علم
الوالي بتصديقه بغير بينة ومن طريق مسلم ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن اعين ثنا معقل
عن ابي قزعة الباهلي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري فذكر حديث التمر وان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا ومن طريق ابي داود ثنا حجاج بن
ابي يعقوب الثقفي ثنا معلى بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك ثنا معمر عن الزهري عن عروة
ابن الزبير عن ام حبيبة ام المؤمنين انها كانت تحت عبد الله بن جحش فمات بارض الحبشة
فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامهرها عنه اربعة آلاف وبعث بها الى رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم

عليه وآله وسلم مع شرحبيل بن حسنة وهذا خبر منقول الكافة وامر عليه السلام باخذ القود وبالرجم
وبالجلد وبالقطع ومن طريق ابي داود ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة وعن رافع بن خديج ان محيصة بن مسعود
وعبد الله بن سهل انطلقا الى خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء اخوه
عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحيصة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتكلم عبد الرحمن في
امر اخيه وهو اصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكبر الكبر او قال ليبدأ الاكبر
فتكلما في امر صاحبهما وقال ابو حنيفة لا اقبل توكيل حاضر ولا من كان غائبا على اقل من
مسيرة ثلاث الا ان يكون الحاضر او من ذكرنا مريضا او يرضى الخصم وهذا خلاف السنة
كيل وتحديد بلا برهان وقول لا نعلم احدا قاله قبله وقال المالكيون لا يتكلم في الحقوق الا بتو
صاحبها وهذا باطل بما ذكرنا ولقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله وقال تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فواجب بما ذكرنا انكار الظلم وطلب الحق
للحاضر والغائب ما لم يترك حقه الحاضر سواء بتوكيل او بغير توكيل وطلب الحقوق قد وجبت
ولا يمنع من طلبه قول القائل لعل صاحبه لا يريد طلبه ويقال له قد امر الله تعالى بطلبه فلا
يسقط هذا اليقين ما يتوقعه بالظن مسئلة ولا تجوز الوكالة على طلاق ولا على
عتق ولا على تدبير ولا على رجعة ولا على اسلام ولا على توبة ولا على اقرار ولا على انكار
ولا على عقد الهبة ولا على العفو ولا على الابراء ولا على عقد ضمان ولا على ردة ولا على قذف
ولا على صلح ولا انكاح مطلق بغير تسمية المنكح والناكح لان كل ذلك التزام حكم لم يلزم
قط وكل عقد ثابت ونقل ملك بلفظ لا يجوز ان يتكلم احد عن احد الا حيث اوجب ذلك
نص ولا نص على جواز الوكالة في شيء من هذه الوجوه والاصل انه لا يجوز قول احد على غيره
ولا حكمه على غيره لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى
وكل ما ذكرنا كسب على غيره وحكم بالباطل فلا يمضيه احد على احد وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولا يحل للوكيل تعدي ما امره به موكله فان فعل لم ينفذ فعله فان فات
ضمن لقول الله تعالى ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ولقول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه فوجب من هذا ان امره موكله بان يبتاع له شيئا بثمن مسمى او يبيعه بثمن مسمى فباعه
او ابتاعه باقل او باكثر فما زاد لم يلزم الموكل ولم يكن البيع له اصلا ولم ينفذ البيع لانه
لم يؤمر بذلك فلو وكله على ان يبيع له او يبتاع له فان ابتاع بما يساوي او باع به لزم
والا فهو مردود وكذلك من ابتاع لاخر او باع لغيره بغير ان يأمره لم يلزم في البيع اصلا
ولا جاز للاخر اضافته لانه ايضا باطل لا يجوز وكذلك الذي يلزم للموكل ما عدا
هذا فقول بلا برهان وحكم بالباطل واحتج قوم في اجازة ذلك بحديث عروة
البارقي وحكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر كل واحد منهما ان يبتاع له
شاة بدينار فابتاع شاتين باع احداهما بدينار واتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبالشاة
وهما خبران منقطعان لا يصحان مسئلة وفعل الوكيل نافذ فيما امر
به الموكل لازم للموكل ما لم يصح عنده ان موكله قد عزله فاذا صح ذلك عنده لم ينفذ حكمه

من حينئذ ويصح ما فعل فاما لم يعمل ما فعل مما امر به الموكل من حين عزله الى حين بلوغ الخبر اليه فهو نافذ
طالت المدة بين ذلك او قصرت وهكذا القول في عزل الامام للامير وللوالي وللقاضي وفي عزل
من لا يجعل اليهم ان يولوا ولا فرق لان عزله بغير ان يعلمه بعد ان ولاه والملقة على البيع وعلى
الابتياع وعلى التذكية والقصاص والانكاح المسماه وتحكيم خديعة وغش وقال تعالى يخادعون الله
والذين امنوا وما يخادعون الا انفسهم وما يشعرون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غشنا
فليس منا فعزله له باطل الا ان يقول له او يكتب اليه او يوصل الخبر اذا بلغك رسولي فقد عزلتك
فهذا صحيح لان له ان يتصرف في حقوق نفسه كما بينا فاذا بلغه فقد صح عزله وليس للخصم ان يمنع
من يخاصمه من عزل وكيله وتوليه آخر لان التوكيل في ذلك قد صح ولا برهان على ان للخصم منعه
من عزل من شاء وتوليه من شاء فان قيل ان في ذلك ضررا على الخصم قلنا لا ضرر عليه في ذلك
اصلا بل الضرر كله هو المنع من تصرف المرء في طلب حقه بغير قران اوجب ذلك ولا سنة وهذا هو
الشرع الذي لم ياذن به الله تعالى ۞ مسئلة والوكالة تبطل بموت الموكل بلغ ذلك الى الوكيل
او لم يبلغ بخلاف موت الامام فانه ان مات فالولاة كلهم نافذة احكامهم حتى يعزلهم الامام الوالي
وذلك لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها والمال قد انتقل بموت الموكل الى ورثته فلا يجوز
في مالهم حكم من لم يوكلوه وليس كذلك الامام لان المسلمين لا بد لهم ممن يقوم بامورهم وقد قتل
امراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورضي عنهم بموته كلهم فتولى الامر خالد بن الوليد من غير ان امره
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى رجع المسلمون فصوب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد مات
عليه السلام وولاته باليمن ومكة وبالبحرين وغيرها فنفذت احكامهم قبل ان يبلغهم موته عليه السلام
ولم يختلف في ذلك احد من الصحابة وبالله تعالى التوفيق ۞ بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على نبيه الكريم وآله وسلم ۞

كتاب المضاربة وهي القراض ۞

مسئلة القراض كان في الجاهلية وكانت قريش اهل تجارة لا معاش لهم من غيرها وفيهم الشيخ الكبير
الذي لا يطيق السفر والمرأة والصغير واليتيم وكان ذوو الشغل والمرض يعطون المال مضاربة
لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح فاقر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك في الاسلام وعمل به المسلمون
عملا متيقنا لا خلاف فيه ولو وجد فيه خلاف ما التفت اليه لانه نقل كافة بعد كافة
الى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلمه بذلك وقد خرج عليه السلام في قراض بمال خديجة رضي الله عنها
مسئلة والقراض انما هو بالدنانير والدراهم ولا يجوز بغير ذلك الا بان يعطيه العرض فيامره
ببيعه بثمن محدود وان ياخذ الثمن فيعمل به قراضا لان هذا مجمع عليه وما عداه مختلف فيه ولا نص
باجازته ولا حكم لاحد في مال احد الا باجازة النص وممن منع من القراض بغير الدنانير والدراهم
الشافعي ومالك وابو حنيفة وابو سليمن وغيرهم ۞ مسئلة ولا يجوز القراض الى اجل مسمى
اصلا ولا شرط اصلا الا ما جاء به النص او اجماع ولا يجوز ان يشترط عليه ان يعمل معه او اجيرا
يعمل معه او جزءا من الربح لغلامه لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل واما المالكيون
والشافعيون فتناقضوا ههنا في القراض كما قلنا وقالوا في المساقاة لا يجوز البتة الا الى اجل
مسمى وكذلك قالوا في المزارعة في الموضع الذي اجازوها فيه ولا فرق بين شيء من ذلك
مع خلافهم في المزارعة والمساقاة السنة الواردة في ذلك وتركوا القياس ايضا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ولا يجوز

مسئلة ولا يجوز القراض الا بان يسميا السهم الذي يتقاوضان عليه من الربح كسدس او ربع او ثلث
او نصف او نحو ذلك ويبينا ما لكل واحد منهما من الربح لانه ان لم يكن هكذا لم يكن قراضا ولا عرفا ما يعملان
عليه فهو باطل وبالله تعالى التوفيق ۞ مسئلة ۞ ولا يحل للعامل ان ياكل من المال شيئا ولا ان يلبس
منه شيئا لا في سفر ولا في حضر روينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن هشام بن حسان عن ابن سيرين
قال ما اكل المضارب فهو دين عليه وصح عن ابرهيم والحسن ان نفقته من جميع المال قال ابرهيم
وكسوته كذلك وقولنا ههنا هو قول الشافعي واحمد وابي سليمن وقال ابو حنيفة ومالك اما في
الحضر فكما قلنا واما في السفر فياكل منه ويكتسي منه ويركب منه بالمعروف اذا كان المال كثيرا والا
فلا الا ان مالكا قال له في الحضر ان يتغدى منه بالافلس وهذا التقسيم في غاية الفساد لانه بلا دليل
وليت شعري ما مقدار المال الكثير الذي اباحوا هذا فيه وما مقدار المال القليل الذي منعوا
فيه وهذا كله باطل لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فلا يجوز اشتراطه وان لم يشترط فهو اكل
مال بالباطل ثم ايضا يعود المال الى الجهالة فلا يدري ما يخرج منه ولا ما يبقى منه وقليل الحرام
حرام ولو انه مقدار ذرة وكثير الحلال حلال ولو انه الدنيا وما فيها فان قالوا هو ساع في مصلحة
المال قلنا نعم فكان ماذا وانما هو ساع لربح يرجوه فانما يسعى في حظ نفسه ۞
مسئلة وكل ربح ربحاه فلهما ان يتقاسماه فان لم يفعلا وتركا الامر بحسبه ثم خسر في المال
فلا ربح للعامل واما اذا اقتسما الربح فقد ملك كل واحد ما صار له فلا يسقط ملكه عنه لانهما
على هذا تعاملا وعلى ان يكون لكل واحد منهما حظ من الربح فاذا اقتسماه فهو عقدهما
المتفق على جوازه فان لم يقتسماه فقد تطوعا بترك حقهما وذلك مباح ۞ مسئلة ولا
ضمان على العامل فيما تلف من المال ولو تلف كله ولا فيما خسر فيه ولا شيء له على رب المال
الا ان يتعدى او يضيع فيضمن لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم
حرام ۞ مسئلة وايهما اراد ترك العمل فله ذلك ولا يجبر العامل على بيع السلع معجلا
خسر او ربح لعمله في القراض اذ ليس فيه مدة فلا يجوز اجبار منهما على التمادي في عمل
لا يريد احدهما في ماله ولا يريده الاخر في عمله ولا يجوز التاخير في ذلك لانه لا يدري
كم يكون التاخير وقد تقسموا اثمان السلع وقد تحط فايجاب التاخير في ذلك خطأ ولم
يلزم احد ان يبيع ماله لغيره لجهله به والعجب ممن الزم ههنا اجبار صاحب المال على
الصبر حتى يكون للسلع سوق ليحول بذلك العامل من مال غيره وهو لا يرى اجباره على
تدارك من يموت جوعا من ذوي رحمه او غيرهم بما يقيم رمقهم وهذا عكس الحقائق
وبالله تعالى التوفيق ۞ مسئلة وان تعدى العامل فربح فان كان اشترى في ذمته
ووزن من مال القراض فحكمه حكم الغاصب وقد صار ضامنا للمال ان تلف او لما
تلف منه بالتعدي ويكون الربح له لان الشراء له وان كان اشترى بمال القراض بعينه
فالشراء فاسد مفسوخ فان لم يوجد صاحبه البائع منه فالربح للمساكين لانه مال لا يعرف
له صاحب وبالله تعالى التوفيق وهذا قول النخعي والشعبي وحماد بن ابي سليمن وابن شبرمة
وابي سليمن ۞ مسئلة وايهما مات بطل القراض اما في موت صاحب المال فلان
المال قد صار للورثة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ۞

وأما في موت العامل فلقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس إلا عليها وعقد الذي له المال إنما كان مع الميت
لا مع وارثه ولأن عمل العامل بعد موت صاحب المال ليس تعدياً وعلى الوارث بعد موت العامل
إصلاح للمال وقد قال تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان فلا ضمان على
العامل ولا على وارثه إن تلف المال بغير تعدٍ ويكون الربح كله لصاحب المال ولوارثه ويكون للعامل
ههنا أو لوارثه أجر مثل عمله فقط لقول الله تعالى والحرمات قصاص فحرمة عمله يجب له أن يقاص مثلها
لأنه معين على بر وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وإن اشترى العامل من مال القراض
جارية فوطئها فهو زانٍ عليه حد الزنا لأن أصل الملك لغيره وولده رقيق لصاحب المال وكذلك
ولد الماشية وثمر الشجرة وكراء الدور لأنه شيء حدث في ماله وإنما للعامل حظه من الربح فقط ولا يسمى
ربحاً إلا ما نمى بالبيع فقط وبالله تعالى التوفيق تم كتاب المضاربة بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد وآله وسلم عونك يا رب

كتاب الإقرار مسألة

من أقر لآخر أو لله تعالى بحق في مال أو دم أو بشرة وكان المقر عاقلاً بالغاً غير مكره وأقر إقراراً
تاماً ولم يصله بما يفسده فقد لزمه ولا رجوع له بعد ذلك فإن رجع لم ينتفع برجوعه وقد لزمه
ما أقر به على نفسه من دم أو حد أو مال فإن وصل الإقرار بما يفسده بطل كله ولم يلزمه شيء لا من
مال ولا قود مثل أن يقول لفلان علي مائة دينار أو يقول قذفت فلاناً بالزنا أو يقول زنيت أو يقول
قتلت فلاناً أو نحو ذلك فقد لزمه فإن رجع عن ذلك لم يلتفت فإن قال كان لفلان علي مائة
دينار وقد قضيته إياها أو قال قذفت فلاناً وأنا في غير عقلي أو قتلت فلاناً لأنه أراد قتلي
ولم أقدر على دفعه عن نفسي أو قال زنيت وأنا في غير عقلي أو نحو هذا فإن هذا كله يسقط
ولا يلزمه شيء والحر والعبد والذكر والأنثى ذات الزوج والبكر ذات الأب واليتيم فيما ذكرنا
سواء وإنما هذا كله ما لم تكن بينة فإذا كانت البينة فلا معنى للإنكار ولا للإقرار روينا من طريق
مسلم نا هداب بن خالد نا همام هو ابن يحيى نا قتادة عن أنس أن جارية وجد رأسها
قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهودياً فأومأت
برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرض رأسه بالحجارة
ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني فذكر الحديث وفيه قول القائل إن ابني كان
عسيفاً على هذا فزنا بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة
والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت
فارجمها فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجمت فقتل عليه
السلام بالإقرار ورجم به ورد به المال عمن كان بيده إلى غيره وأما إذا وصل به ما
يفسده فلم يقر بشيء ولا يلزم بعض إقراره ولا يلزمه مغايره لأنه لم يوجب ذلك قرآن
ولا سنة ولا إجماع وقد تناقض ههنا المخالفون فقالوا إن قال له علي دينار إلا ربع
دينار فهو كما قال وإن قال ابتعت منه داره بمائة دينار فأنكر الآخر البيع قال قد أقر
لي بمائة دينار وادعى ابتياع داري فإنهم لا يقضون عليه بشيء أصلاً وهذا إنما نقض

ظاهر

ظاهر وقال مالك من قال أحسن الله جزاء فلان أسلفني مائتي دينار وأمهلني حتى أديتها كلها إليه فإنه لا يقضى
لذلك الفلان عليه بشيء إن طالبه بهذا الإقرار ولا يختلفون فيمن قال قتلت رجلاً مسلماً الآن أمامكم
أو قال أخذت منه الآن مائة دينار بحضرتكم فإنه لا يقضى عليه بشيء ولم يقولوا أقر ثم ندم ولا أخذوا
ببعض قوله دون بعض وهذا تناقض ظاهر روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القسم
ابن محمد بن أبي بكر الصديق أن رجلاً استضاف ناساً من هذيل فأرسلوا جارية لهم تحتطب فأعجبت
الضيف فتبعها فأرادها فامتنعت فعاركها فانفلتت فرمته بحجر ففضت كبده فمات فأتت أهلها
فأخبرتهم فأتوا عمر بن الخطاب فأخبروه فقال عمر قتيل الله لا يودى والله أبداً ومن طريق حماد بن
سلمة عن ثابت البناني وحميد ومطرف كلهم عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال غزا رجل فخلف على
امرأته رجلاً من يهود فمر به رجل من المسلمين عند صلاة الفجر وهو يقول

وأشعث غره الإسلام مني	خلوت بعرسه ليل التمام
أبيت على ترائبها ويمسي	على جرداء لاحقة الحزام
كأن مجامع الربلات منها	قيام ينهضون إلى قيام

فدخل عليه فضربه بسيفه حتى قتله فجاءت اليهود يطلبون دمه فجاء الرجل فأخبره بالأمر فأبطل عمر بن
الخطاب دمه ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الله بن إدريس الأودي نا عاصم بن كليب عن
أبيه عن أبي موسى الأشعري قال أتيت وأنا باليمن بامرأة فسألتها فقالت ما تسأل عن امرأة
حبلى ثيب من غير بعل أما والله ما خاللت خليلاً ولا خادنت خدناً منذ أسلمت ولكني
بينا أنا نائمة بفناء بيتي فوالله ما أيقظني إلا الرجل حين ركبني وألقى في بطني مثل الشهاب قال
فكتب فيها إلى عمر بن الخطاب فكتب إلي أن وافني بها وبناس من قومها فوافيته بها
في الموسم فسأل عنها قومها فأثنوا خيراً وسألها فأخبرته كما أخبرتني فقال عمر شابة
تهامية تنومت قد كان ذلك يفعل فمارها عمر وكساها وأوصى بها قومها خيراً فهذا
خبر في غاية الصحة ومن طريق حماد بن سلمة عن عامر بن أبي الحكم عن الحسن أن رجلاً وجد
مع امرأته رجلاً فقتله فارتفعوا إلى عثمان بن عفان فأبطل دمه ومن طريق حماد بن سلمة
عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار قالا جميعاً إن رجلاً
أتى امرأة ليلاً فجعلت تستصرخ فلم يصرخها أحد فلما رأت ذلك قالت رويدك حتى أتنعه
وأنهيأ فأخذت فهراً فقامت خلف الباب فلما دخل تلقت رأسه به فارتفعوا إلى
الضحاك بن قيس فأبطلوا دمه ومن طريق حماد بن سلمة أنا أبو عقيم أن رجلاً ادعى على
رجل ألف درهم ولم تكن له بينة فاختصما إلى عبد الملك بن يعلى فقال قد كانت له عندي
ألف درهم فقضيته فقال أصلحك الله قد أقر فقال له عبد الملك بن يعلى إن شئت أخذت
بقوله أجمع وإن شئت أبطلته أجمع عبد الملك بن يعلى من التابعين ولي قضاء البصرة
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال من أقر بشيء في
يده فالقول قوله ومن طريق حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية قال كل من كان في يده شيء فالقول
قوله وقولنا فيما ذكرنا هو قول عثمان البتي وأبي سليمان وأحد قولي الشافعي وأما الرجوع عن
الإقرار فكلهم متفق على ما قلنا إلا في الرجوع عن الإقرار بما يوجب الحد فإن الحنفيين والمالكيين

قالوا ان رجع لم يكن عليه شيء وهذا باطل والقوم اصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا الاقرار بالحد على
الاقرار بالحقوق سواه وايضا فان الحد قد لزمه باقراره فمن ادعى سقوطه برجوعه فقد ادعى
ما لا برهان له به واحتجوا بشيئين احدهما حديث ماعز والثاني ان قالوا ان الحدود تدرأ
بالشبهات **قال علي** اما حديث ماعز فلا حجة لهم فيه اصلا لانه ليس فيه ان ماعزا رجع عن
الاقرار البتة لا بنص ولا بدليل ولا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان رجع عن اقراره قبل
رجوعه ايضا البتة وكيف يستحل مسلم يموه على اهل الغفلة بخبر ليس فيه شيء مما يزعم وانما روي عن بعض
الصحابة قال كنا نتحدث ان ماعزا والغامدية لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما هكذا رويناه من
طريق ابي احمد الزبيري عن بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن ابيه انه قال هذا القول وهو ظن
والظن لا يجوز القطع به وقول القائل لو فعل فلان كذا لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر كذا
ليس بشيء اذا لم يفعل ذلك الفلان ولا غيره ذلك الفعل قط ولا فعله عليه السلام قط وقد قال
جابر انا اعلم الناس بامر ماعز انما قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هلا تركتموه وجئتموني به ليتثبت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه فاما لترك حد فلا هذا نص كلام جابر فهو اعلم بذلك ولم يرجع
قط ماعز عن اقراره انما قال ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان قومي قتلوني وغروني
من نفسي واخبروني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير قاتلي هكذا رويناه كل ما ذكرنا من طريق ابي داود
نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يزيد بن زريع عن محمد بن اسحق ان عاصم بن عمر بن قتادة قال
لي حدثني حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب اخبره ان جابر بن عبد الله قال له كل ما ذكرنا على نصه
فبطل تموههم بحديث ماعز واما ادرؤوا الحدود بالشبهات فما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قط من طريق فيها خير ولا نعلمه جاء عن علي عليه السلام ايضا لا مسندا ولا مرسلا انما هو قول روي
عن ابن مسعود وعمر فقط ولو صح لكانوا اول مخالف له لان الحنفيين والمالكيين لا نعلم احدا
اشد اقامة للحدود بالشبهات منهم فالمالكيون يحدون في الزنا بالرجم والجلد بالحبل فقط
وهي منكرة وقد تستكره او توطأ بنكاح صحيح لم يشتهر او هي في عقلها ويقتلون بدعوى المريض
ان فلانا قتله وفلان منكر ولا بينة عليه ويحدون في الخمر بالرائحة وقد تكون رائحة تفاح
او كمثرى شتوي ويقطعون في السرقة من يقول صاحب المنزل بعثني في هذا الشيء وصاحب
المنزل مقر له بذلك ويحدون في القذف بالتعريض وهذا كله اقامة للحدود بالشبهات واما
الحنفيون فانهم يقطعون من دخل مع اخر في منزل انسان للسرقة فلم يتول اخذ شيء ولا
اخراجه والسارق الذي دخل فيه فقط فيقطعونهما جميعا ولكثير لهم من مثل هذا وقد
تقصيناه في غير هذا المكان فمن اعجب شانا ممن يحتج بقول قائل دون رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ثم هو اول مخالف لما احتجوا به واما تسويتنا بين الحر والعبد والذكر والانثى ذات
الاب البكر وغير البكر واليتيمة وذات الزوج فلان الدين واحد على الجميع الا ان ياتي
بالفرق بين شيء من ذلك قرآن او سنة ولا قرآن ولا سنة ولا قياس ولا اجماع على الفرق
بين شيء مما ذكرنا وبلا خلاف من احد من اهل الارض من المسلمين في ان الله تعالى خاطب كل
من ذكرنا خطابا قصد به الى كل واحد منهم في ذات نفسه بقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط
شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين فكل من ذكرنا مأمور بالاقرار بالحق على نفسه

ومن الباطل

ومن الباطل المتيقن ان تفترض عليه ما لا يقبل منه وقد قال قوم ان اقرار العبد بما يوجب الحد
لا يلزم لانه مال فانما هو مقر في مال سيده والله تعالى يقول ولا تكسب كل نفس الا عليها **قال علي**
هو وان كان مالا فهو انسان تلزمه احكام الديانة وهذه الاية حجتنا في ذلك لانه كاسب
على نفسه باقراره وقد وافقونا لو ان اجيرا اقر على نفسه بحد الزنى وفي اقراره بذلك ابطال
اجارته ان اقر بما يوجب قتلا او قطعا وليس في ذلك كاسبا على غيره وبالله تعالى التوفيق
مسئلة وباقرار مرة يلزم كل ما ذكرنا من حد او قتل او مال وقال الحنفيون لا
يلزم الحد في الزنا الا باقرار اربع مرات وقال ابو يوسف لا يلزم في السرقة الا باقرار مرتين
واقاموا ذلك مقام الشهادة وقال مالك والشافعي وابو سليمان كقولنا واحتج الحنفيون
بان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد ماعزا اربع مرات **قال علي** قد صح هذا وصح انه رد
اقل وروي اكثر والمراددة عليه السلام لانه اتهم عقله واتهم انه لا يدري ما الزنا هكذا في نص
الحديث انه قال استنكهوه هل شرب خمرا او كما قال عليه السلام وانه عليه السلام بعث الى قومه
يسالهم عن عقله وانه عليه السلام قال له اتدري ما الزنا لعلك غمزت او قبلت فاذ قد صح
هذا كله ولم يات قط لا في رواية صحيحة ولا سقيمة انه قال لا يحد حتى يقر اربع مرات فلا
يجوز ان يزاد هذا الشرط فيما يقام به حدود الله والقوم اصحاب قياس بزعمهم فلم لم
اذا اقاموا الاقرار مقام البينة في بعض المواضع ان يقيموه مقامها في كل موضع فلا يقضوا
على احد اقر بمال حتى يقر مرتين وهم لا يفعلون هذا وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اليهودي الذي قتل الجارية باقرار غير مردد والقتل اعظم الحدود وبالله تعالى التوفيق
مسئلة واقرار المريض في مرض موته وفي مرض افاق منه لوارث او لغير وارث
نافذ من راس المال كاقرار الصحيح ولا فرق روينا من طريق عبد الرزاق نا بعض اصحابنا
عن الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال اذا اقر المريض في مرضه بدين
لرجل فانه جائز فعم ابن عمر ولم يخص ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ليث
عن طاوس قال اذا اقر لوارث بدين جاز يعني في المرض وبه الى ابن علية عن عامر الاحول
قال سئل الحسن عنه فقال احلها اياه ولا احلها عنه ومن طريق ابن ابي شيبة نا
زيد بن الحباب نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء فيمن اقر لوارث بدين قال جائز
ومن طريق ابن ابي شيبة نا عمرو بن ايوب الموصلي عن جعفر هو ابن برقان عن ميمون
هو ابن مهران اذا اقر بدين في مرضه فاراد ان يجوز عليه لانه قد اقر به وهو صحيح
جاز واصدق ما يكون عند موته وهذا هو قول الشافعي وابي سليمان واصحابهما وقالت
طائفة لا يجوز اقرار المريض بالدين وهو قول ياسين الزيات الا انه هو من الثلث وقسمت
طائفة كما روينا عن شريح انه كان يجيز اعتراف المريض عند موته بالدين لغير الوارث
ولا يجيزه للوارث الا ببينة وهو قول ابرهيم وابن اذينة صح ذلك عنهما ورويناه ايضا عن
الحكم والشعبي وهو قول ابي حنيفة الا ان دين الصحة مقدم عنده على دين المرض واتفقوا
على اقرار الصحيح للوارث ولغير الوارث فالدين جائز من راس المال كان له ولد او لم
يكن وقال مالك وابو حنيفة ان اقر المريض لوارث فافاق من مرضه فهو لازم له من راس ماله

واختلف عن مالك في ذلك إن مات من ذلك المرض فرواية ابن القسم عنه أنه لا يجوز ذلك
الإقرار وروى أبو قرة عن مالك لا يجوز إلا في الشيء اليسير الذي يرى أنه لا يؤثره به لتفاهته
وروي عن مالك أنه إن أقر لوارث بار لم يجز إقراره فإن أقر لوارث عاق جاز إقراره
له كالأجنبي وقال في إقراره لزوجته بدين أو مهر فإنه إن كان له ولد من غيرها ولم يعرف له
انقطاع إليها ولا سبيل إليها فإقراره لها جائز من رأس المال فإن عرف له ميل إليها
وكان بينه وبين ولده من غيرها تفاقم لم يجز إقراره لها قال وليس سائر الورثة في ذلك كالزوجة
إذا لم يكن له إليها ميل أن يصرف ماله عن ولده إليها قال فإن ورثه بنون أو أخوة لم يجز
إقراره لبعضهم دون بعض في مرضه فإن لم يترك إلا ابنه وعصبته فأقر لبعض العصبة
جاز ذلك قال ولا يجوز إقراره لصديق الملاطف إذا ورثه أبواه أو عصبته فإن ورثه ولده
وولد ولده جاز إقراره له **قال علي** وهذه أقوال مبنية بلا خلاف على الظنون الزائغة وعلى
التهم الفاسدة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث
وقال الله تعالى إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا وكل هذه الأقوال لا تحفظ عن
أحد قبله ولا يخلو إقرار المريض عندهم إذا اتهموه فيه من أن يكون عنده هبة فالهبة عنده لبعض
الورثة دون بعض جائزة من رأس المال وما جاء فرق قط بين هبة مريض ولا هبة صحيح وإن
كان وصية فالمريض والصحيح سواء لا يجوز إلا من الثلث فظهر أن تفريقهم فاسد فإن ذكروا حديث
عتق الستة الأعبد وإقراع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة فليس هذا
من الإقرار في سبب أصلا والإقرار إنما هو إخبار بحق ذكره وليس عطية أصلا ولا وصية وحديث
الستة الأعبد سنذكره إن شاء الله تعالى في العتق بإسناده مبينا وبالله تعالى التوفيق ❀ ❀ ❀

مسألة ومن قال هذا الشيء لشيء في يده كان لفلان ووهبه لي أو قال باعه مني صدق
ولم يقض عليه بشيء لما ذكرنا قبل وأن الأموال والأملاك بلا شك منتقلة من يد إلى يد هذا أمر
نعلمه يقينا فلو قضي ببعض إقراره هنا دون سائره لوجب إخراج جميع أملاك الناس عن أيديهم
أو أكثرها لأنه لا شك في أن الدور والأرضين والثياب المجلوبة والعبيد والدواب أنها كانت
قبل من هي بيده لغيره بلا شك وإن أمكن في بعض ذلك أن ينتجه فإن الأم وأم الأم بلا شك
كانت لغيره وكذلك الزريعة حماية فظهر فساد هذا القول فإن قامت بينة بما بيده مما أقر
به أو مما لم يقر به أنه كان لغيره قضي به لذلك الغير حينئذ ولم يصدق على انتقالها عنه
إلا ببينة لأنه ادعى البينة إلا ببينة وهذا متفق عليه وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضى
بالبينة للمدعي ❀ **مسألة** ومن قال عندي لفلان مائة دينار دين ولي عنده مائة قفيز قمح
أو قال إلا مائة قفيز تمرا أو نحو ذلك أو إلا جارية ولا بينة عليه لشيء ولا له قوم القمح الذي ادعاه فإن
ساوى المائة الدينار التي أقر بها أو ساوى أكثر فلا شيء عليه وإن ساوى أقل قضي بالفضل فقط
للذي أقر له ❀ برهان ذلك أنه لم يقر له قط إقرارا تاما بل وصلها بما أبطل به أول كلامه
فلم يثبت له قط على نفسه شيئا ولو جاز أن يؤخذ ببعض كلامه دون بعض لوجب أن يقتل كل
من قال لا إله إلا الله لأن نصف كلامه إذا انفرد كفر صريح وهو لا إله فيقال له كفرت ثم
ندمت وهذا فاسد جدا أو لوجب أيضا أن يبطل الاستثناء كله بمثل هذا إلا أن الإبطال

بما ابتدأ

بما أثبته بأول كلامه قبل أن يستثني ما استثناه وقد قال قوم إنما يجوز الاستثناء من نوع ما قبله
لا من نوع غيره **قال علي** وهذا باطل لأن الله تعالى يقول إني لا يخاف لدي المرسلون
إلا من ظلم وقال تعالى فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس فاستثنى إبليس من الملائكة
وليس منهم بل من الجن الذين يتناسلون والملائكة لا تتناسل واستثنى تعالى من ظلم من المرسلين
وليسوا من صفتهم وقال الشاعر ❀ وبلدة ليس بها أنيس ❀ إلا اليعافير وإلا العيس ❀
وليس اليعافير من الأنس وقد استثناهم الشاعر العربي في الفصيح وبالله تعالى التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

كتاب اللقطة والضالة والآبق ❀ مسألة ❀

من وجد مالا في قرية أو مدينة أو صحراء في أرض العرب أو أرض العجم العنوة أو الصلح مدفونا
أو غير مدفون إلا أن عليه علامة بأنه من ضرب مدة الإسلام أو وجد مالا قد سقط أي مال
كان فإنه لقطة وفرض عليه أخذه وأن يشهد عليه عدلا واحدا فأكثر ثم يعرفه ولا يأتي
بعلامته ولكن تعريفه هو أن يقول في المجامع التي يرجو وجود صاحبه فيها أو لا يرجو
من ضاع له مال فليخبر بعلامته ولا يزال كذلك سنة قمرية فإن جاء من يقيم عليه بينة
أو من يصف عفاصه ويصدق في صفته ويصف وعاءه ويصدق فيه ويصف رباطه
ويصدق فيه ويعرف عدده ويصدق فيه أو عرف ما كان له من هذه إما العدد والوعاء
إن كان لا عفاص له ولا وكاء أو العدد إن كان منثورا في غير وعاء دفعه إليه كان ملتقطه
بينة أو لم يكن ويجبر الواجد على دفعه ولا ضمان عليه بعد ذلك ولو جاء من يثبته ببينة
فإن لم يأت أحد يصدق في صفته بما ذكرناه ولا بينة فهو عند تمام السنة مال من مال
الواجد غنيا كان أو فقيرا يفعل فيه ما شاء ويورث عنه إلا أنه متى قدم من يقيم فيه بينة أو يصف
شيئا مما ذكرنا فيصدق فيضمنه له إن كان حيا أو ضمنه له الورثة إن كان الواجد له ميتا فإن
كان ما وجد شيئا واحدا كدينار واحد أو كدرهم واحد أو لؤلؤة واحدة أو ثوبا
واحدا أو أي شيء كان كذلك لا رباط له ولا وعاء ولا عفاص فهو للذي يجده من حين
يجده ويعرفه أبدا أطول حياته فإن جاء من يقيم عليه بينة ضمنه له ملتقطه هو أو وارثه بعده وإلا فهو
له أو لورثته يفعل فيه ما شاء من بيع أو غيره وكذلك ورثته بعده ولا يرد ما أنفذ وأمضيه
فإن كان ذلك في حرم مكة حرسها الله تعالى أو في رفقة ناهضين إلى العمرة أو الحج عرف أبدا
ولم يحل له تملكه بل يكون موقوفا فإن يئس من معرفة صاحبه فهو في جميع مصالح المسلمين
برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم ثنا إسحق بن منصور ثنا عبيد الله بن موسى العبسي
عن شيبان عن يحيى هو ابن أبي كثير أخبرني أبو سلمة هو ابن عبد الرحمن أخبرني أبو هريرة
قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام فتح مكة فقال إن الله حبس عن مكة الفيل
وسلط عليها رسوله والمؤمنين ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ألا وإنها
أحلت لي ساعة من النهار ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا يخبط شوكها ولا يعضد شجرها
ولا يلتقط ساقطتها إلا لمنشد **قال علي** مكة هي الحرم كله فقط لا ما عدا الحرم بلا خلاف
ورويناه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن طريق مسلم ثنا أبو الطاهر أنا

حكم لقطة مكة

ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن
عبد الرحمن بن عثمن التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لقطة الحاج قال علي الحج في اللغة
هو القصد ومنه سميت المحجة محجة فالقاصد من بيته الى الحج او العمرة هو فاعل للقصد الذي هو الحج
الى ان يتم جميع اعمال حجه او عمرته لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم
القيمة فاذا اتمت فليس حاجا لكنه كان حاجا وقد حج وبالله تعالى التوفيق ٥ وروينا هذا عن عمر
ابن الخطاب وابن المسيب روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا الاسود بن شيبان عن ابي
نوفل هو ابن ابي عقرب عن ابيه انه اصاب بدرة بالموسم على عهد عمر بن الخطاب فعرفها
فلم يعرفها احد فاتى بها عمر عند النفر وقال له قد عرفتها فاغنها عني قال ما انا بفاعل قال
يا امير المؤمنين فما تامرني فقال امسكها حتى توافي بها الموسم فابلا فعرفتها فلم يعرفها احد وفعل ح
فلقي بها عمر فاخبره انه قد وافاه بها كما امره وعرفها فلم يعرفها احد وقال له اغنها عنا
فقال له عمر ما انا بفاعل ولكن ان شئت اخبرتك بالمخرج منها وسبيلها ان شئت تصدقت
بها فان جاء صاحبها خيرته فان اختار المال رددت عليه المال وكان الاجر لك وان
اختار الاجر كان لك نيتك فهذا فعل عمر في لقطة الموسم وفعل في لقطة غير الموسم
ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية ان معوية بن
عبد الله بن بدر الجهني اخبره ان اباه عبد الله قال اسمعيل وقد سمعت ان له صحبة اقبل
من الشام فوجد صرة فيها ذهب مائة فاخذها فجاء بها الى عمر بن الخطاب فقال له عمر
انشدها الان على باب المسجد ثلاثة ايام ثم عرفها سنة فان اعترفت والا فهي لك قال
ففعلت فلم تعرف فقسمتها بين امرأتين لي ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن
قتادة قال كنت اطوف بالبيت فوطيت على ذهب او فضة فلم احله فذكرت ذلك لسعيد
ابن المسيب فقال لي بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تأخذه تعرفه سنة فان جاء صاحبه
رددته اليه والا تصدقت به على ذي فاقة ممن لا تعول وقال في لقطة غير الحرم ما روينا
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية ان زيد بن الاخنس الخزاعي
اخبره انه قال لسعيد بن المسيب وجدت لقطة افاتصدق بها قال لا توجر انت ولا صاحبها
قلت افادفعها الى الامام قال اذن ياكلوها اكلا سريعا قلت فكيف تامرني قال عرفها
سنة فان اعترفت والا فهي لك كمالك فهذا سعيد بن المسيب يقول بايجاب اخذ اللقطة
ولا يدويرا بعد الحول قد صارت من مال الملتقط الا لقطة مكة وقولنا في لقطة مكة هو قول
عبد الرحمن بن مهدي بذلك وابي عبيد ثنا بذلك احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن
رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي بذلك وعن ابي عبيد من
قوله واما اخذ لقطة الحرم والحاج فلما روينا من طريق ابي داود نا مسدد نا خالد هو
الحذاء عن ابي العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير
عن عياض بن حمار المجاشعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اخذ لقطة فليشهد
ذا عدل او ذوا عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال
الله يؤتيه من يشاء وروينا من طريق هشيم عن خالد الحذاء باسناده وقال فليشهد ذوا عدل

قال علي وزاد

قال علي وزاد مسدد كما ذكرنا وليس شكا ولا يجوز ان يحمل شيء مما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
على انه شك الا بيقين انه شك والا فظاهره الاسناد ومن طريق حماد بن سلمة عن ربيعة عن يزيد
مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن اللقطة فقال
اعرف عفاصها وعددها ووعاءها فان جاء صاحبها وعرفها فادفعها اليه والا فهي لك ومن
طريق مسلم ثنا ابو الطاهر نا ابن وهب نا الضحاك بن عثمن عن ابي النضر هو مولى عمر بن عبيد الله عن
بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اللقطة فقال عرفها
سنة فان لم تعرف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه ومن طريق
حماد بن سلمة انا سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة ان ابي بن كعب قال له انه سأل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عن اللقطة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعرف عددها ووكاءها ووعاءها صها
ثم استمتع بها فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك واما الشيء
الواجد الذي لا وكاء له ولا عفاص ولا وعاء فلان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما امر بتعريف
السنة فيما له عدد وعفاص ووكاء وبعض هذه فاما ما لا عفاص له ولا وكاء ولا عدد فهو خارج
من هذا الخبر وحكمه في حديث عياض بن حمار لحكمان نسيه ذلك ابدا لقوله عليه السلام لا
يكتم ولا يغيب ولقوله عليه السلام هو مال الله يؤتيه من يشاء فقد اتاه واحله روينا من
طريق احمد بن شعيب انا محمد بن رافع ثنا حجين بن المثنى نا عبد العزيز هو ابن ابي سلمة الما جشون
عن عبد الله بن الفضل عن سلمة بن كهيل قال كان سويد بن غفلة وزيد بن صوحان ورجل ثالث
معهما في سفر فوجد احدهما سوطا فاخذه فقال صاحباه القه فقال استمتع به فان جا
صاحبه اديته اليه خير من ان تاكله السباع فلقي ابا كعب فذكر ذلك له فقال اصبت أبي بن كعب
واحسنت ففي هذا ان ابي بن كعب رأى وجوب اخذ اللقطة قال علي وفيما ذكرنا
اختلاف فمن ذلك ان قوما قالوا لا يؤخذ اللقطة اصلا وقال اخرون مباح اخذها
وتركها مباح واما من نهى عن اخذها فكما ذكرنا انفا وكما روينا عن ابن وهب عن عمرو
ابن الحرث عن جعفر بن ربيعة ان الوليد بن سعد حدثه قال كنت مع ابن عمر فرأيت دينارا
فذهبت لاخذه فضرب ابن عمر يدي وقال مالك وله اتركه ومن طريق قابوس بن ظبيان
عن ابيه عن ابن عباس لا ترفع اللقطة لست منها في شيء تركها خير من اخذها ومن طريق
سفين الثوري عن ابرهيم بن عبد الاعلى سئل سعيد بن جبير عن الفاكهة توجد في الطريق قال
لا تؤكل الا باذن ربها وعن الربيع بن خثيم انه كره اخذ اللقطة وعن شريح انه مر بدرهم
فتركه وقال ابو حنيفة ومالك كلا الامرين مباح والافضل اخذها وقال مرة اخذها ها
افضل ومرة قال الورع تركها قال علي اما من اباح كلا الامرين فما نعلم لهم اصلا
فان حملوا امره عليه السلام باخذها على الندب قيل لهم فاحملوا امره بتعريفها على الندب
ولا فرق فان قالوا اموال الناس محرمة قلنا واضاعتها محرمة ولا فرق واما من منع
من اخذها فانهم احتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام
فقلنا لهم نعم وما امرناه باستحلالها لكن امرناه بالمفترض عليه من حفظها وترك
اضاعتها المحرمة عليه ثم جعلناها له حيث جعلها الذي حرم اموالنا علينا الا بما اباحها

لنا لا يجوز ترك شيء من امره عليه السلام فهو اولى بنا من انفسنا وقد كفر من وجد في نفسه حرجا مما قضى
واحتجوا ايضا بحديث المنذر بن جرير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ياوي الضالة الا ضال ٥
وبحديث ابي مسلم الجرمي او الجذمي عن الجارود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ضالة المسلم حرق النار الخدسي م
وهذان خبران لا يصحان لان المنذر بن جرير واما مسلم الجرمي او الجذمي غير معروفين لكن ضالة
المسلم حرق النار قد صح من طريق اخرى وهذا لفظ جمل فسره سائر الاثار وهو خبر رويناه من طريق
حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه انه سال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم عن ضوال الابل فقال عليه السلام ضالة المؤمن حرق النار وهم اول من خالف هذا
فامروا باخذ ضوال الابل ثم لو صحا لما كان لهم فيه حجة لان ايواء الضالة بخلاف ما امر به
النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرق النار وضلال بلا شك وما امرناه قط بايوائها مطلقا لكن بتعريفها
وضمانها في الابد وقد جاء هذا الحديث احسن من حديثهم كما رويناه من طريق ابن وهب نا
عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن ابي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من اخذ لقطة فهو ضال ما لم يعرفها ومنها مدة التعريف وقد روينا عن
عمر رضي الله عنه التعريف ثلاثة ايام على باب المسجد ثم سنة وبه يقول الليث بن سعد ويحتج لهذا
القول بما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا يزيد بن محمد بن عبد الصمد نا علي بن عياش حدثني
الليث هو ابن سعد نا من ارضى عن اسمعيل بن امية عن ربيعة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
يزيد مولى المنبعث عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال وقد سئل عن الضالة اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها ثلاثة ايام على باب المسجد
فان جاء صاحبها فادفعها اليه فان لم يات فعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك
بها وهذا حديث هالك لان الليث لم يسم من اخذه عنه وقد يرضى الفاضل من لا يرضى
هذا سفين بن سعيد الثوري يقول لم ار اصدق من جابر الجعفي وجابر مشهور بالكذب
ثم هو خطا لانه قال فيه عن عبد الله بن يزيد وانما هو عن يزيد لا عن عبد الله بن يزيد
ووجه آخر كما رويناه من طريق حماد بن سلمة انا يحيى بن سعيد هو الانصاري عن معوية
ابن عبد الله بن بدر قال وجد ابي في طريق مكة صرة فيها مائة دينار فسال عمر بن الخطاب
عن ذلك فقال له عرفها عاما فعرفها عاما فلم يجد لها عارفا فقال له عمر عرفها ثلاثة
اعوام فلم يجد لها عارفا فقال له عمر هي لك ويحتج لهذا بما رويناه من طريق احمد بن
شعيب انا محمد بن قدامة نا جرير عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال
قال لي ابي بن كعب التقطت صرة فيها مائة دينار فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فقلت يا رسول الله قد عرفتها حولا فقال
عرفها سنة اخرى فعرفتها سنة اخرى ثم اخبرته عليه السلام بذلك فقال انتفع بها
واعرف وكاءها وخرقتها واحص عددها فان جاء صاحبها قال جرير لم احفظ
ما بعد هذا وهكذا رويناه من طريق زيد بن ابي انيسة وعبيد الله بن عمر الرقي
كلاهما عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال علي هذا حديث ظاهره صحة اسناده الا ان سلمة بن كهيل اخطا فيه بلا

شك لانا رويناه من طريق حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي بن كعب عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال فيه فلم اجد لها عارفا عامين او ثلاثة ورويناه من طريق عبد العزيز
ابن سلمة الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي بن كعب
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال فيه عرفها عاما فعرفتها فلم تعرف فرجعت فقال عرفها
عاما مرتين او ثلاثا فهذا شك من سلمة بن كهيل ثم رويناه من طريق مسلم بن الحجاج قال ني
ابو بكر بن نافع نا غندر نا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال لقيت
ابن كعب فذكر الحديث وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له عرفها حولا فلم اجد من يعر فها
ثم اتيته فقال عرفها حولا قال فعرفتها ثم اتيته فقال عرفها حولا فلم اجد من يعرفها
وذكر باقي الحديث قال شعبة فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا وا حد
فهذا انص من سلمة بن كهيل بالشك والشريعة لا توخذ بالشك ورويناه ايضا من طريق مسلم
ابن عبد الرحمن بن بشر العبدي نا بهز هو ابن اسد نا شعبة نا سلمة بن كهيل قال
سمعت سويد بن غفلة فاقتص الحديث قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا ابن كهيل ح
فصح ان سلمة ثبت واستذكر فثبت على عام واحد بعد ان شك فصح انه وهم ثم استذكر فشك
ثم استذكر فتيقن وثبت وجوب تعريفها العام وبطل تعريف ما زاد والحمد لله رب العالمين
قال علي وهنا اثران آخران احدهما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابي بكر هو
ابن ابي سبرة عن شريك بن عبد الله عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان عليا علم جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدينار وجده في السوق فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرفه
ثلاثا ففعل فلم يجد احدا يعرفه فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم كله فذكر الحديث وفي آخره
فجعل اجل الدينار وشبهه ثلاثة ايام لهذا الحديث قال علي لا ندري من كلام من هذه
الزيادة وهذا خبر سوء لانه من طريق ابي سبرة وهو مشهور بوضع الحديث والكذب وعلى
شريك وهو مدلس يدلس المنكرات عن الضعفاء الى الثقات وروي من طريق اسرا ئيل
عن عمر بن عبد الله بن يعلى عن جدته حكيمة عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
من التقط لقطة يسيرة درهما او حبلا او شبه ذلك فليعرفه ثلاثة ايام فان كان فوق
ذلك فليعرفه ستة ايام وهذا لا شيء اسرائيل ضعيف وعمر بن عبد الله مجهول وحكيمة عن
ابيها انكر وانكر ظلمات بعضها فوق بعض قال علي روينا عن مالك والشافعي وابي
سليمن والاوزاعي تعريف اللقطة سنة وهو القول الظاهر عن ابي حنيفة وقد روي
عنه خلافه وروي عن عمر بن الخطاب ايضا تعريف اللقطة ثلاثة اشهر وروي ايضا عنه
من طريق شريك عن ابي يعقوب العبدي عن ابي صبيح العبدي عن زيد بن صوحان
العبدي ان عمر امره ان يعرف قلادة التقطها اربعة اشهر فان جاء من يعرفها والا
وضعها في بيت المال فهذه عن عمر رضي الله عنه خمسة اقوال وروى ابو نعيم عن سفيان الثوري
من التقط درهما فانه يعرفه اربعة ايام وقال الحسن بن حي وابو حنيفة في رواية
هشام بن عبيد الله الرازي عن محمد بن الحسن عنه ان ما كان عنده عشرة دراهم فصاعدا
فانه يعرف سنة واختلفا فيما كان اقل فقال الحسن بن حي يعرف ثلاثة ايام وقال ابو حنيفة

يعرف على قدر ما يرى الملتقط وهذه آراء فاسدة كما ترى ومنها دفع اللقطة الى من عرف العفاص
والوكاء والعدد والوعاء فقال مالك وابو سليمان كما قلنا وقال ابو حنيفة والشافعي لا يدفعها
الا ببينة لكن ان فعل ضمنها لانه قد يسمع صاحبها يصفها فيعرف صفتها فيأتي بها واحتجوا
في ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ونهى
عن ان يعطى احد بدعواه وقال عليه السلام شاهداك او يمينه ليس لك غير ذلك قال
علي هذا كله حق والذي قاله هو الذي امرنا بان نعطي اللقطة من عرف العفاص
والوكاء والوعاء والعدد وليس كلامه متعارضا ولا حكمه متناقضا ولا يحل ضرب بعضه ببعض
ولا ترك بعضه واخذ بعض فكله حق وكله وحي من عند الله عز وجل وهم مجمعون معنا على ان
المدعى عليه ان اقر قضي عليه بغير بينة فقد جعلوا للمدعي شيئا غير الشاهدين او يمين المدعى
عليه فان قالوا قد صح الحكم بالاقرار قلنا وقد صح دفع اللقطة بان يصف المدعي وكاءها وعددها
وعفاصها ووعاءها ولا فرق وليس كل الاحكام توجد في وقت واحد ولا توخذ من خبر
واحد ولكن يضم السنن بعضها الى بعض ويوخذ بها كلها ولو ان الحنفيين اعترضوا انفسهم
بهذه الاعتراضات في قبولهم امراة واحدة في عيوب النساء والولادة ولو عارضوا انفسهم
بها في حكمهم للزوجين يختلفان في متاع البيت ان ما اشبه ان يكون للرجال كان للرجل
مع يمينه وما اشبه ان يكون للنساء كان للمراة بيمينها بغير بينة ولا يحكمون بذلك في الاخت
والاخ يختلفان في متاع البيت الذي هما فيه ولو عارضوا انفسهم بهذا الاعتراض في
قولهم ان من ادعى لقيطا هو وغيره واتى بعلامات في جسده قضي له به ولا يقضون
بذلك فيمن ادعى مع آخر عبدا انا اجد به علامات في جسده وفي قولهم لو ان مستأجر الدار
تداعى مع صاحب الدار في جذوع موضوعة في الدار واحد مصراعي باب في الدار ان تلك
الجذوع ان كانت تشبه الجذوع التي في البناء والمصراع القائم كان كل ذلك لصاحب الدار بلا بينة وسائر
تلك الاقوال التي لا تعقل ثم لا يبالون بمعارضة اوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بآرائهم
الفاسدة واما الشافعي فانه قضى في القتيل يوجد في محلة اقوام اعداء له ان المدعين بقتله عليه
يحلفون خمسين يمينا ثم يقضى لهم بالدية فاعطاهم بدعواهم فان قالوا ان السنة جاءت
بذلك قلنا لهم والسنة جاءت بدفع اللقطة الى من عرف عفاصها ووكاءها ووعاءها وعددها
ولا فرق وقالوا قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها فادها اليه قلنا وصاحبها
هو الذي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفعها اليه اذا وصفها ما ذكرنا واما قولهم قد يسمعها
متحيل فيقال لهم ويكذب الشهود ولا فرق وقالوا قد قال ابو داود السجستاني هذه
الزيادة فان عرف عفاصها ووكاءها وعددها فادفعها اليه غير محفوظة قال علي هذا
لا شيء ولا يجوز ان يقال فيما رواه الثقات مسندا هذا غير محفوظ ولم يعجز احد عن هذه
الدعوى فيما شاء من السنن الثوابت وقد اخذ الحنفيون بزيادة جاءت في حديث حماد
ابن سلمة في الزكاة وهي ساقطة غير محفوظة ولو صح اسنادها ما قلنا فيه غير محفوظة واخذوا
بخبر الاشجعي وقد قال من هو اجل من ابي داود وليس الاشجعي محفوظا وانما هو من
كلام ابن ابي عروبة واخذوا بالخبر من ملك ذا رحم محرم فهو حر وجمهور اصحاب الحديث

يقولون

باللقطة

يقولون انه غير محفوظ واخذ الشافعي في زكاة الفطر في اللقطة التي ذكرها من لا يعتد به ممن يقولون وهي
بلا شك ساقطة غير محفوظة ولو صحت من طريق الاسناد لما استحللنا ان نقول فيها غير محفوظة ثم نقول
اخطأ ابو داود في قوله غير محفوظة بل هي محفوظة لانها لو لم يروها الا حماد بن سلمة وحده لكفى لانه ثقة امام
وقد وافقه عليها سفيان الثوري عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني
عن النبي صلى الله عليه وسلم وسفيان ايضا عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي بن كعب عن
النبي صلى الله عليه وسلم فبطل قول من قال هي غير محفوظة بل هي مشهورة محفوظة ومنها تملك
اللقطة بعد الحول وقد روينا قولنا عن عمر بن الخطاب وغيره كما روينا من طريق احمد بن شعيب
انبانا ابو عبيدة بن ابي السفر انا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم
ابني سفيان بن عبد الله عن ابيهما انه التقط عيبة فجاء بها عمر بن الخطاب فامره ان يعرفها حولا
ففعل ثم اخبره فقال هي لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك فقلت لا حاجة
لي بها فامر بها فالقيت في بيت المال وقد صح عن عمر من طريق جمة وعن جماعة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق ابن عمر انه راى تمرة مطروحة في السكة فاخذها
فاكلها وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه التقط حب رمان فاكله وعن ابن عباس من
من وجد لقطة من سقط المتاع سوطا او نعلين او عصا او يسيرا من المتاع فليستمتع
به ولينشده فان كان ودكا فليأتدم به ولينشده وان كان زادا فليأكله فان جاء صاحبه
فليغرم له وهو قول روي ايضا عن طاوس وابن المسيب وجابر بن زيد وعطاء في
احد قوليه والشافعي وابي سليمان وغيرهم وقالت طائفة يتصدق بها فان عرفت
خير صاحبها بين الاجر والضمان روينا ذلك ايضا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس
وابن عمر قال لا آمرك ان تأكلها وعن طاوس ايضا وعكرمة وهو قول ابي حنيفة
والحسن بن حي وسفيان واحتج هؤلاء بما روي من طريق البزار نا خالد بن يوسف نا
ابي نا زياد بن سعد نا سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اللقطة فقال لا تحل اللقطة فمن التقط شيئا فليعرفه سنة فان جاء صاحبه
فليرده اليه وان لم يات فليتصدق به فان جاء فليخيره بين الاجر وبين الذي له
قال علي وهذا لا شيء لان يوسف بن خالد واباه مجهولان ثم لو صح لم يكن لهم
فيه حجة لان قوله لا تحل لقطة حتى ولا تحل قبل التعريف وامره بالصدقة بها معطوف
الى امره عليه السلام باستنفاقها وبكونها من جملة ماله اذ لو صح هذا لما كان بعض امره
عليه السلام اولى بالطاعة من بعض ولا يحل مخالفة شيء من اوامره عليه السلام بل كلها حق
واجب استعماله ونحن لم نمنع واحدا هاهنا من الصدقة ان اراد وانما علينا هذا ابطال
تعلقهم بهذا الخبر لو صح فكيف وهو لا يصح فان ادعوا اجماعا على الصدقة بها كذبوا
لما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ان زيد بن الاخنس الخزاعي اخبره انه
قال لسعيد بن المسيب وجدت لقطة افاتصدق بها قال لا توجر انت ولا صاحبها
قلت افادفعها الى الامراء قال اذن ياكلونها اكلا سريعا قلت فكيف تامرني قال عرفها
سنة فان اعترفت والا فهي لك والعجب ان بعضهم احتج لمذهبه الخطأ في هذا بقول الله عز وجل

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ **قال علي** احتجاج هذا الجاهل بهذه الآية في هذا المكان دليل
على رقة دينه ان جعل ما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باطلا ولو كان له دين لما عارض حكم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ولو انه جعل هذه المعارضة لقولهم الملعون ان الغاصب لدور المسلمين وضياعهم
يسكنها و يكريها فالكراء له حلال واحترات ضياعهم له حلال لا يلزمه في ذلك شيء وقولهم
من اشترى شراء فاسدا فقد ملكه ملكا فاسدا او اباحوا له التصرف فيما اشترى بالباطل بالوطء
والعتق وسائر اقوالهم الخبيثة لكانوا قد وفقوا ثم اعجب شيء امرهم بالصدقة بها فان جاء صاحبها
ضمنوا المساكين ان وجدوهم فعلى اصلهم هو اكل مال بالباطل واي فرق بين ان يأكلها الواجد
وضمانها عليه دين او يأكلها المساكين وضمانها عليهم فان لم يوجدوا فعليه فان كان احد
الوجهين اكل مال بالباطل ولا فرق ولان كان احدهما اكل مال بالحق فان الاخر اكل مال بالحق
واذا الضمان في العاقبة في كلا الوجهين ولكنهم قوم لا يعقلون واحتجوا بما ذكرنا قبل انه لا يصح
من ضالة المؤمن حرق النار ولا يأوي الضالة الا ضال ولو عقلوا لكانا عليهم اعظم حجة لانهم يبيحون
اخذ ضوال الابل التي فيها ورد النص المذكور فاعجبوا لهذه العقول واعجب شيء احتجاجهم
ههنا برواية خبيثة رواها ابو يوسف عن عبد العزيز العرزمي عن سلمة بن كهيل ان ابي بن كعب
ذكر باقي الحديث وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له فانك ذو حاجة اليها **قال علي**
هذا منقطع لان سلمة لم يدرك ابيا ثم العرزمي ضعيف جدا وابو يوسف لا يبعد عنه
فمن اضل ممن يرد ما رواه سفين الثوري وحماد بن سلمة كلاهما عن سلمة بن كهيل عن سويد
ابن غفلة عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويأخذ بما رواه ابو يوسف المغمور
عن العرزمي الضعيف عن سلمة عن ابي وهو لم يلق ابيا قط فنعم مثل هذا فليعتبر
اولو الابصار ثم لو صحت لهم هذه الزيادة التي لا تصح لما كان لهم فيها حجة لانه ليس فيها
الا اباحة اللقطة للمحتاج ولسنا ننكر هذا بل هو قولنا وليس فيها منع الغني منها لا بنص ولا
بدليل ثم العجب كله ردهم كلهم في هذا المكان نفسه حديث علي بن ابي طالب في التقاطه
الدينار واباحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له استنفاقه بان قالوا هو مرسل ورواه شريك
وهو ضعيف فالمرسل الذي يرويه الضعيف لا يجوز الاخذ به اذا خالف رأي ابي حنيفة
والله ليطولن ندامة من هذا سبيله في دينه ثم لا يغني عنه الندم شيئا وما بهذه طريق من
يدين بيوم الحساب لكنه الضلال والاضلال نعوذ بالله من الخذلان ثم كذبوا بل قد
روي حديث علي من غير طريق شريك واسند من طريق ابي داود نا جعفر بن مسافر التنيسي
نا ابن ابي فديك نا موسى بن يعقوب الزمعي هو موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب هو
ابن زمعة عن ابي حازم عن سهل بن سعد اخبره ان علي بن ابي طالب وجد الحسن والحسين
يبكيان من الجوع فخرج فوجد دينارا بالسوق فجاء به الى فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى
فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا فذهب الى اليهودي فاشترى به دقيقا فقال اليهودي انت
ختن هذا الذي يزعم انه رسول الله قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج علي
فجاء فاطمة فاخبرها فقالت له خذ لنا بدرهم لحما فذهب فرهن الدينار بدرهم في لحم فجاء به
فعجنت ونصبت وخبزت وارسلت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاءهم فقالت له يا رسول الله اذكر لك

النقاص

ولا فرق وان كان الاخر اكل مال بالباطل

فان رايته

فاكلوا م

فان رايته لنا حلالا اكلنا واكلت من شانه كذا وكذا فقال عليه السلام كلوا بسم الله فبينا هم
مكانهم اذا غلام ينشد الله والاسلام الدينار فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعي له
فقال سقط مني في السوق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي اذهب الى الجزار فقل
له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لك ارسل الي بالدينار ودرهمك علي فارسل به
فدفعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليه **قال علي** هذا خبر خير من خبرهم وهو عليه
السلام وعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم لا تحل لهم الصدقة اغنيا كانوا او فقرا
وقد اباح في هذا الخبر شرا الدقيق بالدينار فاما اخذه ابتياعا ثم اهدى اليه اليهودي
الدينار وكذلك رهن الدينار في اللحم والخبر الصحيح يكفي من كل هذا روينا من طريق
البخاري نا محمد بن يوسف اخبرنا سفين عن منصور بن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن انس بن
مالك قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتمرة مطروحة في الطريق فقال لولا اني اخاف
ان تكون من الصدقة لاكلتها فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غني لا فقير بشهادة الله تعالى اذ يقول
ووجدك عائلا فاغنى يستحل اكل اللقطة وانما توقع ان تكون من الصدقة فقال بعضهم هذا على تحقيق
الصفة انها من الصدقة لا انها لقطة وهذا كلام انسان عديم عقل وحيا ودين لانه كلام لا يعقل
وخلاف لمفهوم لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذب مجاهر به بارد غث واعجب شيء قول
بعضهم قد صح الاجماع على انه لا يعطيها غنيا غيره فكان هذا اكذب **قال علي** لا شيء اشهر
من الكذب المفضوح عند هؤلاء القوم ثم كذبهم انما هو على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
وعلى جميع اهل الاسلام وعلى العقول والحواس ليت شعري متى اجمع معهم على هذا او من
اجمع معهم على هذا افي الجنة ام في الارض واين وجدوا هذا الاجماع بل كذبوا
في ذلك واذا دخلت اللقطة في ملكه بانقضاء الحول الذي عرفها فيه فان اعطاها
غنيا او اغنيا او قارون لو وجد حيا او سليمن رسول الله لو كان في عصره لكان
ذلك مباحا لا شيء من الكراهية فيه وقالوا قد شك يحيى بن سعيد في امر الملتقط
بان يستنفقها اهو من قول يزيد مولى المنبعث او من قول رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وقطع مرة اخرى على انه من قول يزيد قلنا وقد اسنده يحيى ايضا وهذا
كله صحيح فيه لانه سمعه مرة مسندا وسمع يزيد يقوله من فتياه ايضا نقول لكن ربيعة
لم يشك في انه قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك ايضا لم يشك فيه بشر بن سعيد
عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورواه مالك وسفين
الثوري عن ربيعة عن يزيد عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان جا
صاحبها فعرفها فادفعها اليه والا فهي لك وروى سفين بن عيينة ان ربيعة
اخبره ان يزيد مولى المنبعث حدثه عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان اعترفت والا فاخلطها بمالك وروي
من طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي سمعت ربيعة يحدث
عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر
الحديث وفي آخره فان جا صاحبها فادها اليه والا فاصنع بها ما تصنع بمالك

ن

بيناه

ورواه ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في اللقطة فقال عرفها سنة فان لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء
صاحبها فادها اليه ورواه حماد بن سلمة اخبرنا سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة ان ابي بن
كعب قال له قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اللقطة ان جاء صاحبها فعرف عددها
ووكاءها ووعاءها فاعطها اياه والا فهي لك وعلى هذا احدث عياض وابي هريرة لا مثل
تلك الملفقات المكذوبة من مرسل ومجهول ومن لا خير فيه وبالله تعالى التوفيق ○ وقد جاء
خبر من طريق لا يزال المبلغون يحتجون بها اذا وافقتهم روينا من طريق ابن وهب اخبرني
عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
كيف ترى فيما وجدت في الطريق المِيتاء او في القرية المسكونة فقال عرفه سنة فان جاء
باغيه فادفعه اليه والا فشانك به فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه وما كان في
الطريق الميتاء وفي القرية غير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس واما نحن فهذه صحيفة لا ناخذ
بها فهذه احكام اللقطة من غير الحيوان ○ واما الضوال من الحيوان فلها ثلاثة احكام اما الضأن
والمعز كبارها وصغارها توجد بحيث يخاف عليها الذئب او من ياخذها من الناس ولا
حافظ لها ولا هي بقرب ماء منها فهي حلال لمن اخذها سواء جاء صاحبها او لم يجئ وجدها
حية او مذبوحة او مطبوخة او ماكولة لا سبيل له عليها ○ واما الابل القوية على الرعي
وورود الماء فلا يحل لاحد اخذها وانما حكمها ان تترك ولا بد فمن اخذها ضمنها ولا
بد باي وجه تلفت وكان عاصيا بذلك الا ان يكون شيء من كل ما ذكرنا من لقطة او ضالة
يعرف صاحبها فحكم كل ذلك ان ترد اليه ولا تعريف في ذلك ○ واما كل ما عدا ما ذكرنا
من ابل لا قوة بها على ورود الماء والرعي وسائر البقر والخيل والبغال والحمير والصيود كلها
المتملكة والاباق من العبيد والاماء وما اضل صاحبه منها والغنم التي تكون ضوال لا يخاف
عليها ذئب ولا انسان وغير ذلك كله فرض اخذه وضمه وتعريفه ابدا فان يئس من معرفة صاحبها
ادخلها الحاكم او واجدها في جميع مصالح المسلمين وبالله تعالى التوفيق سواء كان كل ما ذكرنا مما اهمله
صاحبه لضرورة او بخوف او مما ضل ولا فرق ○ برهان ذلك ما رويناه من طريق البخاري
نا قتيبة نا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد
الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها
ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما
هي لك او لاخيك او للذئب قال يا رسول الله فضالة الابل فغضب عليه السلام حتى
احمرت وجنتاه وقال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها ○ ومن
طريق البخاري نا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس نا سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد بن خالد الجهني يقول سئل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كيف ترى في ضالة الغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذها فانما
هي لك او لاخيك او للذئب قال كيف ترى في ضالة الابل قال دعها فان معها حذاءها
وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها فامر عليه السلام باخذ ضالة الغنم

التي يخاف عليها

المِيتا ط
الطريق غير الميتا ط
حجة عليهم روايات عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من صحيفة عنه ...

التي يخاف عليها الذئب او العادي وترك الابل التي ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها وخصها
بذلك دون سائر اللقطات والضوال فلا يحل لاحد خلاف ذلك **قال علي** واما ما عرف
ربه فليس ضالة لانها لم تضل جملة بل هي معروفة وانما الضالة ما ضلت جملة فلم يعرف صاحبها
اين هي ولا عرف واجدها لمن هي وهي التي امر عليه السلام بنشدها وبقي حكم الحيوان كله حاشا
ما ذكرنا موقوفا على قول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى احراز مال المسلم والذمي وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل لاحد من مال احد الا ما احله الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال
كتب عمر بن الخطاب الى عماله لا تضموا الضوال فلقد كانت الابل تتناتج هملا وترد المياه لا يعرض ض
لها احد حتى ياتي من يعترفها فياخذها حتى اذا كان عثمن كتب ان ضموها وعرفوها
فان جاء من يعترفها والا فبيعوها وضعوا اثمانها في بيت المال فان جاء من يعترفها فادفعوا
اليه الاثمان ○ ومن طريق ابن وهب اخبرني انس بن عياض عن سلمة بن وردان سالت سالم
ابن عبد الله بن عمر عن الشاة توجد بالارض التي ليس بها احد فقال لي عرفها من دنا لك
فان عرفت فادفعها الى من عرفها والا فشانك وشاة الذئب فكلها ○ ومن طريق وكيع نا
سلمة بن وردان قال سالت سالم بن عبد الله بن عمر عن ضالة الابل فقال معها سقاؤها
وحذاؤها دعها الا ان تعرف صاحبها فتدفعها اليه ○ ورويناه من طريق عبد الرزاق عن
معمر وسفين الثوري كلاهما عن ابي اسحق السبيعي عن امراته قالت جاءت امراة الى عائشة
ام المؤمنين فقالت اني وجدت شاة فقالت اعقلي واحلبي وعرفي ثم عادت اليها
ثلاث مرات فقالت تريدين ان امرك بذبحها ○ ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص
عن يزيد بن جبير انه سمع ابن عمر يقول لرجل سأله عن ضالة وجدها فقال له ابن عمر
اصلح اليها وانشد قال فهل علي ان شربت قال ما ارى عليك في ذلك ○ وقال ابو حنيفة واصحابه
توخذ ضالة الابل كما توخذ غيرها ○ وقال الشافعي ما كان من الخيل والبغال والبقر قويا يرد الماء
ويرعى لم يوخذ قياسا على الابل وما كان منها ومن سائر الحيوان لا يمتنع اخذه ○ وقال ابو حنيفة
وان في من اخذ ضالة من الغنم فعليه ضمانها ان اكلها ○ وقال مالك اما ضالة الغنم فما كان
بقرب القرى فلا ياكلها ولكن يضمها الى اقرب القرى فيعرفها هنالك واما ما كان في
الفلوات والمهامه فانه ياكلها او ياخذها فان جاء صاحبها فوجدها حية فهو احق بها
وان وجدها ماكولة فلا شيء له ولا يضمنها له واجدها الذي اكلها واختلف اصحابه فيها
ان وجدها مذبوحة لم توكل بعد قال واما البقر فان خيف عليها السبع فحكمها حكم الغنم
فان لم يخف عليها السبع فحكمها حكم الابل تترك كذلك ولا يعرض لها ولا توخذ واما
الخيل والبغال والحمير فلتعرف ثم يتصدق بها **قال علي** اما تقسيم مالك فخطا لانه لم
يتبع النص اذ فرق بين احوال وجود ضالة الغنم وليس في النص شيء من ذلك وكذلك
تفريقه بين وجود الشاة يجدها صاحبها حية او ماكولة فليس في الخبر شيء من ذلك لا
بنص ولا بدليل ولا القياس طرد ولا قول متقدم التزم لان القياس ان لا يبيح الشاة
لواجدها اصلا كما لا يبيح سائر اللقطات الا ان كان فقيرا بعد تعريف عام ولا نعلم

ثم يتصدق

فرق هذه عن احد قبله ولا نعلم لقوله حجة اصلاً واما ابو حنيفة فانه خالف امر رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم كله جهاراً فمنع من الشاة جملة وامر باخذ ضالة الابل وقد غضب رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم من ذلك غضباً احمر له وجهه ونعوذ بالله من ذلك فما هو فيبعد ربحهم بالاثار واما
هؤلاء الخاسرون فوالله ما لهم عند ربهم قد اقدموا على ما اغضب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
علانية فحصلوا في جملة من قال الله تعالى فيهم ذلك بانهم اتبعوا ما اسخط الله وكرهوا رضوانه
فاحرفنا عليهم من تمام الاية لان الحجة قد قامت عليهم فان قالوا ان الاموال حرام على
غير اهلها وواجب حفظها فلا نأخذ في خلاف ذلك بخبر واحد قلنا انهم قد اخذتم بذلك
الخبر بعينه فيما انكرتموه نفسه فامرتم باتلافها في الصحراء فما بالها بعد تعريف سنة مرة صار عندكم
الخبر حجة ومرة صار عندكم باطلا وهو ذلك الخبر بعينه فما هذه الا الضلال وقد روينا لهم
عن ام المؤمنين وابن عمر اباحة شرب لبن الضالة وهم لا يقولون بذلك واما الشافعي فنقض
اصله ولم ير اخذ الشاة والغنم في حكم الخبر ما ليس فيه فالحق بالابل ما لم يذكر في النص وجعل
ورود الماء ورعي الشجر علة قاس عليها ولا دليل على صحة ذلك فان الشاة لترد الماء وترعى
ما ادركت من الشجر كما تفعل الابل وتمتنع منها ما لم تدركه كما تمتنع على الابل ما لم تدركه
وان الذئب ليأكل البعير كما يأكل الشاة ولا ممتنع عنده منه وانما تمتنع منه البقر فقط هذا امر
معلوم بالمشاهدة وقالوا قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هي لك او لاخيك او للذئب
ليس تمليكا للذئب وكذلك ليس تمليكا للواجد فقلنا هذا باطل من قولكم لان الذئب لا
يملك والواجد يملك والذئب ليس مخاطبا والواجد مخاطبا وقد امر بأخذها فرأيكم
كاذبة مردودة عليكم وبالله تعالى التوفيق ❁ وظهر سقوط هذه الاقوال كلها سفين وان كل
واحد منهم اخذ ببعض الخبر وجعله حجة وترك بعضه ولم يره حجة واختلفوا في ذلك واخذ
هذا ما ترك هذا وترك ما اخذ الاخر وهذا ما كمطريق الصواب اليه وبالله تعالى التوفيق ولان
كان الخبر حجة في موضع فانه لحجة في كل ما فيه الا ان يأتي مخالف له ناسخ متيقن وان كان
ليس حجة لشيء منه فكله ليس حجة والتحكم في اوامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يجوز وبالله
تعالى التوفيق ❁ بسم الله الرحمن الرحيم ❁ وصلى الله على محمد واله وسلم تسليما بلغ

كتاب اللقيط

ان وجد صغير منبوذ ففرض على كل من بحضرته ان يقوم به
ولا بد لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولقوله تعالى
ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولا اثم اعظم ممن اضاع نسمة مولودة على الاسلام
صغيرة لا ذنب لها حتى تموت جوعا او بردا او تأكلها الكلاب هو قاتل نفس عمدا بلا شك
وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله **مسئلة** واللقيط
حر ولا ولاء عليه لاحد لان الناس كلهم اولاد ادم وزوجته حوى عليهما السلام وهما حران واولاد
الحرة احرار بلا خلاف من احد فلا يجوز ان يوجب رقه نص قران او سنة ولا نص فيهما موجب ارقاق
اللقيط واذ لا رق عليه فلا ولاء لاحد عليه لانه لا ولاء الا بعد صحة الرق على المرء او على اب له
قريب او بعيد يرجع اليه نسبه وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما الولاء لمن اعتق وهذا قول
ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما رويناه من طريق

مالك

مالك عن ابن شهاب عن سنين ابي جميلة انه وجد منبوذا فاتى به الى عمر بن الخطاب فقال له عمر
هو حر وولاؤه لك ونفقته لك ورويناه ايضا هذا عن شريح انه جعل ولاء اللقيط لمن التقطه
وصح عن ابراهيم النخعي ما رويناه من طريق محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور بن المعتمر عن
ابراهيم النخعي قال اللقيط عبد وقد روينا هذا عن عمر بن الخطاب كما روينا من طريق ابن ابي
شيبة نا وكيع نا سفين عن سليمن هو ابو اسحق الشيباني عن حوط عن ابراهيم النخعي قال
قال عمر هم مملوكون يعني اللقطاء ومن طريق ابن ابي شيبة نا سفين بن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن الزهري عن رجل من الانصار قال ان عمر اعتق لقيطا ومن طريق
ابن ابي شيبة نا وكيع نا الاعمش عن زهير العبسي ان رجلا التقط لقيطا فاتى به علي بن ابي طالب لب
فاعتقه **قال علي** لا يعتق الا مملوك **قال علي** فان قيل قد رويتم من طريق ابن ابي شيبة
نا وكيع نا شعبة قال سالت الحكم وحماد بن ابي سليمن عن اللقيط فقالا جميعا هو حر قلت
عمن فقال الحكم عن الحسن عن علي ورويتم عن وكيع عن سفين عن زهير بن ابي ثابت
وموسى الجهني قال رايت ولد زنا الحقه علي في مائة وقال زهير عن ابن اوس عن عبد الله
ابن مسح قال وجدت لقيطا فاتيت به علي بن ابي طالب فالحقه في مائة قلنا ليس في هذا
خلاف لما ذكرنا قبل لان قول عمر هو حر وقول الحسن عن علي هو حر اذا ضم الى ما روي
عنهما من ان كل واحد اعتق اللقيط مع ما روي عن عمر من انهم مملوكون وان ولاءه لمن
وجده التقطه دل ذلك على ان قولهما رضي الله عنهما هو حر انه عتاق من له في ذلك الوقت
وان العجب ليطول ممن يترك السنة الثابتة لرواية سنين من بني كنانة عن عمر بن الخطاب
انه قال البيع عن صفقة او خيار ولو صح هذا من عمر ما كان خلافا للسنة في ان
البيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا او يخير احدهما الاخر بل كان يكون موافقا للسنة
في ان ~~البيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا~~ لصفقة التفرق عن الخيار التخيير ثم لا يجعل ما رواه ي
سنين وهو صحيح عن عمر حجة وما رواه ابراهيم النخعي عن عمر حجة وهو والله اجل واوضع من شيخ سنين ط
من بني كنانة ولا نعرف لعمر وعلي ههنا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم لا سيما وقد جاء اثر
ابدا يأخذون بما دونه وهو ما روينا من طريق محمد بن الجهم نا عبد الملك بن عبد الكريم بن الهيثم
نا يزيد بن عبد ربه نا محمد بن حرب الخولاني نا عمر بن روبة قال سمعت عبد الواحد
البصري يقول سمعت واثلة بن الاسقع يقول ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال تحوز المرأة الذي ط
ثلثة مواريث لقيطها وعتيقها وولدها التي لاعنت عليه **قال علي** عمر بن روبة وعبد الواحد
البصري ضعيفان ولو صح لقلنا به واما هم فلا يبالون بهذا ولا اجل الا وهو اعرف واشهر
من شيخ بني كنانة وقد تركوا السنة الثابتة لروايته فان قالوا واي وجه يرق واصله الحرية قلنا
سبحان الله يا هؤلاء ما اسرع ما نسيتم انفسكم او لستم القائلين ان رجلا قرشيا لو لحق بدار الحرب صح
الحرب هو وامرأته القرشية مرتدين فولدت هنالك اولادا فان اولاده ارقاء مملوكون يباعون
وقال الحنفيون ان تلك القرشية تباع وتملك اوليس الرواية عن ابن القسم اما عن مالك
واما على ما عرف من اصل مالك ان اهل دار الحرب لو صاروا ذمة سكانا بلدنا وبايديهم لهم
رجال ونساء من المسلمين احرار او احرارا اسروهم دفعوا على الاسلام في حال اسرهم

وهم

فانهم مملوكون لاهل الذمة من اليهود والنصارى يتبايعونهم ما شاؤا وهذا منصوص عنه في المخرجه
فاما اشنع وافضع هذه الكلمة او ارقاق لقيط لا يدرى من امه احرة ام امة حتى لقد اخبرني محمد
ابن عبد الله البكري التدميري وما علمت فيهم افضل منه ولا اصدق عن شيخ من كبارهم انه كان يفتي
ان التاجر او الرسول اذا دخل دار الحرب فاعطوه اسيرا من احرار المسلمين وحرائرهم عطيه
فهم عبيده واماء له يطأ ويبيع كساير ما يملك سا وجه هذا المفتي ومن اتبعه على هذا قال علي
وروينا عن ابرهيم ولا اخكار روينا من طريق ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين الثوري عن
منصور عن ابرهيم النخعي في اللقيطة قال بنيته ان نوى ان يكون حرا فهو حر وان نوى ان
يكون عبدا فهو عبد وقولنا بانه لا رق عليه هو قول عمر بن عبد العزيز وعطاء والشعبي والحكم
وحماد ورويناه ايضا عن ابرهيم وعهدنا بهم يقولون في خلاف الاصول والقياس
اذا وافق اراءهم مثل هذا الانتقال بالرأي فهلا قالوا هذا هنا وبالله تعالى التوفيق
مسئلة وكل ما وجد مع اللقيط من مال فهو له وينفق عليه منه مسئلة
وكل من ادعى ان ذلك اللقيط ابنه من المسلمين حرا كان او عبدا صدق ان امكن ان يكون ما
قال حقا فان تيقن كذبه لم يلتفت برهان ذلك ان الولادات لا تعرف الا بقول الاباء والامهات
وهكذا الانساب كلها ما لم يتيقن الكذب وانما قلنا من المسلمين للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من قوله كل مولود يولد على الفطرة وعلى الملة وقوله عليه السلام عن ربه تعالى من حديث عياض
ابن حمار المجاشعي خلقت عبادي حنفا كلهم ولقوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم
ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا
عن هذا غافلين فلو ادعاه كافر لم يصدق لان في تصديقه اخراجه عما قد صح له من الاسلام
ولا يجوز ذلك الا حيث اجازه النص فيمن ولد على فراش كافر من كافرة فقط ولا فرق بين
حر وعبد فيما ذكرنا وقال الحنفيون لا نصدق العبد لان في تصديقه ارقاق الولد
وكذبوا في هذا لان ولد العبد من الحرة حر لا سيما على اصلهم على ان العبد لا يتسرى واما نحن
فقد قلنا ان الناس على الحرية ولا تحمل امراة العبد الا على انها حرة حتى يثبت انتقالها عن
اصلها وبالله تعالى التوفيق بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

كتاب الوديعة

مسئلة فرض على من اودعت عنده وديعة حفظها وردها
الى صاحبها اذا طلبها منه لقول الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
ومن البر حفظ مال المسلم او الذمي وقد صح نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اضاعة
المال وهذا عموم لمال المرء ومال غيره مسئلة فان تلفت من غير تعد منه ولا
تضييع لها فلا ضمان عليه فيها لانه اذا حفظها ولم يتعد ولا ضيع فقد احسن والله تعالى يقول
ما على المحسنين من سبيل ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فمال
هذا المودع حرام الا ما اوجب اخذه منه نص وقد صح عن عمر بن الخطاب تضمين الوديعة
وروينا عنه وعن غيره ان لا تضمن مسئلة وصفة حفظها هو ان يفعل فيها
من الحفظ ما يفعل بماله وان لا يخالف فيها ما حده له صاحبها الا ان يكون فيما حده له
يقين هلاكها فعليه حفظها لان هذا هو صفة الحفظ وما عداه هو التعدي في اللغة

ومعرفه

٧٧

ومعرفة الناس وبالله تعالى التوفيق مسئلة فان تعدى المودع في الوديعة واضاعها فتلفت
لزمه ضمانها ولو تعدى على بعضها دون بعض لزمه ضمان ذلك البعض الذي تعدى فيه فقط لانه
في الاضاعة ايضا متعد لما امر به والتعدي هو التجاوز في اللغة التي نزل بها القرآن وبها خاطبنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله تعالى يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
فيضمن ضمان الغاصب في كل ما ذكرنا في حكم الغصب وبالله تعالى التوفيق مسئلة والقول
في هلاك الوديعة او في ردها الى صاحبها او في دفعها الى من امره صاحبها بدفعها اليه قول
الذي اودعت عنده مع يمينه سواء دفعت عليه ببينة او بغير بينة لان ماله محرم كما ذكرنا
فهو مدعى عليه وجوب غرامة وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان اليمين على المدعى
عليه وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان وههنا خلاف في مواضع منها ان مالكا
فرق بين الثقة وغير الثقة فراى ان لا يمين على الثقة وهذا خطأ لان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذ اوجب اليمين على من ادعي عليه لم يفرق بين ثقة وغير ثقة والمالكيون
موافقون لنا على ان نصرانيا او يهوديا او فاسقا من المسلمين معلن الفسق يدعي دينا على
صاحب من الصحابة رضي الله عنهم ولا بينة له لوجب اليمين على الصاحب ولا فرق بين
دعوى جحد الدين وبين دعوى جحد الوديعة او تضييعها والمعرض مؤتمن على ما ادعى
وعلى ما عومل فيه كان المودع مؤتمن ولا فرق وفرق ايضا بين الوديعة تدفع ببينة
وبينها اذا دفعت بغير بينة فراى ايجاب الضمان فيها اذا دفعت ببينة وهذا لا
معنى له لانه لم يات بالفرق بين ذلك قران ولا سنة والايمان لا تسقط والغرامة لا
تجب الا حيث اوجبها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وفرق قوم بين قول المودع
هلكت الوديعة فيصدق اما ببينة او بغير بينة وبين قوله قد صرفتها اليك فالزموه
الضمان ههنا ولا شيء في قوله امرتني بدفعها الى فلان فضمنوه قال علي وهذا خطأ لانه
لم يات بالفرق بين شيء من ذلك قران ولا سنة والوجه في هذا هو كل ما قاله المودع
مما يسقط به عن نفسه الغرامة ولا يخرج عين الوديعة عن ملك المودع فالقول قوله مع
يمينه لان ماله محرم الا بقران او سنة سواء كانت الوديعة معروفة للمودع ببينة او بعلم الحاكم
او لم تكن ولا فرق بين شيء مما فرقوا بينه بآرائهم واما من ادعى المودع في كل ما ذكر انه
من امره اياه ببيعها او بالصدقة بها او بهبتها او انه وهبها له وساير الوجوه ولا فرق
لانه لم ينقل له شيء في ماله ولا بشيء في ذمته لا بدين ولا بتعد ولا قامت عليه بينة بحق
ولا بتعد وماله محرم على غيره واما ان كانت الوديعة معروفة العين للمودع ببينة او بعلم
الحاكم فان المودع مدعي نقل ملك المودع عنها فلا يصدق الا ببينة وقد اقر حينئذ
في مال غيره بما قد منع الله تعالى اذ يقول ولا تكسب كل نفس الا عليها فهو ضامن وبالله تعالى
التوفيق مسئلة فان لقي المودع من اودعه في غير الموضع الذي اودعه فيه
ما اودعه فليس له مطالبته بالوديعة ونقل الوديعة في الحمل والرد على المودع لا على
المودع وانما على المودع ان لا يمنعها من صاحبها فقط لان بشرته وماله محرمان وهذا
بخلاف الصاحب والمتعدي في الوديعة او غيرها واخذ المال بغير حق فرده على المتعدي

الغاصب

والصاحب والغاصب وآخذه بغير حق الى صاحبه حيث لقيه من بلاد الله تعالى لان فرضا عليه
الخروج من الظلم والمطل في كل اوان ومكان وبالله تعالى التوفيق ۞ بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد الكريم وآله وسلم عونك اللهم رب

كتاب الحجر

مسئلة لا يجوز الحجر على احد في ماله الا على من لم يبلغ او على مجنون في حال جنونه فهذان خاصة لا ينفذ
لهما امر في مالهما فاذا بلغ الصغير وافاق المجنون جاز امرهما في مالهما كغيرهما ولا فرق سوآ
في ذلك كله الحر والعبد والذكر والانثى والبكر ذات الاب وغير ذات الاب وذات الزوج
والتي لا زوج لها فعل كل من ذكرنا في اموالهم من عتق او هبة او بيع او غير ذلك نافذ اذا
وافق الحق من الواجب او المباح ومردود فعل كل احد في ماله اذا خالف المباح او الواجب
لا فرق ولا اعتراض لاب ولا لزوج ولا لحاكم في شيء من ذلك الا ما كان معصية لله تعالى فهو
باطل مردود ومن معصية الله تعالى الصدقة والعطية مما لا يبقى بعده للمتصدق او للواهب
غنى فان اراد السيد ابطال فعل العبد في ماله فليبطل بانتزاعه منه ولا يجوز للعبد حينئذ
تصرف في شيء منه برهان ذلك ما رويناه من طريق ابي داود ثنا احمد بن عمرو بن السرح
ثنا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن سليمن الاعمش عن ابي ظبيان هو حصين بن جندب
الجنبي عن ابن عباس ان علي بن ابي طالب قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنهم او ما تذكر
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله
وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم ومن طريق ابي داود ثنا موسى بن اسمعيل
ثنا وهيب بن خالد عن خالد الحذاء عن ابي الضحى عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
نحوه ابو ظبيان ثقة لقي علي بن ابي طالب عليه السلام وسمع منه ومن ابن عباس ومن طريق ابي
داود ثنا ابو عثمن بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمن
عن ابرهيم النخعي عن الاسود عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر
قال علي معنى ثلاث نصوص وقال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال تعالى
والمتصدقين والمتصدقات وقال تعالى جاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله وقال تعالى
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اتقوا النار ولو بشق تمرة وقال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال
تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة فصح ان كل احد مندوب الى فعل الخير والعتق والصدقة
والنفقة في وجوه البر ليقي نفسه بذلك نار جهنم ولا خلاف في ان كل من ذكرنا من عبد وذات
اب بكر وذات زوج مأمورون مندوبون موعودون بالجنة متوعدون بالنار فقرآ
الى انقاذ انفسهم منها كفقر غيرهم سوآ سوآ ولا مرية فلا يخرج من هذا الامر احد اخرجه النص
ولم يخرج النص الا المجنون ما دام في حال جنونه والذي لم يبلغ فكان المفرق بين ما ذكرنا
فيطلق بعضا على الصدقة والهبة والنكاح ويمنع بعضا بغير نص مبطل محرم ما ندب الله تعالى
اليه مانع من فعل الخير قال علي وروينا عن محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن المغيرة عن
ابرهيم النخعي قال لا يحجر على حر وحدثني احمد بن عمر العذري ثنا ابو ذر الهروي ثنا

عبد الله

عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسي ثنا ابرهيم بن خريم ثنا عبد بن حميد ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين انه كان لا يرى الحجر شيا وهو قول جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم وقول مجاهد وعبيد الله بن الحسن وغيره وقال ابو حنيفة لا يحجر على حر لا للتبذير
ولا للدين ولا للتفليس ولا لغيره ولا يرى حجر القاضي عليه لازما ويرى تصرفه في ماله واقراره
بعد حجر القاضي وقبله سوآ كل ذلك نافذ الا انه زاد فقال ان بلغ ولم يونس منه رشد احيل
بينه وبين ماله الا انه ان باع شيا قل او كثر بعد اقراره حتى اذا تمت له خمس وعشرون سنة دفع
اليه ماله وان لم يونس منه رشد وهذه الزيادة في غاية الفساد اول ذلك انه لا نعلم احدا قالها
قبله وايضا فانه قول متناقض لانه اذا جاز بيعه واقراره فاي معنى للمنع له من ماله هذا تخليط
لا نظير له ثم تحديده بخمس وعشرين سنة من احد عجائب الدنيا هو ما ندري باي وجه يستحل في
الدين منع مال واطلاقه بمثل هذه الارآ بغير اذن من الله واعجب شيء احتجاج بعض من قلده
الله تعالى بتقليده اياه فقال يولد للمرء من اثني عشر عاما ونصف فيصير ابا ثم يولد لابنه كذلك
فيصير جدا وليس بعد الجد منزلة قال علي هذا الكلام احمق بارد ويقال له هبك انه كما
تقول فكان ماذا وما فرق الله تعالى بين من يكون جدا او بين من يكون ابا في احكام
مالهما وفي اي عقد وجد هذا وايضا فقد يولد له من اثني عشر عاما ولابنه كذلك فهذه اربع
وعشرون وبعد فبعد الجد ابو جد فليبلغوه هكذا الى تسع وثلاثين او الى اربعين لقول
الله تعالى حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة فظهر فساد هذه الزيادة جملة وبالله تعالى التوفيق
وذهب اخرون الى الحجر فقال مالك من كان يخدع في البيوع ولا يحسن ضبط ماله حجر عليه
فلم ينفذ له عتق ولا صدقة ولا بيع ولا هبة ولا نكاح ولا يكون وليا لابنته في النكاح
وكل ما اخذه قرضا لم يلزمه اداؤه ولا قضي عليه به وان رشد بعد ذلك وقال اما فعل قبل
ان يحجر القاضي عليه ففعله نافذ غير مردود الى ان يحجر القاضي عليه واجاز لوليه ان
يدفع اليه نفقة شهر ونحو ذلك قال فان ظهر منه الرشد لم يكن نافذ الامر حتى يفك القاضي
عنه الحجر واجاز لمن لم يحجر عليه اعطا كل ما يملك في ضربة وفي مرات وانفذه عليه
وهذا خطأ ظاهر وتناقض شديد في وجوه جمة احدها واعظمها ابطاله اعمال البر التي
ندب الله تعالى اليها وجعلها منقذات من النيران كالعتق والصدقة وابطاله البيع الذي
اباحه الله تعالى وهذا صد عن سبيل الله وتعاون على الاثم لا على البر والتقوى بغير برهان
لا من قران ولا سنة وثانيها ابطاله الولاية لمن جعله الله تعالى وليا لها في النكاح فان
كان عندهم في حكم الصغير والمجنون اللذين هما غير مخاطبين ولا مكلفين انقاذ انفسهما من
النار وحليهما فليسقطوا عنه الصلاة والصوم وان كان عندهم مكلفا مخاطبا مامورا انقاذها
منه وبها موعودا متوعدا فما لهم يحولون بينه وبين ما ندبه الله تعالى اليه وجعل في يديه من الولاية
بقوله وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وما الذي اسقط عنه هذا الخطاب
واوقع عليه الخطاب بالصلاة والصوم والتحريم والتحليل واقامة الحدود وما ندري ما
هذا فان قالوا لو علمنا انه يقصد بذلك الله لم نمنعه قلنا لهم ما عليكم بهذا امرتم ولا جهلكم به
منه الا جهلكم به وجهلكم بغيره ممن تطلقونه على اكل ذلك وتنفذونه منه ولعله اجمع تقوى الله عز وجل

كل

واقل اهتبالا بالدين واطوع من هذا الذي حلتم يديه وبين ما يقربه من ربه بالظنون الكاذبة
وثانيها ابطال اموال الناس التي ياخذها بالبيع او القرض اللذين اباحهما الله تعالى وهذه
عظيمة من العظائم ونعوذ بالله منه وهذا اكل المال بالباطل وقد حرم الله تعالى هذه ايضا
واذا اسقطوا عنه حقوق الناس اللازمة له من اثمان البيع ورد القرض بنص القرآن
فليسقطوا عنه قصاص الجنايات في اموال الناس ودمائهم والا فقد تناقضوا اقبح تناقض
وهذا هو التعاون على الاثم والعدوان جهارا ورابعها التحكم في التناقض انفاذه
ما فعل من التدبير المفسد حقا وبيوع الغبن قبل ان يحجر عليه القاضي ورده ما فعل من
الصدقة والعتق بعد حجر القاضي عليه فكان فعل القاضي انفذ من حكم الله تعالى ولا كرامة
لوجه القاضي كائنا من كان فما جعل الله تعالى حكم القاضي محللا ولا محرما وانما القاضي منفذ
سلطانه على من امتنع عليه فقط لا خصلة له غيرها ولا معنى سوى هذا او الا فليأتونا باية
او بسنة بخلاف هذا ويأبى الله من ذلك وهذا كله لا ندري من اين اخذوه وخامسها
ابطال جميع افعاله وان كانت رشيدة الى ان يفك القاضي عنه الحجر وهذه كالتي قبلها وسادسها
اجازتهم ان يعطيه الولي نفقة شهر يطلق يده عليها فليت شعري من اين خرج هذا التقسيم
العجيب وما الفرق بين اطلاق يده على نفقة شهر وبين اطلاقه على نفقة سنة او نفقة سنتين
فان قالوا نفقة شهر قليل قلنا قد يكون مال نفقة شهر فيه كثيرا او يكون مال نفقة عشرة اعوام
فيه قليلا ولا يخلو دفع ماله اليه من ان يكون واجبا او حراما فان كان واجبا فدفعه اليه
كله واجب وان كان حراما فقليل الحرام حرام وهذا بعينه انكروه على اصحاب ابي حنيفة
في اباحتهم قليل السكر وتحريمهم كثيره وسابعها انفاذهم افعال السراق الظلمة المعتدين على
المسلمين بكل بائقة المبتاعين الخمور المنهمكين في آخر الفسوق اذا كانوا جماعين للمال من
اي وجه امكن بالظلم وغيره فيجيزون بيعهم وشراءهم وهباتهم وان كانت في الاغلب والاظهر
لغير الله وان اتى ذلك على كل ما يملكونه ويبقوا بعده فقراء متكففين فانفذوا اخس التدبير
الذي حرم الله والبسط الذي نهى تعالى عنه فيقعد ملوما محسورا وردهم العتق والصدقة بدرهم
وان كان ذا مال عظيم ممن يخدع في البيوع ويصفونه بانه لا يحسن ضبط ماله فاي تناقض
افحش ممن يجعل اصله كبر همه ضبط المال وحفظه ثم يجيزون من واحد اعطاه ماله كله حتى
يبقى هو وعياله جياعا وينفذونه عليه ويمنعون آخر من عتق عبد وصدقة بدرهم وابتياع
فاكهة يأكلها ووراءه من المال ما يقوم بامثاله وامثال عياله ثم يجعلون اصلهم بانهم
دفع الخديعة عن ماله وهم يجيزون الخديعة المكشوفة في المال العظيم لغيره فما هذا
البلاء وما هذا التخاذل وهذا التناقض والتحكم في الدين مثل هذه الاقوال بلا قرآن
ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي له وجه يعقل ونعوذ بالله من البلاء وقال
الشافعي بمثل هذا كله الا انه قال ان كان مبذرا فجميع افعاله مردودة حجر عليه القاضي
او لم يحجر واذا رشد فجميع افعاله نافذة حجر عليه القاضي او لم يحجر وكل ما دخلنا على مالك يدخل
عليه حاشى ما يدخل في هذين الوجهين فقط قال علي والحق الواضح هو ما قلناه وهو
ان كل بالغ مخاطب مكلف احكام الشريعة فحكمهم كلهم سواء في انهم مندوبون الى الصدقة

والعتق

والعتق مباح لهم البيع والنكاح والشراء محرم عليهم اتلاف المال بالباطل واضاعته والخديعة
عنه والصدقة بما لا يبقي لهم غنى كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة عن ظهر غنى
وابدأ بمن تعول او كما قال عليه السلام الدين النصيحة قيل لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله
ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم وكما قال عليه السلام ليس منا من غشنا وكما قال تعالى
يخادعون الله والذين آمنوا وما يخادعون الا انفسهم وكما قال تعالى ولا تبذر تبذيرا
وكما قال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا
وكل من تصدق وفعل الخير لا عن ظهر غنى رد وبطل لانه لا طاعة الا ما امر الله تعالى به
ولا معصية الا ما نهى عنه والصدقة بما لا يبقي غنى ليست طاعة وكل من باع واشترى فخدع احدا
فمردود لان الله تعالى حرم الخديعة والغش وكل من باع او اشترى فلم يغبن ولا غبن
فنافذ لان الله تعالى اباح البيع وكل من انفق في معصية فلسا فما فوقه فمردود وكل من انفق
كما امر قل او كثر فلازم نافذ وما اباح الله عز وجل ابطال حق ولا المنع من الطاعة
من اجل معصية عصاها ذلك الممنوع او خيف ان يعصيها او لم يعصها بعد كما لم يبح
ان ينفذ معصية او يمضي باطل من اجل ما عمل به ذلك المرء من معصية بل الباطل باطل
قل وجوده من المرء او كثر والحق نافذ قل وجوده من المرء او كثر هذا هو الذي جاء به
القرآن والسنن وشهدت له العقول وما عدا هذا فباطل لا خفاء به وتناقض لا يحل
وقول مخالف للقرآن والسنن والعقول وقال محمد بن الحسن ان اعتق المحجور نفذ
عتقه وعلى العبد ان يسعى له في قيمته فكانت هذه طريفة جدا ولا ندري من اين استحل
الزام العبد السعي هاهنا في هذه الغرامة وقال ابو سليمان واصحابنا من بلغ مبذرا فهو
على الحجر كما كان لانه محجور عليه بيقين فلا ينفك عنه الا بيقين آخر قالوا فان رشد ثم ظهر
تبذيره لم يحجر عليه لكن ينفذ عنه ما وافق الحق ويرد ما خالف الحق كغيره سواء
قال علي اما قولهم قد لزمه الحجر بيقين فلا ينحل عنه الا بيقين آخر فقول صحيح واليقين قد ورد وهو
امر الله تعالى له بالصدقة وبان يتقي النار بالعتق وبالطلاق وعلى البيع اذا بلغ وعلى النكاح اذا
كان مخاطبا بسائر الشرائع ولا فرق قال علي واحتج المخالفون باشياء يجب ايرادها وبيان
فساد احتجاجهم بها ووضعهم للنصوص في غير مواضعها وبيان ذلك بحول الله تعالى وقوته
قال علي قال الله عز وجل وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم قالوا فانما امر الله تعالى بان ندفع اليهم اموالهم مع ايناس الرشد
منهم لا في غير هذه الحال وقال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم
فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا فنهى عز وجل عن ايتاء السفهاء المال ولم يجعل
لهم الا ان يرزقوا منها في الاكل ويكسوا ويقال لهم قول معروف وقال عز وجل فان
كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل
فاوجب الولاية على السفيه والضعيف وقال عز وجل والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم
يقتروا وكان بين ذلك قواما وقال تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان
الشياطين وقال تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فحرم الله تعالى السرف بالتقتير والتبذير

وقال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا فهذا كل ما
ذكروا من القران وكله حجة لنا عليهم ومخالف لاقوالهم على ما نبين ان شاء الله تعالى ما نعلم لهم من القران
حجة غير هذا اصلا وذكروا من السنة الخبر الصحيح عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم نهى عن اضاعة المال وذكروا خبرا رويناه من طريق ابي عبيد نا عمرو بن هرون عن
يحيى بن عبد الرحمن بن ابي لبيبة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا رجل كان
عنده يتيم فحال بينه وبين ان يتزوج فالاثم بينهما ما نعلم لهم غير هذين كلاهما حجة لنا عليهم
ومخالف لاقوالهم على ما نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى وذكروا عن الصحابة رضي الله عنهم ما
رويناه عن هشام بن عروة عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليه السلام اتى عثمان بن عفان فقال
ان ابن جعفر اشترى بيعا كذا وكذا فاحجر عليه فقال الزبير انا شريكه في البيع فقال عثمان كيف
احجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير ومن طريق ابي عبيد نا عفان بن مسلم عن حماد
ابن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال قال عثمان لعلي الا تاخذ على يد ابن اخيك
يعني عبد الله بن جعفر وتحجر عليه اشترى سبخة بستين الفا ما يسرني انها لي بنعلي وما رويناه
من طريق ابي عبيد نا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن الطفيل بن الحرث قال بلغ ابن
الزبير ان عائشة ام المؤمنين ارادت بيع رباعها فقال لتنتهين او لاحجرن عليها ومن
طريق ابي عبيد نا سعيد بن الحكم بن ابي مريم عن عبد الله بن لهيعة عن ابي الاسود محمد
ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال كان عبد الله بن الزبير اذا انشا منا ناشئ
حجر عليه ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن ابن عباس
انه سئل عن الشيخ الكبير ينكر عقله ايحجر عليه قال نعم ومن طريق يزيد بن هرمز عن ابن عباس
انه كتب الى نجدة بن عويمر وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقضي يتمه فلعمري ان الرجل لتنبت
لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطا منها واذا اخذ لنفسه من صالح ما ياخذ
الناس فقد ذهب عنه اليتم وانه لا ينقطع اليتم حتى يبلغ ويونس منه رشد واذا بلغ النكاح عنه كلهم
واونس منه رشد دفع اليه ماله وقد انقضى عنه يتمه قال علي جمعنا هذه الالفاظ لانه كلها
مما رويناه من طرق كلها راجع الى يزيد بن هرمز عن ابن عباس فاقتصرنا على ذكر من روى
جميعها عنه وكلها صحيح السند ومن طريق فيها شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس
فان انستم منهم رشدا قال اليتيم يدفع اليه ماله بحلم وعقل ووقار ما نعلم عن الصحابة
رضي الله عنهم شيئا غير هذا وكله مخالف لقولهم وحجة عليهم واكثره موافق لقولنا وعن التابعين
عن الحسن البصري فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال صلاحا في دينه وحفظا لماله
وعن الشعبي ان كان الرجل ليشمط وما اونس منه رشد وروينا مثل قولهم عن شريح والقسم
ابن محمد وربيعة وعطاء وروينا عن الضحاك انه لا يدفع اليه ماله حتى يونس منه صلاح الا
انه لم يات عن شريح ولا عن القسم منعه من عتق وصدقة وبيع لا يضر ماله انما جاء ذلك
عن ربيعة وعطا قال علي اما قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فينبغي ان ننظر ما هو الرشد الذي امر الله تعالى من
اونس منه ان يدفع ماله اليه فنظرنا في القران الذي هو المبين لنا ما الزمنا الله تعالى اياه

وجدناه

ووجدناه كله ليس الرشد فيه الا الدين وخلاف الغي فقط لا المعرفة بكسب المال اصلا قال الله تعالى
وع لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة
الوثقى وقال تعالى اولئك هم الراشدون وقال تعالى وما امر فرعون برشيد فصح ان من بلغ مميزا
للايمان من الكفر فقد اونس منه الرشد الذي لا رشد سواه اصلا فوجب دفع ماله اليه
وما ينكر مؤمن ولا كافر ان فرعون واصحابه كانوا اشد عناية بالمال واضبط له واعرف بوجوه
جمعه من موسى عليه السلام وان فرعون لم يكن قط مغبونا في ماله ولقد اتى موسى والخضر عليهما
السلام الى اهل قرية فاستطعموهما فابوا الايها بغير قرى وما بلغ فرعون في حلمه قط هذا
المبلغ وكذلك لا شك في ان المقنطرين من قريش كابي لهب والوليد بن المغيرة وابن جدعان
كانوا ابصر واسرع الى كسب المال من اي وجه امكن من مساعاة الاماء ومن الربو وغير ذلك من رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ورويناه من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا جميعا نا اسود بن
عامر نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة وثابت البناني قال هشام عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين
وقال ثابت عن انس ثم اتفقت ام المؤمنين وانس فذكرا حديث تلقيح النخل وان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال انتم اعلم بامر دنياكم فصح ان الرشد ليس كسب المال ولا منعه من الحقوق
ووجوه البر بل هذا هو السفه وانما الرشد طاعة الله وكسب المال من الوجوه التي لا تثلم الدين
ولا تخلق العرض وانفاقه في الواجبات وفيما يتقرب به الى الله تعالى للنجاة من النار وابقاء
ما يقوم بالنفس والعيال على التوسط والقناعة فهذا هو الرشد وقال تعالى ساصرف اياتي
عن الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وان يروا كل اية لا يؤمنوا بها وان يروا سبيل
الرشد لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا وهكذا كل ما كان في القران ذكر
فيه الرشد ولا يعلم تجده في شيء من لغة العرب ان الرشد هو الكيس في كسب المال وضبطه
فبطل تعلقهم في الرشد بالاية وفي دفع المال بايناسه وصح انها موافقة لقولنا وان مراد
الله تعالى يقينا بها انما هو ان من بلغ عاقلا مميزا مسلما وجب دفع ماله اليه وجاز فيه من
جميع افعاله ما يجوز من فعل سائر الناس كلهم ولا فرق وان من بلغ غير عاقل ولا مميز
للدين لم يدفع اليه ماله ولو كان الذي قالوه في الرشد والسفه فلا صحيحا ومعاذ الله
من ذلك لكان طوائف من المسلمين سفهاء وحاش لله من هذا واما قوله ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا فان السفه في لغة العرب
التي بها نزل القران وبها خوطبنا لا تقع الا على ثلثة معان لا رابع لها اصلا احدها البذاء
والسب باللسان وهم لا يختلفون ان من هذه صفته لا يحجر عليه في ماله فسقط الكلام في
هذا الوجه والوجه الثاني الكفر قال الله عز وجل واذا قيل لهم امنوا كما امن الناس قالوا
انؤمن كما امن السفهاء الا انهم هم السفهاء وقال تعالى حاكيا عن موسى عليه السلام انه قال لله تعالى
اتهلكنا بما فعل السفهاء منا يعني كفرة بني اسرائيل وقال تعالى سيقول السفهاء من الناس
ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وقال تعالى ومن يرغب عن ملة ابرهيم الا من سفه نفسه
وقال تعالى حاكيا عن مؤمني الجن الذين صدقهم ورضي قولهم وانه كان يقول سفيهنا على
الله شططا فهذا معنى ثان ولا خلاف منهم ولا منا في ان الكفار لا يمنعون اموالهم وان معا

ملتهم

في الشرا او البيع وهباتهم جائز كل ذلك وان قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وقوله تعالى فان كان الذي عليه
الحق سفيها او ضعيفا لم يرد به تعالى قط الكفار ولا ذوي البذا في السنتهم والمعنى الثالث وهو عدم
العقل الرافع للمخاطبة كالمجانين والصبيان فقط وهو كلا باجماع منا ومنهم هم الذين اراد الله
تعالى في الايتين وان اهل هذه الصفة لا يؤتون اموالهم لكن يكسون فيها ويرزقون ويرفق
بهم في الكلام ولا يقبل اقرارهم ولكن يقر عنهم وليهم الناظر لهم فصح هذا يقينا فمن قال ان من
يغبن في البيع ولا يحسن حفظ ماله فان كان عاقلا مخاطبا بالدين مميزا انه داخل في اسم السفه
المذكور بالايتين فقد قال الباطل وقال على الله ما لا علم له به وقفى ما لا علم له به ولا برهان
له على صحته وهذه كلها حرام لا يحل القول به وقال الله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال
تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فليسوا صادقين فيه بلا شك فصح ان الايتين
موافقتين لقولنا مخالفتان لقولهم وما سمى الله تعالى قط في القران ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
ولا العرب الجاهل بكسب المال او المغبون في البيع سفيها والسفيه الذي ذكر في الاية هو
الذي لا عقل له بجنونه والضعيف الذي لا قوة له وقال تعالى جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة
فالذي لا يستطيع ان يمل هو من به آفة في لسانه تمنعه من الكلام من خرس او نحو ذلك ولا يجوز ان
يفسر كلام الله الا بكلامه او بكلام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم او بلغة العرب التي اخبر الله انه
انزل بها كتابه وباليقين الذي لا شك فيه انه مراد الله تعالى فهذه طريقة النجاة واما بالظنون
وبلا برهان عليه فمعاذ الله من هذا ورويناه من طريق سعيد بن منصور نا جرير عن منصور
عن مجاهد في قول الله سبحانه فان انستم منهم رشدا قال العقل لا يدفع الى اليتيم ماله وان شمط
حتى يونس منه رشد وهذا هو الحق المتيقن ورويناه من طريق سعيد بن منصور اخبرنا يونس عن
الحسن في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال السفهاء الصغار والنساء من السفهاء وبه الى
سعيد بن منصور نا عون بن موسى قال سمعت معوية بن قرة يقول عودوا النساء فانها سفهاء
ان اطعتها اهلكتك ومن طريق اسمعيل بن اسحق عن يحيى بن عبد الحميد الحماني نا ابي وحميد
الرواسي وعبد الله بن المبارك قال الرواسي عن الحسن بن صالح عن السدي رده الى عبد الله
قال في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال النساء والصبيان وقال ابن المبارك عن اسمعيل
عن ابي مالك النساء والصبيان وقال ابي عن سلمة بن نبيط عن الضحاك قال النساء
والصبيان وبه الى اسمعيل نا نصر بن علي وعمر بن عبد الله بن نمير قال نصر نا ابو احمد عن
ابي عتيبة عن الحكم بن عتيبة وقال ابن نمير نا ابي نا الاعمش عن مجاهد ثم اتفق الحكم ومجاهد
في قول الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قالا جميعا النساء والولدان وبه الى اسمعيل نا يحيى
ابن خلف اخبرنا ابو عاصم عن عيسى نا ابن ابي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما نهى الرجال ان يعطوا النساء اموالهم وهن سفهاء من
كن ازواجا او امهات او بنات وبه الى اسمعيل نا يحيى بن عبد الحميد الحماني نا شريك عن
سالم عن سعيد هو ابن جبير ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال النساء قال علي ثم اتفق الحسن
وحكم ومعوية بن قرة ومجاهد والضحاك وسعيد بن جبير وابو مالك وعبد الله اما ابن مسعود
وهو الاظهر واما ابن عباس على ان النساء سفهاء وانهن من المراد في هذه الاية صرح مجاهد

بانهن

بانهن الامهات والزوجات والبنات فاين المشنعون بخلاف الجمهور وجميع الحاضرين من المخالفين
لنا في هذه المسئلة مخالفون لهذا القول قال علي اما الصبيان فنعم واما النساء فلا لانه لم يات
قران ولا سنة بانهن من السفهاء بل قد ذكرهن الله مع الرجال في اعمال البر فعال والمتصدقين
والمتصدقات وفي سائر اعمال البر فبطل تعلقهم بهذه الاية والحمد لله رب العالمين وقال تعالى محرما
للتبذير والاسراف وبسط اليد كل البسط فحق ومن قولنا وهم مخالفون لكل ذلك جهارا فيجيزون
من الذي يخدع في البيع اعطاء ماله كله اما بصدقة او هبة لشاعر او في صداق لعم حتى يكتب لها
على نفسه بعد خروجه لها عن جميع ماله الدين الثقيل وهذا هو التبذير المحرم وبسط يده كل البسط
حتى يقعد ملوما محسورا ونحن نمنع من هذا كله ونبطله ونرده ثم يمنعون اخرين من الصدقة بدرهم
في حياته ومن عتق عبد وان كان له مائة عبد وينفذون وصيتهم وان عظمت بعد موتهم ويجيزون
الصدقة والعتق باليسير والكثير من لا يخدع في البيع والمحجورون على من هذا هو الجمهور ويعطي اجر
الفسق وينفق على الندمان وفي القمار وان اكثر ذلك اذ كان نصيره اكتسب المال من ظلم وغيره
ظلمه مطاله من حق وغير حق ومانعا من زكوة وصدقة وهذه مناقضات في غاية السماجة
وظهور الخطا بغير وجه يعرف فمرة يطلقون اتلاف المال جملة في الباطل ومرة يحتاطون في
صدقة درهم وعتق رقبة لا ضر على المال فيها ومرة يجيزون الخديعة في الالوف في البيع ولا
يكرهونها ويقولون البيع خدعة ومرة يبطلون البيع الصحيح الذي لا خديعة فيه خوف ان
يخدع مرة اخرى وهذا في التناقض كالذي قبله وفي القول بما لا يعقل ولا تشهد له قران
ولا سنة ولا معقول ولا راي سديد واما نحن فنرد الخديعة والغش حيث وجد او ممن
وجد اقل او كثر او نجيز البيع الصحيح الذي لا خديعة فيه حيث وجد وممن وجد ونرد
كل عطية في باطل قلت ام كثرت ونمضي كل عطية في حق قلت ام كثرت وبهذا جاءت
النصوص وله شهدت العقول والاراء الصحاح التي اليها ينتمون وبها في دين الله يغوصون
والحمد لله رب العالمين قال علي ونحن نفسر قول الله تعالى التبذير والاسراف وبسط اليد
كل البسط الذي حرم الله تعالى وزجر عنها لا كتفسيرهم الذي لا يفهمونه ولا يفهمون اصلا ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال علي هذه الاعمال المحرمة معناها كلها واحد وهو
ان كل نفقة اباحها الله تعالى وامر بها كثرت ام قلت فليست اسرافا ولا تبذيرا ولا بسط
اليد كل البسط لانه تعالى لا يحل ما حرم معا فلا شك في ان الذي اباح هو غير الذي نهى
عنه وهو نفس قولنا ولله الحمد وكل نفقة نهى الله تعالى عنها قلت ام كثرت فهي الاسراف والتبذير
وبسط اليد كل البسط لانه لا شك في ان الذي نهى الله تعالى عنه معشرا هو الذي نهى عنه مجملا والتي
الحكم كثيرا وبهذا جاءت الاثار رويناه من طريق اسمعيل بن اسحق نا محمد بن كثير اخبرنا سليمن
ابن كثير عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس انه قال في المبذر هو الذي ينفق في غير حق
ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري عن ابي العبيدين عن ابن مسعود في قول
الله عز وجل ولا تبذر تبذيرا قال الانفاق في غير حقه ومن طريق ابن وهب اخبرني
خالد بن حميد عن عقيل بن خالد عن الزهري انه كان يقول في قول الله تعالى ولا تجعل
يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط قال لا تمنعه من حق ولا تنفقه في باطل

قال الزهري وكذلك قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا **قال علي** فصح ان هذه الآيات
هي نص ما نقول به وانتم مخالفون لنا واوضح خلاف **قال علي** كل شيء مأكول او ملبوس او مركوب
وكل عتق وصدقة وهبة ابقى غنى فهو حلال والحلال هو غير التبذير والاسراف وبسط اليد كل البسط
والحلال لا يجوز رده وكل ما لم يبق غنى فهو الاسراف والتبذير وبسط اليد كل البسط فهو كله باطل
ممن فعله مردود وهكذا كل نفقة في محرم كالخمر واجرة الفسق والقمار وغير ذلك قل ام كثر
وبالله تعالى التوفيق فبطل كلما تعلقوا به من القرآن واما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اضاعة المال فحق وهو قولنا واضاعته هو صبه في الطريق او انفاقه في محرم كما قلنا في التبذير
والاسراف وبسط اليد برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه في المزارعة
من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه فان ابى فليمسك ارضه فلم يجعل عليه السلام
ترك الارض لا تثمر اضاعة للمال اذا لم يحتج صاحبها الى ذلك وما نعلم خلافا في ان ترك التزيد
في كسب المال للزيادة على الكفاف له ولعياله مباحا وان اقباله حينئذ على العمل للآخرة افضل
من اكبابه على طلب التزيد من المال فظهر فساد قولهم من كل وجه واعجب شيء قولهم ان من لم يثمر
ماله فهو سفيه ثم اباحوا لمن تعدى فاكل اموال الناس ظلما وغصبا والبيع وباي وجه امكنه فلما
طلب بالحقوق اخذ ما وجد له او لم يوجد له شيء ان يقعد مكانه فلا يكتسب شيئا ينصف منه
اهل الحقوق قبله وهذه ضد الحقائق مرة يمنعونه من الصدقة والعتق والبيع لانه لا يحسن
تثمير ماله ومرة يطلقون له ان لا يثمر ماله وان اضر ذلك باهل الحقوق قبله فوا خلافاه
روينا من طريق محمد بن المثنى نا يعلى بن عبيد الطنافسي نا محمد بن سوقة نا ابن سعيد بن جبير
قال سئل ابي عن اضاعة المال قال ان يرزقك الله تعالى فتنفقه فيما حرم عليك **قال علي**
اولاد سعيد بن جبير هم ثلاثة عبد الله وعبد الملك واسحق كلهم ثقات مشاهير فايهم كان فنقنع
وقد روينا عن مالك ان الاسراف هو النفقة في المعاصي فظهر ان هذا الخبر هو قولنا وانه
مخالف لقولهم واما الخبر ايما رجل كان عنده يتيم فحال بينه وبين ان يتزوج فزنا فالاثم
بينهما فلو صح لكان اعظم حجة عليهم واشد خلافا لقولهم لانه ليس فيه الا نهي الولي عن ان يحول
بين اليتيم وبين التزويج باشد الوعيد وهذا هو قولهم لانهم يأمرون ولي اليتيم ان يحول
بينه وبين التزويج ويردونه واجازوا ان تتزوج بغير اذن وليه هو الذي زوجه ممن
اراد الولي لا ممن اراد المولى عليه فاي عجب اعجب قوم جعلوا اعظم حجة عليهم فبطل ان يكون لهم
متعلق بشيء من القرآن او بشيء من السنن او برواية اصلا ولاح ان القرآن والسنن مخالفان
لاقوالهم ههنا واما الرواية عن الصحابة رضي الله عنهم فكلها لا حجة لهم فيها بل هي عليهم اما الرواية
عن عثمان من قوله لعلي الا تحجر على ابن اخيك وتأخذ على يديه اشترى سبخة بستين الفا ما احب
انها لي بنعلي فلا شك في ان ابن جعفر لم يحجر عليه قط فان كان الحجر واجبا فلم تركه عثمان رضي
ولم يحجر عليه حتى يخرج ذلك مخرج الرأي يراه فصح انه لم يره واجبا ولو رآه علي او عثمان واجبا
لما حل لهما ان لا يمضياه وهذا خبر ناقص رويناه بتمامه من طريق حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن محمد بن سيرين ان عثمان قال لعلي خذ على ابن اخيك اشترى سبخة الى فلان
بستين الفا لا احب انها لي بنعلي قال فجزاها عبد الله بن جعفر ثمانية اجزاء والقى فيها العمال

فاقبلت

فاقبلت الارض فمر بها عثمان فقال لمن هذه قالوا لعبد الله بن جعفر فقال يا ابن اخي ولني منها جريبين
فقال عبد الله لا والله حتى تاتيني بالذين سفهتني عندهم فيطلبون الي فيفعل فقال والله لا انقصك
جريبين منها من مائة وعشرين الفا فقال عثمان قد اخذتها فصح ان ذلك القول من عثمان راي قد
رجع عنه لانه لم يحجر عليه اصلا ما بين انكاره الشراء الى ان اقبلت الارض واما الرواية الاخرى
عن علي انه ذكر لعثمان ان يحجر على عبد الله بن جعفر في بيع ابتاعه فقال الزبير انا شريكه فرواية
ننكرها جدا ولا يخرج ذلك البيع من ان يكون يوجب الحجر على صاحبه او لا يوجبه فان كان
يوجب الحجر فالحجر واجب على الزبير كما هو على عبد الله وان كان لا يوجب الحجر على الزبير فما يوجبه
على عبد الله ولا على غيره وقد اعاذ الله تعالى عثمان رضي الله عنه من ان يكون يترك حقا واجبا من اجل
الزبير في الطريق وقد اعاذ الله الزبير من ان يحول بين الحق وبين انكاره وقد اعاذ الله عليا
رضي الله عنه من ان يتكلم فيما لم يتبين له فان قيل انما ترك عثمان الحجر على عبد الله من اجل
الزبير لانه علم ان الزبير لا يخدع في البيع بعلمه دخول الزبير فيه انه بيع لا يحجر في مثله قلنا فقد مضى
علي في خطأ اذ اراد الحجر في بيع لا يجوز الحجر فيه وصح انه رأي ممن رآه منهم وقد خالفهم
عبد الله بن جعفر فلم ير الحجر على نفسه في ذلك وهو صاحب من الصحابة فبطل تعلقهم بهذا
الخبر واما الرواية عن ابن الزبير فطامة الابد ما ندري كيف استحل مسلم ان يحتج بمثل
وهلة وزلة كانت من ابن الزبير والله تعالى يغفر له اذ اراد مثله في كونه من اصاغر الصحابة
ان يحجر على مثل ام المؤمنين التي اثنى الله تعالى عليها اعظم الثناء في نص القرآن وهو لا يكاد ان يحجر
منها في الفضل عند الله تعالى وهذا خبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن الزهري عن
عوف بن الحرث ابن اخي عائشة ام المؤمنين لامها ان عائشة ام المؤمنين حدثت ان
عبد الله بن الزبير قال في بيع او عطاء اعطته والله لتنتهين عائشة او لاحجرن عليها
فقالت عائشة او قال هذا قالوا نعم قالت عائشة هو لله علي نذر ان لا اكلم ابن الزبير
كلمة ابدا ثم ذكر الحديث بطوله وتشفعه اليها وبكاية لعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث
والمسور بن مخرمة الزهريين حتى كلمته واعتقت في نذرها ان لا تكلمه اربعين رقبة
قال علي قد بلغت عائشة من الانكار حيث بلغت فلا يخلو الامرين من ان يكون ابن
الزبير اخطأ واصابت هي وهو كذلك بلا شك فلا يحتج بقول اخطأ فيه صاحبه
وان يكون ابن الزبير اصاب واخطأت هي ومعاذ الله من هذا ومن ان تكون ام
المؤمنين توصف بسفه ويستحق ان يحجر عليها نعوذ بالله من هذا القول فصح ان ابن
الزبير اخطأ في قوله وعلى كل حال فقد اختلف الصحابة في ذلك فاذا اختلفوا فواجب
الرجوع الى القرآن والسنة كما امر الله تعالى وفي القرآن والسنة اباحة البيع الذي لا خديعة
فيه ولا غش والحض على الصدقة والعتق مما ابقى غنى والبيع مما عدا ذلك فواجب امضاء
كل ذلك من كل من فعله لان الكل مندوب الى ذلك ومباح له وواجب رد
كل بيع فيه خديعة وغش وكل صدقة وعطية لم تبق بعدهما غنى من فعله لان الكل
منهي عن ذلك وبالله التوفيق واما الروايات عن ابن عباس فلا حجة لهم في شيء منها
لانه ليس فيها الا انه قد ثبت ان الحيلان هو ضعيف الاخذ والعطا وانه اذا اخذ لنفسه

من صلح ما يأخذ الناس فقد انقضى يتمه وهكذا نقول اذا عقل الرشد من الغي فقد اخذ لنفسه ما يصلح
ما يأخذ الناس فانهم كما اوردنا سبعة عثمن وعلي والزبير وابن الزبير وام المؤمنين وعبد الله بن جعفر
وابن عباس وقد روينا اثر في ذلك كلاما موافقا لقولنا نذكره في آخر الباب ان شاء الله عز وجل فثلاثة
روي عنهم الاشارة بالحجر ولا مزيد ولا بيان عنهم ولا عن احد منهم ما صفة ذلك الحجر فان كان
هو رد البيع الذي فيه الغبن فهكذا نقول وهو قولنا لا قول المخالفين وهم عثمن وعلي وابن الزبير
وعلى كل حال فليس فيه رد صدقة ولا عتق ولا انكاح ولا بيع لا غبن فيه وثلاثة منهم جاء عنهم
انكار الحجر والقول به وهم عائشة وابن جعفر واما ابن عباس فليس عنه شيء يوافق المخالفين
لنا بل انما قال في الشيخ الكبير الذي ينكر عقله انه يحجر عليه وهذا قولنا نفسه فمن تغير عقله
فهم مختلفون كما اوردنا ولو اتفقوا لما في احد حجة دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكم
قصة خالفوا فيها اكثر من هؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف لهم منهم واقرب ذلك كهذه
المسئلة نفسها فانه لم يات عن احد من الصحابة قطعا ما ذكروه من ابطال العتق ورد
الصدقة في المحجور فبطل ان يكون لهم موافق من الصحابة في هذه المسئلة وقد خالفوا اكثر
من هذا العدد في المسح على الجوربين وغير ذلك واما التابعون فقد اختلفوا كما ذكرنا
فالذي جعل قول عطا والقسم وربيعة وشريح اولى من قول ابرهيم وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز
بهذا وليس لهم عن القسم وشريح ابطال صدقة ولا عتق ولا بيع وانما عنهما امساك ماله فقط
وانما جاء ابطال البيع والعتق والنكاح عن ربيعة وعطا فقط وقد جاء كما اوردنا عن سبعة من التابعين
وواحد من الصحابة ان السفهاء هم النساء الحسن والحكم ومعوية بن قرة وابو مالك والضحاك
ومجاهد وسعيد بن جبير فخالفوهم كلهم فمن قول اثنين من التابعين قد خالفهم ثلاثة منهم حجة
ولم يجعلوا قول سبعة منهم اما الحسن والشعبي فليس فيما روي عنهما شيء يخالف قولنا اصلا لان
الحسن قال الرشد صلاح الدين وحفظ المال وكذلك نقول وكل مسلم فله حظ من الصلاح
ولا يستوعب صلاح الدين احد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا بد من تقصير عنه ومن لم ينفق ماله
في معصية فقد حفظ وقال الشعبي ان الرجل ليشمط وما اونس منه رشد وصدق وقد يبلغ
الشيخ وهو مجنون فبطل ان يكون لهم متعلق اصلا وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن عبد الكريم الجزري قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي الكندي مهما اقلت السفهاء
فيه من شيء فلا تقلهم في ثلاث عتق وطلاق ونكاح **قال علي** فنقول لهم متى يحجر على المرء
اباول مرة يغبن فيها في البيع ام بان يغبن مرة بعد مرة فان قالوا باول مرة قلنا فما
على الارض احد الا وهو عندكم مستحق الحجر عليه ولا سبيل ان يوجد احد يبيع ويشتري
الا وهو يغبن فان قالوا بل المرة بعد المرة قلنا حدوا لنا العدد الذي من بلغه فسخ
بيعه من البيع وفسخ عتقه ونكاحه وردت صدقته فهذه عظائم لا يسعها مطارفة
ولا مسامحة بل لا بد للناس في طرفيها فان حدوه كلفوا البرهان وكانوا قد زادوا وتحكموا في
دين الله تعالى وان لم يحدوا في ذلك حدا كانوا قد اقروا بانهم لا يدرون متى يلي منهم
الحكم بما يحكمون ولا متى لا يلزمهم وانهم يحكمون بالجهالات والعمى وكذلك نسألهم
متى يحجرون اذا غبن بما يزيد على ما يتغابن الناس بمثله ام اذا غبن بالكثير فان

قال

قال بل ما يزيد على ما يتغابن الناس بمثله قلنا ما على اديم الارض احد الا وهو مستحق للحجر
عندكم اذ ليس احد الا وقد يغبن بهذا القدر ممن يبيع ويشتري وان قالوا بالكثير من ذلك
كلفوا ان يثبتوا الحد الذي عنده تجب هذه العظائم من فسخ بيوعه وان لا يعدى عليه
فيما اكل من اموال الناس بالشراء ومنع الثمن وان ترد صدقاته وعتقه ونكاحه ومتى لا
تجب فان حدوا ازدادوا شنعا وحكما بالباطل وان لم يحدوا كانوا حاكمين بما لا يدرون
وفي هذا ما فيه ويكفي من هذا انهم لا يقدرون الى منتهى الابد على ان ياتوا بحد معروف
غير موضوع في الوقت على انه كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا في عهد ابي بكر ولا عهد عمر ولا
في عهد عثمن ولا عهد علي رضي الله عنهم انسان مسلم يغبن الدين يمنع بالحجر من صدقة وعتق ونكاح
لا يضر شيء من ذلك بماله ولا من بيع لا غبن فيه هذا ما لا يجدونه ابدا فاف لكل شريعة
يفطن لها من بعدهم وبالله تعالى التوفيق ومن عظائم الدنيا وشنعها قولهم ان المحجور عليه لا يكفر
في ظهار ولا في وطئه في رمضان ولا في قتل الخطأ ولا في ايمانه الا بالصيام وان كان
صاحب اموال لا يحصيها الا الله تعالى خلافا للقران والسنن وهم يلزمونه الزكوة والنفقات
على الاقارب وعلى الزوجة فهل بين الامرين فرق وقد جاء ايجاب العتق فيما ذكرنا في
القران كما جاءت الزكوة سواء فليت شعري من اين خرج هذا التقسيم الفاسد انه العجب
قال علي وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل قولنا بما يبطل قولهم كما روينا من طريق
احمد بن شعيب انا يوسف بن حماد نا عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
انس ان رجلا كان في عقدته ضعف ان اهله قالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فنهاه فقال يا نبي الله اني لا اصبر عن البيع فقال له عليه السلام اذا بايعت
فقل لا خلابة ومن طريق مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر
رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل اذا بايع يقول لا
خلابة ومن طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى البلخي نا سفيان بن
عيينة نا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان منقذا سفع في راسه مأمومة في
الجاهلية فخبلت لسانه وكان يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بع وقل
لا خلابة ثم انت بالخيار ثلاثا من بيعك قال ابن عمر فسمعته يقول اذا بايع لا خذابة
لا خذابة **قال علي** فهذا انسان في غاية الضعف وما نقول بعد سماعهما بالحجر على من يخدع
في البيوع او انفاذ بيع فيه خديعة الا ذاهل عن الحق مقدم على العظائم لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لم يلتفت الى قولهم احجر عليه ولا حجر عليه ولا منعه من البيع بل جعل له الخيار فيما اشترى ثلاثا
وامره ان لا يبايع الا ببيان لا خلابة وهكذا نقول ولله الحمد ومن طريق البخاري نا
الليث بن سعد عن عقيل عن خالد قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة ام المؤمنين
قالت في حديث طويل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكرت فيه اتيانه الى المدينة اذ هاجر
من مكة ثم ركب يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناقته فسار حتى بركت عند مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بالمدينة وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان مربدا للتمر لسهيل وسهل يتيمين في حجر
اسعد بن زرارة ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا

فقالا بل هبه يا رسول الله فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ثم بناه
مسجدا فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد علم انهما في حجر غيرهما يتيمان فلم يساومه ولا شاوره
ولا ابتاعه بل ساومهما وانفذ بيعهما فيه ولم يجعل للذي كانا في حجره في ذلك امرا فان قيل
لم تعقل حسنهما اياه قلنا قد فعل مثل ذلك بأبي بكر قبل ذلك باقل من شهر او شهر
اذ هاجر عليه السلام فقدم اليه ابو بكر رضي الله عنه احدى ناقتين له وقال له هي لك يا رسول الله
فابى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يركبها الا بالثمن فابتاعها منه فرده عليه السلام هبة منهما
اليتيمين كرده هبة ابي بكر ولا فرق لا لان ذلك لا يجوز منهم برهان هذا اجازته عليه
السلام بيعهما ولا خلاف بين المخالفين لنا في ان من لم يحجر عليه بيعه لم يحجر عليه هبته
في هذا المكان والمانع فرقوا بين الهبة والبيع في المريض والمراة ذات الزوج في المحاباة فيما
زاد على الثلث خاصة وهذا اثر صحيح لا مغمز فيه وعقيل احد المختصين بالزهري المحقق
به الملازمين له وكذلك عروة بعائشة رضي الله عنها وقد روينا خبر ابي الوظر والمثل لتعوا
كما روينا من طريق ابي داود نا احمد بن صالح نا يحيى بن محمد المدني نا عبد الله بن خالد بن
سعيد بن ابي مريم عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف قيس
ومن خاله عبد الله بن ابي احمد قال قال علي بن ابي طالب حفظت من رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا يتم بعد احتلام **قال علي** واقل ما في هذا الاثر يكون موقوفا على علي بن ابي طالب
فهو خلاف لما تعلقوا به عنه في الحجر الذي لا بيان فيه انه موافق لقولهم على كل حال وحدثنا
احمد بن عمر بن انس العذري نا ابو ذر الهروي نا عبيد الله بن محمد بن اسحق بن حبابة
ببغداد نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت
ابن عبد الله بن الزبير بن العوام نا ابي عن ربيعة بن عثمن عن زيد بن اسلم انه سمع عمر بن
الخطاب يقول لصهيب يا صهيب ما فيك شيء اعيبه عليك الا ثلاث خصال ولولاهن
ما قدمت عليك احدا فقال له صهيب ما هن فانك طعان فقال عمر لا بعد كلام اراك
تبذر مالك وتكتني باسم نبي وتنسب عربيا ولسانك عجمي فقال له صهيب اما تبذيري حتى
مالي فما انفقه الا في حق واما اكتنائي فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كناني بابي يحيى
افاتركها لقولك واما انتسابي الى العرب فان الروم سبتني وانا صغير فاني لاذكر
اهل ابياتي ولو انفلقت عني روثة لانتسبت اليها فهذا عمر يرى فعل صهيب تبذيرا ولم
يحجر عليه وفي هذا كفاية وبالله تعالى التوفيق

كتاب فعل المريض في ماله

مسئلة والمريض مرضا يموت منه او يبرا منه والحامل مذ تحمل الى ان تضع او تموت
والموقوف للقتل بحق في قود او حد او بباطل والاسير عند من يقتل الاسرى او من
لا يقتلهم والمشرف على العطب والمقاتل بين الصفين كلهم سواء وسائر الناس في اموالهم
ولا فرق في صدقاتهم وبيوعهم وعتقهم وهباتهم وسائر اموالهم وقال قوم بالحجر على
هؤلاء فيما زاد على الثلث وقال ابو سليمان واصحابنا كقولنا في العتق خاصة فقط فانهم
قالوا عتق المريض خاصة دون سائر ما ذكرنا لا ينفذ الا من الثلث سواء افاق من مرضه
او مات منه اي مرض كان كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر نا اسمعيل

بن ابي خالد

فقال

ابن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق انه سئل عمن اعتق عبدا له في مرضه وليس له مال غيره وقال مسروق وق
اجيزه لانه شيء جعله الله لا ارده وقال شريح اجيز ثلثه واستسعيه في ثلثيه قال الشعبي قول مسروق
احب الي في الفتيا وقول شريح احب الي في القضاء وقول النخعي كقول شريح ومن طريق قتادة
عن الحسن عن ابن مسعود فيمن اعتق عبدا له في مرضه لا مال له غيره قال اعتق ثلثه ومن طريق معمر
عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القسم بن عبد الرحمن ان رجلا اشترى جارية في مرضه فاعتقها
عند موته فجاء الذين باعوها بثمنها فلم يجد والها مالا فقال ابن مسعود اسعي في ثمنك ومن طريق
الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن الحسن سئل علي عمن اعتق عبدا له عند موته وليس له مال غيره
وعليه دين قال يعتق ويسعى في القيمة وقال النخعي فيمن اعتق عبدا عند موته لا مال له غيره وعليه
دين انه يسعى في قيمته لبعض الدين فان فضل شيء فله ثلثه وقال الحسن وعطاء عتق المريض من
الثلث وهو قول قتادة وسعيد بن المسيب وابان بن عثمن وسليمن بن موسى ومكحول ثم اختلفوا
فيمن عرق منه ما زاد على الثلث فعتق جميعه ويستسعيه فيما زاد على الثلث واما بيعه وشراؤه من م
فروينا من طريق سفين الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي بيع المريض بيع وشرى قال
هو في الثلث وان مكث عشر سنين واما الحامل فروينا من طريق سفين الثوري عن جابر الجعفي
عن الشعبي عن شريح انه كان يرى ما صنعت الحامل في حملها من الثلث قال سفين ونحن لا ناخذ
بها بل نقول ما صنعت فهو جائز الا ان تكون مريضة من غير الحمل او يدنوا مخاضها يريد ان
يضربها الطلق وقال عطاء ما صنعت الحامل في حملها فهو وصية قلت ارأي قال بل سمعناه
وهو قول قتادة وعكرمة وقال الحسن والنخعي ومكحول والزهري عطية الحامل كعطية
الصحيح ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع
القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال ما اعطت الحامل لوارث او لزوج فمن راس مالها
الا ان تكون مريضة وقال ربيعة كذلك الا ان تثقل او يحضرها نفاس قال ابن وهب
واخبرت ايضا عن ابن المسيب ويحيى بن سعيد وابن حجيرة الخولاني وهو قول احمد واسحق
ومكحول ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي وعبد الله بن الحسن والشافعي في عطية
الحامل كقول سفين الثوري وهو قول ابي حنيفة وروي عن سعيد بن المسيب عطية
الغازي من الثلث وقال مكحول بل من راس ماله الا ان يقع المسايفة وعطية راكب
البحر ومن كان في بلد قد وقع فيه الطاعون وقال مكحول كذلك في راكب البحر
ما لم يهج البحر وقال الحسن في اياس بن معوية لما حبسه الحجاج ليس له من ماله الا الثلث يهيج
فقال اياس اذ بلغه قوله ما قعد احد الاساطين بالناس وقال الشعبي ما صنع
المسافر فمن الثلث من حين يضع رجله في الغرز وقال الشعبي بل من راس ماله وقال
الزهري ما صنع الاسير فمن الثلث وقال ابو حنيفة ليس للمريض ان يقضي بعض غرمائه
دون بعض ورأوا محاباته في البيع وهباته وصدقاته وعتقه كل ذلك من الثلث
ان مات من ذلك المرض الا ان العتق كله يستسعي فيما لم يحمل الثلث فان افاق من
ذلك المرض نفذ كل ذلك من راس ماله واما المحصور والواقف في صف الحرب القتال
فكالصحيح واما الذي يقدم للقتل في قصاص او رجم فكالمريض ومن اشترى ابنه

في مرضه الذي مات فيه فان خرج من ثلثه عتق وورثه وان لم يخرج من ثلثه عتق ولم يرثه واستسعى
فيما زاد على الثلث لسائر الورثة فان اقر بولد امته في مرض موته لحق به وورثه فان
وطئ امة في مرض موته فحملت فهي ام ولد من راس ماله ويرثه ولدها ووافقه على ذلك
ابو يوسف الا ان الذي يشتري ولده في مرض موته ولا يحمله الثلث فانهما قالا لا يرثه على كل
حال ويسعى فيما بقي من قيمته للورثة فياخذونه وقالوا كلهم انما هذا في المرض المخيف
كحمى الصالب والبرسام والبطن ونحو ذلك ولم يروا ذلك في الجذام ولا حمى الربع ولا السل
ولا من يذهب ويجي في مرضه وقال مالك كقول ابي حنيفة في كل ما ذكرنا الا في الحامل
فان افعالها عنده في الصحيح الى ان تتم ستة اشهر فاذا اتمتها فافعالها في مالها كالمريض
حتى انه منعها من مراجعة زوجها الذي طلقها طلاقا بائنا واحدة او اثنتين والا في السعي
فلم يعطه بل ارق ما لم يحمل الثلث منه والا فيمن اشترى ابنه في مرضه ولم يحمله الثلث
فانه اعتق منه ما حمل الثلث وارق الباقي وقال الشافعي فعل المريض مرضا مخيفا من الثلث
فان افاق فمن راس ماله واختلف قوله في الذي يقدم للقتل فمرة قال هو كالصحيح
ومرة قال هو كالمريض قال علي اما قول مالك وابي حنيفة انه ليس للمريض ان يعطي
لبعض غرمائه دون بعض فخطا في تفريقهما في ذلك بين الصحيح والمريض والحق في
ذلك هو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرنا ان نعطي كل ذي حق حقه فهو في انصافه بعض
غرمائه دون بعض معط ذلك الذي انصف حقه ومن فعل ما امر به فهو محسن والاحسان لا يرد
فان كان الذي لم ينصفه حاضرا طالبا حقه فهو عاص في انه لم ينصفه وهما قضيتان اصاب
في احداهما وظلم في الاخرى والحق لا يبطله ظلم ظالم في قضية اخرى وحق الغريم انما
هو في ذمة المتدين لا في عين ماله ما دام حيا لم يفلس فاذ ذلك كذلك فقد نفذ الذي
اعطى لما اعطاه بحق ولزمه ان ينصف من بقي اذ حقه في ذمته لا في عين ماله ما اعطى الاخر
ولم يات نص بالفرق في ذلك بين صحيح ومريض وما نعلم لهما في قولهما هذا سلفا واما
قولهما فيمن اشترى ولده في مرضه فلم يحمله الثلث انه لا يرثه فان حمله الثلث عتق وورث فقول
في غاية الفساد والمناقضة فما نعلم لهما فيه سلفا متقدما لانه ان كان وصية فالوصية للوارث
لا تجوز فينبغي على اصلهم ان لا ينفذ عتقه اصلا حمله الثلث او لم يحمله وقد قال بهذا بعض
المتقدمين وقال آخرون منهم اشتراؤه فاسد لانه وصية للوارث فان كان ليس وصية فماله
لا يرث وقد صار حرا بملكه ابنه له ثم مناقضتهم في المريض يطا امته فتحمل انه من راس
ماله حر ويرثه ولدها على كل حال لان حملها ليس من فعله واما قول مالك في الحامل
فقول ايضا لا نعلم له فيه سلفا واحتج له بعض مقلديه بقول الله تعالى فلما تغشاها حملت حملا
خفيفا فمرت به فلما اثقلت دعوا الله ربهما قال علي وهذا ايهام منهم الاحتجاج بما لا
حجة لهم فيه اصلا لان الله تعالى لم يقل ان الاثقال لا يكون الا بتمام ستة اشهر فظهر تمويههم بما
ليس لهم فيه متعلق ثم ليت شعري من لهم بان الاثقال حمله يدخلها في حكم المريض وقد
يحمل الحمال حملا ثقيلا فلا يكون بذلك في حكم المريض عندهم فان قالوا قد تلد لستة اشهر
قلنا وقد يسقط قبل ذلك والاسقاط اخوف من الولادة او مثلها فظهر فساد هذا القول

وبالله

وبالله تعالى التوفيق قال علي ثم ناخذ بحول الله تعالى وقوته في قول من قال بان افعال المريض ومن
خيف عليه الموت من الثلث قال علي احتجوا بالخبر الثابت المشهور من طريق ابن سيرين وابن
المهلب كلاهما عن عمران بن الحصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم
فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة
وجاء في بعض الروايات انه عليه السلام قال فيه قولا شديدا وبالخبر الصحيح الثابت من طريق
مالك وابن عيينة وابرهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال جاءني
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع
ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا
ثم قال عليه السلام الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة
يتكففون الناس وذكروا في الخبر قالوا فلم ياذن له عليه السلام بالصدقة باكثر من الثلث وبخبر
رويناه من طريق محمد بن عبد الملك بن ايمن نا يزيد بن محمد العقيلي نا حفص بن عمر بن ميمون
عن ثور بن يزيد عن مكحول عن الصنابحي عن ابي بكر الصديق ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال ان الله قد تصدق عليكم بثلث اموالكم عند موتكم رحمة لكم وزيادة في اعمالكم وحسناتكم
ومن طريق سليمن بن موسى سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جعل لكم ثلث اموالكم
زيادة في اعمالكم ومن طريق معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خبر
عن الله تعالى انه قال جعلت لك طائفة من مالك عند موتك ارحمك به ومن طريق معمر عن
قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابتاعوا انفسكم من ربكم ايها الناس الا انه ليس
لامرئ شيء الا لا اعرفن امرا بخل بحق الله حتى اذا حضره الموت اخذ يدعدع ماله ههنا وههنا
ومن طريق وكيع عن طلحة هو ابن عمرو الكندي عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ان الله تصدق عليكم بالثلث من اموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في اعمالكم ومن
طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا الحجاج عن العلاء بن بدر عن ابي يحيى المكي ان رجلا اعتق
غلاما له عند موته ليس له مال غيره وعليه دين فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يسعى في
قيمته ومن طريق سعيد بن منصور انا هشيم انا خالد عن ابي قلابة عن رجل من بني عذرة
ان رجلا منهم اعتق غلاما له عند موته ولم يكن له مال غيره فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فاعتق منه الثلث واستسعى في الثلثين وقال قد صح عن ابي بكر انه قال لعائشة
رضي الله عنها عند موته اني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا من مالي فلو كنت جددتيه وحزتيه
لكان لك وانما هو اليوم مال الوارث وقالوا قد جاءنا وردنا عن علي وابن مسعود ولا مخالف
لهما يعرف من الصحابة رضي الله عنهم فهو اجماع وقالوا قسناه على الوصية قال علي هذا
ما شغبوا به وكله لا حجة لهم فيه اما حديث رجل من بني عذرة فمرسل وعن مجهول ثم لو صح
لكان مخالفا لقول مالك والشافعي لانهما لا يريان الاستسعاء واما خبر ابي يحيى المكي
فهالك لانه مرسل وعن حجاج وهو ساقط ثم لو صح لكان مخالفا لقول مالك والشافعي
واما حديث ابي هريرة ففيه طلحة بن عمرو المكي وهو كذاب واما حديث قتادة فمرسل ثم
لو صح لم يكن لهم فيه حجة لان البخل بحق الله تعالى لا نخالفهم انه لا يحل وان دعدعة المال ههنا

وهذا لا يجوز عندنا لا في صحة ولا في مرض وليس ذلك الخبر موافقا لقولنا وأما حديث ابي قلابة
فمرسل وكذلك حديث سليمن بن موسى وأما حديث ابي بكر فسنده عن مشهور ولا ندري حال
حفص بن عمر بن ميمون ثم لو صح هو وجميع الآثار التي ذكرنا لم يكن لهم في شيء منها حجة اصلا
لانها ليس فيها كلها الا ان الله عز وجل تصدق علينا عند موتنا بثلث اموالنا فهذا انما يخرج على انه الوصية
التي هي بلا خلاف نافذة بعد الموت ومعروف في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان العرب تقول كان امر كذا عند موت فلان وارتدت العرب عند موت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وولي عمر عند موت ابي بكر وهذا امر مشهور معروف وجميع هذه الاخبار خارجة على
هذا احسن خروج وموافقة لقولنا على الحقيقة حاشا خبر العلاء بن بدر عن ابي يحيى المكي
فانه لا يخرج على قولنا ولا على قول احد منهم فليس لهم ان يحتجوا بخبر يخالفونه لان ابا حنيفة
يقول ان كان الدين لا يستغرق جميع قيمة العبد فانما يسعى في الدين فقط وهو قولنا نحن اذا
اوصى بعتقه ونحن نقول ان كان الدين يستغرق جميع قيمته فالعتق باطل وهو قول مالك والشافعي
فكل طائفة منهم قد خالفت ذلك الحديث ثم جميعهم مخالف لجميع هذه الآثار لانه ليس فيها الا عند
موته وعند موتكم وليس في شيء منها ذكر المريض اصلا فالمرض شيء زادوه بآرائهم ليس في
شيء من الآثار نص به ولا دليل عليه وقد يموت الصحيح فجاءة ومن مرض خفيف فاقتصاره
على المرض من اين خرج وهلا راعوا ما جاءت به الآثار من لفظ عند موته فجعلوا من فعل ذلك
عند موته صحيحا فعله او مريضا من الثلث وجعلوا ما فعل في صحته او مرضه مما تأخر عن موته من رأس
ماله فظهر ان جميع هذه الآثار مخالفة لقولهم وانها من النوع الذي احتجوا به لا في اللبس منها
شيء فيما احتجوا به وهذا ايهام قبيح وتدليس في الدين فسقط تعلقهم بها وأما حديث سعد
فان ما رويناه من طريق شعبة والثوري عن سعد بن ابرهيم عن عامر بن سعد عن ابيه ومن
طريق مروان بن معوية الفزاري عن هشام بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن عامر بن سعد
عن ابيه ومن طريق عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ومن طريق
ايوب السختياني عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد ومن طريق
قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ومن طريق عطاء بن السائب عن
ابي عبد الرحمن السلمي عن سعد بن ابي وقاص ومن طريق وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعد
وعائشة ام المؤمنين وكلهم قال في هذا الخبر افاوصي بثلثي مالي يا رسول الله ثم بنصفه وهو خبر
واحد فصح ان الذين رووا لفظ افاتصدق عن الزهري انما عنوا به الوصية بلا شك لا الصدقة
في حال الحياة لانه كله خبر واحد عن مقام واحد عن ابطر واحد في حكم واحد فكل وصية صدقة
وليس كل صدقة وصية ورويناه هذا الخبر من طريق ابي داود نا ابو داود الطيالسي قال حدثنا
عبد العزيز بن الماجشون وابرهيم بن سعد كلاهما عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه
قال مرضت مرضا شديدا اشفيت منه فدخل علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله
ان لي مالا كثيرا وانما ترثني ابنة واحدة افاتصدق بمالي كله قال لا قلت افاوصي بالشطر
قال لا قلت يا رسول الله فبم اوصي قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير
من ان تدعهم عالة يتكففون الناس فروى مالك وابن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد

عن ابيه

عن ابيه افاتصدق وروى ابرهيم بن سعد عن ابيه مرة افاتصدق ومرة افاوصي وروى معمر وسعد
ابن ابرهيم عن عامر بن سعد عن ابيه افاوصي وليسا دون مالك وابن عيينة واتفق سائر من
ذكرنا على لفظ اوصي فارتفع الاشكال وايضا فليس في هذا الخبر نص ولا دليل بوجه من الوجوه
على ان ذلك الحكم في المرض خاصة دون الصحة فمن قال انه في المرض خاصة فقد كذب
وقوّل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقل وهذا من اكبر الكبائر وايضا فقد علم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان سعدا سيبرا ويكون له آثار في الاسلام فبطل ان يكون ذلك حكم المرض الذي
يموت منه ورويناه من طريق ابي داود نا عثمن بن محمد بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش
عن ابي وائل عن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما فما ترك شيئا يكون
في مقامه ذلك الى قيام الساعة الا اخبر به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه اصحابي هؤلاء
انهم ليكون منه الشيء فاعرفه فاذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه فاذا رآه عرفه
قال علي وسعد قد فتح اعظم الفتوح وازال ملك الفرس عن سريره وافتتح قصوره ودوره
ومن ابنه فبطل ان يكون لهم بهذا الخبر تعلق اصلا وأما خبر عمران بن حصين في الستة الاعبد
فاولى الناس ان لا يحتج به ابو حنيفة واصحابه الذين لا يستحيون من ان يقولوا انه قمار
وانه فعل باطل وحكم جور نشاه وجه من قال ذلك في حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبقي الكلام
فيه مع المالكيين والشافعيين واصحابنا القائلين به **قال علي** فنقول وبالله تعالى التوفيق
انه لا حجة لهم فيه اصلا لوجوه ثلاثة اولها انه ليس فيه الا العتق وحده فاقحامهم مع العتق جميع افعال
المريض خطأ وتعد لحدود الله تعالى والقياس باطل ولو كان حقا لكان ههنا باطلا لانهم
يفرقون بين حكم العتق وسائر الاحكام فيوجبون فيمن اعتق شقصا له في عبد ان يقوم عليه
باقيه فيعتقه ولا يرون فيمن تصدق بنصف عبده او اوقف نصف داره او نصف فرسه
او تصدق بنصف ثوبه او بنصف ضيعته ان يقوم عليه باقي ذلك وينفذ فعله في جميعه
فمن اين وجب ان يقاس على العتق ههنا ولم يجب ان يقاس عليه هنالك لو كان هذا الحكم فا
والوجه الثاني انه ليس فيه من فعل المريض كلمة ولا دلالة ولا اشارة بوجه من الوجوه انما فيه العتق
عند موته فكان الواجب عليهم ان يجعلوا هذا الحكم فيمن اعتق عند موته صحيحا او مريضا فجاءة
اثر ذلك بلا شك لا فيمن اعتق مريضا او صحيحا ثم تراخى موته فان هذا لم يعتق عند موته
بلا شك وهذا مما خالفوا فيه الخبر الذي احتجوا به فيما فيه واقحموا فيه ما ليس فيه واحتجوا
به فيما ليس فيه شيء منه اصلا وهذه قبائح موبقة نعوذ بالله منها والثالث ان هذا الخبر حجة لنا
عليهم قاطعة لان هذا الانسان لم يبق لنفسه شيئا اصلا هكذا في الحديث انه لم يكن له مال غيرهم
وهذا عندنا مردود الفعل صحيحا كان او مريضا ولا يجوز لاحد في حاله عتق تطوع ولا صدقة
تطوع ولا هبة يتسبب بها الا فيما ابقى غنى كما قال عليه السلام الصدقة عن ظهر غنى وقد ابطل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عتق انسان صحيح لم يكن له مال غيره كما رويناه من طريق البخاري واحمد بن شعيب
قال البخاري نا عاصم بن علي وقال احمد انا عبيد الله بن سعد بن ابرهيم نا ابي وعمي يعقوب
ابن ابرهيم بن سعد ثم اتفق عاصم وسعد ويعقوب ابنا ابرهيم قالوا كلهم نا ابن ابي ذئب عن محمد بن
المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق عبدا له لم يكن له مال غيره فرده رسول الله صلى الله عليه

واتباعه نعيم بن النحام قال الزهريون في روايتهم فرده فهذا اسناد كالشمس لا يسع احدا خلافه
فصح ان النبي صلى الله عليه وسلم انما رد اولئك الاعبد لان معتقهم لم يكن له مال غيرهم وكان عتقه عليه
السلام لثلثهم والله اعلم كما روي في بعض الاخبار انه عليه السلام قال لكعب بن مالك اذ جعل على
نفسه اذ تاب الله عليه يجزيك من ذلك الثلث وان كان هذا لا يصح لكن انه عليه السلام قال
امسك عليك بعض مالك فامسك سهمه بخيبر فقد يكون ذلك المعتق في اربعة منهم عن
وبرهان هذا ان الرواية الثانية في هذا الخبر انه عليه السلام انما اعتق اثنين وارق اربعة
ولم يذكر قيمهم والثلث عند المحقق بهذا الخبر لا يكون هكذا اصلا ولا يكون الا بالقيم ووجه
رابع وهو اننا روينا هذا الخبر من طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه وابن ابي
عمر كلاهما عن الثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن
ابي المهلب عن عمران بن الحصين ان رجلا اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين لم يكن له مال غيرهم
فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا فصار ذكر
العتق انما كان وصية ولا خلاف في ان الوصية من الصحيح والمريض لا تجوز الا بالثلث فان كانت
الروايتان حديثا واحدا وهو الاظهر الذي لا يكاد يمكن ولا يجوز غيره فقد ارتفع الكلام وبطل
تعلقهم وان كانا خبرين وهذا بعيد فكلاهما لنا وموافق لقولنا ومخالف لقولهم وعلى كل حال
فليس في شيء منه ذكر المرض ولا لفظ مرض اصلا ولا ان الرد انما كان لان العتق وقع في
مرض وبالله تعالى التوفيق فبطل كل ما موهوا به من الاثار التي هم اول مخالف لها وعادت كلها
لنا حجة عليهم واما ما روي في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم فكذلك ايضا وانما هم ثلثة
ابو بكر وعلي وابن مسعود فاما ابو بكر فانما تعلقوا عنه بقوله وانما هو اليوم مال وارث
وهذا لا متعلق لهم به اصلا لانه لا يختلف اثنان وهم معنا ايضا في انه رضي الله عنه انما عنى
انه مال الوارث بعد موته وانه لم يعن بذلك ان مال المريض الذي يموت من ذلك
المرض للوارث ما دام شيء من الروح في المريض ولا خلاف في ان اسماء لو ماتت اذ قال
ابو بكر هذا القول لما ورث عبد الله وعروة والمنذر اولادها من مال ابي بكر حبة خردل
ولا فيها فما فوق ذلك شيئا لو كان مال المريض مالا للوارث في مرضه لورثه عنه ان مات
ورثته في حيوة المريض وهذا لا يقوله احد لا احمق ولا عاقل وايضا فلا خلاف منا ومنهم
في ان الوارث لو وطي امة المريض قبل موته لكان زانيا يحد حيث يحد لو وطئها وهو صحيح
ولا فرق وانه لو سرق من ماله قبل موته شيئا في مثله القطع لقطع يده حيث تقطع يده
لو سرق منه وهو صحيح فظهر تمويههم وبردهم وتدليسهم في الدين بايهامهم الباطل
من اغتر بهم واحسن الظن بطرقهم فان اتونا في صرف الاخبار التي ذكرنا قبل عن
ظاهرها ببرهان مثل هذا وجب الانقياد للحق وان لم ياتونا الا بالكذب البحت
والظن الفاسد وبالتمويه الملبس فعار ذلك وباره هي لازمان لهم لا لنا وبالله تعالى
التوفيق فبطل تعلقهم بخبر ابي بكر رضي الله عنه جملة واما الخبر عن ابن مسعود فمرسل لان القسم
ابن عبد الرحمن والحسن لم يدركاه ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لان في احدى الروايتين
عنه انه ابتاعها في مرضه فاجاز بيعه واعتقها عند موته فامرها ان تسعى في ثمنها

في ثمنها

في ثمنها للعرب وفي اخرى من اعتق عبده في مرضه لا مال له غيره فقال ابن مسعود عتق ثلثه
والقول في هذا كالقول في بعض الاخبار المتقدمة من انه انما رد ذلك لانه لم يكن له مال
غيره يراعي ما ابقى له غنى وقد رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا حفص هو ابن غياث
عن حجاج عن القسم بن عبد الرحمن قال اعتقت امراة جارية لها ليس لها مال غيرها
فقال عبد الله بن مسعود تسعى في قيمتها فهذا عبد الله قد راى السعي في قيمتها اذ لم يكن لها
مال غيرها ولم يذكر ان ذلك كان في مرض اصلا فعاد فعل ابن مسعود لو صح حجة
عليهم فكيف ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل تعلقهم بقول
ابن مسعود ولاح خلافهم لنا واما الرواية عن علي فمنقطعة لان الحسن لم يسمع من علي شيئا
ثم لو صحت لما كان لهم فيها متعلق اصلا فانه لم يقل علي رضي الله عنه انه انما فعل ذلك
لانه اعتقه في مرضه البتة ولا في تلك الرواية ذكر ان ذلك كان في مرض لا بنص ولا
بدليل وانما فيه انه اعتقه عند موته فقط ولا ظهر ان عليا انما اوجب الاستسعاء في ذلك
لانه لم يكن له مال غيره وعليه دين فهذا هو نص الخبر وهو قولنا لا قولهم كلهم وكذلك
نقول بانه يستسعى في هذا اذا فضل من قيمة المعتق عن الدين شيء قل او كثر وليس في
ذلك الخبر خلاف لهذا اصلا ولله الحمد كثيرا ان كل ما احتجوا به من اثر صحيح او سقيم
او عن صاحب فليس منه شيء اصلا موافق لقولهم وان ايرادهم لكل ذلك تمويه وايهام
بالباطل والظن الكاذب وان كله او اكثره حجة لنا وموافق لقولنا والحمد لله رب العالمين
واما احتجاجهم بالتابعين ودعواهم الاجماع في ذلك فغير منكر من استهانتهم الكذب
على جميع اهل الاسلام وقد اوردنا في صدر هذه المسئلة باصح طريق عن مسروق خلاف
قولهم وان عتق المريض من راس ماله وان مات من مرضه ذلك وانه انما قال ذلك
لانه شيء جعله لله تعالى فلا يرد فصح ان كل ما فعله المريض لله تعالى فانه مات من مرضه او عاش
فمن راس ماله عند مسروق فظهر كذبهم في دعوى الاجماع فكيف وانما جاءت في ذلك اثار
عن اربعة عشر من التابعين فقط شريح والشعبي والنخعي وسعيد بن المسيب والقسم وسالم
والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري وعكرمة ومكحول وعطاء والحسن وقتادة
اكثر ذلك لا يصح عنهم لانها من طريق جابر الجعفي ومثله ثم هم مختلفون منهم من راى
المسافر من حين يضع رجله في الغرز لا ينفذ له امر في ماله الا من ثلثه ومنهم من يرى
ذلك في الحامل جملة ومنهم من يرى ذلك في الاسير جملة والمالكيون والحنفيون والشا فعيون
مخالفون لكل هذا ثم قولهم في تقسيم الامراض مخالف لجميعهم فان كان هو لا اجماعا
فقد اقروا على انفسهم بخلاف الاجماع وان كان ليس اجماعا فلا حجة في قول من دون
الصحابة اذا لم يكن اجماعا عندهم فكيف وقد روينا عن مسروق والشعبي خلاف
هذا ورويناه من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن
الحكم بن عتيبة عن ابرهيم النخعي قال اذا ابرات الحامل زوجها من صداقها في
مرضها فهو جائز وقال سفيان لا يجوز فصح ان ابرهيم انما عنى مرضها الذي تموت
منه ولم يراع ثلثا ولا راه وصية ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال كتب عمر بن

في الرجل يتصدق بماله كله قال اذا وضع ماله كله في حق فلا احد احق بماله منه واذا اعطى الورثة
بعضهم دون بعض فليس له الا الثلث قال علي لا يخلو عمر بن عبد العزيز من ان يكون اراد
الصحيح والمريض معا او المريض وحده او الصحيح وحده فان كان اراد الصحيح فقط فقد
رد فعله في صدقته بماله كله وان كان اراد المريض فقد امضى فعله في ماله كله فهذا اختلاف
ظاهر ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع ان
رجلا راى فيما يرى النائم انه يموت الى ثلاثة ايام فطلق نساءه طلقة طلقة وقسم ماله فقال له
عمر بن الخطاب اتاك الشيطان في منامك فاخبرك بانك تموت الى ثلاثة ايام فطلقت
نساءك وقسمت مالك رده ولو مت لرجمت قبرك كما يرجم قبر ابي رغال فرد ماله ونساءه
وقال له عمر ما اراك تلبث الا يسيرا حتى تموت ومن طريق حماد بن سلمة انا يونس بن عبيد عن
محمد بن سيرين ان امراة رات فيما يرى النائم انها تموت الى ثلاثة ايام فتصدقت بمالها وهي صحيحة
ثم ماتت في اليوم الثالث فامضى ابو موسى الاشعري فعلها فان كان للموقن بالموت
حكم المريض في ماله فقد امضاه ابو موسى فهذا اختلاف قولهم وان كان له حكم الصحيح فقد
رده عمر ولم يمض منه ثلثا ولا شيئا وهذا اختلاف قولهم وبالله تعالى التوفيق وكل اقبح مجاهرة
ممن يجعل مثل ما ذكرنا قبل اجماعا ثم لا يبالي بخلاف ابي بكر وعمر وعثمن وخالد بن الوليد
وابن الزبير وغيرهم وطوائف من التابعين في القصاص من اللطمة وضربة السوط لا
يعرف لهم مخالف من الصحابة ومثل هذا كثير جدا قد تقصينا منه جزءا صالحا في موضع
اخر واما قولهم قسناه على الوصية فالقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا
منه عين الباطل لان الوصية انما تنفذ بعد الموت هي من الصحيح والمريض بلا خلاف
لا تجوز الا في الثلث فما دونه فاذا قيس فعل المريض عليها وجب ان يكون ما كان
في الحيوة فعل المريض كفعل الصحيح سواء سواء وايضا فلو كان القياس حقا لكان لا
شيء اشبه بشيء واولى بان يقاس عليه من شيئين شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقد
روينا من طريق احمد بن شعيب انا قتيبة نا ابو الاحوص عن ابي حبيبة عن ابي الدرداء
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يعتق عند الموت كالذي يهدي بعد ما يشبع
قال علي ولا يختلفون في ان الذي يهدي بعد ما يشبع فهديته من راس ماله فان كان
القياس حقا فالمعتق عند الموت مثله سواء سواء فواجب ان يكون من راس ماله قال
الله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني
الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها وهذا
نص جلي لا يحتمل تاويلا على جواز الصدقة للصحيح والمريض ما لم يات الموت ويحيى حلول
اجله دون تاخير قريب او بعيد ولكنهم لا للنصوص يتبعون ولا القياس يحسنون وايضا
فلا خلاف بينهم اصلا في ان ما اشتراه المريض من فاكهة ولحم ونحو ذلك مما هو غنى في
غنى وما تصدق به على سائل بالباب فانه من راس ماله فلو كان فعله في مرضه من الثلث
لكان هذا من الثلث بل لو لم يكن له من ماله الا الثلث في مرضه الذي يموت منه لما وجب
ان يعد اكله ونفقته على نفسه وعياله الا من الثلث لا في ما بقي فذلك لا حكم لهم فيه وهم لا يقولون

هذا افظع عين تخاذلهم وتناقضهم وفساد اقوالهم في هذه المسئلة ما بعضه يكفي وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولا يجوز الحجر على امراة ذات زوج ولا بكر ذات اب ولا غير ذات
اب وصدقتهما وهبتهما نافذ كل ذلك من راس المال اذا حاضت كالرجل سواء سواء وهو
قول سفيان الثوري وابي حنيفة والشافعي وابي ثور وابي سليمن واصحابهم وقال مالك ليس
لذات الزوج الا الثلث فقط هبة وصدقة فيما احب زوجها ام كره فاذا مضت لها مدة
جاز لها في ثلث ما بقي ايضا ان تفعل فيه ما شاءت احب زوجها او كره وهكذا ابدا فان كان
ذلك قريبا من فعلها في ثلثها الاول فسخ فان زادت على الثلث رد الكل والى عن اخره بخلاف
المريض ان شاء زوجها ان يرده وان انفذه نفذ فان خفي ذلك عن زوجها حتى توفي
او يطلقها نفذ كله قال المغيرة بن عبد الرحمن صاحبه بل لا يرد الزوج الا ما زاد على الثلث فقط
وينفذ لها الثلث كالمريض قال مالك فان وهبت لزوجها مالها كله نفذ ذلك واما بيعها
فجائز احب زوجها ام كره اذا لم يكن فيه محاباة قال فاما البكر فمحجورة على كل حال ذات
اب كانت او غير ذات اب لا يجوز لها فعل في مالها ولا في شيء عنه ولا ان تضع عن زوجها
من الصداق وان عنست حتى تدخل بيت زوجها ويعرف من حالها فان وهبت قبل ان
تتزوج ثم تزوجت كان لها ان ترجع فيما وهبت الا ان كان يسيرا قال علي اما التي كان
لها زوج ثم تايمت فكالرجل يجوز نفاذ حكمها في مالها كله واما المتقدمون فروينا عنهم اقوالا
روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد وزكريا بن ابي زائدة كلاهما
عن الشعبي عن شريح قال عهد الي عمر بن الخطاب ان لا اجيز لجارية عطية حتى
تحول في بيت زوجها حولا او تلد ولدا قال فقلت للشعبي كتب اليه عمر قال بل شافهه
به مشافهة ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زائدة عن مجالد عن الشعبي قال قرات
كتاب عمر الى شريح بذلك وذلك ان جارية من قريش قال لها اخوها وهي مملكة تصدقي
علي بميراثك من ابيك ففعلت ثم طلبت ميراثها فرده عليها وروينا ايضا من طريق
الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع عن داود بن ابي هند عن خلاس بن عمرو قال
كتب عمر بن الخطاب لا يجوز لامراة بكر حتى تحول حولا في بيت زوجها او تلد ولدا اذ
قال علي وهو قول شريح كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة وايوب السختياني
وهشام بن حسان كلهم عن محمد بن سيرين ان شريحا قال في المراة اذا وهبت من مالها
فانه لا يجوز لها هبتها حتى تلد ولدا او تبلغ اني ذلك وهو سنة ومن طريق ابن ابي شيبة عن
ابي داود الطيالسي عن سعيد بن عبد الرحمن عن محمد بن سيرين قال محمد لا يجوز لامراة عطية
حتى تحول حولا وتلد ولدا وقال الحسن حتى تلد ولدا او تبلغ ذلك ومن طريق ابن ابي شيبة
نا عبيد الله عن عثمن بن الاسود عن عطاء ومجاهد قالا جميعا اليتيمة حين لا يجوز لها شيء
في مالها حتى تلد ولدا او تمضي عليها سنة في بيت زوجها وهو قول قتادة والشعبي الا انه
اختلف عنه اذا عنست قبل ذلك فروينا عنه من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد قال قلت
للشعبي ارايت ان عنست ايجوز هبتها قال نعم وروينا من طريق ابن ابي زائدة عن اسمعيل
ابن ابي خالد قلت للشعبي ارايت ان عنست قال لا يجوز كلاهما من طريق ابن ابي شيبة

عن وكيع وابن ابي زائدة ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن المغيرة عن الشعبي قال اذا
جالت في بيتها جاز لها ما صنعت قال المغيرة وقال ابرهيم اذا ولدت الجارية او ولد
مثلها جازت هبتها وهو قول الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقول آخر روي
عن انس بن مالك وهو انه لا يجوز لذات زوج عطية في شيء من مالها الا باذن زوجها
ومن طريق العرزمي عبد الملك عن عطا عن ابي هريرة قال لا يحل للمراة ان تتصدق من بيت
زوجها الا باذنه وان صفية بنت ابي عبيد كانت لا تعتق ولها ستون سنة الا باذن عمر رضي
قال علي ليس في هذا دليل على انه كان لا يرى لها ذلك جائزا دون اذنه لكنه على حسن الصحبة
فقط ورويناه من طريق سفين بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال لا يجوز لامراة عطية
الا باذن زوجها وقد روي هذا عن الحسن ومجاهد وهو قول الليث بن سعد فلم يجز لذات
زوج عتقا ولا حكما في صداقها ولا غيره الا باذن زوجها الا الشيء اليسير الذي لا بد لها
منه في صلة رحم او ما يتقرب به الى الله عز وجل وممن روي عنه مثل قولنا كما روينا من طريق مسلم العرزمي
نا محمد بن عبيد الغبري نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة ان اسما بنت
ابي بكر الصديق قالت كنت اخدم الزبير خدمة البيت واسوس فرسه كنت احتش له واقوم
عليه فلم يكن شيء اشد علي من سياسة الفرس ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاها خادما
ثم ذكر حديثا وفيه انها باعتها قالت فدخل الزبير وثمنها في حجري فقال هبيها لي قالت اني
تصدقت بها فهذه الزبير واسما بنت ابي بكر الصديق قد انفذت الصدقة بثمن خادمها وبيعها
بغير اذن زوجها ولعلها لم تكن تملك شيئا غيره او كان اكثر ما معها كما روينا من طريق احمد
ابن شعيب انا الحسن بن محمد هو ابن الصباح عن حجاج هو ابن محمد الاعور عن ابن جريج اني
ابن ابي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر قالت قلت يا رسول الله
ليس لي شيء الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح في ان ارضخ مما يدخل علي قال ارضخي ما استطعت
ولا توكي فيوكي عليك فلم ينكر الزبير ذلك وروينا من طريق حماد بن سلمة انا يونس بن عبيد
عن محمد بن سيرين ان امراة رات فيما يرى النائم انها تموت الى ثلاثة ايام فاقبلت على ما
بقي عليها فعليه وشدت مالها وهي صحيحة فلما كان يوم الثالث دخلت على جاراتها فجعلت
تقول يا فلانة استودعك الله واقرا عليك السلام فجعلن يقلن لها لا تموتين اليوم لا تموتين
ان شاء الله فماتت فسال زوجها ابا موسى الاشعري عن ذلك فقال له ابو موسى اي امراة
كانت امراتك فقال ما اعلم احدا كان احرى منها ان يدخل الجنة الا الشهيد ولكنها فعلت
ما فعلت وهي صحيحة فقال ابو موسى كما تقول وهي صحيحة فلم يرده ابو موسى ومن طريق
حماد بن سلمة عن عدي بن عدي الكندي قال كتبت الى عمر بن عبد العزيز اساله عن المراة
تعطي من مالها بغير اذن زوجها فكتب اما هي سفيهة او مضارة فلا يجوز لها واما هي
غير سفيهة ولا مضارة فانه يجوز ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال
كتب عمر بن عبد العزيز في امراة اعطت من مالها ان كانت غير سفيهة ولا مضارة فاجز عطيتها
وعن ربيعة انه قال لا يحال بين المراة وبين ان تاتي القصد في مالها في حفظ زوج
او صلة رحم او في مواضع المعروف اذا لم يجز للمراة ان تعطي من مالها شيئا كان خيرا لها

الا ان ينكح

الا ان ينكحوا انما اذا اكون بمنزلة الامة ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس هو ابن سعد قال عطاء بن ابي
رباح يجوز عطية المراة في مالها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن ابن
سيرين قال اذا اعطت المراة الحديثة السن ذات الزوج قبل السنة عطية فلم ترجع حتى
تموت فذلك جائز ومن طريق عبد الرزاق عن الزهري قال اذا اعطت المراة من مالها
في غير سفه ولا ضرار جازت عطيتها وان كره زوجها قال علي اما قول مالك فلا نعلمه متعلقا
لا من القران ولا من السنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا تابع ولا احد قبله
نعلمه الا رواية عن عمر بن عبد العزيز قد صح عنه خلافها كما ذكرنا آنفا ولم يات عنه التحديد
المذكور ولا عن احد نعلمه ولا من قياس ولا من راي له وجه بل كل ما ذكرنا مخالف لقوله
ههنا على ما نبين ان شاء الله تعالى والرواية عن عمر روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال جعل عمر بن عبد العزيز للمراة اذا قالت اريد ان اصل ما امر الله به وقال زوجها
هي تضاربني فاجاز لها الثلث في حياتها وهم قد خالفوا عمر بن عبد العزيز في سجوده في
اذا السما انشقت وفي عشرات من القضايا وهم قد خالفوا ههنا عمر بن الخطاب وانس بن
مالك وابا هريرة وابا موسى والزبير واسما وجميع الصحابة على ما نذكر ان شاء الله تعالى وشريحا
يز والشعبي والنخعي وعطا وطاوسا ومجاهدا والحسن وابن سيرين وقتادة وعمر بن عبد العز
وغيرهم والعجب من تقليدهم عمر رضي الله عنه في امراة المفقود وفيما يدعونه عليه من الحد
في الخمر ثمانين ومن تاجيل العنين سنة ومن تحريمه على من تزوج في العدة ودخل
ان يتزوجها في الابد وقد خالفه غيره من الصحابة في كل ذلك ورجع هو عن بعض ذلك
ثم لم يقلدوه ههنا وهلا قالوا ههنا مثل هذا لا يقال بالراي كما قالوه في كثير مما ذكرنا
فان عمر ومن ذكرنا معه ابطلوا فعل المراة جملة قبل ان تلد او تبقى في بيت زوجها
سنة ثم اجازه بعد ذلك جملة ولم يجعل للزوج في شيء من ذلك حدا ولا حد ثلث من
اقل ولا من اكثر واما الحنفيون فلزمهم مثل هذا سوا بانهم قلدوا عمر في حد
الخمر وفي تاجيل العنين وفيما ادعوا عليه من شرب النبيذ المنكر وكذلك وافق ذلك فهلا
قلدوه ههنا وقالوا مثل هذا لا يقال بالراي ولكن القوم في غير حقيقة ونحمد الله
قالوا م تعالى على نعمه قال علي وموه المالكيون بان قالوا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تنكح المراة
لمالها وجمالها وحسبها ودينها فاذا نكحها لمالها فله في مالها تعلق وقالوا قسناها على
المريض والموصي قال علي وهذا تحريف للسنة عن مواضعها واغث ما يكون من
القياس واشده بطلانا اما الخبر المذكور فلا مدخل فيه لشيء من قولهم في اجازة الثلث
وابطال ما زاد وانما يمكن ان يتعلق به من ذهب الى ما روي عن ابي هريرة وانس وطاوس
والليث تعلقا مموها على ما نبين ان شاء الله تعالى واما قياسهم المراة على المريض فهو قياس
للباطل على الباطل واحتجاج بالخطا للخطا ثم لو صح لهم في المريض لا على الصحيح
وقياس الصحيح على المريض باطل عند كل من يقول بالقياس لانهم انما يقيسون الشيء
على مثله لا على ضده والثاني انه لا علة تجمع بين المراة الصحيحة وبين المريض ولا شبه
بينهما اصلا فالعلة عند القائلين به انما هي علة جامعة بين الحكمين واما على شبه بينهما

والثالث انهم مصوبون فعل المريض في الثلث ويبطلون ما زاد على الثلث وههنا يبطلون الثلث وما زاد
على الثلث فقد ابطلوا قياسهم والرابع يجيزون للمراة ثلثا بعد ثلث ولا يجيزون ذلك للمريض
فجمعوا في هذا الوجه مناقضة القياس وابطال اصلهم في الحياطة للزوج لانها لا تزال تعطي
ثلثا بعد ثلث حتى يذهب المال الا ما لا قدر له وهذا تخليط لا نظير له فان قالوا قسناها على
الموصي قلنا المنفذ غير الموصي فدخل عليهم كل ما ادخلناه آنفا في قياسهم على المريض فان قالوا
ان للزوج طرفا في مالها اذ قد يتزوج للمال فيذكر ما يبعد به هذا القول اثر هذا القول ان شاء
الله تعالى بكلامنا على ما يمنعها من الحكم في شيء من مالها لان هذا الاحتجاج انما هو لهم لا للمالكيين من ما
بل هو عليهم لانه لو صح لكان موجبا للمنع من قليل مالها وكثيره لكن نسالهم عن الحرة لها زوج عبد
والكافرة لها زوج مسلم والتي تسلم عند كافر فهل لهؤلاء منعهن من الصدقة باكثر من الثلث
ام لا فان قالوا لا نقضوا فان قالوا نعم زادوا اخلوقة فان قالوا هي محتاجة الى ما تتقرب به
الى الله تعالى في الذي اوجب ان تمنع من التقرب الى الله تعالى بالكثير الزائد على الثلث كغيرها ولا فرق
وثانيها ان نقول لهم والمحجور السفيه محتاج باقراركم الى ما يتقرب به الى الله تعالى كما توجبون عليه
الصلاة والصيام والزكوة والحج وسائر الشرائع فاطلقوا له الثلث ايضا بهذا الدليل السخيف نفسه
فان قالوا المراة ليست سفيهة قلنا فاطلقوها على مالها ودعوا التخليط بما لا يعقل وثالثها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث كثير فعلمتم انتم قليله حسبكم هذا الذي نستعيذ بالله من مثله
ورابعها ان الثلث عندكم مرة كثير فتردونه كالجوائح ومرة قليل فتنفذونه مثل هذا الموضع
وشبهه فكم هذا التناقض والتلاعب في دين الله بمثل هذه الاراء وخامسها ان تحجبه الزوج مع
الولد ليس له الا الربع وللولد ثلاثة ارباع والوالد والولد كالزوج في انهم لا يحجبهم احد عن
الميراث اصلا فامنعوها مع الوالد والولد عن الصدقة باكثر من الثلث لهذا الاحتياط الفاسد
لا سيما وحق الابوين في مالها اوجب عندهم وعندنا من حق الزوج لان الابوين ان افتقرا قضوا
بنفقتهما وكسوتهما واسكانهما وخدمتهما عليها احبت ام كرهت ولا يقضون للزوج في مالها بشيء
ولو مات جوعا وبردا فكيف احتاطوا للاقل حقا ولم يحتاطوا للاكثر حقا فلاح فساد
هذا القول الذي لا ندري كيف ينشرح صدر من له ادنى تمييز لتقليد من اخطا فيها الخطا
الذي لا خفا به وخالف فيه كل متقدم نعلمه الا رواية عن عمر بن عبد العزيز قد صح عنه خلافها
لمن قضا في تقسيم ذلك وبالله تعالى التوفيق ۞ واما من منعها ان تنفذ في مالها شيئا الا باذنه شيء
فانهم احتجوا بالخبر المذكور وبقول الله تعالى الرجال قوامون على النسا بما فضل الله بعضهم
على بعض وبما انفقوا من اموالهم وبما رويناه من طريق الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي النسا خير فقال الذي تسره اذا نظر وتطيعه
اذا امر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره وما ثناه احمد بن عمر ثنا احمد بن محمد بن نوح الاصبهاني
ثنا عبد الله بن محمد بن الحسن المديني ثنا محمد بن اسمعيل الصايغ ثنا الحسن بن عبد الغفار بن داود
ثنا موسى بن اعين عن ليث بن ابي سليم عن عبد الملك قال الصايغ ليس هو العرزمي عن عطا
عن ابن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق الزوج على زوجته قال لا تصدق الا باذنه
فان فعلت كان له الاجر وكان عليها الوزر ومن طريق عمرو بن شعيب ان اباه حدثه عن

عبد الله بن عمرو

عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة خطب فقال لا يجوز لامراة
عطية الا باذن زوجها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل وعن عبد الله بن طاوس قال
الرجل عن عكرمة وقال ابن طاوس عن ابيه ثم اتفقا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز
لامراة في شيء من مالها الا باذن زوجها هذا لفظ طاوس ولفظ عكرمة في مالها شيء ما نعلم لهم
شيئا غير هذا اصلا وكل هذه النصوص الاية والاخبار ما صح منها وما لم يصح فحجة على المالكيين
ومبطل لقولهم في اباحة الثلث ومنعهم ما زاد وما الخبر تنكح المراة لاربع فليس فيه التخصيص لك
ولا الحض عليه ولا اباحته فضلا عن غير ذلك بل فيه الزجر عن ان تنكح لغير الدين لقوله عليه السلام
في هذا الخبر نفسه فاظفر بذات الدين فقصر امره على ذات الدين فصار من نكح للمال غير
محمود في نيته بلا شك ثم هبك انه مباح او مستحب اي دليل فيه على انها ممنوعة من مالها بكونه
احد الطماعين فيما لا يحل له منه شيء الا ما يحل من مال جاره وهو ما طابت له به نفسها ونفس
جاره ولا مزيد وايضا فان الله افترض في القرآن والسنة التي اجمع اهل الاسلام عليها
اجماعا مقطوعا به متيقنا على الازواج نفقة الزوجات وكسوتهن واسكانهن وصداقا لهن
وجعل لهن الميراث من الرجال كما جعله للرجال منهن سوا سوا فصار يقين من كل ذي
مسكة عقل حق المراة في مال زوجها لازما حال الزوجية يوما بيوم وشهرا بشهر وعاما بعام
وفي كل ساعة وكرة الطرف لا تخلو ذمته من حق لها في ماله بخلاف منعه من مالها جملة وتحريمه
عليه الا ما طابت له نفسها به ثم ترجو ميراثه بعد الموت كما يرجو الزوج ميراثها ولا فرق
فان كان ذلك موجبا للرجل منعها من ماله فهو للمراة واجب اوجب واحق في المنع من
ماله الا باذنها لان لها شرطا واجبا في ماله وليس له في مالها الا البتة والزجر فالعجب
في عكس هذه الاحكام فان لم يكن ذلك مطلقا لها منعه من ماله حتى ان تفتقر فيبطل لها
حقها اللازم فابعد والله وابطل ان يكون ذلك موجبا له منعها من مال لا حق له فيه ولا حظ
لا حظ الفيل من الطيران والعجب كل العجب من احلالهم له المنع من مالها ومن شيء منه وهو
لو مات جوعا وجهدا او هزلا وبردا لم يقضوا له في مالها بنواة يرد ردها ولا بجلد يستتر
به فكيف استجازوا هذا ان هذا العجب فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واما قول الله تعالى الرجال
قوامون على النسا بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فان الله تعالى لم يخص
بهذا الكلام زوجا من اب ولا من اخ ثم لو كان فيها نص على الازواج دون غيرهم لما كان
فيها نص ولا دليل على ان له منعها من مالها ولا من شيء منه وانما كان يكون فيه ان يقوموا
بالنظر في اموالهم ولا يجعلون هذا للزوج عندهم ان يوكل في النظر في مالها من شاءت على اصلا بالجملة
رغم انف زوجها ولا خلاف في انها لا ينفذ عليها بيع زوجها الشيء من مالها اصلا فلم
ولا ما لكه لا النظر ولا لغيره نظر ولا ابتياع بمالها اصلا فصارت الاية مخالفة لهم فيما تاولوها
كونه فيها وصح ان المراد بقوله تعالى الرجال ما لا خلاف فيه من وجوب نفقتهن وكسوتهن قوامون على النساء
عليهم فذات الزوج على الزوج وغير ذات الزوج ان احتاجت على اهلها فقط وبالله
تعالى التوفيق ۞ فصارت الاية حجة عليهم وكاسرة لقولهم واما حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم فقال فيه ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره وهكذا رويناه انه من طريق احمد بن شعيب

انا عمرو بن علي انا يحيى بن سعيد القطان نا ابن عجلان نا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خير النسا قال التي تطيع اذا امر وتسر اذا نظر وتحفظه في نفسها
وماله ثم لو صح وما يكادون معارض لما كان لهم في هذه الرواية متعلق لان هذا اللفظ انما
فيه الندب فقط لا الايجاب وانما الطاعة في الطاعة والمنع من الصدقة وفعل الخير ليس طاعة
بل هو صد عن سبيل الله تعالى فبطل تعلقهم بهذا الخبر واما خبر ابن عمر فهالك لان فيه موسى بن
اعين وهو مجهول وليث بن ابي سليم وليس بالقوي واما حديث عبد الله بن عمرو فصحيفة منقطعة
ثم لو صح لكان منسوخا بخبر ابن عباس الذي نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى واما خبر طاوس وعكرمة
فمرسلان فبطل كلما شغبوا به وبالله تعالى التوفيق **قال علي** فاذ قد سقطت هذه الاقوال بالجملة
الوارد عن عمر رضي الله عنه ومن اتبعه في ان لا يجوز لها عطية الا بعد ان تلد او تبقى في بيت زوجها
سنة فلا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما افترض الله تعالى الرجوع عند التنازع
الى القران والسنة لا الى قول احد دون ذلك وبالله تعالى التوفيق **قال علي** فبطلت الاقوال كلها
الا قولنا ولله تعالى الحمد ومن الحجة لقولنا قول الله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النسا كرها فابطل بهذا
منعها من مالها طمعا في ان تحصل لمانع بالميراث ابا كان او زوجا وقال الله تعالى والمتصدقين
والمتصدقات وقال تعالى وانفقوا مما رزقناكم فلم يفرق عز وجل بين الرجال في الحض على الصدقة
بين امراة وبين رجل ولا بين ذات اب بكر ولا غير ذات اب ثيب ولا بين ذات زوج ولا ارملة
فكان التفريق بين ذلك باطلا متيقنا وظلما ظاهرا ممن قامت الحجة عليه في ذلك فعلى وبالله
تعالى التوفيق وقد ذكرنا في صدر هذا الباب امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اسما بالصدقة
ولم يشترط عليها اذن الزبير ولا ثلثا فما دونه بل قال لها ارضخي ما استطعت ولا توكي
فيوكى عليك ومن طريق سفين بن عيينة نا ايوب السختياني سمعت عطا قال سمعت ابن عباس
يقول اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة ثم خطب فراى انه لم يسمع النسا
فاتاهن وذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة وبلال قابل بثوبه فجعلت المراة تلقي الخاتم
والخرص والشي ومن طريق مسلم ثنا ابو الربيع الزهراني اخبرنا حماد هو ابن زيد نا ايوب
السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر ان تخرج في العيدين
العواتق وذوات الخدور ومن طريق مسلم ثنا قتيبة ثنا اسمعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن
عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر
وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان اكثر من يتصدق النسا فهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم النسا بالصدقة
عموما نعم وجاو لو من حليكن وفيهن العواتق المخدرات ذوات الابا وذوات الازواج فما خص
منهن بعضا دون بعض وفيهن المقلة والغنية فما خص مقدارا دون مقدار وهذا اخر فعله عليه السلام
وبحضرة جميع الصحابة واثار ثابتة ولله تعالى الحمد **مسئلة** وللمراة حق زائد وهو ان لها ان تتصدق
من مال زوجها احب ام كره وبغير اذنه غير مفسدة وهي ماجورة بذلك ولا يجوز له ان يتصدق
من مالها بشي اصلا الا باذنها وقال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فابطل بهذا احكم احد في مال
غيره ثم وجب ان يخص من ذلك ما خصه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا من
طريق اسما بنت ابي بكر في الباب الذي قبل هذا ورويناه من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق

قال الذهبي موسى بن اعين ثقة كبير من رجال الصحيحين

عن معمر

عن معمر عن همام بن منبه نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصم المراة
وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه بغير
امره فان نصف اجره له ومن طريق احمد بن شعيب انا احمد بن حرب ثنا ابو معوية عن الاعمش
عن شقيق عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
انفقت المراة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما كسب ولها بما انفقت
وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شي ورويناه من طريق محمد بن جعفر ثنا
شعبة عن عمرو بن مرة سمعت ابا وائل يحدث عن عائشة ام المؤمنين عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا تصدقت المراة من بيت زوجها كان لها اجر وللزوج مثل ذلك وللخازن
مثل ذلك ولا ينقص كل واحد من اجر صاحبه شيا **قال علي** ابو وائل ادرك الجاهلية
وادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس منكرا ان يسمعها من ام المؤمنين وعن مسروق
عنها ايضا واعترض بعض الجهال في رد الاثار القوية برواية من طريق العرزمي عن عطا
عن ابي هريرة لا يحل للمراة ان تتصدق من بيت زوجها بغير اذنه وهذا جهل شديد لانه
لا يصح عن ابي هريرة لضعف العرزمي ثم لو صح فلا يعارض قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
براي من دونه الا فاسق فان قالوا ابو هريرة روى هذا وهو تركه قلنا قد مضى الجواب
وانما افترض علينا الانقياد لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا للباطل الذي لم يصح عمن
دونه ولا لما صح عمن دونه والحجة في رواية ابي هريرة لا في رايه وقد افردنا بابا تقصوا
فيه في هذا المكان بابا صحيحا فكيف وقد صح عن ابي هريرة القول بهذا كما رويناه من
طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
عن امراته انها كانت عند عائشة ام المؤمنين فسالتها امراة هل تصدق المراة من بيت
زوجها فقالت عائشة نعم ما لم تق مالها بماله فان ذكروا ما رويناه من طريق عبد الرزاق
عن اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة الباهلي سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لا تنفق المراة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله
ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا وما رويناه من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن
مورق العجلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سالته امراة ما يحل من اموال ازواجهن
قال الرطب تاكلنه وتهدينه ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن زياد عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال الرطب بفتح الرا واسكان الطا والاول بضم الرا وفتح
الطا **قال علي** فهذا كله لا شي حديث عبد الرزاق عن اسمعيل بن عياش وهو ضعيف عن شرحبيل
ابن مسلم وهو مجهول لا يدري من هو لا يعارض بمثله الثابت من طريق اسما وعائشة وابي هريرة
المتواترة عنهم من طريق ابن ابي مليكة وعباد بن عبد الله بن الزبير وفاطمة بنت المنذر عن اسما
ومسروق وشقيق عن عائشة والاعرج وهمام بن منبه عن ابي هريرة هذا نقل تواتر يوجب العلم
في اعلام مشاهير مثل هذا السقوط والضعف الذي لو انفرد عن معارض لم يحل الاخذ به
والاخران مرسلان على ان فيهما خلافا للقول المخالف لان فيه اباحة الرطب جملة وقد تعظم قيمته
وقد روي مرسل احسن من هذا الخلاف قولهم كما رويناه من طريق الحجاج بن المنهال ثنا يزيد بن زريع

ثنا يونس بن عبيد عن الحسن قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاحبتي تصدق من مالي
ويطعم من طعامي قال انتما شريكان قال ارايت ان نهيتها عن ذلك قال لها ما نوت ولك ما
بخلت ومن طريق ابن عباس ان امراة قالت له اخذ من مال زوجي واتصدق به قال الخبز
والتمر قالت فدراهم قال اتحبين ان يتصدق بحليك قالت لا قال فلا تاخذي دراهمه
الا باذنه او نحو هذا قال علي يكفي من هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير مفسدة فهذا يجمع
البيان كله وقال تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم وقال تعالى وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله
ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فمن خالف هذا لم يلتفت اليه وبالله تعالى التوفيق
مسئلة والعبد في جواز صدقته وهبته وبيعه وشرائه كالحر والامة كالحرة ما لم ينتزع
سيدهما مالهما برهان ذلك ما ذكرناه قبل من امر الله تعالى بالصدقة وامر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
بها وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم
الخاسرون وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى
اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين وقوله تعالى واحل الله البيع ولا خلاف في ان العبد والامة
مخاطبان بالاسلام وشرائعه ملزمان تخليص انفسهما والتقرب الى الله تعالى بصالح الاعمال موعودان
بالجنة متوعدان بالنار كالاحرار ولا فرق فالتفريق بينهما خطا الا حيث جاء النص بالفرق بينهما
قال علي اما المالكيون فتخش اضطرابهم ههنا وذلك انهم اباحوا التسري باذن مولاه والله تعالى
يقول والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء
ذلك فاولئك هم العادون ولا خلاف بين احد في ان العبد ان وطئ امة سيده فانه زان فقال
المالكيون لا تخلو هذه السرية التي اباحوا فرجها للعبد من ان تكون ملك يمينه فهذا هو قولنا وقد صح
ملكه لماله فظهر تناقضهم او تكون ليست ملك يمينه وانما هي ملك لسيده فهو زان عاص
وهذا ما لا مخرج منه واذا ملكها فقد ملك بلا شك ثمنها الذي اشتراها به والذي يبيعها به وقال
تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات
والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف
فامر تعالى باعطاء المراة صداقها وجعله ملكا لها وحقا لها والله تعالى لا يامر بان يعطى احد مال غيره
فصح انهن مالكات كسائر النساء من الحراير ولا فرق واما الحنفيون والشافعيون فقالوا
لا يملك العبد اصلا ولا يبيحون له التسري الا ان الشافعيين تناقضوا ايضا لانهم اوجبوا
عليه نفقة زوجته وكسوتها فلولا انه يملك لما جاز ان يلزم غرامة نفقة وكسوة من لا يجوز ان
يملك ولا من لا يمكن ان يملك واما الحنفيون فلم يوجبوا عليه نفقة اصلا لكن جعلوا من زواجه
دائنا يوجب ان تقضي برقبته لزوجته فيفسخ النكاح اذا ملكته فهل سمع بابرد من هذه الوساوس
المضادة لاحكام القران والسنن والمعقول بلا دليل اصلا واحتج المانعون من ملك العبد
بان ذكروا قول الله عز وجل ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا
حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا قال علي وقالوا العبد لا يرث ولا يورث فصح انه لا يملك وقالوا
العبد سلعة من السلع ما نعلم لهم شيئا غير هذا واما قول الله عز وجل ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء فلا حجة لهم فيه لوجوه اولها انه لم يقل الله ان هذه صفة كل عبد مملوك وانما ذكر من المماليك

ترجيح ملك العبد والامة لماله

من هذه صفته وقد قال الله تعالى ضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم لا يقدر على شيء وهو كل على
مولاه اينما يوجهه لا يات بخير فقيل يجب من هذا ان تكون هذه صفة كل ابكم او يكون كل ابكم
لا يملك شيئا هذا ما لا يقولونه ولا فرق بين ورود الاثنين ونحن لا ننكر ان يكون في الاحرار
وفي العبيد من لا يملك شيئا لفقره ولا يقدر على شيء ولكن ليس كلهم كذلك والثاني ان هذه
الاية ليس فيها نص ولا دليل ولا اشارة على ذكر ملك ولا مال وانما فيها انه لا يقدر على
شيء فانما فيها نفي القدرة والقوة فقط اما بضعف واما بمرض او نحو ذلك والثالث انهم
قد اسقطوا ملكه بهذه الاية فاحرى ان يسقطوا عنه الصلاة والصوم لانهما شيء ففيها انه
لا يقدر على شيء وصح فساد تعلقهم بها جملة واما قولهم ان العبد لا يرث ولا يورث فنعم
لان السنة وردت بذلك وليس فيها دليل على انه لا يملك والعمة لا ترث وليس فيها دليل
على انها لا تملك وخص الله بالميراث من شاء كما قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
وقال تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فدخل في هذه بنو البنات وخرجوا من الاول
ولم يكن في ذلك دليل على انهم ليسوا ابناء ولا اولادا واما قولهم العبد سلعة فنعم وكان ماذا ان
كانوا من اجل انه سلعة جعلوه لا يملك فليسقطوا عنه الصلاة والطهارة والصوم والحدود
لان السلع لا يلزمها شيء من ذلك قال علي يكفي من هذا قول الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فقد وعدهم الله بالغنى واخبر ان
الفقر والغنى جائزان على العبيد والاماء ولا يجوز ان يوصف بالفقر الا من يملك ثم يعدم
مرة ويستغني اخرى واما من لا يملك اصلا فلا يجوز ان يوصف بفقر ولا بغنى كالابل
والبقر والسباع والجمادات وهذا اوضح والقران والسنن في اكثر عمودها شاهد بكل ذلك يصحح قولنا
ههنا اذ لم يات فرق في شيء من الاوامر بالقرب في الاموال بين حر وعبد وبالله تعالى التوفيق
وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجيب دعوة المملوك فلو لم يكن ماله ماله لم يجب عليه السلام
دعوته وقد قبل هدية سلمان وهو مملوك واكلها عليه السلام كما ثنا احمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا
ابرهيم بن احمد بن فراس ثنا احمد بن محمد بن سالم النيسابوري ثنا اسحق بن راهويه انا يحيى بن ادم
ثنا ابن ادريس هو عبد الله ثنا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن
ابن عباس ثنى سلمان من فيه قال كنت من اهل اصبهان واجتهدت في المجوسية ثم ذكر الحديث
بطوله وانه عامل ركبا من كلب على ان يحملوه الى ارضهم قال فظلموني وباعوني عبدا من رجل
يهودي ثم باعه ذلك اليهودي من يهودي من بني قريظة ثم ذكر قدوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال فلما امسيت جمعت ما كان عندي ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بقباء
ومعه نفر من اصحابه فقلت كان عندي شيء وضعته للصدقة فرايتكم احق الناس به فجئتكم
به فقال عليه السلام كلوا وامسك هو ثم تحول عليه السلام الى المدينة فجمعت شيئا ثم جئت فسلمت
عليه فقلت رايتك لا تاكل الصدقة وكان عندي شيء احب ان اكرمك به هدية فاكل هو
واصحابه ثم اسلمت ثم شغلني الرق حتى فاتتني بدر ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كاتب وذكر
الحديث فقد اجاز عليه السلام صدقة العبد وهديته ولا حجة في احد دونه وبالله تعالى التوفيق نعم
واجازها الحاضرون معه من اصحابه ولا مخالف لهم من الصحابة اصلا واحتج بعضهم بقول الله تعالى

شيء و

ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركا فيما رزقناكم فانتم فيه سوا **قال علي** ولا حجة لهم فيها لانها لا تخالفهم فان عبيدنا لا يملكون اموالنا ولا هم شركا لنا فيها وانما خالفنا هل يملكون اموالهم وكسبهم ام لا **قال علي** واما انتزاع السيد مال عبده فمباح وقد جات السنة بذلك في الغلام الذي حجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسال عن خراجه فاخبره فامر عليه السلام بان يخفف عنه فصح ان السيد اخذ كسب عبده فاذا قال السيد قد انتزعت كسبك فقد سقط ملك العبد عنه وصار للسيد وبالله تعالى التوفيق

مسئلة قال علي فاما من لم يبلغ او بلغ وهو لا يميز ولا يعقل او ذهب تمييزه بعد ان بلغ مميزا فهو لا غير مخاطبين ولا ينفذ لهم امر في شي من اموالهم لما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم عن ثلاثة فذكر الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يبرأ فان كان المجنون يفيق تارة ويعقل ويجن اخرى جاز فعله في الساعات التي يفيق فيها وبطل فعله في الساعات التي يجن فيها لما ذكرنا انفا ولانه مخاطب في ساعات عقله غير مخاطب في ساعات جنونه

مسئلة ومن حجر عليه ماله لصغر او جنون فسوا كان عليه وصي من اب او من قاض كل من نظر له نظرا حسنا من بيع او ابتياع او عمل ما فهو نافذ لازم لا يرد وان انفذ عليه الوصي ما ليس نظرا لم يجز لقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولقول الله تعالى انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم وقوله تعالى المومنون والمومنات بعضهم اوليا بعض ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه فصح ان كل مسلم فهو ولي لكل مسلم وانه مامور بالنظر له بالاحوط وبالقيام له بالقسط وبالتعاون على البر والتقوى فكل بر وتقوى انفذه المسلم للصغير والذي لا يعقل فهو نافذ بنص القران وان لم يات قط نص باقرار الوصي بذلك ورد ما سواه فان قيل فلم جيز واهذا في الصغير الذي له اب قلنا نعم هكذا نقول ولو ان اباه نسي له النظر لمنعه من ذلك فان قالوا فاجيزوا هذا في الكبير بعضهم على بعض بهذا الدليل نفسه قلنا منعنا من ذلك قول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فالمخاطب المكلف ماله لا يجوز لاحد ان يكسب عليه غيره واما من ليس مخاطبا ولا مكلفا ولا ممكنا ماله فلا شك في ان غيره هو المامور باصلاح ماله فمن سارع الى ما امر به من ذلك فهو محسن وكذلك الغايب الذي يضيع ماله فكل من سبق الى حسن النظر فيه نفذ ذلك الا فيما يمنع منه اذا قدم وكان لا ضرر في ترك انفاذه فهذا ليس لاحد انفاذه على ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ولا يجوز ان يدفع الى من لم يبلغ شي من ماله ولا نفقة يوم فضلا عن ذلك الا ما ياكل في وقته وما يلبس لطرد الحر والبرد من اللباس مثله ويوسع عليه

مسئلة ومن باع ما وجب بيعه لصغير او لمجور غير مميز او لمفلس او لغايب بحق او ابتاع لهم ما وجب ابتياعه او باع في وصية الميت او ابتاع من نفسه للمجور او الصغير او لغرما المفلس او للغايب او باع لهم من نفسه فهو سوا كان لو ابتاع لهم من غيره او باع لهم من غيره ولا فرق ان لم يحاب نفسه في كل ذلك ولا غيره جاز وان حابى نفسه او غيره بطل لانه مامور بالقيام بالقسط والتعاون على البر فاذا فعل ما امر به فهو محسن واذ هو محسن فما على المحسنين من سبيل ولم يات قط نص قران ولا سنة بالمنع من ابتياع من ينظر له من نفسه او شرى له من نفسه فان قيل ان ابن مسعود منع من ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين عن ابي اسحق عن صلة بن زفر قال جاء رجل الى ابن مسعود على فرس فقال ان عمي اوصى الي

بن كنه

بتركته وهذا منها افاشتريه قال لا ولا تستقرض من اموالهم شيا قلت فقد روينا ما حدثناه ابو سعيد الجعفري ثنا ابو بكر بن محمد بن علي المقري ثنا احمد بن محمد بن اسمعيل النحوي عن الحسن بن عليل بن سعيد عن يوسف بن عدي ثنا ابو الاحوص ثنا ابو اسحق عن يرفا مولى عمر بن الخطاب قال قال لي عمر انزلت مال الله عز وجل مني منزلة مال اليتيم ان احتجت اليه اخذت منه فاذا ايسرت قضيت فهذا عمر لا ينكر الاقراض من مال اليتيم وكذلك صح عن ابن عمر ايضا ولا فرق بين اخذ مال اليتيم قرضا ورد مثله بعد ذلك وبين ابتياعه بمثل ثمنه وقيمته واعطا مثله بعد فان قالوا ايهم في ذلك عليا وبينهم ايضا انه يدلس فيما يبتاع له من غيره او يبيعه له من غيره فياكل ويجور في الامرين ولا فرق بين استجارة من عيبى او من غيره لانه فيما يبتاع له من نفسه او ما يشتري منه لنفسه وبين ان يستجيز له فيما يبتاع له من غيره او يبيع له من غيره وما جعل الله تعالى قط بين الامرين فرقا يعقل وقال ابو حنيفة مرة ان ابتاع له منه باكثر من القيمة جاز واما بالقيمة فاقل فلا وقال مالك يحمل الى السوق فان بلغ اكثر بطل عقده والا فهو لازم له والعجب انهم منعوا من هذا واجازوا ان يرهن عن نفسه مال يتيمه فاباح المالكيون ان يعتق عبد يتيمه وهذا تناقض وعكس للحقايق وقال بقولنا ابو يوسف وابو سليمان وسفين الثوري في احد قوليه فعلى كل حال قد خالفوا ابن مسعود وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ولا يحل للوصي اخذ شي من مال من الى نظره مطارفة مستدركة لكن ان احتاج استاجره له الحاكم باجرة مثل عمله لقول الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فان ذكروا قول الله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قلنا فقد قال بعض السلف ان هذا الاكل المامور به انما هو في مال نفسه لا في مال اليتيم وهو الاظهر لان الله تعالى يقول ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا فهي حرام اشد التحريم الا على سبيل الاجرة او البيع اللذين اباحهما وبالله تعالى التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم عونك اللهم

كتاب الاكراه

الاكراه ينقسم قسمين اكراه على كلام واكراه على فعل فالاكراه على الكلام لا يجب به شي فان قاله المكره كالكفر والقذف والاقرار والنكاح والانكاح والطلاق والرجعة والبيع والابتياع والنذر والايمان والعتق والهبة والاكراه الذمي الكتابي على الايمان وغير ذلك لانه في قوله ما اكره عليه انما هو حاك للفظ الذي امر ان يقوله ولا شي على الحاكي بلا خلاف ومن فرق بين الامرين فقد تناقض قوله وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فصح ان كل من اكره على قول ولم ينو مختارا له فانه لا يلزمه والاكراه على الفعل ينقسم قسمين احدهما كل ما تبيحه الضرورة كالاكل والشرب فهذا يبيحه الاكراه لان الاكراه ضرورة فمن اكره على شي من هذا فلا شي عليه لانه مباح له اتيانه والثاني ما لا تبيحه الضرورة كالقتل والجراح والضرب وافساد المال فهذا لا يبيحه الاكراه فمن اكره على شي من ذلك لزمه القود والضمان لانه اتى محرما عليه اتيانه والاكراه كل ما يسمى في اللغة اكراها وعرف بالحس انه اكراه كالوعيد بالقتل ممن لا يومن منه انفاذ ما توعد به والوعيد بالضرب كذلك والوعيد بالسجن كذلك او الوعيد بافساد المال كذلك او الوعيد في مسلم غيره بقتل او ضرب او سجن او افساد مال لقول رسول

مسئلة فمن اكره على شرب الخمر او اكل الخنزير او الميتة او الدم او بعض المحرمات او اكل مال مسلم او ذمي فمباح له ان ياكل او يشرب ولا شيء عليه ولا حد ولا ضمان لقول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ولقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان كان المكره على اكل مال مسلم له مال حاضر فعليه قيمة ما اكل لانه اكله ابو محمد مضطر فان لم يكن له مال حاضر فلا شيء عليه فيما اكل لما ذكرنا ولله الحمد وبه التوفيق فان قيل فهلا احتم قتل النفس للمكره والزنا والجراح والضرب وافساد المال بهذا الاستدلال قلنا لا لان النص لم يبح له قط بالضرورة ان يدفع عن نفسه ظلما بظلم غيره ممن لم يتعد عليه وانما الواجب عليه دفع الظالم وقتاله لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ليس وراء ذلك من الايمان شيء فصح انه لم يبح له قط العون على الظلم لا لضرورة ولا لغيرها وانما فسح له ان عجز ان لا يغيره بيده ولا بلسانه وبقي عليه التغيير بقلبه ولا بد والصبر لقضاء الله تعالى فقط وابيح له في المخمصة بنص القران الاكل والشرب عند الضرورة وبالله تعالى التوفيق

مسئلة فلو امسكت امراة حتى زني بها وامسك رجل فادخل احليله في فرج امراة فلا شيء عليه ولا عليها سواء انتشر او لم ينتشر امنى او لم يمن انزلت هي ام لم تنزل لانهما لم يفعلا شيئا اصلا والانتشار والامنى فعل الطبيعة التي خلق الله في المرء احب ام كره لا اختيار له في ذلك

مسئلة ومن كان في سبيل معصية لا يحل او قتال لا يحل فلم يجد شيئا ياكله الا الميتة او الدم او خنزيرا او لحم سبع او بعض ما حرم عليه لم يحل له اكله الا حتى يتوب فان تاب فلياكل حلالا وان لم يتب فان اكل اكل حراما فان لم ياكل فهو عاص لله تعالى بكل حال وهذا قول الشافعي وابي سليمان وقال مالك ياكل قال علي وهذا خلاف للقران بلا كلفة لان الله تعالى لم يبح له ذلك الا في حال يكون فيها غير متجانف لاثم ولا باغيا ولا عاديا واكله ذلك عون على الاثم والعدوان وقوة له على قطع الطريق وفساد السبيل وقتل المسلمين وهذا اعظم حيف فان قالوا معنى قوله تعالى غير باغ ولا عاد اي غير باغ في الاكل ولا عاد فيه قلنا هذا الباطل والقول على الله بزيادة في القران بلا برهان وهذا لا يحل اصلا لانه تحريف للكلم عن مواضعه فان قالوا قد قال الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم فهو ان لم ياكل قاتل نفسه قلنا نعم والله تعالى حسبي وما امرناه قط بقتل نفسه بل قلنا له افعل ما افترض الله عليك من التوبة واترك ما حرم عليك من السعي في الارض بالفساد والبغي وكل في الوقت حلالا طيبا فان اضعفها الى حلال فكم القران اباحه له ان لا يتوب وامره بان يصر على الفساد في الارض فما اردنا منهم الا اقل من هذا وقال الحنفيون لا يلزم الاكراه على البيع ولا على الشراء ولا على الاقرار ولا على الهبة ولا على الصدقة فلا يجوز عليه شيء من ذلك قالوا فان اكره على النكاح والطلاق او الرجعة او العتق او النذر او اليمين لزمه كل ذلك وقضي عليه به وصح له النكاح وذلك الطلاق وذلك العتق وتلك الرجعة ولزمه ذلك النذر وتلك اليمين وروينا من طريق حماد بن سلمة نا عبد الملك بن قدامة الجمحي نا ابي ان رجلا

تدلى

تدلى بحبل ليشتار عسلا فحلفت له امراته لتقطعن الحبل او ليطلقها ثلاثا فلما خرج اتى عمر بن الخطاب فاخبره فقال له عمر ارجع الى امراتك فان هذا ليس طلاقا ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان علي بن ابي طالب عليه السلام قال ليس لمستكره طلاق قال الحسن واخذ رجل اهل امراته فطلقها ان لم يبعث بنفقتها الى شهر فجاء الاجل ولم يبعث شيئا فخاصموه الى علي فقال اضطهدتموه حتى جعلتها عليه فردها عليه ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم نا عبد الله بن طلحة الخزاعي نا ابو يزيد المدني عن ابن عباس قال ليس لمكره طلاق وصح ايضا عن الاعمش من طرق وانه لم يجز طلاق المكره ومن طريق ثابت الاعرج قال سالت كل فقيه بالمدينة عن طلاق المكره فقالوا ليس بشيء ثم اتيت ابن الزبير وابن عمر فردا علي امراتي وكانوا اكرهوني على طلاقها ثلاثا وصح هذا ايضا عن جابر بن زيد والحسن وعطاء وطاوس وشريح وعمر بن عبد العزيز وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي واحمد وابي سليمان وجميع اصحابهم وصح اجازة طلاق المكره ايضا عن ابن عمر وروي عن علي وعمر ولم يصح عنهما وصح عن الزهري وقتادة والنخعي وسعيد بن جبير واحتج المجيزون لذلك بعموم قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له قال علي وهذا التمويه منهم لان الله تعالى الذي قال هذا هو الذي قال ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والمكره لم يطلق قط وانما قيل له قل هي طالق ثلاثا فحكى قول المكره له فقط والعجب من تخليطهم وقلة حيائهم يحتجون بعموم هذه الاية في اجازة طلاق المكره ثم لا يجيزون بيع المكره والله تعالى يقول واحل الله البيع فان قالوا البيع لا يكون الا عن تراض قلنا والطلاق لا يكون الا عن رضى من المطلق ونية له بالنصوص التي قدمنا ثم قد خالفوا هذا العموم ولم يجيزوا طلاق الصبي ولا طلاق النائم فان قالوا ليس هذان مطلقين قلنا ولا المكره مطلقا واظرف شيء انهم احتجوا ههنا فقالوا البيع يرد بالعيب فقلنا نعم ولكن بعد صحته اخبرونا هل وقع بيع المكره صحيحا تاما ام لا فان قلتم وقع صحيحا فلا سبيل الى رده الا برضاهما او بنص في ذلك وان قلتم لم يقع صحيحا وهو قولهم قلنا فقياسكم ما لم يصح على ما صح باطل في القياس لانه قياس للشيء على ضده وعلى ما لا يشبهه وقلنا لهم انتم ولذلك الطلاق من المكره وقع باطلا واحتجوا باخبار فاسدة منها ما رويناه من طريق ابي عبيد نا اسمعيل بن عياش حدثني الغاز بن جبلة الجبلاني عن صفوان بن عمران الطائي ان رجلا جعلت امراته سكينا على حلقه وقالت طلقني ثلاثا والا ذبحتك فناشدها الله تعالى فابت فطلقها ثلاثا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قيلولة في الطلاق ورويناه ايضا من طريق نعيم بن حماد عن بقية عن الغاز بن جبلة عن صفوان الطائي عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا شيء لان اسمعيل بن عياش وبقية ضعيفان والغاز بن جبلة مجهول وصفوان ضعيف ثم هو مرسل وذكروا حديثا من طريق مطين عن حسين بن يوسف التميمي وهو مجهول عن محمد بن مروان وهو مجهول عن عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله قال علي وهذا اقل حياء منهم ان يحتجوا برواية عن عطاء بن عجلان وهو مذكور بالكذب ثم هم يقولون ان الصاحب اذا روى خبرا وخالفه فذلك دليل على سقوط ذلك الخبر

وانما رووا هذا الخبر من طريق ابن عباس وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك
عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال ابن عباس لم نر طلاق المكره شيئا فيلزمهم على اصلهم
الفاسد ان يسقطوا كل هذه الاخبار لان ابن عباس روى بعضها وخالفه كما فعلوا فيما كذبوا
فيه على ابي هريرة من تركه هو ما روى هو وغيره من الصحابة رضي الله عنهم من غسل الاناء
من ولوغ الكلب سبعا لكنهم قوم لا يعقلون وايضا فهم اول مخالف لهذا الخبر لانهم لا يجيزون
طلاق النائم يتكلم في نومه بالطلاق ولا طلاق الصبي ولا طلاق معتوه ولا مغلوب على
عقله وهم يقولون لمن قال لامراته في غضب انت خلية او بائن او برية او حرام او امرك بيدك
ونوى طلقة واحدة فهي لازمة وان نوى ثلاثا فهي لازمة وان نوى اثنتين لزمت واحدة
ولا تلزم الاخرى فمن ارق دينا ممن يحتج بخبر هو اول مخالف له على من لا يراه حجة اصلا ◦
واحتجوا بالاثار الواردة بثلاث جدهن جد وهزلهن جد **قال علي** وهي اثار واهية كلها
لا يصح منها شيء ثم لو صحت لم يكن لهم فيها حجة اصلا لان المكره ليس مجدا في طلاقه ولا هازلا
فخرج ان يكون له حكم في ذلك **قال علي** واي عجب اعجب ممن يحتج بهذه الاكاذيب التي هي
اما من رواية كذاب او مجهول او ضعيف او مرسلة ثم يعترض على ما رويناه من طريق
الربيع بن سليمان المؤذن عن بشر بن بكر عن الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم عفي لامتي عن الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فان قيل سال عبد الله بن احمد
ابن حنبل اباه عن هذا الحديث فقال له انه رواه شيخ عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن مالك
قال مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال عن الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال احمد هذا كذب وباطل ليس يروى عن الحسن عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فاعجبوا للعجب انما كذب احمد رحمه الله من روى هذا الحديث من طريق مالك عن نافع
عن ابن عمر ومن طريق الوليد عن الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس وصدق احمد في ذلك
فهذه الروايات قط من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ولا من طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بدل الاسانيد فقد اخطا او كذب ان
تعمد ذلك ثم العجب كله عليهم بهذا الخبر بانه مرسل من طريق الحسن وهم يحتجون في هذه المسئلة
نفسها باشر ما يكون من المراسيل اما هذا اعجبا ثم قالوا كيف يرفع عن الناس ما استكرهوا عليه
وقد وقع منهم وهذا اعتراض على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم جهلهم وقلة الدين وعدم الحياء على
مثل هذا الاعتراض الذي هو عائد عليهم بعينه كما هو في رفعهم الاكراه في البيع والشراء
والاقرار والصدقة ثم هو كلام سخيف منهم لانه لم يقل عليه السلام قط ان المكره لم يفعل ما اكره
على ان يفعله ولا انه لم يفعل ما اكره على فعله لكنه اخبر عليه السلام انه رفع عنه حكم كل ذلك كما رفع
عن المصلي فعله بالسهو في السلام والكلام وعن الصائم اكله وشربه وجماعه سهوا **قال علي**
وكل ما موهوا به في هذا فهو مبطل لقولهم في ابطال بيع المكره وابتياعه واقراره وهبته وصدقته
مثل قولهم انا وجدنا المكرهة على ارضاع الصبي خمس رضعات تحرم عليه ويحرم عليه ما يحرم
من جهتها لو ارضعته طائعة **قال علي** وهذا عليهم في الاكراه على البيع والابتياع والصدقة
والاقرار ثم نقول لهم ان الرضاعة لا تراعى فيه نية بل رضاع المجنونة والنائمة كرضاع العاقلة

لقول النبي

لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فلا مدخل للارادة في الر ضاع
ولا هو عمل امرت به يراعى فيه نيتها وقالوا وجدنا من اكره على وطء امراة ابنه يحرمها على
الابن **قال علي** وهذا عليهم في البيع والصدقة والاقرار وجوابنا نحن انه ان اخذ فرجم فادخل
في فرجها لم يحرم شيئا لانه لم ينكحها وان تهدد وضرب حتى جامعها بنفسه قاصدا فهو زان وعليه
الحد لانه لا حكم للاكراه ههنا **قال علي** ونقول لهم هبكم انكم وجدتم في الطلاق والعتق هذه
الاثار المكذوبة فاي شيء وجدتم في النكاح وباي شيء الزمتموه وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ابطاله كما روينا من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع
ابني يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء بنت خذام ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت
ذلك فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرد نكاحه ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن داود المصيصي
نا الحسين بن محمد نا جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية
بكرا اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان ابي زوجني وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
نكاحها وهذان سندان في غاية الصحة لا معارض لهما **قال علي** فمن حكم بامضاء نكاح مكره
او طلاق مكره او عتق مكره فحكمه مردود ابدا والواطئ في ذلك النكاح وبعد ذلك الطلاق
وبعد ذلك العتق ان تزوج المطلقة والمعتقة زان يجلد ويرجم ان كان محصنا ويجلد مائة
ويغرب عاما ان كان غير محصن والعجب انهم لا يرون الاكراه على الردة يبين بالزوجة
والردة عندهم تبينها وهذا اجازة الطلاق بالكره ◦ **مسئلة** ◦ ومن اكره على السجود لصنم
او لصليب فليسجد لله تعالى مبادرا الى ذلك ولا يبالي في اي جهة كان ذلك الصنم والصليب
قال الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله ◦ **مسئلة** ◦ ولا فرق بين اكراه السلطان
او اللصوص او من ليس سلطانا كل ذلك سواء في كل ما ذكرنا لان الله تعالى لم يفرق بين شيء
من ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ◦ **مسئلة** ◦ وقال الحنفيون الاكراه بضرب سوط
او سوطين او حبس يوم ليس اكراها **قال علي** وهذا تقسيم فاسد لانه لم يات به قران
ولا سنة ولا معقول والضرب كله سوط ثم سوط الى مائة الف او اكثر وهم يشنعون بقول الصاحب
الذي لا يعرف له مخالف وقد روينا من طريق شعبة قال نا ابو حيان يحيى بن سعيد التيمي عن ابيه
قال قال لي الحرث بن سويد سمعت عبد الله بن مسعود يقول ما من ذي سلطان يريد ان يكلفني كلاما
يدرا عني سوطا او سوطين الا كنت متكلما به ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف ◦
مسئلة واحتجوا في الزام النذر واليمين بالمكره بحديث فاسد من طريق حذيفة ان المشركين
اخذوه وهو يريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببدر فاحلفوه ان لا ياتي محمدا فحلف فاتى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فقال نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم **قال علي** وهو حديث مكذوب
وما كان المشركون المانعون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في طريق بدر احد منهم لم يكن من اهل مكة
انما هو من اهل المدينة حليف للانصار ونص القران يخبر بانهم لم يجتمعوا ببدر عن وعد ولا
علم بعضهم ببعض حتى قرب العسكر ولم يكن بينهم الا كثيب رمل فقط ومثلهم احتج بمثل هذا
وحاش لله ان يامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالوفاء بعهد معصية ليت شعري لو عاهدوا
انسانا على ان لا يصلي او ان ياتي امه اكان يلزمه هذا عندهم ان هذا العجب ونعوذ بالله من الخذلان

قال علي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد النبي الكريم وآله وسلم عونك اللهم

كتاب البيوع مسألة

البيع قسمان اما بيع سلعة حاضرة مرئية
مقلبة بسلعة كذلك او بسلعة بعينها غائبة معروفة او بدنانير او بدراهم كل ذلك حاضر مقبوض
او الى اجل مسمى او حالة في الذمة وان لم تقبض والقسم الثاني سلعة بعينها غائبة معروفة
او موصوفة بمثلها او بدنانير او بدراهم حاضرة مقبوضة او الى اجل مسمى او حالة في الذمة وان
لم تقبض اما بيع الحاضر المرئي المقلب بمثله او بدنانير او دراهم حاضرة مقبوضة او الى اجل مسمى
او حالة في الذمة فمتفق على جوازه واما بيع سلعة غائبة بعينها مرئية او موصوفة معينة ففيه
خلاف فاحد قولي الشافعي المنع من بيع الغائب جملة وقال مرة هو جائز وله خيار الرؤية وقال
مرة مثل قولنا في جواز بيع الغائب وجواز النقد فيه ولزوم البيع ان وجد على الصفة التي وقع
البيع عليها بلا خيار في ذلك واجاز مالك بيع الغائبات الا انه لم يجز النقد فيها جملة في احد قوليه
رواه ابن وهب عنه واجاز في رواية ابن القسم عنه النقد في الضياع والدور قربت او بعدت
واما العروض فانه اجاز النقد فيه ان كان قريبا ولا يجوز ان كان بعيدا وقال ابو حنيفة بيع
الغائب جائز موصوفة وغير موصوفة والنقد في ذلك جائز الا ان الخيار للمشتري اذا رأى ما اشترى
وله حينئذ ان يرد البيع وان يمضيه سواء وجده على ما وصف له او وجده بخلاف ما وصف وله
الخيار ايضا في فسخ البيع او امضائه قبل ان يرى ما اشترى ولو اشهد على نفسه انه قد اسقط ما
له من الخيار وانه قد امضى البيع والتزمه لم يلزمه شيء من ذلك وهو بالخيار كما كان قال
فاذا رأى وجه الجارية التي اشترى وهي غائبة ولم تقلب سائرها فقد لزمته وسقط خياره ولا يردها
الا من عيب وكذلك سائر الحيوان حاشى بني آدم قال فان اشترى ثيابا غائبة او حاضرة مطوية
فرأى ظهورها ومواضع طيها ولم ينشرها فقد لزمته وسقط خياره ولا يردها الا من عيب قال
فان اشترى ثيابا مروية في جراب او ثيابا زطية في عدل او سمنا في زقاق او زيتا كذلك
او حنطة في غرائر او عروضا مما لا يكال ولا يوزن او حيوانا ولم ير شيئا من ذلك ولو رأى
جميع الثياب الا واحدا منها او جميع الدواب الا واحدة منها فله فسخ البيع ان شاء وسواء
وجد كل ما رأى كما وصف له او بخلاف ما وصف له السمن والزيت والحنطة فان رأى
بعض ذلك فكان ما لم ير منه مثل الذي رأى فقد لزمه البيع وسقط خياره قال فان ابتاع
دارا فرآها من خارجها ولم يرها من داخلها فقد لزمته وسقط خيار الرؤية ولا يردها
الا من عيب وروي عن زفر انه لا يسقط خيارها الا حتى يرى مع ذلك شيئا من ارضها وقال
ابو يوسف لمس الاعمى لثياب او الحائط لها يسقط خياره ويلزمه البيع ولا يردها الا من عيب
وقال ابو حنيفة واصحابه وليس له ان يرد البيع اذا رأى ما ابتاع الا بمحضر البائع فلو
اشترى اثنان فاكثر واحدا شيئا غائبا فرأياه فرد احدهما البيع واجازه الآخر فلا يجوز
الرد الا ان يردا معا قالوا فان ارسل رسولا ليقبض له ما اشترى فرأى الرسول الشيء
المبيع فقبضه فالمشتري باق على خياره فلو وكل وكيلا فرأى الوكيل الشيء المبيع وقبضه
فقد سقط خيار المشتري في قول ابي حنيفة ولم يسقط عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
مرة الخيار ايضا للبائع اذا باع ما لم ير حتى قال المشتري ثم رجع عن ذلك قال علي وروي

للمشتري

ذلك

ذلك عن السلف وفي ذلك اثر وهو ان عثمن باع من طلحة رضي الله عنهما ارضا بالكوفة فقيل لعثمن
انك قد غبنت فقال عثمن لي الخيار لاني بعت ما لم ار وقال طلحة لي الخيار لاني اشتريت ما
لم ار فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة لا لعثمن وقال ابن شبرمة بخيار الرؤية
للبائع والمشتري معا كما روي عن عثمن ومن طريق ابن ابي شيبة نا هشيم عن اسمعيل بن سالم
ويونس بن عبيد والمغيرة قال اسمعيل عن الشعبي وقال يونس عن الحسن وقال المغيرة عن
ابرهيم ثم اتفقوا كلهم فيمن اشترى شيئا لم ينظر اليه كانوا يقولون هو بالخيار ان شاء اخذ
وان شاء ترك وقال ابرهيم وهو بالخيار وان وجده كما شرط له وروي ايضا عن مكحول
وهو قول الاوزاعي وسفين الثوري والنقد عندهم في ذلك جائز وخالفهم غيرهم كما
روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
قال اذا ابتاع الرجل البيع ولم يره ونعت له فوافق النعت وجب في عنقه قال الحجاج
بيع ونا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين قال اذا ابتاع البيع ولم يره فوصفه له
فجاء على الوصف فهو له وقال الحسن هو بالخيار اذا رآه قال ايوب ولا اعلم رجلا اشترى
بيعا لم يره ووصف له البائع فجاء على ما وصف له فرده عليه الا هو من الظالمين الآثمين
ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن المغيرة عن الحرث العكلي فيمن اشترى العدل من
التمر فينظر بعض التجار الى بعض فقد وجب عليه اذا لم ير عوارا فيما لم ينظر اليه ومن طريق
شعبة عن الحكم وحماد فيمن اشترى عبدا قد رآه بالامس ولم يره يوم اشتراه فقالا جميعا
لا يجوز حتى يراه يوم اشتراه **قال علي** هذا كل ما نعلمه عن المتقدمين فاما اقوال ابي حنيفة
التي ذكرنا فاقوال في غاية الفساد لا تؤثر عن احد من اهل الاسلام قبله يعني الفرق بين
ما يسقط الخيار مما يرى من الرقيق ومما يرى من الدواب وما يرى من الثياب الزطية
في الوعاء وما يرى من الثياب التي ليست في عدل وما يرى من السمن والزيت والحنطة
والدور وكل ذلك وساوس لا حظ لها في شيء من العقل ولا لها مجاز على القرآن والسنن
ولا الروايات الفاسدة ولا قول احد من السلف ولا من قياس لا جلي ولا خفي ولا من
رأي له حظ من السداد وما كان هكذا فلا يحل لاحد القول به واما قولا مالك جميعا
فكذلك سواء سواء ولا نعلمهما عن احد قبله وما لهم شبهة اصلا الا ان بعضهم ادعى العمل
في ذلك وهذا باطل لانهما عنه قولان كما ذكرنا كلاهما مخالف لصاحبه فان كان العمل
على احدهما فقد خالف العمل في قوله الآخر وخلاف المرء لما يراه حجة قاطعة في الدين
عظيم جدا وليس في الممكن ان يكون العمل على كليهما وايضا فان تحديده جواز النقد
ان كان المبيع قريبا ومنعه من النقد ان كان المبيع بعيدا وهو لم يحد مقدار البعد الذي
يحرم فيه النقد من القرب الذي يجوز فيه النقد عجب جدا واي عجب اعجب ممن يحرم
ويحلل ثم لا يبين لمن يتبعه العمل المحرم ليجتنبه من العمل المحلل ليأتيه واحتج بعض مقلديه
في المنع من النقد في ذلك وهو قول الليث بان قال ان نقد في ذلك ثم وجد على خلاف
ما وصف له فرد البيع كان المشتري قد انتفع بالثمن مدة فصار ذلك سلفا جر منفعة
قال علي وهذا الاحتجاج افسد من القول الذي احتج لهم به ونقول لهم نعم فكان

ما ذا وما صار قط سلفا جر منفعة بل هو بيع كسائر البيوع ولا فرق ثم اين وجدتم المنع من سلف جر
منفعة في اي كتاب الله عز وجل وجدتم ذلك ام في اي سنة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ام في اي قول
صاحب ثم العجب كله انه ليس على ظهر الارض سلفا الا وهو يجر منفعة للمستلف ولولا انه ينتفع به ما استسلفه
فاسمعوا ما ابرد ولا اغث من هذا القول ثم لو كان ما ذكروا لوجب بذلك ابطال جميع البيوع كلها لانه
انه لا بيع في العالم الا وهذه العلة موجودة فيه لانه لا بيع الا وهو ممكن ان يستحق فيرد او يوجد فيه عيب
فيرد به فلا منعوا النقد في كل بيع من اجل ذلك لانه اذا رد صار البيع قد رد اليه المشتري الثمن
بعد ان انتفع به فيصير سلفا جر منفعة وما ندري كيف يستجيز ذو ورع ان يقر قوما من المسلمين بمثل
هذه الاحتجاج الفاسد ونسال الله العافية فسقط هذا القول جملة واما قول الشافعي في المنع من
بيع الغائبات فان اصحابه احتجوا بنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر وعن الملامسة والمنابذة
ولا نعلم لهم حجة غير هذا ولا حجة لهم فيه لانه بيع الغائب اذا وصف عن رؤية وخبرة ومعرفة فقد
صح ملكه لما اشترى فاين الغرر فان قالوا قد تهلك السلعة قبل حين البيع فيقع البيع فاسدا
قلنا وقد تستحق السلعة فيقع البيع فاسدا ولا فرق فابطلوا بهذا النوع من الغرر كل بيع في
الارض فلا غرر ههنا اصلا انما الغرر في سائر البيوع كلها ولا فرق واما المنابذة والملامسة
فروينا من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر بن سليمن قال سمعت عبيد الله بن عمر
عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن بيعتين
المنابذة والملامسة وزعم ان الملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر
واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه والمنابذة ان يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري
احدهما من الآخر ولا يدري واحد منهما كم مع الآخر ونحو من ذا ومن طريق احمد بن شعيب انا
ابو داود الطيالسي نا يعقوب هو ابن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا ابي
عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب ان عامر بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان ابا سعيد
الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه
وعن المنابذة والمنابذة طرح الرجل ثوبه الى الرجل قبل ان يقلبه قال علي وهذا حرام
بلا شك وهذا تفسير ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما وهما الحجة في الشريعة واللغة ولا مخالف
لهما في هذا التفسير وليس هذا بيع غائب البتة بل هو بيع حاضر فظهر تمويه من احتج منهم بهذين
الخبرين قال علي الا ان هذين الخبرين هما حجة على ابي حنيفة في اجازته بيع الغائب والحاضر
غير موصوفين ولا مرئيين قال علي ومما يبطل قول الشافعي انه لم يزل المسلمون يتبايعون
الضياع بالصفة وهي في البلاد البعيدة وقد بايع عثمان لابن عمر رضي الله عنهما مالا لعثمان بخيبر
بمال لابن عمر بوادي القرى وهذا امر مشهور فان احتجوا بنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع
ما ليس عندك قلنا نعم والغائب هو عند بائعه لا مما ليس عنده لانه لا خلاف في لغة العرب
في صدق القائل عندي ضياع وعندي دور وعندي رقيق ومتاع غائب وحاضر اذا كان
كل ذلك في ملكه وانما الذي ليس عند المرء ما ليس في ملكه فقط وان كان في يده والبرهان على
فساد قول الشافعي هو قول الله تعالى واحل الله البيع وقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فبيع الغائب بيع داخل فيما احله الله تعالى

لانه لا بيع

وفي التجارة

وفي التجارة التي تراضى بها المتبايعان فكل ذلك حلال الا بيعا حرمه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله
عليه وآله وسلم في القرآن او في سنة ثابتة ومن الباطل المتيقن ان يكون الله تعالى يحرم علينا بيعا من
البيوع فيجمل لنا اباحة البيع جملة ولا يبينه لنا على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم المامور بالبيان هذا
امر قد امناه ولله الحمد لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وليس في وسعنا ان نعرف ما حرم
الله تعالى علينا وما احله لنا وما اوجبه علينا الا بورود النص في ذلك وما نعلم لمالك في المنع من
بيع الغائبات الموصوفات سلفا فان قيل بخلاف قول الحكم وحماد الذي ذكرتموه آنفا قلنا
انهما لم يمنعا من بيع الغائب انما منعا من بيع ما لم يره المشتري يوم الشراء وقد رآه في اول الامر
ويغيب بعد ذلك فلم يشترط حضوره في حين عقد البيع ولا يحل ان يقول احد ما لم يقل بالظن
الكاذب وبالله تعالى التوفيق قال علي فسقطت هذه الاقوال كلها وبقي قول من اوجب خيار
الرؤية جملة كما روينا عن ابرهيم والحسن والشعبي ومكحول واحد قولي الشافعي فوجدناهم
يذكرون اثرا رويناه من طريق وكيع عن الحسن بن حي عن الحسن البصري ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال من اشترى بيعا فهو بالخيار حتى ينظر اليه قال علي وهذا مرسل ولا حجة
في مرسل ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانه ليس فيه ان له الخيار ان وجده كما وصف له وما
قطع الخيار بالنظر فهو مخالف لقول ابي حنيفة وبالله تعالى التوفيق وهذا مما تركه المالكيون وهم
يقولون بالمرسل لانهم لا يجعلون له خيارا قبل ان يراه اصلا وذكروا ما رويناه من طريق
سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن مكحول عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء
تركه واسمعيل ضعيف وابو بكر بن ابي مريم مذكور بالكذب ومرسل بعد ذلك ثم لو صح لم يكن
لهم فيه حجة لانه يحتمل ان يريد له رده ان وجده بخلاف ما وصف له مسئلة فان
وجد مشتري السلعة الغائبة ما اشترى كما وصف له فالبيع له لازم وان وجده بخلاف ذلك
فلا بيع بينهما الا ان يتفقا بعد على صفة اخرى برضاهما جميعا برهان ذلك انه اشترى شراء صحيحا كما
اشترى كما ذكرنا آنفا فان وجد صفة بخلاف ما عقد الابتياع عليه فبيقين ندري انه لم
يشتر تلك السلعة التي وجد لانه اشترى سلعة بصفة كذا لا سلعة بصفة التي وجد فالذي
وجد غير الذي اشترى بلا شك من احد فان لم يشترها فليست له فان قيل فالزموا
البائع احضار سلعة بالصفة التي باع قلنا لا يحل هذا لانه انما باع عينا معينة لا صفة مضمونة
فلا يجوز الزامه احضار ما لم يبع فصح انه عقد فاسد لانه لم يقع على شيء اصلا وهذا قول
ابي سليمن وغيره وبالله تعالى التوفيق مسئلة فان بيع شيء من الغائبات بغير صفة ولم يكن
مما عرفه البائع لا برؤية ولا بصفة من يصدق ممن رأى ما باعه ولا مما عرفه المشتري برؤية
او بصفة من يصدق فالبيع فاسد مفسوخ ابدا لا خيار في جوازه اصلا ويجوز ابتياع
المرء ما وصفه له البائع صدقه او لم يصدقه ويجوز بيع المرء ما وصفه له المشتري صدقه او لم
يصدقه فان وجد المبيع بتلك الصفة فالبيع لازم وان وجد بخلافها فالبيع باطل ولا
بد واجاز الحنفيون بيع العين المجهولة غير الموصوفة وجعلوا فيها خيار الرؤية كما ذكرنا
وقولنا في انه لا يجوز الا بمعرفة وصفة هو قول مالك في بعض ذلك وقول ابي سليمن وغيرهما

قال علي واحتج الحنفيون لقولهم بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن
بيع الحب قبل ان يشتد قالوا ففي هذا اباحة بيعه بعد اشتداده وهو في اكمامه بعد لم يره
احد ولا يدري صفته قال علي وهذا مما موهوا به واوهموا انه حجة لهم وليس كذلك لانه
ليس في هذا الخبر الا النهي عن بيعه قبل اشتداده فقط وليس فيه اباحة بيعه بعد اشتداده
ولا المنع من ذلك فاعجبوا لجراة هولاء القوم على القول بالباطل اذ احتجوا بهذا الخبر فيما ليس فيه
منه شيء وخالفوه فيما جاء فيه نصا فانهم يجيزون بيع الحب قبل ان يشتد على شرط القطع فيا للضلال
هذه الطريقة قال علي وعجب اخر انهم كذبوا في هذا الخبر فاقحموا فيه ما ليس فيه منه نص ولا اثر
من اباحة بيع الحب بعد ان يشتد ثم لم يقنعوا بهذه الطامة حتى اوجبوا بهذا الخبر ما ليس
فيه له ذكر ولا اشارة اليه بوجه من الوجوه من بيع الغائبات التي لا تعرف صفتها ولا عرفها
البائع ولا المشتري ولا وصفها لهما احد ثم لم يلبثوا ان نقضوا ذلك كله اظرف نقض فحرموا
بيع لحم الكبش قبل ذبحه والنوى دون التمر قبل اخراجه وبيع الزيت في الزيتون قبل عصره
وبيع الالبان في الضروع واحتجوا في ذلك بانه كله مجهول لا تدرى صفته وهذا احمق وتلاعب
في الدين نعوذ بالله من مثله قال علي ونحن نجيز بيع الحب بعد اشتداده كما هو في اكمامه وبيع
الكبش حيا ومذبوحا كله لحمه مع جلده وبيع الشاة مع ما في ضرعها من اللبن وبيع النوى مع
التمر لانه كله مرئي ظاهر ولا يحل بيعه دون اكمامه لانه مجهول لا يدري احد صفته ولا بيع
اللحم دون الجلد ولا النوى دون التمر ولا اللبن دون الشاة بذلك قال علي ولا يخلو بيع
كل ذلك قبل ظهوره من ان يكون اخراجه مشترطا على البائع او على المشتري او عليهما او على غيرهما
او على احد فان كان اشترط على البائع او على المشتري فهو بيع بثمن مجهول واجارة بثمن مجهول
وهذا باطل لان البيع لا يحل بنص القران الا بالتراضي والتراضي بضرورة لا يمكن ان يكون
الا بمعلوم لا بمجهول وكذلك ان كان مشترطا عليهما او على غيرهما وايضا فان كان كل ذلك شرطا
ليس في كتاب الله فهو باطل وان لم يشترط على احد فهو اكل مال بالباطل حقا لانه لا يصل الى اخذ
ما اشترى قال علي والبرهان على بطلان بيع ما لم يعرف برؤية ولا بصفة صحيحة نهي رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم عن بيع الغرر وهذا بيع الغرر لانه لا يدري ما اشترى او باع وقول الله تعالى الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم ولا يمكن اصلا وقوع التراضي على ما لا يدري قدره ولا صفاته وانما
فرقنا بين صفة البائع للمشتري او المشتري للبائع صدق احدهما الاخر او لم يصدقه فاجزنا
البيع بذلك وبين صفة غيرهما فلم نجزه الا ممن يصدقه الموصوف له فلان صفة البائع للمشتري او صفة
المشتري للبائع عليها وقع البيع وبها تراضيا فان وجد المبيع كذلك علمنا ان البيع وقع صحيحا على حق
وعلى ما يصح به التراضي والا فلا واما اذا وصفه لهما غيرهما ممن لا يصدقه الموصوف له فان البيع ههنا
لم يقع على صفة اصلا فوقع العقد على مجهول من احدهما او من كليهما وهذا حرام لا يحل فان وصفه
من صدقه الموصوف له فالتصديق يوجب العلم فان ما اشترى ما علم او باع البائع ما علم فالعقد
صحيح والتراضي صحيح فان وجد المبيع كذلك علم ان البيع انعقد على صحة فان وجد بخلاف ذلك
علم ان البيع على غير صحة كما لو وجده قد استحال عما عرفه عليه ولا فرق وبالله تعالى التوفيق
مسئلة وجائز بيع الثوب الواحد المطوي او في جرابه والثياب الكثيرة كذلك اذا وصف كل ذلك

فاذا وجد كل ذلك كما وصف فالبيع والا فالبيع باطل قال علي الفرق بين الواحد والكثير خطا وليس
الا حرام فقليله وكثيره حرام او حلال فقليله وكثيره حلال وهذا بعينه هو لو شنعوا على الحنفيين
في اباحتهم قليل المسكر وتحريمهم كثيره ولا نعقل مثل هذا الا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقط
وما نعلم لهم شيئا شغبوا به الا انهم قالوا امر الثوب الواحد سهل نشره وتقليبه وطيه وهذا يصعب
في الكثير فقلنا لهم ومن اين وجدتم هذه الشريعة ان يكون صعوبة العمل تبيح المحرمات والبيوع صعوبة
المحرمة ثم نقول لهم ما تقولون في ثوبين مدرجين في جراب او جرابين فان اباحوا ذلك
سالناهم عن الثلاثة ثم عن الاربعة ثم نزيدهم هكذا واحدا فواحدا فاذا احرجوا سالناهم
عن الدليل على تحليل ما احلوا من ذلك وتحريم ما حرموا وعن الدليل على صعوبة ما فعلوه لصعو بته
حلالا وعن سهولة ما جعلوه لسهولته حراما وهذا ما لا سبيل اليه وايضا فرب ثياب يكون
نشرها وطيها اسهل من نشر ثوب واحد وطيه وهذا امر يعرف ضرورة كالمروي المجلوب من بغد اد
الذي لا يقدر على اعادة طيه بعد نشره الا واحد بعد الوف وانما الحكم في ذلك لوجود صحة التراضي
بعلمها بالصفة وارتفاع الغرر في عقد البيع على الجهالة فقط وبالله تعالى التوفيق مسئلة
وفرض على كل متبايعين لما قل او كثر ان يشهدا على تبايعهما رجلين او رجلا وامراتين من
العدول فان لم يجدا عدولا سقط فرض الاشهاد كما ذكرنا فان لم يشهدا وهما يقدران على
الاشهاد فقد عصيا الله عز وجل والبيع تام فان كان البيع بثمن الى اجل مسمى ففرض عليهما مع
الاشهاد المذكور ان يكتباه فان لم يكتباه فقد عصيا الله عز وجل والبيع تام فان لم يقدرا
على كاتب فقد سقط عنهما فرض الكاتب برهان ذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب ان يكتب
كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي
عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احد اها
فتذكر احداهما الاخرى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا ولا تساموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا
الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حا ضره
تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا
شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وان كنتم على
سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته
وليتق الله ربه قال علي فهذه اوامر مغلظة مؤكدة لا تحتمل تاويلا بالامر بالكتاب في المداينة
الى اجل مسمى وبالاشهاد في ذلك وفي التجارة المدارة كما امر الشهداء ان لا يابوا اذا ما دعوا
فمن اين صار من عند هولاء احد الاوامر فرضا والاخر مهملا واخبر تعالى ان الكاتب ان ضار ولا
شك في ان امتناعه من الكتاب مضارة وان امتناع الشاهد من الشهادة اذا دعي فسوق
ثم اكد تعالى اشد التاكيد ونهانا ان نسام كتاب ما امرنا بكتابه صغيرا كان او كبيرا واخبر تعالى ان
ذلك اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لا نرتابوا واسقط الجناح في ترك الكتاب خاصة
دون الاشهاد في التجارة المدارة ولم يسقط الجناح في ترك الكتاب فيما كان دينا الى اجل مسمى وبهذا

وجوب الاشهاد في البيع

جاءت السنة كما روينا من طريق غندر عن شعبة عن فراس المحاربي عن الشعبي عن ابي بردة بن ابي موسى
الاشعري عن ابيه قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم وذكر فيهم ورجل كان له على رجل
دين فلم يشهد عليه وقد اسنده معاذ بن المثنى عن ابيه عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن ابي بردة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا علي بن عبد الله هو ابن المديني
انا المومل بن اسمعيل نا سفين هو الثوري عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد في قول الله تعالى واشهدوا
اذا تبايعتم قال مجاهد كان ابن عمر اذا باع بنقد اشهد واذا باع بنسيئة كتب واشهد ومن طريق
اسمعيل نا علي بن عبد الله نا حسان بن ابرهيم الكرماني نا ابرهيم هو ابن ميمون الصائغ عن عطا
ابن ابي رباح قال تشهد على كل شي تشتريه وتبيعه ولو كان بدرهم او بنصف درهم او بربع
درهم او اقل قال الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم نا ابو سعيد الفتى نا احمد بن علي المذقوني نا
احمد بن محمد بن اسمعيل النحاس النحوي نا جعفر بن مجاشع نا ابرهيم بن اسحق نا شجاع نا هشيم
عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي قال اشهد اذا بعت واذا اشتريت ولو دستجة بقل قال
ابن اسحق وقال محمد بن جرير الطبري لا يحل لمسلم اذا باع واشترى الا ان يشهد والا كان مخالفا كتاب
الله عز وجل وهكذا ان كان الى اجل فعليه ان يكتب ويشهد اذا وجد كاتبا وهو قول جابر بن زيد
وغيره ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا يحيى بن خلف نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عيسى نا ابن
ابي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل ولا ياب كاتب قال واجب على الكاتب ان يكتب وكل هذا
قول ابي سليمن واصحابنا وذهب الحنفيون والمالكيون والشافعيون الى انه ليس الاشهاد المذكور
ولا الكتاب المامور به واجبا ولا يلزم الكاتب ان يكتب وروينا عن ابي سعيد الخدري انه قرا هذه
الاية فلما بلغ الى قول الله تعالى فان امن بعضكم بعضا فليود الذي اوتمن امانته قال نسخت هذه ما
قبلها قال علي الظاهر من قول ابي سعيد رضي الله عنه انها نسخت الامر بالرهن لانها هي التي قبلها
متصل بها ولا يجوز ان يظن بابي سعيد ان يقول انها نسخت كل ما كتب قبلها من القران وكل ما نزل
قبلها من القران فاذ لا شك في هذا فلا يجوز ان يدخل في قول ابي سعيد انها نسخت الامر بالاشهاد
والكتاب بالدعوى البعيدة الفاسدة بلا برهان الا انه قد روي هذا عن الحسن والحكم وروي
عن الشعبي ان الامر بكل ذلك ندب وهو قول ابي قلابة وصفوان بن محرز وابن سيرين قال علي
دعوى النسخ جملة لا تحل الا ببرهان متيقن لان كلام الله تعالى انما ورد ليوتمر له ويطاع بالعمل
به لا بتركه والنسخ يوجب الترك فلا يجوز لاحد ان يقول في شي امره الله تعالى به هذا الامر ممنوع طاعته
الا بنص اخر عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بانه قد نسخ والا فالقول بذلك لا يجوز
وكذلك دعوى الندب باطل ايضا الا ببرهان اخر من النص كذلك لان معنى الندب ان شئت فافعل
وان شئت فلا تفعل ولا يفهم في اللغة العربية من لفظ افعل لا تفعل ان شئت الا ببرهان يوجب
ذلك فبطلت الدعوتان معا بيقين بلا اشكال فيه وليت شعري ما الفرق بين قول الله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع وبين قوله تعالى ولا تسئموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله وقد قال
المالكيون في ذلك هو فرض وقالوا ههنا هو ندب تحكما بلا برهان وكذلك قول الله تعالى وآتوهم
من مال الله الذي آتاكم وقد قال الشافعيون انه فرض وقالوا ههنا هذا ندب تحكما بلا دليل
وكذلك قوله تعالى مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا فقال الحنفيون هذا فرض ولا تحكم بلا حجة

ظلم

هوم

وقالوا

99

وقالوا ههنا هو ندب تحكما بلا حجة واي فرق بين امره تعالى بالاشهاد والكتاب وبين امره تعالى بما
امر في كفارة الايمان وكفارة الظهار وحكم الايلاء وحكم اللعان وسائر اوامر القران ونعوذ بالله
من ان نجعل القران عضين فنوجب بعضا ونلغي بعضا فان ذكروا قول الله تعالى فان امن بعضكم بعضا
فليود الذي اوتمن امانته قلنا هذا مردود على ما يتصل به من الرهن ولا يجوز ان يحمل على اسقاط
وجوب الامر بالاشهاد والكتاب بالدعوى بلا برهان وكذلك من قال هو فرض على الكفاية لان كل ذلك
دعوى عارية من البرهان وما كان بهذه الصفة فهو باطل مطرح قال تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين
ومن اطرف شي مبادرتهم اذا ادعوا في شي من اوامر القران انه ندب فقلنا ما برهانكم على هذه الدعوى
قالوا قول الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا واذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض فقلنا لهم ان
هذا العجب ليت شعري في اي دين وجدتم ام في اي عقل انه اذا صح في امرين من اوامر الله تعالى انه
منسوخ وانه ندب وجب ان يحمل سائر اوامره تعالى على انها ندب فما سمع باعجب من هذا الاحتجاج الفا
اذ قصدوا به هدم القران بلا برهان ولا فرق بين فعلهم هذا ههنا وبين من قصد الى اي اية
شاء من القران فقال هي منسوخة فاذا قيل له ما برهانك على ذلك قال نسخ الله تعالى استقبال بيت
المقدس ونسخه لاعتداد المتوفى عنها بسنة قال علي ونحن لا ننكر وجود النسخ في بعض الاوامر
وكونه على الندب او على الخصوص اذا جا نص اخر ببيان ذلك واما بالدعوى فلا فاذا صح في
اوامر القران او السنة انه منسوخ او مندوب او مخصوص بنص اخر قلنا بذلك ولم نتعده الى الحكم
الى ما لم يات فيه دليل يصرفه عن موضعه ومقتضاه قال علي واحتجوا بالخبر المأثور من طريق
الزهري عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابتاع فرسا من اعرابي
فاستتبعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليعطيه الثمن فاسرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابطا الاعرابي فطفق رجال
يساومون الاعرابي بالفرس ويزيد على السوم فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان كنت مبتاعا
هذا الفرس فابتعه والا بعته فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوليس ابتعته منك فقال الاعرابي
والله ما بعتك هو هلم شهيدا يشهد اني بايعتك فقال خزيمة انا اشهد انك بايعته فاقبل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يقول بم تشهد قال بتصديقك فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة خزيمة شهادة
رجلين ومن طريق حماد بن سلمة عن ابي جعفر عن عمارة بن خزيمة نحوه وزاد فيه فردها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اللهم ان كان كذب فلا تبارك له فيها فاصبحت شاصية برجلها فقالوا ان رسول
قد ابتاع ولم يشهد به قال علي هذا لا حجة لهم فيه لوجوه اولها انه خبر لا يصح لانه راجع الى عمارة بن خزيمة
وهو مجهول والثاني انه لو صح لما كانت لهم فيه حجة لانه ليس فيه ان الامر تاخر بعد [illegible] فيها
الاشهاد فلم يشهد عليه السلام وايضا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابتاع منه الفرس ثم استتبعه
ليوفيه الثمن فاسرع عليه السلام وابطا الاعرابي والبيع لا يتم الا بالتفرق بالابدان ففارقه النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ليتم البيع والا فلم يكن تم بعد وانما يجب الاشهاد بعد تمام البيع وصحته لا قبل ان يتم
والثالث انه لو صح هذا الخبر وهو لا يصح ثم صح فيه انه عليه السلام ترك الاشهاد وهو قادر عليه
بعد تمام البيع وهذا لا يوجد ابدا فليس فيه انه كان مع نزول الاية ونحن نقر ان الاشهاد انما
وجب بنزول الاية لا قبل نزولها ولا يجوز ترك يقين حكم الله عز وجل لظن كاذب لا يجوز القطع
به فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة قال علي وعهدناهم يقولون بخلاف هذا الخبر لان جميعهم يقولون

يد

ونادى
الله صلى الله عليه وآله وسلم

لا يحكم الحاكم لنفسه وفي المسند من طريق هذا الخبر انه عليه السلام حكم لنفسه فمن عجائب الدنيا تركهم الحكم
بخبر فيهما وركوبهم واحتجاجهم به فيما ليس فيه اثر ولا نص ولا دليل فان قالوا اخذنا بالمرسل لانه
عليه السلام رده قلنا وما الذي جعل المرسل من هذا الخبر اقوى من المسند ثم ليس في المرسل انه عليه السلام
ردها لوجوب الحكم بردها بل قد يهبها عليه السلام لما اخبر عن نفسه المقدسة انه لا يسأل احدا
مالا تطيب به نفسه فيعطيه اياه الا لم يبارك له فيه فهذا حسن واعطا حلال والدعا عليه بالعقوبة
لكذبه ولا يجوز غير ذلك لو صح الخبر اصلا لانه لا يحل لمسلم ان يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم
انه اطلق يد الفاسق على حرام وهو يعلمه حراما اذا كان معينا على الاثم والعدوان وعلى اخذ
الحرام عمدا وظلما والله تعالى يقول ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومن نسب هذا الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقد خرج عن الاسلام وعهدنا بالحنفيين لا يستحيون من مخالفة الخبر الثابت
في ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم باليمين مع الشاهد لانه بزعمهم خلاف ما في القرآن وردوا
الخبر الثابت في تغريب الزاني سنة لانه زيادة على ما في القرآن وقالوا لا نأخذ بخبر الواحد اذا
كان زائدا على ما في القرآن وفعلوا هذا كله في جلد المحصن مع الرجم ثم لا يبالون ههنا بالاخذ
بخبر ضعيف لا يصح مخالف لزعمهم لما في القرآن فكيف ولو صح لما كان فيه خلاف لما في القرآن
على ما بيناه وبالله تعالى التوفيق **قال علي** وقد زاد بعضهم في الهذر والتخليط فاتوا باخبار
كثيرة صحاح كموته عليه السلام ودرعه مرهونة في ثلاثين صاعا من شعير وكابتياعه البكر من
عمر والجمل من جابر وابتياعه عبدا ببردة وابتياع صفية بسبعة ارؤس والعبد بالعبدين والتوبير
الى المبيس وكل خبر ذكر فيه انه عليه السلام باع او ابتاع قالوا وليس فيها ذكر الاشهاد فكل ذلك لا متعلق
لهم بشيء منه لان جميعها ليس فيه في شيء منها انه عليه السلام لم يشهد ولا انه اشهد ووجدنا اكثرها ليس
فيها ذكر ثمن فيلزمهم على هذا ان يجيزوا البيع بغير ذكر ثمن لانه مسكوت عنه كما سكت عن ذكر الاشهاد
وليس ترك ذكر جميع الاحكام في كثير من الاخبار مسقطا لها كما ان قوله تعالى وكلوا واشربوا ليس فيه اباحة
ما حرم من المآكل والمشارب بل النصوص كلها مضموم بعضها الى بعض ماخوذ بما في كل واحد منها
وان لم يذكر في غيره منها وما عدا هذا ففاسد في العقل وافساد للدين ودعاوى في غاية البطلان
وايضا فانهم مهما خالفونا في وجوب الاشهاد والكتاب فانهم مجمعون معنا على انها فعل حسن مندوب
اليه فان كان السكوت عن ذكر الاشهاد في هذه الاخبار دليلا على وجوب سقوطه فهو دليل على
سقوط اختياره لانه عليه السلام لا يترك الافضل في جميع اعماله لا بد ومن عجائبهم واحتجاجهم
بهذه الاية بعينها ان الحنفيين والمالكيين يخالفون السنة الثابتة في ان لا بيع بين المتبايعين
الا بعد التفرق فقالوا قال تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولم يذكر التفرق بين متبايعين ثم ابطلوا حكم
هذه الاية باخبار اخر ليس فيها ذكر الاشهاد وهذا باب يبطل به لو صح جميع الدين اوله عن اخره
لانهم لا يعدمون نصوصا اخر لم يذكر فيها ما في تلك الاحاديث فيبطلون لذلك احكامهما
وهكذا ابدا كلما ورد نص لم يذكر فيه سائر الاحكام وجب بطلان ما لم يذكر فيه ثم يبطل حكم
ذلك النص ايضا لانه لم يذكر ايضا في نص اخر وهذه طريقة من سلكها فلم يرد على ان اثبت فساد
دينه وقلة حيائه وضعف عقله ونعوذ بالله من الخذلان فان قالوا هذا امر تعظم به البلوى
فقلنا هكم متوهم لهذا في اخبار الآحاد اترون هذا يسوغ لكم في القرآن الذي لم يبق

من لم يعلمه

من لم يعلمه وهلا قلتم هذا لانفسكم في قول من قال منكم لا يتم البيع الا بالتسليم للمبيع وهذا امر
تعظم به البلوى ولا يعرفه اكثر الناس وفي قول من قال منكم ~~لا يتم البيع الا بالتفرق وهو~~ بعهدة
الرقيق في السنة والثلاث وبالجوائح التي تكثر بها البلوى ولا يعرفها غير القائلين بذلك منكم
فظهر التحكم بالباطل في اقوالهم واستدلالهم وبالله تعالى التوفيق ثم انما قلنا انه ان ترك الاشهاد
والكتاب فقد عصى الله تعالى والبيع تام والمعصية بخلافه امر الله تعالى واما جواز البيع فلان الاشهاد
والكتاب عملان غير البيع وانما امر الله تعالى بهما بعد تمام البيع وصحته فاذا تم البيع لم يبطله معصية
حدثت بعده ولكل عمل حكمه ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
مسئلة ولا يجوز البيع الا بلفظ البيع او بلفظ الشرا او بلفظ التجارة او بلفظ يعبر به في
سائر اللغات عن البيع فان كان الثمن ذهبا او فضة غير مقبوضين لكن حالين او الى اجل مسمى
جاز ايضا بلفظ الدين او المداينة ولا يجوز شيء من ذلك بلفظ الهبة ولا بلفظ الصدقة ولا بشيء
غير ما ذكرنا اصلا برهان ذلك قول الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربو وقوله تعالى لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
فاكتبوه وان ما حرم الله تعالى فهو حرام وما احل فهو حلال فمتى اخذ مالا بغير الاسم الذي اباح
الله تعالى به اخذه كان باطلا بنص القرآن وصفة البيع والربو واحدة وانما فرق بينهما الاسم فقط
انما هما معاوضة مال بمال احدهما حلال طيب والاخر حرام خبيث كبيرة من الكبائر قال تعالى
وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا
سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم وقال تعالى ان هي الا اسماء سميتموها انتم واباؤكم
ما انزل الله بها من سلطان فصح ان الاسماء كلها توقيف من الله عز وجل لا سيما اسماء احكام
الشريعة التي لا يجوز فيها الاحداث ولا تعلم الا بالنصوص ولا خلاف بين الحاضرين منا ومن
خصومنا في ان امرأ لو قال لآخر اقرضني هذا الدينار واقضيك دينارا الى شهر ولم يحد
وقتا فانه حسن واجر وبر وعندنا ان قضاه دينارين او نصف دينار فقط ورضي كلاهما فحسن
ولو قال له بعني هذا الدينار بدينار الى شهر او لم يسم اجلا فانه ربو واثم وحرام وكبيرة من الكبائر والعمل
واحد وانما فرق بينهما الاسم فقط وكذلك لو قال رجل لامرأة ابيحي لي جماعك متى شئت ففعلت
ورضي وليها لكان ذلك زنا ان وقع يبيح الدم في بعض المواضع ولو قال لها انكحيني نفسك ففعلت
ورضي وليها لكان حلالا وحسنا وبرا وهكذا عندنا في كل شيء واما لفظ الشرا فلما رويناه من طريق
البخاري ثنا علي بن عياش ثنا ابو غسان محمد بن مطرف ثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رحم الله عبدا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى
مسئلة وكل متبايعين صرفا او غيره فلا يصح البيع بينهما ابدا وان تقابضا السلعة
والثمن ما لم يتفرقا بابدانهما من المكان الذي تعاقدا فيه البيع ولكل واحد منهما ابطال العقد
اختيار ان يمضي البيع او يبطله فان قال قد امضيته فقد تم البيع بينهما تفرقا او لم يتفرقا وليس
لهما ولا لاحدهما فسخه الا بعيب ومتى لم يتفرقا بابدانهما ولا خير احدهما الاخر فالمبيع باق على
ملك البائع كما كان والثمن باق على ملك المشتري كما كان ينفذ في كل واحد منهما حكم الذي هو على
ملكه لا حكم الآخر برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي رويناه من طريق البخاري

ثنا ابو النعمن هو محمد بن الفضل عارم نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال احدهما لصاحبه اختر وربما
قال او يكون البيع خيارا ومن طريق احمد بن شعيب انا علي بن محمد بن حرب قال انا محرز بن الوضاح
عن اسمعيل هو ابن جعفر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا الا ان يكون البيع عن خيار فان كان البيع عن خيار فقد وجب البيع **قال علي**
هذا بين ان الخيار المذكور انما هو قول احدهما للاخر اختر لا عقد البيع على خيار مدة مسماه لانه
قال عليه السلام ان كان البيع عن خيار فقد وجب البيع وهذا خلاف حكم البيع المعقود على خيار مدة
عند القائلين به ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر اخبرني نافع عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا او يكون خيارا وهكذا
رواه هشيم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه لا
بيع بينهما وهكذا رويناه عن اسمعيل بن جعفر وسفين الثوري وشعبة كلهم عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا بيع بينهما حتى يتفرقا ومن طريق مسلم نا قتيبة
ابن سعيد عن الليث بن سعد حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال اذا ابتاع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر
فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد
وجب البيع **قال علي** هذا الحديث يرفع كل اشكال ويبين كل اجمال ويبطل التاويلات المكذوبة
التي شغب بها المخالفون ومن طريق محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذي
نا الحميدي نا سفين بن عيينة نا ابن جريج قال املى علي نافع في الالواح قال سمعت عبد الله
ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا تبايع المتبايعان البيع كل واحد منهما
بالخيار ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار قال نافع فكان ابن عمر رضي الله عنه اذا ابتاع
البيع فاراد ان يجب له مشى قليلا ثم رجع ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى وعمرو بن علي قالا نا
يحيى بن سعيد القطان وقال عمرو بن علي قال نا عبد الرحمن ثم اتفق يحيى وعبد الرحمن كلاهما
عن شعبة عن قتادة عن ابي الخليل هو صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب
عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا
وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محق بركة بيعهما ورويناه ايضا من طريق همام بن يحيى
وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة باسناده ومن طريق ابي التياح عن عبد الله بن الحرث
باسناده وهذه اسانيد متواترة متظاهرة منتشرة توجب العلم الضروري ومن طريق ابي داود
السجستاني نا مسدد نا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن ابي الوضي قال غزونا غزوة لنا
فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم اقاما بقية يومهما وليلتهما فلما اصبحا من الغد
حضر الرحيل فقام الى فرسه ليسرجه وندم فاتى الرجل واخذه بالبيع فابى ان يدفعه اليه فقال
بيني وبينك ابو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال فاتينا ابا برزة في ناحية العسكر فقالوا
له هذه القصة فقال اترضيان ان اقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال هشام بن حسان قال جميل بن مرة فقال ابو برزة ما اراكما

افترقتما **قال علي** ابو الوضي عباد بن نسيب تابعي ثقة سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابا برزة
فهؤلاء عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم وعنهم الامم من التابعين
ومن بعدهم نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن محمد بن قاسم القلعي نا محمد بن احمد الصواف
ببغداد نا بشر بن موسى بن صالح عن شيخ بن عميرة الاسدي نا عبد الله بن الزبير الحميدي نا
سفين بن عيينة نا بشر بن عاصم الثقفي انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي بن كعب قال ان
عمر بن الخطاب والعباس بن عبد المطلب تحاكما اليه في دار العباس الى جانب المسجد اراد عمر اخذها
ليزيدها في المسجد فابى العباس فقال ابي لما امر سليمن ببناء بيت المقدس كانت ارضه لرجل
فاشتراها منه سليمن فلما اشتراها منه قال الذي اخذت مني خير ام الذي اعطيتني قال سليمن
بل الذي اخذت منك قال فاني لا اجيز البيع فرده فزاده ثم سأله فاخبره فابى ان يجيزه
فلم يزل يزيده ويشتري منه ويسأله فيخبره ولا يجيز البيع حتى اشتراها منه بحكمه على ان لا يسأله
فاحتكم شيئا كثيرا فتعاظمه سليمن فاوحى الله تعالى اليه ان كنت انما تعطيه من عندك فلا تعطه
وان كنت انما تعطيه من رزقنا فاعطه حتى يرضى بها فقضى بها للعباس ورويناه من طريق
البخاري قال الليث هو ابن سعد اخبرني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله بن عمر عن ابيه قال بعت من امير المؤمنين عثمن مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا
رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية ان يردني البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار
حتى يتفرقا ومن طريق الليث ايضا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر
قال قال عبد الله بن عمر كنا اذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان
وتبايعت انا وعثمن رضي الله عنه فبعته مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما بايعته طفقت انكص على
عقبي القهقرى خشية ان يرادني عثمن البيع قبل ان افارقه فهذا ابن عمر يخبر بان هذا مذهب
الصحابة وعملهم رضي الله عنهم ومذهب عثمن بن عفان لانه خشي ان يراده البيع قبل التفرق
بالابدان فلو لم يكن ذلك مذهب عثمن ما خاف ابن عمر ذلك منه ويخبر بان ذلك هو السنة
ورويناه ذلك ايضا عن ابي هريرة وابي زرعة بن عمرو بن جرير وطاوس كما روينا عن عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن ابي عتاب عن ابي زرعة ان رجلا ساوم بفرس له فلما باعه خيره
ثلاثا ثم قال اختر فخير كل واحد منهما صاحبه ثلاثا ثم قال ابو زرعة سمعت ابا هريرة يقول
هذا البيع عن تراض فهذا عمر والعباس يسمعان ابيا يقضي بتصويب رد البيع بعد عقده
فلا ينكران ذلك عليه فصح انهم كلهم قائلون بذلك ومعهم عثمن وابو هريرة وابو برزة وابن عمر
والصحابة جملة رضي الله عنهم ومن طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن سليمن الاحول سمعت
طاوسا يحلف بالله ما الخيار الا بعد البيع ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا محمد بن علي السلمي
سمعت ابا الضحى يحدث انه شهد شريحا اختصم اليه رجلان اشترى احدهما من الاخر دارا باربعة
الاف فاوجبها له ثم بدا له في بيعها قبل ان يفارق صاحبه فقال لا حاجة لي فيها فقال البائع قد
بعتك واوجبت لك فاختصما الى شريح فقال هو بالخيار ما لم يتفرقا **قال علي** وشهدت الشعبي
يقضي بهذا ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن المغيرة عن الشعبي ان رجلا اشترى برذونا
فاراد ان يرده قبل ان يتفرقا فقضى الشعبي انه قد وجب عليه فشهد عنده ابو الضحى ان شريحا

أي في مثل ذلك فرده على البائع فرجع الشعبي الى قول شريح ورويناه ايضا من طريق معمر عن ايوب السختياني
عن محمد بن سيرين انه شهد شريحا يقضي بين المختصمين اشترى احدهما من الاخر بيعا فقال
اني لم ارض وقال الاخر بل قد رضيت فقال شريح بينتكما انكما تصادرتما عن رضى بعد البيع
او خيار او يمينه بالله ما تصادرتما عن رضى بعد البيع ولا خيار وهو قول هشام بن يوسف وابنه
عبد الرحمن وقال البخاري هو قول عطاء بن ابي رباح وابن ابي مليكة وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب
والزهري وابن ابي ذئب وسفين الثوري وسفين بن عيينة والاوزاعي والليث وعبيد الله بن الحسن
القاضي والشافعي وابي ثور وجميع اصحابه واسحق بن راهويه واحمد بن حنبل وابي عبيد وابي
سليمن ومحمد بن نصر المروزي ومحمد بن جرير الطبري واهل الحديث واهل المدينة كما روينا من طريق
ابن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال قال ابي بلغني عن ابن ابي ذئب انه بلغه قول مالك ان حديث صح
انه ليس البيعان بالخيار وقال ابن ابي ذئب هذا موطا بالمدينة يعني مشهورا قال علي الا ان
الاوزاعي قال كل بيع فالمتبايعان بالخيار فيه ما لم يتفرقا بابدانهما الا بيوعا ثلاثة المغنم والشركاء
في الميراث يتقاومونه والشركاء في التجارة يتقاومونها قال الاوزاعي وحد التفرق ان يغيب كل
واحد عن صاحبه حتى لا يراه وقال احمد كما قلنا الا انه لا يعرف التخيير ولا يعرف الا التفرق بالابدان منها صح
فقط وهذا الشعبي قد نسخ قضاءه بغير ذلك ورجع الى الحق فلم يبق عنه الا ابو حنيفة ومالك ومن قلدهما
وقالا البيع يتم بالكلام وان لم يتفرقا بابدانهما ولا خير احدهما الاخر وخالفوا السنن الثابتة
والصحابة ولا يعرف لمن ذكرنا منهم مخالف اصلا وما نعلم لهم من التابعين سلفا الا ابرهيم وحده
كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن المغيرة عن ابرهيم قال اذا وجبت الصفقة فلا
خيار ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا سفين عن مغيرة عن ابرهيم قال البيع جائز وان
لم يتفرقا وايم مكذوبة موضوعة عن الحجاج بن ارطاة وكفى به سقوطا عن الحكم عن شريح
قال اذا تكلم الرجل بالبيع وجب عليه البيع والصحيح عن شريح هو موافقة الحق كما اوردنا قبل ثنا
من رواية ابي الضحى وابن سيرين عنه ولعمري ان قول ابرهيم لا يخرج الا انه عنى كل صفقة
غير البيع لكن مثل الاجارة والنكاح والهبات فهذا ممكن لانه لم يذكر البيع اصلا فحصلوا بلا ولاصح
سلف وقوله البيع جائز وان لم يتفرقا صحيح وما قلنا انه غير جائز قال هو انه لازم انما
قال جائز قال علي وموهوا بتمويهات في غاية الفساد منها انهم قالوا معنى التفرق اي
بالكلام فقلنا لو كان كما تقولون لكان موافقا لنا ومخالفا لكم لان قول المتبايعين نا اخذه
بعشرين فيقول الاخر لا ولكن بعشرين لا شك عند كل ذي حس سليم انهما متفرقان بالكلام
فاذا قال احدهما بخمسة عشر وقال الاخر نعم قد بعتكه بخمسة عشر فالان اتفقا ولم يتفرقا
فالان وجب الخيار لهما اذ لم يتفرقا بنص الحديث فاذهبوا كيف شئتم من عارض الحق
بلح وافتضح وايضا فنقول لهم تحديدكم التفرق بالكلام كذب ودعوى بلا برهان لا يحل القول
بها في الدين وايضا فرواية الليث عن نافع عن ابن عمر النبي اورد نا رافعة لكل شغب
ومبينة انه التفرق عن المكان بالابدان ولا بد وقال بعضهم معنى المتبايعين ها هنا كلام
انهم المتساومان كما يسمى الذبيح ولم يذبح وقال تعالى فبلغن اجلهن وانما اراد فقاربن بلوغ
اجلهن وقال اخرون منهم انما اراد بقوله عليه السلام ما لم يتفرقا انما هو بين قول احدهما

قد بعتك

ابتعت ١٠٢

قد بعتك سلعتي هذه بدينار فهو بالخيار ما لم يقل له الاخر قد قبلت ذلك وبين قوله لصاحبه قد بعت
سلعتك هذه بدينار فهو بالخيار ما لم يقل له الاخر قد بعتكها بما قلت وقال اخرون انما هو ما
بين قول القائل بعني سلعتك بدينار فهو بالخيار ما لم يقل الاخر قد فعلت وبين قول القائل
ب اشتر مني سلعتي هذه بدينار فله الخيار ما لم يقل الاخر قد فعلت فجواب هذه الاقوال كلها جواب
واضح مختصر وهو ان يقال كذب قائل هذا القول وافك واثم لانه حرف كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن مواضعه بلا برهان اصلا لكن مطارفة ومجاهرة بالدعوى الباطلة فمن اين
لكم هذه الاقوال ومن اخبركم بان هذا هو مراده عليه السلام واما قولهم كما يسمى الذبيح ولم
يذبح فما سماه الله تعالى قط ذبيحا ولا صح قط ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان
هكذا فانه قول مطلق عامي لا حجة فيه وانما اطلق ذلك من اطلق مسامحة او لانه حمل الخليل صلى
الله عليه وسلم السكين على حلقه وهذا فعل يسمى من فاعله ذبحا وما نبالي عن هذه التسمية
لانها لم تات قط في قران ولا سنة فلا نقوم بها حجة في شيء اصلا واما قوله تعالى فبلغن اجلهن
فصدق الله وكذب من قال انه اراد تعالى المقاربة حاش لله من هذا ولو كان ما ظنوه
لكان الامساك والرجعة لا تجوز الا في قرب بلوغ الاجل لا قبل ذلك وهذا باطل بلا
خلاف وتاويلنا للاية موافق بلا كذب ولا تزيد وانما اراد تعالى بلا شك بلوغ المطلقات
اجل العدة بكونهن فيها من دخولهن اياها اثر الطلاق الى خروجهن عنها وهذه
المدة كلها للزوج فيها الرجعة والامساك بلا خلاف او التمادي على حكم الطلاق وحتى
لو صح لهم ما اطلقوا فيه الباطل لكان لا متعلق لهم به لانه ليس اذا وجد كلام قد صرف عن
ظاهره بلا دليل وجب هذا افساد التفاهم والمعقول والشريعة كلها فكيف ورواية
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما
حتى يتفرقا فاصح لهذا التكذيب كله ومبطل لتخصيص بعض من يقع عليه اسم بيع من يقع عليه هذا
الاسم وقالوا هذا التفرق المذكور في الحديث هو مثل التفرق المذكور في قوله تعالى وان يتفرقا
يغن الله كلا من سعته فقلنا نعم بلا شك وذلك التفرق المذكور في الاية تفرق بالقول يقتضي
التفرق بالابدان ولا بد وانتم تقولون ان التفرق المراعى فيما يحرم به الصرف او يصح انما هو
تفرق الابدان وهلا قلتم على هذا ههنا ان التفرق المذكور في هذا الخبر هو ايضا تفرق
الابدان لولا التحكم البارد حيث تهوون وموهوا بقول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض
تديرونها بينكم فاباح تعالى الاكل بعد التراضي قالوا وهذا دليل على صحة الملك بالعقد قال علي
الذي اتانا بهذه الاية هو الذي من عنده ندري ما هي التجارة المباحة لنا وما هو التراضي
نا الناقل للملك من التراضي الذي لا ينقل الملك ولولاه لم نعرف شيئا من ذلك وهو الذي اخبر
ان العقد ليس بيعا ولا هو تجارة ولا هو تراض ولا ينقل ملكا الا حتى يستضيف اليه
التفرق عن موضعهما او التخيير فهذا هو البيع والتجارة والتراضي لا ما ظنه اهل الجهل
بارائهم بلا برهان لكن بالدعوى الفاسدة واحتجوا بقول الله تعالى اوفوا بالعقود وهذا
حق الا ان الذي امرنا بهذا على لسان نبيه هو الذي عز وجل الامر لرسوله صلى الله عليه وسلم
ان يخبرنا انه لا يصح هذا العقد ولا يتم ولا يكون عقدا الا بالتفرق عن موضعهما او ان يختار

احدهما الاخر بعد التعاقد والا فلا يلزم الوفا بالعقد وهم مجمعون معنا على انه لا يلزم احدًا
الوفا بكل عقد عقده بل اكثر العقود حرام الوفا بها كمن عقد على نفسه ان يزني او يشرب الخمر
نعم واكثر العقود لا يلزم الوفا به عندهم وعندنا كمن عقد ان يشتري او ان يبيع او ان يغني
وان يرقص وان ينشد شعرًا فصح يقينا انه لا يلزم الوفا بعقد اصلا الا عقدًا اتى النص بالوفا
باسمه وعينه وهم يقولون يعني الحنفيين ان من باع شيا اخر غايبا وتعاقدا اسقاط خيار الروية
انه عقد لا يلزم والمالكيون يقولون من ابتاع ثمرة واشترط ان لا يقوم بجايحة وعقد ذلك على نفسه فانه
عقد لا يلزمه فاين احتجاجهم بقول الله تعالى اوفوا بالعقود فان قالوا هذه عقود قامت الادلة على انه
لا يلزم الوفا بها قلنا وعقد البيع عقد قد قام البرهان حقا على انه لا يلزم الوفا به الا بعد التفرق
بالابدان او بالتخيير بخلاف الادلة الفاسدة التي خصصتم بها ما خصصتم من العقود المذكورة
وموهوا بقول الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم قال علي وان الحيا القليل لمن احتج بهذه
الاية في هذا المكان لوجوه اولها انهم اول مخالف لهذه الاية فيما وردت فيه من وجوب الاشهاد
فكيف يستحلون الاحتجاج باية قد عصوا الله تعالى فيها وخالفوها ولم يروها حجة في وجوب
الاشهاد في البيع والثاني انه ليس في الاية نص ولا دليل على بطلان التفرق المذكور في الخبر ولا ذكر
منه اصلا والثالث ان نص الاية انما هو ايجاب الاشهاد اذا تبايعنا والذي جانا بهذه الاية
ولولاه لم ندر ما البيع المباح من المحرم البتة هو الذي اخبرنا انه لا بيع اصلا الا بعد التفرق
او التخيير الذي لا بيع بينهما اصلا الا بعد احدهما وان رغمت انوف المخالفين ثم موهوا بايراد
اخبار ثابتة مثل قوله عليه السلام اذا ابتعت بيعًا فلا تبعه حتى تقبضه والقول فيه كالقول في
الاية سوا سوا لانه لا بيع بينهما الا بعد التفرق او التخيير والا فلم يبتع المبتاع اصلا ولا باع البايع
البتة ومثل من باع عبدا وله مال فماله للبايع ومن باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع
الا ان يشترطها المبتاع ومثل النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان وان اختلف المتبايعان
فالقول ما قال البايع واخبار كثيرة جا فيها ذكر البيع والقول فيها كلها كما قلنا انفا ان كل
هذه الاحكام انما وردت في البيع والذي امرنا بما صح منها هو الذي اخبر وحكم وقال انه لا
بيع بين المتبايعين ما لم يتفرقا او يخير احدهما الاخر فتبا لمن عصاه والعجب انهم يتركون
الاخبار هم مخالفون لها في نصوصها فلم يقنعوا بذلك حتى اضافوا الى ذلك تغرير من احسن
بهم الظن في انهم او يوهمهم ما ليس فيها منه شي اصلا ولا فرق بينهم في احتجاجهم بكل ما ذكرنا في
ابطال السنة الثابتة في ان لا بيع بين المتبايعين الا بعد التفرق بالابدان او التخيير وبين من
احتج بها في اباحة كل بيع لم يذكر فيها من الربو والغرر والحصاة والملامسة والمنابذة وغير
ذلك بل هو كله عمل واحد نعوذ بالله منه ومن عجايبهم احتجاجهم في هذا بالخبر الثابت من
انه لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال علي ولولا ان القوم مستكثرون
من الباطل والخديعة في الاسلام لمن اغتر بهم لم يخف عليهم هذا التطويل بلا معنى ونعم الخبر
صحيح وما اشترى قط اباه من لم يفارق بايعه ببدنه ولا خيره بعد العقد ولا ملكه قط بل
هو في ملك بايعه كما كان حتى يخيره المبتاع او يفارقه ببدنه فحينئذ يعتق عليه والا فلا
بنص حكم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وذكروا ان المسلمين عند شروطهم وهذا

خبر

خبر مكذوب لانه انما رواه كثير بن زيد وهو ساقط او من هو دونه او مرسل عن عطا ثم لو صح لكان
حجة لنا عليهم لان شروط المسلمين ليست كل شرط بل انما هي الشروط المامور بها او المباحة باسمايها
في القران وصحيح السنن ولو كان ما اوهموا به لكان شرط الزنا والقيادة وشرب الخمر والربو
شروطا لوازم وحاش لله من هذا الضلال وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل كتاب الله احق وشرط الله اوثق فشرط الله تعالى هو التفرق بالابدان
بعد العقد للبيع او التخيير والا فلا شرط هنالك يلزم اصلا واعجب شي احتجاج بعضهم
بان من باع بيعًا على انه ثابت بلا خيار ان الخيار ساقط قال علي ليت شعري من وافقهم
على هذا الجنون ولا كرامة بل لو ان المتبايعين عقدا بيعهما على اسقاط الخيار الواجب لهما
قبل التفرق بابدانهما وقبل التخيير لكان شرطا ملعونا وعقدا فاسدا وحكم ضلال لانهما
شرطا ابطال ما اثبته الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وموهوا ايضا بان قالوا لما كان عقد
النكاح وعقد الطلاق وعقد الاجارة والخلع والعتق والكتابة يصح ولا يراعى فيها التفرق
بالابدان وجب مثل ذلك في البيع قال علي وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح
القياس لكان هذا منه عين الباطل لاجماعهم معنا على ان كل حكم من هذه التي ذكروا
له احكام واعمال مخالفة لسايرها لا يجوز ان يجمع بينها فيه فالبيع ينتقل فيه ملك رقبة المبيع
وثمنه وليس ذلك في شي من الاحكام التي ذكرنا والنكاح فيه اباحة فرج كان محرما بغير ملك رقبة
ولا يجوز فيه اشتراط خيار اصلا ولا تاجيل وهم يجيزون الخيار المشترط في البيع والتاجيل
ولا يرون قياس احدهما على الاخر في ذلك جايزًا والطلاق تحريم فرج محلل اما في وقته
واما الى مدة بغير نقل ملك ولا يجوز فيه اشتراط خيار بعد ايقاعه اصلا بخلاف البيع والاجارة
اباحة منافع بعوض لا يملك به الرقبة بخلاف البيع ويجوز في الحر بخلاف البيع وهي الى اجل
ولا بد اما معلوم واما مجهول ان كانت في عمل محدود بخلاف البيع والخلع طلاق بمال لا يجوز
فيه عندهم خيار مشترط بخلاف البيع والعتق كذلك والكتابة فظهر سخف قياسهم هذا وانه
هوس وتخليط وكم قصة لهم في التخيير في الطلاق اوجبوا فيه الخيار ما داما في مجلسهما ثم
قطعوه بالتفرق بابدانهما حيث لم يوجبه قط رب العالمين ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا
قول صاحب ولا معقول ولا قياس يشبه به لكن بالاراء الفاسدة ثم ابطلوه حيث اوجبه الله
تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فنحمد الله على السلامة مما ابتلاهم به وقال بعضهم التفرق
بالابدان في الصرف قبل القبض يبطل العقد فمن المحال ان يكون ما يبطل العقد هو الذي
يثبته قال علي وهذا الكلام في غاية الفساد ولا ننكر هذا اذا جا به نص كما وجدنا العقد
وترك الاجل يفسد السلم عندهم ويصحح البيوع التي يقع فيها الربو حتى لا يصح الا به فكيف والمعنى فيما
راموا الفرق واحد وهو ان المتصارفين لم يملكا شيا ولا تبايعا اصلا قبل التقابض وكل متبايعين فلم
يتم بينهما بيع اصلا قبل التفرق او التخيير متصارفين كانا او غير متصارفين فان يعرف كل من
ذكرنا بابدانهما قبل ما يتم به البيع فمن كان قد عقد عقدًا البيع له تم له بالتفرق ومن كان لم يعقد
عقدًا البيع له فليس هاهنا شي يتم له بالتفرق وقالوا متعقبين لكلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رادين عليه المتبايعان انما يكونان متبايعين ما داما في العقد لا بعد ذلك كالمتضاربين

ايضا م

والمتقابلين فمن المحال ان يكونا متبايعين متفاسخين معا قال علي وهذا كلام من لا عقل له ولا علم
ولا دين ولا حيا لانه سفسطة باردة ونعم فان المتبايعين لا يكونا متبايعين الا في حين تعاقدهما
لكن عقدهما ذلك ليس بشيء ولا يتم الا بالتفرق او التخيير بعد العقد كما امر من لا يحرم دم احد
الا باتباعه او بحربه بغير مهما ان كان كتابيا او هو صاغر ومن طريف نوادرهم احتجاجهم في
معارضة هذا الخبر بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله
قالوا فالاستقالة لا تكون الا بعد تمام البيع وصحة انتقال الملك قال علي قبل كل شيء هذا حديث
لا يصح ولسنا ممن يحتج لنفسه بما لا يصح وقد اعاذنا الله تعالى من ذلك ولو صح لكان موافقا لقولنا
لان فيه المنع من المفارقة خوف الاستقالة فقط فلسنا نقول به لان الخبر المذكور لا يصح ولو صح
لقلنا بما فيه من تحريم المفارقة على هذه النية وليست الاستقالة المذكورة في هذا الخبر ما ظن
هؤلاء الجهال وانما هي فسخ النادم منهما للبيع رضي الآخر او كره لان العرب تقول استقلت من
علتي واستقلت ما فات عني اذا استدركته والبرهان على صحة قولنا وعلى فساد تأويلهم وكذبه
هو ان المفارقة بالابدان لا تمنع الاستقالة التي حملوا الخبر عليها بل هي ممكنة ابدا ولو بعد عشرات
اعوام فكان الخبر على هذا لا معنى له ولا حقيقة ولا فائدة فصح انها الاستقالة التي تمنع منها المفارقة
بلا شك وهي التفرق بالابدان الموجب للبيع المانع من فسخه ولا بد لا ينكر غير هذا ولا يحتمل لفظ
الخبر معنى سواه البتة فصار هذا الخبر ثقلا عليهم على ثقل لانهم صححوه وخالفوا ما فيه واباحوا المفارقة
خشية ان يستقيله او لم يخش قال علي هذا كل ما موهوا به وهو عائد عليهم وحجة متخاذل عليهم
وقلة فهمهم ونحن ذاكرون ان شاء الله تعالى ما هو اقوى شبهة لهم ونبين حسم التعلق به لمن عسى ان يفعل ذلك
وبالله التوفيق روينا من طريق البخاري قال قال الحميدي عن سفيان بن عيينة نا عمرو عن ابن
عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم امام
القوم فيؤخره عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت قالوا فهذا بيع صحيح لا تفرق فيه وهبة
لمن ابتاع عليه السلام قبل التفرق بلا شك قال علي هذا خبر لا حجة لهم فيه لوجوه اولها انه
ان لم يكن فيه تفرق فقد يكون فيه التخيير بعد العقد وليس السكوت عنه بمانع من كونه لان
صحة البيع تقتضيه ولا بد ولم يذكر في هذا الخبر ثمن ايضا فينبغي لهم ان يجيزوا البيع بغير ذكر
ثمن اصلا لانه لم يذكر فيه ثمن فان قالوا لا بد من الثمن بلا شك لان البيع لا يصح الا به قلنا ولا بد
من التفرق او التخيير لان البيع لا يكون بيعا ولا يصح اصلا الا باحدهما ولا فرق بينهم في احتجاجهم
بهذا الخبر في اسقاط حكم ما لم يذكر فيه من التخيير بعد العقد وبين من احتج به في البيع بالمحرمات
لانه لم يذكر فيه ثمنا اصلا وهذه هبة لما ابتيع قبل القبض بخلاف راي الحنفيين فهو حجة
عليهم وكذلك القول في الاشهاد سواء سواء والوجه الثاني انه حتى لو صح لهم انه لم يكن في هذا
البيع تخيير ولا اشهاد اصلا وهو لا يصح ابدا فمن اين لهم ان هذه القصة كانت بعد قول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا او يخير احدهما الاخر وبعد
امر الله تعالى بالاشهاد ومن ادعى علم ذلك فهو كذاب افك يتبوأ ان شاء الله مقعده من النار

الكذب

الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان كان هذا الخبر قبل ذلك كله فنحن نقول ان البيع حينئذ كان
يتم بالعقد وان لم يتفرقا ولا خير احدهما الاخر وان الاشهاد لم يكن لازما وانما وجب كل ما ذكرنا
حين الامر به لا قبل ذلك واما نحن فنقطع بان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخالف امر ربه عز وجل
ولا يفعل ما نهى عنه امته هذا ما لا شك فيه عندنا ومن شك في هذا او اجاز كونه فهو كافر يتقرب
الى الله تعالى بالبراءة منه وكذلك نقطع بانه عليه السلام لو نسخ ما امرنا به لبينه حتى لا يشك عالم بسنته
في انه نسخ ما نسخ واثبت ما اثبت ولو جاز غير هذا واعوذ بالله لكان دين الاسلام فاسدا
لا يدري احد ما يحرم عليه مما يحل له مما اوجب ربه عليه حاش لله من هذا هذا هو الضلال
المبين الذي يكذبه الله تعالى اذ يقول تبيانا لكل شيء لتبين للناس ما نزل اليهم وقد تبين الرشد من
الغي والدين كله رشد وخلاف كل شيء منه غي فلو لم يتبين كل ذلك لكان قول الله تعالى كذبا والرسول
صلى الله عليه وآله وسلم لم يبين ولم يبلغ والدين واهيا فاسدا وهذا هو الكفر المحض ممن اجاز كونه
والوجه الثالث انهم يقولون ان الراوي من الصحابة اعلم بما روى وابن عمر هو راوي هذا الخبر
وهو الذي كان لا يرى البيع يتم الا بالتفرق فلا بد انه على اصلهم اعلم بما روى وسقط على اصلهم
هذا تعلقهم بهذا الخبر جملة والحمد لله رب العالمين وقال بعضهم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن بيع الغرر ومن الغرر ان يكون لهما خيار لا يدريان متى ينقطع قال علي وهذا الكلام
فاسد من وجوه احدها ان العقد قبل التفرق بالابدان او التخيير ليس بيعا اصلا لا بيع غرر
ولا بيع سلامة كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لا بيع بينهما ما كانا معا فهو غير داخل في بيع
الغرر المنهي عنه والوجه الثاني انه ليس كما قالوا من ان لهما خيارا لا يدريان متى ينقطع بل انهما
متى شاءا قطعاه في الوقت بان يخير صاحبه فاما يمضيه فيتم البيع فينقطع الخيار واما يفسخه فيبطل
حكم العقد وهو يمادي به او يقوم فيفارق صاحبه كما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنه فظهر برد هذا الاعتراض
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالراي السخيف والعقل المتحير والوجه الثالث انه لا يكون
غررا شيء امر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه لا يامر بما نهى عنه معا حاش لله من ذلك
وانما الغرر ما اجازه هؤلاء بارائهم الفاسدة من بيع اللبن الذي لم يخلق في ضروع الغنم
شهرا او شهرين وبيع الجزر المغيب في الارض الذي لم يره انس ولا عرف صفته ولا اهو
جزر ام هو معفون لا خير فيه وبيع احد ثوبين لا يدري ايهما هو المشتري والمقاثي التي لم تخلق
والغائب الذي لم يوصف ولا عرف فهذا هو الغرر المحرم المفسوخ الباطل حقا فان ذكروا ما رويناه من
طريق ابن ابي شيبة عن هاشم بن القسم عن ايوب بن عتبة اليمامي عن ابي كثير السحيمي عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يكون بيعهما خيارا قال علي وهذا
عجب جدا لانه عليهم لو صح والتفرق من البيع لا يكون الا باحد امرين لا ثالث لهما اما تفرق الابدان
فيتم البيع حينئذ ويتفرقان منه حينئذ لا قبل ذلك واما ان يتفرقا منه بفسخه وابطاله لا يمكن غير هذا
فكيف وايوب بن عتبة لا نرضى الاحتجاج بروايته اصلا وان كانت لنا واتى بعضهم بطامة تدل
على رقة دينه وضعف عقله فقال معنى ما لم يتفرقا انما اراد ما لم يتفقا كما تقول للقوم على ماذا افترقتم
اي على ماذا اتفقتم فاراد على ماذا افترقتما عن كلامكما قال علي وهذا باطل من وجوه اولها ان
هذه دعوى كاذبة بلا دليل ومن لكم بصرف هذا اللفظ الى هذا التاويل وما كان هكذا فهو باطل

والثاني ان يقول هذا هو التسفسط بعينه ورد الكلام الى الضد ابدا ولا يصح هذا ولا يعجز احد ان
يقول كذلك في كل ما جاء من القرآن والسنن وهذه سبيل الروافض ان يقولوا ان الجبت والطاغوت
انما هما انسانان بعينهما وان تذبحوا بقرة انما هي فلانة بعينها والثالث ان يقول لهم فكيف ولو
جاز هذا التأويل لكان ما رواه الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا تبايع
الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فتبايعا على
ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع
مكذبا لهذا التأويل الكاذب المدعى بلا دليل ومبينا ان التفرق الذي به يصح البيع لا يكون
البتة على رغم انوفهم الا بعد التبايع كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كما ظن اهل الجهل
من انه في حال التبايع ومع آخر كلامهما قال علي وهذا مما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لا يعرف
لهم منهم مخالف وهم يعظمون هذا وهذا مما خالفوا فيه جمهور العلماء الا رواية عن ابرهيم ثم جاء
بعضهم بعجب وهو انهم زادوا في الكذب فانه اثر رويناه من طريق عطاء ان عمر قال انما
البيع عن صفقة وخيار وروي ايضا من طريق الشعبي ان عمر وعن الحجاج بن ارطاة ان عمر
قال انما البيع عن صفقة او خيار والمسلم عند شرطه ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن محمد
ابن خالد بن الزبير عن شيخ من بني كنانة ان عمر قال البيع عن صفقة او خيار وكل مسلم شرطه
قال علي من عجائب الدنيا ومن البرهان على البراءة من الحياء الاحتجاج بهذه الروايات
في معارضة السنن وكلها عليهم لوجوه اولها انه ليس شيء منها يصح لانها مرسلات او من طريق
الحجاج بن ارطاة وهو هالك عن شيخ من بني كنانة وما ادراك ما شيخ من بني كنانة
ليت شعري ابهذا يحتجون اذا وقفوا عرصة القضاء يوم القيمة عياذا بك اللهم من التلاعب
بالدين ثم لو صحت لما كان لهم فيها متعلق لانه ليس في شيء منها ابطال ما حكم به الله على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم من انه لا بيع الا بعد التفرق او التخيير وكلام عمر هذا لو صححناه
من عمر لما كان خلافا لقولنا لان الصفقة ما صح من البيع بالتفرق والخيار ما صح من البيع
بالتخيير كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم ان لا بيع بين البيعين الا ان يتفرقا او يخير
احدهما الآخر فكيف وقد صح عن عمر مثل قولنا نصا كما رويناه من طريق مسلم نا قتيبة نا الليث
هو ابن سعد عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال اقبلت اقول من يصطرف
الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله ارنا ذهبك ثم جئنا اذا جاء خادمنا نعطيك ورقك فقال عمر
كلا والله لتعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبه فهذا عمر يبيح له رد الذهب بعد تمام العقد وترك
الصفقة فان قيل لم يكن تم العقد بينهما قلنا هذا خطأ لان هذا خبر رويناه من طريق مالك
عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري انه اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار
فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني واخذ الذهب فقلبها في يده ثم قال حتى
ياتيني خازني من الغابة وعمر يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تاخذ منه فهذا بيان ان الصرف
كان قد انعقد بينهما فصح ان عمر بحضرة طلحة وسائر الصحابة يرون فسخ البيع قبل التفرق
بالابدان ثم لو صح عن عمر ما ادعوه لما كان في قوله حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عليه وكم
قصة خالفوا فيها عمر مع السنة او ليست معه واول ذلك هذا الخبر نفسه فانهم رووا عن عمر

كما ترى

كما ترى والمسلم عند شرطه وهم يبطلون شروطا كثيرة جدا ونسوا خلافهم لعمر في قوله المكاتب [illegible] شيء واخذه
الصدقة من الرقيق من كل راس عشرة دراهم او دنانير وايجابه الزكاة في ناض اليتيم وتركه الخرص في النخل
مما ياكل اهله والمسح على العمامة وازيد من مائة قضية فها هنا صار الظن الكاذب في الرواية الكاذبة عن عمر
حجة في رد السنن فكيف وقد روينا هذه الرواية نفسها من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن خالد
ابن محمد بن خالد بن الزبير ان عمر بن الخطاب قال ان البيع عن صفقة وتخاير هكذا او العطف
وهذا مخالف لقولهم وموافق لقولنا وموجب ان عمر لم ير البيع الا ما جمع العقد والتخيير سوى العقد
وقد ذكرنا عن عمر قبل من طريق صحيحة فظهر فساد تعلقهم من كل جهة وذكر بعضهم قول ابن عمر الثابت
عنه ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع ورويناه من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد
عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال علي وهذا من عجائبهم لانهم اول مخالف
لهذا الخبر فالحنفيون يقولون بل هو من البائع ما لم يره المبتاع او يسلمه اليه البائع والمالكيون
بل ان كان غائبا غيبة بعيدة فهو من البائع فمن اعجب ممن يحتج بخبر هو عليه لا له ويجاهر هذه
المجاهرة وما في كلام ابن عمر رضي الله عنه هذا شيء يخالف ما صح عنه من ان البيع لا يصح الا بالتفرق
بالابدان فقوله ما ادركت الصفقة انما اراد البيع التام بلا شك ومن قوله المشهور عنه انه لا بيع
يتم البتة الا بالتفرق بالابدان او بالتخيير بعد العقد قال علي فظهر عظيم تخبطهم في هذه المسئلة
وعظيم تناقضهم فيها وهم يقولون المرسل كالمسند وبعضهم يقول بل اقوى منه ويحتجون به اذا وافقهم
وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جعل الخيار بعد البيع قال علي وقد ذكرنا عن طاوس ان التخيير ليس الا بعد البيع
وهم يقولون الراوي اعلم بما روى ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا القاسم الجعفي عن ابيه
عن ميمون بن مهران قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع عن تراض والتخيير بعد الصفقة
ولا يحل لمسلم ان يغبن مسلما فهذا مرسلان من احسن المراسيل مبطلان لقولهم الخبيث
المعارض للسنن فاين هم عنهما لكنهم يقولون ما لا يفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
نعوذ بالله من مقته قال علي وقد ذكرنا ان بعض اهل الجهل والسخف قال هذا الخبر جاء
بالفاظ فهو مضطرب قال علي وقد كذب بل الفاظه كلها ثابتة منقولة نقل التواتر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس شيء منها مختلفا اصلا لكنها الفاظ يبين بعضها بعضا كما امر عليه السلام بالبيان
وحي ربه تعالى مسئلة فان قيل فهلا اوجبتم التخيير في البيع ثلاث مرات لما رويتموه من طريق
همام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار
حتى يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوي او يتخايران ثلاث مرات ومن طريق البخاري
نا اسحق انا حبان نا همام نا قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا قال همام وجدت في كتابي يختار
ثلاث مرار فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا
بركة بيعهما وهكذا رويناه من طريق عفان عن همام ايضا قلنا اما رواية الحسن عن سمرة مرسلة لم
يسمع منه الا حديث العقيقة وحده واما رواية همام فانه لم يحدث بهذه اللفظة وانما اخبر انه
وجدها في كتابه ولم يلزمها ولا رواها ولا اسندها وما كان هكذا فلا يجوز الاخذ به ولا تقوم به حجة

قد اثبت البخاري والترمذي
وعلي بن المديني وغيرهم سماع
الحسن من سمرة غير حديث
العقيقة

وقد روى هذا الخبر همام عن ابي التياح عن عبد الله بن الحرث عن حكيم فلم يذكر فيه ثلاث مرات ورواه
شعبة وسعيد بن ابي عروبة وحماد بن سلمة كلهم عن قتادة باسناده ولفظه فلم يذكر فيه ثلاث مرات
ورواه شعبة وسعيد بن ابي عروبة ثنا هشام بن سعيد الخير ثنا عبد الجبار بن سعيد المقري ثنا الحسن
ابن الحسين بن عبدويه البختري ثنا جعفر بن محمد الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب الزبيري ثنا ابو داود
الطيالسي ثنا شعبة وهمام كلاهما عن قتادة قال شعبة في حديثه سمعت صالحا ابا الخليل يحدث عن
عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محق بركة بيعهما قال ابو داود وحدثنا همام مثل
هذا فارتفع الاشكال وثبت همام على تركيب هذه اللفظة ولم نقل بها اذ وجدها في كتابه انها من روايته
ووالله لو ثبت همام عليها من روايته وغيره من الثقات لقلنا بها لانها كانت تكون زيادة ❀
مسئلة فان تبايعا في بيت فخرج احدهما عن البيت او دخل حنية في البيت فقد تفرقا وتم
البيع فلو تبايعا في صحن دار فدخل احدهما البيت فقد تفرقا وتم البيع فلو تبايعا في طريق فدخلا احد
دار او حصنا فقد تفرقا وتم البيع فان تبايعا في سفينة فدخل احدهما البلاتج او الخزانة او مضى
الى العنقرون او صعد الصاري فقد تفرقا وتم البيع وكذلك لو تبايعا في احد هذه المواضع فخرج
احدهما الى السفينة فقد تم البيع وكذلك لو تبايعا في احد هذه المواضع اذا تفرقا فان تبايعا في دكان
فزال احدهما الى دكان اخر او خرج الى الطريق فقد تم البيع وتفرقا ولو تبايعا في الطريق فدخل
احدهما الدكان فقد تم البيع وتفرقا ~~ولو تبايعا في الطريق فدخل احدهما الدكان فقد تم البيع~~
وتفرقا فلو تبايعا في سفر او في فضاء فانهما لا يتفرقان الا بان يصير بينهما حاجز يسمى تفرقا في
اللغة او بان يغيب عن بصره في الرفقة او خلف ربوة او خلف شجرة او في حفرة انما يراعى ما
يسمى في اللغة تفرقا فقط وبالله تعالى التوفيق ❀ **مسئلة** فلو تنازع المتبايعان فقال احدهما
تفرقنا وتم البيع او قال خيرتني او قال خيرتك فاخترت او فاخترت تمام البيع وقال الاخر بل ما
تفرقنا حتى فسخت وما خيرتني ولا خيرتك او اقر بالتخيير وقال فلم اختر انا او قال انت تمام البيع
فان كانت السلعة المبيعة معروفة للبائع ببينة او بعلم الحاكم ولا يبالي حينئذ في يد من كانت منهما ولا في يد
من كان الثمن منهما او كانت غير معروفة له الا انها في يده والثمن عند المشتري فان القول في هذا قول
مبطل البيع منهما كائنا من كان مع يمينه لانه مدعى عليه عقد بيع لا يقر به ولا بينة عليه به فليس عليه الا اليمين
لحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باليمين على المدعى عليه فان كانت السلعة في يد المشتري وهي غير معروفة
للبائع وكان الثمن عند البائع بعد فالقول قول مصحح البيع منهما كائنا من كان مع يمينه لانه مدعى عليه
نقل شيء عن يده ومن كان في يده شيء فهو في الحكم له فليس عليه الا اليمين فلو كانت السلعة والثمن معا
في يد احدهما فالقول قوله مع يمينه لانه مدعى عليه كما قلنا وبالله تعالى التوفيق وهكذا القول في كل ما
اختلف فيه المتبايعان مثل ان يقول احدهما ابتعت بنقد وقال الاخر بل بنسيئة او قال احدهما
بكذا وكذا وقال الاخر بل باكثر او قال احدهما بعرض وقال الاخر بعرض اخر او بعين او قال احدهما
بدنانير وقال الاخر بدراهم او قال احدهما بكذا وكذا وقال الاخر بل باكثر وقال الاخر بعتها صحيحا
فان كان في قول احدهما اقرار للاخر بزيادة اقرارا صحيحا الزم ما اقر به ولا بد فان كانت السلعة
بيد البائع والثمن بيد المشتري فهنا كل واحد منهما مدعى عليه فيحلف البائع بالله ما بعتها منه كما يذكر

بالخيار

اختلاف المتبايعين

ولا بد كر

١٠٦

ولا بما يذكر ويحلف المشتري بالله ما ابتاعها منه بما يذكر ولا بما يذكر ويبرأ كل واحد منهما من طلب الاخر
ويبطل ما ذكرنا من البيع وذهب قوم الى ان البيعين اذا اختلفا تراد البيع دون ايمان وهو قول ابن
مسعود والشعبي واحمد بن حنبل كما روينا من طريق عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن معن بن عبد الرحمن
عن القسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ان ابن مسعود باع من الاشعث بن قيس بيعا فاختلفا
في الثمن فقال ابن مسعود بعشرين وقال الاشعث بعشرة فقال له ابن مسعود رضي الله عنه اجعل
بيني وبينك رجلا فقال له الاشعث انت بيني وبين نفسك فقال له ابن مسعود فاني اقضي
به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اختلف المتبايعان فالقول ما يقول رب المال او يترادان
البيع وروى عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه قال يحلف البائع فان شاء المشتري اخذ
وان شاء ترك ولم يذكر عليه يمينا وقال قوم ان كانت السلعة قائمة تحالفا وفسخ البيع وان
كانت قد هلكت فالقول قول المشتري مع يمينه هذا اذا لم تكن هنا بينة وهو قول حماد بن
ابي سليمن وابي حنيفة وابي يوسف ومالك وقال ابرهيم والثوري والاوزاعي في المستهلكة كذلك
وقال قوم اذا اختلف المتبايعان احلفا جميعا فان حلفا او نكلا فسخ البيع وان حلف احدهما
ونكل الاخر قضي بقول الذي حلف سواء كانت قائمة او مستهلكة وهو قول شريح والشافعي ومحمد بن
الحسن الا انهما قالا لا يترادان من المستهلكة وقال عطاء يرد البيع الا ان يتفقا وقال زفر بن
الهذيل في السلعة القائمة يتحالفان ويترادان واما المستهلكة فان اتفقا على ان الثمن كان من
جنس واحد فالقول قول المشتري وان اختلفا في الجنس تحالفا وترادا قيمة المبيع وقال ابو ثور
وابو سليمن القول في ذلك قائمة كانت السلعة او مستهلكة قول المشتري مع يمينه **قال علي** فاما قول
ابن مسعود والشعبي فانهم احتجوا بالحديث الذي ذكرنا فيه ورويناه بلفظ اخر وهو اذا اختلف
المتبايعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار فاللفظ الاول رويناه كما ذكرنا ورويناه
ايضا من طريق حفص بن غياث عن ابي عميس اخبرني عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الاشعث
ابن قيس عن ابيه عن جده قال ابن مسعود ومن طريق ابي عميس ايضا عن عبد الرحمن بن محمد بن
الاشعث عن ابيه عن جده قال ابن مسعود ومن طريق هشيم اخبرنا ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الر
القاضي عن القسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان ابن مسعود واما اللفظ الثاني
فرويناه من طريق ابن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن مسعود **قال علي**
وهذا كله لا حجة فيه ولا يصح شيء منه لانها كلها مرسلات وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود كان له
اذ مات ابوه رضي الله عنه ست سنين فقط ولم يحفظ عنه كلمة والراوي عنه ابنه محمد بن عبد الرحمن بن
ابي ليلى وهو سيء الحفظ وعبد الله بن محمد بن الاشعث ظالم من ظلمة الحجاج لا حجة في روايته وايضا
فلم يسمع منه ابو عميس شيئا لتاخره عن لقائه وايضا فهو خطأ وانما هو عبد الرحمن بن محمد بن قيس
ابن محمد بن الاشعث وهو مجهول ابن مجهول وابنه محمد بن الاشعث لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه
فبطل التعلق به جملة واما قول ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فانه يحتج له بما رويناه
من طريق احمد بن شعيب اخبرني ابرهيم بن الحسين ثنا حجاج هو ابن محمد قال ابن جريج اخبرني
اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عبيد انه سمع ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يقول قال
ابن مسعود امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المتبايعين سلعة يقول احدهما اخذتها بكذا وكذا

واحدهم

حمن

ني

وقال الآخر بعتها بكذا او كذا فان يستحلف البائع ثم يختار المبتاع فان شاء اخذ وان شاء ترك ورويناه
ايضا من طريق اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عبيدة عن ابن لعبد الله بن مسعود قلت أتذكر من ابيك
شيئا قال لا ولم يكن لعبد الله من الولد الا ابو عبيدة رضي الله عنه وهو اكبرهم وعبد الرحمن تركه ابن ست سنين
وعتبة وكان اصغرهم وعبد الملك بن عبيدة المذكور مجهول فسقط هذا القول قال علي واما سائر
الاقوال فلا حجة لهم اصلا لاسيما من فرق بين السلعة القائمة والمستهلكة ومن حلف المشتري فانه
لا يوجد ذلك في شيء من الآثار اصلا الا انهم اطلقوا الطلاق فسامحوا فيه قلة الورع يعني الحنفيين
والمالكيين فلا يزالون في كتبهم يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اختلف المتبايعان
والسلعة قائمة فانهما يتحالفان ويترادان وهذا لا يوجد ابدا الا في مرسل ولا في مسند ولا في قوي
ولا ضعيف الا ان يوضع للوقت قال علي وهذا مما تناقضوا فيه فخالفوا المرسل المذكور وخالفوا
ابن مسعود ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف واحتج بعضهم لقولهم في ذلك بان قال
لما كان كلاهما مدعيا ومدعى عليه وجب عليهما اليمين جميعا بان البائع يدعي على المشتري ثمنا او عقدا
لا يعرفه المشتري والمشتري يدعي على البائع بيعا لا يقر به البائع قال علي ليس هذا في كل مكان كما
ذكروا لان من كان بيده شيء لا يعرف لغيره وقال له انسان هذا لي بعته منك بمثقالين
وقال الذي هو في يده بل ابتعته منك بمثقال وقد انصفتك فان الذي الشيء بيده ليس مدعيا
على الآخر شيئا اصلا لان الحكم ان كل ما بيد المرء فهو له فان ادعى فيه مدع حلف الذي هو بيده
وبرئ ولم يقر له قط بملكه اقرارا مطلقا فليس البائع ههنا مدعى عليه اصلا وقد عظم تناقضهم
ههنا لا سيما تفريقهم بين السلعة القائمة والمستهلكة فهو شيء لا يوجبه قرآن ولا سنة ولا رواية
سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا معقول ولا رأي له وجه ويعارضون لما احتج به اصحابنا
وابو ثور في قولهم ان القول قول المشتري على كل حال مع يمينه لانهما جميعا قد اتفقا على البيع او على انتقال الملك
الى المشتري ثم ادعى البائع على المشتري ما لا يقر به المشتري وهذا اشبه باصول الحنفيين والمالكيين
في اقوالهم في الاقرار قال علي وليس هذا ايضا صحيحا لان البائع لم يوافق المشتري قط على ما ادعاه
في ماله اما بانتقال الملك وبالبيع على صفة لم يصدقه المشتري فيها فلا يجوز ان يقضى للمشتري
باقرار هو مكذب له فصح ان القول ما قلنا من ان كل ما كان بيد انسان فهو له الا ان يقوم بملكه
بينة لغيره وهو قول اياس بن معوية وهذا احتجاج السنة والعجب من ايهام الحنفيين والمالكيين
والشافعيين انهم يقولون بالحديث المذكور وهم قد خالفوه جملة كما اوردنا لاسيما الشافعيين
فانهم يقولون لا يجوز الحكم بمرسل ثم اخذوا ههنا بمرسل وليتهم صدقوا في اخذهم به
بل خالفوا وتناقضوا كلهم مع ذلك في فتاويهم في فروع هذه المسئلة تناقضا كثيرا وبالله
تعالى التوفيق واعجب شيء في هذا تحليف الحنفيين والمالكيين للبائع والمشتري بان يحلف البائع
بالله لقد بعتكها بكذا وكذا وبان يحلف المشتري بالله لقد اشتريتها منك بكذا وكذا
فيجمعون بهذا اعجوبتين احداهما تحليفهما على ما ادعياه لا على نفي ما ادعى به كل واحد
منهما على الآخر والاخرى انهم يحلفونهما كذلك ثم لا يعطونهما ما حلفا عليه فاي معنى
لتحليفهما بذلك وانما يحلف المدعى عليه على نفي ما ادعي عليه به ويبرأ واما هم ومن يرى
رد اليمين فانه يحلف المدعي على ما ادعى ويقضون له به ونقضوا ههنا اصولهم اقبح

نقض

نقض وافسده بلا دليل اصلا وقالوا ان ادعى احدهما صحة العقد والآخر فساده فالقول قول
مدعي الصحة ولا ندري من اين وقع لهم هذا وبالله تعالى التوفيق مسئلة وكل بيع
وقع بشرط خيار للبائع او للمشتري او لهما جميعا او لغيرهما خيار ساعة او يوم او ثلاثة ايام
او اكثر او اقل فهو باطل تخيرا انفاذه او لم يتخيرا فان قبضه المشتري باذن بائعه فهلك في يده
بغير فعله فلا شيء عليه فان قبضه بغير اذن صاحبه لكن بحكم حاكم او بغير حكم حاكم ضمنه
ضمان الغصب وكذلك ان احدث فيه حدثا ضمنه ضمان التعدي وقال ابو حنيفة بيع الخيار
جائز لكل واحد منهما ولهما معا ولانسان غيرهما فان رد الذي له الخيار البيع فهو مردود وان
امضاه فهو ماض الا انه لا يجوز مدة الخيار اكثر من ثلاثة ايام لكن ثلاثة ايام فاقل فان شرط
الخيار اكثر من ثلاثة ايام بطل البيع فان تبايعا بخيار ولم يذكرا امده فهو الى ثلاثة ايام
وخالفه ابو يوسف ومحمد فقالا الخيار جائز الى ما تعاقداه طالت المدة ام قصرت واتفقوا
في كل ما عدا ذلك والنقد عندهم في بيع الخيار بتطوع المشتري لا بشرط اصلا فان تبايعا على
النقد فسد البيع فان مات الذي له الخيار في مدة الخيار فقد لزمه البيع فان تلف الشيء
في مدة الخيار فان كان الخيار للمشتري فقد لزمه البيع بذلك الثمن فان كان الخيار للبائع
فعلى المشتري قيمته لا ثمنه والذي له الخيار منهما انفاذ الرضى بغير محضر الآخر وليس له ان يرد
البيع الا بمحضر الآخر وركوب الغطاء ان تم البيع بالرضى على المشتري وان لم يتم البيع فالرد
على البائع وقال زفر ركوب الغطاء على البائع قال علي وهذه وساوس واحكام لا نعرف لها اصلا
واحكام واقسام لا تحفظ عن احد قبله وقال مالك بيع الخيار جائز كما قال ابو حنيفة واصحابه
الا ان مدة الخيار عنده تختلف اما في الثوب فلا يجوز الخيار عنده الا يومين فاقل فما
زاد فلا خير فيه واما الجارية فلا يجوز الخيار عنده فيها الا جمعة فاقل فما زاد فلا خير
فيه لينظر الى خبرها وهيئتها وعملها واما الدابة فيوم فاقل او سير البريد فاقل واما
الدار فالشهر فاقل وانما الخيار عنده ليستشير ويختبر المبيع واما ما بعد من اجل الخيار
فلا خير فيه لانه غرر ولا يجوز عنده النقد في بيع الخيار لا بشرط ولا بغير شرط فان
تشارطاه فسد البيع فان مات الذي له الخيار فورثته يقومون مقامه فان تلف
المبيع في يد المشتري من غير فعله في مدة الخيار فهو من مصيبة البائع ولا ضمان على
المشتري سواء كان الخيار للمشتري او للبائع او لهما او لغيرهما والذي له الخيار الرد والرضى
بغير محضر الآخر وبمحضره وركوب الغطاء على البائع في كل ذلك قال فان انقضى امد الخيار
ولم يرد ولا رضي فله الرد بعد ذلك بيوم فان لم يرد في هذا القدر لزمه البيع وهذه
اقوال في غاية الفساد كالتي قبلها ولا يحفظ عن احد قبله وتحديدات في غاية الفساد
لان كل ما ذكرنا كل ذلك من الجارية والثوب والدار والدابة قد يختبر ويستشار فيه
اقل من المدد التي ذكروا وفي اقل من نصفها وقد يخفى من عيوب كل ذلك اشياء في اضعاف
تلك المدة فكل ذلك شرع لم ياذن الله تعالى به ولا جاء به نص ولا رواية صحيحة ولا قياس
ولا قول متقدم ولا رأي له وجه وليت شعري ما قولهم ان كان الخيار لاجنبي فمات
في امد الخيار القوم ورثته مقامه في ذلك ام لا فانهم قالوا الا انا قضوا وجعلوا الخيار

ابطال شرط الخيار

على البائع

بنا

مختبر

ف

مرة يورث ومرة لا يورث وان قالوا نعم قلنا فلعلهم صغار او سفهاء او غيب او لا وارث له فيكون
الخيار للامام او لمن شاء الله ان هذه لعجائب وقال الشافعي يجوز الخيار لاحدهما ولهما معا ولا
يجوز اكثر من ثلثة ايام واختلف قوله في التبايع على ان يكون الخيار لاجنبي فمرة اجاز ومرة
ابطل البيع الا على معنى الوكالة والنقل جائز في بيع الخيار فان مات الذي له الخيار فورثته يقومون
مقامه وان تلف الشيء في يد المشتري في مدة الخيار فان كان الخيار للبائع او لهما معا
فعلى المشتري ضمان القيمة وان كان الخيار للمشتري فقد لزمه البيع بالثمن الذي ذكرا والذي له
الخيار للمدة ان يرد ان يرضى بغير محضر الاخر وبحضرته واحتج هو وابو حنيفة في ان الخيار لا يكون اكثر
من ثلاث بخبر المصراة وبخبر الذي كان يخدع في البيوع فجعل له النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخيار ثلاثا
وامره ان يقول اذا بايع لا خلابة واحتج الحنفيون في ذلك بما رويناه من طريق الحذافي
محمد بن يوسف قال اخبرني محمد بن عبد الرحيم بن شروس اخبرني حفص بن سليمن الكوفي اخبرنا ابان
عن انس ان رجلا اشترى بعيرا واشترط الخيار اربعة ايام فابطل النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيع
وقال انما الخيار ثلثة ايام وقال الحذافي وثنا عبد الرزاق ثنا رجل سمع ابانا يقول عن
الحسن اشترى رجل شاة بعنا وجعل الخيار اربعة ايام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيع
مردود انما الخيار ثلثة ايام قال علي اما احتجاج ابي حنيفة والشافعي بحديث منقذ وان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل له الخيار ثلثة ايام فيما اشترى فعجب عجيب جدا ان يكونا اول مخالف
لهذا الحديث وقولهما فاسد بيعه جملة ان كان يستحق الحجر ويخدع في البيوع او جواز بيعه جملة
ولا يرده الا من عيب ان كان لا يستحق الحجر فكيف يستحل ذو ورع ان يحتج بما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فيما امر به ثم يقولون ما لم يقل مع ذلك وليس في ذلك الخبر بيع وقع بخيار على المتبايعين
لاحدهما او لهما وفي هذا تورعوا فواسفاه عليهم واما احتجاج ابي حنيفة بحديث المصراة
فطامة من طوام الدهر وهو اول مخالف له وراد عليه وطاعن فيه مخالف لكل ما فيه فمرة
يجعله ذو الورع منهم منسوخا بتحريم الربو وكذبوا في ذلك ما للربو ههنا مدخل ومرة
يجعلونه كذبا ويعرضون بابي هريرة والله تعالى يخزيهم بذلك في الدنيا والاخرة وهم اهل الكذب
لا الفاضل البر ابو هريرة رضي الله عنه وعن جميع الصحابة رضي الله عنهم ولعن الطاعن على احد
منهم لوجهه ومخزيه ثم لا يستحيون بان يحتجوا به في ما ليس فيه منه شيء لانهم انما يريدون نصر
تصحيح بيع وقع بشرط خيار للبائع او للمشتري او لغيرهما وليس من هذا كله في خبر المصراة اثر
ولا نص ولا اشارة ولا معنى فاي عجب اكثر من هذا واما حديث الحذافي المسند والمرسل
فهما من طريق ابان بن يزيد الرقاشي وهو هالك مطرح والمسند من طريق حفص بن سليمن
الكوفي وهو هالك ايضا متروك واما المرسل فعن رجل لم يسم فهما فضيحة وشهرة لا ياخذ
بهما في دينه الا محروم التوفيق ولعمري لقد خالف المالكيون ههنا اصولهم فانه لا مؤنة عليهم من
الاخذ بها في الدناءة والرذالة اذا وافق تقليدهم وقالوا ايضا قد اتفقنا على جواز الخيار
ثلاثا واختلفنا فيما زاد قال علي وهذا الكذب ما وافقنا قط على ذلك وهذا مالك
لا يجيز الخيار في الثوب الا يومين فاقل ولا في الدابة الا اليوم فاقل فبطل كل ما موهوا
به وبالله تعالى التوفيق ويعارضون بالخبر الذي فيه النهي عن تلقي الركبان فمن تلقى شيئا

من ذلك

من ذلك فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق خبر صحيح وفيه الخيار الى دخول السوق ولعله لا يدخله
الا بعد عام واكثر ويسندونه باسناده بعد هذا ان شاء الله عز وجل فظهر فساد اقوالهم كلها وانها
آراء احدثوها متخاذلة لا اصل لها ولا سلف لهم فيها وقال ابن ابي ليلى شرط الخيار في البيع جائز لهما
ولاحدهما او لاجنبي ويجوز الى اجل بعيد او قريب وقال الليث يجوز الخيار الى ثلاثة ايام فاقل وقال
الحسن بن حي يجوز شرط الخيار في البيع ولو شرطاه ابدا فهو كذلك لا ادري ما الثلاث الا ان المشتري
ان باع ما اشترى بخيار فقد رضيه ولزمه وان كانت جارية بكرا فوطئها فقد رضيها ولزمته وقال
عبيد الله بن الحسن لا يعجبني شرط الخيار الطويل في البيع الا ان الخيار للمشتري ما رضي البائع وقال
ابن شبرمة وسفين الثوري لا يجوز البيع اذا شرط فيه الخيار للبائع او لهما وقال سفين البيع فاسد
بذلك فان شرط الخيار للمشتري عشرة ايام واكثر جاز ورويناه في ذلك عن المتقدمين آثارا كما
رويناه من طريق وكيع ثنا زكريا هو ابن ابي زائدة عن الشعبي قال اشترى عمر فرسا واستوجبه على ان
رضيه والا فلا بيع بينهما فحمل عمر عليه رجلا فعطب الفرس فجعلا بينهما شريحا فقال شريح لعمر
سلم ما ابتعت او رد ما اخذت فقال عمر رضي الله عنه قضيت بمر الحق ومن طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن ابيه قال اشترى نافع بن عبد الحرث
من صفوان بن امية بن خلف دار السجن باربعة الاف فان رضي عمر فالبيع بيعه وان عمر
لم يرض فلصفوان اربعمائة درهم فاخذها عمر رضي الله عنه وبه الى سفين الثوري عن عبد الله
ابن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول كنت ابتاع ان رضيت حتى ابتاع عبد الله
ابن مطيع بحسبه ان رضيها فقال ان الرجل ليرضى ثم يدع فكانما ايقطعني فكان يبتاع
ويقول ها انا اخذت ومن طريق عبد الرزاق انا ابن جريج انا سليمن بن البرضي قال بايعت
ابن عمر رضي الله عنهما بيعا فقال لي ان جاءتنا نفقتنا الى ثلاث ليال فالبيع بيعنا وان لم
تاتنا نفقتنا الى ذلك فلا بيع بيننا وبينك ولك سلعتك قال علي لا نعلم عن الصحابة رضي الله عنهم
في بيع الخيار شيئا غير هذا وهو كله خلاف لاقوال ابي حنيفة ومالك والشافعي وهذه عنده بيوع
فاسدة مفسوخة فاين تهويلهم بالصاحب الذي لا يعرف له مخالف نعم وان عرف له مخالف
واين ردهم السنة الثابتة في ان لا بيع بين احد من المتبايعين حتى يتفرقا او يخير احدهما
الآخر بعد البيع برواية شيخ من بني كنانة عن عمر رضي الله عنه البيع عن صفقة او خيار وليس في هذا
لو صح خلاف السنة في ذلك واجازة رد البيع قبل التخيير والتفرق ثم هان عليهم ههنا خلاف
عمر بن الخطاب ونافع بن عبد الحرث وصفوان بن امية وكلهم صحابة العمل المشهور الذي لا يمكن ان
يخفى بحضرة الصحابة بالمدينة ومكة لا يعرف لهم في ذلك مخالف ولا عليهم منهم منكر ممن يجيز البيع بشرط
الخيار اصلا باصح طريق واثبته في اشهر قصة وهي ابتياع دار السجن بمكة وما كان قبل ذلك
بها السجن دار اصلا ثم فعل ابن عمر وابن مطيع وهي ابتياع دار السجن بمكة وهما صاحبان
يتبايعان كما ترى بخيار ان احدا الى غير مدة مسماة وعمر قبل ذلك وصفوان ونافع يتبايعون
على الرضى الى غير مدة مسماة لا يعرف لهم في ذلك مخالف ممن يجيز البيع بشرط خيار فاعجبوا
لهذه الاقوال واما التابعون فروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه في الرجل
يشتري السلعة على الرضى فقال الخيار لكليهما حتى يتفرقا عن رضى وبه الى معمر عن ايوب عن

ابن سيرين اذا بعت شيا على الرضى فلا تخلط الورق بغيرها حتى تنظر اياخذ ام يرد ومن طريق سعيد
ابن منصور نا هشيم انا يونس عن الحسن قال اذا اخذ الرجل من الرجل البيع على انه فيه بالخيار
فهلك منه فان كان سمى الثمن فهو له ضامن وان لم يسم فهو امين ولا ضمان عليه وعن شريح ما ذكرنا
قبل ما نعلم في هذا عن احد من التابعين غير ما ذكرنا وكله مخالف لقول ابي حنيفة ومالك والشافعي
لانه ليس في شيء منه ذكر مدة اصلا وفي قول الحسن جواز ذلك بغير ذكر ثمن وفي قول ابن سيرين جواز النقد
فيه ولم يخص شرطا ولا بغير شرط واما قول طاوس فموافق لقولنا لانه قطع بان كل بيع يكون فيه شرط
خيار فان الخيار يجب فيه للبائع وللمشتري حتى يتفقا فصح انه ليس هو عنده بيعا اصلا وانه باق على
حكمه كما كان وهذا قولنا فصح ان اقوال من ذكرنا مخالفة لكل ما روي في ذلك عن صاحب او تابع
وانها لا سلف لهم فيها وتفريق شعبان وابن شبرمة بين كون الخيار للبائع او لهما فلم يجيزاه وبين ان
يكون الخيار للمشتري وحده فاجازه شعبان لا معنى له لانه لم يات بالفرق بين ذلك قران ولا سنة
ولا رواية سقيمة ولا قول متقدم ولا قياس ولا راي له وجه وليس الا جواز كل ذلك او بطلان كل ذلك وقد
روينا بطلان ذلك عن جماعة من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن عاصم
ابن عبيد الله عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان عائشة ام المومنين كرهت ان تباع الامة بشرط ومن
طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال اراد ابن مسعود
ان يشتري جارية فاشتراها من امراته فقالت لا ابيعكها حتى اشترط عليك ان ابتعتها لنفسك فانا
اولى بالثمن فقال ابن مسعود رضي الله عنه حتى اسال عمر رضي الله عنه فساله فقال له عمر رضي الله عنه لا تقربها
وفيها شرط لاحد ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم قال سالت عكرمة مولى ابن
عباس عن رجل اخذ من رجل ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اخذته فباعه الاخر قبل ان
يرجع الى صاحب الثوب فقال عكرمة لا يحل له الربح ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال
قال عطاء كل بيع فيه شرط فليس بيعا وعن طاوس ما ذكرنا قبل **قال علي** هذا الحكم عندكم ذي
حسن سليم او صحيح في ابطال البيع بشرط الخيار ومن دعواهم ان عمر رضي الله عنه مخالف للسنن في ان لا بيع
بين المتبايعين حتى يتفرقا فانما لم يصح عنه قوله البيع عن صفقة او خيار ومن دعواهم مثل ذلك
عن ابن عمر في قوله ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فمن المبتاع وليس في هذا اشارة الى خلاف
السنة المذكورة بل قد صح عنهما موافقة السنة في ذلك **قال علي** فان كان ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم
والتابعين في ذلك اجماعا فقد خالفتموهم مخالفة الاجماع كما اقروا على انفسهم وان لم يكن اجماعا
فلا حجة في قول لم يات به نص ولا اجماع فان احتجوا في اباحة بيع الخيار بما روي المسلمون عند شروطهم
فهذا لا يصح لانه عن كثير بن زيد وهو مطرح باتفاق ولا يحل الاحتجاج بما روي ومن طريق اخرى
عن كذاب عن مجهول مرسل مع ذلك وعن عطاء مرسل ولو صح لما كان لهم فيه متعلق اصلا لان شروط
المسلمين ليس هي كل ما اشترطوه ولو كان ذلك للزم شرط الزنا والسرقة وهم قد ابطلوا اكثر من الف شرط
اباحها غيرهم وانما شروط المسلمين الشروط التي اباحها القران والسنة باباحتها نصا فقط قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل **قال علي** فان احتج من يجيز بيع الخيار بما قد
ذكرناه من قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار فلا
حجة لهم فيه لان ايوب عن نافع عن ابن عمر قد بين ذلك الخيار ما هو وانه قول احدهما للاخر

اخبر

اخبرونا ايضا عن نافع عن ابن عمر مثله واوضحه اسمعيل بن جعفر عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون البيع عن خيار فان كان البيع
عن خيار فقد وجب البيع فصح ضرورة ان هذا الخيار انما هو التخيير من احدهما للاخر فقط وذكروا
خبر المصراة وسنذكره في هذا الكتاب باسناده ان شاء الله تعالى وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جعل
الخيار لواجدها ثلاثا فان رضيها امسكها وان كرهها ردها ورد معها صاعا من تمر وخبر
منقذ اذ امره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يقول اذا باع او ابتاع لا خلابة ثم جعل له الخيار
ثلاثا وقد ذكرناه في كتاب الحجر من ديواننا هذا وخبر تلقي السلع والنهي عنه وانه صلى الله عليه واله وسلم
جعل الخيار للبائع اذا دخل السوق وبالخيار في رد البيع توجد فيه العيب **قال علي** وكل هذا
لا حجة لهم في شيء منه واحتجاجهم في اباحة بيع الخيار اثم وعار لان خبر المصراة انما فيه الخيار
للمشتري احب البائع ام كره لا برضى منه اصلا ولا بان يشترط في حال عقد البيع وكيف يستجيز
ذو فهم ان يحتج بهذا الخبر في اباحة بيع يتفق فيه البائع والمشتري على الرضى بشرط خيار لاحد
او لكليهما او لغيرهما واما خبر منقذ فكذلك ايضا لانه انما هو خيار يجب لمن قال عند التبايع
لا خلابة بائعا كان او مشتريا سواء رضي بذلك معامله او لم يرض لم يشترطه الذي جعل له في حين
العقد فاي شبه بين هذين الحكمين وبين خيار يتفقان برضاهما على اشتراطه لاحدهما او لغيرهما
وكلهم لا يقول بهذا الخبر اصلا واما خبر تلقي السلع فكذلك ايضا انما هو خيار جعل للبائع احب
المشتري ام كره لم يشترطاه في العقد وهو ايضا خيار الى غير مدة محدودة وكلهم لا يجيز هذا
اصلا فاي عجب اعجب من قول قوم يبطلون الاصل ولا يجيزون القول به ويصححون القياس عليه
فيما لا يشبهه ويخالفون السنن فيما جاءت فيه ثم يحتجون بها فيما ليس فيها منه دليل ولا اثر
ولا معنى فيها والحمد لله تعالى على ما من به من التوفيق فان قالوا انما جاء في
هذه الاخبار في احدها الخيار للبائع وفي الاخر الخيار للمشتري وفي الثالث الخيار للمرء
بائعا كان او مشتريا وكان في الشفعة الخيار لغير البائع والمشتري بغير ان يشترط في العقد
شيء من ذلك ومن غير ان يلتفت رضى الاخر او رضى البائع والمشتري كان اذا اشترطاه
بتراضيهما لاحدهما او لهما او لغيرهما احرى ان يجوز قلنا هذا حكم الشيطان لا حكم الله
عز وجل وهذا هو تعدي حدود الله عز وجل الذي قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه وتلك دعوى منكم لا برهان على صحتها بل البرهان قائم على بطلانها بقوله تعالى
شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به الله وما تدرون انتم ولا غيركم من اين قلتم بدعواكم هذه
ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لان القياس عند القائلين به لا يكون تشبيه المشبه
الا حتى يصح المشبه به وليس منكم احد يصحح حكم شيء من هذه الاخبار الا المصراة والشفعة فقط
فكيف يستحلون ان يحكموا الحكم لانه شبه بحكم لا يجوز العمل به وهل سمع باحمق من هذا العمل
والذين يصححون منكم حكم المصراة لا يختلفون في انه لا يجوز القياس على ما فيه من رد صاع
تمر مع الشيء الذي يختار الراد رده فمن اين جاز عندكم القياس على بعض ما في ذلك الخبر
وحرم القياس على بعض ما فيه اليس هذا احكاما تحار فيه اوهام العقلاء ولكن الشفعة انما هي
للشريك عندكم او للجار فيما بيع من مشاع في العقار خاصة فمن اين وقع لكم يا هؤلاء ان تحرجوا

القياس على ذلك ما بيع من المتاع في غير العقار للشريك انما ولو صح قياس في الدهر لكان هذا اوضح
قياس واصحه لتساويهما في العلة والشبه عند كل ناظر ثم يعيبون علينا ما لا يشبهه اصلا من اشتراط
الخيار للبائع او للمشتري او لهما او لاجنبي وهو ضد ذلك الحكم جملة فذلك للشريك وهذا لغير الشريك
وذلك في المشاع وهذا في غير المشاع وذلك مشترط وهذا غير مشترط وذلك الى غير مدة وهذا الى
مدة فما هذا التخليط والخبط واما الخيار في رد المبيع فالقول فيه كالقول في خيار الشفعة سوا
سوا من انه لا شبه بينهما بينه وبين اشتراط الخيار في البيع بوجه من الوجوه لما قلنا انفا فظهر فساد
احتجاجهم جملة بالاخبار وبالقياس وبالله تعالى التوفيق واي قول افسد من قول من يبطل
الخيار الذي اوجبه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم للمتبايعين قبل التفرق بابدانهما
وقبل ان يخير احدهما الاخر فيختار امضا او ردا والخيار الواجب لمن قال عند البيع لا خلابة
والخيار لمن باع سلعته ممن تلقاها اذا دخل السوق والخيار الواجب لمن ابتاع مصراة والخيار
الواجب لمن باع شركا من مال هو فيها شريك ثم اوجب خيارا لم يوجبه الله تعالى قط ولا رسوله
صلى الله عليه وسلم ومن البرهان على بطلان كل بيع شرط فيه خيار للبائع او للمشتري او لهما او لغيرهما
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط
شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
كتاب الله احق وشرط الله اوثق وكان اشتراط الخيار المذكور شرطا ليس في كتاب الله عز وجل
ولا في شيء من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان فيهما لكان في كتاب الله عز وجل لان الله تعالى
امر في كتابه بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فوجب بطلان الشروط المذكورة يقينا واذ هو باطل
فكل عقد لم يصح الا بصحة ما لا يصح فلا صحة له بلا شك فوجب بطلان البيع الذي عقد على شرط
خيار كما ذكرنا قال الله تعالى ان الله لا يصلح عمل المفسدين قال علي وهذا هم يعترضون
باتباع المرسل وانه كالمسند وقد روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن
ايوب السختياني عن ابي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفرق بيعان الا عن
تراض وهذا من احسن المراسيل فاين هم عنه وفيه النهي عن بيع الخيار بعد التفرق ونسالهم
عن بيع الخيار هل زال ملك البائع عنه وملكه المشتري ام لا اذا اشترط الخيار للبائع او لهما
فان قالوا لا فهو قولنا وصح انه لا بيع هنالك اصلا لان البيع نقل ملك البائع وانتقاله الى
ملك المشتري وان قالوا نعم قلنا الخيار لا معنى له ولا يصح في شيء قد صح ملكه عليه واقوالهم
تدل على خلاف هذا فان قالوا قد باع البائع ولم يشتر المشتري بعد قلنا هذا تخليط
وباطل لا خفا به بان لا يكون بيع الا وهنالك بائع ومبتاع وانتقال ملك وهذا ان
كان الخيار للبائع فقط فمن المحال ان ينعقد بيع على المشتري ولم ينعقد ذلك البيع على
البائع فان كان الخيار لهما او لاجنبي فهذا بيع لم ينعقد لا على البائع ولا على المبتاع فهذا
باطل والقوم اصحاب قياس بزعمهم وقد اجمعوا على ان النكاح بالخيار لا يجوز فهلا
قاسوا على ذلك البيع وسائر ما اجازوا فيه الخيار كما فعلوا في معارضة السنة بهذا القياس
نفسه في ابطالهم الخيار بعد عقد البيع قبل التفرق فلا النص التزموا ولا القياس طردوا
والدليل على ابطال بيع الخيار تنكر ومناقضاتهم فيه جمة وانما اقوالهم فيه دعاوى بلا

برهان

برهان مختلط متدافع كما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وكل بيع صح وتم فهلك المبيع اثر
تمام البيع فمصيبته من المبتاع ولا رجوع له على البائع وكذلك كل ما عرض فيه من نقص او عيب سوا في كل
ذلك كان المبتاع حاضرا او غائبا او كان عبدا او امة كل ذلك من المشتري ولا رجوع له على البائع
بشيء وهو قول ابي سليمن والشافعي واصحابهما وقال ابو حنيفة على البائع تسليم ما باع فان هلك قبل
ان يسلمه فمصيبته من البائع وقال مالك بقولنا الا في الرقيق والثمار خاصة فانه قال ما اصاب الرقيق
في ثلثة ايام بعد بيع الراس من اباق او عيب او موت او غير ذلك فمن مصيبة البائع فاذا
انقضت برئ البائع الا من الجنون والجذام والبرص فان هذه الادوا الثلثة ان اصاب
بشيء منها الراس المبيع قبل انقضا عام من حين ابتياعه له كان الرد بذلك قال ولا يقضى
بذلك الا في البلاد التي جرت عادة اهلها بالحكم بذلك فيها واما البلاد التي لم تجر
عادة اهلها بالحكم بذلك فيها فلا يحكم عليهم بذلك قال ومن باع بالبراءة بطل عنه حكم
العهدة واسقطها جملة فيما باع السلطان لغرير او من مال يتيم واجاز النقد في عهدة
السنة ولم يجزه في عهدة الثلاث قال واما الثمار فمن باع ثمرة اي ثمرة كانت بعد ان يحل
بيعها والمقاثي فاذا اجيح من ذلك الثلث فصاعدا رجع بذلك على البائع فان اجيح
ما دون الثلث مما قل او كثر فهو من مصيبة المشتري ولا رجوع له على البائع قال فان كان ن
بقلا فاصابته جائحة قلت او كثرت فانه يرجع بذلك على البائع واختلف قوله في الموز مرة
قال هو بمنزلة الثمار في مراعاة الثلث ومرة قال هو بمنزلة البقل في الرجوع بقليل
الجائحة وكثيرها ومن قال لا يرجع بجائحة اصابته كلها او اكثرها او اقلها قال علي فما نعلم فيه
للمخالفين حجة اصلا لا من قران ولا من سنة ولا رواية ضعيفة ولا قول صاحب ولا قياس
ولا راي سديد وانما على البائع ان لا يحول بين المشتري وبين قبض ما باع منه فقط فان
فعل صار غاصبا وضمن ضمان الغصب فقط ولا يحل ان يلزم احدا حكما لم يات به قران
ولا سنة قال تعالى شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله فسقط هذا القول لهم م
واما قول مالك في الرقيق فان مقلديه يحتجون له بما رويناه من طريق ابي داود نا
مسلم بن ابرهيم نا ابان هو ابن يزيد العطار عن قتادة عن الحسن البصري عن عقبة بن
عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلثة ايام ومن طريق ابن
ابي شيبة نا عبدة ومحمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن
جندب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق ثلاث وقالوا انما خص بعهدة لاجل
الثلاث حمى الربع فانها لا تظهر في اقل من ثلثة ايام وذكروا ما رويناه من طريق مالك عن
عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه سمع ابان بن عثمن بن عفان وهشام بن اسمعيل
ابن هشام يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الايام الثلاثة من حين يشترى العبد
او الامة وعهدة السنة ويامران بذلك ومن طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن ابيه قال قضى عمر بن عبد العزيز في عبد اشترى فمات في الثلاثة الايام فجعله عمر من
الذي باعه قال ابن وهب وحدثني يونس عن ابن شهاب قال القضاة منذ ادركنا
يقضون في الجنون والجذام والبرص سنة قال ابن شهاب وسمعت سعيد بن المسيب

يقول العهدة من كل داء عضال نحو الجنون والجذام سنة قال ابن وهب واخبرني ابن سمعان قال
سمعت رجالا من علمائنا منهم يحيى بن سعيد الانصاري يقولون الولاة بالمدينة في الزمان الاول يقضون
في الرقيق بعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص ان ظهر بالمملوك شيء من ذلك قبل ان
يحول الحول عليه فهو رد الى البائع ويقضون في عهدة الرقيق بثلاث ليال فان حدث بالرأس
في تلك الثلاث حدث من موت او سقم فهو من الاول وانما كانت عهدة الثلاث من اجل حمى الربع ولا
تستبين الربع الا في ثلاث ليال هذا كل ما شغبوا به ولا نعلم في ذلك شيئا غير ما اوردنا وكله لا
حجة في شيء منه اما الحديثان فساقطان لان الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر شيئا قط ولا سمع من
سمرة الا حديث العقيقة فصارا منقطعين ولا حجة في منقطع وقد رويناهما بغير هذا اللفظ كما روينا
من طريق ابن وهب اخبرني مسلمة بن علي عمن حدثه عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم عهدة الرقيق اربعة ايام ومن طريق قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن الجهم ثنا عبد الوهاب هو
ابن عطاء الخفاف انا هشام عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر قال عهدة الرقيق اربع ليال
ومن طريق حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا عهدة
بعد اربعة ايام قال علي وهذا مما نقضوا فيه اصولهم فان الحنفيين يقولون المنقطع والمتصل
سواء وقد تركوا ههنا هذه الاخبار وما عابوها الا بالانقطاع فقط وترك المالكيون ههنا
الاخذ بالزيادة فهلا جعلوا العهدة اربع ليال بهذه الآثار التي اوردنا فظهر تناقضهم وانهم لا
يثبتون على اصل قال علي واما نحن فنقول ان الله تعالى فرض على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبين
لنا ما نزل الينا وما الزمنا اياه فلم يجعل علينا في الدين من حرج وقول القائل عهدة الرقيق
ثلاث كلام لا يفهم وما ندري العهدة ما هي في كلام العرب وما فهم قط احد من قول قائل عهدة الرقيق ثلثة
ايام ان معناه ما اصاب الرقيق المبيع في ثلثة ايام فمن مصيبة البائع ولا يعقل احد اخذ هذا الحكم من
ذلك اللفظ فصح يقينا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله قط ولو قاله لبين لنا ما اراد به ولا يلزم
الحنفيين الهدم الا الاعتراض فانه لا ما يسوغ ويصح على اصولنا لا على اصولهم فان الحنفيين اذ زعموا اثنا
ان الله تعالى عقولا كهنوا بها ما معنى الكذب المضاف الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن البتيراء حتى تكهنوا
فهموا ان البتيراء هي ان يوتر الرجل بركعة واحدة لا بثلاث على ان هذا اللفظ انسي ولا جني من لفظ البتيراء
ولم يبالوا بالتزيد من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاخبار عنه بما لم يخبر به عن نفسه فما
المانع لهم من ان يكهنوا ايضا ههنا معنى العهدة فاي الامرين فرق واما نحن فلا ناخذ بيان
شيء من الدين الا من بيان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقط وهو الذي يقوم بحجة الواقف عند امر
الله تعالى لا بما سواه واما المالكيون فهم اصحاب قياس بزعمهم وقد جاء الحكم من رسول الله عليهم
صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في البيع فقاسوا الشفعة في الصداق بآرائهم وجاء النص بتحديد المنع من
القطع في سرقة اقل من ربع دينار فقاسوا عليه الصداق ولم يقيسوا عليه الغصب وهو اشبه
بالسرقة من النكاح عند كل ذي مسكة عقل وقد جاء النص بالربوي في الاصناف الستة فقاسوا
عليها الكمون واللوز فهلا قاسوا ههنا على خبر العهدة في الرقيق سائر الحيوان لكن لا النصوص
يتبعون ولا القياس يحسنون ومن تخليطهم ههنا انهم قاسوا من اصدق امراته عبدا او ثمرة بعد
ان بدا صلاحها فمات العبد او ابق او اصابه عيب قبل انقضاء ثلثة ايام واجيحت الثمرة بالاكثر

من الثلث

من الثلث فللمرأة القيام بالجائحة ولا قيام لها في العبد بعهدة الثلث فكان هذا ظريفا جدا وكلا الامرين
لم يتعلقوا فيه بخبر ولا عمل ولا فرق واما احتجاجهم بان عهدة الثلاث انما جعلت من اجل حمى الربع فلا يخلو من
ان يكون هذه العلة مخرجة من عند انفسهم او مضافة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بد من احدهما
فان اضافوها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان كذبا بحتا موجبا للنار وان كانوا اخرجوها
ن من عند انفسهم قلنا لهم فلم تعديتم بالحكم في ذلك الى الاباق والموت وسائر الحدود التي تعرض
بانها حادثة فلا شك كذهاب العين من رمية ونحو ذلك فهذا عجب جدا وليس هذا موضع قياس
لافتراق تم لافتراق العلة وايضا فان كنتم تعليلتم ذلك بهذه العلة فانكم قد اطرحتم الخبر الوارد في ذلك واقتصرتم
على علة في غاية الفساد واما الآثار فلا متعلق لهم بشيء منها لانه لا حجة في احد دون رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وايضا فان هشام بن اسمعيل ممن لا نعلم تجب الحجة بروايته فكيف بخطبته
واما خطبة ابان بن عثمن بذلك فعهدناهم قد خالفوا ابانا في قولهم ان البتة في الطلاق
واحدة وفي ابطاله طلاق السكران وغير ذلك فمرة يكون حكم ابان حجة ومرة لا يكون حجة
مالك وهذا تخليط شديد وعمل لا يحل واما عمر بن عبد العزيز فالرواية عنه ساقطة لانها من طريق
ابن ابي الزناد واول من ضعف روايته مالك وهو ضعيف جدا وهم قد اطرحوا حكم ابن
عبد العزيز الثابت عنه والسنة معه في امره الناس علانية بالسجود في اذا السماء انشقت وغير
ذلك من احكامه كثير جدا افان صار حجة ههنا ليس حجة ما اقبح هذا العمل في الديانة واما
قول يحيى بن سعيد الانصاري فمن رواية ابن سمعان وهو مذكور بالكذب لا تحل الرواية عنه
قوله واما قول الزهري وسعيد بن المسيب فصحيح عنهما ولا حجة في الدين في احد دون رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وقول سعيد مخالف لهم لانه راى عهدة السنة من كل داء عضال ولم يخص
الجنون والجذام والبرص وقد علم كل ذي حس ان الاكلة والجدري والادرة من الادواء
العضال فقط فبطل كل ما موهوا به وما نعلم لهم في عهدة السنة من الادواء المذكورة اثرا
اصلا ولا قول صاحب ولا قياس وما نعلم ما هي وقال بعضهم هي الادواء التي لا تظهر بيانا
ح الا بعد عام قال علي وهذه دعوى كاذبة وقول بلا برهان وما كان هكذا فحكمه الاطراح
في ولا يحل الاخذ به وما علم هذا قط لا في طب ولا في لغة عربية ولا شريعة قال علي ذكروا
ايضا ما رويناه من طريق الحجاج بن منهال نا همام عن قتادة انه كان يقول ان راى
عيبا في ثلاث ليال رد بغير بينة وان راى عيبا بعد ثلاث لم يرد الا ببينة ومن طريق
حماد بن سلمة عن حميد عن عبد الله بن يعلى فيمن ابتاع غلاما فوجده مجنونا قال ان
ظهر ذلك في السنة فانه يستحلف البائع لقد باعه وما به جنون وان كان بعد السنة فيمينه بالله
على علمه وقال بعضهم ان عمر بن الخطاب وابن الزبير سئلا عن العهدة فقالا لا نجد امثل
من حديث حبان بن منقذ اذ كان يخدع في البيع فجعل له النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخيار ثلاثا
ان شاء اخذ وان شاء رد وخبرا عن علي بن ابي طالب عليه السلام اجل الجارية بها الجذام والداء
سنة قال علي وكل هذا لا حجة لهم فيه اما خبر عمر وابن الزبير فلا بيان فيه بانهما يقولان بقولهم
اصلا بل فيه انه خلاف قولهم لانهما بنيا على حديث حبان بن منقذ والمالكيون مخالفون لذلك
الخبر فقول عمر وابن الزبير حجة عليهم ولا وفاق فيه لقولهم اصلا لانه انما فيه الخيار بين

ذكره

الرد او الاخذ فقط دون وجود عيب ولا فيه تخصيص للرقيق دون ما سواه كله فهو حجة عليهم لا لهم
ونحن نقول بهذا اذا قال المشتري ما امر متقدا ان يقوله واما خبر علي فليس فيه ايضا شيء يدل على
موافقة قولهم ولا ذكر رد اصلا وانما يموهون بالخبر يكون فيه لفظة على بعض الفاظ قولهم فيظن
من لا يمعن النظر ان ذلك الخبر موافق لقولهم وليس هو كذلك بل هو مخالف لقولهم في الاكثر او لا موافق
ولا مخالف كذلك ايضا **قال علي** وقد روى ابن جريج انه سال الزهري عن عهدة الثلاث
والسنة فقال ما علمت فيه امرا سالفا قال ابن جريج وسالت عطا عن ذلك فقال لم يكن فيما
مضى عهدة في الارض قلت فما ثلاثة ايام قال لا شيء **قال علي** قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس
الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى فمن الباطل ان تكون جارية ملكها لزيد وفرجها
له حلال ويكون ضمانها على خالد حاش لله من هذا وقد صح عن ابن عمر ما ادركت الصفقة
حيا مجموعا فهو من المبتاع ولا يعلم له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم رويناه من طريق ابن
وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه وهذا ابطل
عهدة الثلاث والسنة وبالله تعالى التوفيق **قال علي** ثم نقول لهم اخبرونا عن الحكم
بعهدة الثلاث والسنة اسنة هو ام حق ام ليس سنة ولا حق ولا بد من احدهما فان قالوا
هو سنة وحق قلنا فمن ابين الحلة ان لا تحكموا بهما في البلاد التي اصطلح اهلها على ترك
الحكم بها فيها ومتى رايتم سنة تفسح للناس في تركها ومخالفتها حاش لله من هذا فان قالوا
ليست سنة ولا حقا قلنا فباي وجه استحللتم ان تاخذوا بها اموال الناس المحرمة
فتعطوها غيرهم بالكره منهم ولعل المحكوم عليه فقير هالك والمحكوم له غني اشر وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ففسختم البيوع الصحيحة
بما ليس سنة ولا حقا او ابحتم ترك الحكم بالسنة والحق ولا مخلص لكم من احدهما وهذا
كما ترى واما قول مالك في الجوائح فانه لا يعرف عن احد قبله ما ذكرنا عنه من التقسيم
بين الثمار والمقاثي وبين البقول والموز ولا يعضد قوله في ذلك قران ولا سنة
ولا رواية سقيمة اصلا ولا قول احد ممن سلف ولا قياس ولا راي له وجه ولهم في
تخصيص الثلث اثار ساقطة نذكرها ان شاء الله تعالى ونبين وهيها وقولنا في هذا
قول ابي حنيفة وسفيان الثوري وابي سليمان واحد قولي الشافعي وقول جمهور السلف كما
رويناه من طريق ابي عبيد نا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد اخبرني ابو بكر بن
سهل بن حنيف ان اهل بلته كانوا يلزمون المشتري الجائحة قال الليث وبلغني عن
عثمن بن عفان انه قضى بالجائحة على المشتري **قال علي** ذهب احمد بن حنبل وابو عبيد
والشافعي في احد قوليه الى حط الجائحة في الثمار عن المشتري قلت او كثرت وهذا
قول له متعلق باثر صحيح نذكره ان شاء الله عز وجل ونبين وجهه وحكمه بحول الله تعالى
وقوته رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن عباد نا ابو ضمرة عن ابن جريج عن
ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو بعت من
اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك
بغير حق ومن طريق مسلم نا بشر بن الحكم نا سفين هو ابن عيينة عن حميد عن سليمن

باب الجوائح

ابن عتيق

ابن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بوضع الجوائح **قال علي** وهذان
اثران صحيحان وقالوا ايضا على بائع الثمرة اسلامها الى المشتري طيبة كلها فاذا لم يفعل سقط
عن المشتري بمقدار ما لم يسلم اليه كما يلزم ومن طريق ابن وهب عن انس بن عياض ان ابا اسحق
مقدما مولى ام الحكم بنت عبد الملك حدثه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة وبه الى ابن
وهب عن عثمن بن الحكم عن ابن جريج عن عطا قال الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر او برد او ريح
او حريق او جراد **قال علي** ان لم يات ما يبين هذين الخبرين المذكورين على غير ظاهرهما
والا فلا يحل خلاف ما فيهما وعلى كل حال فلا حجة فيها لقول مالك بل هما حجة عليه لانه ليس فيهما
تخصيص ثلث من غيره فنظرنا هل جاء في هذا الحكم غير هذين الخبرين فوجدنا ما رويناه
من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن بكير هو ابن الاشج عن عياض بن عبد الله
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا ما وجدتم فليس لكم الا ذلك فاخرجه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من ماله كله لغرمائه ولم يسقط عنه لاجل الجائحة شيئا فنظرنا في هذا
الخبر مع خبر جابر رضي الله عنه المتقدم فوجدنا خبرين من طريق جابر وانس رضي الله
عنهما قد وردا ببيان ما الف هذه الاخبار كلها بحمد الله تعالى على السلام كما رويناه من طريق
مسلم اخبرني ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني مالك عن حميد الطويل عن انس رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يزهي قال وما يزهي قال
يحمر اذا منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا قتيبة نا
سفين هو ابن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمن بن عتيق عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع السنين فصح بهذين الخبرين ان الجوائح التي امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوضعها
هي التي تصيب من الثمر ما بيع سنين وقبل ان يزهي وان الجائحة التي لم يسقطها والزم المشتري
مصيبتها واخرجه عن جميع ماله بها هي التي تصيب الثمر المبيع بعد ظهور الطيب فيه وجواز بيعه
وبالله تعالى التوفيق وايضا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته
جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا فلم يخص صلى الله عليه وآله وسلم ثمرا من شجر من ثمر موضوع على
الارض وهم يخصون ذلك بارائهم فقد صح خلافهم لهذا الخبر وتخصيصهم له وبطل احتجاجهم
به على عمومه والاخر فيه وامر بوضع الجوائح ولم يذكر في ثمر ولا في غيره ولا في اي جائحة هو فصح
انهم مخالفون له ايضا وبطل ان يحتجوا به على عمومه وصار قولهم وقولنا في هذين الخبرين سواء
في تخصيصهما الا انهم خصصوهما بلا دليل **قال علي** والعجب انهم بانحطاط السعر جائحة بلا شك
وهم لا يضعون عنه شيئا لذلك واما قولهم على البائع ان يسلمها طيبة للمشتري فباطل ما عليه
ذلك انما عليه ان يسلم اليه ما باع منه بيعا جائزا فقط اذ لم يوجب عليه غير ذلك نص ولا
اجماع وهذا مما خالف فيه المالكيون القياس والاصول اذ جعلوا ما لا ربحه وملكه لزيد
وخسارته على عمرو والذي لا يملكه **قال علي** واما الاثار الواهية التي احتج بها مقلدو مالك
فرويناه من طريق عبد الملك بن حبيب الاندلسي نا مطرف عن ابن ابي طوالة عن ابيه ان رسول الله صلى

قوله فاخرجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ منهيا دعواه ان ذلك لاجل الجائحة دعوى لا يدل عليها احد شيئا اصلا فان الجائحة هي اصابت الثمار ... رؤس النخل ولم يبين في الحديث ذلك فيحتمل ان ذلك لاجل نقص السعر ... فلا يصح الاستدلال به على ما ذكر ... وضع الجوائح ... قبل ان تزهي ... ذلك اصلا فكيف ... الجائحة ... باطل ... في الصواب ... هذا الباب ...

الله عليه وآله وسلم

قال اذا أصيب ثلث الثمر فقد وجب على البائع الوضيعة قال عبد الملك ثنى اصبغ بن الفرج عن السبعي
عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة الراي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجائحة اذا بلغت
ثلث الثمر فصاعدا قال عبد الملك وثنى عبيد الله بن موسى عن خالد بن اياس عن يحيى بن سعيد عن ابي
الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الجوائح الريح والبرد والحريق والجراد
والسيل **قال علي** هذا كله كذب عبد الملك مذكور بالكذب والاول مرسل مع ذلك والسبيعي
مجهول لا يدرى احد من هو وعبد الجبار بن عمر ضعيف وهو ايضا مرسل فسقط كل ذلك وخالد
ابن اياس ساقط ثم لو صح لما كان فيه امر باسقاط الجوائح اصلا لا بنص ولا بدليل الا ان
الحنفيين الذين يحتجون بروايات الكذابين ومرسلاتهم كبهز بن عبيد الحلبي وجابر الجعفي
وغيرهما فلا عذر لهم في ان ياخذوا بهذه المراسيل وهذا مما تناقضوا فيه وذكر المالكيون
عمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رويناه من طريق عبد الملك بن حبيب ثنا ابو اويس
عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقضي
بوضع الجائحة اذا بلغت ثلث الثمر فصاعدا ومن طريق ابن حبيب ايضا ثنى الحزامي عن
الواقدي عن موسى بن ابرهيم التيمي عن ابيه عن سليمان بن يسار قال باع عبد الرحمن بن عوف
من سعد بن ابي وقاص عنبا له فاصابته الجراد فاذهبه او اكثره فاختصما الى عثمن فقضى على
عبد الرحمن برد الثمن الى سعد قال الواقدي وكان سهل بن ابي حثمة وعمر بن عبد العزيز والقسم
وسالم وعلي بن الحسين وسليمان بن يسار وعطاء بن ابي رباح يرون الجائحة موضوعة عن
المشتري اذا بلغت الثلث فصاعدا **قال علي** هذا كله باطل لانه كله من طريق عبد الملك بن
حبيب ثم حسين بن عبد الله بن ضميرة مطرح متفق على ان لا يحتج بروايته وابو اويس مجهول والواقدي
مذكور بالكذب ثم لو صح حديث عثمن لكان فيه ان عبد الرحمن بن عوف لم ير وضع الجائحة
وان اتت على الثمر كله او اكثره واذا وقع الخلاف فلا حجة في قول بعضهم دون بعض والثابت
في هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو عالم اهل المدينة في عصره ما ثناه عبد الله بن يوسف
ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا
محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته
قال علي تاملوا هذا فان ابن عمر روى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الثمار قبل بدو صلاحها وفسر ابن عمر بان بدو صلاح الثمر هو ذهاب عاهته فصح يقينا ان
العاهة وهي الجائحة لا تكون عند ابن عمر الا قبل بدو صلاح الثمر وانه لا عاهة ولا جائحة
بعد بدو صلاح الثمر وهذا هو نص قولنا والحمد لله رب العالمين ولا يصح غير هذا اصلا عن احد
من الصحابة رضي الله عنهم ومن تناقض المالكيين في هذا انهم يقولون من باع ثمرا قد طاب
كله وحضر جداده فاجيح كله او بعضه لم يسقط عنه بذلك شيء من الثمن وهذا اخلاف كل ما
ذكرنا جملة من الموضوعات فان احتجوا في ذلك بقول النبي صلى الله عليه الثلث والثلث كثير
قلنا نعم هذا في الوصية ولكن من اين لكم ان الكثير من الجوائح يوضع دون القليل
حتى يحد واذلك بالثلث وانتم تقولون في غني له مائة الف دينار وابتاع ثمرا بثلثة دراهم

فاجيح في ثلث الثمرة ثم باع الباقي بدينار انه توضع عنه الجائحة ونقولون في مسكين ابتاع ثمرة بدينار
فذهب ربعها ثم رخص التمر فباع الباقي بدرهم انه لا يحط عنه شيء والكثير والقليل انما هما بالاضافة كما
ترى لا على الاطلاق ثم لم يلبثوا ان تناقضوا اسمج تناقض واغثه وابعده عن الصواب للمراة
ذات الزوج ان تحكم في الصدقة بالثلث من مالها فاقل بغير رضى زوجها ولا يجوز لها ذلك فيما كان
اكثر من الثلث الا باذن زوجها فجعلوا الثلث ههنا قليلا كما دونه وجعلوه في الجائحة كثيرا
بخلاف ما دونه ثم قالوا ان اشترط المحبس ما حبس الثلث فما زاد بطل الحبس فان اشترط اقل من
الثلث جاز وصح الحبس فجعلوا الثلث ههنا كثيرا بخلاف ما دونه ثم قالوا من باع سيفا محلى
بفضة او مصحفا كذلك يكون ما عليهما من الفضة ثلث قيمة الجميع فاقل فهذا قليل ويجوز بيعه من
الفضة وان كان ما عليهما من الفضة اكثر من الثلث لم يجز ان يباع بفضة اصلا فجعلوا الثلث
ههنا قليلا كما دونه ثم منعوا من باع شاة واستثنى من لحمها لنفسه ارطالا الا ان يستثني منها
مقدار ثلثها فصاعدا واباحوا له ان يستثني منها ارطالا اقل من الثلث فجعلوا الثلث ههنا
كثيرا بخلاف ما دونه ثم اباحوا لمن اكترى دارا فيها شجر فيها ثمر لم يبد صلاحه ان يدخل
الثمر في كرا الدار ان كان الثلث بالقيمة منه من كرا الدار ومنعوا من ذلك اذا كان الثلث فاكثر
فجعلوا الثلث ههنا قليلا في حكم ما دونه ثم جعلوا العشر قليلا وما زاد عليه كثيرا فقالوا فيمن امر
آخر بان يشتري له جارية بثلاثين دينارا فاشتراها له بثلثة وثلاثين دينارا انها تلزم الآمر لان هذا
قليل قالوا فان اشتراها له باكثر لم تلزم الآمر لانه كثير وهذا ايضا من اللعب بالناس ابطال الآراء
تشرع الشرائع وتحلل وتحرم وتباح الاموال المحرمة وتعارض السنن وحسبنا الله ونعم الوكيل
ورويناه من طريق ابن وهب عن عثمن بن الحكم عن يحيى بن سعيد الانصاري قال لا جائحة فيما
اصيب دون ثلث راس المال ومن طريق عبد الرزاق ثنا معمر اخبرني من سمع الزهري
قال قلت له ما الجائحة قال النصف **قال علي** فهذا الزهري لا يرى الجائحة الا في النصف
وهذا يحيى بن سعيد فقيه المدينة لا يرى الجائحة الا في الثمن لا في عين الثمرة وكل ذلك خلاف
قول مالك وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وبيع العبد الآبق عرف مكانه او لم يعرف جائز وكذلك
الشارد من سائر الحيوان ومن الطير المنفلت وغيره اذا صح الملك عليه قبل ذلك والا فلا
يحل بيعه اما ما لم يملكه احد بعد فانه ليس احد اولى به من احد فمن باعه فانما باع ما ليس
له فيه حق فهو اكل مال بالباطل واما ما عدا ذلك من كل ما ذكرنا فقد صح ملك مالكه له
وكل ما ملكه المرء فحكمه نافذ فيه بالنص ان شاء وهبه وان شاء باعه وان شاء امسكه وان
مات فهو موروث عنه لا خلاف في انه له وموروث عنه فما الذي حرم بيعه وهبته وقد
ابطلنا قبل قول من فرق بين الصيد من السمك ومن الطير ومن النحل ومن ذوات الاربع
كل ما ملك من ذلك فهو مال من مال مالكه بلا خلاف من احد فمن ادعى سقوط الملك
عنه بتوحشه او برجوعه الى النهر او البحر فقد قال الباطل واحل حراما بغير دليل لا من
قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من تورع ولا من راي
يعقل فان قال قائل فانه لا يعرف ابدا صاحبه ولا غير صاحبه قلنا فكان ماذا ومن
اين وجب عندكم سقوط ملك المسلم عن ماله بجهله بعينه وبانه لا يميزه وما الفرق بين هذا وبين

صح

في حكم ما دونه

ما دون الثلث

الا ما دون الثلث

ماليس

العبد يابق فلا يرى صورته ابدا وكذلك البعير والفرس كذلك افترون الملك يسقط عن كل ذلك من
اجل انه لا يميزه احد ابدا الا صاحبه ولا غيره ولان كان الناس لا يعرفونه ولا يميزونه فان الله
عز وجل يعرفه ويميزه لا يضل ربي ولا ينسى بل هو عارف به وبمتقلبه ومثواه كانت لصاحبه اخر ما
نبل به وما بيننا سلبه في الابد وما الفرق بين هذا وبين الارض تختلط فلا تحاز ولا تميز افترون
الملك يسقط عنها بذلك حاش لله من هذا بل الحق اليقين ان كل ذلك باق على ملك صاحبه الى
يوم البعث ونحن وان حكمنا فيما يايس من معرفة صاحبه بالحكم الظاهر من انه في جميع مصالح المسلمين
او للفقرا والمساكين او لمن سبق اليه من المومنين فانه لا يسقط بذلك حق صاحبه ولو جا يوما وثبت
انه حقه لصرفناه اليه وهو لقطة من اللقطات يملكه من قضي له ببعض حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى
ياتي صاحبه ان جا ومنع قوم من بيع كل ذلك وقالوا انما منعنا من بيعه لمغيبه قال علي هذا
بعون الله تعالى القول واتينا بالبرهان على جواز بيع الغايبات ومنع قوم من ذلك واحتجوا بانه لا
يقدر على تسليمه وهذا لا شي لان التسليم لا يلزم ولا اوجبه قران ولا سنة ولا دليل اصلا وانما
اللازم ان لا يحول البايع بين المشتري وبين ما اشترى منه فقط فيكون ان فعل ذلك عاصيا ظالما
ومنع اخرون من ذلك واحتجوا بانه غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر قال علي
هذا ليس غررا لانه بيع شي قد صح ملك بايعه عليه وهو معلوم الصفة والقدر فعلى ذلك يباع ويملكه
المشتري ملكا صحيحا فان وجده فذاك وان لم يجده فقد استعاض الاجر الذي هو خير من
الدنيا وما فيها وربحت صفقته ولو كان هذا غررا لكان بيع الحيوان كله حاضره وغايبه غررا
لا يحل ولا يجوز لانه لا يدري مشتريه اعيش ساعة بعد ابتياعه له او يموت ولا يدري ايسلم ام
يسقم قليلا او سقما كثيرا يفسده او اكثره وكثير مما يتوقع في المستانف غرر لان الاقدار تجري
بما لا يعلم ولا يقدر على رده ولانه غيب وقال تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقال
تعالى وان عسى ان يكون قد اقترب اجلهم وانما الغرر ما عقد على جهل بصفاته حين العقد فان قالوا
فلعله ميت حين العقد او قد تغيرت صفاته قلنا هو على الحياة التي قد صحت له حتى توقن موته وعلى ما تيقن
من صفاته حتى يصح تغيره فان صح موته ردت الصفقة وان صح تغيره فكذلك ايضا ولان قلتم هذا
لمنع من بيعه فامنعوا من بيع كل غايب من الحيوان ولو انه خلف الجدار اذ لعله قد مات الوقت
حين عقد الصفقة او تغير بكسر او وجع او عور نعم وامنعوا من بيع البيض واللوز والجوز وكل
ذي قشر اذ لعله فاسد ولا فرق بين شي من ذلك وانما الغرر ما اجزتموه من بيع المغيبات التي لم يرها
احد قط من الجزر والبصل والفجل ولعلها منتنة او معفونة وما اجازه بعضكم من بيع ما لم يخلق
بعد من بطون المعاز التي لعلها لا تلقح ابدا او من لبن الغنم شهرين او ثلاثة ولعلها تموت او تحادر
فلا يدر لها شخب ومن بيع لحم شاة مسلوخة لم تذبح بعد فلا يدري احد من خلق الله تعالى ما صفته
فهذا واشباهه هو بيع الغرر المحرم وقد اجزتموه لا ما صح ملكه وعرفت صفاته وقال بعضهم انما منعنا
من ذلك بالنص الوارد فيه فقلنا تلك اثار مكذوبة لا يحل الاحتجاج بها ولو صحت لكنا ابدر
الى الاخذ بها منكم وهي كما روينا من طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلا عن جهضم بن عبد الله عن
محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب الاشعري عن ابي سعيد الخدري نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عن بيع العبد وهو ابق وعن ان تباع المغانم قبل ان تقسم وعن بيع الصدقات حتى

يقبض

يقبض ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا حاتم بن اسمعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن ابرهيم
الباهلي عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع
ما في بطون الانعام حتى تضع وعما في ضروعها الا بكيل وعن شرا العبد الابق وعن شرا المغانم
حتى تقسم وعن شرا الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغايص قال علي جهضم ومحمد بن ابرهيم
ومحمد بن زيد العبدي مجهولون وشهر متروك ثم اذ صححوه فهو دمار عليهم لانهم مخالفون
لما فيه فكلهم يعني الحاضرين من خصومنا يجيزون بيع الاجنة في بطون الامهات مع الامهات والمالكيون ن
يجيزون بيع اللبن الذي لم يخلق بعد والذي في الضروع بغير كيل لكن شهرين او نحو ذلك ويجيزون
شرا المغانم قبل ان تقسم بل هو الواجب عندهم والمالكيون والحنفيون يجيزون اخذ القيمة
عن الصدقة الواجبة وهذا هو بيع الصدقة قبل ان تقبض وهذا بيع الغرر حقا لانه لا يدري
ما باع ولا ايتها باع ولا قيمة ما اخذ فهذا اكل المال بالباطل حقا والغرر حقا واحتجوا بخبر فيه يزيد
ابن ابي زياد وهو ضعيف فيه النهي عن بيع السمك في الما ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانه انما
يكون نهيا عن بيعه قبل ان يصاد وهكذا نقول كما حملوا اخرهم في النهي عن بيع العبد الابق على
انه في حال اباقه لا وهو مقدور عليه ومن عجايب الدنيا احتجاجهم بخبرهم اول مخالف له وحرموا
به ما ليس فيه من بيع الجمل الشارد حتى قالوا قسنا الجمل الشارد في ايجاب الجعل فيه على الجعل
في العبد الابق فان قالوا البرهان الاثر الذي في الابق قلنا ولا جا هذا الاثر الساقط الا
في الابق قال علي وروينا عن سنان بن سلمة وعكرمة انهما لم يجيزا بيع العبد الابق وقال عكرمة
ولا الجمل الشارد وممن روينا عنه مثل قولنا ما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبدة بن سليمن عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اشترى بعيرا وهو شارد قال علي ما نعلم له مخالفا من
الصحابة رضي الله عنهم وهذا الاسناد في غاية الصحة والثقة وهم يعظمون خلاف مثل هذا اذا وا فقهم
ويجعلونه اجماعا وعهدنا بالحنفيين والمالكيين يقولون اذا روى الصاحب خبرا وخالفه فهو اعلم بما روى
وهو حجة في ترك الخبر وقد روينا من طريق وكيع عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر وقد صح عن ابن عمر ابتياع الجمل الشارد فلو كان
عنده غررا لما خالف ما روى هذا اللازم لهم على اصولهم والا فالتناقض حاصل وهذا اخف شي
عليهم ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن المغيرة عن الشعبي عن شريح ان رجلا اتاه فقال ان لي عبدا
ابقا وان رجلا يساومني به افابيعه منه قال نعم فانك اذا رايته فانت فيه بالخيار ان شئت اجزت
البيع وان شئت لم تجزه قال الشعبي اذا علمه منه مثل ما يعلم منه جاز بيعه ولم يكن له خيار ومن طريق
حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان رجلا ابق غلامه فقال له رجل بعني غلامك ابقا عم
منه ثم اختصما الى شريح فقال شريح ان كان اعلمه مثل ما علم فهو جائز ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن
ايوب السختياني قال ابق غلام لرجل فعلم مكانه رجل اخر فاشتراه منه فخاصمه الى شريح بعد ذلك قال ابن
سيرين فسمعت شريحا يقول له ان كنت اعلمته مكانه ثم اشتريته فرد البيع لانه لم يكن اعلمه قال علي وهذا
صحيح لان كتمانه مكانه وهو يعلم ايما علم فكتمه غش وخديعة والغش والخديعة يرد منهما البيع ومن
طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني ان محمد بن سيرين كان لا يرى باسا
بشرا العبد الابق اذا كان علمهما فيه واحدا ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو سعد عن ابن جريج

عن ابن طاوس عن ابيه انه كان لا يرى باسا ان يشترى الرجل الدابة الغائبة اذا كان قد رآها ويقول
ان كانت صحيحة فهي له ولم يخص شاردة من شاردة والشاردة غائبة وممن اجاز بيع العبد الآبق
والجمل الشارد عثمان البتي وابو بكر بن داود واصحابنا وبالله تعالى التوفيق ۞ **مسئلة** وبيع المسك
في نافجته مع النافجة والنوى في التمر مع التمر وما في داخل البيض مع البيض والجوز واللوز والفستق
والصنوبر والبلوط والقسطل وكل ذي قشر مع قشره كان عليه قشران او واحد والعسل مع الشمع
في شمعه والشاة المذبوحة في جلدها مع جلدها جائز كل ذلك وهكذا كل ما خلقه الله عز وجل
كما هو مما يكون في داخله بغطائه وكذلك الزيتون بما فيه من الزيت والسمسم بما فيه من الدهن وا
والاناث بما في ضروعها من اللبن والبر والعلس في اكمامه مع الاكمام وفي سنبله مع السنبل كل ذلك
جائز حسن ولا يحل بيع شيء مغيب في غيره مما غيبه الناس اذ كان مما لا يراه احد لا بيع وعاءه ولا
دونه فان كان قد رئي جاز بيعه على الصفة كالعسل والسمن في ظرفه واللبن كذلك والبر في وعائه
وغير ذلك كله والجزر والبصل والكراث والسلجم والفجل قبل ان يقلع وقال الشافعي ما له قشران فلا
يجوز بيعه حتى يجاذ القشر الاعلى **قال علي** كل جسم خلقه الله عز وجل فله طول وعرض وعمق وقال الله تعالى
واحل الله البيع وكل ما ذكرنا فكله بيع بنص القرآن جائز وقد اجمعوا واوضحت السنن الصحيحة
عليها على جواز بيع التمر والزبيب والعنب فيها النوى وان النوى داخل في البيع واجمعوا على جواز بيع البيض
كما هو وانما الغرض منه ما في داخله وادخل القشر في البيع بلا اختلاف من احد وكذلك الزيتون بما فيه
من الزيت والسمسم بما فيه من الدهن والشاة المذبوحة كما هي فيا ليت شعري ما الفرق بين ذلك
وبين ما اختلفوا فيه من المسك في نافجته مع النافجة والعسل في شمعه مع الشمع ولا سبيل الى
فرق لا في القرآن ولا في سنة ولا في رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا تابع ولا قياس ولا معقول
ولا رأي يصح وكل ذلك بيع قد اباحه الله عز وجل ولم يخص منه شيئا وقد قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم
عليكم فلو كان حراما لفصله الله تعالى واذ لم يفصله فهو منصوص على تحليله فان قالوا هو غرر قلنا
وليس على قولكم هذا اعسر مما ذكرنا غررا ايضا ولا فرق واما الحق فانه ليس شيء منه غررا
لانه جسم واحد خلقه الله عز وجل كما هو وكل ما في داخله بعض لجملته واما قول الشافعي فظاهر الفساد
لانه لا فرق في مغيب المعرفة بصفة ما في القشرين كونه في قشر واحد وبين كونه في قشرين او اكثر وهو قد اجاز
بيع البيض وهو في غلافين بالعيان احدهما القشر الظاهر والثاني الغرقي ولا غرض للمشتري الا
فيما فيهما مع انه قول لا نعلم عن احد قبله فان قيل ان ما قدرنا على ازالته من الغرر فعلينا ان نزيله قلنا
وانكم لتقدرون على ازالة القشر الثاني فازيلوه ولا بد لانه غرر فان قالوا في ذلك ضرر على اللوز والجوز
والقسطل والبلوط قلنا لا ما فيه ضرر على البلوط ولا على القسطل ولا على اللوز في الاكثر وانتم فلا ضرر على التمر
من ازالة نواه وانتم قد علمنا حراما يحل خوف ضرر على فاكهة لو خيف عليها ولو ان امرأ رطب لا ييبس
ولم يجد من يشتريه منه الا بنزع باس لما حل له بيعه خوف الضرر وكذلك لو ان امرأ خاف عدوا ظالما على
على اخذ ثمرته ولم يكن بدا اصلاحها لم يحل له بيعها خوف الضرر عليها ۞ **مسئلة** ومن مثل هذا ابيع اي امة
كلها اذا كانت حاملا من غير سيدها لان الحمل خلقه الله عز وجل من مني الرجل ومني المرأة ودمها فهو
بعض اعضائها وحشوتها ما لم ينفخ فيه الروح قال الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم
جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا

العظام

العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين فبيعها بحملها كما هي جائز وهي وحملها
للمشتري فاذا نفخ فيه الروح فقد اختلف اهل العلم فقالت طائفة هو بعد غيرها لانها انثى وقد
يكون الجنين ذكرا وهي فردة ويكون الذي في بطنها اثنان وقد تكون هي كافرة وما في بطنها مؤمنا موحدين
وقد يموت احدهما ويعيش الآخر ويكون احدهما مطيعا لله والآخر عاصيا واحدهما اسود والآخر ابيض
ولو وجب عليها قتل لم تقتل حتى تلد فصح انه غيرها فلا يجوز دخوله في بيعها وهكذا في اناث سائر
الحيوان حاشا اختلاف الدين فقط فقال آخرون هو كذلك الا انه حتى الآن مما خلقه الله تعالى فيها
وولده منها ولم يزايلها بعد فحكمه في البيع كما كان حتى يزايلها وليس كونه غيرها وكون اسمه غير
اسمها وصفاته غير صفاتها بمخرج له عما كان له من الحكم الا بنص وارد في ذلك وهذا النوى بلا شك
غير التمر وانما يقال نوى التمر وصفاته غير صفات التمر واسمه غير اسم التمر وكذلك فرخ البيض ايضا
وكذلك بيض ذات البيض قبل ان تبيضه وكل ذلك جائز بيعه كما هو لان الله عز وجل خلق كل ذلك
كما هو وما زال الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعلمه يبيعون التمر ويتواهبونه ويبيعون
البيض ويتهادونه من بيض الدجاج والضباب والنعام ويبتاعون العسل ويتهادونه كما
يشتارونه في شمعه ويتبايعون اناث الضان والبقر والخيل والمعزى والابل والاماء والحوامل حمل
ويغنمون كل ذلك ويقتسمونه ويتوارثونهن كما هن فما جاء قط نص بان للاولاد حكما آخر قبل
الوضع فبيع الحامل بحملها كما هو جائز لم تضعه **قال علي** وهذا هو الصواب عندنا وبه نقول لانه
كله باب واحد وعمل واحد وبالله تعالى التوفيق ۞ **مسئلة** وليس كذلك ما تولى المرء
وضعه في الشيء كالبذر يزرع والنوى يغرس فان هذا انما اودعه المرء في شيء آخر مباين له
بل هذا كوضع الدراهم والدنانير في الكيس والبر في الوعاء والسمن في الاناء سواء ولا يدخل
حكم احدهما في الآخر ومن باع من ماله شيئا لم يلزمه بيع شيء غيره وان كان مقرونا معه
ومضافا اليه فمن باع ارضا فيها بذر مزروع ونوى مغروس ظهرا او لم يظهرا فكل ذلك
للبائع ولا يدخل في البيع لما ذكرنا وقال مالك اما ما ظهر نباته فلا يدخل في البيع من
الزرع خاصة واما ما لم يظهر فهو في البيع **قال علي** وهذا فرق فاسد لانه لا دليل على
صحته لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قياس ولا من قول احد من
السلف ولا من احتياط ولا من رأي له وجه بل القرآن يبطل هذا بقوله تعالى ولا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ووجدنا البذر والنوى مالا
للبائع بلا شك فلا يحل لغيره اخذه الا برضا الذي ملكه له وبالله تعالى التوفيق ۞
مسئلة ولا يحل بيع شيء من المغيبات المذكورة كلها دون ما عليها اصلا لا يحل بيع
النوى اي نوى كان قبل اخراجه واظهاره دون ما عليه ولا بيع المسك دون النا
قبل اخراجه من النافجة ولا بيع البيض دون القشر قبل اخراجه عنه ولا بيع حب الجوز فجه
واللوز والفستق والصنوبر والبلوط والقسطل والجلوز وكل ذي قشر دون قشره
قبل اخراجه من قشره ولا بيع العسل دون شمعه قبل اخراجه من شمعه ولا لحم شاة
مذبوحة دون جلدها قبل سلخه ولا بيع زيت دون الزيتون قبل عصره ولا شيء من
الادهان دون ما هو فيه قبل اخراجه ولا بيع حب البر دون اكمامه قبل اخراجه

ولا بيع لبن قبل حلبه اصلاً ولا بيع الجزر والبصل والكراث والفجل قبل قلعه لا مع الارض ولا
دونها لان كل ذلك بيع غرر لا يدرى مقداره ولا صفته ولا راه احد فيصفه وهو ايضا
اكل مال بالباطل قال الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم وبالضرورة يدرى كل احد انه لا يمكن البتة وجود الرضى على مجهول وانما يقع التراضي على
ما علم وعرف فاذ لا سبيل الى معرفة صفات كل ما ذكرنا ولا مقداره فلا سبيل الى التراضي به فلا
يحل بيعه وهو اكل مال بالباطل واما الجزر والبصل والكراث فكل ذلك شيء لم يره قط احد والفجل م
ولا يدرى صفته فهو بيع غرر واكل مال بالباطل اذا بيع وحده واما بيعه بالارض معا فليس مما ابتدا
الله تعالى خلقه بالارض فيكون بعضها وانما هو شيء من مال الزارع لها اودعه في الارض كما لو
اودع فيها شيئا من سائر ماله ولا فرق فلم يستحيل البذر عن هيئته فبيعه جائز مع الارض
ودونها لانه شيء موصوف معروف القدر قد راه بائعه او من وضعه له فبيعه جائز لان التراضي
به ممكن واما اذا استحال عن حاله فقد بطل ان يعرف كيف هو وما هي صفته وليس هو من
الارض ولكنه شيء مضاف اليها فهو مجهول الصفة جملة ولا يحل بيع المجهول الصفة بوجه من الوجوه
لانه بيع غرر حتى يقلع ويرى وبالله تعالى التوفيق وممن ابطل بيع هذه المغيبات في الارض ابن حي
واحمد بن حنبل وابو سليمن وقد يناقض الحاضرون من مخالفينا في كثير مما ذكرنا فاجاز ابو حنيفة
بيع لحم شاة مذبوحة قبل السلخ واوجب السلخ على البائع واجاز بيع البر دون التبن والاكمام يداس
قبل ان يداس ويصفى وجعل الدرس والتصفية على البائع واجاز بيع الجزر والبصل وغير
ذلك مغيبا في الارض واوجب على البائع ان يقلع منه انموذجا فيريه المشتري فان
رضيه كان على المشتري قلع سائره فلو ان المشتري يتولى بنفسه قلع الانموذج منه فلم يرضه
لم يلزمه البيع فلو قلع منه اكثر من الانموذج فقد لزمه البيع كله احب ام كره وقال ابو يوسف
لا اجبر البائع ولا المشتري على قلع شيء من ذلك فان تشاحا ابطلت البيع فان قلع
المشتري اقل ما يقع في المكاييل فله الخيار في امضاء او فسخ فان قلع اكثر من ذلك فقد لزمه
البيع كله قال علي ان في هذه لعجائب ليت شعري من اين اوجب ان يجبر البائع على الدرس
والتصفية والسلخ ولا يجبر على قلع الجزر والبصل والكراث والفجل وهل بيع ما يستحق من هذا
القسم وليت شعري ما هذا الانموذج الذي لا هو لفظة عربية من اللغة التي نزل بها القران
وخاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لفظة شرعية ثم صار شرع لنا ابو حنيفة الشرائع فيحرم
ويحلل فعلى الانموذج العفا وصفع القفا وعلى كل شريعة تشرع بالانموذج ثم تحرى ابو يوسف
ذلك باقل ما يقع في المكاييل وقد يتخذ الباعة مكاييل صغارا جدا وما عهدنا الجزر ولا الفجل
يقعان في الكيل فمن اين خرج له تحديد هذه الشريعة ونحمد الله تعالى على السلامة وليت شعري من اين
وقع لهم جواز بيع هذه المغيبات دون الارض ومنعوا من بيع الجنين دون امه وكلا الامرين
سواء لا فرق بين شيء منهما وكلاهما غرر وبيع مجهول ثم اطرف شيء (?) هذه الجملة منعهم من بيع الصوف
على ظهور الغنم وذراع محدودة من هذا الطرف من هذا الثوب من اوله الى اخره وذراع محدودة
الى طرفه من خشبة حاضرة وحلية هذا السيف دون جفنه ونصله وراوا هذا غررا وعملا مشترطا
يفسد البيع وكذلوا (?) في ذلك ولم يروا الدرس والتصفية والسلخ غررا ولا عملا مشترطا يفسد

البيع

البيع فهلا صحب هذه الاقوال المتخاذلة حس (?) من العلم ثم اجازوا بيع الفصيل على القطع والثمرة التي لم
يبد صلاحها على القطع واجازوا بيع جذع نخلة على ظهر الارض ولم يروا قطعه غررا ولا عملا
مشترطا يفسد البيع وهل يشك ذو مسكة من عقل في ان ادخال الحكم الى حاشية محدودة من ثوب
وقطعه وقلع حليه على غمد سيف لا يتعذر على غلام مراهق اسهل واخف من درس الاكداس وتصفيتها
ومن سلخ ناقة ولكن هذا مقدار نظرهم وفقههم وقال بعضهم الصوف ينمي ولا يدرى اين يقع القطع منه
ومن الثوب غلطا والجذع ينمي ولا يدرى اين يقع القطع منه ولا فرق وان قالوا قد صح عن ابن عباس
المنع من بيع الصوف على ظهور الغنم ولا يعرف له مخالف من الصحابة فيا للغفول في الذي جعل احدهما
اولى من الاخر وقالوا ان ارضا تكسيرها معلوم مائة ذراع في مثلها او دارا كذلك فباع صاحبها
منها عشرة اذرع في مثلها مشاعا في جميعها لم يجز ذلك فلو باع منها عشرة اسهم مشاعا في جميعها جاز
ذلك وهذا تخليط ناهيك به ولا يخرج منه شيء وانما حسن تعيينه وكلا الامرين انما هو بيع العشر مشاعا
ولم يجيزوا بيع نصل السيف وحمائله ونصف حليته مشاعا وقالوا هذا ضرر فليت شعري اي
ضرر في هذا واما المالكيون فاجازوا بيع الصوف على ظهر الغنم وقطعوا في ذلك الا انهم قالوا ان ظهور م
اخذ في جزازه والا فلا واجازوا بيع لبن الغنم الكثيرة شهرين فاقل وهذا اقرب ظاهر لانه بيع شيء
لم يخلق وبيع غرر ومنعوا من بيع لبن شاة واحدة كذلك وقالوا هذا غرر وقد يموت تعلمنا وقد يموت بيع م
الكثيرة او يموت بعضها ونسالهم عن بيع لبن شاتين كذلك فان منعوا من ذلك سالناهم عن لبن ثلاث
شياه ونزيدهم واحدة فواحدة حتى يحدوا ما يحرمون مما يحلون ثم نسالهم عن الفرق وذلك ما لا سبيل
اليه واجازوا بيع بطون المقاثي والياسمين وجزات القصيل قبل ان يخلق الله تعالى ذلك كله ولم يروه
غررا وراوا بيع العبد الابق والجمل الشارد والمال المغصوب غررا فيا لهذه العجائب واجازوا بيع لحم
الشاة وهي حية دون جلدها واجازوا استثناء ارطال يسيرة من لحمها للبائع الثلث فاقل ومنعوا من
استثناء اكثر فليت شعري من اي اعضائها تكون تلك الارطال وهي مختلفة الصفات والقيم قالوا فان
استثنى الفخذ او الكبد او البطن لم يجز فان استثنى الراس والسواقط قال ان كان مسافرا جاز وان
كان غير مسافر لم يجز فكانت هذه اعاجيب لا نعلمها عن احد قبله واقوالا متناقضة لا يعضدها
قران ولا سنة ولا قول متقدم ولا قياس واجازوا بيع الجزر والبصل والفجل المغيبة في الارض قال علي
واحتج بعضهم على ذلك بقول الله تعالى يؤمنون بالغيب فقلت لم فاتح هذه الاية بيع الجنين في بطن امه
دون امه لانه من الايمان بالغيب وهذا احتجاج نسال الله تعالى السلامة من مثله في تحريف كلام الله
عن مواضعه الى ما ليس فيه منه شيء وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن ابي اسحق
السبيعي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا تشتروا الصوف على ظهور الغنم ولا اللبن
في ضروعها ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ملازم بن عمرو نا زفر بن يزيد بن عبد الرحمن عن ابيه
وكان من جلساء ابي هريرة رضي الله عنه قال سالت ابا هريرة رضي الله عنه عن بيع اللبن في ضروع الغنم فقال
لا خير فيه وسالته عن الشاة بالشاتين الى اجل فقال لا الا يدا بيد وكرهه مجاهد وطاوس وروي
عن طاوس انه اجازه في الكيل فقط وروي عن سعيد بن جبير اجازة بيع اللبن في الضروع والصوف
على ظهور الغنم وروي عن الحسن انه اجاز بيع لبن الشاة جملة الشهر ولم يجزه ابو حنيفة ولا الشافعي
ولا احمد ولا اسحق ولا ابو سليمن ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن المغيرة بن ابراهيم النخعي

قال كانوا يكرهون أن يشترى اللبن في ضروع الغنم فهذان صاحبان لا يعرف لهما من الصحابة مخالف أصلاً
وإبراهيم يذكر ذلك عمن أدرك وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق آراءهم ثم احتجوا في هذا بجواز إجارة
الظئر للرضاع فقلنا أفي إجارة تكلمنا معكم أم في بيع والإجارة غير البيع لأننا نؤاجر الحرة للرضاع ولم
يبع منها لبنها أصلاً ثم أغرب شيء احتجاجهم في هذا بما ذكرنا من إجارة الظئر وهم يحرمون بيع اللبن
للشاة الواحدة والبقرة الواحدة والناقة الواحدة وهذا أشبه بإجارة الظئر الواحدة وإنما يجيزون
ذلك في الغنم الكثيرة فاعجبوا لسخف هذا القياس وشدة تناقضهم إذ حرموا ما يشبه ما قاسوا عليه وأباحوه
وأجازوا فيما قاسوا عليه ما لا يشبهه **قال علي** وإن زاد الصوف فهما مدعيان والقول قول البائع مع
يمينه إن كانت الغنم معروفة له أو في يده فإن لم تكن معروفة له وكانت في يد الآخر فالقول قول الآخر مع يمينه فإن
كانت في أيديهما أو في غير أيديهما معاً فحكمهما حكم المدعيين في الشيء يكون بأيديهما أو بغير أيديهما على ما
نذكر إن شاء الله تعالى في التداعي في الأقضية وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وأما بيع الظاهر دون المغيب
فيه فحلال إلا أن يمنع من شيء منه نص فجائز بيع التمر واستثناء نواها وبيع جلد النافجة دون المسك
الذي فيها والجراب والظروف كلها دون ما فيها وقشر البيض والجوز واللوز والفستق والبلوط والقسطل
وكل قشر لا تحاش شيئاً دون ما تحتها وبيع الشمع دون العسل الذي فيه وبيع التبن دون الحب الذي فيه
وجلد الحيوان المذبوح أو المنحور دون لحمه أو دون عضو مسمى منهما وبيع الأرض دون ما فيها من بذر ط دون
أو خزاوات مغيبة أو ظاهرة وكون الزرع الذي فيها ودون الشجر الذي فيها والحيوان الملبون دون
لبنه الذي اجتمع في ضروعه ولا يحل استثناء لبن لم يحدث بعد ولا اجتمع في الضروع ويجوز بيع الحامل
دون حملها سواء نفخ فيه الروح أو لم ينفخ ولا يحل بيع حيوان حي واستثناء عضو منه أصلاً ويجوز بيع
عصارة الزيتون والسمسم دون الدهن قبل عصرهما ولا يحل بيع جلد حيوان حي دون لحمه ولا
دون عضو مسمى منه أصلاً ولا يجوز بيع مخيض لبن قبل أن يمخض ولا سمن قبل أن يخرج
برهان كل ما ذكرنا قول الله تعالى وأحل الله البيع وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فكل بيع لم
يأت في القرآن ولا في السنة تحريمه باسمه مفصلاً فهو حلال بنص كلام الله عز وجل وكل ما ذكرنا فمال
للبائع وملك له يبيع منه ما شاء فهو من ماله ويمسك منه ما شاء فهو من ماله فما ظهر من ماله أي أو وصفه
من رآه فبيعه جائز ويمسك ما لم يره هو ولا غيره لأنه لا يحل بيع المجهول كما قدمنا وإنه لا يريد بيعه
فذلك له وإن كان مرئياً حاضراً أو موصوفاً غائباً وأما قولنا لا يحل استثناء لبن لم يحدث بعد فلأنه
إنما يحدث إذا أحدثه الله في مال غيره فلا يحل له أن يشترط من مال غيره شيئاً إلا أن يكون الثمن فيما باع
فقط لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإنما منعنا من بيع حيوان إلا عضواً سمي منه وأجزنا
بيع الحامل دون حملها فلأن ذلك الحيوان لا يخلو من أن يكون من بني آدم أو من سائر الحيوان فإن كان
من سائر الحيوان فاستثناء العضو المعين منه أكل مال بالباطل لأنه لا ينتفع به إلا بذبحه ففي هذا البيع
اشتراط ذبح ذلك الحيوان على بائع العضو منه أو على بائعه إلا عضواً منه وهذا شرط ليس في كتاب الله
تعالى فهو باطل وإن كان ذلك الحيوان من بني آدم فكذلك أيضاً وهو إضاعة للمال جملة وهذا مما وافقنا
الحاضرون كلهم من خصومنا وأما الجلد والصوف والوبر والشعر وقرن الأيل وكل ما يزال من الحيوان
بغير مثلة ولا تعذيب فكما قدمنا أنه مال لبائعه يبيع من ماله ما شاء ويمسك ما شاء إلا أن يكون
في ذلك إضاعة مال أو مثلة بحيوان أو بإضراره فلا يحل لصحة النهي عن المثلة وعن تعذيب الحيوان

وبالله

وبالله تعالى التوفيق وإنما منعنا من المخيض دون السمن قبل المخيض وعن بيع المبيس دون الجبن قبل
عصره فإنه لا يرى ولا يتميز ولا يعرف مقداره فقد يخرج المخيض والعصر قليلاً وقد يخرج كثيراً وهذا
بخلاف بيع عصارة الزيتون والسمسم دون الدهن لأن الزيتون والسمسم والجوز واللوز
وكل ذلك مرئي معروف وإنما الخافي فهو الدهن فقط فلا يحل بيعه قبل ظهوره ويجوز استثناؤه
لأنه إبقاء له في ملك مالكه وهذا مباح حسن وبالله تعالى التوفيق وقد جاءت في هذا آثار رويناها
من طريق سعيد بن منصور نا حبان بن علي نا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن إدريس هو عبد الله عن عبيد الله
ابن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن بيع الغرر وقد أباحه بعض السلف كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عباد بن العوام عن
هشام هو ابن حسان عن ابن سيرين عن شريح أنه كان لا يرى بأساً ببيع الغرر إذا كان علمهما
فيه سواء وكما رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية هو إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون عن
محمد بن سيرين قال لا أعلم ببيع الغرر بأساً ومن طريق سعيد بن منصور نا حبان بن علي نا
المغيرة عن إبراهيم قال من الغرر ما يجوز ومنه ما لا يجوز فأما ما يجوز فشراء السلعة المريضة
وأما ما لا يجوز فشراء السمك في الماء وقد روينا إجازة بيع السمك في الماء قبل أن تصاد
عن عمر بن عبد العزيز وبه يقول ابن أبي ليلى **قال علي** لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم والذي ذكر إبراهيم ليس شيء منه غرراً أما المريضة فكم الناس يمرض ويموت وقد يموت
الصحيح فجاءة ويبرأ المريض المدنف فلا غرر هاهنا أصلاً وأما السمك في الماء فإن كان قد
ملك قبل فليس بيعه غرراً بل هو بيع صحيح وقد وافقنا الحاضرون من خصومنا على أن بركة
في دار إنسان صغيرة صاد صاحبها سمكاً ورماها فيها حية فإن بيعها جائز وأما ما لم يملك
من السمك بعد فلم يجز بيعه لأنه غرر وحتى لو كانت السمكة مقدوراً عليها بالضمان ما حل بيعها
وإنما حرم لأنه بيع ما ليس له وهذا أكل مال بالباطل وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبدة
ابن سليمان عن محمد بن فضيل عن أبيه عن ابن عمر فيمن باع أمة واستثنى ما في بطنها قال له
ثنياه وقد صح هذا عن ابن عمر أيضاً في العتق ومن طريق ابن أبي شيبة نا هشيم
عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال من باع حبلى أو أعتقها واستثنى ما في بطنها فله ثنياه
فيما قد استبان خلقه فإن لم يستبن خلقه فلا شيء له **قال علي** هذا لا شيء سواء استبان
خلقه أو لم يستبن له ثنياه لما قد ذكرناه من أنه ماله يستثنيه إن شاء فلا يبيعه أو يدخله في
صفقة أمه لأنه بعضها ما لم ينفخ فيه الروح ومن حملته بعد نفخ الروح فيه ولكن من استثنى حمل
الحامل التي باع كما ذكرنا فما ولدت إن كانت من بني آدم إلى تسعة أشهر غير ساعة فهو له إلا
أن يوقن أن حملها به كان بعد البيع فلا شيء له لأنه حدث في مال غيره وينظر في سائر الحيوان
كذلك فما ولدت لأقصى ما يلد له ذلك الحيوان فهو للذي استثناه وما ولدت لأكثر فليس له لما
ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ومن طريق ابن أبي شيبة نا هشيم عن يونس عن الحسن البصري أنه كان
يجيز ثنيا الحمل في البيع ولا يجيزه في العتق وهو قول أبي سليمان وأبي ثور في البيع والعتق وهو كما
أوردنا قول صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهم يعظمون خلاف الصاحب

اذا وافق تقليدهم وروينا من طريق ابن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الرحمن بن مهدي
نا عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب ثقة مامون عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال اعتق ابن عمر امة له واستثنى ما في بطنها وبه يقول عبيد الله بن عمر ومن طريق ابن ابي شيبة
نا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن حسان عن محمد بن سيرين فيمن اعتق امة واستثنى ما
في بطنها قال له ثنياه ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن يمان عن سفين الثوري عن جابر ومنصور
ابن المعتمر به وابن جريج قال جابر رضي الله عنه عن الشعبي وقال منصور عن ابرهيم وقال ابن جريج
عن عطا ثم اتفق الشعبي وابرهيم النخعي وعطا قالوا كلهم اذا اعتقها واستثنى ما في بطنها فله ثنياه
وبه الى ابن ابي شيبة نا حرمي بن عمارة عن ابن ابي حفصة عن شعبة قال سالت الحكم وحماد
ابن ابي سليمن عن ذلك يعني من اعتق امته واستثنى ما في بطنها فقالا جميعا ذلك له نا حمام
نا عبد الله بن محمد الباجي نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن مسلم نا ابو ثور نا اسباط عن سفين
الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي قال من كاتب امته واستثنى ما في بطنها فلا
باس بذلك وبه يقول ابو ثور واحمد بن حنبل في العتق والبيع وبه يقول ايضا اسحق وابو سليمن
فهولا جمهور التابعين الحسن وابن سيرين وابرهيم والشعبي وعطا والحكم بن عتيبة وحماد بن
ابي سليمن بعضهم في البيع وبعضهم في العتق وبعضهم في الامرين معا وما نعلم الآن من خالفهم الا
الزهري وقال كقولنا في هذا من الفقها كما ذكرنا عبيد الله بن عمر واحمد وابو ثور واسحق و
ابو سليمن وغيرهم وليت شعري اين هم عن حجتهم بالمسلمين عند شروطهم واما استثنا الجلد والسواقط
فروينا من طريق عبد الملك بن حبيب الاندلسي اخبرني اصبغ عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن
عمارة بن غزية عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج هو وابو بكر
مهاجرين الى المدينة اشتريا من راعي غنم شاة وشرطا له اهابها **قال علي** هذا باطل عبد الملك
هالك وعمارة ضعيف ثم هو مرسل ثم لو صح لكان منسوخا لانه كما ترى قبل الهجرة وقد جا النهي
عن بيع الغرر بعد ذلك وبيع لحم شاة حية غرر لا يدرى اهزيل ام سمين او ذو عاهة او
سالم ثم من لهم ان ذلك انما جاز لاهل السفر فهذا ظن لا يصح فان قالوا كان في سفر قلنا
وكان في طريق المدينة فلا تجيزوه في غيره ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن جابر الجعفي
عن الشعبي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رجلا باع بقرة واشترط راسها ثم بدا له
فامسكها فقضى له زيد بشروى راسها قال سفين نحن نقول البيع فاسد ومن طريق عبد الله بن احمد
ابن حنبل رحمه الله تعالى نا ابي نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن بشر بن دعلوق عن عمرو بن
راشد الاشجعي ان رجلا باع نجيبة واشترط ثنياها فرغب فيها فاختصما الى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فقال اذهبا الى علي رضي الله عنه فقال علي رضي الله عنه اذهبا بها الى
السوق فاذا بلغت افضل ثمنها فاعطوه حساب ثنياها من ثمنها وروينا من طريق وكيع
عن سفين الثوري عن بشر بن دعلوق عن عمرو بن راشد ان رجلا باع بعيرا امرض واستثنى
جلده فبرأ البعير فقال علي تقوم البعير في السوق ثم يكون له شراه ومن طريق عبد الملك بن حبيب
الاندلسي اخبرني اصبغ عن ابن وهب عن اسمعيل بن عياش اشترى رجل راس جمل ونقد
ثمنه واشترى اخر بقيته ونقد ثمنه ليبحراه فعاش الجمل وصح فقال مشتري الجمل لمشتري الراس

انما لك

انما لك ثمن الراس فاختصما الى شريح فقال شريح هو شريكك فيه بحصته ما نقد وبكل شريح هذا ياخذ
عثمان البتي واحمد واسحق ولم يجز مالك استثنا الجلد والراس الا في السفر لا في الحضر فخالف كل
ما ذكرنا ولم يجزه ابو حنيفة ولا الشافعي اصلا واجاز الاوزاعي استثنا اليد او الراس او الرجل
عند الذبح خاصة وكرهه ان تاخر الذبح والحنفيون والمالكيون يعظمون خلاف الصاحب الذي
لا يعرف له مخالف منهم وخالفوا ههنا زيد بن ثابت وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولا يعرف لهما
مخالف من الصحابة رضي الله عنهم واما المالكيون فانهم راوا فيمن باع بعيرا واستثنى جلده فاستحيا
الذي اشتراه ان له شروى الجلد او قيمته هذا في السفر خاصة وهذا حكم عمر وعلي وزيد بن ثابت
رضي الله عنهم الا انهم حكموا بذلك مطلقا لم يخصوا سفرا من حضر وروينا قولنا عن بعض السلف كما
روينا عن ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن ابي حمزة قلت لابرهيم ابيع الشاة واستثني بعضها
قال لا ولكن قل ابيعك نصفها قال ابن ابي شيبة نا عبد الصمد بن ابي الجارود سالت جابر بن
زيد رضي الله عنه عمن باع بيعا واستثنى بعضه قال لا يصلح ذلك **مسئلة** ومن باع
ممن ذكرنا الظاهر دون المغيب او باع مغيبا يجوز بيعه بصفة كالصوف في الفراش والعسل في
الظرف والثوب في الجراب فانه ان كان المكان للبائع فعليه ان يمكن المشتري من اخذ ما اشترى
ولا بد والا كان عاصيا مانع حق وعلى المشتري ازالة ماله عن مكان غيره والا كان عاصيا للمكان
مانع حق فان كان المكان للمشتري فعلى البائع نزع ماله عن مكان غيره والا كان ظالما مانع حق
فان كان المكان لهما جميعا فايهما اراد تعجيل انتفاعه بمكانه بمتاعه فعليه اخذ متاعه ولا يجبر
الاخر على ما لا يريد تعجيله من اخذ متاعه فان كان المكان لغيرهما فعليهما جميعا ان ينزع كل واحد منهما
ماله من مكان غيره والا فهو ظالم مانع حق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم
حرام ولقوله صلى الله عليه وسلم اذ قال سلمان لابي الدردا اعط كل ذي حق حقه فصدقه صلى الله
عليه وسلم وصوب فعله فمن باع تمرا دون نواها فاخذ التمرة وتخليصها من النوى على المشتري
لانه مامور باخذ متاعه ونقله وترك النوى مكانه ان كان المكان للبائع فان ابى اجبر واستوجر
عليه من يزيل التمر عن النوى ولا يكلف البائع ذلك لانه لا يلزمه تنقية متاع غيره ولا ان يعمل له فيه
عملا فان كان المكان للمشتري فان اراد المشتري قلع ثمرته فله ذلك ولا يترك غيره يوثر له فيها
اثرا الا بما يريد فان ابى المشتري من ذلك فعلى البائع اخراج نواه ونقله بالطف ما يمكن ولا شي
عليه فان تعدى ضمن بمقدار تعديه في افساد الثمرة فان كان المكان لهما فكما قلنا ايهما اراد
تعجيل اخذ متاعه اخذه فان اراد ذلك الذي له النوى كان له اخراج نواه بالطف ما يمكن
اذ لا بد له من ذلك ولا شي عليه لانه فعل مباحا له وان تعدى ضمن فان كان المكان لغيرهما اجبرا
جميعا على العمل معا في تخليص كل واحد منهما ماله وهكذا القول في نافجة المسك والظروف
دون ما فيها والقشور دون ما فيها والشمع دون العسل والتبن دون الحب وجلد الحيوان
المذبوح والمنحور ولحمه والزيتون والسمسم وكل ذي دهن واما من باع الارض دون البذر
او دون الزرع او دون الشجر او دون البنا فالحصاد على الذي له الزرع والقلع على الذي
له الشجر والبنا والقطع ايضا عليه لان فرضا عليه ازالة ماله عن ارض غيره ومن باع الحيوان
دون اللبن او دون الصوف فالحلب على الذي له اللبن ولا بد واجرة القائم عليه ايضا لان

خلافهم

واحتاج عليه نزع لبنه عن ضرع حيوان غيره وليس على صاحب الحيوان الا امكانه من ذلك فقط للاخذ منه
في حلب لبنه وكذلك على الذي له ملك الولد الحمل في العرب في اخذ مملوكه او مملوكته من بطن امة غيره
مما ابيح له من ذلك ومن باع سارية خشب او حجرا في بنا فعلى المشتري قلع ذلك بالطف ما يقدر عليه من
التدعيم لما حول السارية من البنا وهدم ما حواليها مما لا بد له من هدمه ولا شي عليه في ذلك لان
له اخذ متاعه كما يقدر من هو مامور بشي ويعمل في شي ولا ضمان عليه لانه فعل ما يفعل من ذلك محسن
وقد قال الله عز وجل ما على المحسنين من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض
بغير الحق فان تعدى ضمن لما ذكرنا ۞ **مسئلة** ومن باع صوفا او وبرا او شعرا على الحيوان
فالجز على الذي له الصوف والشعر والوبر لان عليه ازالة ماله عن مال غيره ومكان الشعر والوبر
والصوف هو جلد الحيوان فعلى الذي له كل ذلك ازالة ماله عن مكان غيره وعلى الذي له المكان ان
يمكنه من ذلك فقط وكذلك خابية في بيت فعليه اخراجها وله ان يهدم من باب البيت ما لا بد له من هدمه
من اشترى صح
لاخراج الخابية ولا ضمان عليه في ذلك اذ لا سبيل له الى عمل ما كلف الا بذلك وبالله تعالى التوفيق ۞
مسئلة ولا يحل بيع تراب الصاغة اصلا لا بوجه من الوجوه لانه انما يقصد المشتري ما فيه من
قطع الفضة او الذهب وهو مجهول لا يعرف فهو غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر
مسئلة وكل ما تخلص الغبار من التراب او استخرجه غاسلوا الطين من الطين او استخرج
من تراب الصاغة فهو لقطة ما امكن ان يعرف كالفص او الدينار او الدرهم فما زاد فيعرف كما ذكرنا
في اللقطة ثم هو للملتقط مضمون لصاحبه ان جاء وما كان منه لا يمكن ان يعرف صاحبه ابدا من
قطع او غير ذلك فهو حلال لواجده على ما ذكرنا في كتاب اللقطة وبالله تعالى التوفيق ۞
مسئلة واما تراب المعادن فما كان منه معدن ذهب فلا يحل بيعه البتة بوجه من الوجوه
لان الذهب فيه مخلوق في خلاله مجهول المقدار فلو كان الذهب الذي فيه مرئيا كله محاطا به
جاز بيعه بما يجوز بيع الذهب على ما نذكره بعد هذا ان شا الله تعالى وما كان منه تراب معدن فضة
جاز بيعه بدراهم وبذهب نقدا او الى اجل والى غير اجل وبالعرض نقدا وجاز السلم فيه وكذلك تراب
ساير المعادن لانه ليس فيه شي من الفضة اصلا وانما هو تراب محض لا يصير فضة الا بمعاناة وطبخ
فيعيل كاستحالة الما ملحا والبيض فراريج والنوى شجرا ولا فرق ۞ **مسئلة** وبيع القصيل
بلغ
قبل ان يسنبل جائز وللبايع ان يتطوع للمشتري بتركه ما شا الى ان يرعاه او الى ان يحصده او الى
ان ييبس بغير شرط فان غفل عنه حتى زاد فيه اولادا من اصله لم تكن ظاهرة اذ اشتراه فاختصما
فيها فايهما اقام البينة بمقدار المبيع قضي بها اذ لم يكن للمشتري الا القدر الذي اشترى وكانت
الزيادة من الاولاد للبايع فان لم تكن لهما بينة حلف او قسمت الزيادة التي بيد اعيانها بينهما واما
السنبل والحروب والحب فللمشتري على كل حال وكذلك ما زاد في طوله فاذا اسنبل الزرع لم يحل
بلاغ
بيعه اصلا لا على القطع ولا على الترك حتى يشتد فاذا اشتد حل بيعه حينئذ برهان صحة بيع
القصيل قبل ان يسنبل قول الله عز وجل واحل الله البيع وقوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فالبيع كله حلال الا بيعا منع منه نص قران او سنة ولم يات
في منع بيع الزرع مذ نبت الى ان يسنبل نص اصلا وبرهان تحريم بيعه اذا اسنبل الى ان يشتد
ما رويناه من طريق مسلم نا علي بن حجر وزهير بن حرب قالا جميعا نا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني
عن نافع

عن نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل
حتى يبيض ويامن العاهة نهى البايع والمشتري ومن طريق ابي داود نا الحسن بن علي نا
ابو الوليد هو الطيالسي عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن
بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد ولا يصح غير هذا اصلا وكذا رويناه عن جمهور
السلف رويناه من طريق وكيع نا اسرائيل بن يونس عن جابر عن الشعبي عن مسروق عن عمر
ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود قالا جميعا لا تباع النخل حتى تحمر ولا السنبل حتى يصفر ومن
طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن ابن سيرين قال نهى عن بيع الثمرة
حتى يبدو صلاحها وعن السنبل حتى يبيض ومن طريق وكيع نا الربيع هو ابن صبيح
عن الحسن انه كره بيع السنبل حتى يبيض ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير هو ابن
عبد الحميد عن عاصم عن ابن سيرين قال لا يشترى السنبل حتى يبيض ومن طريق ابن
ابي شيبة نا علي بن مسهر عن ابي اسحق الشيباني قال سألت عكرمة عن بيع القصيل
فقال لا باس فقلت انه يسنبل فكرهه وهذا هو نص قولنا فلم يستثن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذ منع من بيع السنبل حتى يشتد ويبيض جواز بيعه على الحصاد وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا وكذلك عمر بن الخطاب وابن مسعود ولا مخالف
لهما نعلم من الصحابة رضي الله عنهم **قال علي** فان حصل السنبل رطبا لم يجز بيعه اصلا لانه
يسنبل بما ليس فيه بعد ان يشتد ويبيض وكذلك ان صفا فصار حبا ولا فرق للنهي عن ذلك
ايضا فان كان ان ترك لم ييبس ولكن يفسد جاز بيعه لانه قد خرج عن الصفة التي جا
النهي عن بيع ما هي فيه والسنبل في لغة العرب معروف وهو في القمح والشعير والعلس والذرة
خن
والسلت وساير ما يسمى في اللغة سنبلا واما بيع القصيل قبل ان يسنبل على القطع فجائز
لان فرضا على كل احد ان يزيل ماله عن ارض غيره وان لا يشغلها به فهذا شرط واجب
مفترض فان تطوع له رب الارض بالترك من غير شرط فحسن لان لكل احد اباحة ارضه لمن شا
ولما شا مما لم ينه عنه فان زاد فلصاحب المال ان يتطوع له بالزيادة لانها ماله يهبها لمن شا ما لم
يمنع قران او سنة والهبة فعل خير وفضل قال الله تعالى وافعلوا الخير وقال تعالى ولا تنسوا الفضل
بينكم فان ابى فالبينة فان لم تكن بينة فهما معا مدعيان في الزيادة وهي بايديهما معا فكل واحد
يقول هي لي فيحلفان لان كل واحد مدعى عليه ثم يقضى لكل واحد بما يبرئه من دعوى خصمه بيمينه
وبالله تعالى التوفيق ومنع ابو حنيفة ومالك والشافعي من بيع القصيل حتى يصير حبا يابسا ولم يات
لهذا النص اصلا ثم تناقضوا فاجازوا بيعه على القطع وكل هذا بلا برهان اصلا لا من قران ولا
سنة ولا قياس ولا راي له وجه ولا قول صاحب ولا دليل لهم على ما منعوا من ذلك ولا على ما اباحوا
منه وقال سفين الثوري وابن ابي ليلى لا يجوز بيع القصيل لا على القطع ولا على الترك وقولهم هو
اطرد واصح في السنبل قبل ان يشتد واختلفوا ان ترك الزرع فزاد فقال مالك يفسخ البيع
جملة وقال ابو حنيفة للمشتري المقدار الذي اشترى ويتصدق بالزيادة وروي عنه انه رجع فقال
للمشتري المقدار الذي اشترى واما الزيادة فللبايع وقال الشافعي البايع مخير بين ان يدع
له الزيادة فيجوز البيع والهبة معا او يفسخ البيع وقال ابو سليمن الزيادة للمشتري مع ما اشترى

قال علي اما فسخ ملك المبيع فقول لا دليل على صحته اصلا ولا اي معنى لفسخ بيع وقع على صحة باقراره
هذا ما لا يجوز الا بقرآن او سنة واما قول ابي حنيفة فخطأ لان الزيادة اذ جعلها للمشتري فلاي شيء
يأمره بالصدقة بها دون ان يأمره بان يتصدق بالقدر الذي اشترى او كلاهما ماله واما القول
الذي رجع اليه من ان الزيادة للبائع فصحيح اذا قامت البينة بها وبمقدار ما اشترى واما
قول ابن ابي ليلى فظاهر الخطأ لانه اذ جعل الزيادة للبائع فلاي معنى اجبره على هبتها للمشتري
او فسخ البيع ولاي دليل منعه من طلب حقه والخصام فيه والبقا عليه فهذه آراء القوم كما ترى
في التحليل والتحريم واما قول ابي سليمان ان الزيادة للمشتري فخطأ لان المشتري انما اشترى
قدرا معلوما فلم ما حدث في العين الذي اشترى وللبائع ما زاد فيما استبقى لنفسه ولم يبعه
من المشتري بالزيادة في طول الساق للبائع لما ذكرنا لانه ليس للمشتري في الاذرع ما اشترى الذرع الا ما اشترى
فقط واما تأتي الزيادة من الاصل واما السنبل والحب والثوب والتبن والخروب فللمشتري لانه في
عين ما لم يحدث وقد جاء في هذا عن بعض التابعين ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى
ابن ابي كثير قال لا باس ببيع الشعير للعلف قبل ان يبدو صلاحه اذا كان يحصده من مكانه فان غفل عنه
حتى يصير طعاما فلا باس به ⊙ مسئلة ويجوز بيع ما ظهر من المقاثي وان كان صغيرا احدا لانه
يوكل ولا يحل بيع ما لم يظهر بعد من المقاثي والياسمين والموز وغير ذلك ولا جزة ثانية من
القصيل لان كل ذلك بيع ما لم يخلق ولعله لا يخلق وان خلق فلا يدري احد غير الله تعالى ما
كميته ولا ما صفاته فهو حرام بكل وجه وبيع غرر واكل مال بالباطل واجاز مالك كل ذلك وما نعلم
في تخصيص هذه الاشياء سلفا ولا احدا قاله غيره قبله ولا حجة واحتج بعضهم باستيجار الظئر وهذا
تحريف لكلام الله تعالى عن مواضعه وابن الاستيجار من البيع ثم اين اللبن المرتضع من القثا والياسمين
وهم يحرمون بيع لبن شاة قبل حلبه ولا يقيسونه على الظئر ثم يقيسون عليه بيع القثا والموز والياسمين
رويناه من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن انه كره بيع الرطاب جزتين جزتين
وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا شريك عن المغيرة عن ابرهيم النخعي والشعبي قالا جميعا لا باس
ببيع الرطاب جزة جزة ومن طريق وكيع عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة قال سالت عطا بن ابي رباح
عن بيع الرطبة جزتين فقال لا تصلح الا جزة ومن طريق وكيع عن محمد بن سليم عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد انه كره بيع القصب والبقل الا جزة وكره بيع الخيار ولم يكرهه ابن ابي حنيه ومن طريق
وكيع عن اسرائيل عن جابر عن ابن الاكوع والقسم انهما كرها بيع الرطاب الا جزة وهو قول ابي حنيفة
والشافعي واحمد وابي سليمان وغيرهم ⊙ مسئلة فلو باع المقاثي باصولها والموز باصوله
وتطوع له بابقا كل ذلك في ارضه بغير شرط جاز كل ذلك فاذا ملك ما ابتاع كان له كل ما
تولد فيه لانه تولد من ماله وله اخذه بقلع كل ذلك متى شا لانه ملكه ماله ولا يحل له اشتراط
ابقا ذلك في ارضه مدة مسماة او غير مسماة لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فان احتجوا
بالمسلمين عند شروطهم قلنا هذا الا بيع وانتم تصححونه فاين انتم عنه في منعكم جواز بيع القصيل
على شرط الترك واباحتكم بيعه بشرط القطع وكلاهما شرط مجرد لم يأت به نص قرآن ولا سنة
اصلا ففرقتم بلا دليل وبالله تعالى التوفيق ⊙ مسئلة وبيع الامة وبيان انها حامل
من غير سيدها لكن من زوج او زنا او اكراه بيع صحيح وسوا كانت رائعة او وخشا كان البيع في

او الحمل

او الحمل او وسطه او في آخره وقال مالك يجوز في الوحش ولا يجوز في الرابعة وهذا قول لا دليل عليه
اصلا وما نعلم احدا سبقه اليه قال تعالى واحل الله البيع وما خص حاملا من حايل ولا رابعة
من وخش ولا امرأة من سائر اناث الحيوان وما كان ربك نسيا ⊙ مسئلة وبيع السيف
دون غمده جائز وبيع الغمد دون النصل جائز وبيع الحلية دونهما جائز وبيع نصفها مشاعا عا
او ثلثها او عشرها او شيء منها كل ذلك جائز واحل الله البيع ومنع ابو حنيفة من بعض ذلك وما
نعلم احدا قاله قبله وما نعلم له دليلا اصلا وبالله تعالى التوفيق وكذلك بيع قطعة من ثوب او من
خشبة معينة محدودة جائز واحل الله البيع ⊙ مسئلة وبيع حلقة الخاتم دون الفص
جائز وقلع الفص حينئذ على المشتري لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان دماءكم واموا لكم
عليكم حرام والفص في الحلقة فهي مكان للفص ففرض على الذي له الفص اخراج الفص عن
مال غيره وليس له ان يشغل مال غيره بغير اذنه وليس على صاحب الحلقة الا امكانه من ذلك
فقط وان لا يحول بينه وبين ماله ولمولى اخراج الفص توسيع الحلقة بما لا بد منه في اخراج
متاعه ولا ضمان عليه لانه فعل ما هو مأمور بفعله فان تعدى ضمن وهكذا القول في الجذع
يباع دون الحائط او الحائط يباع دونه والشجر دون الارض والارض دون الشجر وبالله
تعالى التوفيق ⊙ مسئلة ومن باع شيئا فقال المشتري لا ادفع الثمن حتى اقبض ما ابتعت
وقال البائع لا ادفع حتى اقبض اجبرا معا على دفع المبيع والثمن معا لانه ليس احدهما باحق
بالانصاف والانتصاف من الآخر وبيد كل واحد منهما حق للآخر وفرض على كل واحد منهما
ان يعطي الآخر حقه فلا يجوز ان يخص احدهما بالتقدم وفعل ذلك جور وحيف وظلم وهذا
قول اصحابنا وعبيد الله بن الحسن ⊙ مسئلة فان ابى المشتري من ان يدفع الثمن حتى
يقبض ما اشترى وقال لا ادفع الثمن الا بعد ان اقبض ما اشتريت فللبائع ان يحبس ما
باع حتى ينتصف وينصف معا فان تلف عنده من غير تعد منه فهو من مصيبة المشتري وعليه
دفع الثمن ولا ضمان على البائع فيما هلك عنده من غير تعديه لانه احتبس بحق قال الله عز وجل
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الا ان يكون في بعض ما حبس وفا بالثمن
فانه يضمن ما زاد على هذا المقدار لانه متعد باحتباسه اكثر مما تعدى عليه الآخر هذا ان كا
مما يمكن ان ينقسم فان كان مما لا يمكن قسمته الا بفساد او حط لثمنه فلا ضمان عليه اصلا فلو
قال البائع لا ادفع الا بعد قبض الثمن ودعاه المشتري الى ان يقبض ويدفع معا فابى
فهو ههنا ضامن لانه متعد باحتباسه ما حبس وقد دعي الى الانصاف فابى وبالله
تعالى التوفيق ⊙ مسئلة ومن قال حين يبيع او يبتاع لا خلابة فله الخيار ثلاث
ليال بما في خلالها من الايام ان شاء رد بعيب او بغير عيب او بخديعة او بغير خديعة وبغبن
وبغير غبن فاذا انقضت الليالي الثلاث بطل خياره ولزمه البيع ولا رد له من عيب
الا ان وجده والليالي الثلاث مستأنفة من حين العقد فان باع قبل غروب الشمس بقليل
او كثير ولو من حين طلوعها فانه يستأنف الثلاث مبتداة وله الخيار ايضا في يومه ذلك وان
باع بعد غروب الشمس فله الخيار من حينئذ الى مثل ذلك الوقت من الليلة الرابعة ثنا
حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذي حدثنا

الحميدي نا سفين بن عيينة نا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال ان منقذا سفع في راسه في الجاهلية
مامومة فخبلت لسانه فكان اذا بايع خدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بايع وقل لا
خلابة ثم انت بالخيار ثلاثا من بيعك قال ابن عمر فسمعته يقول اذا بايع لا خلابة لا خلابة
مسئلة فان لم يقدر ان يقول لا خلابة قالها كما يقدر لآفة بلسانه وللعجمة فان عجز جملة قال
بلغته ما يوافق معنى لا خلابة وله الخيار المذكور احب البائع ام كره برهان ذلك ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم امر منقذا ان يقولها وقد علم انه لا يقول الا لا خذابة وقال الله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها **مسئلة** فان رضي في الثلاث واسقط خياره لزمه البيع لان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم جعل له الخيار ثلاثا فلو كان لا يلزمه الرضا ان رضي في الثلاث لكان انما جعل له عليه
السلام الخيار في الرد فقط لا في الرضا وهذا باطل لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اجمل له الخيار
فكان عموما لكل ما يختار من رضى او رد ولو كان الخيار لا ينقطع باسقاطه اياه واقراره بالرضى
لوجب ايضا ضرورة ان لا ينقطع خياره وان رد البيع حتى ينقضي الثلاث وهذا محال وظاهر
اللفظ ومعناه هو ان له الخيار مدة الثلاث ان شاء رد فيبطل البيع ولا رضى له بعد الرد وان شاء
رضي فيصح البيع ولا رد له بعد الرضى لا يحتمل امره عليه السلام غير هذا اصلا فان لم يلفظ بالرضى
ولا بالرد لم يجز ان يجبر على شيء من ذلك فبقي على خياره الى انقضاء الثلاث ان شاء رد وان شاء
امسك فان انقضت الثلاث ولم يرد فقد لزمه البيع لانه بيع صحيح جعل له الخيار في رده
ثلاثا لا اكثر فان لم يبطله فلا ابطال له بعد الثلاث الا من عيب كسائر البيوع وبقي البيع
بصحته لم يبطل وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فان قال لفظا غير لا خلابة مثل ان يقول
لا خديعة او لا غش او لا كيد او لا غبن او لا مكر او لا عيب او لا ضرار او على السلامة او لا داء
ولا غائلة ونحو هذا لم يكن له الخيار المجعول لمن قال لا خلابة لكن ان وجد شيئا مما بايع على ان
لا يعقد بيعه عليه بطل البيع وان لم يجد لزمه البيع برهان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اذا امر بامر ونص فيهما بلفظ لم يجز تعدي ذلك اللفظ ولا غيره سواء كان في
معناه او لم يكن ما دام قادرا على ذلك اللفظ الا بنص اخر يبين ان له ذلك لانه عليه السلام
قد حد في ذلك حدا فلا يحل تعديه قال تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا
خالدا فيها وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال تعالى ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه ولو جاز غير هذا لجاز في الاذان بان يقول العزيز اجل ليس لنا رب الا الرحمن
انت ابن عبد المطلب مبعوث من الرحمن هلموا نحو الطهر هلموا نحو البقا العزيز الاعظم ليس لنا رب
الا الرحيم **قال علي** من اذن هكذا فحق ان يستتاب فان تاب والا قتل لانه مستهزئ بآيات
الله متعد لحدوده ولا فرق بين ما ذكرناه وبين ما امر به عليه السلام في الفاظ الصلاة
والاذان والاقامة والتلبية والنكاح والطلاق وسائر الشريعة وعلى المفرق الدليل والا فهو
مبطل واما من اجاز مخالفة الالفاظ المحدودة من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الاذان
والاقامة واجاز تنكيس القراءة في الصلاة وقراءة القرآن بالعجمية وهو فصيح بالقرآن فما عليه
بتنكيس الصلاة فيبدأها بالتسليم ثم بالقعود والتشهد ثم بالسجود ثم بالركوع ثم بالقيام ثم
بالتكبير ويقرأ في الجلوس ويتشهد بالقرآن وان يصوم الليل في رمضان ويفطر النهار ويحل

الحج ويبدل الفاظ القران بغيرها مما هو في معناها ويقدم الفاظه ويؤخرها ما لم يفسد المعنى ويكتب
المصحف كذلك ويقرأ في الصلاة كذلك ويقرئ الناس كذلك ويبدل الشرائع ونحن نبرأ الى الله
تعالى من كل ذلك ومن ان نتعدى شيئا مما حده لنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا علم لنا الا ما
علمنا ونحمد الله كثيرا على ذلك وقد وافقنا اكثرهم من مخالفينا ان لفظ البيع لا ينوب عن لفظ السلم
وهذا منقض المامور باللفظ المذكور لم يران يتعداه الى غيره وان كان في معناه بل قاله كما
امر وكما قدر وكما كلف ونسأل المخالف لنا في هذا عن الفرق بين الالفاظ المامور بها في
الاحكام وبين الاوقات المامور بها في الاحكام وبين المواضع المامور بها في الاحكام
وبين الاحوال والاعمال المامور بها في الاحكام ولا سبيل له الى فرق ابدا فان سوى بين
الجميع في الايجاب وفق وهو قولنا وان سوى بين الجميع في جواز تبديل الكفر بلا خلاف
وبدل الدين كله وخرج عنه وقد علم النبي صلى الله عليه واله وسلم البراء بن عازب دعاء يقول فيه
امنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت فلم يدعه يبدل لفظة مكان الذي امره
بها والمعنى واحد ومن اعجب واضل ممن يجيز تبديل لفظ امر به رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ثم يقول ان قال الشاهد اخبرك او اعلمك بانى اعلم ان هذا عبد هذا او دينارا انها
ليست شهادة ولا يحكم بها حتى يقول اشهد واعجبوا العكس هؤلاء القوم للحقائق واما
الالفاظ الاخر فهي الفاظ معروفة المعاني فبايع عليها فلم ما بايع عليه ان وجد كذلك لانه
مما تراضيا عليه به في بيعه فلم يجد ما باع ولا ما ابتاع وليس له غير ذلك فلا يحل له
غير ما لم يبايعه فيه عن تراض منهما وهذا بين وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
وكل شرط وقع في بيع منهما او من احدهما برضى الاخر فانهما ان عقداه قبل عقد البيع
وبعد تمام البيع بالتفرق بالابدان او بالتخيير او في احد الوقتين يعني قبل العقد او بعده
ولم يذكراه في حين عقد البيع فالبيع صحيح تام والشرط باطل اي شرط كان لا نحاشي شيئا
الا سبعة شروط فانها لازمة والبيع صحيح ان اشترطت في البيع وهي اشتراط الرهن
فيما تبايعاه الى اجل مسمى واشتراط تاخير الثمن ان كان دنانير او دراهم الى اجل مسمى
واشتراط اداء الثمن الى الميسرة وان لم يذكرا اجلا ~~واشتراط تاخير الثمن ان كان~~
~~دنانير او دراهم الى اجل مسمى~~ واشتراط صفات المبيع التي تراضياها معا وتبايعا ذلك
الشيء على انه بتلك الصفة واشتراط ان لا خلابة وبيع العبد او الامة فيشترط المشتري ماله
او بعضه مسمى معينا او جزءا مشاعا في جميعه سواء كان مالهما مجهولا كله او معلوما بعضه او بيع اصول
نخل فيها ثمر قد ابرت قبل الطيب او بعده فيشترط المشتري الثمر لنفسه او جزءا معينا
منها او مسمى مشاعا في جميعها فهذه ولا مزيد وسائرها باطل كما قدمنا كمن باع مملوكا
بشرط العتق او امة بشرط الايلاد او دابة واشترط ركوبها مدة مسماة قلت او كثرت او الى
مكان مسمى قرب او بعد او دارا واشترط سكناها ساعة فما فوقها او غير ذلك من الشروط
كلها برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني
نا ابو موسى هو حماد بن اسامة نا هشام بن عروة عن ابيه قال اخبرتني عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها فذكرت حديثا قالت فيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خطب الناس فحمد الله

عليه فاما ان تكون الا ان تكون عن تراض منهما فان وجد غير ما تراضيا صح

مطلب صحة البيع [illegible] الشروط [illegible]

واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق وذكر باقي الخبر ومن طريق
ابي داود نا القعنبي وقتيبة بن سعيد قالا جميعا نا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير قال ان عائشة ام المومنين رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قام فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله
فليس له وان اشترط مائة مرة شرط الله احق واوثق فهذا اثر كالشمس صحة وبيانا يرفع كل اشكال
فلما كانت الشروط كلها باطلة غير ما ذكرنا كان كل عقد من بيع او غيره عقد على شرط باطل باطلا ولا بد
لانه عقد على انه لا يصح الا بصحة الشرط والشرط لا صحة له فلا صحة لما عقد بان لا صحة له الا بصحة ما لا يصح
قال علي واما تصحيحنا الشروط السبعة التي ذكرنا فلانها منصوص على صحتها وكل ما نص رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فهو في كتاب الله عز وجل وقال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم
وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله
واما اشتراط الرهن في البيع الى اجل مسمى فلقوله تعالى فلم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة واما اشتراط
الثمن الى اجل مسمى فلقول الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى واما اشتراط ان لا خلابة
فقد ذكرنا الخبر في ذلك قبل هذا المكان باربع مسائل واما اشتراط الصفات التي يتبايعان
عليها من ان لا خديعة او من صناعة العبد او الامة او سائر صفات المبيع فلقول الله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فنص تعالى على التراضي منهما والتراضي لا يكون
الا على صفات المبيع او صفات الثمن ضرورة واما اشتراط الثمن الى الميسرة فلقول الله تعالى وان
كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وروينا من طريق شعبة اخبرني عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة
عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث الى يهودي قدمت
عليه ثياب ابعث الي بثوبين الى الميسرة وذكر باقي الخبر واما مال العبد والامة فاشتراطه
واشتراط ثمر النخل المؤبر فلما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن
عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه
المبتاع ومن باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع قال علي ولو وجدنا خبرا
يصح في غير هذه الشروط باقيا غير منسوخ لقلنا به ولم نخالفه ونشكر الله تعالى حكم هذين الشرطين
اذ قد ذكرنا غيرهما والحمد لله رب العالمين وقد ذكرنا رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء كل
بيع فيه شرط فليس بيعا قال علي فان احتج معارض لنا بقول الله تعالى اوفوا بالعقود وقوله تعالى
واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وبما روي المسلمون عند شروطهم قلنا امر الله بالوفاء بالعقود لا
يختلف اثنان في انه ليس على عمومه ولا على ظاهره وقد جاء القرآن بان تجتنب نواهي الله تعالى ومعاصيه
فمن عقد على معصية فحرام عليه الوفاء به فاذ لا شك في هذا فقد صح ان كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل والباطل محرم فكل محرم فلا يحل الوفاء به وكذلك قوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ماهو
فلا يعلم عهد الله الا بنص وارد فيه وقد علمنا ان كل عهد نهى الله تعالى عنه فليس هو عهد الله بل هو
عهد الشيطان فلا يحل الوفاء به وقد نص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان كل شرط ليس في
كتاب الله فهو باطل والباطل لا يحل الوفاء به واما الاثر في ذلك فاننا روينا من طريق

ابن وهب

ابن وهب اخبرني سليمن بن بلال نا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون عند شروطهم ورويناه ايضا من طريق عبد الملك
ابن حبيب الاندلسي حدثني الحزامي عن محمد بن عمر عن عبد الرحمن بن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم
عن عمر بن عبد العزيز قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون عند شروطهم ومن طريق ابن
ابي شيبة نا يحيى بن ابي زائدة عن عبد الملك عن عطاء بلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المسلمون
عند شروطهم ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن الحجاج بن ارطاة عن خالد بن محمد عن شيخ
من بني كنانة سمعت عمر رضي الله عنه يقول المسلم عند شرطه ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن عيينة
عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسمعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال عمر بن الخطاب ان
مقاطع الحقوق عند الشروط ومن طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال المسلمون عند شروطهم قال علي كثير بن زيد هو كثير بن عبد الله
ابن عمرو بن زيد هالك متروك باتفاق والوليد بن رباح مجهول والآخر عبد الملك بن حبيب
هالك ومحمد بن عمر هو الواقدي مذكور بالكذب وعبد الرحمن بن محمد مجهول لا يعرف ومرسل ايضا
والذي من طريق عطاء مرسل والذي من طريق عمر فيه الحجاج بن ارطاة وهو هالك وخالد بن محمد وهو مجهول
وشيخ من بني كنانة والآخر فيه اسمعيل بن عبيد الله ولا اعرفه وخبر علي مرسل ثم لو صح كل ما ذكرنا
لكان حجة لنا وغير مخالف لقولنا لان شروط المسلمين هي الشروط التي اباحها الله تعالى لا التي نهى
عنها واما التي نهوا عنها فليست شروط المسلمين وقد نص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان هم
كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولو كان مائة شرط او اشترط مائة مرة فانه لا يصح لمن
اشترطه فصح ان كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فليس هو من شروط المسلمين فصح قولنا بيقين
ثم ان الحنفيين والمالكيين والشافعيين اشد الناس اضطرابا وتناقضا في ذلك لانهم يجيزون
شروطا ويمنعون شروطا كلها سواء في انها باطل ليس في كتاب الله عز وجل ويجيزون شروطا
ويمنعون شروطا كلها سواء في انها حق لانها في كتاب الله فالحنفيون والشافعيون يمنعون
اشتراط المبتاع مال العبد وثمرة النخل المؤبر ولا يجيزون له ذلك البتة الا بالشراء على حكم البيوع
والمالكيون والحنفيون والشافعيون لا يجيزون البيع الى الميسرة ولا شرط قول لا خلابة عند ع
البيع وكلاهما في كتاب الله لامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهما وينسون ههنا المسلمون عند شروطهم
وكلهم يجيز بيع الثمرة التي لم يبد صلاحها بشرط القطع وهو شرط ليس في كتاب الله بل قد صح النهي
عن هذا البيع جملة ومثل هذا كثير قال علي ولا يخلو كل شرط اشترط في بيع او غيره من احد
ثلاثة اوجه لا رابع لها اما اباحة مال لم يجب في العقد واما ايجاب عمل واما المنع من عمل والعمل
يكون بالبشرة او بالمال فقط وكل ذلك حرام بالنص قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم
عليكم حرام واما المنع من العمل فان الله تعالى يقول لم تحرم ما احل الله لك فصح بطلان كل شرط
جملة الا شرطا جاء النص من القرآن او السنة باباحته وههنا اخبار نذكرها ونبينها ان شاء الله تعالى
لئلا يعترض بها جاهل او مشغب اخبرني محمد بن اسمعيل العذري القاضي بسرقسطة نا محمد بن علي
الرازي المطوعي نا محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري نا محمد بن جعفر الخلدي نا عبد الله بن ايوب
ابن زاذان الضرير نا محمد بن سليمن الذهلي نا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري قدمت مكة

ثم حدثت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسألت ابا حنيفة عمن باع بيعا واشترط شرطا
فقال البيع باطل والشرط باطل ثم سألت ابن ابي ليلى عن ذلك فقال البيع جائز والشرط
باطل ثم سألت ابن شبرمة عن ذلك فقال البيع جائز والشرط جائز فرجعت الى ابي حنيفة
فاخبرته بما قالا فقال لا ادري ما قالا ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل فاتيت ابن ابي ليلى فاخبرته بما قالا
فقال لا ادري ما قالا ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال اشتري بريرة واشترطي لهم الولاء البيع جائز والشرط باطل فاتيت
ابن شبرمة فاخبرته بما قالا فقال لا ادري ما قالا ثنا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه باع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جملا واشترط ظهره الى
المدينة البيع جائز والشرط جائز. وههنا خبر رابع رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرني ابي
عن ابيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن وبه يأخذ احمد بن حنبل فيبطل البيع اذا
كان فيه شرطان ويجيزه اذا كان فيه شرط واحد وذهب ابو ثور الى الاخذ بهذه الاحاديث
كلها فقال ان اشترط البائع بعض ملكه كسكنى الدار مدة مسماة او دهره كله او خدمة العبد
كذلك او ركوب الدابة كذلك او لباس الثوب كذلك جاز البيع والشرطان لان الاصل له
والمنافع له فباع ما شاء وامسك ما شاء وكل بيع اشترط فيه ما يحدث في ملك المشتري فان
البيع جائز والشرط جائز كالولادة ونحوه وكل بيع اشترط فيه عملا او مالا على البائع او على
المشتري فالبيع والشرط باطلان معا. قال علي هذا خطأ من ابي ثور لان منافع ما باع
البائع من دار او عبد او دابة او ثوب او غير ذلك فانما هي له ما دام كل ذلك في ملكه فاذا
خرج عن ملكه فمن الباطل والمحال ان يملك ما لم يخلقه الله تعالى من منافع ما باع فاذا احدثها الله تعالى
فانما احدثها في ملك غيره فهي ملك لمن حدثت في ملكه فبطل توجيه ابي ثور وكذلك تقسيمه لانه
دعوى بلا برهان واما قول احمد فخطأ ايضا لان خبر نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشرطين
في بيع ليس مبيحا للشرط الواحد ولا محرما له لكنه مسكوت عنه في هذا الخبر فوجب طلب حكمه في غيره فوجدنا قوله
صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فبطل الشرط الواحد وكل ما لم يعقد به وبالله تعالى
التوفيق ثم نأتي حديث بريرة وجابر رضي الله عنه في الجمل فنقول وبالله تعالى التوفيق اننا روينا ما حدثناه
محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن محمد بن مفرج ثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ثنا يحيى بن ايوب بن بادي
العلاف ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت جاءتني
بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت عائشة ان احب اهلك
ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون لي ولاؤك فعلت فعرضتها عليهم فأبوا الا ان يكون الولاء لهم
فسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فسألها فاخبرته فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء
لمن اعتق ففعلت فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشية في الناس فحمد الله عز وجل ثم قال ما بال
اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان
مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق. وذكر باقي الخبر ومن طريق البخاري ثنا ابو نعيم ثنا عبد الواحد

قال الشيخ شمس الدين الذهبي سقط سطره

بلغ
الكلام على حديث بريرة

ابن ايمن

ابن ايمن ثنا ابي قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت دخلت بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني
واعتقيني قالت نعم قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي فقالت عائشة لا حاجة لي بذلك فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشتريها فاعتقيها ودعيهم يشترطوا ما شاؤوا فاشترتها عائشة واعتقتها
واشترط اهلها الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لمن اعتق وان كان مائة شرط. قال علي
فالقول في هذا الخبر على ظاهره دون تزيد ولا ظن كاذب مضاف الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولا تحريف اللفظ وهو ان اشتراط الولاء على المشتري في المبيع ان كان لا يضر البيع شيئا وكان البيع
على هذا الشرط جائزا حسنا مباحا وان كان الولاء مع ذلك للمعتق وكان اشتراط البائع الولاء لنفسه
مباحا غير منهي عنه ثم نسخ الله عز وجل ذلك وابطله اذ خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك كما
ذكرنا فحينئذ حرم ان يشترط هذا الشرط وغيره جملة الا شرطا في كتاب الله تعالى لا قبل ذلك اصلا
وقد قال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم
وقال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم برهان ذلك انه عليه السلام قد اباح ذلك وهو عليه
السلام لا يبيح الباطل ولا يغر احدا ولا يخدعه فان قيل فهلا اجزتم البيع بشرط العتق في هذا
الحديث قلنا ليس فيه اشتراط عتق اصلا ولو كان لقلنا به وقد يمكن انهم يشترطوا ولاءها ان
اعتقت يوما ما او ان اعتقتها وانما في الحديث انهم يشترطوا ولاءها لانفسهم فقط ولا يحل ان يزاد
في الاخبار شيء لا لفظ ولا معنى فيكون من فعل ذلك كاذبا الا انا نقطع ونبت ان البيع بشرط العتق
لو كان جائزا لنص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وبينه فاذ لم يفعل فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى
فهو باطل ولا فرق بين البيع بشرط العتق وبين بيعه بشرط الصدقة او بشرط الهبة او بشرط التدبير وكل
ذلك لا يجوز واما حديث جابر رضي الله عنه فاننا رويناه من طريق البخاري ثنا ابو نعيم ثنا زكريا
سمعت عامرا الشعبي يقول حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه كان يسير على جمل له قد اعيى فمر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضربه فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه باوقية قلت لا ثم
قال بعنيه باوقية فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي فلما قدمنا اتيته بالجمل ونقدني ثمنه
ثم انصرفت فارسل على اثري فقال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك. ومن طريق
مسلم ثنا ابن نمير ثنا ابي ثنا زكريا هو ابن ابي زائدة عن عامر الشعبي اخبرني جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما فذكر هذا الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له ما فعل الجمل بعنيه قلت
يا رسول الله هو لك قال لا بل بعنيه قلت لا بل هو لك قال بعنيه قد اخذته باوقية اركبه فاذا
قدمت المدينة فائتنا به فلما قدمت المدينة جئته به فقال لبلال اعطه اوقية وزده قيراطا. وهكذا
رويناه من طريق عطاء عن جابر رضي الله عنه. قال علي روى هذا ان ركوب جابر رضي الله عنه الجمل
كان تطوعا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واختلف فيه عن الشعبي وابي الزبير فروي عنهما عن جابر
انه كان شرطا من جابر رضي الله عنه وروي عنهما انه كان تطوعا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنحن
نسلم لهم انه كان شرطا ثم نقول لهم وبالله تعالى التوفيق قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه
قال قد اخذته باوقية وصح عنه عليه السلام انه قال اتراني ماكستك لآخذ جملك ما كنت
لآخذ جملك خذ جملك لك فهو مالك فكذا اوردنا آنفا فصح يقينا انهما اخذان احدهما فعله
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والآخر لم يفعله بل اسقط عنه ومن جمع كل ذلك اخذا واحدا فقد كذب

الكلام على حديث جابر رضي الله عنه

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كلامه وهذا الكفر محض فاذ لا بد من انهما اخذان كان الاخذ الذي
اخبر به عليه السلام عن نفسه هو بلا شك غير الاخذ الذي انتفى عنه البتة فلا سبيل الى غير ما يحمل عليه
ظاهر الخبر وهو انه عليه السلام اخذه وابتاعه ثم تخير قبل التفرق وترك اخذه وصح ان في حال
المماكسة كان ذلك في نفسه عليه السلام لانه عليه السلام اخبره انه لم يماكسه لياخذ جمله فصح ان
البيع لم يتم فيه قط فانما اشترط جابر ركوب جمل نفسه فقط وهذا هو مقتضى لفظ الاخبار اذا جمعت
الفاظها فاذ قد صح ان ذلك البيع لم يتم ولم يوجد في شيء من الفاظ ذلك الخبر اصلا ان البيع تم
بذلك الشرط فقد بطل ان يكون في هذا الخبر حجة في جواز بيع الدابة واستثناء ركوبها اصلا وبالله تعالى التوفيق
فاما الحنفيون والشافعيون فلا يقولون بجواز هذا الشرط اصلا فانما الكلام بيننا وبين المالكيين
فيه فقط وليس في هذا الخبر تحديد يوم ولا مسافة قليلة من كثيرة ومن ادعى ذلك فقد كذب فمن
اين خرج لهم تحديد مقدار دون مقدار ويلزمهم ان لم يجيزوا بيع الدابة على شرط ركوبها شهرا ولا عشرة
ايام وابطلوا هذا الشرط واجازوا بيعها واشتراط بيع الدابة على شرط ركوبها مسافة يسيرة ان يحدوا
المقدار الذي يحرم به ما حرموه من ذلك المقدار الذي حللوه هذا فرض عليهم والا فقد تركوا من
اتبعهم في سخم عسه وفيما لا يدري لعله يأتي حراما او يمنع حلالا وهذا اضلال مبين فان حدوا في
ذلك مقدارا ما سئلوا عن البرهان في ذلك ان كانوا صادقين فلاح فساد هذا القول بيقين لا
شك فيه ومن الباطل المتيقن ان يحرم الله تعالى علينا ما لا يفصله لنا من اوله الى اخره لنجتنبه
وناتي ما سواه اذ لو كان تعالى يكلفنا ما ليس في وسعنا من ان نعلم الغيب وقد امننا الله تعالى من
ذلك فان قالوا ان في بعض الفاظ الخبر ان ذلك كان حين دنوا من المدينة قلنا الدنو يختلف
ولا يكون الا بالاضافة فمن اتى من تبوك وكان من المدينة على ستة مراحل او خمس مراحل فقد
دنى منها ويكون الدنو ايضا على ربع ميل او اقل فالسؤال باق عليكم بحسبه وايضا فان هذه
اللفظة انما هي من رواية سالم بن ابي الجعد وهو انما روى ركوب جابر رضي الله عنه انما كان
تطوعا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا شرطا وفي رواية المغيرة عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه دليل
على ان ذلك كان في مسيرهم مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى غزاة وايضا فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
منع من ذلك الشرط الا في مثل تلك المسافة فاذ لم تقيسوا على تلك المسافة سائر المسافات فلا تقيسوا
على تلك الطريق سائر الطرق ولا تقيسوا على اشتراط ذلك في ركوب جمل سائر الدواب والا فانتم
متناقضون متحكمون بالباطل واذ قستم على تلك الطريق سائر الطرق وعلى الجمل سائر الدواب فقيسوا
على تلك المسافة سائر المسافات كما فعلتم في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم راكبا متوجها الى خيبر الى غير القبلة
فقستم على تلك المسافة سائر المسافات فلاح انهم لا متعلق لهم في هذا الخبر اصلا وبالله تعالى التوفيق وقد
جاءت عن الصحابة رضي الله عنهم آثار في الشروط في البيع خالفوها فمن ذلك ما رويناه من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وددنا لو ان عثمن
ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف قد تبايعا حتى ننظر ايهما اعظم جدا في التجارة فاشترى عبد الرحمن بن
عوف من عثمن فرسا بارض اخرى باربعين الفا ونحوها ان ادركتها الصفقة وهي سالمة ثم اجاز قليلا
ثم رجع فقال ازيدك ستة الاف ان وجدها رسولي سالمة قال نعم فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت
وخرج منها بالشرط الاخر قيل للزهري فان لم تشترط فهي من البائع فهذا عمل عثمن وعبد الرحمن

بحضرة

بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وعلمهم لا مخالف لهم يعرف منهم ولم ينكر ذلك سعيد وصوبه الزهري فخالف
الحنفيون والمالكيون والشافعيون كل هذا وقالوا لعل الرسول يخطي او يبطي او يعرضه عارض فلا
يدري متى يصل وهم يشنعون مثل هذا اذا خالف تقليدهم ومن طريق وكيع نا محمد بن قيس
الاسدي عن عون بن عبد الله عن عتبة بن مسعود رضي الله عنه قال ان تميما الداري رضي الله عنه
باع دارا واشترط سكناها حياته وقال انما مثلي مثل ام موسى رد عليها ابنها واعطيت اجر
رضاعها ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن ابي اسحق الشيباني عن مرة بن شراحيل قال باع
صهيب داره من عثمن واشترط سكناها وبه ياخذ ابو ثور فخالفوه ولا مخالف له لذلك من
الصحابة رضي الله عنهم ممن يجيز الشرط في البيع وقد ذكرنا قبل ابتياع نافع بن عبد الحرث دارا
للسجن من صفوان باربعة الاف على ان رضي عمر فالبيع تام وان لم يرض فلصفوان اربعمائة
فخالفوهم كلهم ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنه اخبرني نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه اشترى بعيرا باربعة ابعرة على ان يوفوه اياها بالربذة وليس فيه ذكر
وقت للايفاء فخالفوه ومن طريق حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن النعمن بن حميد قال اصاب
عمار بن ياسر مغنما فقسم بعضه وكتب الى عمر رضي الله عنه يشاوره فتبايع الناس الى قدوم
الراكب وهذا عمل عمار رضي الله عنه والناس بحضرته واما نحن فلا حجة عندنا دون رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وحكم على شرط الخلاص والحنفيين والمالكيين والشافعيين تناقض عظيم
فيما اجازوا من الشروط في البيع وما منعوا فيها قد ذكرنا بعضه ونذكر في مكان اخر ان شاء الله
تعالى ما يسر الله لذكره لان الامر اكثر من ذلك وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن باع بيعا
فاسدا فهو باطل ولا يملكه المشتري وهو باق على ملك البائع وهو مضمون على المشتري
ان قبضه ضمان الغصب سواء والثمن مضمون على البائع ان قبضه ولا يصححه طول الازمان ولا
تغير الاسواق ولا فساد السلعة ولا ذهابها ولا موت المتبايعين اصلا وقال ابو حنيفة
في بعض ذلك كما قلنا وقال في بعض ذلك من باع بيعا فاسدا فقبضه المشتري فقد
ملكه ملكا فاسدا او اجاز عتقه فيه وقال مالك في بعض ذلك كما قلنا وقال في بعض
ذلك ان من البيوع الفاسدة بيوعا تفسخ الا ان يطول الامر او تتغير الاسواق فيصح حينئذ
قال علي وهذان قولان لا خفاء بفسادهما على من نصح نفسه اما قول ابي حنيفة
فقد ملكه ملكا فاسدا فكلام في غاية الفساد وما علم احد قط في دين الله ملكا فاسدا انما
هو ملك فهو صحيح او لا ملك فليس صحيحا وما عدا هذا فلا يعقل واذا اقروا ان الملك
فاسد فقد قال تعالى والله لا يحب الفساد فلا يحل لاحد ان يحكم بانفاذ ما لا يحب الله تعالى
وقال الله تعالى ان الله لا يصلح عمل المفسدين فمن اجاز شيئا نص الله تعالى على انه لا يصلحه فقد
عارض الله تعالى في حكمه وهذا عظيم جدا وقد احتج بعضهم في هذا بحديث بريرة **قال علي**
هذا احتجاج فاسد للدين ونبرأ الى الله تعالى ممن نسب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انه انفذ الباطل واجاز الفاسد والله ما يقر على هذا نفس مسلم واحتج بعضهم بان البائع
سلطه عليه **قال علي** ليس لاحد ان يسلط غيره على شيء من ماله ما لم ياذن الله تعالى به
فليجيزوا على هذا ان يسلطه على وطء ام ولده وامته وهذه ملاعب وضلال لا خفاء به

واما قول مالك فاول ما يقال لمن قلده حدوا لنا المدة التي اذا مضت صح البيع الفاسد عندكم لمضيها والا فقد ضللتم واضللتم وحدوا لنا تغير الاسواق الذي ابحتم به المحرمات فان زيادة نصف درهم وحبة ونقصان ذلك تغير اسواق بلا شك فان اجازوا صحة الفاسد لهذا المقدار فقد صح كل بيع فاسد لانه لا بد من تقلب القيم مثل هذا او شبهه في كل يوم ثم نسالهم الدليل على ما قالوه من ذلك ولا سبيل اليه لا من قران ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد يعرف قبله ولا قياس ولا راي له وجه بل هو اباحة اكل المال بالباطل فان ذكروا في ذلك حديث النعمن بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن ترك ما اشتبه عليه كان لما سواه اترك واستبرا لدينه وعرضه او كلاما هذا معناه قلنا انتم اول مخالف لهذا الخبر لانكم ان قلتم انكم انما حكمتم لهذين الحكمين فيما اشتبه عليكم تحريمه من تحليله قلنا اما كذبتم واما صدقتم فان كنتم كذبتم فالكذب حرام وان كنتم صدقتم فما اخذتم بما في الحديث الذي احتججتم به من اجتناب القول والحكم فيما اشتبه عليكم بل جسرتم الشنيع الجسر فنقلتم الاملاك المحرمة واحللتم الاموال المحظورة فيما اقررتم بالسنتكم انه لم يتبين لكم تحريمه من تحليله فخالفتم ما في ذلك الخبر جملة وان قلتم حكمنا بذلك حيث ظننا انه حرام ولم نقطع بذلك قلنا قد حرم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم وقال تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا وهم قوم حكموا بما ظنوه ولم يستيقنوه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث والفرض على من ظن ولم يستيقن ان يمسك فلا يحكم ولا يشرع فيما لا يقين عنده فيه فاذا تيقن حكم حينئذ **قال علي** قال الله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وقال تعالى تبيانا لكل شيء وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن هرون اخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه قال لا ينبغي لقاض ان يقضي حتى يتبين له الحق كما يتبين الليل من النهار فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال صدق ابو موسى رضي الله عنه **قال علي** المفتي قاض لانه قد قضى بوجوب ما اوجب وتحريم ما حرم واباحة ما اباح فمن ايقن بتحريم شيء بنص من القران او من رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ثابت فليحرمه وليبطله ابدا ومن ايقن باباحته بنص كما ذكرنا فليبحه ولينفذه ابدا ومن ايقن بوجوب شيء بنص كما ذكرنا فليوجبه ولينفذه ابدا وليس في الدين قسم رابع اصلا وما لم يتبين له حكمه من النص المذكور فليمسك عنه وليقل كما قالت الملائكة لا علم لنا الا ما علمتنا وما عدا هذا فضلال نعوذ بالله منه قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال

مسئلة ومن ابتاع عبدا او امة لهما مال فالهما للبائع الا ان يشترطه المبتاع فيكون له ولا حصة له من الثمن كثر ام قل ولا له حكم البيع اصلا فان كان في مال العبد او الامة ذهب كثير او قليل وقد ابتاع العبد او الامة بذهب اقل من ذلك الذهب او اكثر او مثله نقدا او حالا في الذمة او الى اجل جاز كل ذلك وكذلك ان كان فيه فضة ولا فرق فان اطلع على عيب في العبد او الامة رده او ردها والمال له لا يرده معه فان وجد بالمال عيبا لم يرد العبد من اجل ذلك ولا الامة فان باع نصف عبده او امته او جزءا مسمى مشاعا فيهما منهما جاز ذلك ولا يجوز هنا اشتراط المال اصلا ولكن

لو باع

لو باع نصيبه من عبد بينه وبين آخر ولا فرق فلو باع اثنان عبدا لهما جاز للمشتري اشتراط المال لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ذلك بلفظ الاشتراط كما قدمنا والاشتراط غير البيع فليس له حكم البيع ولم يخص عليه السلام معلوما من مجهول ولا مقدارا من مقدار ولا مالا من مال فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك وقد ملك المال بالشرط الصحيح وليس مما دخل في صفقة الرد فليس عليه رده بعيب فيه ولا بعيب في المبيع ومن باع نصف عبد مشاع او نصف عبده فلم يشترط المشتري عبده وانما جعل عليه السلام اشتراط المال وهذا كله قول اصحابنا وقال مالك كقولنا في اشتراط الذهب والفضة والمجهول والكثير والقليل وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز ذلك الا بحكم البيوع وهذا خلاف للحديث مجرد فردوا ما اباح الله من الشروط واجازوا ما ابطل الله تعالى منها ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم انا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص نا اشعث بن ابي الشعثاء قال باع رجل غلامه ولم يشترط واحد منهما ماله فوجد للغلام مال فقضى به شريح للبائع ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس عن المغيرة وابو اسحق الشيباني وبعض اصحابنا عن الشعبي ثم اتفق كلهم الحسن والنخعي وشريح والشعبي على ان من باع عبدا وله مال فماله للمشتري ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبالله تعالى التوفيق

مسئلة وللمبتاع ان يشترط شيئا مسمى بعينه من مال العبد او الامة وله ان يشترط ثلثا او ربعا او نحو ذلك ومنع من ذلك مالك وابو سليمن وقالا لا يجوز ان يشترط الا الجميع او يدع **قال علي** وبهذا نأخذ لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل فماله للبائع الا ان يشترطه كله المبتاع وبعض المال مال فهو داخل في نص مقتضى لفظه عليه السلام وبالله تعالى التوفيق

مسئلة فان قيل انما جاء النص في العبد فمن اين قلتم بذلك في الامة قلنا لفظ العبد يقع في اللغة العربية على جنس العبيد والاماء لان العرب تقول عبد وعبدة والعبد اسم للجنس كما تقول الانسان والفرس والحمار وبالله تعالى التوفيق وان احق الناس بان يعكس عليه هذا الاعتراض ويلزم هذا السؤال من فرق بين العبد والامة في الحكم فراى الزنا في الامة عيبا ولم يره في العبد الذكر عيبا يجب به الرد من الحنفيين ومن راى ان للرجل ان يجبر امته على النكاح من المالكيين فان كان الامر في استثنائها مالها في البيع انما وجب قياسا على العبد فليقيسوها عليه في الرد بالعيب وفي الاكراه في النكاح والا فقد تحكموا

مسئلة ومن باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع والتأبير في النخل هو ان يشق الطلع ويذر دقيق الفحال فيه واما قبل الابار فالطلع للمبتاع ولا يجوز في ثمرة النخل الا الاشتراط فقط واما البيع فلا حتى يصير زهوا فاذا زهى جاز فيها الاشتراط مع الاصول ودون الاصول وليس هذا الحكم الا في النخل المابور وحده كما جاء النص ولو ظهرت ثمرة النخل بغير ابار لم يحل اشتراطها اصلا لانه خلاف امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما سائر الثمار فان من باع الاصول وفيها ثمرة قد ظهرت ولم يبد صلاحها فالثمرة ضرورة ولا بد للبائع لا يحل بيعها لا مع الاصول ولا دونها ولا اشتراطها اصلا الا حتى يبدو صلاحها فاذا بدا صلاحها فله ان يلزمه اخذ ما يمكن التفريغ بوجه من الوجوه ولا يلزمه اخذ ما لا يمكن الانتفاع به بوجه من الوجوه اما تخصيص النخل بما ذكرنا فلان النص لم يرد الا فيها فقط مع وجود الابار والقياس باطل والتعليل بظهور الثمرة باطل لانه دعوى كاذبة بلا دليل

واما قولنا لا يجوز في ثمرة النخل الا الاشتراط فقط فلما ذكرنا قبل من نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من بيع الثمر حتى تزهي وتحمر ولا يجوز بيعها قبل ان تزهي اصلا واباح عليه السلام اشتراطها
فيجوز ما اجازه عليه السلام ويحرم ما نهى عنه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه وقاس الشافعيون والمالكيون سائر الثمار على النخل واجازوا هم
والحنفيون بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقبل ان تزهي على القطع او مع الاصول وهذا خلاف
نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واباحة ما حرم وما اجاز عليه السلام قط عن ان يقول الا على القطع
او مع الاصول وما قاله عليه السلام قط فهو شرع لم ياذن به الله وممن منع بيع الثمر قبل بدو صلاحها
لا بشرط القطع ولا بغيره سفيان الثوري وابن ابي ليلى رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى عن مالك عن
نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع
والمشتري ورويناه ايضا من طريق ايوب وعبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد كلهم عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورويناه ايضا من طريق اسمعيل بن جعفر
وشعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها
ورويناه ايضا من طريق ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن طريق ابي الزبير عن
عمرو بن دينار كلاهما عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن طريق سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصار نقل تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ومن الصحابة رضي الله عنهم والى التابعين وفيمن دونهم فاي قطع شيء من الثمرة فان كان ان ترك ازهى
ان كان بلحا او بسرا او ظهر فيه الطيب ان كان من سائر الثمار لم يحل بيعه حتى يصير في الحال التي اباح
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيعه فيها فان كان ان ترك لم يزه ابدا ولا ظهر فيه الطيب ابدا حل بيعه
بعد القطع لا قبله لانه حينئذ قد خرج عن الصفة التي احل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جواز بيعه اليها
وسعي يدري كل ذي فهم وتمييز ان نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ثمرة النخل حتى تزهي وعن
بيع الثمار حتى يبدو صلاحها انما هو بلا شك فيما ان ترك ازهى وظهر صلاحه ولا يمكن غير ذلك
واما ما لا يمكن ان يصير الى الازهاء ابدا ولا ان يبدو صلاحها ابدا فليس هو الذي نهى عليه السلام
عن بيعه فقد قال الله تعالى واحل الله البيع واما قولنا لا يجوز للمشتري الاصول ان ياخذ البائع بقلع
ثمرته قبل ان يمكنه الانتفاع بها فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طريق المغيرة بن شعبة
انه عليه السلام نهى عن اضاعة المال والبائع لم يتعد في كون ثمرته في اصولها فيكون هو المضيع
لماله وكذلك القول فيمن باع ارضا وفيها بذر له زرعه او نوى وهو ابيع البذر ولا النوى فليس لمشتري
الارض اخذه بقلع ذلك الا حتى يصير النبات في اول حدود الانتفاع به في وجه ما فليس له حينئذ
ان يشغل ارض غيره ولا شجر غيره بغير اذن صاحب الاصل فقط وبالله تعالى التوفيق ❁ مسئلة
واما بعد ظهور الطيب في ثمر النخل فانه يجوز فيها الاشتراط ان بيعت الاصول ويجوز فيها البيع مع الاصول
ودونها واما الاشتراط فلوقوع الصفة عليها وهي قوله عليه السلام قد ابرت فهذه ثمرة قد ابرت
واما جواز بيعها مع الاصول او دونها فلاباحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيعها اذا ازهت
وبالله تعالى التوفيق ❁ مسئلة ومن باع اصول نخل وفيها ثمرة قد ابرت فللمشتري ان يشترط
جميعها ان شاء او ثلثها او جزءا كذلك مسمى مشاعا في جميعها او شيئا منها معينا فان وجد بالنخل عيبا

ردها ولم يلزمه رد الثمرة لان بعض الثمرة ثمرة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم وفيها ثمرة قد ابرت فثمرتها للبائع
الا ان يشترطها المبتاع يقع على كل ما كان منها يسمى ثمرة للنخل والاشتراط غير البيع فلا يرد ما اشتر
لاجل رده لما اشترى اذ لم يوجب ذلك نص قران ولا سنة فلو اشترى ثمرة النخل بعد ظهور الطيب
ثم اشترى غير النخل ثم وجد بالاصول عيبا فردها فان كان اشترى الثمرة مع الاصول
صفقة واحدة رد الجميع ولا بد او امسك الجميع ولا بد لانها صفقة واحدة فلو كان اشترى
الثمرة في صفقة اخرى لم يردها ان رد الاصول بعيب ولا يرد الاصول الا ان رد الثمرة بعيب
فلو اشترى الاصول من النخل واشترط الثمرة او بعضها فوجد البيع فاسدا فوجب رده
رد الثمرة ولا بد وضمنها ان كان اتلفها او تلفت لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبح
الاشتراط الا للمبتاع ولا يكون مبتاعا الا من صح بيعه واما من لم يصح بيعه فليس هو الذي
جعل له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشتراط الثمرة فاذ هو ليس كذلك فحرام عليه ما اشترطه
بخلاف امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو متعد قال تعالى ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم ❁ مسئلة ومن باع نخلة او نخلتين وفيها ثمرة قد ابرت لم يجز للمبتاع
اشتراط ثمرتها اصلا ولا يجوز ذلك الا في ثلاثة فصاعدا ومن باع حصة له مشاعة في
نخل فان كان يقع له في حصته منها لو قسمت ثلاث نخلات فصاعدا جاز للمبتاع اشتراطها
والا فلا والثمرة في كل ما قلنا للبائع ولا بد لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من باع نخلا
قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترطه المبتاع فلم يحكم عليه السلام في ذلك الا في نخل واقل
ما يقع عليه اسم نخل ثلاث فصاعدا لان لفظ التثنية الواقع على الاثنين معروف في
اللغة التي بها نزل القران وخاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واول لفظ الجمع انما
يقع على الثلاث فصاعدا فان ذكروا قول الله عز وجل فقد صغت قلوبكما قلنا المعروف
عند العرب ان كل اثنين من اثنين فانه يخبر عنه بلفظ الجمع وقد قال الراجز ❁
ومهمهين قذفين مرتين ❁ ظهراهما مثل ظهور الترسين ❁
فان قيل الجمع ضم شيء الى شيء فالاثنان جمع قلنا هذا باطل ولو كان كما قلتم لجاز ان يخبر
عن الواحد بلفظ الجمع فيقال زيد قاموا والرجل قتلوا لان الواحد اجزاء مجموع بعضها الى بعض
وبالله تعالى التوفيق ❁ مسئلة ولا يحل بيع سلعة على ان توفيه الثمن في مكان مسمى ولا على ان توفيه
السلعة في مكان مسمى لانه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل لكن ياخذ البائع بتوفية
الثمن حيث هما او بحيث هو او وكيله من بلاد الله تعالى ان كان الثمن حالا لامر الله تعالى على لسان رسوله
صلى الله عليه وآله وسلم باعطاء كل ذي حق حقه وليس على البائع الا ان لا يحول بين المشتري وبين
ما باع منه فقط وبالله تعالى التوفيق ❁ مسئلة ولا يحل بيع جارية بشرط ان توضع على يدي
عدل حتى تحيض مرابعة كانت او غير مرابعة والبيع بهذا الشرط فاسد فان غلب عليها
فالبيع تام وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان واوجبه مالك في المرابعة ولم يوجبه
في غير المرابعة لان غير المرابعة توطا كما توطا المرابعة وتحمل كما تحمل المرابعة ثم اعظم التناقض
قولهم ان الحيض لا يكون براءة من الحمل وان الحامل قد تحيض قلنا يا هؤلاء فلاي معنى
اوجبتم منع المشتري من جاريته واوجبتم هذا الشرط الفاسد الذي لم يوجبه قران ولا سنة

ولا روايه فاسده ولا قول صاحب ولا قياس ولا تورع ولا راي تعقل وانتم تقولون انها اذا حاضت
استبرت اليه وحل له التلذذ منها فيما فوق المئزر وحل لها وطؤها بعد الطهر وممكنا عندكم
ان تكون حاملا من البايع حينئذ فاي فرق بين ما احللتم له الان وبين ما منعتموه منه
قبل ان تحيض وخوف الحمل وفساد البيع موجود في كلي الحالتين فاي عجب اعجب من هذا والاختلاط
بيننا وبينكم في انه ان ظهر بها حمل بعد الحيض وبعد اباحتكم له وطئها فولدته لاقل من ستة اشهر فان
البيع مفسوخ وهي مردوده الى البايع وولدها به لاحق ان كان قد اقر بوطئها ولم يدع استبرا
فاي منفعه لهذا الاستبرا واي معنى لها فان قالوا انما اتبعنا النص الوارد لا توطى حامل حتى
تحيض قلنا كلا بل قد خالفتم هذا النص بعينه لانكم فرقتم بين الرايعه وغير الرايعه وليس هذا
في الخبر ولا قاله احد نعلمه قبلكم وفرقتم بين البكر وغير البكر وليس ذلك في الخبر وليس لكم ان
تدعوا ههنا اجماعا فان الحنفيين يقولون البكر وغير البكر سوا لا توطى واحده منهما حتى
تحيض او حتى تستبرا بما تستبرى به التي لا تحيض فهذا خبر لم يصح ولو صح لقلنا به كله ولا نقول
لا يبيعها البايع حتى يستبرها بحيضه ولا يطاها المشتري حتى يستبرها لكنا احتياطا لخوف الحمل
فقط فان ايقنا ان بها حملا من البايع فالبيع حرام وكانت ام ولده وان كان الحمل من غيره
فالبيع حلال والوطي حرام حتى تضع وتطهر وهو مؤتمن على ذلك كما ائتمنه على ما حرم عليه من وطي
الحايض والنفسا ولا فرق اذ لو كان نص بغير ذلك ولا فرق بين ائتمانه على التي اشترى وبين
ائتمانكم من تضعونها عنده لذلك وانتم لا تفرقون بين الثقة وغير الثقة ههنا وفرقتم بين
الرايعه وغير الرايعه وهذا تخليط وتناقض واما الحكم فيها ان ظهر بها حمل فسنذكره ان شا الله
في كتاب الاستبرا بيرهانه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ❊ **مسئله** ولا يحل
بيع عبد او امه على ان يعطيها البايع كسوه قلت او كثرت ولا بيع دابه على ان يعطيها البايع
الاكاف او رسنها او برذعتها والبيع بهذا الشرط باطل مفسوخ لا يحل فمن قضى عليه بذلك قسرا
فهو ظلم وجور والبيع جائز برهان ذلك انه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل قال تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجاره عن تراض منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
دماكم واموالكم عليكم حرام فسمى الله اخذ المرء مال غيره من غير تراض بالتجارة باطلا وحرمه ذلك
عنه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ايضا والكسوه مال البايع لم يبعها برضى منه فلا يحل اخذها
منه اصلا وهذا قول ابي حنيفه والشافعي وابي سليمن واصحابهم وقال مالك يجبر على كسوه مثلها
للشتا ان بيعت في الشتا وعلى كسوه مثلها في الصيف ان بيعت في الصيف كسوه يجوز الصلاه في مثلها
فكانت هذه شريعه لم يات بها قران ولا سنه ولا روايه سقيمه ولا قياس ولا راي سديد ولا قول احد
نعلمه قبله يعني بهذا التقسيم وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما كل حلي وكسوه على الامه عرضت فيه
للبيع فهي داخله في البيع وهم لا يقولون بهذا فان قالوا الكسوه لها من مالها قلنا انتم تناقضتم ههنا في
الموضعين احدهما انها ان كانت في مالها فهذا اجزتم اشتراط بعض مالها وهذا حرام عندكم
والثاني ان نقول لكم كيف هي من مالها وانتم تجبرون البايع على احضارها اجب ام كره
من حيث شا لم هبكم ان الكسوه من مال الامه اترون البرذعه والرسن من مال الحمار والبغل
اذ قلتم لا يباع الا ومعه برذعه ورسن ثم من اين لكم لم تقولوا بهذا في السرج واللجام وهذه

اعاجيب وشنع لا ندري من اين خرجت وهلا اوجبتم عليه نفقه شهر او شهرين تصحبها ايا ما
كما اوجبتم عليه كسوه عام او نصف عام وما الفرق بين الكسوه والنفقه بل النفقه اوكد لانها
لا عيش دونها فان قالوا اشتريها ينفق عليها قلنا ومشتريها يكسوها ايضا كما يلزمه ان يكسوها
ولا يلزم اباها ولا اخاها الذي يزوجها الكسوه اذا تزوج فان قالوا ابيعها عريانه قلنا
ابيعها جايعه ولا فرق وقال بعضهم الكسوه ركن من اركانها فقلنا هذا الكذب وحمق معا
وما علمنا للانسان اركانا تكون الكسوه بعضها فان ادعوا عمل اهل المدينه قلنا كذب من
قال هذا ومن الباطل المتيقن ان تكون هذه الشريعه عند اهل المدينه ثم يكتمها عمر وعثمن
وعلي رضي الله عنهم ومعويه والحسن وابن الزبير حتى لا يدريها احد الا مالك ومن قلده وبالله
تعالى التوفيق ❊ **مسئله** ولا يحل بيع سلعه لا يحد يحله لصاحبها فما استزاد على ذلك الثمن
فلمتولي البيع وروينا من طريق ابن ابي شيبه نا هشيم عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه كان لا يرى بها باسا ان يعطي الرجل الرجل الثوب فيقول بعه بكذا فما ازددت
فلك ولا يعرف له من الصحابه في ذلك مخالف واجازه شريح والحكم والشعبي والزهري
وعطا وقد روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن محمد بن سيرين انه كان لا يرى باسا ان يعطي الرجل الرجل الثوب او الشي
فيقول ما ازددت على كذا وكذا فهو لك وبه الى عبد الرحمن بن مهدي عن شعبه وسفين
الثوري كلاهما عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي انه كره ذلك وكرهه الحسن وطاوس
قال علي هذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل والمامور بهذا الشرط فالبيع فاسد
لانها وكالة فاسده ولا يجوز بيع شي الا بتولي صاحبه او بوكالة صحيحه والا فهو عمل فاسد فلو
قال له بعه بكذا او كذا فان اخذت اكثر فهو لك فليس شرطا والبيع صحيح وهي عنده لا يلزم
ولا يقضي بها فانه لا يحل مال احد بغير رضاه والرضى لا يكون الا بمعلوم وقد يبيعه بزياده كثيره
لا تطيب نفس صاحب السلعه اذا علم مقدارها وبالله تعالى التوفيق ❊ **مسئله** ولا يحل
بيع شي غير معين من جمله مجتمعه لا بعد ولا بوزن ولا بكيل كمن باع رطلا او قفيزا او صاعا
او مديا او اوقيه من هذه الجمله من التمر او البر او اللحم او الدقيق او كيلا مكيلا في العالم
او موزونا كذلك وكمن باع ثلاثا من هذه البيض او اربعه او اي عدد كان او من كل ما يعد او كمن
باع ذراعا او ذراعين او نحو ذلك من كل ما يذرع سوا استوت ابعاضه كل ذلك او لم تستو
وانما يجب اولا المساومه فاذا تراضيا كال او وزن او عد فاذا تم ذلك تعاقدا البيع
حينئذ على تلك العين المكيله او الموزونه او المذروعه او المعدوده ثم بقي التخيير من
احدهما للاخر فيمضي او يرد او يتفرقا بابدانهما بزوال احدهما عن الاخر كما قدمنا قبل
فلو تعاقدا البيع قبل ما ذكرنا من الكيل او الوزن او العد او الذرع لم يكن بيعا وليس شيا
واجازه المالكيون فيما استوت ابعاضه كالدقيق واللحم والتمر والزبيب ونحو ذلك ولم
يجزه فيما اختلفت ابعاضه كالبطيخ والقثا والبيض والجواري والحيتان وساير الحيوان
والجوهر ونحو ذلك واجاز ابو حنيفه بيع ثوب بغير عينه من ثوبين او من ثلثه بخيار المشتري
ولم يجزه من اربعه اثواب وهذا تخليط ناهيك به برهان صحه قولنا قول الله عز وجل

ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فحرم الله تعالى اخذ المرء مال غيره بغير تراض منهما وسماه باطلا وبضرورة الحس يدري كل احد ان التراضي لا يمكن البتة الا في معلوم متميز وكيف ان قال البائع اعطيك من هذه الجهة وقال المشتري بل من هذه الاخرى كيف العمل ومن جعل احدهما بالاجبار على ما يكره من ذلك اولى من الاخر وهذا ظلم لا خفاء به وبرهان اخر وهو نهي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن بيع الغرر ولا غرر اكثر من ان لا يدري البائع اي شيء هو الذي باع ولا يدري المشتري اي شيء اشترى وهذا حرام بلا شك وبرهان ثالث وهو انهم كلهم مجمعون معنا فيمن عقد مع اخر بيعا على هذه الجهة او هذه الاخرى فانه بيع باطل مفسوخ لا يحل وهذا نفسه هو الذي اجازوا ههنا لا نقول انه تشبيه بل نقول هو نفسه ولا بد وبرهان رابع وهو ان السلم عند ابي حنيفة ومالك لا يجوز والسلم عندهم انما هو بعقد على ذراع ما او عدد ما او كيل ما او وزن ما ولا يجوز عندهم ولا عند الشافعيين في بعض صبرة بعينها وهذا هو نفسه الذي منعوا منه وقولنا ههنا هو قول ابي سليمن واصحابنا وما نعلم للمخالفين حجة اصلا لا من قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولم تذكر الا من قول مقدم ولا من قياس ولا من تورع اصلا ومن عجائب الدنيا اجازة الحنفيين هذا البيع ومنعهم من بيع ذراع من هذا الثوب محدود في هذه الجهة اما في ذراع واما في عرض الثوب او في طوله فاجازوا المجهول والمنكر ومنعوا المعروف وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ولا يحل بيع المرء جملة مجموعة الا كيلا مسمى منها او الا وزنا مسمى منها او الا عددا مسمى منها اي شيء كان وكذلك لا يحل ان يبيع هذا الثوب او هذه الخشبة الا ذرعا مسمى منها وكذلك لا يحل بيع الثمرة بعد طيبها واستثناء مكيلة مسماة منها او وزن مسمى منها او عدد مسمى منها اصلا قل ذلك او كثر ولا يحل بيع نخل من اصولها او ثمرها على ان يستثنى منها نخلة بغير عينها لكن اختارها المشتري هذا كله حرام مفسوخ ابدا محكوم فيما قبض منه كله بحكم الغصب وانما الحلال في ذلك ان يستثني من الجملة ان شاء اي جملة كانت حيوانا او غيره او من الثمر نصف كل ذلك مشاعا او ثلث كل ذلك مشاعا او ثلثي كل ذلك او اكثر او اقل جزءا مسمى منسوبا مشاعا في الجميع او يبيع جزءا كذلك من الجملة مشاعا او يستثني منها عينا معينة محوزة كثرت او قلت او يبيع منها معينة محوزة كثرت ام قلت فهذه احق الحق الذي لا خلاف من احد في جوازه الا في مكان نعوا احد نذكره ان شاء الله تعالى واجاز مالك بيع ما في نخله ويستثني منها عشر نخلات بغير عينها وكذلك من الغنم ومنع من ذلك في الكثير واجاز بيع الثمرة واستثنى مكيلة منها تكون الثلث فاقل فان استثنى اكثر من الثلث لم يجز وقال مالك ان ابتاع ثمر اربع نخلات من حائط بغير عينها لكن يختارها المبتاع لم يجز فان ابتاع كذلك باصولها جاز اذا لم يكن فيه ثمر كالعروض واجاز للبائع ان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه ثمر اربع نخلات بغير عينها لكن يختاره البائع اجازه هذا بعد ان توقف فيها اربعين ليلة واجاز ذلك في الغنم وكرهه ابن القسم في النخل قال فان وقع اجزته لقول مالك قال علي في هذه الاقوال عبرة لمن اعتبر من التفريق بين البائع والمشتري في اختيار الثمر ومن الفرق بين اختيار المشتري ثمر اربع نخلات فمنع منه وبين اختيار البائع له فاجازه وليت شعري ما قوله في ست نخلات او سبع وتزيد هكذا واحدة واحدة فاما يتمادى على الاباحة واما يمنع فيكلفوا البرهان على ما حرموا وما حللوا

او يتخيروا

او يتخيروا فلا يدروا اما يحرمون ولا اما يحللون ولا بد من احد هذه الوجوه ضرورة ثم نسالهم عما اجازوه في الاربع فنقول اتجيزون ذلك ان لم يكن في الحائط الا خمس نخلات فان اجازوه سالناهم من اين خصوا الاربع نخلات بالاجازة دون ما هو اكثر او اقل وان منعوا ازددناهم في عدد نخل الحائط نخلة نخلة وهذه تخاليط لا نظير لها وهذا ابطل دعواهم في عمل اهل المدينة اذ لو كان ذلك عملا ظاهرا ما احتاج الى ان يتوقف فيه اربعين ليلة وان في اجازة ابن القسم العمل الذي منع منه ان وقع من اجل اجازة مالك له لعجبا ونحمد الله على عظيم نعمته علينا في تيسيرنا لطاعته كلامه وكلام رسوله صلى الله عليه واله وسلم وتنفيرنا عن تقليد ما دون ذلك حمدا كثيرا كما هو اهله واما الحنفيون والشافعيون فانهم منعوا من هذا كله قال علي فتناقضوا ههنا اقبح تناقض لانه لا فرق بين ما حرموا ههنا من بيع جملة واستثناء مقدار منها بغير عينه وبين ما اجازوا في المسئلة قبل هذه من بيع بعض جملة بكيل او بوزن او بعدد بغير عينه فهو ذلك بعينه ونحمد الله على السلامة وكلا الامرين بيع بعض جملة وامساك بعضها واحل الله البيع وقد فصل لكم ما حرم عليكم واما المكان الذي اختلف مما ذكرنا فان المالكيين منعوا من بيع جملة الا ثلثها وقالوا لا يجوز الاستثناء الا في الاقل قال علي وهذا باطل لانه لم يوجب ما قالوه لا قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه ولا لغة اصلا وايضا فان استثناء الاكثر والاقل انما هو بيع بعض الجملة فقط دون سائرها ولا خلاف في جواز هذا وهو الذي منعوا منه بعينه روينا من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة سالت ابا بكر بن ابي موسى عن الرجل يبيع بيعا فيستثني نصفه فكرهه الحجاج هالك ومن طريق حماد بن سلمة عن عثمن البتي قال اذا استثنى البائع نصفا ونقد المشتري نصفا فهو بينهما نصفان ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن منصور والاعمش كلاهما عن ابرهيم النخعي انه كان لا يرى باسا ان يبيع السلعة ويستثني نصفها قال علي برهان صحة قولنا ههنا هي البراهين التي اوردنا في المسئلة التي قبلها سواء سواء وههنا برهان زائد وهو ما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا زياد بن ايوب نا عباد بن العوام انا سفين بن حسين نا يونس بن عبيد عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن الثنيا حتى تعلم فصح ان الاستثناء لا يحل الا معلوما من معلوم فان قيل فقد رويتم من طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمعاومة والمخابرة قال احدهما بيع السنين هي المعاومة وعن الثنيا قلنا هذا التفسير لا تقوم به حجة لانه من كلام ابي الزبير ورايه او كلام سعيد بن ميناء ورايه ولا حجة في كلام احد دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والثنيا لفظة عربية معروفة قال تعالى كما بلونا اصحاب الجنة اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون وانما الثنيا استثناء شيء من شيء فقط ومن المحال الباطل المتيقن ان تكون الثنيا معنى غير هذا فينهانا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عنها ثم لا يبينها لنا حاش لله من هذا وهو الذي افترض الله عليه ان يبين لنا ديننا قال علي وقد جاءت في الثنيا اثار رويناها من طريق ابن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية وابن ابي زائدة كلاهما عن عبد الله بن عون عن القسم بن محمد قال ما كنا نرى بالثنيا باسا لولا ان ابن عمر

كرههما وكان عندنا مرضيا قال ابن علية قال ابن عون فحدثنا ان ابن عمر كان يقول لا ابيع هذه
النخل ولا هذه النخل **قال علي** سمع ابن عون هذا الخبر من القسم بن محمد ومن طريق عبد الرزاق عن
سفين الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يعقوب بن ابرهيم عن سعيد بن المسيب قال يكره ان
يبيع النخل ويستثني منها كيلا معلوما قال سفين ولكن يستثني هذه النخلة وهذه النخلة ومن طريق الحجاج
ابن المنهال نا حماد بن زيد نا ايوب هو السختياني عن عمرو بن شعيب انه سال سعيد بن المسيب
عن الثنيا فكرهها الا ان يستثني نخلات معلومات قال عمرو ونهاني سعيد ان ابرا من الصدقة اذا
بعت ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ايوب السختياني عن عمرو بن شعيب قال قلت لسعيد
ابن المسيب ابيع ثمرة ارضي واستثني قال لا تستثن الا شجرا معلوما ولا تبرا من الصدقة قال
ايوب فذكرته لمحمد بن سيرين فكانه اعجبه ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن ابي حمزة
قلت لابرهيم ابيع الشاة واستثني بعضها قال لا ولكن قل ابيعك نصفها ومن طريق ابن ابي شيبة
نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن منصور عن ابرهيم قال لا باس بيبيع السلعة ويستثني نصفها ومن
طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن فيمن باع ثمرة ارضه فاستثنى كرا قال
كان يعجبه ان يعلم نخلا ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زائدة عن يزيد هو ابن ابرهيم عن ابن
سيرين انه كان لا يرى باسا ان يبيع ثمرته ويستثني نصفه ثلثه وربعه **قال علي** واحتج المالكيون بما
روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر سمعت الزهري بن عدي سمعت ابن عمر وهو يبيع ثمرة له فقال
ابيعكموها باربعة آلاف وطعام الغلمان الذين يعملون فيها ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن ابرهيم
ابن اسمعيل بن مجمع عن سالم بن عبد الله بن عمر انه كان لا يرى باسا ان يبيع ثمرته ويستثني منها مكيلة
معلومة ومن طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان جده محمد بن عمرو باع ثمر
حائط له يقال له الافراق باربعة آلاف واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرا ما نعلم لهم غير هذا فالرواية
عن ابن عمر هم اول مخالف لها لان طعام الغلمان ان كان مستثنى من الثمرة فهو مجهول لا يدرى ما
يكون نوعه ولا مقدار ما يكون وان كان مضافا على المشتري الى الثمن فكذلك ايضا والمالكيون   الثمن
لا يجيزون شيا من هذين الوجهين فقد خالفوه والصحيح عن ابن عمر مثل قولنا كما اوردنا انفا
واما حديث سالم فلم يخص ثلثا من اقل ولا من اكثر والمالكيون لا يجيزون اكثر من الثلث فقد
خالفوه واما حديث محمد بن عمرو بن حزم فانما استثنى من ثمر باعه باربعة آلاف ثمرا بثمانمائة
وهو الخمس فانما استثنى خمس ما باع وهذا اجازته حسن فلاح انه لا سلف لهم اصلا فيما قالوا
من ذلك وقد روينا المنع من الاستثناء جملة كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الصمد
ابن ابي الجارود قال سالت جابر بن زيد عمن باع شيا واستثنى بعضه قال لا يصلح ذلك
قال علي ان كان عنى مجهولا فصحيح وان كان عنى جملة الاستثناء فخطا لان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اباح الثنيا اذا علمت ولا حجة في احد معه عليه السلام
مسئلة — عدم صحة بيع الفضولي
ولا يحل لاحد ان يبيع مال غيره بغير اذن صاحب المال في بيعه فان وقع فسخ ابدا
سواء كان صاحب المال حاضرا يرى ذلك او غائبا ولا يكون سكوته رضى بالبيع طالت المدة
او قصرت ولو بعد مائة عام واكثر بل ياخذ ماله ابدا هو وورثته بعده ولا يجوز لصاحب المال
ان يمضي ذلك البيع اصلا الا ان يتراضاه هو والمشتري على ابتداء عقد بيع فيه وهو مضمون

على من قبضه

على من قبضه ضمان الغصب وكذلك لا يلزم احدا اشترا غيره له الا ان يامره بذلك فان اشترى له دون امره
فالشرا للمشتري ولا يكون للذي اشتراه له اراد كونه له او لم يرده الا بابتداء عقد شرا مع الذي اشتراه
الا الغائب الذي توقن فساد شيء من ماله فسادا يتلف به قبل ان يشاور فانه يبيعه له الحاكم
او غيره ونحو ذلك ويشتري لاهله ما لا بد لهم منه ويجوز ذلك او ما بيع عليه بحق واجب لينتصف
غريم او نفقة من تلزمه نفقته فهذا لازم له حاضرا كان او غائبا رضي او سخط برهان ذلك
قول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم
واعراضكم وابشاركم عليكم حرام فليس لاحد ان يحل ما حرم الله تعالى من ماله ولا من بشرته ولا
من عرضه ولا من دمه الا بالوجه الذي اباحه به نص القرآن او السنة ومن فعل ذلك فهو مردود
لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والسكوت ليس رضى الا من
اثنين فقط احدهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المامور بالبيان الذي لا ياتيه الباطل من
بين يديه ولا من خلفه الذي لا يقر على باطل والذي ورد النص بان ما سكت عنه فهو عفو
جائز والذي لا حرام الا ما فصل لنا تحريمه ولا واجب الا ما امرنا به فما لم يامرنا به ولا نهى
عنه فقد خرج عن ان يكون فرضا او حراما فبقي ان يكون مباحا ولا بد فدخل سكوته الذي
ليس امرا ولا نهيا في هذا القسم ضرورة والثاني البكر في نكاحها للنص الوارد في ذلك فقط
واما كل من عدا من ذكرنا فلا يكون سكوته رضى فما الدليل على صحة قولكم ان الرضا يكون بالسكوت
وان الانكار لا يكون الا بالكلام ومن اين قلتم ذلك فان ادعوا النص كذبوا وان ادعوا
علم ضرورة كابروا لان جمهور الناس مخالفون لهم في ذلك وهم لا يعرفون الضرورة التي يدعون
ولا فرق بين دعواهم على غيرهم علم الضرورة ههنا وبين دعوى غيرهم عليهم علم الضرورة في
بطلان ذلك وفي ان الانكار يكون بالسكوت وان الرضى لا يكون الا بالكلام فتبطل الدعوى
لتعارضهما ولم يبق الا ان الساكت ممكن ان يكون راضيا وممكن ان يكون غير راض وهذا
هو الذي لا شك فيه والرضى يكون بالسكوت وبالكلام والانكار يكون بالسكوت وبالكلام
فاذ ذلك كذلك فانما هو الظن فقط ولا تحل الاموال المحرمة بالظن قال تعالى ان الظن لا
يغني من الحق شيا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
فان قالوا قسنا ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى نكاح البكر قلنا القياس باطل
ثم لو كان حقا لكان ههنا في غاية الباطل لان من عدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسكت
تقية او تدبيرا في امره وتروية او لانه يرى ان سكوته لا يلزمه به شيء وهذا هو الحق
ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتقي في الله احدا ولا يحكم في شيء من الدين بغير الوحي
من ربه تعالى ولا يجوز له السكوت على الباطل فلا ننكره لانه يكون غير مبين وقد امره الله تعالى
بالبيان والتبليغ والامر بالواجبات وتفصيل الحرام فسكوته خارج عن هذين الوجهين
وليس غيره كذلك وطول المدة لا يعيد الباطل حقا ولا الحق باطلا ويلزم المخالف هذا
ان من قيل له يا كافر فسكت انه قد لزمه حكم الكفر ومن قيل له انك طلقت امراتك فسكت
انه يلزمه الطلاق وان من قتل ولده وهو يرى فسكت انه قد بطل طلبه وقد لزمه الرضا
وهم لا يقولون بشيء من هذا وقال ابو حنيفة واصحابه من باع مال آخر بغير امره فللمضا

المالك اجازه ذلك او رده واحتجوا بالخبر الثابت في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم في الذي استاجر اجيرا بفرق من ذرة فاعطيته فابى فعمدت الى ذلك الفرق
فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها ثم جاء فقال يا عبد الله اعطني حقي فقلت انطلق الى
تلك البقر وراعيها فقال اتهزأ بي فقلت ما استهزئ بك ولكنها لك وذكر الخبر وان الله تعالى
فرج عنهم الصخرة المطبقة على فم الغار فان هذا خبر لا حجة لهم فيه لوجوه بل هو حجة عليهم مبطل
لقولهم فاولها ان ذلك كان فيمن قبلنا ولا يلزمنا شرائعهم والثاني انه ليس فيه ان الاجارة
كانت بفرق ذرة بعينه بل ظاهره انه كان بفرق ذرة في الذمة واذ ذلك كذلك فلم يبع له شيئا
بل باع ماله ثم تطوع بما اعطاه وهذا احسن وهو قولنا والثالث انه حتى لو كان فيه انه كان
فرقا بعينه وانه كان في الاسلام لما كان لهم فيه حجة لانه اعطاه اكثر من حقه فرضي وابراه
من عين حقه كلاهما متبرع بذلك من غير شرط وهذا عندنا جائز حسن جدا واما كونه حجة
عليهم فان فيه انه عرض عليه حقه فابى من اخذه وتركه ومضى فعلى اصلهم قد بطل حقه اذ سكت عن اخذه
فلا طلب له فيه بعد ذلك واحتجوا بما رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا سفين بن عيينة عن شبيب
ابن غرقدة عن عروة البارقي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه دينارا ليشتري به
شاة قال فاشترى له شاتين فباع احداهما بدينار فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدينار وشاة
فدعا له بالبركة ورويناه ايضا من طريق ابي داود نا الحسن بن صباح نا ابو المنذر نا سعيد
ابن زيد نا الزبير بن الخريت عن ابي لبيد عن عروة البارقي فذكره ومن طريق ابن ابي شيبة
عن وكيع عن سفين عن ابي حصين عن رجل من اهل المدينة عن حكيم بن حزام رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه ليشتري له اضحية بدينار فاشتراها ثم باعها بدينارين
فاشترى شاة بدينار فدعا له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبركة وامره ان يتصدق بالدينار
هذا كل ما موهوا به وكله لا شيء اما حديث حكيم فعن رجل لم يسم ولا يدرى من المشتري ولا
رضاه وكذلك من اعطى اخر فيما اشترى منه اقل مما يساوي بغير علم البائع ولا رضاه فقد غشه
ولم ينصحه ومن غش ولم ينصح فقد اتى حراما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس
عليه امرنا فهو رد فصح انه باطل مردود بنص امره صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول السلف كما روينا من
طريق حماد بن زيد نا ايوب وهشام بن حسان كلاهما عن محمد بن سيرين ان رجلا قدم المدينة
بجوار فنزل على ابن عمر رضي الله عنه فذكر الحديث وفيه انه باع جارية من ابن جعفر ثم جاء الرجل
الى ابن عمر رضي الله عنه فقال يا ابا عبد الرحمن غبنت بسبعمائة درهم فاتى ابن عمر الى عبد الله بن جعفر
فقال انه غبن بسبعمائة درهم فاما ان تعطيها اياه واما ان ترد عليه بيعه فقال ابن جعفر بل
نعطيها اياه فهذا ابن جعفر وابن عمر قد رايا رد البيع من الغبن في القيمة ومن طريق عبد الرزاق
نا معمر عن يونس بن عبيد عن رجل عن جرير بن عبد الله البجلي انه ساوم رجلا بفرس فسامها
الرجل خمسمائة درهم ان رايت ذلك فقال له جرير فرسك خير من ذلك ولك ان ازيدك فقال له
الرجل خذها فقيل له ما منعك ان تاخذها بخمسمائة فقال جرير انا بايعنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان لا نغش احدا او قال مسلما وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال البيع عن غش
ط روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن زبيد الايامي عن ميسرة عن ابن عمر

رد الاستدلال على صحة القول علمهم المستاجر بفرق بخبر ذره

رد الاستدلال بحديث عروة البارقي

وقد ذكرناه

وقد ذكرناه قبل في باب ما لا يتم البيع الا به من التفرق ومن طريق سفين بن عيينة نا بشر بن عاصم الثقفي سمع
سعيد بن المسيب يحدث عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب والعباس بن عبد المطلب تحاكما اليه
في دار كانت للعباس الى جانب المسجد اراد عمر رضي الله عنه اخذها ليزيدها في المسجد وابى العباس
فقال ابي بن كعب لهما لما امر سليمان عليه السلام ببناء بيت المقدس كانت ارضه لرجل فاشتراها منه سليمن
فلما اشتراها قال له الرجل الذي اخذت مني خير ام الذي اعطيتني قال سليمن بل الذي اخذت
منك قال فاني لا اجيز البيع فرده فزاده ثم ساله فاخبره فابى ان يجيزه وذكر الحديث فهذا
ابي يورد هذا على سبيل الحكم به بحضرة عمر بن الخطاب والعباس رضي الله عنهم فيصوبان قوله فهؤلاء عمر وابي
والعباس وعبد الله بن جعفر وابن عمر وجرير ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم يرون رد البيع من
الخديعة في نقصان الثمن عن قيمة المبيع ومن طريق وكيع عن اسرائيل عن جابر رضي الله عنه عن القسم بن عبد
انه رد البيع من الغلط ولم يرده الشعبي وقال البيع خدعة قال علي والعجب كله من اقوال الحاضرين من
اصحابنا خصومنا فانهم يردون البيع من العيب يحط من الثمن لو وجد فيه لانه عندهم غش ثم يجيزون
البيع وقد غش فيه باعظم غش واخذ فيه منه اكثر من ثمنه وهذا اعجب جدا او تناقض سمج وعجب اخر
وهو انهم يردون البيع من العيب يوجد فيه وان كان قد اخذه المشتري بقيمته معيبا ولا يردون
البيع اذا غبن البائع فيه الغبن العظيم فلا ندري من اين وقع لهم هذه العناية بالمشتري وهذا الحنق
على البائع ان هذا العجب لا نظير له وعجب ثالث وهو انهم يعني المالكيين والشافعيين يحجرون على الذي
يخدع في البيوع حتى يمنعوه من الصدقة والعتق ومن البيع الصحيح الذي لا غبن فيه ويردون كل
ذلك وهم ينفذون مع ذلك تلك البيوع التي غبن فيها ولا يردونها فلئن كانت تلك البيوع التي يخدع
فيها حقا وجائزة فلاي معنى حجروا عليه من اجلها وهي حق وصحيحة ولئن كانت تلك البيوع التي
خدع فيها باطلا وغير جائزة فلاي معنى يجيزونها ان هذه لطوام فاحشة وتخليط سمج وخلاف
مجرد لما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه ذكر له منقذ انه يخدع في البيوع فلم يحجر عليه لكن
امره ان يقول لا خلابة عند البيع وجعل له الخيار ثلاثا في انفاذ البيع او رده فابطل عليه الخلابة
وانفذ بيوعه الصحاح التي يختار انفاذها بعد المعرفة بها ولم يحجر عليه وهذا عكس كل ما يحكمون به
وحسبنا الله ونعم الوكيل قال علي فمن غبن في بيع اشترط فيه السلامة فهو بيع مفسوخ لان بيع
الغش هو بيقين غير بيع السلامة الذي لا غش فيه هذا امر نعلم بالمشاهدة فاذ هو كذلك فالبيع
المنعقد بينهما في الباطن ليس هو الذي عقد عليه مشترط السلامة ولا يحل ان يلزم غير ما عقد
عليه ولا هو من التراضي والحجة في دين الله لا تقوم بمثل هذا واما حديث عروة فاحد طريقيه
عن سعيد بن زيد اخي حماد بن زيد وهو ضعيف وفيه ايضا ابو لبيد وهو لمازة بن زبار ليس
بمعروف العدالة والطريق الاخرى معتلة وان كان ظاهرها الصحة وهي ان شبيب بن غرقدة
لم يسمعه من عروة كما روينا من طريق ابي داود السجستاني نا مسدد نا سفين بن عيينة
عن شبيب بن غرقدة حدثني الحي عن عروة قال اعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم دينارا
يشتري له اضحية او شاة فاشترى له شاتين فباع احداهما بدينار فاتاه بشاة ودينار
فدعا له بالبركة فحصل منقطعا فبطل الاحتجاج به ثم لو صح حديث حكيم وعروة لم يكن لهم فيهما
حجة لانه اذ امره عليه السلام ان يشتري له شاة فاشترى له شاتين صار الشرا لعروة بلا شك لانه انما

ت

قولة

الرحمن

اشترى كما اراده لا كما امره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم وزن دينار النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما مستقرضا له واما
متعديا فصار الدينار في ذمته بلا شك ثم باع شاة نفسه بدينار فصرفه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما لزمه
واهدى اليه الشاة فهذا كله هو ظاهر الخبر وليس فيه اصلا الا نص ولا دليل على ان الشراء حوزه النبي
صلى الله عليه وآله وسلم والتزمه فلا يجوز القول بما ليس في الخبر واما خبر حكيم فانه تعدى في بيع الشاة فلزمه
ضمانها فابتاع بها بدينار كما امر وفضل دينار فامره عليه السلام بالصدقة به اذ لم يعرف صاحبه
قال علي ثم نسالهم عمن باع مال غيره فنقول اخبرونا هل ملك المشتري ما اشترى وملك صاحب الشيء
المبيع الثمن بذلك العقد ام لا ولا بد من احدهما فان قالوا لا وهو الحق وهو قولنا فمن الباطل ان لا
يصح عقد حين عقده ثم يصح في غير حين عقده الا ان يامر بذلك الذي لا يسال عما يفعل فيسمع ويطيع
لله تعالى واما من يسال عما يفعل فلا نقبل منه مثل هذا اصلا اذ لم يوجب الله تعالى قبوله منه فان قالوا قد
ملك المشتري ما اشترى وملك الذي له الشيء المبيع الثمن قلنا فمن اين جعلتم له ابطال عقد قد صح بغير ان يأتي
بذلك قران ولا سنة وهذا التحكم الذي لا يحل في دين الله تعالى وقولنا هذا هو قول احمد بن حنبل روينا عنه
انه من بيعت داره وهو ساكت فان ذلك لا يجوز حتى يرضى او يامر او ياذن في بيع ماله وهو قول ابي سليمن وجميع
اصحابنا وهو قول الشافعي الا انه اختلف عنه فيمن باع ماله فعلم بذلك فروي انه باطل ولا بد وروي
عنه ان له ان يجيز ذلك ان شاء ولم يختلف عليه في ان السكوت ليس رضى اصلا واما ابو حنيفة فان السكوت
عنده لا يكون اقرارا الا في خمسة مواضع احدها من راى عبده يبيع ويشتري كما يفعل المأذون له في
التجارة فيسكت فان العبد يصير بذلك مأذونا له والشفيع يعلم الشفيع فيسكت ولا يشهد على انه طالب
لها فسكوته اسقاط لحقه في الطلب والانسان يباع وهو حاضر عالم بذلك ثم يقال له قم مع مولاك
فيقوم فهذا اقرار منه بالرق وان لم يتكلم به والبائع للشيء بثمن حال فيقبضه المشتري والبائع
ساكت فهذا اذن منه في القبض والبكر في النكاح قال علي هذه الاربعة وجوه باطل وتخليط
ودعوى بلا دليل لا من قران ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول متقدم ولا قياس ولا راي سديد
يفرق بينها وبين غيرها وما كان هكذا فان القول لا يحل به ۝ واما مالك فانه قال من راى ماله يباع
فسكت فقد لزمه البيع امة كانت المبيعة او عبدا او غير ذلك ومن غصب ماله فان الغاصب فراى
ماله يقسم فسكت فان حقه قد بطل ومن ادعي عليه بدين فسكت فقد لزمه ما ادعي عليه به ولم ير
السكوت عن طلب الدين وان راه يقسم مسقطا لحقه في الطلب ولا راى السكوت عن طلب الشفعة
رضى باسقاطها الا حتى تمضي له سنة فسكوته بعد السنة رضى باسقاطها عنده ولم ير سكوت من
تزوج امراته بحضرته طلاقا ولا انها بانت عنه بذلك وهذه مناقضات لا دليل على صحة شيء منها
لا من نص ولا من قول احد تقدمه ولا من رواية سقيمة ولا من قياس ولا من راي له وجه واعجب
ذلك انه لم ير سكوت البكر العانس رضى بالنكاح الا حتى تنطق بالرضى وهذا خلاف النص جهارا
وراى من راى داره تبنى وتهدم ويتصرف فيها اجنبي فسكت عشر سنين فاكثر انها قد خرجت عن ملكه
بذلك وان سكت عن ذلك اقل من سبع سنين انها لم تخرج عن ملكه بذلك واختلف عنه في سكوته
سبع سنين او ثمان سنين او تسع فروي عنه ان كل ذلك قطع لحقه وروي عنه ان ذلك ليس قطعا
لحقه ولم ير سكوت المرء عن ذلك لبعض اقاربه قطعا لحقه الا بعد سبعين سنة وهذه اقوال كما ترى
نعوذ بالله منها فيها اباحة الاموال المحرمة جزافا وبالله تعالى التوفيق ۝ مسئلة ولا يجوز

السكوت يكون اقرارا في خمسة مواضع

بيع

بيع شيء لا يدري بائعه ما هو وان دراه المشتري ولا ما لا يدري المشتري ما هو وان دراه البائع
ولا ما جهلاه جميعا ولا يجوز البيع الا حتى يعلم البائع والمشتري ما هو ويرياه جميعا او يوصف لهما
عن صفة من راه وعلمه كمن اشترى زبرة يظنها قزديرا فوجدها فضة او فصا لا يدري ازجاج
هو ام ياقوت فوجده ياقوتا او حجرا مردا او زجاجا وهكذا في كل شيء وسواء وجده اعلى مما ظن او ادنى
او الذي ظن كل ذلك باطل مفسوخ ابدا لا يجوز لهما تصحيحه بعد علمهما به الا بابتداء عقد برضاهما
معا والا فلا وهو مضمون على من قبضه ضمان الغصب برهان ذلك قول الله تعالى ولا تاكلوا اموا
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يمكن البتة بضرورة العقل وضرورة الحس رضى
بما لا يعرف ولا يكون الرضا الا بمعلوم المائية ولا شك في انه ان قال رضيت رضيت انه قد لا ير
اذا علم ما هو وان كان دينا جدا وقد سمى الله تعالى ما لم يكن عن تراض اكل مال بالباطل وايضا
فهو بيع غرر لانه لا يدري ما ابتاع ولا ما باع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر
وهذا قول الشافعي وابي سليمن وقد ذكر عن مالك اجازة هذا البيع وهو قول لا دليل على صحته
اصلا ومن عجائب الدنيا اجازته هذا البيع الفاسد ومنعه من بيع صبرة مرئية محاط بها
علم البائع مكيلتها ولم يعلم المشتري مكيلتها وهذا اعجب لا نظير له وبالله تعالى التوفيق ۝ مسئلة ولا يحل
بيع شيء باكثر مما يساوي ولا باقل مما يساوي اذا اشترط البائع السلامة الا بمعرفة البائع والمشتري معا بمقدار
الغبن في ذلك ورضاهما به فان اشترط احدهما السلامة ووقع البيع فكما ذكرنا ولم يعلما قدر الغبن
او علمه غير المغبون منهما ولم يعلمه المغبون فهو بيع باطل مردود مفسوخ ابدا مضمون على من قبضه
ضمان الغصب وليس لهما اجازته الا بابتداء عقد فان لم يشترطا السلامة ولا احدهما ثم وجد
عيبا على احدهما ولم يكن علم به فللمغبون انفاذ البيع او رده فان فات الشيء المبيع رجع المغبو
منهما بقدر الغبن وهو قول ابي ثور وقول اصحابنا الا انهم قالوا لا يجوز رضاهما بالغبن اصلا
وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا رجوع للبائع وللمشتري بالغبن في البيع كثر او قل
وذكر ابن القصار عن مالك ان البيع اذا كان فيه الغبن مقدار الثلث فانه يرد ۝ برهان
صحة قولنا قول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
ولا يكون التراضي البتة الا على معلوم القدر ولا شك في ان من لم يعلم بالغبن ولا بقدره فلم
يرض به فصح ان البيع بذلك اكل مال بالباطل وقوله تعالى يخادعون الله والذين امنوا وما
يخادعون الا انفسهم فحرم عز وجل الخديعة ولا يمتري احد في ان بيع المرء باكثر مما يساوي
ما باع ممن لا يدري ذلك خديعة للمشتري وان بيع المرء باقل مما يساوي ما باع وهو لا يدري
ذلك خديعة للبائع والخديعة حرام لا تصح وما روينا عن ابي داود نا احمد بن حنبل نا سفين
ابن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم مر برجل يبيع طعاما فساله كيف تبيع فاخبره فاوحى الله تعالى اليه ادخل يدك
فيه فادخل يده فاذا هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من غش ۝
وقال عليه السلام ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفين
الثوري عن سهيل بن ابي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة لله

لكم

ضى

اشترط

غبنا

ن

ولرسوله ولكتابه وللائمة ولجماعة المسلمين ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النجش في البيع برهان صحيح
على قولنا ههنا لانه نهى بذلك عن الغرر والخديعة في البيع جملة وبلا شك يدري الناس كلهم ان
من اخذ من آخر فيما يبيع منه اكثر مما يساوي بغير علم لا يحل له ان يتمسك بما لم تنعقد عليه بيعه الذي
تراضى به لان مال الآخر حرام عليه الا ما تراضى معه وكذلك ماله على الآخر ايضا واما اذا علم بقدر
الغبن كلاهما وتراضيا جميعا به فهو عقد صحيح وتجارة عن تراض وبيع لا داخلة فيه واما اذا لم
يعلما او احدهما بقدر الغبن ولم يشترطا السلامة او احدهما فلهما الخيار اذا عرف في رد او امساك فله م
لان البيع وقع سالما على الجملة فهو بيع صحيح ثم وجدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جعل الخيار لمن قال
لا خلابة ثلاثا ان شاء امسك وان شاء رد فوجب ان لا يحل ما يزيد فيه الخادع على المخدوع ان لا
يعلم المخدوع وطيب نفسه فان رضي بترك حقه فذلك له وان ابى لم يجز له اخذ ما ابتاع بغير رضى
البائع فله ان يرده وقد صح الاجماع المقطوع به على ان له الرد واختلف الناس هل له الامساك
ام لا وقد قال الله عز وجل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فصح انه اذا رضي ما ابتاع فذلك
له وبالله تعالى التوفيق قال علي والقيم قيمتان باتفاق جميع اهل الاسلام قد نما وجدنا فقد
كان التجار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبيعون ما يشترون طلب الربح هذا امر متيقن
فقيمة يبتاع بها التجار وقيمة يبتاع بها التجار السلع لا يحطون عنها ولا يتجاوزونها الا لعلة فهاتان
القيمتان يراعيان كل قيمة في حالها قال علي واحتج اصحابنا في ابطالهم البيع باكثر مما يساوي وان
علما جميعا بذلك وتراضيا به بان قالوا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اضاعة المال قالوا
والمشتري الشيء باكثر من قيمته والبائع له باقل من قيمته كلاهما مضيع لماله قالوا ولا يجوز اخراج
المال عن الملك الا بعوض اجر من الله تعالى فهو افضل عوض واما بعوض من اعراض الدنيا كعمل
في الاجارة او عوض في التجارة او ملك بضع في النكاح او انحلال ملكه في الخلع ونحو ذلك مما
جاءت النصوص قالوا ومن باع تمرة بالف دينار او باع ياقوتة بفلس فان هذا هو التبذير والسرف
وبسط اليد كل البسط واكل المال بالباطل قال علي فنقول لهم وبالله تعالى التوفيق ان الذي قلتم
انما هو في الذي لم يعلم بقدره واما اذا علم بقدر الغبن وطابت به نفسه حرز به معاملة بطيب نفسه
فهو ماجور لانه فعل خيرا اذا احسن الى انسان وترك له مالا او اعطاه مالا وليس التبذير والسرف
واضاعة المال واكله بالباطل الا ما حرمه الله تعالى على ما بينا في كتاب الحجر من ديواننا هذا واما
التجارة عن تراض فما حرمها الله تعالى قط بل اباحها قال علي وانما يجوز من التطوع بالزيادة
في الشراء ما ابقى غنى لانه معروف من البيع وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل معروف صدقة
وقال عليه السلام الصدقة عن ظهر غنى واما ما لم يبق غنى فمردود لا يحل لقول رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد قال علي ومما يبين صحة قولنا ما رويناه من
طريق مسلم نا ابو كامل هو فضيل بن حسين الجحدري نا عبد الواحد بن زياد نا الجريري
عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتخلف
ناضحي فذكر الحديث وفيه فما زال يزيدني ويقول والله يغفر لك قال علي فلا يخلو اول ما اعطاه
اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجمل من ان يكون هو قيمة الجمل او اقل من قيمته او اكثر
فقد زاده بعد ذلك وفي هذا جواز البيع بالزيادة على القيمة عن رضاهما معا وان كان اعطاه

ان كان اعطاه اولا قيمة الجمل

اولا اقل

اولا اقل من القيمة او اكثر فهذا قولنا وهو عليه السلام لا يسوم بما لا يحل ولا يخدع ولا يغر ولا
يغش فهذا انص قولنا ولله الحمد وكذلك قوله عليه السلام لا يسم احدكم على سوم اخيه فيه اباحة
المساومة وهي عند كل من يدري اللغة العربية معروفة وهي ان يسال احدهما ثمنا يعطيه
الآخر اقل فلو كان اعطى اقل من القيمة وطلب الاكثر فهذا طلب باطل لما اباحه الله تعالى على لسان
رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فصح ان كل ذلك جائز اذا عرفا مقداره وتراضيا معا به ولم يكن خديعة نعة
ولا غشا وكذلك ما فعل عليه السلام من الخيار في رد البيع او امضائه وكان يخدع في
البيوع فيه اجازة البيع الذي فيه الخديعة اذا رضيه المخدوع وعرفها وكذلك الذي رويناه
من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة
وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الامة اذا زنت فاجلدوها
ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بظفير او بحبل من شعر فاباح عليه السلام بيعها بحبل من شعر
اذا رضي بائعها بذلك وقد اجاز اصحابنا الذين انكروا ههنا بالامس اذا جاز وابيع عبد بعشرة دنانير
واشتراط ماله ولو انه عشرة الاف دينار ولم ينكروه اصلا وكيف ينكرونه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قد اباحه جملة وهذا اخذ مال بغير صدقة ولا عوض قال علي ليس في شيء من هذه الاخبار متعلق
لمن اجاز البيع الذي فيه الخديعة المحرمة والغش المحرم من الغش الذي لا يدريه المغبون لانه
ليس فيها دليل على شيء من ذلك انما فيها جواز ذلك اذا علم الراضي به في بيعه فقط ولا يجوز الرضى
بمجهول اصلا لانه ممتنع في الجبلة محال في الخلقة وقد يقول المرء رضيت رضيت فيما لا يعلم قدره
فاذا وقف عليه لم يرضه اصلا هذا امر محسوس في كل احد وفي كل شيء قال علي واحتج
المذكورون بما رويناه من طريق عبد الملك بن حبيب الاندلسي قال بلغني عن ابن عمر انه كان
يقول اذا ابعت من يبتاع له سلعة ارى انه انقه ومن طريق ابن حبيب حتى عبد العزيز الاويسي
وعبد الملك بن مسلمة عن اسمعيل بن عياش عن عمرو بن المهاجر عن عمر بن عبد العزيز انه قال
وددت اني لا ابيع شيئا ولا ابتاعه الا ابطحته بصاحبه ولما ذكرنا عن الشعبي من قوله البيع خدعة
قال علي هذا كله باطل وابن حبيب متروك ثم هو عن ابن عمر بلاغ كاذب ثم لو صح لما
فهم منه اجازة غش ولا خديعة انما فيه ارى انه خذ افضل ما عنده وهذا مباح اذا تراضيا ضيا
بذلك واعطاه اياه بطيب نفسه واما حديث عمر بن عبد العزيز فاسمعيل بن عياش لا شيء وكم
قصة خالفوا فيها عمر بن عبد العزيز كسجوده في اذا السماء انشقت واباحته بيع السمك في الماء
قبل ان يصاد وعشرات من القضايا فمن الباطل ان يكون ما صح عنه ليس حجة وما لم يصح
عنه حجة وبالله تعالى التوفيق والذي جاء من طريق الشعبي هو من طريق جابر الجعفي وقد
خالف الشعبي وغيره ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسألة
ولا يجوز البيع بثمن مجهول ولا الى اجل مجهول كالحصاد والجداد والعطاء والزريعة والعصير
وما اشبه هذا وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان لان كل ما ذكرنا يتاخر الايام ويتقدم
في الحصاد والجداد يتاخران اياما ان كان المطر متواترا او يتقدمان بحر الهوى وعدم المطر
وكذلك العصير واما الزريعة فيتاخر شهرين او اكثر بعدم المطر واما العطاء فقد ينقطع جملة
وايضا فكل ذلك شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وانما يجوز الاجل الى ما لا يتاخر ساعة

ولا تقدم كالشهور العربية والعجمية كطلوع الشمس او غروبها وطلوع القمر او غروبه او كطلوع كوكب مسمى
او غروبه فكل هذا محدود الوقت عند من يعرفها قال الله تعالى يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت
للناس والحج حاشى ما ذكرنا من المبيع الى الميسرة فهو حق للنص في ذلك ولانه حكم الله تعالى في حق من
لا يجد اداء دينه ولا يجوز الاجل الى صوم النصارى او اليهود او فطرهم ولا الى عيد من اعيادهم
لانها من شريعتهم ولعلها ستبدل والمهم فيه فهذا ممكن وقال الشافعي لا يجوز الاجل الا بالاهلة تغيير
فقط وذكر هذه الاية وقول الله عز وجل ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم
خلق السموات والارض منها اربعة حرم قال علي قال الله عز وجل اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
فاكتبوه فعم تعالى كل اجل مسمى ولم يخص وكانت هذه الاية زائدة على تينك الايتين والزيادة
لا يحل تركها وليس في تينك الايتين منع من عقد الاجال الى غير الاهلة ولا اباحة فوجب طلب
حكم ذلك من غيرهما فان وجد ما يدل على جوازه قبل منه والا فلا وهو قول الحسن بن حي وابي سليمان
واصحابنا واباح مالك البيع فيما خلا قال واما اليوم فلا لانه ليس الان معروفا وكان معروفا
قبل واجاز البيع الى الحصاد والجداد والعصير قال وينظر الى عظم ذلك وكثرته لا الى اوله
ولا الى اخره قال علي ما نعلم في الجهالة اكثر من هذا التحديد ولا غرر اعظم منه قال علي
وقد تابع الناس بحضرة عمار ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم الى قدوم الراكب فخالف
الحنفيون والمالكيون ذلك وهم يشنعون باقل من هذا اذا وافق تقليدهم ويوافقهم هذا
الباب احتجاجهم بالاثر الوارد المسلمون عند شروطهم ومن غرائب احتجاجهم ان كلنا الطاهر
ذكرت الخبر الذي رويناه من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن ابي اسحق السبيعي
عن ام يونس ان عائشة ام المؤمنين قالت لها ام محبة ام ولد زيد بن ارقم يا ام المؤمنين
اني بعت زيد بن ارقم عبدا الى العطاء بثمانمائة فاحتاج الى الثمن فاشتريته منه قبل محل الاجل
بستمائة فقالت عائشة بئسما شريت وبئسما اشتريت ابلغي زيدا انه قد ابطل جهاده مع
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان لم يتب فقالت ارايت ان تركت واخذت الستمائة قالت نعم
فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وقال الحنفيون والمالكيون بتحريم البيع المذكور
تقليدا لعائشة ام المؤمنين ولم يقلدوا زيد بن ارقم في جوازه وقالوا مثل هذا القول من
ام المؤمنين لا يكون الا عن توقيف من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لان كلما طريقه التوقيف كان حجة
فليت هي اولى بالقول من زيد بن ارقم والتزم الحنفيون هذا الاحتجاج في البيع الى
العطاء ولم يرض المالكيون فيه فقلنا لهم يا هؤلاء اين انتم عن هذا الاحتجاج الكاذب في
كل ما تركتم فيه التوقيف الصريح من كل متبايعين لا بيع بينهما ما لم يتفرقا الا ان يخير احدهما الاخر
والنهي عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه فاجتمعوا على القطع والنهي عن بيع الماء فاجتمعوا وساير
التوقيفات الثابتة فهان عليكم تركها لارائكم المجردة وتنا وبلا تكم الفاسدة ثم التزمتم القول
بظن كاذب لا يحل القول بان ههنا توقيفا من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كتمته ام المؤمنين
ولم تبلغه وهذا هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المكشوف وقبح الوصف لام المؤمنين
رضي الله عنها فان قالوا تركنا تلك النصوص بنا وبلنا ولناه واجتهاد رايناه فقلنا ومن
اباح لكم ذلك وحظره على زيد بن ارقم وقلامة ظفره والله ان تعارفه خير من ابي حنيفة

اما

ومالك وكل من اتبعهما وهو الذي صدقه الله تعالى في القران حتى لو كان ههنا نص ثابت بخلاف قوله فمن
احق بالتاويل منه وكان يعذر في ذلك لو اخطا مجتهدا في خلاف القران كما تاول ابن مسعود ان لا
يتيمم الجنب ولا يصلي ولو لم يجد الماء شهرا وكما تاول عمر رضي الله عنه اذ خطب بمنع الزيادة في الصداق على
خمسمائة درهم واذ اعلن بان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يمت ولا يموت حتى يكون اخرنا
وام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت هذا القول ان كانت قالته ايضا فلم يرد ذلك عنها من يقوم
بنقله الحجة وان العجب ليطول فيمن رد رواية فاطمة بنت قيس المهاجرة المبايعة عن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ثم يلزم الناس الحجة برواية ام يونس وام محبة فلا اكثر من ام يونس وام محبة للراي
وانهم ام المؤمنين خالفها فيه زيد بن ارقم قال علي واحتج من اباح البيع الى العطاء بما
رويناه من طريق الحجاج بن ارطاة عن عطاء وجعفر بن عمرو بن حريث قال عطاء كان ابن عمر
يشتري الى العطاء وقال جعفر عن ابيه ان دهقانا بعث الى علي بن ابي طالب عليه السلام ثوب ديباج
منسوجا بالذهب فابتاعه منه عمرو بن حريث الى العطاء باربعة الاف درهم قال الحجاج وكان امهات
المؤمنين يتبايعن الى العطاء ومن طريق اسرائيل عن جابر الجعفي عن الشعبي لا باس بالبيع
الى العطاء وعن ابن ابي شيبة نا ابو بكر الحنفي عن نوح بن ابي بلال اشترى مني علي بن الحسين
طعاما الى عطائه قال علي كل هذا عن حجاج بن ارطاة وناهيك به ضعفا وعن جابر
وهو دون الحجاج بدرج ولا ادري نوح بن ابي بلال من هو ولقد كان يلزم الحنفيين
المحتجين برواية حجاج بن ارطاة في ان العمرة تطوع ان يحتجوا ههنا بروايته ولقد كان
يلزمهم اذ قلدوا ام المؤمنين فيما خالفها فيه زيد بن ارقم ان يقلدوها ههنا وجهها صوابا جبها
امهات المؤمنين وعلي وعمرو بن حريث وابن عمار بن ياسر رضي الله عنه وغيره ولكن القوم
متلاعبون قال علي وروينا من طريق سفين بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما لا تبتاعوا الى العصير ولا الى عطاء ولا الى الدرس ولا الى البيدر ولا الى الجداد ولا الى الدياس
الدراس ولكن شهرا شهرا ومن طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن ابي عدي عن عبد الله بن عون سئل
محمد بن سيرين عن البيع الى العطاء فقال لا ادري ما هو ومن طريق ابن ابي شيبة نا حميد بن عبد الرحمن
عن الحسن بن صالح بن حي عن المغيرة عن الحكم انه كره البيع الى العطاء وهو قول سالم بن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهم وعطاء مسئلة ولا يحل لاحد ان يسوم على سوم اخر ولا ان يبيع على بيعه
المسلم او الذمي سواء فان فعل فالبيع مفسوخ فان وقف سلعته لطلب الزيادة او قصد الشراء من
باعه لا من انسان بعينه لكن محتاطا لنفسه جازت المزايدة حينئذ هذا اذا لم يبد سوم اخر
فقط فان بدا يساومه انسان بعينه فلم يرده المشتري على اقل من القيمة ووقف على ذلك فلغيره
ان يبلغه الى القيمة واكثر وكذلك لو طلب البايع اكثر من القيمة ولم يجب الى القيمة اصلا فلغيره حينئذ
ان يعرض على المشتري سلعته بعينها وباقل برهان ذلك ما رويناه من طريق مالك عن نافع
وابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال نافع عن ابن عمر ثم اتفق ابو هريرة وابن
عمر كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري انه قال لا يزيد احدكم على بيع اخيه قال علي هذا خبر معناه الامر
لانه لو كان معناه الخبر لكان كذبا لوجود خلافه والكذب مقطوع بعده عن النبي صلى الله عليه واله وسلم

اما الحديث المرفوع فهو بلفظ النهي عن ان يبيع بعض على بيع بعض

ولا يجيره عليه الا كما فحلال دمه ومن طريق شعبة عن الاعمش عن ابي صالح هو السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يسوم المسلم على سوم المسلم **قال علي** هذا بعض
ما في حديث ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم لان البيع على البيع يدخل فيه السوم ضرورة لانه لا يمكن البتة الا
بعد سوم ولا يكون السوم البتة الا للبيع ولا فليس سوما فاذا حرم البيع حرم السوم عليه واذا حرم
السوم حرم البيع ضرورة ولا يجوز السوم بما لا يجوز بيعه كبيع الحر والسوم فيه وفي الربو وهذا
قال بعض اصحابنا **قال علي** وقال مالك انما هذا اذا ركنا وتقاربا وهذا التفسير لا يدل
عليه لفظ الحديث واما من اوقف سلعته طلب الزيادة فيه او طلب بيعا يشتر حصة فليس مساوما
لانسان بعينه ولا يلزمه هذا النهي واما من رأى المساوم او المبايع لا يريد الرجوع الى القيمة
لكن يريد غبن صاحبه بغير علمه فهذا فرض عليه نصيحة للمسلم فقد خرج عن هذا النهي ايضا
بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدين النصيحة وروينا من طريق وكيع عن حزام بن هشام
عن ابيه شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه باع ابلا من ابل الصدقة فيمن يزيد ومن طريق حماد
ابن سلمة عن ابي جعفر الخطمي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه باع المغانم فيمن يزيد
وقد روينا من طريق ابن ابي شيبة نا معتمر بن سليمن عن الاخضر بن عجلان عن ابي بكر
الحنفي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
باع حلسا وقدحا فيمن يزيد **مسئله** ولا يحل النجش وهو ان يريد البيع فينتدب انسان
للزيادة في المبيع وهو لا يريد الشراء لكن ليغتر غيره فيزيد بزيادته فهذا بيع اذا وقع بزيادة على
القيمة فللمشتري الخيار وانما العاصي والمنهي هو الناجش وكذلك البائع ان رضي بذلك والبيع
غير النجش وغير الرضى بالنجش واذ هو غيرهما فلا يجوز ان يفسخ بيع بفساد شيء غيره ولم يأت
نهي قط عن البيع الذي ينجش فيه الناجش بل قال الله تعالى واحل الله البيع روينا من طريق
مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النجش ومن
طريق عبد الرزاق عن اسمعيل بن عياش عن عبيد بن مهاجر قال بعث عمر بن عبد العزيز عبيد بن مسلم
يبيع السبي فلما فرغ اتى عمر رضي الله عنه فقال له ان البيع كان كاسدا لولا اني كنت ازيد عليهم وانفقه
فقال له عمر رحمه الله كنت تزيد عليهم ولا تريد ان تشتري قال نعم فقال عمر رضي الله عنه هذا نجش والنجش
لا يحل ابعث مناديا ينادي ان البيع مردود وان النجش لا يحل **مسئله** ولا يحل لاحد
تلقي الجلب سواء خرج لذلك او كان ساكنا على طريق الجلاب وسواء بعد موضع تلقيه او قرب
ولو انه على السوق على ذراع فصاعدا لا لاضحية ولا لقوت ولا لغير ذلك اضر بالناس او لم
يضر فمن تلقى جلبا اي شيء كان فاشتراه فان الجالب بالخيار اذا دخل السوق متى ما دخله
ولو بعد اعوام في امضاء البيع او رده فان رده حكم فيه بالحكم في البيع يرد للعيب لا في
المأخوذ بغير حق ولا يكون رضى الجالب الا ان يلفظ بالرضى لا بان يسكت علم او لم يعلم فان
مات المشتري فالخيار للبائع باق فان مات البائع قبل ان يرد او يمضي فالبيع تام
برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى
ان تتلقى السلع حتى يبلغ بها الاسواق ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن المبارك

الحنبي

تحريم النجش

تحريم تلقي الجلب

عن التيمي

عن التيمي هو سليمن عن ابي عثمن النهدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه نهى عن تلقي البيوع وروينا نحوه مسندا صحيحا من طريق ابن عباس رضي الله عنهما ومن طريق
علي رضي الله عنه ايضا ومن طريق مسلم نا ابن ابي عمر نا هشام بن سليمن عن ابن جريج اخبرني
هشام القردوسي هو ابن حسان عن ابن سيرين سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو
بالخيار ومن طريق ابي داود نا الربيع بن نافع نا ابو توبة نا عبيد الله بن عمرو الرقي نا
ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن
تلقي الجلب فان تلقاه متلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار اذا وردت السوق **قال علي**
هذا نقل تواتر رواه خمسة من الصحابة رضي الله عنهم ورواه عنهم الناس وهكذا قال السلف
وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه نهى عن تلقي الجلب فمن تلقى جلبا فاشترى منه فالبائع بالخيار اذا وقع السوق
وهذا نص قولنا ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف لا سيما هذه الطريق التي كانها الشمس
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو هلال نا محمد بن سيرين قال كان يكره ان يتلقى الجلب
خارج البلد فاذا تلقى الجلب خارجا من البلد فرب الجلب بالخيار اذا قدم ان شاء باع وان
شاء امسك وهذا ايضا نص قولنا ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن المبارك عن ابي جعفر الرازي
عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال لا تلقوا البيوع بافواه السكك ومن طريق ابن ابي شيبة حدثنا
ابو داود الطيالسي عن اياس بن دغفل قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز لا تلقوا الركبان الجالبين
حمله وهو قول الليث والحسن بن حي واحمد بن حنبل واسحق والشافعي وابو سليمن واصحابهم وقال
الشافعي وابو سليمن بايجاب الخيار للبائع اذا قدم السوق ونهى عنه الاوزاعي ان كان بالناس اليه
حاجة واباحه ابو حنيفة جملة الا انه كرهه ان اضر ذلك باهل البلد دون ان يحظره واباحه بكل حال
وهذا خلاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلاف صاحبين لا يعرف لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالف
وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم وما نعلم لابي حنيفة في هذا القول احدا قاله قبله وقال مالك لا يجوز ذلك
للتجارة خاصة ويؤدب من فعل ذلك في نواحي المصر فقط ولا باس بالتلقي لابتياع القوت من الطعام
والاضحية وهذه تقاسيم مخالفة للسنن الواردة في ذلك ولا نعلمها قبل مالك اصلا **قال علي** حكم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بالخيار للبائع بيان بصحة البيع الا ان للبائع خيارا في رده وامضائه والخيار لا يكون البتة
ولا يجوز الا لمن جعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له ومن جعله يورث فقد تعدى ما حد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وليس الخيار مالا فيورث ولو ورث لكان لاهل الوصية منه نصيبهم وقال سفين الثوري تلقي السلع
منهي عنه من تلقاها بحيث لا تقصر الصلاة اليه فان تلقاها بحيث تقصر الصلاة فصاعدا فلا باس بذلك **قال علي**
هذا التقسيم فاسد لانه بلا برهان وقال الليث ينزع من المشتري ويرد البائع فان فاتت نزعت من المشتري
وبيعت في السوق ودفع ثمنها الى البائع **قال علي** احتج من اجاز تلقي السلع بما روينا من طريق البخاري عن موسى
ابن اسمعيل عن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال كنا نتلقى الركبان ونشتري منهم الطعام فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام ومن طريق البخاري نا ابرهيم بن المنذر نا ابو ضمرة هو انس بن عياض
نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيبعث

الله

قال علي

قال علي

عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام ومن طريق ابن ايمن نا هاشم نا
ابو صالح اخبرني الليث بن سعد اخبرني ابن ابي نجيح عن نافع عن ابن عمر انه حدثه انهم كانوا يشترون
الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الركبان فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيعوه في مكانهم
الذي ابتاعوه فيه حتى ينقلوه الى سوق الطعام وهذا لا حجة لهم فيه لستة اوجه احدها ان المحتجين بها هم
القائلون بان الصاحب اذا روى خبرا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم خالفه او حمله على تفسير ما فهو اعلم بما
فسر وقوله حجة في رد الخبر وابن عمر هو روى هذا الخبر وقد صح عنه الفتيا بترك التلقي كما اوردنا انفا والثاني
ما روي من النهي عن التلقي والثالث ان هذان خبران هم اول مخالف لهما فيه فلا كراهة عندهم في بيع الطعام
حيث ابتاعه ولا استوا طريقة ممن يحتج بحجة هو اول مبطل لها ومخالف لموجبها والثالث انهما موافقان
لقولنا لان معنى نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيعوه حتى يبلغوا به سوق الطعام هو نهي
للبائع ان يبيعه وللمشتري ان يبتاعه حتى يبلغ به السوق وهذا غير منكور في لغة العرب [illegible]
اشعث ويخرج خبر موسى بن عقبة على هذا النص وانه عليه السلام نهى البائعين ان يبيعوه في مكانهم
الذي ابتاعه المشترون منهم وهذا معنى صحيح لا داخلة فيه والرابع انه حتى لو كان فيهما نص على جواز
تلقي الركبان وليس ذلك فيهما لكان النهي ناسخا ولا بد بيقين لا شك فيه لان التلقي كان مباحا
بلا شك قبل النهي وكان هذان الخبران موافقين للحال المتقدمة بلا شك وباليقين يدري
كل ذي فهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ نهى عن التلقي فقد بطلت الاباحة بلا شك فقد بطل
حكم هذين الخبرين ونسخ لو صح فيهما اباحة تلقي فكيف وليس ذلك فيهما وهذا برهان قاطع
لا محيد عنه ومن ادعى عود حكم قد نسخ فقد كذب وقفى ما لا علم له به وادعى على رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم انه لم يبين كما امر وان الدين قد اختلط مختلط لا يدري احد حرامه من حلاله من
واجبه وحاش لله من هذا والخامس انه ان نظم هذان الخبران الى اخبار النهي فيكون البائعون يجبروا
امضا البيع وامر المبتاعون بنقله حينئذ الى السوق فتتفق الاخبار كلها ولا تحمل على التضاد
وسادسها انا روينا هذا الخبر ببيان صحيح رافع للاشكال من طريق من هو احفظ واضبط
من جويرية كما روينا من طريق البخاري نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر
ني نافع عن عبد الله بن عمر قال كانوا يتبايعون في اعلا السوق ويبيعونه في مكانه فنهاهم النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن
عبد الله بن نمير قال ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر وقال ابن نمير نا ابي ثم اتفق علي بن مسهر وعبد الله
ابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نشتري الطعام
من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه فهذا ابين
ان البيع كان في السوق الا انه في اعلاه وفي الجزاف خاصة فنهى المشترون عن ذلك واحتج
ايضا بعضهم بشيء طريف جدا وهو انه ذكر رواية عن هشام القردوسي عن ابن سيرين عن
ابي هريرة رضي الله عنه وفيه فمن اشتراه فهو بالخيار وقال ان هذا اللفظ يوجب الخيار للمشتري
ايضا قال علي وهذا مما جروا به على عادتهم الخبيثة في الايهام والتمويه بانهم يحتجون وهم
لا يأتون بشيء لان هذا الذي قاله هذا القائل باطل والوجه في هذا اللفظ لكان مجملا تفسيره رواية ايوب
عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه لهذا الخبر نفسه وان الخيار انما هو للبائع وهكذا قال ابو هريرة

وابن سيرين

وابن سيرين رضي الله عنهما في فتياهما ثم هبك لو صح خيار للمشتري فاي منفعة لهم في هذا وهم لا يقولون
بهذا فلو كان ههنا حياء او ورع لردع عن التمويه بمثل هذا مما هو كله عليهم قال علي وقال بعض
الناس انما امر عليه السلام بهذا احتياطا للجلاب دون اهل الحضر قال علي وقال بعضهم بل حياطة
على اهل الحضر دون الجلاب قال علي وكلا القولين فاسد وما حياطة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاهل
الحضر الا كحياطته للجلاب سواء سواء قال الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم
بالمؤمنين رؤف رحيم فهو عليه السلام ذو رافة ورحمة بالمؤمنين كما وصفه ربه تعالى ولم يفرق بين المؤمنين
من اهل الحضر والمؤمنين من الجالبين وكلهم مؤمنون فكلهم في رافته ورحمته سواء ولكنها الشرائع
يوجبها اليه باعثه عز وجل فيؤديها كما امر ولا يبدلها من تلقاء نفسه ولا ينطق عن الهوى ولا علة
لشيء من احكام الشريعة الا ما قال الله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا ولا يسال عما يفعل وهم يسألون
لا معقب لحكمه وما عدا هذا فهو باطل فان قال قائل فما تقولون في خبر ابن عمر رضي الله عنه المذكور
وهو صحيح وانتم المنتسبون الى القول بالسنن قلنا ولله الحمد كثيرا ونذكر الحكم الذي فيه الخبر
من نقل الطعام عن موضع ابتياعه وانه في الجزاف خاصة بعد هذا ان شاء الله تعالى من جزء احد
واما هذا الخبر ههنا فهو كما ذكرنا ولا بد اما امر البائعين وهم الركبان الجالبون له بانه نهى
عن ذلك البيع هنالك ونهى المشترون عن التلقي واما انه منسوخ بالنهي عن التلقي او في الجزاف خاصة
كما في خبر عبيد الله لا بد من احد هذه الامور لما ذكرنا ولا يحتمل غير هذين الوجهين اصلا وبالله
تعالى التوفيق مسئلة ولا يجوز ان يتولى البيع ساكن مصر او قرية او محشر لخصاص
لا في البدو ولا في شيء مما يجلبه الخصاص الى الاسواق والمدن والقرى اصلا ولا ان يبتاع له شيئا
لا في حضر ولا في بدو فان فعل فسخ البيع والشرا ابدا وحكم فيه بحكم الغصب ولا خيار لاحد في
امضائه ولكن يدعه يبيع لنفسه او يشتري لنفسه او يبيع له خصاص مثله ويشتري له كذلك
لكن يلزم الساكن في المدينة او القرية او المحشر ان ينصح للخصاص في شرائه وبيعه ويدله على
السوق ويعرفه بالاسعار ويعينه على رفع سلعته ان لم يرد بيعها وعلى ما يشتري وجائز للخصاص
ان يتولى البيع والشرا للساكن المصر والقرية والمحشر وجائز لساكن القرية والمصر والمحشر
ان يبيع ويشتري لمن هو ساكن في شيء منها برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم حدثنا
زهير بن حرب نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن ان يبيع حاضر لباد ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى
انا هشيم عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال نهينا ان
يبيع حاضر لباد وان كان اخاه واباه ومن طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه
انا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد قال طاوس فقلت
لابن عباس رضي الله عنهما ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا ومن طريق احمد بن شعيب
اخبرني ابرهيم بن الحسن نا حجاج هو ابن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه
سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا
الناس يرزق الله بعضهم من بعض ومن طريق ابن ابي شيبة نا شبابة عن ابن ابي ذئب

أخبرني مسلم الخياط عن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع حاضر لباد فهذا نقل
خمسة من الصحابة رضي الله عنهم بالطرق الثابتة فهو نقل تواتر وبه يأخذ الصحابة رضي الله عنهم
كما روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما مفسرا مبينا ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان الثوري
عن أبي موسى عن الشعبي كان المهاجرون يكرهون بيع حاضر لباد وقال الشعبي وأنا لا أفعله **قال علي**
الأولى أن يحمل عليه قول الشعبي وأنا لا أفعله أي أكرهه كما كرهوه ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان
هو ابن عيينة عن مسلم الخياط أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه نهى أن يبيع حاضر لباد وسمع عمر رضي الله عنه
يقول لا يبيع حاضر لباد ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم النخعي قال قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه دلوهم على الطريق وأخبروهم بالسعر ومن طريق أبي داود نا حفص بن عمر نا أبو هلال
نا محمد بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان يقول لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة
لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين
عن أنس رضي الله عنه قال لا يبيع حاضر لباد ومن طريق أبي داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد بن
سلمة عن محمد بن سيرين عن سالم المكي أن أعرابيا حدثه أنه قدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال له طلحة إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن
اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك وأنهاك فهؤلاء المهاجرون جملة وعمر بن
الخطاب رضي الله عنه وأنس وابن عباس وأبو هريرة وطلحة لا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم
وهو قول عطاء وعمر بن عبد العزيز وروينا عن بعض التابعين خلاف روينا عن الحسن أنه
كان لا يرى بأسا أن يشتري من الأعرابي للأعرابي قيل فيشتري منه للمهاجر قال لا ومن طريق
سعيد بن منصور نا هشيم نا أبو حرة سمعت الحسن يقول اشتر للبدوي ولا تبع له ومن طريق ابن
أبي شيبة نا أبو داود الطيالسي عن إياس بن دغفل قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز لا يبيع
حاضر لباد ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال إنما نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيع حاضر لباد لأنه أراد أن يصيب المسلمون من غرتهم
فأما اليوم فلا بأس وقال عطاء لا يصلح اليوم ومن طريق وكيع عن ابن خثيم قلت لعطاء قوم
من الأعراب يقدمون علينا أفنشتري لهم قال لا بأس ومن طريق وكيع عن المغيرة عن إبراهيم
قال كان يعجبهم أن يصيبوا من الأعراب رخصة وهو قول الأوزاعي وسفيان الثوري وأحمد
وإسحاق والشافعي وأبي سليمان ومالك والليث قال الأوزاعي لا يبيع له ولكن يشير عليه وليست
الإشارة بيعا إلا أن الشافعي قال إن وقع البيع لم يفسخ قال مالك والليث لا يشير عليه
وقال مالك لا يبيع الحاضر أيضا لأهل القرى ولا بأس بأن يشتري الحاضر للبادي إنما منع
من البيع له فقط ثم قال لا يبيع مدني لمصري ولا مصري لمدني ولكن يشير كل واحد منهما على الآخر
ويخبره بالسعر وقال أبو حنيفة يبيع الحاضر للبادي ولا بأس بذلك **قال علي** أما فسخنا
للبيع فإنه بيع محرم من إنسان منهي عن ذلك البيع وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل
عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وناقض الشافعي ههنا إذ لم يبطل هذا البيع وأبطل سائر البيوع
المنهي عنها بلا دليل مفرق وأما من قال إن النهي عن ذلك ليصاب غرة من البدوي
وأن يعطى الحاضر فباطل حاش لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا وهو الذي قال فيه

ربه تع

ربه تعالى بالمؤمنين رءوف رحيم وأهل البدو مؤمنون كأهل الحضر وحياطته عليه السلام للجميع سواء وبطل
هذا التأويل الفاسد من النظر الصحيح أن ذلك لو كان نظرا لأهل الحضر لجاز للحاضر أن
يبيع للبادي من البادي وأن يشتري منه لنفسه وكلا الأمرين لا يجوز فصح أن علته علة ما
وأنه لا علة له أصلا إلا الانقياد لأمر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وأما قول
مالك فخطأ من جهات أما تفريقه بين البيع للبادي فمنع منه وبين الشراء له فأباحه فخطأ
ظاهر لأن لفظه لا يبع يقتضي أن لا يشتري له أيضا كما قال أنس بن مالك وهو حجة في اللغة
وفي الدين والعرب تقول بعت بمعنى اشتريت قولا مطلقا وإذا اشترى له من غيره فقد باع
من ذلك الغير له يقينا بلا تكلف ضرورة وقد قال تعالى فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع
فحرموا الشراء كما حرموا البيع وأحلوا ههنا الشراء له وحرموا البيع له وأما قول مالك لا يبيع لأهل
القرى فخطأ لأن اسم البادي لا يقع عند العرب على ساكن في المدن البتة وإنما يقع على أهل
الأخبية والخصوص المنتجعين مواقع القطر للرعي فقط وأما تفريقه بين من كان من أهل
الريف بمنزلة أهل المدن وبين سائر أهل القرى فخطأ ثالث بلا دليل أصلا وأما قوله لا يبيع
مدني لمصري ولا مصري لمدني فخطأ رابع لا دليل عليه البتة ولا نعلم أحدا قاله قبله وأما تفريقه
بين المدني والمصري فرأى أن يشير كل واحد منهما على الآخر ولا يبيع له ولم ير أن يشير
حاضر على أعرابي ولا أن يبيع له فخطأ خامس بلا دليل فهذه خمسة وجوه مخالفة للخبر المذكور
لا دليل على صحة شيء منها لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قياس ولا من رأي
له وجه ولا من قول أحد قبله لا صاحب ولا تابع وأما قوله لا يشير الحاضر على البادي فإن من
قال بهذا احتج بما روي في بعض هذه الأخبار من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعوا
الناس يرزق الله بعضهم من بعض **قال علي** وهذا لا حجة لهم فيه أصلا ولا في هذا اللفظ
ما توهموه من الميل على أهل البادية لا نص ولا أثر ولا شبهة بوجه من الوجوه لأنه عليه السلام
لم يقل دعوا الحاضرين يرزقهم الله من أهل البادية لكن قال دعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض وأهل البدو من الناس كأهل الحضر سواء ولا فرق فيدخل في هذا
اللفظ رزق الله تعالى للبادي من الحاضر وللبادي من البادي وللحاضر من البادي
وللحاضر من الحاضر دخولا مستويا لا مزية لشيء من ذلك على شيء آخر منه فبطل ذلك الظن
الكاذب ولا يحل من بيع البادي ولا الحاضر إلا ما يحل من بيع الحاضر للحاضر ولا فرق
فإن قالوا إنما نهي عن أن يبيع له فقسنا ذلك أن لا يشير عليه قلنا القياس كله باطل ولو كان حقا
لكان هذا منه عين الباطل لأنكم تركتم أن تمنعوا من الشراء له قياسا على البيع له وهو بيع مثله
وقستم الإشارة على البيع وليست منه في ورد ولا صدر ولا يختلفون في أن امرأ لو شاور
أحدا بعد النداء للجمعة في بيع فأشار عليه لم يحرج ولا أتى مكروها ولو باع واشترى لعصى الله
تعالى وأن من حلف أن لا يبيع فأشار في أمر بيع لم يحنث وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه وللأئمة ولجماعة المسلمين والبادي من المسلمين والنصيحة له
فرض ولو أراد الله تعالى أن لا يشار عليه لنص على ذلك كما نص على البيع على لسان رسوله صلى الله
عليه وآله وسلم وقد ذكرنا النصيحة للبادي آنفا من طريق عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله ولا مخالف

بيان معنى البادي

قوله وإنما يقع على أهل الأخبية الخ [illegible] البادي كما يدل على أهل البلد سواء كان من أهل القرى أو من أهل الأخبية والمنتجعين إلى مواقع القطر للرعي

في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم وقد جاء في ذلك اثر كما روينا من طريق سعيد بن منصور حدثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح الرجل اخاه فلينصح له واما ابو حنيفة فلم يحتج الى تطويل لكن خالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نهيه عن ان يبيع حاضر لباد بنقل التواتر وخالف ما جاء في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم دون ان يعرف لهم منهم مخالف وهم يشنعون باقل من هذا فمن اعجب ممن يرد هذه الاثار المتواترة المتظاهرة من السنن وعن الصحابة ثم يقلد اثارا واهية مكذوبة في جعل الابق فلا يعللها ولا يتاول فيها هذا وهم يطلقون في اصولهم ان الاثر وان كان ضعيفا فهو اقوى من النظر وحسبنا الله ونعم الوكيل

مسئلة فان كان في حائط انواع من الثمار من الكمثرى والتفاح والخوخ وسائر الثمار فظهر صلاح شيء منها من صنف دون سائر الاصناف جاز بيع كل ما ظهر من اصناف ثمار ذلك الحائط وان كان لم يطب بعد اذا بيع كل ذلك صفقة واحدة فان اراد بيعه في صفقتين لم يجز بيع ما لم يبد فيه شيء من الصلاح وان كان قد بدا صلاح ذلك الصنف بعد حاشا ثمر النخل والعنب فقط فانه لا يجوز بيع شيء منه لا وحده ولا مع غيره الا حتى يزهي ثمر النخل ويبدو سواد العنب او طيبه برهان ذلك نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ولا يخلو هذا الصلاح الذي به يحل بيع الثمار بعد تحريمه من ان يكون عليه السلام اراد به ابتدا ظهور الطيب في جميعها او لم عن اخرها او في اكثرها او في اقلها او في جزء مسمى منه كنصف او ثلث او ربع او عشر او نحو ذلك لا بد ضرورة من احد هذه الوجوه فمن المحال الممتنع الذي لا يمكن اصلا ان يريد عليه السلام الشرط او اقله او جزءا مسمى منه ثم لا ينص على ذلك ولا يبينه وقد افترض الله عز وجل عليه البيان فلا سبيل الى ان يكلفنا شرعا لا ندري ما هو لانه كان يكون عليه السلام مخالفا للامر به تعالى له بالبيان وهذا امان لا يقوله مسلم وايضا فان ذلك كان يكون تكليفا لنا ما لا نطيقه من معرفة ما لم نعرف به وقد امننا الله تعالى بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها فبطلت هذه الوجوه يقينا لا مرية فيه ولم يبق الا وجهان فقط اما ظهور الصلاح في شيء منه وان قل واما عموم الصلاح لجميعه فنظرنا في لفظه عليه السلام فوجدناه حتى يبدو صلاحه فصح انه ظهور الصلاح وبصلاح حبة واحدة يطلق عليه في اللغة انه قد بدا صلاح هذا الثمر هذا مقتضى لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو انه عليه السلام اراد صلاح جميعه لقال حتى يصلح جميعه وايضا فان في جميع الثمار ما يبدو صلاح بعضه ثم يتتابع صلاح شيء منه فلا يصلح اخره الا ولو ترك اوله لفسد وضاع بلا شك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اضاعة المال وايضا فلا نعرف احدا قال هذا قديما ولا حديثا وما زال الناس يتبايعون كل عام عاما عاما في حياته ظاهرا بعلمه صلى الله عليه وآله وسلم ثم كذلك كل عام في جميع اقطار الاسلام ما قال قط احد انه لا يباع الثمر الا حتى يبدو صلاح جميعه حتى لا يبقى منه ولا حبة واحدة

قال علي فاذ الامر كما ذكرنا فبيع ثمار الحائط الجامع لاصناف الشجر صفقة واحدة بعد ظهور الطيب في شيء منه جائز وهو قول الليث بن سعد لانه بيع ثمار قد بدا صلاحها ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ذلك لا يجوز الا في صنف واحد ولو كان ذلك هو اللازم لما اغفل عليه السلام بيانه واما اذا بيع الثمر صفقتين فلا يجوز بيع ما لم يبد فيه شيء من الصلاح سواء كان من صنف

قد بدا

قد بدا الصلاح في غيره او من صنف آخر لانه بيع ثمرة لم يبد صلاحها وهذا حرام وانما رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الضمير وهو الهاء في صلاحه الى الثمر المبيع المذكور في الخبر بلا شك فصح ما قلناه يقينا واما النخل والعنب فقد خصهما نهي آخر وهو نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يزهي او يحمر وعن بيع العنب حتى يسود ويبدو صلاحه بدخوله في سائر الثمار ان كان مما لا يسود فلا يجوز بيع شيء من ثمار النخل والعنب حتى يصير المبيع منهما في حال الازهاء او ظهور الطيب فيه نفسه بالسواد او بغيره وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ولا يحل بيع فراخ الحمام في البرج مدة مسماة كسنة او ستة اشهر او نحو ذلك لانه بيع ما لم يخلق وبيع غرر لا يدري كم يكون ولا اي صفة يكون فهو اكل مال بالباطل وانما الواجب في الحلال في ذلك بيع ما ظهر منها بعد ان يقف البائع او وكيله والمشتري او وكيله عليها فان لم يعرفا او احدهما عددها او يراها احد ممن ذكرنا فيقع البيع منهما على صفة الذي رآها منهما فان تداعيا بعد ذلك في فراخ فقال المشتري كانت موجودة حين البيع فدخلت فيه وقال الآخر لم تكن موجودة حينئذ ولا بينة حلفا معا وقضي بها بينهما لانها في ايديهما معا هي بيد المشتري بحق الشراء للفراخ الذي في البرج وهي بيد صاحب الاصل بحق ملكه للاصل من الامهات والمكان وبالله تعالى التوفيق الا ان كان المشتري قبض كل الفراخ وعرف ذلك ثم ادعى انه بقي له شيء هنالك فهو للبائع وحده مع يمينه لانه مدعى عليه وبالله

مسئلة وجائز بيع الصغار من جميع الحيوان حين تولد ويجبر كلاهما على تركها مع الامهات الى ان تعيش دونها عيشا لا ضرر فيه عليها وكذلك يجوز بيع البيض المحضون ويجبر كلاهما على تركها الى ان تخرج وتستغني عن الامهات برهان ذلك قول الله تعالى واحل الله البيع واما ترك كل ذلك الى ان تستغني عن الامهات فلقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والنهي عن اضاعة المال والوعيد الشديد على من عذب الحيوان او صبرها وازالة الصغار عن الامهات قبل استغنائها عنها عذاب لها وقيل الا من يذبحها للاكل فقط على ما ذكرنا في كتاب ما يحل اكله وما يحرم وازالة البيض بعد ان تغيرت بالحضن عن حالها اضاعة للمال

مسئلة ولا يحل بيع شيء من ثمر النخل من البلح والبسر والزهو والمنكب والحلقان والمعد والرطب بعضه ببعض من صنفه او من صنف آخر منه ولا بالتمر لا متماثلا ولا متفاضلا لا نقدا ولا نسيئة لا في رؤس النخل ولا في موضوعها بالارض ويجوز بيع الزهو والرطب بكل شيء يحل بيعه حاشا ما ذكرنا نقدا او بالدراهم والدنانير نقدا او نسيئة حاشا العرايا في الرطب وحده ومعناها ان ياتي اول الرطب ويكون قوم يريدون ابتياع رطب للاكل فيباح لهم ان يبتاعوا رطبا في رؤس النخل بخرصها تمرا فيما دون خمسة اوسق يدفع التمر الى صاحب الرطب ولا بد ولا يحل لنا خبر ولا في خمسة اوسق فصاعدا او لا بما قل من خرصها تمرا او لا باكثر فان وقع ما قلنا انه لا يجوز فسخ ابدا وضمن ضمان الغصب برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا ابن نمير وزهير بن حرب قالا جميعا نا سفيان بن عيينة نا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمر بالتمر ومن طريق مسلم نا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر

بيان العرايا

فيقضي الأصناف التي ذكرنا وصح النهي عن ذلك عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ولم يجز سعيد بن
المسيب قفيز رطب بقفيز من جاف وهو قول مالك والشافعي والليث وأبي يوسف ومحمد بن الحسن
وأبي ثور وأبي سليمان وهو الخارج من أقوال سفيان وأحمد وإسحق وأجاز أبو حنيفة بيع الرطب بالتمر
كيلا بمثله نقدا ولم يجزه متفاضلا ولا نسيئة وقال إنما يحرم بيع التمر الذي في رؤس النخل خاصة
بالتمر ولم يجز ذلك لا في العرايا ولا في غيرها واحتج له مقلدوه بما صح من طريق ابن عمر رضي الله عنه
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزابنة والمزابنة أن يباع ما في رؤس النخل بتمر مسمى بكيل إن زاد
فلي وإن نقص فعلي ومثله مسندا أيضا من طريق أبي سعيد الخدري ومن طريق عطاء عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما أنه فسر لهم بيع المزابنة إنما بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا **قال علي** لا حجة لهم في شيء من هذه
الأخبار لأننا لم ننازعهم في الرطب في رؤس النخل بالتمر كيلا نعم وغير كيل ولا نازعناهم في أن
هذه المزابنة فاحتجاجهم بها تمويه وإيهام ضعيف وليس في شيء من هذه الأخبار ولا غيرها
أنه لا يحرم من بيع التمر بالتمر إلا هذه الصفة فقط ولا في شيء من هذا أنه حلال لكن ما في هذه الأخبار
فهو بعض ما في حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي صدرنا به وبعض ما في حديث سهل بن أبي حثمة
ورافع وأبي هريرة رضي الله عنهم وتلك الأخبار جمعت ما في هذه وزادت عليها فلا يحل ترك
ما فيها من زيادة الحكم من أجل أنها لم تذكر في هذه الأحاديث كما أن قول الله تعالى منها
أربعة حرم فلا تظلموا فيهن أنفسكم ليس حجة في إباحة الظلم في غيرها وهكذا جميع الشرائع أولها
عن آخرها ليت كل شريعة مذكورة في كل حديث وأيضا فإننا نقول لهم من أين قلتم إن المراد
في تلك الأخبار التي فيها النهي عن بيع التمر بالتمر والتمر بالتمر إنما هو ما ذكر في هذه الأخبار
الأخر من النهي عن بيع التمر في رؤس النخل بالتمر وما برهانكم على ذلك وهل زدتمونا على الدعوى
المجردة الكاذبة شيئا ومن أين وجب ترك عموم تلك الأخبار الثابتة من أجل أنه ذكر في
هذه بعض ما في تلك فإنه لا سبيل لهم إلى ذلك أصلا لا بقوي ولا ضعيف فحصلوا على الدعوى فقط
فإن ادعوا إجماعا في هذا كذبوا وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن المبارك عن عثمن
ابن حكيم عن عطاء عن ابن عباس قال التمر بالتمر على رؤس النخل مكايلة إن كان بينهما دينارا
أو عشرة دراهم فلا بأس به وهذا خبر صحيح وعثمن بن حكيم ثقة وسائر من فيه أئمة أعلام
وقد فسر ابن عمر رضي الله عنه المزابنة كما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب
كيلا أنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أبو بكر هو ابن حماد نا مسدد نا
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن المزابنة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر واشتراء العنب بالزبيب كيلا فمن جعل
فقد أخطأ
تفسير ابن عمر رضي الله عنه باطلا وتفسير جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما صحيحا بل كلاهما حق
وكل ذلك مزابنة منهي عنها وما عدا هذا فضلال وتحكم في دين الله تعالى بالباطل والعجب كله
من إباحة أبي حنيفة ومن قلده دينه ما قد نص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على النهي عنه من
بيع الرطب بالتمر وبيع التمر بالتمر وتحريمه ما لم يحرمه الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
ولا جاء قط عنه نهي من بيع الجوز على رؤس أشجاره بالجوز المجموع وهذا أعجب جدا وما وجدنا

قطا سنة فضاعه وإلى حنيفة رضي الله عنه هذا عنه ونعوذ بالله من الخذلان واحتجوا أيضا بأن قالوا
لا يخلو الرطب والتمر من أن يكونا جنسا واحدا أو جنسين فإن كانا جنسا واحدا فالتماثل
في الجنس الواحد جائز بإباحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل وإن كانا جنسين فذلك فيهما
أجوز لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اختلف الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد **قال علي**
فنقول لهم الذي أباح التمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد وأمرنا إذا اختلفت هذه الأصناف أن نبيع كيف شئنا
إذا كان يدا بيد هو الذي نهانا عن بيع الرطب بالتمر جملة وعن بيع التمر بالتمر وأخبرنا أنه الربو وليست
طاعته في بعض ما أمر به واجبة وفي بعضه غير واجبة هذا أكفر ممن قاله بل طاعته في كل ما أمر به
واجبة لكن يا هؤلاء أين كنتم عن هذا الاستدلال الفاسد الذي صححتموه وعارضتم به سنن الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم إذ حرمتم برأيكم الفاسد بيع الدقيق بالحنطة أو بالسويق جملة فلم تجيزوه لا متفاضلا
ولا متماثلا ولا نقدا ولا نسيئة ولا كيلا ولا وزنا وهلا قلتم لا ينفككم لا تخلو الدقيق والحنطة والسويق
من أن يكون جنسا واحدا أو جنسين أو ثلاثة أجناس فإن كانت جنسا واحدا فالتماثل في الجنس الواحد
جائز بإباحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وإن كانت جنسين أو ثلثة فذلك فيها أجوز
لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد فهذا المكان
أولى بالاعتراض وبالرد وبالاطراح لا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحكمه فقال قائل منهم التفاضل
في الدقيق بالحنطة موجود في الوقت وأما في الرطب بالتمر فلا يوجد إلا بعد الوقت فقلنا فكان ماذا
لو كان ما قلتم حقا من أين وجب مراعاة التفاضل في الوقت أو بعده فكيف والذي قلتم باطل
لأن المماثلة بالكيل موجودة في الرطب كما هي موجودة في الدقيق بالسويق وفي الدقيق بالحنطة
في الوقت فلا تفاضل فيهما أصلا وإنما كان التفاضل موجودا في الدقيق بالدقيق فيما خلا
بالسويق م
ويبطل الآن ولا يقطع أيضا هذا فبطل فرقكم الفاسد وأيضا فإنما أباح رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل وبالمشاهدة ندري أن الرطب ليس مثلا للتمر في صفاته
واحتجوا أيضا بأن قالوا بيع التمر الحديث بالتمر القديم جائز وهو ينقص عنه فيما بعد
قلنا نعم وكان ماذا ومتى جعلنا لكم علة المنع من بيع الرطب بالتمر إنما هي نقصانه إذا
يبس حاشى لله أن نقول هذا الآن الأثر الذي من طريق سعد الذي فيه أينقص الرطب
إذا يبس لا يصح لأنه من رواية زيد بن أبي عياش وهو مجهول ولو صح لأذعنا له وقلنا
به وهذا التعليل منكم باطل وتخرص في دين الله تعالى لم يأت به قرآن ولا سنة وإنما هو الطاعة لله
عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقط فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم
عذاب أليم ونقل ادعاء التعليل وأنه هو الحكم ولعداه غيب أخبرونا ما علة تحريم الميتة
والدم ولحم الخنزير والخامسة في النكاح وسائر الشرائع فلا سبيل لهم إلى وجود شيء أصلا ومن
أين وجب أن تعلل بعض الشرائع بالدعاوى الكاذبة ولا تعلل سائرها وما نعلم لأبي حنيفة
سلفا قبله في إباحة الرطب بالتمر ممن يحرم الربو في غير النسيئة وهذا أجاز وقال مالك
بيع الرطب بالرطب جائز وهذا خطأ لنهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع التمر بالتمر وقال
الشافعي كقولنا وبالله تعالى التوفيق **وأما العرايا** فروينا من طريق نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال كانت العرايا أن يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين **قال علي**

ليس في هذا بيان حكم العرايا ورويناعن موسى بن عقبة انه قال العرايا نخلات معلومات يأتيها
فيشتريها ورويناعن زيد بن ثابت ويحيى بن سعيد الانصاري ومحمد بن اسحق انها النخلة والنخلتان
والنخلات تجعل للقوم فيبيعون ثمرها بخرصها تمرا وقال سفين بن حسين وسفين بن عيينة
والاوزاعي واحمد بن حنبل مثل هذا الا انهم خصوا بذلك المساكين يجعل لهم ثمر النخل فيصعب عليهم
القيام عليها فابيح لهم ان يبيعوه بما شاؤا من التمر ورويناعن عبد ربه بن سعيد الانصاري ان
العرية الرجل يعري النخلة او يستثني من ماله النخلة والنخلتين يأكلها فيبيعها بمثل خرصها قال
ابو حنيفة العرية ان يهب الرجل رجلا آخر ثمر نخلة او نخلتين ثم يبدو له فيعطيه مكان ثمرها
اعطاه تمرا يابسا فيخرج بذلك عن اخلاف الوعد وقال مالك العرية ان يهب الرجل لآخر
ثمر نخلة او نخلتين او نخلات من ماله ويكون الواهب ساكنا باهله في ذلك الحائط فيشق عليه
دخول المعرى في الحائط فله ان يبتاع منه ذلك الثمر بخرصه تمرا الى الجداد ولا يجوز عنده الا
نسيئة ولا بد واما يدا بيد فلا واما قول الشافعي فانه قال العرية ان يأتي اوان الرطب وهناك قوم فقراء
لا مال لهم ويريدون ابتياع رطب يأكلونه مع الناس ولهم فضول تمر من اقواتهم فابيح لهم ان يشتروا الرطب تمرص
بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق نقدا ولا بد واما قولنا الذي ذكرنا فهو قول يحيى بن سعيد الانصاري
وابي سلمن وروينا من طريق مسلم نا محمد بن رمح بن المهاجر نا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصاري
قال العرية ان يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام اهله بخرصها تمرا **قال علي** اما قول ابن عمر
وموسى بن عقبة فلا بيان فيها واما قول زيد بن ثابت واحد قولي يحيى بن سعيد الانصاري
وابن اسحق وسفين بن حسين والاوزاعي واحمد فانه يحتج لهم بما رويناه من طريق مالك عن
نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لصاحب العرية ان
يبيعها بخرصها من التمر **قال علي** ليس لهم في هذا الحديث حجة اصلا وانما فيه ان صاحب
الرطب كذلك هو الذي يبيعه بخرصه تمرا ونحن هكذا نقول وجائز عندنا ان يبيع الرطب
كذلك الذي هو له والنخل معا وجائز ان يبيعه ايضا كذلك من ملك الرطب وحده بهبة
او بشراء او ميراث او باجارة او باصداق فهذا الخبر موافق لقولنا ولله الحمد وليس فيه الا صفة البائع
فقط وليس فيه من هو المشتري واما من ذهب مذهب عبد ربه بن سعيد فانه يحتج له بما رويناه من
طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير ني بشير بن يسار مولى بني حارثة
ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزابنة
التمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه اذن لهم **قال علي** هذا لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه بيان قولهم
لا بنص ولا بدليل ولا باشارة وانما فيه ان اصحاب العرايا اذن لهم في التمر فقط وهكذا نقول
فبطل ان يكون لشيء من هذين القولين في شيء من هذين الخبرين ثم نظرنا في قول الشافعي فوجدناه
دعوى بلا برهان وانما ذكر فيه حديثا لا يدري احد منشاه ولا مبداه ولا طريقه وذكره ايضا
بغير اسناد فبطل ان يكون فيه حجة وحصل قوله دعوى بلا برهان يعني تخصيصه ان الذين ابيح
لهم ابتياع الرطب بخرصه تمرا انما هم من لا شيء لهم يبتاعون به الرطب ليأكلوه فقط ثم نظرنا
في قول مالك فوجدنا قوله ان العرية هي تمر يجعل لآخرين وقوله ان الذين جعلوه يسكنون
باهليهم في الحائط الذي فيه ملكنا النخل اقوالا بلا دليل على شيء منها لا من قرآن ولا من

سنة

سنة ولا في رواية سقيمة ولا قول تابع ولا قياس ولا لغة ولا رأي له وجه ولا نعلمها عن احد قبلهم
ثم الشنعة والاعجوبة العظيم قوله ان ذلك لا يجوز الا نسيئة الى الجداد ولا يجوز نقدا اصلا وهذا
هو الربو المحرم جهارا اثر الى اجل مجهول ولا نعلم هذا عن احد قبلهم وهو حرام مكشوف لا يحل
اصلا وانما حل ههنا الرطب بالتمر بالنص الوارد فيه فقط ووجدنا النسيئة فيما فيه الربو حراما
بكل وجه فلما حل بيع التمر بالتمر ههنا لم يجز الا يدا بيد لانه لا يباع الا اما نقدا واما نسيئة فالنسيئة
حرام لانه ربو في كل ما يقع فيه الربو بلا خلاف ولانه شرط ليس في كتاب الله عز وجل اشتراط
تاخيره فهو باطل فلم يبق الا النقد فلم يجز غيره وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في قول ابي
حنيفة فوجدناه افسد الاقوال لانه خالف جميع الاحاديث كلها جهارا واتى بدعوى جوازم
لا دليل عليها ولا نعلم احدا قال بها قبله والخبر في استثناء بيع الرطب بالتمر لاهل العرايا
خاصة منقول نقل التواتر رواه نافع وسهل وجابر وابو هريرة وزيد وابن عمر في
آخرين سواهم كل من سميناه هو عنهم في غاية الصحة فخالفوا ذلك بآرائهم الفاسدة
والبرهان لصحة قولنا هو ما رويناه من طرق جمة كلها ترجع الى مالك عن داود بن
الحصين حدثه عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق يشك الحمة
قال علي فالنص وارد فيما دون خمسة اوسق بلا شك فهو مخصوص فيما حرم من
بيع التمر بالتمر ولا يجوز ان يباح مستيقن الحرام بشك ولو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اباح ذلك في خمسة اوسق لحفظه الله تعالى حتى يبلغ الينا مبينا وتقوم به الحجة فلم يفعل الله
تعالى ذلك فايقنا انه لم يبحه عليه السلام قط في خمسة اوسق لكن فيما دونها بيقين وبالله
تعالى التوفيق فلا يجوز لاحد ان يبلغ ذلك في عام واحد في صفقة ولا في صفقتين خمسة
اوسق اصلا لا البائع ولا المشتري لانه مخالف لامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن طريق
مسلم نا يحيى هو ابن يحيى النيسابوري انا سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري ابن الحجاج
اخبرني نافع انه سمع ابن عمر يحدث ان زيد بن ثابت حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا ومن طريق مسلم
نا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار
عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن بيع التمر بالتمر وقال ذلك الربو تلك المزابنة
الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها
رطبا **قال علي** تحديد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابي هريرة ما دون خمسة
اوسق يقضي على هذه الاحاديث لانه ان كان في النخلة خمسة اوسق لم يجز وان كان في النخلة ت
اقل من خمسة اوسق جاز ذلك فيها لان تحديد الخمسة الاوسق زيادة حكم وزيادة
خبر وزيادة بيان لا يجوز تعديها وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فمن ابتاع
كذلك رطبا للاكل ثم مات فورثت عنه او مرض او استغنى عن اكلها الا انه حين اشتراها
كانت نيته اكلها بلا شك فقد ملك الرطب ملكا صحيحا وليفعل فيه ما شاء من بيع او غيره

وبالله تعالى التوفيق ۞ **مسئلة** ولا يجوز حكم العرايا المذكورة في شيء من الثمار غير ثمار النخل كما ذكرنا ولا يجوز بيع شيء من الثمار سوى ثمر النخل بخرصها اصلا لا في رؤوس النخل ولا مجموعة في الارض اصلا ولا يحل ان يباع العنب بالزبيب كيلا لا مجموعا ولا في عوده ولا بيع الزرع بالحنطة كيلا لما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن معين وهرون بن عبد الله قالا نا ابو اسامة نا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وعن كل ثمر بخرصه ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا عبيد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الزرع بالحنطة كيلا ومن طريق مسلم نا قتيبة نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كانت نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام ۞ **مسئلة** فان كان ثمر ما عدا التمر النخل جاز ان يباع بيابس ورطب من صنفه وغير صنفه باكثر منه وباقل ومثله وان يسلم في جنسه وغير جنسه ما لم يكن بخرصه كما ذكرنا وما لم يكن زبيبا كيلا بعنب لان الله تعالى قال واحل الله البيع وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلو كان حراما لفصل لنا تحريمه وما كان ربك نسيا فان قيل قد نهي عن الرطب باليابس وروي انه عليه السلام قال اينقص الرطب اذا يبس فان مالكا واسمعيل بن امية روياه عن عبد الله ابن يزيد عن زيد بن ابي عياش عن سعد وقال مالك مرة زيد ابي عياش مولى بني زهرة وهو رجل مجهول لا ندري من هو ثم لو صح لما وجب ان يكون ذلك علة لغير ما نص عليه فيه من الرطب بالتمر وحده لانه كان يكون تعديا لحدود الله عز وجل ومن العجب العجيب ان يكون صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا السن والظفر اما السن فانه عظم واما الظفر فانه مدى الحبشة فخالفه الحنفيون والمالكيون ولا يرون العظمية علة لما يمنع من ان يذكى به ولا يرى ان فيعيبون كون الذي يذكى به من مدى الحبشة علة في منع الذكاة به الا في الظفر وحده ثم يجعلون ما لم يصح عنه هل ينقص الرطب اذا يبس علة في جميع الثمار فاي عجب اعجب من هذا واما الرطب باليابس فلا يصح اصلا لانه اثر رويناه من طريق ابي صالح كاتب الليث وهو ضعيف عن الليث عن اسامة بن زيد وغيره وهو مجهول عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود ابن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رطب بتمر فقال اينقص الرطب قالوا نعم قال لا يباع الرطب باليابس ومثل هذا لا يحل الاحتجاج به ولو صح لما ترددنا في الاخذ به والعجب من الحنفيين الاخذين بكل ضعيف ومرسل كالوضوء من القهقهة والوضوء بالنبيذ وغير ذلك ثم يخالفون هذا المرسل وهذا الضعيف وايضا فان الشافعيين المدعين الاخذ بهذا الخبر قد خالفوه لانهم يبيحون بيع الرطب من التمر والتين والعنب باليابس من غير جنسه وهذا خلاف لعموم الخبر فان قالوا انما اريد بذلك ما كان من جنسه قلنا وما دليلكم على ذلك وما الفرق بينكم وبين ابي حنيفة القائل انما اريد بذلك ما كان من جنسه وما كان في رؤوس اشجاره فقط وهل هي الا دعوى بدعوى بلا برهان وحسبنا الله ونعم الوكيل فرويناه من طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن ابي زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد

الخدري

الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة فالمحاقلة في الزرع والمزابنة في النخل هذا نص لفظ ابي سعيد رضي الله عنه وهذا نص قولنا لانه لم ير المزابنة الا في النخل وحده لا في سائر الثمار والحمد لله رب العالمين وما نعلم له من الصحابة رضي الله عنهم مخالفا ومن طريق مسلم نا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا سليمن بن بلال عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربو تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية وذكر الحديث ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه فان كان نخلا كيلا بتمر وان كان كرما بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام **قال علي** لا مزابنة الا ما بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم الصحابة بعده انه مزابنة وما عدا ذلك فباطل وخطا متيقن بلا شك وبالله تعالى التوفيق ۞ **مسئلة** فان قال قائل فانتم المنتمون الى الاخذ بما صح من الآثار وقد رويتم من طريق ابن وهب اخبرني ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع التمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه الا بالدنانير والدراهم ورويتموه ايضا من طريق سفين بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا خبر في غاية الصحة قلنا وبالله تعالى التوفيق نعم لان الثمار كلها اذا يبست جدت او لم تجد فهي ثمار قد طابت بلا خلاف من احد ولا خلاف في اللغة وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه امر ببيع التمر بالتمر يدا بيد كيلا بكيل مثلا بمثل وامر ببيعه بغير صفة كيف شئنا فصح النص على جواز بيع التمر بما شئنا مما يحل بيعه وكان ما في هذا مضافا الى ما في خبر جابر المذكور وزائدا عليه فكان ذلك لا يبيعوا التمر اذا طاب الا بالدنانير والدراهم وبما شئتم حاشا ما نهيتم عنه وهذا هو الذي لا يجوز غيره وقد صح الاجماع المتيقن المقطوع به على ان جميع الثمار بعد طيبها حكمها فيما يباع به حكم التمر وهذا برهان صحيح وبالله تعالى التوفيق وما نعلم احدا منع من بيع التمر بغير الدنانير والدراهم وبالله تعالى التوفيق ۞ تم الكتاب والحمد لله وحده ويتلوه مسئلة الربا والربا لا يكون الا في بيع او قرض او سلم وهذا ما لا خلاف فيه من احد ۞ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين ۞

بلغ مقابلة

صا في وانما هذا كله اذا ظهر اثر الخلط في وأما ولا
طهر فيه له عين ولا بين ايضا محكمه حكم المخلص على حسب الصفات
التي بها تنفصل الحدود صلى الله عليه وآله وسلم ان لا يباع
الذهب او الفضة بشي من نوعه الا عينا بعين وزنا بوزن وان لا يباع شي من الاصناف
الاربعة بشي من نوعه الا كيلا بكيل وعينا بعين فاذا بان في احد الانواع المذكورة
خلط او شي مضاف اليه فلا سبيل الى بيعه بشي من نوعه عينا بعين ولا كيلا
بكيل ولا وزنا بوزن لانه لا يقدر على ذلك اصلا فقال من اجاز ذلك اذا علمنا وزنه او كيله
جاز بيعه بشي من نوعه اكثر كيلا او وزنا منه فيكون مقدار وزنه او مقدار كيله كذلك
ويكون الفضل بذلك الشي مثال ذلك دينار فيه حبة فضة فيباع بدينار ذهب صرف
فيكون من هذا الدينار الصرف دينار غير حبة بازاء الذهب الذي في ذلك الدينار الذي
فيه حبة فضة ويكون ما زاد على ذلك من ذهب هذا الدينار بالحبة الفضة وكذلك الدرهم
يكون ثلثه او ربعه او ثلثه او نصفه صفرا فيباع بدرهم فضة محضة فيكون ما في هذا الدرهم
من الفضة بازاء وزنه من ذلك الدرهم الاخر من الفضة ويكون الصفر الذي مع هذه
الفضة بازاء ما بقي في ذلك الاخر من الفضة وهكذا في الاربعة الاصناف الباقية قال
علي فقلنا ان كنتم تخلصتم بهذه الفتنة من الوزن فلم تتخلصوا من التعيين لانه لا يعرف
اي فضة هذا الدرهم بعينه بفضة ذلك الاخر وهذا قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الا عينا بعين فكيف وقد ورد في هذا نص كما روينا من طريق مسلم حدثنا ابو الطاهر
انا ابن وهب اخبرني ابو هاني الخولاني انه سمع علي بن رباح يقول سمعت فضالة بن عبيد
يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها ذهب وخرز
وهي من المغانم تباع فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالذهب الذي في القلادة
فنزع وحده ثم قال عليه الصلاة والسلام الذهب بالذهب وزنا بوزن ومن طريق
ابي داود نا محمد بن العلا نا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد هو ابن شجاع عن خالد بن
ابي عمران عن حنش هو الصنعاني عن فضالة بن عبيد الانصاري قال اتي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة
دنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا حتى تميز بينه وبينه فقال انما
اردت الحجارة فقال عليه السلام لا حتى تميز بينهما فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لم يكتف بنيته في انه انما كان غرضه الخرز ويكون الذهب تبعا ولا راعى كثرة من
قلة واوجب التمييز في الموازنة ولا بد وفي هذا خلاف نذكره ان شاء الله تعالى
روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عمر بن ابي حفصة عن المغيرة بن حنين سمعت علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه وهو يخطب اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان بارضنا
قوما ياكلون الربا قال علي وما ذاك قال يبيعون جامات مخلوطة بذهب و

يكتف بنيته

١٧ ...

فضة بورق فنكس على راسه وقال لا اي لا باس ومن طريق سعيد بن منصور نا
جرير بن عبد الواحد عن السماك بن موسى عن موسى بن انس بن مالك عن ابيه ان عمر
ابن الخطاب اعطاه اناء خسروانيا مموها بالذهب فقال اذهب فبعها واشترط رضا
فباعها من يهودي بضعف وزنها ثم اخبر عمر فقال عمر فاردده الا بوزنه ومن
طريق سعيد بن منصور نا هشيم بن مجالد عن الشعبي ان عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال
زيوفا وقسيانا بدراهم دون وزنها ومن طريق ابن ابي شيبة نا شريك بن عبد الله عن
ابرهيم بن مهاجر عن ابرهيم النخعي قال كان خباب فينا وكان ربما اشترى السيف المحلي
بالورق ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن قيس بن مسلم
عن طارق بن شهاب قال كنا نبيع السيف المحلي بالفضة ونشتريه ومن طريق ابن ابي شيبة
نا وكيع عن اسرائيل عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وخباب ... ان عليا
وخبابا وابن مسعود وطارقا وابن عباس لم يخصوا ما كثر فيها من الفضة ولا ما قل وعمر
راعى وزن الفضة والتي الذهب الا انه اجاز الصرف بخيار رضاه بعد افتراق المتصارفين
وانس وحده راعى الاكثر من الوزن واجاز الخيار في الصرف وممن بعدهم روينا من طريق
احمد بن حنبل عن يحيى بن ابي زائدة اخبرنا ابن عيينة سالت الحكم بن عتيبة الف درهم
وستون درهما بالف درهم وخمسة دنانير فقال لا باس به الالف بالالف والفضل بالدنانير
ومن طريق عبد الرزاق نا معمر وسفين الثوري وحجاج بن عمر قال معمر عن قتادة عن الحسن
البصري وقال سفين عن المغيرة عن ابرهيم النخعي وقال الحجاج عن عبد الكريم بن ابي امية
عن الشعبي قالوا كلهم لا باس في السيف فيه الحلية والمنطقة والخاتم بان يبتاعه
باكثر مما فيه او باقل ونسيئة فقالوا فيه فضة فقلت نعم فكانه هون فيه ومن
طريق ابن ابي شيبة نا عثمان بن مطرف عن هشام هو ابن حسان وسعيد بن ابي عروبة قال
هشام عن ابن سيرين وقال سعيد عن قتادة ثم اتفق ابن سيرين وقتادة انه لا باس
بشرا السيف المفضض والخوان المفضض والقدح بالدراهم و
من طريق شعبة سالت حماد بن ابي سليمن عن السيف المحلي يباع بالدراهم فقال لا باس به و
روي هذا عن سليمان بن موسى ومكحول ايضا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا الحصين
هو ابن عبد الرحمن عن الشعبي انه كان لا يرى باسا بالسيف المحلى يشترى نقدا ونسيئة
ويقول فيه الحديد والحمائل وروينا من طريق شعبة انه سال الحكم بن عتيبة عن السيف
المحلي يباع بالدراهم فقال ان كانت الدراهم اكثر من الحلية فلا باس به وروينا مثله ايضا
عن الحسن وابرهيم وهو قول سفين وروينا عن ابرهيم قولا ثالثا كما روينا من طريق
سعيد بن منصور نا جرير عن مغيرة عن ابرهيم في الذهب والفضة يكونان جميعا كالا يباع
الا بوزن واحد منهما قال علي كانه يعني الواحد وقال الاوزاعي اذا كانت الحلية
تبعا كان الفضل في النصل جاز بيعه بنوعه نقدا ونسيئة وقال مالك

اعطى ابنه حجرا ... — كان — يعني بالوزن

ان كانت

ان كانت فضة السيف المحلى بالفضة او بالمصحف كذلك او المنطقة كذلك او خاتم الفضة
كذلك يقع في الثلث من قيمتها مع النصل والغمد والحمائل ومع المصحف ومع الفص
وكان حلي النسا من الفضة او الذهب او الفضة يقع الفضة والذهب في قيمة الجميع
مع الحجارة فاقل جاز بيع كل ذلك بنوعه اكثر مما فيه ومثله واقل نقدا ولا يجوز نسيئة فان
كانت اكثر من الثلث لم يجز اصلا وهذا تناقض عظيم لان التفاضل حرام كالتاخير ولا
فرق فان منع من احدهما فليمنع من الاخر وان اجاز احدهما لانه تبع فليجز الاخر ايضا
لانه تبع وتحديد الثلث عجب اخر وما عقل احد قط ان وزن عشرة ارطال فضة
تكون ثلث قيمة ما هي فيه تكون قليلا ووزن درهم فضة يكون نصف قيمة ما هي فيه
يكون كثيرا وهذا افسد من القول جدا ولا دليل على صحته لا من قران ولا سنة ولا
رواية سقيمة ولا قول احد قبله نعلمه ولا قياس ولا راي له وجه ولا احتياط وقال
ايضا لا يجوز بيع غير ما ذكر تكون فيه فضة او ذهب بنوع ما فيه منهما قل او كثر كالسكين
المحلي بالفضة والذهب والسرج كذلك وكل شي كذلك الا ان يكون ما فيه من الفضة
او الذهب اذا نزع لم يجتمع منه شي له بال فلا باس حينئذ ببيعه بنوع ما فيه من ذلك نقدا
او بتاخير وكيف شا قال علي شي له بال كلام لا يحصل وحبة ذهب او فضة لها بال
عند المساكين نعم وعند التجار وعند اكثر الناس ولا يحل عنده وعندنا بيعها في الموازنة
فيما فيه الربا ثم تفريقه بين السيف والمصحف والخاتم والمنطقة وحلي النسا في ذلك وفي
قمح وفي شعير بشعير وفي ملح بملح ولا فرق لاباحة النبي صلى الله عليه واله وسلم كل صنف
مما ذكرنا بصنفه مثلا بمثل في المكايلة في القمح والشعير والتمر والملح وفي الموازنة في الذهب
والفضة وقد روينا من طريق مسلم نا القعنبي نا سليمن بن بلال عن عبد المجيد بن سهيل
ابن عبد الرحمن بن عوف انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان ابا هريرة وابا سعيد الخدري
رضي الله عنهما حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعث اخا بني عدي الانصاري
فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اكل تمر
خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا
بثمنه من هذا وكذلك الميزان فاباح عليه السلام ايضا بيع الجنيب من التمر وهو
المتخير كله بالجمع من التمر وهو الذي يجمع جيدا ورديا ووسطا ومنع بعض الناس من مدين
من تمر احدهما جيد والثاني ردي بمدين من تمر متوسطين ادنى من الجيد واجود من
الدني واحتجوا في ذلك بان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اوجب المماثلة في التمر
بالتمر قال علي لا حجة لهم في هذا لانهم موافقون لنا في جواز صاع تمر ردي
بصاع تمر جيد وليس مثله فصح ان النبي صلى الله عليه واله وسلم انما اراد المماثلة في
الكيل او في الوزن فقط وهذا ما لا خلاف فيه من احد واحتجوا باحاديث صحاح

يجمع — موافقون

في الجنيب بالجمع فبها بيعوا الجمع واشتروا بثمنه من الجنيب وهذا لا حجة لهم فيه لان الخبر
الذي ذكرنا زائد على تلك الاخبار حكما لا يحل ترك زيادة العدل وعمدة حجتهم انهم
قالوا انما رضي البائع هاهنا للمدين اللذين احدهما جيد والاخر ردي بان يعطي
الجيد باكثر من مد من المتوسط وان يعطي الردي باقل من مد من المتوسط فحصل
التفاضل **قال علي** وهذا في غاية الفساد لانه ليس حكما كما قالوا وحتى لو انه اراد
ذلك لكان عمله مخالفا لارادته فحصلوا على التكهن والظن الكاذب وانما يراعى في الدين
الكلام والعمل فاذا اجاكما امر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فما نبالي بما في
قلوبهما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ابعث لاشق عن قلوب الناس فان قالوا
فقد قال عليه السلام الاعمال بالنيات قلنا نعم ولكن من اين لكم بان هذين نويا
ما ذكرتم وهذا منكم ظن سوء بمسلم لم يخبركم بذلك عن نفسه وليس في الظلم اكثر من
ان تفسدوا صفقة مسلم بتوهمكم انه اراد الباطل وهو لم يخبركم قط بذلك عن نفسه
ولا ظهر من فعله الا الحلال المطلوع ويلزمكم على هذا اذا رايتم من يشتري تمرا او زبيبا او عنبا
ان تفسخوا صفقته وتقولوا انما ينوي فيه عمل الخمر منه ومن اشترى ثوبا ان تفسخوا
وتقولوا انما تريد تلبسه في المعاصي ومن اشترى سيفا ان تفسخوا وتقولوا انما تريد
قتل المسلمين وهذا هوس لا نظير له ولا فرق بين شيء من هذا وبين ما افتيتم المسألة
المتقدمة به روينا من طريق الحجاج بن المنهال حدثنا حماد بن زيد نا ايوب السختياني قال
لي محمد بن سيرين ناتي بالدراهم السود الجياد والبعانة فياخذ بوزنها غلة **قال علي**
السود اجود من الغلة والتعابيادني من الغلة وهذه نفس مسالتنا **مسألة** ومن
صارف آخر دنانير بدراهم فعجز من تمام مراده فاستقرض من مصارفه او من غيره ما اتم
به صرفه فحسن ما لم يكن عن شرط في الصفقة لانه لم يمنع من هذا قرآن ولا سنة **مسألة**
ومن باع من آخر دنانير بدراهم فلما تم البيع بينهما بالتفرق او التخيير اشترى منه او
من غيره بتلك الدراهم دنانير تلك او غيرها اقل او اكثر فكل ذلك حلال ما لم يكن
عن شرط لان كل ذلك عقد صحيح وعمل منصوص على جوازه واما الشرط فحرام
لانه ليس شرطا في كتاب الله تعالى فهو باطل ومنع من هذا اقوام وقالوا انه باع منه
دنانير بدنانير متفاضلة فقلنا هذا كذب وما فعل قط شيئا من ذلك بل هما صفقتان
ولكن اخبرونا ان يصارف بعد شهر او سنة بتلك الدراهم وتلك الدنانير عن
غير شرط فمن قولهم نعم فقلنا لهم فاجزتم التفاضل والنسيئة معا ومنعتم من النقد
هذا عجيب لا نظير له وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكرنا آنفا الامر
ببيع التمر الجمع بسلعة ثم يبتاع بالسلعة جنيبا من التمر وهذا هو الذي منعوا نفسه
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن ابراهيم هو التستري نا محمد بن سيرين قال خطب
عمر بن الخطاب فقال الا ان الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار عينا بعين سواء

بسوا

بسوا مثلا بمثل قال له عبد الرحمن بن عوف تزيف علينا اوراقنا فنعطي الخبيث
وناخذ الطيب فقال عمر لا ولكن ابتع بها عرضا فاذا قبضته وكان لك فبعه واهضم
ما شئت وخذ اي نقد شئت فهذا عمر بحضرة الصحابة لا مخالف له منهم يامر ببيع
الدراهم او الدنانير بسلعة ثم بيعها بما شاء من ذلك اثر ابتياعه للعرض ولم يقل من غير
من يبتاع منه العرض روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن قال اعطاني
الاسود بن يزيد دراهم وقال لي اشتر لي بها دنانير ثم اشتر لي بالدنانير دراهم كذا وكذا
قال فبعتها من رجل فقبضت الدنانير وطلبت في السوق حتى عرفت السعر فرجعت
الى البيع فبعتها منه بالدراهم التي اردت فذكرت ذلك للاسود فلم ير به باسا **قال علي**
وكرهه ابن سيرين وروينا عن عمر بن الخطاب انه قال انما الربا على من اراد ان يربي وينسي
رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن عمر
قال علي ومن عجائب حججهم هاهنا انهم قالوا انما اراد الربا دراهم باكثر منها فتحيل بان
صرفها بدنانير ثم صرف بالدنانير دراهم فقلنا بارك الله فيه من ورع خائف لمقام ربه
ولمن خاف مقام ربه جنتان اراد الربا فتذكر وهرب عنه الى الحلال هذا فاضل جدا
وعمل جيد لا عدمناه فمتى لم جعلتم المعروف منكرا وهل هذا الا كمن اراد الزنا بامراة فلم
يفعل لكن تزوجها او اشتراها ان كانت امة فوطئها اما هذا محسنا مطيعا لله تعالى
مسألة والتواعد في بيع الذهب بالذهب او بالفضة وفي بيع الفضة بالفضة
وفي سائر الاصناف الاربعة بعضها ببعض جائز تبايعا او لم يتبايعا لان التواعد
ليس بيعا وكذلك المساومة ايضا جائزة تبايعا او لم يتبايعا لانه لم يات نهي عن شيء من
ذلك وكل ما حرم علينا فقد فصل باسمه قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فكل ما لم يفصل
لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن اذ ليس في الدين الا فرض او حرام او حلال فالفرض مامور
به في القرآن او السنة والحرام مفصل باسمه في القرآن او السنة وما عدا هذين فليس
فرضا ولا حراما فهو بالضرورة حلال اذ ليس هنالك قسم رابع وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يحل بدل درهم بما وزن منه لا بالمعروف ولا بغيره وهذا هو المنكر
لا المعروف لانه خلاف ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابي بكر وعمر وابن
عمر وقد ذكرنا هذا عن عمر آنفا بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الناس واجاز
ذلك مالك وما نعلم له موافقا قبله ممن راى الربا في النقد **مسألة** ولا يحل
بيع آنية ذهب او فضة الا بعد كسرها لصحة نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عنها وقد ذكرناه في كتاب الطهارة فلا يحل تملكها واذ لا يحل تملكها فلا يحل بيعها لانه
اكل مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وجائز ان يبتاع المرء نصف درهم
بعينه او نصف دراهم باعيانها او نصف دينار كذلك او نصف دنانير باعيانها مشاعا
يبتاع الفضة بالذهب والذهب بالفضة ويتفقان على اقرارها عند احدهما

اوعند اجنبي ولا يجوز في ذلك ذهب بذهب اصلا ولا فضة بفضة اصلا لانه يصير
عينا بغير عين وهذا لا يحل الا عينا بعين على ما قدمنا واما الذهب بالفضة مشاعا
فلم يات النهي عنه نص فذلك وما كان ذلك فنيا **مسئلة** ولا يحل بيع بدينار
الا درهما فان وقع فهو باطل مفسوخ لانه اخراج لقيمة الدرهم من الدينار فصار استثنى مجهولا
اذ باع بدينار الا قيمة درهم فان كانت قيمة الدرهم معلومة عندهما فهو باطل ايضا لانهما
اشترطا اخراج الدرهم بعينه من الدينار وهذا محال لانه ليس هو بعضا للدينار فيخرج منه
فهو باطل بكل حال وبالله تعالى التوفيق وقولنا هو قول عطا والنخعي ومحمد بن سيرين
واجازه ابو سلمة بن عبد الرحمن **مسئلة** والربا في كل ما ذكرنا بين العبد وسيده
كما هو بين الاجنبيين وبين المسلم والذمي وبين المسلم والحربي وبين الذميين كما هو
بين المسلمين ولا فرق روينا من طريق قاسم بن اصبغ نا بكر بن حماد نا مسدد نا حفص
ابن غياث عن ابي العوام البصري عن عطا كان ابن عباس يبيع من غلمانه النخل السنتين
والثلاث فبعث اليه جابر بن عبد الله اما علمت نهي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عن هذا فقال ابن عباس بلى ولكن ليس بين العبد وسيده ربا وهو قول الحسن وجابر
ابن زيد والنخعي والشعبي وسفين الثوري وعثمان البتي والحسن بن حي والليث
وابي حنيفة والشافعي وانما قالوه على اصلهم الذي تقدم افسادنا له من ان العبد
لا يملك وذكرنا ان ابن عمر يرى العبد يملك وهذا جابر قد انكر ذلك على ابن عباس و
روينا من طريق ابن ابي شيبة نا اسحق بن منصور نا هريم عن ابي اسحق عن عبد الله بن شداد
قال اتى الحسين بن علي رضي الله عنهما راعي فاهدى الراعي اليه شاة فقال له الحسين حر
انت ام مملوك فقال مملوك فردها الحسين عليه فقال له المملوك انها لي فقبلها منه ثم
اشتراه واشترى الغنم فاعتقه وجعل الغنم له فهذا الحسين يقبل هدية المملوك اذا اخبره
انها له وقد ذكرنا مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيما سلف من كتابنا
هذا وهو الحجة البالغة لا من سواه واذ احرم الله الربا وتوعد فيه فما خص عبدا من حر وما كان
ربك نسيا والعجب ان الشافعي وابا حنيفة لا يجيزون ان يبيع المرء ماله من نفسه
فان كان مال العبد لسيده فقد نقضوا اصلهم واجازوا له بيع نفسه من نفسه وان
كان مال العبد ليس للسيد ما لم يبعه او ينتزعه فقد اجازوا الربا جهارا واما الكفار
فان الله تعالى يقول ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقال تعالى حتى لا تكون
فتنة ويكون الدين كله لله وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله فصح ان كل ما حرم
علينا فهو حرام عليهم ونسال من خالفنا ايلزمهم دين الاسلام ويحرم عليهم ما هم عليه من
خلافه وهل هم على باطل ام لا فان قالوا لا يلزمهم دين الاسلام ولا حرام عليهم ما هم عليه
من خلافه وهم على باطل قال الحق ورجع الى قولنا ولزمه ابطال الباطل وفسخ الحرام
فيهتدى بهدى الله تعالى او الاقرار على نفسه بانه ينفذ الحكم بالباطل ويجيز الحرام وما

اردنا منه كل هذا فان قالوا ما هم عليه من الكفر اشد قلنا ان الذي هم عليه من الكفر
لا يفسخ لهم في اعلانه وقد جاء النص بان لا نجبرهم على الصيام والصلوة والزكوة
والحج وكل ذلك جاء بان نحكم بينهم بما انزل الله فلا يحل ترك احد النصين للاخر وبالله تعالى
التوفيق وقال ابو حنيفة لا باس بالربا بين المسلم والحربي وهذا عظيم **مسئلة**
وجائز بيع اللحم بالحيوان من نوع واحد كانا او من نوعين وكذلك يجوز بيع اللحم باللحم من
نوع واحد كانا او من نوعين متفاضلا ومتماثلا وجائز تسليم اللحم باللحم كل ذلك وتسليم
الحيوان في اللحم كلحم كبش بلحم كبش متفاضلا ومتماثلا يدا بيد والى اجل وكذلك باللحم من
غير نوعه ايضا وكتسليم كبش في ارطال لحم كبش او غيره الى اجل كل ذلك جائز حلال قال الله
عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فهذا كله بيع لم
يفصل تحريمه اما اللحم باللحم فلم يات نهي عنه اصلا لا صحيح ولا سقيم من اثر واما اللحم
بالحيوان فجاء فيه اثر لا يصح وهذا كله قول ابي سليمن واصحابنا وروي عن ابن عباس و
هو قول سفين الثوري واختلف الحاضرون على فرق فطائفة منعت من بيع اللحم
بالحيوان جملة اي لحم كان لا تحاش شيا باي حيوان كان لا تحاش شيا حتى منعوا من بيع
العبد باللحم وهذا قول الشافعي واختلف قوله في اللحم باللحم فروي عنه ان جميع لحوم الحيوان
كلها طائره ووحشيه والانعام كلها صنف واحد وروي عنه ان لحم كل نوع صنف على
حياله ولم يختلف عنه في انه لا يباع لحم بلحم اصلا حتى يتناهى جفافه ويبسه فعلى احد قوليه
لا يباع قديد غنم بقديد ابل او بقديد دجاج او اوز الا مثلا بمثل وعلى الثاني انه لا يباع
قديد غنم بقديد غنم الا يدا بيد مثلا بمثل وجائز ان يباع بقديد البقر متفاضلا يدا بيد
وقال ابو حنيفة جائز بيع الحيوان باللحم على كل حال جائز كل ذلك كقولنا سوا سوا وقال
محمد بن الحسن بيع لحم شاة بشاة حية اذا كان اللحم اكثر من لحم الشاة الحية فان كان مثله او اقل
لم يجز واجاز بيع لحم شاة ببقرة حية كيف شاوا واجاز ابو حنيفة واصحابه بيع لحم شاة بلحم
شاة متماثلا نقدا ولا بد وكذلك لحم كل صنف بلحم من صنفه واباحوا التفاضل يدا بيد في كل
لحم بلحم من غير صنفه والبقر عندهم صنف والغنم صنف اخر والابل صنف ثالث وكذلك كل
حيوان في صنفه الا الحيتان فانها كلها عنده صنف واحد والحوم الطير فاوقع بيع بعضها ببعض
متفاضلا يدا بيد لا نسيئة كلحم دجاج بلحم دجاج او بلحم صيد او غير ذلك وراى لحم البط من
كل حيوان صنفا غير لحمه وغير شحم ظهره وراى الالية صنفا اخر غير اللحم والشحم وهذا وساوس
لا نظير لها واقوال لا تعقل ولا نعلم عن احد قبلهم وقال مالك ذوات الاربع كلها صنف واحد
البقر والغنم والابل والارانب والايايل وحمر الوحش وكل ذي اربع فلا يحل بيع لحم شيء منها
بحي منها فلم يجز بيع ارنب حي بلحم جمل ولحم كبش الا مثلا بمثل يدا بيد وكذلك سائر ذوات
الاربع وراى الطير كله صنفا واحدا الدجاج والحمام والنعام والاوز والحجل والقطا و
غير ذلك فلم يجز ايضا لحم شيء منها بحي منها وان كان من غير نوعه واجاز في لحم بعضها ببعض

التماثل يدا بيد ومنع من التفاضل فلم يجز التفاضل في لحم دجاج بلحم حبارى وهكذا في كل
شي منها ورأى الحيتان كلها صنفا واحدا وكذلك أيضا ورأى الجراد صنفا رابعا على
حياله هذا وهو صيد من الطير يحله المحرم وحرم القديد النيء باللحم المشوي وحرمهما
جميعا باللحم النيء الطري وأجاز كل شيء من هذه الثلاثة أصناف باللحم المطبوخ بلبن متماثلا
ومنع فيه من التفاضل وأجاز شاة مذبوحة على التحري وهذا أسد أصلهم وهذه أقوال في (بشاة مذبوحة)
غاية الفساد ولا نعلم أحدا قالها قبله ولو تقصينا تطويلهم ها هنا هنا وتناقضهم لطال
جدا وفي هذا كفاية لمن نصح نفسه **قال علي** واحتج الشافعيون بما رويناه من طريق مالك عن
زيد بن أسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان باللحم ومن طريق الحجاج بن المنهال
نا عبد الله بن عمر النميري عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يباع الحي بالميت قال الزهري فلا يصلح لحم شاة حية
ومن طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس أن رجلا
أراد أن يبيع جزءا من لحم بعير بشاة فقال أبو بكر الصديق لا يصلح هذا وصح عن سعيد بن المسيب
أن لا يباع حي بمذبوح وأنه لا يجوز بعير بغنم معدودة إن كان يريد البعير لينحره وقال كان
من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة وقال أبو الزناد أدركت الناس ينهون عن بيع اللحم
بالحيوان ويكتبونه في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل وذكره
ابن أبي الزناد عن الفقهاء السبعة وأنهم كانوا يعظمون ذلك ولا يرخصون فيه **قال
علي** أما الخبر في ذلك فمرسل لم يسند قط والعجب من قول الشافعي أن المرسل لا يجوز
الأخذ به ثم أخذ ها هنا بمرسل ثم عجب آخر من الحنفيين القائلين المرسل كالمسند ثم
خالفوا هذا المرسل الذي ليس في المراسيل أقوى منه ويعظمون وهذا مما خالف فيه
الحنفيون جمهور العلماء ثم المالكيون فعجب ثالث لأنهم احتجوا بهذا الخبر وهم أنهم
أخذوا به وهم قد خالفوه لأنهم أباحوا لحم الطير بالغنم وهو خلاف الخبر وإنما هو
موافق لقول الشافعي وقد خالف مالك أيضا ها هنا ما روي عن الفقهاء السبعة
وعمل الولاة بالمدينة وهذا مما يعظمونه جدا إذا وافق رأيهم واحتجوا بخبر أبي بكر
وهو من رواية ابن أبي يحيى إبراهيم وأول من أمر بأن لا يؤخذ بروايته مالك ثم عن
صالح مولى التوأمة وأول من ضعفه مالك فيا لله ويا للمسلمين إذا روى الثقات خبرا
يخالف رأيهم تحيلوا بالباطل في رده وإذا رواه من يشهدون عليه بالكذب ما يوافقهم
احتجوا به فأي دين يبقى مع هذا فإن قال الشافعيون مراسيل ابن المسيب حجة خالف ذلك وقد
قالوه قلنا لهم الساعة صارت حجة ودونكم ما رويناه من طريق ابن منصور نا حفص بن ميسرة
عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يباع الحيوان
باللقاطيم من الغنم فقولوا به وإلا فقد تلاعبتم واتقوا الله وقد رويت في هذا آثار أيضا
بزيادة فرويناه من طريق حماد بن سلمة نا عبد الكريم عن يزيد بن طلق أن رجلا نحر جزورا فجعل

ببيع

ببيع العضو بالشاة وبالقلوص إلى أجل فكره ذلك ابن عمر ومن طريق وكيع نا إسرائيل عن
عبد الله بن عصمة سمعت ابن عباس وسئل عمن اشترى عضوا من جزور وقد نحرت بجل عناق
وشرط على صاحبها أن يرضعها حتى يفطم فقال ابن عباس لا يصلح **قال علي** هذا شرط ليس في
كتاب الله تعالى فهو باطل وروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل
عن ابن عباس قال لا بأس بأن يباع اللحم بالشاة فإن قيل هذا عن رجل قلنا وخبر أبي بكر
عن ابن أبي يحيى وليس بأوثق ممن سكت عنه كائنا من كان ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري لا بأس بالشاة القائمة بالمذبوحة **مسألة** ومن ابتاع شيئا أي شيء كان مما
يحل بيعه حاشا القمح فلا يحل له أن يبيعه حتى يقبضه وقبضه له هو أن يطلق يده عليه
بأن لا يحال بينه وبينه مدة ما قلت أم كثرت ثم حيل بينه وبينه بغصب أو غيره حل له بيعه
لأنه قد قبضه وله أن يهبه وأن يؤاجره وأن يصدقه وأن يقرضه وأن يسلمه وأن يتصدق
به قبل أن يقبضه وقبل أن يطلق يده عليه فإن ملك شيئا ما أي شيء كان مما يحل بيعه
بغير البيع لكن بميراث أو هبة أو قرض أو صداق أو صدقة أو سلم أو أرش أو غير ذلك جاز
له بيعه قبل أن يقبضه وأن يتصرف فيه بالإصداق والهبة والصدقة حاشا القمح وأما
القمح فإنه بأي شيء (وجه) ملكه من بيع أو هبة أو صدقة أو صداق أو إجارة أو أرش أو سلم أو عوض
أو غير ذلك اشترى القمح خاصة جزافا فلا يحل له بيعه حتى يقبضه كما ذكرنا وحتى ينقله [illegible] عن
موضعه الذي هو فيه إلى مكان آخر قريب ملاصق أو بعيد فإن كان اشترى القمح بكيل لم يحل
له أن يبيعه حتى يكتاله فإذا اكتاله حل له بيعه وإن لم ينقله عن موضعه ولا يحل له تصديق البائع
في كيله وحتى لو اكتاله البائع لنفسه بحضرته وهو يراه ويشاهده ولا بد من أن يكتاله المشتري
لنفسه وجائز له في كل ما ذكرنا أن يهبه وأن يصدقه وأن يؤاجره وأن يصالح به وأن
يتصدق به وأن يقرضه قبل أن يكتاله وقبل أن ينقله جزافا اشتراه أو بكيل وليست
هذه الأحكام في غير القمح أصلا برهان ذلك ما رويناه من طريق قاسم بن أصبغ نا أحمد بن
زهير بن حرب نا أبي نا حبان بن هلال نا همام بن يحيى نا يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم
حدثه أن يوسف بن ماهك حدثه أن يوسف بن ماهك حدثه أن حكيم بن حزام حدثه قال
يا رسول الله إني رجل أشتري هذه البيوع فما يحل لي منها مما يحرم علي قال يا ابن أخي إذا ابتعت
بيعا فلا تبعه حتى تقبضه فهذا عموم لكل بيع ولكل ابتياع وتخصيص لهما مما ليس بيعا
ولا ابتياعا وجواب منه عليه السلام إذ سئل عما يحل مما يحرم فإن قيل فإن هذا الخبر مضطرب
لأنكم رويتموه من طريق خالد بن الحارث الهجيمي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني
رجل من إخواننا حدثني يوسف بن ماهك أن عبد الله بن عصمة الجشمي حدثه أن حكيم بن حزام (الهجيمي)
حدثه فذكر هذا الخبر وعبد الله بن عصمة متروك قلنا نعم إلا أن همام بن يحيى رواه كما أوردنا
عن يحيى بن أبي كثير فسمى ذلك الرجل من الذي لم يسمه هشام وذكر أنه يعلى بن حكيم ويعلى
ثقة وذكر فيه أن يوسف سمعه من حكيم بن حزام وهذا صحيح فإذا سمعه من حكيم فلا يضره أن (ابن حزام)

يبعه ايضا من غير حكيم عن حكيم فصار حديث خالد بن الحرث لغوا كان او لم يكن وبالله
تعالى فان قيل قد رويتم من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ومن طريق سفين بن عيينه
نا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان يباع حتى يقبض فهو الطعام قال ابن عباس برايه ولا احسب كل شي الا مثله
قلنا نعم هذان صحيحان الا انهما بعض ما في حديث حكيم بن حزام فحديث حكيم بن حزام
دخل فيه الطعام وغير الطعام فهو اعم فلا يجوز تركه لان فيه حكما ليس في خبر ابن عباس
وابن عمر فان قيل قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما رويتم من طريق احمد بن شعيب
اخبرني زياد بن ايوب نا هشيم انا ابو بشر هو ابن ابي وحشية عن يوسف بن ماهك عن
حكيم بن حزام قلت يا رسول الله ياتيني الرجل يسالني البيع ليس عندي ابيعه منه ثم ابتاعه له
من السوق فقال عليه السلام لا تبع ما ليس عندك قلنا نعم وبه نقول وهو بين كما تسمع
انما هو نهي عن بيع ما ليس في ملكك كما في الخبر نصا والا فكل ما يملكه المرء فهو عنده ولو
انه بالهند تقول عندي ضيعة سرية وعبد وفرس فاره وسواء كان عندنا مغصوبا او لم يكن
وهو عند صاحبه اي في ملكه وله فان قيل فانكم رويتم من طريق ابي داود نا زهير بن حرب
نا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني نا عمرو بن شعيب حدثني ابي عن ابيه حتى ذكر
عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل سلف وبيع ولا
شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قلنا نعم هذا صحيح وبه ناخذ
ولا نعلم لعمرو بن شعيب حديثا مسندا الا هذا وحده وآخر في الهبات رواه عن طاوس
عن ابن عباس وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنع من الهبات الا الوالد الرجوع في
فيما اعطى ولده وليس في هذا الخبر الا الذي في حديث حكيم من النهي عن بيع ما ليس عندك
وبالله تعالى التوفيق وممن قال بقولنا في هذا ابن عباس كما اوردنا وكما روينا
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
لا تبع بيعا حتى تقبضه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني قال
عبد الرحمن بن عوف والزبير لعمر انه يرزق علينا اوراق فنعطي الخبيث وناخذ
الطيب قال فلا تفعلوا ولكن انطلق الى البقيع فبع ورقك بثوب او عرض فاذا قبضت
وكان لك فبعه وذكر الخبر فهذا عمر يقول بذلك ويبين ان القبض هو ان يكون
الشي للمرء وقولنا في هذا هو قول الحسن وابن شبرمة وذهب قوم الى ان هذا الحكم
انما هو في الطعام فقط يعني ان لا يباع قبل ان يقبض وذهب آخرون الى انه فيما يكال
ويوزن فقط كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن عبد ربه عن ابي عياض عن عثمان بن عفان لا باس اذا اشترى الرجل البيع ان يبيعه قبل
ان يقبضه ما خلا الكيل والوزن ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب

انه كان لا يرى باسا ان يبتاع الرجل بيعا لا يكال ولا يوزن ان يبيعه قبل ان يقبضه
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال لا باس بان تشتري شيئا
لا يكال ولا يوزن بنقد ثم تبيعه قبل ان تقبضه وهو قول ابرهيم والحكم وحماد بن
ابي سليمن وذكر النخعي عمن لقي وقال عطا جائز بيع كل شي قبل ان يقبض وقال
ابو حنيفة كل ما ملك بعقد ينتقض العقد بهلاكه فلا يجوز بيعه قبل قبضه كالبيع والاجارة
فجائز بيعه قبل قبضه قال وكل ما ملك بعقد لا ينتقض العقد بهلاكه فجائز بيعه
قبل قبضه قال وكل ما ملك بالصداق والجعل في الخلع ونحوه وهذا قول لا نعلم عن
احد قبله وقال مالك كل ما يؤكل والماء فلا يحل بيعه قبل ان يقبض وما عدا هذين
فجائز بيعه قبل ان يقبض وقال مرة اخرى كل ما يؤكل فقط واما الماء فبيعه جائز
قبل قبضه وجعل في كل قوليه وزريعة الفجل الابيض وزريعة الجزر وزريعة السلق
لا يباع شي منها قبل القبض فقلنا هذا لا ياكله احد اصلا وهذا الذي انكرتم على الشافعي
وادخاله السقمونيا في ما يؤكل فقالوا انه يخرج منها ما يؤكل فقلنا والشجر يخرج منها ما يؤكل
فامنعوا من بيعها قبل القبض فانقطعوا وما نعلم قولهم هذا كله عن احد قبلهم وخالف
الحنيفيون والمالكيون هاهنا قول كل من روي عنه من الصحابة رضي الله عنهم واما الشافعي فلم يجز
بيع ما ملك ببيع او نكاح او خلع قبل القبض اصلا وهذا قول فاسد بلا دليل فان قالوا قسنا
النكاح والخلع على البيع قلنا القياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لان النكاح
يجوز بلا مهر يذكر اصلا ولا يجوز البيع بلا ثمن يذكر والنكاح لم يملك بصداق قط رقبة اصلا
والخلع كذلك بخلاف هذا البيع فظهر فساد هذا القول وبالله تعالى التوفيق واما
حكم القمح فالذي ذكرنا قبل هذا في الكلام المتصل بهذا من حديث ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اما الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يباع حتى
يقبض فهو الطعام فهذا تخصيص للطعام في البيع خاصة وعموم لما بقي وجد ملك فان
قيل من اين خصصتم القمح بذلك دون سائر الطعام قلنا لان اسم الطعام في اللغة التي
خاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يطلق الا على القمح وحده وانما يطلق على
غيره باضافة وقد قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم
فاراد عز وجل الذبائح لا كل ما يؤكل لانهم ياكلون الميتة والدم والخنزير ولم يحل
لنا شي من ذلك قط وقال تعالى ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه
فانه مني فذكر تعالى الطعام في الماء باضافة ولا يسمى الماء طعاما وقال لقيط بن معمر
الايادي جاهلي فصيح في شعره المشهور

لا يطعم النوم الا ريث يبعثه * هم يكاد جواه يحطم الضلعا

فاضاف الطعم الى النوم والنوم ليس طعاما بلا شك وقد ذكرنا قول عبد الله بن عمر وكان
طعامنا يومئذ الشعير فذكر الطعام في الشعير باضافة لا باطلاق وقد روينا من طريق

ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في قوله كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام صاعا من شعير صاعا من تمر صاعا من زبيب صاعا من اقط فلم يطلق الطعام الا على القمح وحده لا على الشعير ولا على غيره وروينا من طريق الحجاج بن المنهال حدثنا يزيد بن ابرهيم نا محمد بن سيرين قال عرض على عبد الله بن عتبة بن مسعود زيتا له فقلت له ان اصحاب الزيت قل ما يستوفون حتى يبيعون قال انما سمي الطعام اي انما امر بالبيع بعد الاستيفا في الطعام فلم ير الزيت طعاما وابو سعيد الخدري وعبد الله بن عتبة بن مسعود حجتان في اللغة قاطعتان ولاسيما عبد الله هذلي قبيلة مجاورة للحرم فلغتهم لغة قريش وممن قال بقولنا ان الطعام باطلاق انما هو القمح وحده ابو ثور واما القمح يشترى جزافا فلا يحل بيعه حتى يقبض وينقل عن موضعه لما روينا من طريق البخاري نا اسحق هو ابن راهويه نا الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال رايت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيعوه حتى يؤووه الى رحالهم وروينا من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وكنا نشتري الطعام جزافا من الركبان فنهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه **قال علي** فلا يمكن ان يكون غيره عليه السلام يضرب المسلمين بالمدينة على شريعة يؤمرون بها في الاسواق بغير علمه اصلا فصح انه حرم كبير لا رخص فيه فان قيل ان في بعض ما رويتم حتى يؤووه الى رحالهم قلنا نعم وكل مكان رحله اليه فهو رحل له اذا كان مباحا له ان يرحله اليه فان قيل قد رويتم هذا الحديث عن مالك عن نافع عن ابن عمر فلم يذكر فيه الجزاف قلنا عبد الله بن عمر فوق مالك والا فليس دونه اصلا وقد رواه عن نافع وذكر فيه الجزاف ورواه الزهري عن سالم كما اوردنا فذكر فيه الجزاف وهو خبر واحد بلا شك وجمهور الرواة عن مالك لهذا الحديث في الموطأ وغيره لم يذكروا فيه عنه الجزاف كما ذكر ابن نافع والزهري عن سالم وانما اسقط القعنبي ذكر الجزاف ويحيى فقط فصح انهما وهما فيه بلا شك لانه بيقين خبر واحد وبالله تعالى التوفيق وانما كان يصح الاخذ برواية القعنبي ويحيى لو امكن ان يكون خبرين اثنين عن موطنين مختلفين وقولنا هاهنا هو قول الشافعي ولم يقل به مالك وما نعلم لمقلده ولا لحجة اصلا وبالله تعالى التوفيق واما القمح يبتاعه المرء بكيل فلا يحل له بيعه حتى يكتاله لنفسه ثم يكتاله للذي يبيعه منه ولابد سواء حضرا كلاهما كيله قبل ذلك او لم يحضرا لما رويناه من طريق احمد بن شعيب بن عبد الخالق البزار نا محمد بن عبد الرحيم نا مسلم هو ابن ابرهيم نا مخلد بن الحسين الازدي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال نهى رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع

صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا شريك عن ابن ابي ليلى عن محمد بن بيان عن ابن عمر انه سئل عمن اشترى الطعام وقد شهد كيله قال لا حتى يجري فيه الصاعان ومن طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن مطرف هو ابن طريف قلت للشعبي اكون شاهد الطعام وهو يكال فاشتريه فآخذه بكيله فقال مع كل صفقة كيلة ومن طريق ابن ابي شيبة نا مروان ابن معوية عن زياد مولى ال سعد قلت لسعيد بن المسيب رجل ابتاع طعاما فاكتاله ايصلح ان اشتريه بكيل الرجل قال لا حتى يكال بين يديك فصح انه قال فيه هذا ربا ومن طريق ابن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن سوادة بن حيان سمعت محمد بن سيرين سئل عن رجل اشترى احدهما طعاما والاخر معه فقال قد شهدنا البيع والقبض فقال خذ مني ربحا واعطنيه فقال لا حتى يجري فيه الصاعان فيكون له زيادته وعليه نقصانه ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن عمر ابي حفص قال نا الحسن البصري وسئل عمن اشترى طعاما وهو يكلم ينظر الى كيله قال لا حتى يكيله ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال في السنة التي مضت ان من ابتاع طعاما او ودكا كيلا ان يكتاله قبل ان يبيعه فاذا باعه اكتيل منه ايضا اذا باعه كيلا وهو قول عطاء بن ابي رباح وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابي سليمن وقال مالك اذا بيع بالنقد فلا باس ان يصدق البائع في كيله ولا يكتال ويكره ذلك في الدين وهذا قول لا نعلمه عن احد قبله وخالف فيه صاحبا لا يعرف له مخالف منهم وخالف فيه جمهور العلماء وما نعلم لقوله حجة اصلا من نص قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا راي له وجه فان قيل قد رويتم من طريق ابي داود عن محمد بن عوف الطائي نا احمد بن خالد الوهبي نا محمد بن اسحق عن ابي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم قلنا هذا رواه احمد بن خالد الوهبي وهو مجهول وبالله لو صح عندنا لسارعنا الى الاخذ به نحمد الله على ما يسر له من ذلك كثيرا وكل ما ذكرنا في هذه المسائل فمن فعل ذلك فسخ ابدا فان كان قد بلغه الخبر ضرب كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورواه ابن عمر قال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد

مسئلة والشركة والاقالة والتولية كلها بيوع مبتداة لا يجوز في شيء منها الا ما يجوز في سائر البيوع ولا نحاش شيئا وهو قول الشافعي واصحابنا في الشركة والتولية وقالوا في الاقالة فسخ بيع وليست بيعا وقال ربيعة ومالك كل ما لا يجوز فيه البيع قبل القبض وقبل الاكتيال فانه لا باس فيه بالشركة والتولية والاقالة قبل القبض وقبل الاكتيال وروي هذا عن الحسن في التولية فقط واحتجوا بما رويناه من طريق عبد الرزاق قال ابن جريج اخبرني ربيعة

رجل

ولا قياس صح

حيث

خلافه صح

ابن ابي عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لحديثا مستفاضا في المدينة
من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ويستوفيه الا ان يشرك فيه او يوليه او يقيله
وقال مالك ان اهل العلم اجتمع رايهم على انه لا باس بالشرك والاقالة والتولية في الطعام
وغيره يعني قبل القبض قال علي وما نعلم روى هذا الا عن ربيعة ومن طاووس
فقط ومن عن الحسن في التولية فقد جاء عنه خلافها قال علي اما خبر ربيعة فمرسل ولا حجة
في مرسل ولو اسند لسارعنا الى الاخذ به ولو كانت استفاضة عن اصلي صحيح لكان
الزهري اولى بان يعرف ذلك من ربيعة فبينهما في هذا الباب بون بعيد والزهري مخا
له في ذلك روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال التولية بيع في الطعام
وغيره وبه الى معمر عن ايوب السختياني قال قال ابن سيرين لا تولية حتى يقبض
ويكال ومن طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن صبيح قال سالت الحسن عن الرجل اشترى الطعام
فيوليه الرجل قال ليس له ان يوليه حتى يقبضه فقال له عبد الملك بن الشعثاء يا ابا سعيد
ابرايك تقوله قال لا قوله برايي ولكنا اخذناه عن سلفنا واصحابنا قال علي سلف الحسن
هم الصحابة رضي الله عنهم ادرك منهم خمسمائة صاحب واكثر وغزا مع ثلثمائة منهم واصحابه
هم اكابر التابعين فلو اقدم امرؤ على دعوى الاجماع ها هنا لكان اصح من الاجماع الذي ذكره
مالك بلا شك ومن طريق عبد الرزاق نا سفين الثوري عن زكريا بن ابي زائدة وفطر
ابن خليفة قال زكريا عن الشعبي وقال فطر عن الحكم ثم اتفق الشعبي والحكم على ان
التولية بيع قال سفين ونحن نقول والشرك بيع ولا يشرك حتى يقبض فهؤلاء الصحابة
والتابعون كما ترى قال علي الشركة والتولية انما هو نقل الملك المرء عين ما صح
ملكه لها او بعض عين ما صح ملكه لها الى ملك غيره بثمن مسمى وهذا هو البيع نفسه ليست
هذه الصفة البتة الا للبيع ولا يكون بيع اصلا الا بهذه الصفة فصح انهما بيع صحيح وهم لا يخالفوننا
في انه لا يجوز فيهما الا ما يجوز في البيع الا فيما ذكرنا ها هنا فقط وهذا تخصيص
بلا برهان واما الحنيفيون فانهم يقولون بالمرسل ونقضوا ها هنا اصلهم فتركوا
مرسل ربيعة الذي ذكرنا وما نعلم المالكيين احتجوا بغير ما ذكرنا ها هنا فقط وهذا
تخصيص بلا برهان الا ان بعضهم قال الشركة والتولية والاقالة معروف فقلنا
فكان ماذا والبيع ايضا معروف وعهدنا المعروف مباح فيه المحرمات ولو كان
ذلك منكرا لا معروفا وسنتكلم ان شاء الله تعالى في الاقالة اثر هذه المسئلة في مسئلة مفردة ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مسئلة واما الاقالة فقد صح عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الحض عليها روينا من طريق ابي داود نا يحيى بن معين نا حفص هو ابن غياث
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقال
نادما اقال الله عثرته وقال ابو حنيفة والشافعي وابو سليمان ليس بيعا انما هي فسخ
بيع وقال ابو يوسف هي بعد القبض بيع وقبل القبض فسخ بيع وروي عن مالك انه بيع

وروى

وروي عنه ما يدل على انها فسخ بيع فاما تقسيم ابي يوسف فدعوى بلا برهان وتقسيم بلا دليل
وما كان هكذا فهو باطل واما من قال ليست بيعا فانهم احتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سماها باسم الاقالة واتبعه المسلمون على ذلك ولم يسمها عليه السلام بيعا والتسمية في الدين لا
توخذ الا عنه عليه السلام فلا يجوز ان تسمى بيعا لانه عليه السلام لم يسمها هذا الاسم وقالوا قد
صح الاجماع على جواز الاقالة في السلم والبيع قبل القبض الذي لا يجوز فصح انها ليست بيعا
وما نعلم لهم حجة غير هاتين قال علي احتجاجهم بالتسمية من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقول لهم حق الا اننا لا نعلم لهم انه عليه الصلوة والسلام سمى اقالة فعل من باع آخر بيعا ثم
استقاله فيه ورد اليه ما ابتاع منه واخذ ثمنه منه وانه عليه الصلاة والسلام لم يسم ذلك
بيعا ولا تجدون هذا ابدا لا في رواية صحيحة ولا سقيمة وهذا الخبر المرسل من طريق ربيعة
لو شئنا ان نستدل منه بان الاقالة بيع لفعلنا لانه فيه النهي عن البيع قبل القبض الا من اشترك
او ولي او اقال فهذا ظاهر انها بيوع مستثناة من جملة البيوع واما الخبر الصحيح الذي
ذكرنا فانما فيه الحض على الاقالة والاقالة تكون في غير البيع لكن في الهبة ونحو ذلك ولا فيه
ايضا ان الاقالة لا تسمى بيعا ولا لها حكم البيع فبطل ما صدروا به من هذا الاحتجاج الصحيح
اصله الموضوع في غير موضعه واما دعواهم الاجماع على جواز الاقالة في السلم قبل القبض
فباطل واقدام على الدعوى عن الامة وما صح الاجماع على جواز السلم فكيف على الاقالة
فيه وقد روينا عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو والحسن وجابر بن زيد وشريح والشعبي
والنخعي وابن المسيب وعبد الله بن مغفل وطاوس ومحمد بن علي بن الحسن وابي سلمة بن
عبد الرحمن ومجاهد وسعيد بن جبير وسالم بن عبد الله والقسم بن محمد وعمرو بن الحرث
اخي ام المومنين جويرية انهم منعوا من اخذ بعض السلم والاقالة في بعضه فاين الاجماع وليت
شعري هل يعرفون جميع الصحابة رضي الله عنهم اولهم عن آخرهم حتى ايقنوا بانهم اجمعوا
على ذلك ام يعرفون جميع علما التابعين من اقصى خراسان الى الاندلس فما بين ذلك كذلك
ثم لو صح لهم هذا وهو لا يصح ابدا فما يختلف مسلمان في ان من الجن قوما صحبوا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وامنوا به ومن انكر هذا فهو كافر لتكذيبه القران فاولئك
الجن من الحق وجوب التعظيم منا ومن من له العلم والدين ما لسائر الصحابة رضي الله عنهم
هذا ما لا شك فيه عند مسلم فمن له باجماعهم على ذلك ورحم الله احمد بن حنبل فلقد
صدق اذ يقول من ادعى الاجماع فقد كذب ما يدريه لعل الناس اختلفوا لكن ليقل
لا اعلم خلافا فهذه اخبار المريسي والاصم قال علي لا تحل دعوى الاجماع الا في موضعين
احدهما ما تيقن ان جميع الصحابة رضي الله عنهم عرفوه بنقل صحيح عنهم واقروا به والثاني
ما يكون من خالفه كافرا خارجا عن الاسلام كشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وصيام رمضان وحج البيت والايمان بالقران والصلوات الخمس وجملة الزكوة و
الطهارة للصلوة ومن الجنابة وتحريم الميتة والخنزير والدم وما كان من هذا

السلف فقط ثم لو صح ما ادعوه من الاجماع على جواز الاقالة في السلم لكان بيعا مستثنى
بالاجماع ومن جملة البيوع فكيف وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على المنع
من الاقالة في السلم روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفين هو ابن عيينة عن عمرو بن
دينار عن طاوس عن ابن عباس قال اذا اسلفت في شي الى اجل فجاء ذلك الاجل ولم
تجد الذي اسلفت فيه فخذ عرضا بانقص ولا تربح مرتين فلم يبح الا الاقالة قال علي
ولا تجوز الاقالة في السلم لانه بيع ما ليس عندك وبيع غرر وبيع ما لم يقبض وبيع مجهول
لا يدري اي ما في العالم هو وهذا هو اكل المال بالباطل اذ لم يات نص بجوازه فتستثنيه
من جملة هذه المحرمات وانما الحكم فيمن لم يجد ما اسلف فيه ان يصبر حتى يوجد او
ياخذ منه قصاصا ومعاقبة ما اتفقا عليه وتراضيا به قيمة ما وجب له عنده لقول الله
تعالى والحرمات قصاص وحرمة المال تجب ان يقتص منها فان اراد الاحسان اليه فله
ان يبريه من كل ما له عنده او ياخذ بعض ما له عنده ويبريه مما شاء منه ويتصدق به عليه
كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المفلس اذ قال تصدقوا عليه ثم قال عليه السلام
خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وقد ذكرناه باسناده في التفليس وفي الحوائج من
كتابنا هذا قال علي فاذ بطل كل ما احتجوا به فلننتقل على تصحيح قولنا بعون الله تعالى
فنقول وبالله عز وجل نتايد ان الاقالة لو كانت فسخ بيع لما جازت الا برد عين الثمن
نفسه لا بغيره كما قال ابن سيرين كما رويناه من طريق الحجاج بن المنهال حدثنا الربيع بن
حبيب كنا نختلف الى السواد في الطعام وهو اكداس قد حصد فنشتريه منهم الكر
بكذا وكذا وننقدهم اموالنا فاذا اذن له الغلال في الدارس فمنهم من يفي لنا ومنهم من
يزعم انه نقص طعامه فيطلب الينا ان نرجع بقدر ما نقص رؤوس اموالنا فسالت
الحسن عن ذلك فكرهه الا ان نستوفي ما سمي لنا او نرجع اموالنا كلها وسالت
ابن سيرين فقال ان كانت دراهمك باعيانها فلا باس وسالت عطا فقال ما اراك
الا قد وفقت واحسنت اليه قال علي هذه صفة الفسخ ثم نرجع فنقول ان البيع
عقد صحيح بالقران والسنن والاجماع المتيقن المقطوع به من كل مسلم على ديم
الارض كان او هو كائن فاذ هو كذلك باليقين لا بالدعاوي الكاذبة فلا يحل فسخ
عقد صححه الله تعالى في كتابه على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم الا بنص آخر
ولا نص في جواز فسخه مطاردة بتراضيهما الا انما جاء نص بفسخه كالشفعة وما فيه الخيار
بالنص فاذ ذلك كذلك فلم يكن بيد من اجاز الفسخ نص اصلا فقد صح ان الاقالة
بيع من البيوع بتراضيهما يجوز فيها ما يجوز في البيع ويحرم فيها ما يحرم في البيوع ومن
راى الاقالة فسخ بيع لزمه ان لا يجيزها باكثر مما وقع به البيع لان الزيادة اذا لم تكن
بيعا فهو اكل مال بالباطل واما من راها بيعا فانه يجيزها باكثر مما وقع به البيع او باقل
وبغير ما وقع به البيع وحالا في الذمة والى اجل فيما يجوز فيه الاجل وبهذا ناخذ وبالله

تعالى التوفيق مسئلة ولا يحل بيع دين يكون لانسان على غيره لا بنقد ولا بدين
لا بعين ولا بعرض كان ببينة او مقرا به ولم يكن كل ذلك باطل ووجه العمل في ذلك
لمن اراد الحلال ان يبتاع في ذمته ممن شاء ما شاء مما يجوز بيعه ثم اذا تم البيع بالتفرق
او التخيير ثم يحيله بالثمن على الذي له عنده الدين فهذا حسن برهان ذلك انه
بيع مجهول وما لا يدري عينه وهذا هو اكل المال بالباطل وهو قول الشافعي وروينا
من طريق وكيع نا زكريا بن ابي زائدة قال سئل الشعبي عمن اشترى صكا فيه ثلاثة
دنانير بثوب قال لا يصلح قال وكيع حدثنا سفين عن عبد الله بن ابي السفر
عن الشعبي قال هو غرر وقال مالك ان كان مقرا بما عليه جاز بيعه بعرض
نقدا فان لم يكن مقرا به لم يجز بيعه كانت عليه بينة او لم تكن لانه شرا خصومة
قال علي وهذا لا شي لانه وان اقر اليوم فقد يمكن ان ينكر غدا فيرجع الامر
الى البينة باقرار فيحصل على شرا خصومة ولا فرق واحتج المجيزون له بما
رويناه من طريق عبد الرزاق نا الاسلمي اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عمر بن عبد العزيز
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في الدين وهو الرجل يكون
له الدين على رجل فيبيعه فيكون صاحب الدين احق به قال عبد الرزاق وحدثنا
معمر عن رجل من قريش ان عمر بن عبد العزيز قضى في مكاتب فقضى ما عليه بعرض
فجعل المكاتب اولى بنفسه ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من
ابتاع دينا على رجل فصاحب الدين اولى اذا ادى مثل الذي ادى صاحبه ومن
طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله سئل عمن له دين
فابتاع به غلاما قال لا باس به قال علي حديثا عمر بن عبد العزيز مرسلان
احدهما عن الاسلمي وهو ابرهيم بن ابي يحيى وهو متروك منهم والاخر ايضا عمن لم يسم
ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا مما ترك فيه الشافعيون
صاحبا لا يعرف له مخالف منهم ولا حجة للمالكيين في هذين الخبرين ولا في خبر جابر لانه
ليس في شي منها انه كان باقرار دون بينة فهم مخالفون لعموم الخبر وبالله تعالى
التوفيق مسئلة ولا يحل بيع الماء بوجه من الوجوه لا في ساقية من نهر او من عين
ولا من بئر ولا في بئر ولا في صهريج ولا مجموعا في قربة ولا في اناء لكن من باع حصته من اذا
عنصر الماء او جزءا مسمى منها او باع البئر كلها او جزءا مسمى منها او باع الساقية كلها او الجزء
المسمى منها جاز ذلك وكان الماء تبعا له ولا يملك احد الماء الجاري الا ما دام في ساقيته
ونهره فاذا فارقهما بطل ملكه عنه وصار لمن صار في ارضه وهكذا ابدا فمن اضطر الى
ما يسقيه او بحاجته فالواجب عليه ان يعامل ايضا على صبته او جلبه كذلك فقط
ومن ملك بئرا بحفر فهو احق بمائها ما دام محتاجا اليه فان فضل عنه ما لا يحتاج اليه
لم يحل له بيعه ممن يحتاج اليه ولكن لا يفضل النهر والساقية ولا فرق برهان ذلك

ما رويناه من طريق مسلم نا احمد بن عثمان النوفلي نا ابو عاصم الضحاك عن مخلد نا ابن
جريج اخبرني زياد بن سعد اخبرني هلال بن اسامة ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يباع فضل الماء
ليباع به الكلأ نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن
حرب نا ابي عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار اخبره ابو المنهال ان اياس بن عبد
قال للرجل لا تبع الماء فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الماء ومن طريق
ابن ابي شيبة نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال قال سمعت اياس
ابن عبد المزني وراى ناسا يبيعون الماء فقال لا تبيعوا الماء فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ينهى ان يباع الماء ومن طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن هرون
انا ابن اسحق عن محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين عن بيع الماء
قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يمنع نقع البئر يعني فضل الماء هكذا
في الحديث تفسيره ورويناه ايضا مسندا من طريق جابر وهؤلاء اربعة من الصحابة رضي الله عنهم
وهو نقل تواتر لا تحل مخالفته واما من قال بذلك فقد ذكرناه انفا عن اياس بن عبد من
ثناه ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا المسعودي هو ابن عميس عن عمرو بن عمير قال بعني نثاه
جاري فضل مائه فسألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فقال سمعت ابا هريرة يقول لا يحل بيع
فضل الماء ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن ادم نا زهير عن ابي الزبير عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان غلاما لهم باع فضل ماء لهم من عين بعشرين الفا فقال له عبد الله بن عمرو بن العاصي
لا تبعه فانه لا يحل بيعه ومن طريق ابن ابي شيبة نا زكريا بن ابي زائدة عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن القسم بن محمد بن ابي بكر انه قال يكره بيع فضل الماء فهذا اياس بن عبد وابو هريرة
وعبد الله بن عمرو يحرمون بيع الماء جملة ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم واثنان من
التابعين وعبيد الله بن عبد الله وروينا اباحة بيع الماء في الآنية وبيعه في الشرب عن عطا
وابي حنيفة والشافعي واباحة بيعه كذلك وفي الشرب عن مالك وعن مسروق اباحة
ثمن الاجمة ولا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبرهان زايد على تحريم
بيع ماء الشرب وهو ان الله تعالى يقول انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وقد
صح النهي عن بيع المجهول لانه غرر فلا يحل بيع الشرب لانه لا يدري اقل اشتراه ام اكثر
فهو اكل المال بالباطل وايضا فانه انما ياتي الى العين والنهر والبئر من خروق ومنافذ
في الارض بعيدة هي في غير ملك صاحب المنفجر فانما يبيع ما لم يملك بعد وهذا باطل
محرم وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يحل بيع الخمر لا لمؤمن ولا لكافر ولا بيع الخنازير
كذلك ولا شعورها ولا شيء منها ولا بيع صليب ولا صنم ولا ميتة ولا دم الا المسك وحده
فهو حلال بيعه فمن باع من المحرم الذي ذكرنا شيا فسخ ابدا روينا من طريق مسلم حدثنا
ابو كريب نا ابو معوية عن مسلم هو ابو الضحى عن مسروق عن عائشة ام المؤمنين خرج رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم فحرم التجارة في الخمر وبه الى مسلم نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عام الفتح يقول ان الله عز وجل حرم بيع الخمر والخنزير والاصنام فقيل لا هو حرام قاتل
الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه **قال علي** وموه قوم بهذا
الخبر في تصحيح القياس وليس فيه للقياس اثر لكن فيه ان الاوامر على العموم لانه عليه الصلاة
والسلام اخبر ان الله تعالى حرم الشحوم على اليهود فاستحلوا بيعها فانكر ذلك عليهم اشد الانكار
اذ خصوا التحريم ولم يحملوه على عمومه فصح بهذا انه متى حرم شي فحرام ملكه وبيعه والتصرف
فيه واكله على عموم تحريمه الا ان ياتي نص بتخصيص شي من ذلك فيوقف عنده وقد حرم
الله تعالى الخنزير والخمر والميتة والدم فحرم ملك كل ذلك وشربه والانتفاع به وبيعه
وقد اوجب الله تعالى دين الاسلام على كل انس وجن قال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله
وقال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة ويكون الدين كله لله فوجب الحكم على اليهود والنصارى والمجوس بحكم الاسلام احبوا ام
كرهوا ومن اجاز لهم بيع الخمر ظاهرا وشربها كذلك وتملكها علانية وتملك الخنازير كذلك
لانهم من دينهم بزعمهم وصدقهم في ذلك فليتركهم يقيموا شرائعهم في رجم من زنا من النصارى
الاحرار وخصي الفليس من زنا وقتل من يرون قتله وهم لا يفعلون ذلك فظهر تناقضهم
وقال ابو حنيفة اذا امر مسلم نصرانيا ان يشتري له خمرا جاز ذلك وهذه من شنعه
التي نعوذ بالله من مثلها واما المسك فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
التطيب بالمسك وتفضيله على الطيب وايضا فقد سقط عنه اسم الدم وصفاته و
حده فليس دما والاحكام انما هي على الاسماء والاسماء انما هي على الصفات والحدود
روينا من طريق ابي عبيد نا مروان بن معوية نا عمر المكتب نا حدثكم عن ربيعة بن ذكا
ر قال نظر علي بن ابي طالب الى زرارة فقال ما هذه القرية قالوا قرية تدعى زرارة
يلحم فيها ويباع فيها الخمر قال اين الطريق اليها قالوا باب الجسر قالوا يا امير المؤمنين
تاخذ لك سفينة قال لا تلك شجرة ولا حاجة لنا في الشجرة انطلقوا بنا الى باب الجسر تاخذ
فقام يمشي حتى اتاها فقال علي بالنيران اضرموها فيها فاحرقت ومن طريق ابي عبيد
نا هشيم ومروان بن معوية الفزاري عن اسمعيل بن ابي خالد عن الحرث بن شبل عن
ابي عمرو الشيباني قال بلغ عمر بن الخطاب ان رجلا من اهل السواد اثرى في تجارة الخمر
فكتب ان اكسروا كل شي قدرتم له عليه وسيروا كل ماشية له ولا يؤوين احد
له شيا فهذا حكم علي وعمر بحضرة الصحابة فيمن باع الخمر من المشركين ولا مخالف لهم يعرف
من الصحابة رضي الله عنهم فخالفوهما **مسئلة** ولا يحل بيع كلب اصلا لا كلب صيد ولا كلب
ماشية ولا غيرهما فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله ابتياعه وهو حلال للمشتري
حرام على البائع ينتزع منه الثمن كالرشوة في دفع الظلم وفدا الاسير ومصانعة الظالم

ولا فرق ولا يحل اتخاذ كلب اصلا الا لماشية او لصيد او لزرع او لحائط واسم الحائط
يقع على البستان وجدار الدار فقط ولا يحل ايضا قتل الكلاب فمن قتلها ضمنها بمثلها
او بما تراضيا عليه عوضا منه الا الاسود البهيم او الاسود ذا النقطتين اينما كانت
النقطتان منه فان عظمتا حتى لا تسمى في اللغة العربية نقطتين لكن تسمى لمعتين لم
يجز قتله ولا يحل ملكه اصلا بشيء مما ذكرنا وقتله واجب برهان ذلك ما رويناه من
طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن ابن ابي كثير
حدثني ابرهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد نا رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال ثمن الكلب خبيث وكسب الحجام خبيث فهذا صاحبان في نسق ومن
طريق مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي مسعود
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي و
حلوان الكاهن وصح ايضا من طريق ابي هريرة وجابر وابي جحيفة فهذا نقل تواتر لا يسع
تركه ولا يحل خلافه وروينا من طريق احمد بن شعيب نا الحسن بن احمد بن شبيب نا محمد
ابن عبد الله بن نمير نا اسباط نا الاعمش عن عطا بن ابي رباح قال قال ابو هريرة اربع
من السحت ضراب الفحل وثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام وروينا من طريق جابر ايضا
ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن اسرائيل عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس
رفعه ثمن الكلب ومهر البغي وثمن الخمر حرام اقل ما فيه ان يكون قول ابن عباس ومن
طريق ابن ابي شيبة نا ابن ادريس عن اشعث عن ابن سيرين قال اخبث الكسب
كسب الزمارة الزانية سمعت ابا عبيدة يقول ذلك ومن طريق ابن ابي شيبة نا يونس بن محمد
نا شريك عن ابي فروة سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول ما ابالي ثمن الكلب اكلت او ثمن
الخنزير ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ادريس عن شعبة سمعت الحكم وحماد بن ابي سليمن يكرهان
ثمن الكلب ولا يصح خلافهما عن احد من الصحابة وهو قول مالك والشافعي واحمد وابي
سليمن وابي ثور وغيرهم وخالف الحنيفيون السنن في ذلك واباحوا بيع الكلاب واكل
اثمانها واحتجوا في ذلك بما رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرني ابرهيم بن الحسن المصيصي
نا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد وبما رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسمعيل
نا ابن ابي مريم انا يحيى بن ايوب نا المثنى بن الصباح عن عطا بن ابي رباح عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثمن الكلب سحت الا كلب صيد وما رويناه
من طريق ابن وهب عمن اخبره عن ابن شهاب عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال ثلاث هن سحت حلوان الكاهن ومهر الزانية وثمن الكلب العقور ومن طريق
ابن وهب عن الشمر بن نمير عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي بن
ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب العقور قال علي

اما حديثا

اما حديثا ابن وهب هذان فاسقط من ان يشتغل بهما الا جاهل بالحديث او مكابر يعلم
الحق ويوليه ظهره لان حسين بن عبد الله في غاية السقوط والاطراح باتفاق اهل النقل
والاخر منقطع في موضعين ثم لو صحا لما كان لهم فيهما حجة لانه ليس فيهما الا النهي عن ثمن الكلب
العقور فقط وهذا حق وليس فيهما اباحة ثمن ما سواه من الكلاب وجاءت الاثار التي اوردناها
بزيادة على هذين لا يحل تركها واما حديث ابي هريرة ففي غاية السقوط لان فيه يحيى
ابن ايوب والمثنى بن الصباح وهما ضعيفان جدا قد شهد مالك على يحيى بن ايوب بالكذب
وجرحه احمد واما المثنى فجرحه بضعف الحديث احمد وتركه يحيى وعبد الرحمن ثم لو صح لكان
حجة عليهم لانه ليس فيه الا استثناء كلب الصيد فقط وهم يبيحون ما حرم فيه من ثمن كلب
الزرع وكلب الماشية وسائر الكلاب فهم مخالفون لما فيه واما حديث جابر فانه من رواية
ابي الزبير عنه ولم يسمعه منه باقرار ابي الزبير على نفسه حدثنا يوسف بن عبد الله النمري
نا عبد الله بن محمد بن يوسف الازدي نا اسحق بن احمد نا العقيلي نا زكريا بن يحيى الحلواني نا احمد
ابن سعيد بن ابي مريم نا ابي نا الليث بن سعد قال ان ابا الزبير دفع الي كتابين فقلت في
نفسي لو سالته اسمع هذا كله من جابر فرجعت اليه فقلت كله سمعته من جابر فقال منه ما سمعت
ومنه ما حدثت فقلت له اعلم لي على ما سمعت فاعلم لي على هذا الذي عندي قال علي
فكل حديث لم يقل فيه ابو الزبير انه سمعه من جابر او حدث به ولم يروه الليث عنه عن جابر
فلم يسمعه من جابر باقراره وهذا الحديث لم يذكر فيه ابو الزبير سماعا من جابر ولا هو مما
عند الليث عنه فصح انه لم يسمعه من جابر فحصل منقطعا ثم لو صح لكانوا مخالفين له لانه
ليس فيه اباحة ثمن شيء من الكلاب غير كلب الصيد فالنهي عن ثمن سائرها وهم يبيحون
اثمان سائر الكلاب المتخذة لغير الصيد فبطل كل ما تعلقوا به من الاثار واما النظر
فانهم قالوا كان النهي عن ثمنها حين الامر بقتلها فلما حرم قتلها وابيح اتخاذ بعضها انتسخ النهي
عن ثمن ما ابيح اتخاذه منها قال علي هذا كذب بحت على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله
عليه وآله وسلم لانه اخبار بالباطل بما لم يات به قط نص ودعوى بلا برهان وليس نسخ
شيء بموجب نسخ غيره شيء اخر وليس اباحة اتخاذ شيء اخر بمبيح لبيعه فهؤلاء هم القوم المبيحون
اتخاذ دود القز ونحل العسل ولا يحلون ثمنهما اصلا وحلالا فالحق واتخاذ امهات الاولاد
حلال ولا يحل بيعهن فظهر فساد هذا الاحتجاج وقالوا حرم ثمن الكلب وكسب الحجام فلما
نسخ تحريم كسب الحجام نسخ تحريم ثمن الكلب قال علي وهذا كذب كالذي قبله وكلام فاسد
ودعوى بلا برهان ويلزمهم ان ينسخ ايضا تحريم مهر الزانية لانه ذكر معهما ثم من لهم
بنسخ تحريم كسب الحجام اذا وقع على الوجه المنهي عنه فوضح فساد قولهم جملة وهذا مما خالفوا فيه
الاثار المتواترة وصاحبين لا يصح خلافهما عن احد من الصحابة فان ذكروا قضاء عثمان
وعبد الله بن عمرو بقيمة الكلب العقور قلنا ليس هذا خلافا لانه ليس بيعا ولا ثمنا
انما هو قصاص حالك عن افساد مال فقط ولا ثمن له البتة اصلا وروينا من طريق

ابن ابي شيبة نا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر وابي المهزم عن ابي هريرة انهما
كرها ثمن الكلب الا كلب صيد وكرها ثمن الهر ابو المهزم ضعيف وقد خالفهما في ... وعن ابرهيم اباحة ثمن
وقد روينا اباحة ثمن الكلب مع عن عطا ويحيى بن سعيد وربيعة وعن ابرهيم اباحة ثمن
الكلب الصيد وتحت في احد من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واما من احتاج
الى الكلب للصيد والحاجة فاحد دون رسول الله ... وتحل هبته فامساك من
اليه فقد قال تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم فما لا يحل بيعه وتحل هبته فامساك من
عنده منه فضل عن حاجته لك الفضل عن من هو مضطر اليه ظلم وقد قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه والظلم واجب ان يمنع منه
وبالله تعالى التوفيق واما اتخاذها فما روينا من طريق مسلم حدثني اسحق بن منصور انا روح
ابن عبادة نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم بقتل الكلاب ثم نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن قتلها وقال
عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان ومن طريق احمد بن شعيب نا عمران
ابن موسى نا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا
منها الاسود البهيم وايما قوم اتخذوا كلبا ليس بكلب حرث او صيد او ماشية فانه
ينقص من اجره كل يوم قيراط ومن طريق مسلم نا حرملة نا ابن وهب اخبرني يونس
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان
كل يوم وتدخل الدار في جملة الارض لانها ارض فهذه الاحاديث فيها نص ما قلنا
وقد روينا عن ابرهيم النخعي امر بقتل الكلب الاسود وقد ذكرناه باسناده في كتاب
الصيد من ديواننا هذا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يحل بيع الهر فمن اضطر
اليه لاذى الفار فواجب على من عنده فضل عن حاجته ان يعطيه منها ما يدفع الله به
عنه الضرر كما قلنا فيمن اضطر الى الكلب ولا فرق **برهان** ذلك ما روينا من
طريق مسلم اخبرني سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل عن ابي الزبير قال سالت
جابر بن عبد الله عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر عن ذلك رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم الزجر اشد النهي روينا من طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح
نا محمد بن ادم نا عبد الله بن المبارك نا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه كره
ثمن الكلب والسنور فهذه فتيا جابر بما روى ولا يعرف له مخالف من الصحابة وعن
من طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص عن ليث عن طاوس ومجاهد انهما كرها ان
يستمتع بمسوك السنانير واثمانها ومن طريق ابن ابي شيبة نا حفص هو ابن غياث
عن طاوس ومجاهد انهما كرها بيع الهر وثمنه واكله وهو قول ابي سليمن وجميع اصحابنا
وزعم بعض من لا علم له ولا ورع يزجره عن الكذب ان ابن عباس وابا هريرة رضي الله عنهما

عزابيه

روا عن النبي

روا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اباحة ثمن الهر **قال علي** وهذا لا نعلمه اصلا
من طريق واهية تعرف عن اهل النقل واما صحيحة منقطع فكذب من ادعى ذلك جملة
واما الوضع للحديث فباق ما دام ابليس واتباعه في الارض ثم لو صح لما كان لهم فيه
حجة لانه كان يكون موافقا للمعهود الاصل بلا شك ولا مرية في ان خبر زجره عليه الصلاة
والسلام عن ثمنه بطلت به الاباحة السابقة وبطلت بيقين لا مجال للشك فيه فمن
ادعى ان المنسوخ قد عاد فقد كذب وافترى وافك وقفا ما لا علم له به وحاش لله
ان يعود ما نسخ ثم لا تاتي بذلك حجة الله تعالى فيما نسخ وفيما نفي على المامورين
بذلك من عباده هيهات دين الله تعالى اعز من ذلك واحرز وامنع وقال المبيحون
له لما صح الاجماع على وجوب دخول الهر والكلب المباح اتخاذه في الميراث والملك
والوصية جاز بيعهما **قال علي** وهذا مما جاهروا فيه بالباطل وبخلاف اصولهم
اول ذلك انه دعوى بلا برهان ثم انهم يجيزون دخول النحل ودود الحرير في الميراث
والوصية وكذلك الكلب عندهم ولا يجيزون بيع شيء من ذلك ويجيزون الوصية
بما لم يخلق بعد من ثمر وغيرها ويدخلن في الميراث ولا يجيزون بيع شيء من ذلك
فظهر تخاذلهم وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يحل البيع على ان يربح للدينار
درهما ولا على اني اربح معك كذا وكذا درهما فان وقع فهو مفسوخ ابدا فان تعاقدا
البيع دون هذا الشرط لكن اخبره البايع بانه اشترى السلعة بكذا وكذا وانه لا يربح
معه فيها الا كذا ولن افعقد وقع البيع صحيحا فان وجده قد كذب فيما قال لم يضره
ذلك البيع شيئا ولا رجوع لشي اصلا الا من عيب فيه غبن او غبن ظاهر كسائر البيوع
والكاذب اثم فيكذبه فقط **برهان** ذلك ان البيع على ان تربحني كذا شرط ليس
في كتاب الله تعالى فهو باطل والعقد به باطل وايضا فانه بيع بثمن مجهول لانهما انما تعاقدا
البيع على انه يربح معه الدينار درهما فان كان شراؤه دينارا غير ربع كان الشرا بذلك والربح
درهما غير ربع فهذا بيع الغرر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والبيع بثمن
لا يدري مقداره فاذا سلم البيع من هذا الشرط فقد وقع صحيحا كما امر الله تعالى وكذبه
البايع معصية الله تعالى ليست معقودا عليها البيع لكن كزناه لو زنا او شربه لو شرب
الخمر ولا فرق روينا من طريق وكيع نا سفين الثوري عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس انه كره ده دوازده معنا اربح للعشرة اثنى عشر وهو بيع المرابحة وروينا
عن ابن عباس انه هو ربا ومن طريق وكيع وعبد الرزاق قالا جميعا نا سفين الثوري
عن عمار الدهني عن ابن ابي نعم عن ابرهيم قال بيع ده دوازده ربا وقال عكرمة هو
حرام وكرهه الحسن وكره مسروق بل اشتريه بكذا وابيعه بكذا وروينا عن ابن مسعود
انه اجازه اذا لم ياخذ للنفقة ربحا واجازه ابن المسيب وشريح وقال ابن سيرين
لا باس بده دوازده ويحسب النفقة على الثياب ولمن اجازه تطويل كثير فيمن

ظ فمنقطع

النخل

غرر ظ

اجازه ظ

ابتاع نسية وباع نقدا او من اشترى في نفاق وباع في كساد وهل يجب كرا
السد والطي والصباغ والقصارة وما اطعم الحرفا واجرة السماد واذا ادعى
غلطا واذا انكشف انه كذب وكل راي فاسد لكن نقول من احتيش في التجارة
في بلد لا يبتاع بها الا هكذا فليقل قام علي بكذا او يجب نفقات عليه او يقول
ابيعه بكذا او لا يجب في ذلك نفقة ثم يقول لكني لا ابيعه على شراي تريد اخذه
مني بيعا بكذا وكذا او لا تدع فهذا بيع صحيح لا داخلة فيه وقد روينا من طريق ابن ابي شيبة
نا جرير هو ابن عبد الحميد عن ابي سنان عن عبد الله بن الحرث قال مر رجل بقوم فيهم
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومعه ثوب فقال له بعضهم بكم ابتعته فاجابه
ثم قال كذبت وفيهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فرجع فقال يا رسول الله ابتعته
بكذا وكذا بدون ما كان فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تصدق
بالفضل وهم يقولون المرسل كالمسند وهذا مرسل قد خالفه لانه لم يرد بيعه
ولا حط عنه شيا من الربح **مسئلة** ولا يجوز البيع على الرقم ولا ان يقول احدا
بما رقم على سلعته لكل يوم وكبس الزيادة التي يطلب على قيمة ما يبيع ويقول
ان طابت نفسك بهذا والا فدع **مسئلة** ولا يحل بيعتان في بيعة مثل
ابيعك سلعتي بدينار على ان تعطيني بالدينار كذا وكذا درهما او كمن
ابتاع سلعة بمائة درهم على ان يعطيه دنانير كل دينار بعدد من الدراهم ومثل
ابيعك سلعتي بدينارين نقدا او بثلاثة نسية ومثل ابيعك سلعتي هذه بكذا وكذا على ان تبيعني
وهذا كله حرام مفسوخ ابدا محكوم فيه بحكم الغصب **برهان** ذلك ما روينا من طريق
قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير نا يحيى بن معين نا هشيم عن يونس بن عبيد عن
نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن بيعتين في بيعة
وروينا عن الشعبي ومحمد بن علي انهما كرها ذلك وما نعلم للمالكيين حجة الا انهم
قالوا البيعة الاولى لغو فهذا الاحتجاج افسد من القول الذي احتجوا به وافقر
الى حجة لانه دعوى مجردة على انهم اتوا بعظائم طردا منهم لهذا الاصل الفاسد واجازوا
بيع هذه السلعة بخنزير او بقسط خمر على ان ياخذ بالخنزير او بالخمر دينارين وهذه
عظيمة تملا الفم ويكفي ذكرها عن تكلف الرد عليها وما الديانة كلها الا باسمايها ولعانيها
لا حد الامرين دون الاخر ونحن نجد المستقرض يقول اقرضني دينارين على ان ارد اليك
دينارين الى شهر لكان قولا حسنا وعملا فاسدا حراما والعمل واحد والصفة واحدة
وما فرق بينهما الا اللفظ فقط ولو قال امراة اخرج لي وطي ابنتك بدينار ما ثبت
وقال له نعم لكان قولا حراما وزنا محضا ولو قال له زوجنيها بدينار لكان قولا صحيحا
وعملا صحيحا والصفة واحدة وانما فرق بينهما الاسم وقولهم هذا اجمع وجوها من الكلام
وانواعا من الحرام منها تعدي حدود الله تعالى وشرطا ليس في كتاب الله تعالى وبيعتين

وبيعه

١٥٢

في بيعة وبيع ما لا يحل وابتياع معا وبيع غائب بناجز فيما يقع فيه الربا وبيع الغرر
نعوذ بالله من مثل هذا فان قيل فما تقولون فيما رويتم من طريق ابن ابي شيبة عن
يحيى بن ابي زايدة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال النبي صلى
الله عليه واله وسلم من باع بيعتين فله اوكسهما او الربا وقد اخذ بهذا شريح كما نا حمام
نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا عبد الاعلى
نا حماد عن قتادة وايوب السختياني ويونس بن عبيد وهشام بن حسان كلهم عن
محمد بن سيرين قال شرطين في بيع ابيعك الى شهر بعشرة فان حبسته شهرا فباحد
عشر قال شريح اقل الثمنين وابعد الاجلين او الربا قال عبد الله فسالت ابي فقال
هذا بيع فاسد **قال علي** يريد فان حبسه شهرا اخر فباحد عشر اخرى **قال علي**
فنقول هذا خبر صحيح الا انه موافق لمعهود الاصل وقد كان الربا وبيعتان في بيعة
والشرط في البيع كل ذلك مطلقا غير حرام الى ان حرم كل ذلك فاذ حرم كل ما ذكرنا
فقد نسخت الاباحة بلا شك فهذا الخبر منسوخ بلا شك بالنهي عن بيعتين في بيعة
بلا شك فوجب ابطالهما معا لانهما عمل منهي عنه وبالله تعالى التوفيق **قال علي** مسبلة
فكل صفقة جمعت حراما وحلالا فهي باطل كلها لا يصح منها شي مثل ان بعض المبيع منها
مغصوبا او لا يحل ملكه او عقدا فاسدا وسوا كان اقل الصفقة او اكثرها او ادناها
او اعلاها او وسطها وقال مالك ان كان ذلك وجه الصفقة بطلت كلها
وان كان شيا يسيرا ابطل الحرام وصح الحلال **قال علي** وهذا قول فاسد
لا دليل على صحته لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا قول صاحب
ولا قياس ومن العجايب احتجاجهم لذلك بان قالوا ان وجه الصفقة هو المراد
والمقصود فقلنا لهم فكان ماذا ومن اين وجب ما ذكرتم وما هو الا قولكم احتججتم
لدعواكم فسقط هذا القول وقال اخرون يصح الحلال قل او كثر ويبطل
الحرام قل او كثر **قال علي** فوجدنا هذا القول يبطله قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فهذان لم يتراضيا ببعض الصفقة
دون بعض وانما تراضيا بجميعها فمن الزمهما بعضها دون بعض فقد الزمهما ما لم
يتراضيا به حين العقد فخالف امر الله تعالى وحكم باكل المال بالباطل وهو حرام
بالقران فان تراضيا الان بذلك لم يمنعهما ولكن بعقد مجدد برضاهما معا لان العقد
الاول يرتفع هكذا وايضا فان الصحيح من تلك الصفقة لم يبتعا قط الا بصحة الابيعة
الباطل الذي لا صحة له وكل ما لا صحة له فلا صحة الا بما لا يصح الا بصحة ما لا يصح ابدا وهذا
قول اصحابنا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يحل بيع الحر **برهان** ذلك ما
روينا من طريق البخاري نا بشر بن مرحوم نا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال قال

احرا

الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره **قال علي** وفي هذا خلاف قديم وحديث نوردان شاء الله تعالى منه ما يسر لايراده ليعلم مدعي الاجماع فيما هو خفي من هذا انه كاذب روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن هشام الدستوائي قال عبد الرحمن نا همام بن يحيى وقال معاذ نا ابي ثم اتفق هشام وهمام كلاهما عن قتادة عن عبد الله بن بريدة ان رجلا باع نفسه فقضى عمر بن الخطاب بانه عبد كما اقر على نفسه وجعل ثمنه في سبيل الله عز وجل هذا لفظ همام واما لفظ هشام فانه اقر لرجل حتى باعه واتفقا في ما عدا ذلك والمعنى واحد في كلا اللفظين وبه ومن طريق ابن ابي شيبة نا شريك عن جابر عن الشعبي عن علي بن ابي طالب قال اذا اقر على نفسه بالعبودية فهو عبد ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا المغيرة ابن مقسم عن ابرهيم النخعي فيمن ساق الى امراته رجلا حرا فقال ابرهيم فهو رهن بما جعل فيه حتى يفك نفسه وعن زرارة بن اوفى قاضي البصرة من التابعين انه باع حرا في دين وقد روينا هذا القول عن الشافعي وهي قولة غريبة لا نعرفها من اصحابه الا من تبحر في الحديث والاثار **قال علي** هذا قضاء عمر وعلي بحضرة الصحابة لا في ذلك منهم معترض فان شنعوا قلنا يا هؤلاء عليكم والله لقد قلتم باشنع من هذا واشد في هذه المسالة نفسها اليس الحنيفيون يقولون ان ارتد الحسني او الحسيني او العباسي او المنافي او القرشي فلحق بارض الحرب فان ولده وولد ولده يسترقون وان الهاشمية او القرشية ان ارتدت ولحقت بدار الحرب سبيت وارقت فان اسلمت كانت مملوكة تباع وتستحل فرجها بملك اليمين وان لم تسلم تركت على كفرها وجاز ان يسترقها اليهودي او النصراني اوليس ابن القسم صاحب مالك يقول ان تذمم اهل الحرب وفي ايديهم اسرى مسلمون ومسلمات احرار وحرائر فانهم يقرون عبيدا لهم واماء يملكونهم ويتبايعونهم فان لهذين القولين ونقف فانهما اشنع مما لم نقلدوا فيها عمر وعليا رضي الله عنهما

قال علي كل من صار حرا بعتق او بان كان ابن حر من امته او بان حملت به حرة او بان اعتقت امه وهي حامل به او لم يستثنه المعتق فان الحرية قد حصلت له فلا تبطل عنه ولا عن من تناسل منه من ذكر او انثى على هذه السبل من الولاد التي ذكرنا ابدا الا بان يرتد ولا بان ترتد ولا بان يسبيا ولا بان يرتد ابوه او جده وان بعد او جدته وان بعدت ولا بلحاق ارض الحرب من احد اجداده او جداته ولا باقرار منه او منها ولا باقراره بالرق ولا بدين ولا ببيعه نفسه ولا بوجه من الوجوه ابدا فانه لم يوجب ذلك قران ولا سنة وقد جاءت الاثار بان الحر كان يباع في الدين في صدر الاسلام الى ان انزل الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ولا يحل بيع امة حملت من سيدها المحدث ناه يوسف بن عبد الله نا عبد الوارث

ابن سعيد

١٥٤

ابن سفين نا قاسم بن اصبغ نا مصعب بن سعيد نا عبيد الله بن عمرو الجزري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ذكرت مارية ام ابرهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها وهذا خبر صحيح السند والحجة به قائمة فان قيل الثابت عن ابن عباس القول بجواز بيع امهات الاولاد وهذا الخبر من روايته فما كان ليترك ما روى الا لضعفه عنده او لما هو اقوى عليه عنده قلنا لسنا نعارض معشر الظاهريين بهذا من القول ولا يعترض بهذا علينا الا ضعيف العقل لان الحجة عندنا في الرواية لا في الاراء انما يعارض بهذا من يتعلق به اذا عورض بالسنن الثابتة وهو مخالف لنا من الحنيفيين والمالكيين الذين لا يبالون بالتناقض في ذلك مرة هكذا ومرة هكذا والذين لا يبالون بان يدعوا ها هنا الاجماع ثم لا يبالون ان يجعلوا ابن مسعود وزيد بن ثابت وعلي بن ابي طالب وابن عباس مخالفين للاجماع فهذه صفة علمهم بالسنن وهذا مقدار علمهم بالاجماع وحسبنا الله ونعم الوكيل **قال علي** اذا وقع مني السيد في فرج امته فامرها مترقب فان بقي حتى يصير خلقا يتبين انه ولد فهي حرام بيعها من حين سقوط المني في رحمها ويفسخ بيعها ان بيعت وان خرج عنها قبل ان يصير خلقا يتبين انه ولد فلم يحرم بيعها قط برهان صحة قولنا انه لو لم يستحق المنع من البيع في الحال التي ذكرنا لكان بيعها حلالا ويحل فرجها للمشتري ما قبل ان يصير المني ولدا وهذا خلاف النص المذكور وهكذا نقول في الميت اثر لوطه منيه في فرج امراته انه يترقب ايضا فان ولد حيا علمنا انه قد وجب ميراثه بموت ابيه وان ولد ميتا علمنا انه لم يجب له قط ميراث اذ لو كان غير هذا لما حدث له حق في ميراث قد استحقه غيره وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يحل بيع الهواء اصلا لمن باع ما على سقفه وجدرانه للبناء على ذلك فهو باطل مردود ابدا لان الهواء لا يستقر فيضبط بملك ابدا انما هو متموج متنقل يمضي منه شيء وياتي اخر ابدا فكان يكون بيعه اكل مال بالباطل لانه لو باع ما لا يملك ولا يقدر على امساكه فهو بيع غرر وبيع ما لا يملك وبيع مجهول فان قيل انما بيع المكان لا الهواء قلنا ليس هنالك مكان اصلا غير الهواء فلو كان كما قلتم لكان لم يبع شيئا اصلا فهو عدم فهو اكل مال بالباطل حقا فان قيل انما يباع سطح بيته وجدرانه قلنا هذا هو ايضا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل لانه شرط له الا يهدم شيئا من سقفه ولا من رؤوس جدرانه وهذا شرط لم يات النص باباحته فهو باطل حرام مفسوخ ابدا وقد روينا هذا القول عن الشافعي وقد ذكرناه في كتاب القسمة ولا يحل البنيان بملك احدهما وبملك غيره العلو الذي عليه ومن باع سقفه فقط فحلال ويوخذ المشتري بازالته عن مكان ملكه لغيره وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يجوز بيع ما لا يعقل بسكر او جنون ولا يلزمهما لقول الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فشهد عز وجل بان السكران لا يدري

ما يقول والبيع قول او ما يقوم مقام القول ممن لا يقدر على القول من الخرس او ممن
بهذه آفة ممن لا يدري ما يقول فلم يبع شيئا ولا ابتاع شيئا واجازه قوم وما نعلم لهم حجة
اصلا الا ان قالوا هو عصى الله تعالى وادخل ذلك على نفسه قلنا نعم وحقه على ذلك
الحد في الدنيا والنار في الآخرة الا ان يغفر الله تعالى وليس ذلك بموجب التزامه حكما الا
لم يلزمه الله تعالى اياه وهم لا يختلفون في سكران عربد فوقع فانكسرت ساقه فانه له
من الرخصة ان يصلي قاعدا كالذي لمن اصابه في سبيل الله تعالى ولا فرق وكذلك في
التيمم ان يجرح جراحات تمنعه من الوضوء والغسل وهو تناقض سمج وبالله تعالى التوفيق
ويقولون فيمن تناول البلاذر عمدا فذهب عقله انه حكمه حكم المجنون الذي لم يدخل ذلك
على نفسه في البيع والطلاق وغير ذلك فاي فرق بين الامرين واما المجنون فلا يختلفون
معنا في ذلك فان قالوا ومن اين ندري انه سكران قلنا ومن اين ندري انه مجنون ولعله
قد تحامق وانما نقول من علم كل الامرين منه بالمشاهدة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر المبتلى حتى يفيق والصبي حتى يبلغ **مسئلة** ولا يحل
بيع من لم يبلغ الا فيما لا بد له منه ضرورة لطعام لاكله وثوب يطرد به عن نفسه البرد و
الحر وما جرى هذا المجرى اذا اغفله اهل محلته وضيعوه برهان ذلك قول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الذي ذكرنا فاذا ضيعه اهل محلته فاشترى ما ذكرنا بحقه فقد
وافق الواجب على اهل محلته انصافه فلا يحل رد الحق ويكون مبايعه حينئذ ان كان
جائز الامر هو الذي عقد ذلك العقد عليه فهو عقد صحيح فاذا كان ايضا غير جائز الامر
فهو كما ذكرنا عمل وافق الحق الواجب فلا يجوز رده وبالله تعالى التوفيق واما بيع
من لم يبلغ لغيره بامر ذلك الآخر وابتياعه له بامره فناجز جائز لان يده وعقده انما هي
يد الآمر وعقده فهو جائز وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يجوز بيع نصف هذه
الدار وهذا الثوب او هذه الارض او هذه الخشبة من هذه الجهة وكذلك ثلثها
او ربعها ونحو هذا فلو علم منتهى كل ذلك جاز لانه ما لم يعلم بيع مجهول وبيع المجهول
لا يجوز لان التراضي لا يقع على مجهول وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يجوز
بيع دار او بيت او ارض لا طريق اليها لانه اضاعة للمال ولا يجوز ان يلزم طريقا لم يبعه
فلو كان كل ذلك متصلا بمال المشتري جاز ذلك البيع لانه يصل الى ما اشترى فلا
يضيع ولو استحق مال المشتري بطل هذا الشراء لانه وقع فاسدا اذا كان لا طريق له البتة
مسئلة ولا يحل بيع جملة مجهولة العدد على ان كل صاع منها بدرهم او كل رطل منها
بدرهم او كل ذراع منها بدرهم او كل اصل منها او كل واحد منها بكذا وكذا وهكذا في
جميع المقادير والاعداد فان علما جميعا مقدار ما فيها من العدد او الكيل او الوزن
او الذرع وعلما قدر الثمن الواجب في ذلك جاز ذلك فان بيعت الجملة كما هي ولا مزيد
فهو جائز وكذلك لو بيعت جملة على ان فيها كذا وكذا من الكيل او من الوزن او من الذرع

او من العدد

او من العدد فهذا جائز فان وجدت كذلك صح البيع والا فهو مردود برهان ذلك
ان بيعها على ان كل كيل مذكور منها بكذا او كل وزن بكذا او كل ذرع بكذا او
كل واحد بكذا بيع بثمن مجهول لا يدري البائع ما يجب له ولا المشتري ما يجب عليه
في حين العقد وقد قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم والتراضي لا يمكن الا في معلوم فهو اكل مال بالباطل وبيع غرر وقد
صح النهي عن بيع الغرر فاذا خرج كل ذلك الى حد العلم منهما معا وكان ذلك بعد العقد
فمن الباطل ان يبطل العقد حين عقده ويصح بعد ذلك حين لم يتبايعا فداه ولا التزماه
فاذا علما جميعا قدر ذلك عند العقد فهو تراض صحيح لا غرر فيه فان بيعت الجملة هكذا
فهو بيع شيء مرئي محاط به بثمن معروف فهو تراض صحيح لا غرر فيه فان بيعت الجملة
هكذا فهو بيع بثمن معلوم على ان فيها كذا وكذا فهذه الصفة وهو صحيح ان وجد كما عقد
عليه والا فانما وجد غير ما عقد عليه فلم يعقد قط على الذي وجد فهو اكل للمال بالباطل
روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري قال اذا قلت ابتاع منك ما في هذا
البيت ما بلغ كل كر بكذا فهو مكروه قال ابو حنيفة اذا باع هذه الصبرة قفيزا
بدرهم لم يلزمه منها الا قفيز واحد بدرهم فقط وقال محمد بن الحسن تلزمه كلها كل قفيز
بدرهم وهذان رايان فاسدان لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يحل
بيع الولاء ولا هبته لما روينا من طريق شعبة وعبيد الله بن عمر ومالك وسفين بن عيينة
كلهم عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن بيع الولاء وهبته وقد اختلفت الامة في هذا وسنذكر ان شاء الله تعالى في العتق من ديواننا ان شاء الله
تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم **مسئلة** ولا يحل بيع من اكره على البيع وهو مردود لقول رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان الله عفى لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولقول الله
تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فصح ان كل
بيع لم يكن عن تراض فهو باطل الا بيعا اوجبه النص كالبيع على من وجب عليه حق
وهو غائب او ممتنع من الانصاف لانه مامور بانصاف ذي الحق قبله ونحن مامورون
بذلك وبمنعه من المطل الذي هو الظلم واذ لا سبيل الى منعه من الظلم الا ببيع بعض
ماله فنحن مامورون ببيعه ولو ان القاضي قضى للغريم بما يمكن انتصاف ذي الحق
منه من عين مال الممتنع او العمل فيه ثم باعه المقضي له لكان اولى واصح وابعد من كل
اعتراض وقد وافقنا الحنفيون والمالكيون والشافعيون على ابطال بيع المكره
على البيع وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** واما المضطر الى البيع لفك جائع وخشي
الموت فباع ما يحيي به نفسه واهله ولكن لزمه فداء نفسه او حميمه من دار الحرب
او من اكرهه ظالم على غرم مال بالضغط ولم يكرهه على البيع لكن الزمه المال فباع

فى ادآ ما اكره عليه بغير حق فقد اختلف الناس فى هذا فروينا من طريق سعيد بن
منصور نا هشيم انا صالح بن رستم نا شيخ من بنى تميم قال خطبنا علي او قال قال علي رضى الله
عنه سياتى على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما فى يده ولم يومر بذلك قال الله تعالى
ولا تنسوا الفضل بينكم وينهد الاشرار ويستذل الاخيار ويبايع المضطر وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع الثمر قبل ان يطعم
وبه الى هشيم عن كوثر بن حكيم عن مكحول قال بلغنى عن حذيفة انه حدث عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم انه قال ان بعد زمانكم هذا زمانا عضوضا يعض الموسر على ما فى يديه ولم
يومر بذلك قال الله تعالى وما انفقتم من شىء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وينهد شرار خلق الله
يبايعون كل مضطر الا ان بيع المضطر حرام المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ان كان عندك خير فعد به على اخيك ولا تزده هلاكا الى هلاكه قال علي لو اسند هذان خيرٌ
الخبران لقلنا بهما مسارعين لكنهما مرسلان ولا يجوز القول فى الدين بالمرسل ولقد كان
يلزم من رد السنن الثابتة برواية شيخ من بنى كنانة ويقول المرسل كالمسند من الحنيفيين
والمالكيين ان يقول بهذين الخبرين شيخ من بنى تميم كشيخ من بنى كنانة وهذه الرواية بين
واوضح ثم هى عن علي وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم عن حذيفة ولكنهم قوم مضطربون
قال علي فاذا لم يصح هذان الخبران فلنطلب هذا الحكم من غيرهما فوجدنا كل من يبتاع قوت
اهله ونفسه للاكل واللباس مضطرا الى ابتياعه بلا شك فلو بطل ابتياع المضطر لبطل بيع
كل من لا يصيب القوت من ضيعته وهذا باطل بلا خلاف وبضرورة النقل من الكواف
وقد ابتاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم اصواعا من شعير لقوت اهله ومات عليه السلام
ودرعه مرهونة فى ثمنها فصح ان ابتياع المضطر الى قوته وقوت اهله وبيعه ما يبتاع
به القوت بيع صحيح لازم وهو ايضا بيع تراض لم يجبره احد عليه فهو صحيح بنص القرآن
ثم نظرنا فيمن باع فى انفاذ نفسه او حميمه من يد كافر او ظالم فوجدنا الكافر والظالم
لم يكرها فادى الاسير ولا الاسير ولا المضغوط على بيع ما باعوا فى استنقاذ انفسهم
او يسعون لاستنقاذه وانما اكرهوهم على اعطا المال فقط فلو انهم اتوهما بمال من قرض
او من غير البيع ما الزموها البيع فصح انه بيع تراض والواجب على من طلب بباطل ان يدفع
عن نفسه وان يغير المنكر الذى يحل به لا ان يعطيهما له بالباطل فصح انه بيع صحيح
لازم له وان الذى اكره عليه دفع المال فى ذلك هو الباطل الذى لا يلزمه فهو باقى
فى ملكه كما كان يقضى له به متى قدر على ذلك وباخذه من الظالم ومن الحربى الكافر
متى امكنه او متى وجده فى مغنم قبل القسمة وبعد القسمة من يد من وجده فى يده من مسلم
او من ذمى او من يدى له الكافر لو تذمم او اسلم ابدا لهذا اذا وجد ذلك المال بعينه
لانه ماله كما كان ولا يطالب الكافر بغيره بدلا منه لان الحربى اذا اسلم او تذمم غير مواخذ
بما اسلف من ظلم او قتل واما المسلم الظالم فيتبعه به ابدا او بمثله او بقيمته ان كان

خارجيا

١٥٦

خارجيا او محاربا او باغيا او سلطانا او متغلبا لانه اخذه منه بغير حق والله تعالى
يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم مسئلة ولا يحل
بيع حيوان لا منفعة اما للاكل واما للركوب واما للصيد واما للدوآ فان كان لا منفعة
فيه لشىء من ذلك لم يحل بيعه ولا تملكه لانه اضاعة مال من المبتاع واكل مال بالباطل من
البايع فان كان فيه منفعة لشىء مما ذكرنا او لغيره جاز بيعه لانه بيع عن تراض واحل الله
البيع وليس اضاعة مال ولا اكل مال بالباطل والله تعالى التوفيق مسئلة ولا
يحل البيع بغير ثمن مسمى لمن باع بما يبلغ فى السوق او بما اشترى فلان او بالقيمة فهذا
كله باطل لانه بيع غرر واكل مال بالباطل لانه لم يصح فيه التراضى ولا يكون التراضى الا
بمعلوم المقدار وقد لا يرضى لانه يظن انه يبلغ ثمنا ما فان بلغ اكثر لم يرض المشترى وان بلغ
اقل لم يرض البايع ومن عجايب الدنيا قول ابى حنيفة من باع بالزق او بالكوثبة او بلا ثمن
فانه يملكه بالقبض فان باع بالميتة او بالدم فكذلك ايضا ولا يجوز عتقه له وان قبضه
باذن بايعه فان باعه بثمن لم يسمه او باعه بخمر او خنزير فقبضه باذن بايعه فاعتقه جاز
عتقه قال علي ما فى الجنون اكثر من هذا الكلام ونعوذ بالله من الضلال فان قال
ان فى الناس من يملك الخمر والخنزير وهم الكفار من النصارى قلنا نعم انهم يملكون
الميتة والدم كذلك والمجوس ايضا كذلك ولا فرق وبالله تعالى التوفيق مسئلة
ولا يحل بيع النرد لما اوردنا من طريق مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابى هند عن
ابى موسى الاشعرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى
الله ورسوله فهى محرمة الملك حرام وقد روينا عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا
اخذ احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها ومن طريق مالك عن علقمة بن ابى علقمة
عن ابيه عن عائشة ام المومنين انه بلغها ان اهل بيت فى دارها كانوا سكانا فيها
ان عندهم نردا فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها لاخرجنكم من دارى وانكرت ذلك عليهم مسئلة
ولا يحل ان يبيع اثنان سلعتين متميزتين لهما لكل واحد منهما فيهما شريكين من انسان واحد بثمن
واحد لان هذا بالقيمة ولا يدرى كل واحد منهما ما يقع لسلعته حين العقد فهو بيع غرر
واكل مال بالباطل واما بيع الشريكين او الشركا من واحد او من اكثر او ابتياع اثنين
فصاعدا من واحد ومن شريكين فحلال لان حصة كل واحد منهما معلومة الثمن محدوده
وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن كان فى بلد يجرى فيه سكك شتى فلا يحل البيع
الا بيان من اى سكة يكون الثمن فان لم يبينا ذلك فهو بيع مفسوخ مردود لانه وقع
عن غير تراض بالثمن وهو ايضا بيع غرر وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا يحل بيع كتابة
المكاتب ولا بيع خدمة المدبر وهو قول الشافعى وابى سليمن وابى حنيفة واجاز
مالك كلا الامرين لنا المدبر فمن نفسه فقط واما المكاتب فمن نفسه ومن غيره
واجاز بيعها جملة الزهرى وابن المسيب ورويناه من قول مالك عن عطا وابن

سيرين ان كتابة المكاتب انما يجب بالنجوم ولا تجب قبل ذلك فمن باعها فقد باع ما
لم يملك بعد ولا يدري ايجب له ام لا وايضا فليست عينا معينة فلا يدري البائع اي شيء
باع من نوع ما باع ولا يدري المشتري ما اشترى فهو بيع غرر ومجهول العين واكل مال
بالباطل فان قيل فقد روي عن جابر انه اجاز بيعها قلنا وكم قضية رويت عن جابر خالفتموها
منها قوله الذي اوردناه ان لا يباع شيء اشتري كائنا ما كان الا حتى يقبض وقوله العمرة
فريضة وقوله لا يحرم احد قبل اشهر الحج بالحج وقوله لا يجوز ثمن الهر وغير ذلك كثير
مما لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فالان صار حجة وهنالك لا اذ هما
لعجب ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قولنا وهو قول
الشافعي واما خدمة المدبر فبيعها ظاهر الفساد والبطلان لانها لا يدرى كم يخدم ولعله
سيخدم خمسين سنة او لعله يموت غدا او بعد ساعة او يخرج حرا الى ذلك فهذا هو الحرام
البحت واكل المال بالباطل وبيع الغرر وبيع ما ليس عينا وبيع ما لم يخلق بعد فقد جمع كل
بلاء فان قيل قد رويتم من طريق محمد بن علي بن الحسين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
باع خدمة المدبر روينا ذلك من طريق شعبة عن الحكم عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
قلنا هذا مرسل والمرسل لا تقوم به حجة وكذلك لا يجوز بيع خدمة الحر اصلا لما ذكرنا في
خدمة المدبر ولا فرق وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يجوز بيع السمن المائع يقع
فيه الفار حيا او ميتا لامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهرقه وقد ذكرناه في كتاب
الطهارة من ديواننا هذا وفي كتاب ما يحل اكله ويحرم فاغنى عن اعادته فان كان
جامدا او وقع فيه ميتة غير الفار او نجاسة فلم تغير لونه ولا طعمه ولا ريحه او وقع الفار
الميت او الحي او الحي بنجاسة او اي ميتة كانت في مائع غير السمن فلم تغير طعما ولا لونا
ولا ريحا فبيعه حلال واكله حلال لانه لم يمنع من ذلك نص وقد قال تعالى وقد فصل
لكم ما حرم عليكم وقال تعالى وما كان ربك نسيا وهذا قول اصحابنا وقد ذكرناه عن
بعض السلف في الكتب المذكورة فان تغير لونه او طعمه او ريحه جاز بيعه ايضا كما يباع
الثوب النجس وقد قلنا ان الطاهر لا ينجس بملاقاة النجس ولو امكننا ان نفصله
من الحرام لحل اكله ولم يمنع من الانتفاع به في غير الاكل نص فهو مباح وبالله تعالى التوفيق
وهذا قول ابي حنيفة يعني بيع ما تغير لونه او طعمه او ريحه من المائعات التي حلتها
النجاسات لانه انما يباع الشيء التي حلته النجاسة لا النجس وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولا يحل بيع الصور الا للعب الصبايا فقط فان اتخاذها لهن حلال حسن وما
جاز ملكه جاز بيعه الا ان يخص شيئا من ذلك نص فيوقف عنده قال تعالى واحل الله البيع
وقد فصل لكم ما حرم عليكم وكذلك لا يحل اتخاذ الصور الا ما كان رقما في ثوب لما روينا
من طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه عن سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ابي طلحة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال لا يدخل

قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ومن طريق مالك عن ابي النضر
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه دخل على ابي طلحة يعوده قال فوجدنا عنده
سهل بن حنيف فامر ابو طلحة بنزع نمط كان تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لان
فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قد علمت قال سهل الم يقل
الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي **قال علي** حرام علينا تنفير
الملائكة عن بيوتنا وهم رسل الله تعالى والمتقرب الى الله تعالى بقربهم ومن طريق مسلم
نا يحيى بن يحيى انا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ام المومنين قالت كنت العب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان
ياتيني صواحبي فكن يتقمعن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويسربهن الي فوجب
استثناء البنات للصبايا من جملة ما نهي عنه من الصور واما الصلب فبخلاف ذلك ولا
يحل تركها في ثوب ولا في غيره لما روينا من طريق قاسم بن اصبغ نا بكر بن حماد نا مسدد
نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عمران بن
حطان عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يكن يدع في
بيته ثوبا فيه تصليب الا نقضه وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كره الستر
المعلق فيه التصاوير فجعلت له منه وسادة فلم ينكرها فصح ان الصور في الستور مكروه
غير محرم وفي الوسائد وغير الستور ليست مكروهة لاستخدامها **مسئلة** ولا يحل
البيع من اول زوال الشمس من يوم الجمعة الى مقدار تمام الخطبتين والصلوة لا لمومن ولا لكافر
ولا لمريض ولا لمن شهد الجمعة فالى ان تتم صلاتهم الجمعة وكل بيع وقع في الوقت
المذكور فهو مفسوخ وهذا قول مالك واجاز البيع في الوقت المذكور الشافعي
وابو حنيفة واما النكاح والاجارة والسلم وسائر العقود فجائزة كلها في ذلك الوقت
لكل احد وهو قول الشافعي وابي حنيفة ولم يجزها مالك برهان صحة قولنا قول الله
عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون فهما امران مفترضان السعي الى ذكر الله و
ترك البيع فاذا اسقط احدهما نص ورد فيه كالمريض والخائف والمراة والمعذور
لم يسقط الاخر اذ لم يوجب سقوطه قران ولا سنة ووجب الزام الكفار ذلك
لقول الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم ولقوله تعالى وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله واما ادخال ملك النكاح والاجارة في ذلك
فخطا ظاهر لان الله تعالى انما نهى عن البيع ولو اراد النهي عن النكاح والاجارة لما عجز عن
ذلك ولا كتمنا ما الزمنا وما كان ربك نسيا وتعدي حدوده تعالى لا يحل ولو كان
القياس حقا لكان هذا منه باطلا لان القياس عند القائلين به انما هو ان يقاس الشيء

على نظيره وليس البيع نظير النكاح لانه يجوز بلا ذكر مهر ولا يجوز البيع بغير ذكر ثمن و
المتناكحان لا يملك احدهما الاخر ولا في النكاح نقل ملك والبيع نقل ملك واما
الاجاره فانما هي معاوضة في منافع لم يخلقها الله تعالى بعد ولا يجوز بيع ما لم يخلق بعد
ويجوز ان يواجر الحر نفسه ولا يحل له ان يبيع نفسه فلا شبه بين الاجارة والنكاح
وبين البيع فان علل النهي عن البيع بالتشاغل عن السعي صار الى قول ابي حنيفة والشافعي
ولزمه ان يجيز من البيع ما لا تشاغل معه عن السعي ولا قياس عند القايلين به الا على علة
فان لم يعلل بطل القياس وما نعلم له سلفا في هذا القول واما اجازة ابي حنيفة والشافعي
البيع في الوقت المذكور فخلاف لامر الله تعالى وما نعلم لهم حجة اصلا اكثر من ان قالوا انما
نهي عن التشاغل عن السعي الى الصلوة فقط ولو ان امرا باع في الصلوة لصح البيع **قال**
علي وهذان فاسدان من القول جدا واما قولهم انما اراد الله تعالى بذلك
بذلك التشاغل عن السعي فقط فعظيم من القول جدا ليت شعري من اخبرهم بذلك
وهم يسمعون الله تعالى يقول وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ولو ان الله تعالى اراد ما
قالوا لما نهانا عن البيع مطلقا ولا عجز عن بيان مراده من ذلك وما ههنا ضرورة توجب
فهم هذا ولا نص فهو باطل محض ودعوى كاذبة بلا برهان واما قولهم لو باع في الصلاة
لجاز البيع فتمويه بارد لان المصلي باول اخذه في الكلام في المبايعة تبطل صلاته
فصار غير مصلي فظهر فساد احتجاجهم جملة فان قالوا هذا ندب ما دليلكم على ذلك وكيف
يقول الله تعالى افعل فتقولون معناه لا تفعل ان شئت ام كيف يقول الله تعالى لا تفعل
فيقولون معناه افعل ان شئت وهذا ابطال الحقائق ونفس المعصية وتحريف الكلم
عن مواضعه فان قالوا قد وجدنا اوامر ونواهي معناه الندب قلنا نعم بنص اخر بين
ذلك وكذلك وجدنا ايات منسوخات بنص اخر ولم يجب بذلك حمل كل اية على انها
منسوخة ولا على انها ندب ومن فعل ذلك فقد ابطل ما شاء بلا دليل وروينا من طريق
اسمعيل بن اسحق نا محمد بن ابي بكر هو المقدمي نا سليمن بن داود نا سليم بن معاذ نا سماك
عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة فاذا قضيت
الصلاة فاشتر وبع ولا نعلم له مخالفا من الصحابة وعن حماد بن سلمة عن الوليد بن ابي هاشم
عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد عن ابيه انه فسخ بيعا وقع بين نساو بين عطار بعد النداء
للجمعة **مسئلة** ومن لم يبق عليه في الصلوة الا مقدار الدخول في الصلوة بالتكبير
وهو لم يصل بعد وهو ذاكر للصلوة عارف بما بقي عليه من الوقت فكل شيء فعله حينئذ
من بيع او غيره باطل مفسوخ ابدا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد وهو في ذلك الوقت محرم عليه البيع وغيره مامور بالدخول في الصلاة
فلو لم يكن عارفا بذلك جاز كل ما عمل فيه لان وقت الصلوة للناسي ممتد ابدا واما
من سهى فسلم قبل تمام صلوته فما انفذ من بيع او غيره فهو مردود كله لانه قد عرف النهي

عن ذلك

عن ذلك ما دام في صلوة وهو في صلوة لكن عفي له عن النسيان فهو انما هو ظان انه باع ولم
يبع لانه غير البيع الذي احله الله تعالى له فاذ هو غيره فهو جائز وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولا يحل ان يجبر احد على البيع الذي احله الله تعالى له ان يبيع مع شريكه
لا ما ينقسم ولا ما لا ينقسم ولا على ان يقاومه فيبيع احدهما من الاخر لكن من شاء من الشريكين
او الشركا ان يبيع حصته فله ذلك ومن ابى لم يجبر فان اجبره على ذلك حاكم او غيره فسخ
حكمه ابدا وحكم فيه بحكم الغصب برهان ذلك قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ومن اجبر على بيع حقه فلم يرض فلا يجوز عليه
لانه خلاف امر الله تعالى فهو اكل مال بالباطل الا حيث امر الله تعالى بالبيع وان لم يرض
كالشفعة وعلى الغائب وعلى الصغير وعلى الظالم واحتج القائلون باجبار الشريك على
البيع مع شريكه بخبر روي فيه لا ضرر ولا ضرار وهذا خبر لم يصح قط انما جاء مرسلا
او من طريق فيها اسحق بن يحيى وهو مجهول ثم لو صح لكان حجة عليهم لان اعظم الضرر
والضرار هو الذي فعلوه من اجبارهم انسانا على بيع ما له بغير رضاه وبغير ان يوجبه الله
تعالى عليه ذلك وما اباح الله تعالى قط ان يراعى رضى احد الشريكين باسخاط شريكه في ماله
نفسه هذا هو الجور والظلم الصراح ولا فرق بين ايجاب احد الشريكين الى قوله لا بد ان
ابيع شريكي معي لتجزل الثمن في حصتي وبين ان يجاب الاخر الى قوله لا بد ان يمنع
شريكي من بيع حصته لان في ذلك ضررا علي في حصتي وكلا الامرين عدوان وظلم لكن الحق
ان كليهما ممكن من حصته من شاء باع حصته ومن شاء امسك حصته وقد موهوا في ذلك بما
روينا من طريق وكيع نا ابو بشر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان نخلة كانت لانسان في حائط
اخر فسأله ان يشتريها منه فابى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر في الاسلام
وهذا مرسل ثم لو صح لكان حجة عليهم لاننا نقول لهم نعم هذا امنع من ان يجبر الاخر على الشراء
من شريكه وهو لا يريد ذلك او على البيع منه او من غيره وهو لا يريد ذلك فهذا ضرر
ظاهر وذكروا ايضا ما رويناه من طريق ابي داود سليمن بن داود العتكي نا حماد نا واصل
مولى ابي عيينة سمعت محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب انه كانت له عضد من نخل
في حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل اهله فكان سمرة يدخل الى نخله فيتاذى به
فطلب اليه ان يبيعه او يناقله فابى فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فطلب
اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيعه فابى فطلب اليه ان يناقله فابى قال فهبه له
ولك كذا وكذا امر رغبه فيه فابى فقال انت مضار فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم للانصاري اذهب فاقلع نخله **قال علي** هذا منقطع لان محمد بن علي لا سماع
له من سمرة ثم لو صح لكانوا مخالفين له في موضعين احدهما انهم لا يجبرون غير الشريك
على البيع من جاره ولا على البيع معه وفي هذا الحديث خلاف ذلك والثاني قلع نخله
وهم لا يقولون بهذا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يجوز بيع ما غنمه المسلمون

من دار الحرب من اهل الذمة لا من رقيق ولا من غيره وهو قول عمر بن الخطاب على ما ذكرنا
في كتاب الجهاد ومن طريق سعيد نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن ام موسى قال اتي علي
ابن ابي طالب بانية مخوصة بالذهب من انية العجم واراد ان يكسرها ويقسمها بين المسلمين
فقال ناس من الدهاقين ان كسرت هذه كسرت ثمنها ونحن نغلي لك بها **قال علي**
لم اكن لارد اليكم ملكا نزعه الله تعالى منكم فكسرها وقسمها بين الناس **قال علي**
هذا من الصغار وكل صغار فواجب حمله عليهم واما الرقيق ففيه وجه اخر وهو ان الدعا
الى الاسلام واجب بكل حال ومن الاسباب المعينة على الاسلام كون الكافر والكافرة
في ملك المسلم ومن الاسباب المبعدة كونهما عند كافر يقوي بصائرهما في الكفر وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة** ولا يحل بيع شي ممن يوقن انه يعصي الله تعالى فيه او به وهو مفسوخ
ابدا كبيع كل شي ينبذ او يعصر ممن يوقن انه يعمله خمرا وكبيع الدراهم الردية ممن يوقن
انه يدلس بها وكبيع الغلمان ممن يوقن انه يفسق بهم او يخصيهم وكبيع المملوك ممن يوقن
انه يعذبه بغير حق او كبيع السلاح او الخيل ممن يوقن انه يعدو بها على المسلمين او كبيع
الحرير ممن يوقن انه يلبسه وهكذا في كل شي لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والبيوع التي ذكرنا تعاون ظاهر على الاثم والعدوان
بلا تاويل وفسخها تعاون على البر والتقوى فان لم يوقن بشي من ذلك فالبيع صحيح
لانه لم يعن على اثم فان عصى المشتري الله تعالى بعد ذلك فعليه روينا من طريق
وكيع نا سفين الثوري عن ابن جريج عن عطا قال لا تبعه ممن يجعله خمرا **مسئلة**
ومن باع شيا جزافا يعلم كيله او وزنه او ذرعه او عدده ولم يعرف المشتري بذلك
فهو جائز لا كراهية فيه لانه لم يات عن هذا البيع نهي في نص اصلا ولا فيه غش ولا
خديعة ومنع منه طاووس ومالك واجازه ابو حنيفة والشافعي وابو سليمن **قال
علي** ولا فرق بين ان يعلم كيله او وزنه او ذرعه او عدده ولا يعلم المشتري وبين
ان يعلم من نسج الثوب ولمن كان ومتى نسج واين اصيب هذا البر وهذا التمر ولا
يعلم المشتري بشي من ذلك والمفرق بينهما مخطي وقائل بلا دليل واحتجوا في
ذلك بما روينا من طريق عبد الرزاق قال قال ابن المبارك عن الاوزاعي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لرجل ان يبيع طعاما جزافا قد علم كيله حتى يعلم
صاحبه وهذا منقطع فاحش الانقطاع ثم لو صح لكان حجة على المالكيين لانهم لا يخصون
بهذا الحكم الطعام دون غيره وليس في هذا المرسل الا الطعام فقط فان قالوا فقسنا
على الطعام غير الطعام قلنا فهلا قستم على الطعام غير الطعام في المنع من بيعه
حتى يقبض فان قالوا لم يات النص الا في الطعام قلنا وليس في هذا الخبر الا الطعام
فاما اتبعوا النصين معا دون قياس واما قيسوا عليهما جميعا واما عدا هذا فباطل
متيقن فكيف والنص قد جا بالنهي عن البيع في كل ما ابتيع قبل ان يقبض فخالفوه

وما يكال او يوزن

وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وبيع الحيتان الكبار والصغار والاترج الكبار و
الصغار او الدلاع او الثياب او الحيوان او الخشب او غير ذلك جزافا حلال لا كراهية
فيه ومنع مالك من ذلك حتى الكبار من الحيتان والخشب واجازه في الصغار وهذا باطل
لوجوه اولها انه خلاف للقران في قول الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقد
قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فهذا بيع حلال ولم يات تفصيل تحريمه والثاني انه
فاسد اذ لم يحد الكبير الذي يمنع منه من بيع الجزاف من الصغير الذي اباحه به وهذا ردي
جدا لانه حرم وحلل ثم لم يبين ما الحرام فيجتنبه من يبيعه وما الحلال فياتيه و
الثالث انه لا كبير الا باضافته الى ما هو اصغر منه ولا صغير الا باضافته الى ما هو
اكبر منه فالشابل صغير جدا بالاضافة الى البوري وكبير بالاضافة الى السردين
والمداري كبار جدا بالاضافة الى السهام وصغار جدا بالاضافة الى العوادي وهكذا
في كل شي والرابع انه لم يزل عمل المسلمين في عصره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و
بعده في شرق الارض وغربها بيع الضياع وفيها النخل الكبير والشجر وغير ذلك بغير
عد ولكن جزافا وهو احد من يجيز ذلك هنالك ويمنعه هاهنا وما نعلم له متعلق
اصلا ولا احدا قاله قبله **مسئلة** وبيع البان الناس جائز وكذلك الشعور و
بيع العذرة والزبل للتزبيل وبيع البول للصباغ جائز وقد منع قوم من بيع كل هذا
قال علي لا خلاف في ان للمراة ان تحلب لبنها في انا وتعطيه ثم تسقيه صبيا وهذا
تمليك منها له وكل ما صح ملكه وانتقال الاملاك فيه حل بيعه لقول الله تعالى واحل الله
البيع الا ما جا فيه نص بخلاف هذا واما الشعر والعذرة والبول فكل ذلك يطرح ولا يمنع
منه احد هذا عمل جميع اهل الارض فاذ تملك بالاخذ جاز بيعه كما ذكرنا روينا من طريق يحيى
ابن سعيد القطان عن عبد الملك العرزمي عن عطا بن ابي رباح لا باس بان يستمتع بشعور الناس
كان الناس يفعلونه **مسئلة** وبيع النحل ودود الحرير والضب والضبع جائز حسن
اما الضب والضبع فحلال اكلهما كما ذكرنا قبل وصيد من الصيود وما جاز تملكه جاز بيعه كما قد بينا
واما النحل ودود الحرير فلهما منفعة ظاهرة وهما مملوكان فبيعهما جائز ومنع ابو حنيفة من
كل ذلك وما نعلم له حجة اصلا ولا احدا سبقه الى المنع من بيع النحل ودود الحرير واما
ما عسلت النحل في غير خلايا مالكها فهو لمن سبق اليه لانه ليس بعضها ولا متولدا منها
كالبيض والولد والصوف واللبن لكنه كسب لها كالصيد للجارح وهما غير النحل
والجارح فهو لمن سبق اليه واما ما وضعت في خلايا صاحبها فله لانه له وكذلك وضع الحمام فيما
صار فيها فله وكذلك من وضع حبالة للصيد او قلة للماء او حظيرا للسمك فكل ما وقع في
ذلك فهو له لانه تملكه بوضع ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وابتياع الحرير
جائز وقال بالمنع منه بعض السلف كما روينا من طريق محمد بن المثنى نا حفص بن غياث عن
ليث عن طاووس انه كره التجارة في السابري الرقيق والحرير ولبسه وما في ذلك

ما رويناه من طريق ابن وهب نا معوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله تبارك وتعالى
حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه وهذا فيه معوية بن صالح وهو
ضعيف ولو صح لقلنا به وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في حلة الحرير التي
كساها عمر لم اكسكها لتلبسها لكن لتبيعها او كلاما هذا معناه **مسئلة** وابتياع ولد الزنا
والزانية حلال وروينا من طريق محمد بن المثنى نا معتمر بن سليمن عن ليث عن مجاهد قال ولد
الزنا لا تبعه ولا تشتره ولا تاكل **قال علي** لا حجة في واحد دون رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم واحل الله البيع وحرم الربا وقد امر عليه السلام ببيع الامة
المحدودة في الزنا ثلاث مرات اذا زنت الرابعة **مسئلة** وبيع جلود الميتات
كلها حلال اذا دبغت وكذلك جلد الخنزير واما شعره وعظمه فلا ولا يحل بيع عظام
الميتة اصلا ومنع مالك من بيع جلودها وان دبغت واباحه الشافعي وابو حنيفة
واباح مالك بيع صوف الميتة ومنع منه الشافعي برهان صحة قولنا قول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا يا رسول الله انها
ميتة قال انما حرم اكلها وقد ذكرناه باسناده في كتاب الطهارة من ديواننا هذا فاغنى
عن اعادته فامر عليه الصلاة والسلام بان ينتفع بجلود الميتة بعد الدباغ واخبر
ان اكلها حرام والبيع منفعة بلا شك فهو داخل في التحليل وخارج عن التحريم اذ لم
يفصل تحريمه قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم واما الخنزير فحرام كله حاشى
طهارة جلده بالدباغ فقط ومن عجائب احتجاج المالكيين ها هنا قولهم الجلد يموت
وكذلك الريش سقيه واما الصوف والشعر سقيه الميتة فباي شي كانوا سمعوا
وهل هي الا دعوى كدعوى روينا عن معمر عن عبد الرزاق عن حماد بن ابي سليمن لا باس
بريش الميتة واباح الانتفاع بعظم الميتة وبيعه طاوس وابن سيرين وعروة و
الزهري ومنع منه الشافعي وغيره وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وبيع المكاتب
قبل ان يودي كتابته شيا جائز وتبطل المكاتبة بذلك فان ادى منها شيا حرم ما قابل
منه ما ادى وجاز بيع ما قابل منه ما لم يود وبطل الكتابة فيما بيع منه وبقي ما قابل
منه ما ادى مثل ان يكون ادى عشر كتابته فان عشره حر ويجوز بيع تسعة اعشاره
وهكذا في كل جزء كثر او قل وهذا مكان اختلف الناس فيه فقالت طائفة المكاتب
عبد ما بقي عليه ولو درهم من كتابته او اقل وبيعه جائز ما دام عبدا وتنتقض
الكتابة بذلك والمكاتب عندهم معتق نصفه وهو قول ابي سليمن واصحابنا وقالت
طائفة المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم او اقل الا انه لا يحل بيعه الا ان يعجز وهو
قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وهذا قول ظاهر التناقض لانه ان كان عبدا
فبيعه جائز ما لم يات نص بالمنع من بيعه ولا نص في ذلك وذهب قوم الى انه اذا ادى

ربع كتابته

ربع كتابته فهو حر وهو غريم متبع بما بقي عليه منها روينا من طريق ابي سعيد بن منصور
نا هشيم انا المغيرة قال سمعت ابرهيم والشعبي يقولان كان ابن مسعود يقول في المكاتب
اذا ادى قيمته فهو غريم لا يسترق وكان زيد بن ثابت يقول هو عبد ما بقي عليه درهم
وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ويرق منه بقدر
ما بقي ويرث بقدر ذلك ويحجب بقدر ذلك ومن طريق سفين بن عيينة عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عمه القسم بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن مسعود عن جابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب يكاتبون فايهم
ادى الشطر فلا رق عليه وروي عن ابن مسعود ايضا اذا ادى الثلث فهو غريم ومن
طريق وكيع نا سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم كان يقال اذا ادى المكاتب
الربع فهو غريم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا اذا بقي على المكاتب ربع كتا بته
وادى سائرها فهو غريم ولا يعود عبدا ومن طريق عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيي
ابن ابي كثير قال قال ابن عباس اذا بقي على المكاتب خمس اواق او خمس ذود او خمسة
اوسق فهو غريم وروي عنه ايضا اذا اخذ الصحيفة فهو غريم وبكل هذه الاقوال
قالت طائفة من العلما **قال علي** الحجة عند التنازع هو ما امر الله تعالى بالرجوع
اليه ان كنا مومنين من كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم روينا من طريق
البخاري نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عائشة ام المومنين اخبرته ان بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت منها
شيا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون
ولاوك لي فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك
فلتفعل ويكون لنا ولاوك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابتاعي واعتقي فانما الولاء لمن اعتق ومن طريق
البخاري نا خلاد بن يحيى نا عبد الرحمن بن يحيى بن ايمن المكي عن ابيه قال دخلت على
عائشة فقالت دخلت علي بريرة فقالت يا ام المومنين اشتريني فان اهلي يبيعوني
فاعتقيني فقالت نعم فقالت ان اهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي فقالت لا حاجة
لي فيك فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم او بلغه فقال ما شان بريرة اشتريها
فاعتقيها وليشترطوا ما شاءوا فاشتريتها فاعتقتها وذكرنا في الحديث وامر بيع بريرة
وهي مكاتبة على تسع اواق في تسع سنين كل سنة اوقية اشهر من الشمس وانها لم
تكن ادت منها شيا وانها بيعت كذلك وان اهلها عرضوها للبيع وهي مكاتبة بعلم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ينكر ذلك عليهم بل امر بشرائها وعتقها والولاء لمن اعتق
وهذا لا مخلص منه فلجوا عندها فقالت طائفة كانت عجزت وهذا كذب مجرد ما روى
قط احد انها عجزت ولا جا ذلك في الخبر واين العجز منها وهي في استقبال التسعة اعوام

وعائشة بعد موت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جائزة الامر تبتاع ولم تعتق
ولم تقم عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا تسعة اعوام فقط واحتج
بعضهم بقول الله تعالى اوفوا بالعقود فقلنا نعم هو مأمور بالوفاء بالعقود ليس
لنقضه لكن اذا خرج عن ملكه بطل عقده عن غيره لقول الله تعالى ولا تكسب
كل نفس الا عليها والعجب ان المحتجين بهذا يرون الرجوع في العتق في الوصية ولا يحجرون
على انفسهم بالوفاء بالعقود وليس اجماعا فان سفيان الثوري لا يرى الرجوع في العتق
في الوصية وكلهم يجيز بيع العبد يقول له سيده ان جاء ابي فانت حر ويبطلون بيعه
هذا العقد ولا يجيزون له الرجوع في العقد بغير اخراجه عن ملكه فظهر عظيم تناقضهم
وفساد قولهم فان ذكروا الاثار التي جاءت المكاتب عبد ما بقي عليه شيء فانها
كلها ساقطة احدها من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهي صحيفة وكم خالفوا
من هذه الطريق اذا خالفت مذاهبهم والاخر من طريق عطاء بن السائب عن ابي عمرو
ابن العاص ولا سماع له منه الحديث منقطع ثم لو صحا لما كان فيهما الا تحديد بانه عبد
ما بقي عليه عشر مكاتبته او عشر عشرها وخبر موضوع من طريق ابن عمر مكذوب فسقطت
كلها واما اذا ادى شيئا من كتابته فلما روينا من طريق احمد بن شعيب انا احمد بن عيسى الدمشقي
نا يزيد هو ابن هرون انا حماد بن سلمة عن قتادة وايوب السختياني قال قتادة عن خلاس
عن علي بن ابي طالب وقال ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم اتفق علي وابن عباس كلاهما
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ويقام عليه
الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه **قال علي** وهذا اسناد في غاية الصحة
وما يعلم احد عابه الا انه قد ارسله بعض السلف فكان هذا عجبا لان المعترضين بهذا
يقولون ان المرسل اقوى من المسند او مثله فالان صار ارسال من ارسل يسقط ويبطل
الاسناد ممن اسنده وما يسلك في دينه هذه الطريق الا من لا دين له ولا حياء ونعوذ
بالله من الخذلان **مسألة** وبيع المدبر والمدبرة حلال لغير ضرورة ولغير دين
ولا كراهة في شيء من ذلك ويبطل التدبير بالبيع كما يبطل بيع الموصى بعتقه ولا
فرق وهو قول الشافعي وابي سليمان وقال احمد يباع المدبر كما قلنا ولا تباع المدبرة
وهذا تفريق بلا برهان على صحته وقال مالك لا يباع المدبر والمدبرة الا في الدين
فقط فان كان الدين قبل التدبير بيعا فيه في حياة سيدهما وان كان الدين
بعد التدبير لم يباعا فيه في حياة المدبر وبيعا فيه بعد موته فان لم يحمل الثلث
المدبر ولا دين هنالك اعتق منه ما يحمل الثلث ورق سائره قال فان بيع في الحياة
بغير دين فاعتقه الذي اشتراه بعد البيع جاز وهذه اقوال في غاية التناقض
ولئن كان بيعه حراما فما يحل لا في دين ولا في غيره اعتق او لم يعتق كما لا تباع ام الولد
ولا ينفذ بيعها وان اعتقت ولئن كان بيعه حلالا فما يحرم حتى شاء سيده بيعه

وما نعلم

وما نعلم لهم في هذا التقسيم حجة لا من نص ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب
ولا قياس ولا راي له وجه وقال ابو حنيفة لا يباع المدبر في دين ولا في غير دين
لا في الحياة ولا بعد الموت وهو من الثلث فان لم يحمله الثلث استسعى في قيمته
قال زفر هو من راس المال كام الولد وما نعلم لهم حجة اصلا ولا متعلق لهم
في قول الله تعالى اوفوا بالعقود واما المالكيون فاجازوا بيعه في مواضع قد
ذكرناها فلم يوفوا بالعقود واما الحنيفيون فاستسعوه في ثلثي قيمته فلم يوفوا بالعقود
قال علي واحتجوا باشياء نذكرها ان شاء الله تعالى لهم منها خبر رواه عبد الباقي بن
قانع عن موسى بن زكريا عن علي بن حرب عن عمرو بن عبد الجبار ثقة عن عبيدة بن
حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان المدبر لا يباع
ولا يشترى وهو حر من الثلث وهذا خبر موضوع لان عبد الباقي في روايته كل كلمة كذبه ظ — راوى كل بليه ظ
وقد ترك حديثه اذ ظهر فيه البلاء ثم سائر من رواه الى ايوب ظلمات بعضها
فوق بعض كلهم مجهولون وعمرو بن عبد الجبار ان كان هو السنجاري فهو ضعيف و
ان كان غيره فهو مجهول ثم لو صح لكان المالكيون قد خالفوه وقد اجاز الحنيفيون
بيع المدبر في بعض الاحوال وهو انهم قالوا في عبد بين اثنين دبره احدهما ثم اعتق
الاخر نصيبه فان الذي دبر نصيبه ان يضمن فيه نصيب صاحبه الذي اعتق حصته وهذا — على ظ
بيع المدبر فقد خالفوا هذا الخبر الموضوع مع احتجاجهم به وان العجب ليكثر ممن يرد بيع
المكاتب وحديث المصراة وحديث النهي عن بيع الكلب مع صحة اسانيدها وانتشارها
ثم يحتج بهذه الكذبة وذكروا ما رويناه من طريق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باع خدمة المدبر وهذا مرسل ولا حجة في مرسل
ثم لو صح لكان حجة على الحنيفيين والمالكيين لانهم لا يرون بيع خدمة المدبر فما لهم
اثر غير ما ذكرنا واحتجوا برواية عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن ابن جريج عن ابي الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول في اولاد المدبرة اذا مات سيدها ما نراهم الا احرارا
وولدها ذلك منها كانه عضو منها ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب
وربيعة قالا جميعا ان عائشة ام المؤمنين باعت مدبرة لها في الاعراب فاخبر بذلك
عمر فبعث فطلب الجارية فلم يجدها فارسل الى عائشة فاخذ الثمن فاشترى به جارية
فجعلها مكانها على تدبيرها ومن طريق وكيع نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر انه كره بيع المدبر هذا كل ما موهوا به عن الصحابة رضي الله عنهم وكل لا حجة لهم فيه
اما خبر عمر فساقط لان الزهري وربيعة لم يولدا الا بعد موت عمر بخمس وثلاثين سنة
وزيادة فهو منقطع وايضا ففيه عبد الجبار بن عمر وهو ضعيف ثم لو صح لكان عليهم
لا لهم لوجوه اولها ان ام المؤمنين قد خالفته في ذلك وليس قوله حجة عليها ولا اولى
من قولها وهذا تنازع فالواجب عند التنازع الرد الى القرآن والسنة وهما يبيحان لبيع

المدبر والثاني انهم قد خالفوه لان فيه انه اخذ الثمن وابتاع به جارية فجعلها مدبرة
مكانها ويعيذ الله امير المومنين من هذا الحكم الفاسد الظاهر العوار اذ يحرم بيع مملوكة
من اجل مملوكة اخرى بيعت لا يحل بيعها ويلزم على هذا من باع حرا ان يبتاع بالثمن عبدا
فيعتقه مكانه وهذا خلاف قول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وكيف ان ذهب
الثمن او لم يوجد به رقبة او وجدت به رقاب او وجدت هذه المبيعة بعد ان جعلت
هذه الاخرى مدبرة مكانها ولعل هذه تموت مملوكة فكيف تعمل او لعلها تعيش وتموت
المبيعة مملوكة فكيف العمل في هذا التخليط حاش لله من هذا فبطل تعلقهم بقول عمر واما
خبر جابر فلا متعلق لهم فيه اصلا وانما هو تمويه منهم مجرد لانه ليس فيه المنع من بيع المدبر
اصلا وانما فيه حكم ولدها ان اعتقت هي فقط ولو كان لهم حيا ما موهوا في الدين بمثل
هذا فكيف وقد جاء عن جابر خلاف قولهم كما روينا من طريق ابن وهب عن عبد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول ولد المدبرة بمنزلتها يرقون برقها ويعتقون
بعتقها وذكر ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب
وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم وغيرهم مثل قول ابن عمر فهذا جابر
يرى ارقاق المدبرة فان قيل هذا مرسل قلنا بالمرسل احتججتم علينا فخذوه او لا تحتجوا
به واما حديث ابن عمر فانما فيه الكراهة فقط وقد صح عن ابن عمر بيان جواز بيع المدبرة
كما روينا باصح سند من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يطا الرجل الا وليدة
ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه دبر جاريتين له فكان يطاهما حتى ولدتا احداهما
فهذا انص جلي من ابن عمر على جواز بيع المدبرة فان ادعوا اجماعا على جواز وطيها كذبوا
لما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه كان يكره ان يطا الرجل مدبرته
قال معمر فقلت له لم تكرهه فقال لقول عمر لا يقربها وفيها لاحد شرط فظهر فساد ما
تعلقوا به عن الصحابة رضي الله عنهم وانه ليس لهم حجة في شي جا عنهم وموهوا من طريق
النظر بان قالوا لما فرق بين اسم المدبر واسم الموصى بعتقه وجب ان يفرق بين حكميهما
قال علي وهذا باطل لانه دعوى بلا برهان وليس كل اسمين اختلفا وجب ان يختلف
معناهما وحكمهما اذ وجدنا في اللغة متفقي المعنى فان المحرر والمعتق اسمان مختلفان
ومعناهما واحد والزكاة والصدقة كذلك والزواج والنكاح كذلك وهذا كثير
جدا وحتى لو صح لهم هذا الحكم الفاسد لكان الواجب اذا جا فيهما نص ان يوقف عنده
وايضا فليس في اختلاف الاسمين ما يوجب ان يباع احدهما ولا يباع الاخر وقد
اختلف اسم الفرس والعبد وكلاهما يباع **قال علي** فلم يبق لهم متعلق اصلا ومن
البرهان على جواز بيع المدبرة والمدبر قول الله تعالى واحل الله البيع وقوله تعالى
وقد فصل لكم ما حرم عليكم فصح ان بيع كل متملك جائز الا ما فصل لنا تحريم بيعه ولم يفصل

لنا تحريم

لنا تحريم بيع المدبر والمدبرة فبيعهما حلال ومن السنة ما رويناه من طريق وكيع نا سفين
الثوري واسمعيل بن ابي خالد كلاهما عن سلمة بن كهيل عن عطا بن ابي رباح عن جابر
ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باع المدبر ومن طريق عبد الرزاق
عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول دبر رجل من الانصار
غلاما له لم يكن له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من يبتاعه مني فاشتراه
رجل من بني عدي بن كعب قال جابر غلاما قبطيا مات عام اول في امارة ابن الزبير و
رويناه ايضا من طريق الليث وايوب عن ابي الزبير انه سمعه من جابر فهذا اثر مشهور
مقطوع بصحته بنقل التواتر وامر كان بحضرة الصحابة كلهم مسلم راض فلو ادعى
المسلم ها هنا الاجماع لما ابعد لا كدعاويهم الكاذبة فقال بعض اهل الكذب بيع في دين
والا فلاي وجه بيع فقلنا كذبتم وافكتم وانما بيع لانه لم يكن لمدبره مال غيره فلهذا
باعه النبي صلى الله عليه واله وسلم واما لو كان له مال غيره فبيعه مباح لا واجب كسائر
من تملك ومن طريق النظر انه قد صح الاجماع على جواز بيع المدبر قبل ان يدبر فمن منع منه بعد
ان يدبر فقد ابطل وادعى ما لا برهان له به ومن طريق القياس الذي لو صح القياس لم يكن
شي منه اصح من هذا وهو ان المعتق بصفة لا يدرى ابدا تكون المعتق بها ام لا والموصى بعتقه
لا يختلفون في جواز بيعه قبل مجي تلك الصفة والمدبر موصى بعتقه كلاهما من الثلث
فواجب ان صح القياس ان يباع المدبر كما يباع الاخران ولكن لا النص يتبعون ولا القياس
يحسنون وممن صح عنه بيع المدبر ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن جدته عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المومنين باعت
مدبرة لها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن عمر بن عبد العزيز و
محمد بن سيرين قالا جميعا المدبر وصية وبه الى معمر عن عبد الله بن طاوس قال سالني
محمد بن المنكدر عن المدبر كيف كان قول ابي فيه ايبيعه صاحبه فقلت كان ابي يقول
يبيعه ان احتاج فقال ابن المنكدر وان لم يحتج ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
عمرو بن دينار قال كان طاوس لا يرى باسا ان يعود الرجل في عتاقه قال عمرو يعني التدبير
ومن طريق سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال المدبر وصية يرجع فيه اذا شا
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطا يقول يعاد في المدبر وفي كل وصية
وقد روينا عن ابن سيرين وعطا كراهية بيع المدبر وعن الشعبي يبيعه الجري ويدع
عنه الورع **قال علي** بل يبيعه الورع اقتداء برسول الله صلى الله عليه واله وسلم ويقف
عنه الجاهل وبالله تعالى ما نخاف تبعة من الله تعالى في امر لم يفصل لنا تحريمه في كتابه ولا
في سنة رسوله صلى الله عليه واله وسلم بل نخاف التبعة منه عز وجل في تحريمنا ما لم يفصل لنا
تحريمه او في توقفنا فيه خوف ان يكون حراما ونعوذ بالله من هذا فلا وربك لا يومنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وبيع المدبر

مما قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمن كان مومنا فلا يجد في نفسه حرجا مما قضى به
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وبيع المدبر ولد المدبرة من غير سيدها حملت به قبل التدبير او بعده
حلال وبيع ما ولدت المكاتبة قبل ان تكاتب وبعد ان كوتبت ما لم تود شيا من كتابتها
حلال وبيع ام الولد من غير سيدها قبل ان تكون ام ولد حلال هذا كله لا خلاف في شي منه
الا ما حملت به المدبرة بعد التدبير واما ما ولدت ام الولد من غير سيدها بعد ان صارت
ام ولد فحرام بيعه وحكمه كحكم امه وسنذكر ان شا الله تعالى حكم ما حملت به المكاتبة بعد
ان تودي شيا من كتابتها في كتاب المكاتب من ديواننا ان شا الله تعالى ولا قوة الا بالله
عز وجل **برهان** صحة قولنا في ولد المدبرة الذي تحمل به بعد التدبير هو انه ولد
امة جائز بيعها فهو عبد لان ولد الامة عبد وروينا مثل قولنا هذا عن عبد الرزاق
عن معمر اخبرني من سمع عكرمة يقول اولاد المدبرة لا عتق لهم ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثا قال اولاد المدبرة عبيد واما
ما حملت به ثم ادركها العتق قبل ان تضعه فهو حر معها ما لم يستثنه السيد لما ذكرناه
قبل من انه ان كان غيرها فهو تبع لها واحتج المخالفون بان القول بان ولد المدبرة
بمنزلتها هم لانه قد صح عن عثمن وجابر وابن عمر وروي عن علي وابن عباس وزيد ولا
يعرف لهم من الصحابة مخالف **قال علي** لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وقد ذكرنا خلافهم لطوائف من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف كالذي صح عن
عثمان وصهيب وتميم الداري من البيع للدار واشتراط سكناها مدة عمر البايع وذلك
بحضرة الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف وغير ذلك كثير جدا واما ام ولد ام الولد قبل
ان تكون ام ولد فلا خلاف فيه فاما ما حملت به بعد ان تكون ام ولد فلا يحل بيعهم لانها
حرام بيعها وهو اذ حملت به بعضها فحرام بيعه وما حرم بيعه بيقين فلا يحل بعد ذلك
الا بنص ولا نص في جواز بيعه بعد مفارقته لها وبالله تعالى التوفيق فان ذكروا كل
ذات رحم فولدها بمنزلتها فهو ليس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا حجة ثم هم
اول مخالف لهذا في ولد المعتقة وولد المعتق الى اجل **مسئلة** وبيع المعتق الى
اجل وبصفة حلال ما لم يجب له العتق بحلول تلك الصفة كمن قال لعبده انت حر غدا فله
بيعه ما لم يصبح الغد او كمن قال انت حر اذا افاق مريضي فله بيعه ما لم يفق مريضه
لانه عبد ما لم يستحق العتق وهو قول الشافعي وابي حنيفة وابي سليمن واصحابهم وقال مالك كذلك في المعتق بصفة يمكن ان تكون ويمكن ان لا تكون ولم يقله في المعتق
الى اجل واحتج بانه لا بد ان يكون فقلنا لهم فكان ماذا الا انه فالحق الان لم يكن بعد
ولا دليل لهم على هذا الفرق اصلا وانما دعوى واحتجاج لقولهم بقولهم **مسئلة** و
جائز لمن اتى السوق من اهله او من غير اهله ان يبيع سلعته باقل من سعرها في السوق وباكثر
ولا اعتراض لاهل السوق عليه في ذلك ولا للسلطان وقال المالكيون ليس له ان

يبيع باقل من سعرها ويمنع من ذلك وله ان يبيع باكثر **قال علي** وهذا عجب جدا
ان يمنعوه من الترخيص على المسلمين ويبيحون له التغلية ان هذا العجب وما نعلم
قولهم هذا عن احد قبل مالك ثم زادوا في العجب فاحتجوا بالذي روينا من طريق
مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع
زبيبا له في السوق فقال له عمر اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا **قال علي**
هذا لا حجة لهم فيه لوجوه احدها انه لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم والثاني انهم قد خالفوها لعمر كاجباره بني عمه على النفقة على ابن عمهم وكعتقه
كل ذي رحم محرمة اذا ملك وغير ذلك والثالث انه لا يصح عن عمر لان سعيد بن المسيب
لم يسمع من عمر الا نعيه النعمان بن مقرن فقط والرابع انه لو صح لكانوا قد اخطاوا
فيه على عمر فتاولوه بما لا يجوز وانما اراد عمر بذلك لو صح عنه بقوله اما ان ترفع في السعر
ويريد ان تبيع من المكاييل اكثر مما تبيع بهذا الثمن وهذا خلاف قولهم هذا الذي لا
يجوز ان يظن بعمر غيره فكيف وقد جا عنه بينا روينا هذا الخبر عن عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال وجد عمر حاطب بن ابي بلتعة يبيع الزبيب بالمدينة
فقال كيف تبيع يا حاطب فقال مدين فقال عمر تبتاعون بابوابنا وافنيتنا واسواقنا
تقطعون في رقابنا ثم تبيعون كيف شئتم بع صاعا والا فلا تبع في سوقنا والا فسيروا
في الارض ثم اجلبوا ثم بيعوا كيف شئتم فهذا خبر عمر مع حاطب في الزبيب كما يجب ان
يظن فان قالوا في هذا ضرر على اهل السوق قلنا هذا باطل في قولكم انه الضرر على اهل
السوق ولانهم ان شاوا ان يرخصوا كما فعل هذا فليفعلوا والا فهم املك باموالهم
كما هذا املك بماله والحجة القاطعة في قول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
وقوله تعالى واحل الله البيع **مسئلة** ومن ابتاع سلعة في السوق فلا يحل ان
يحكم عليه بان يشركه فيها اهل تلك السوق وهي لمشتريها خاصة وهو قول الناس
قال المالكيون يجبر على ان يشركوه فيها وما نعلم احدا قاله غيرهم وهذا ظلم ظاهر
ويبطله قول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فلم يتراض البايع الا مع هذا
المبتاع لا مع غيره فالحكم به ولغيره اكل مال بالباطل بلا دليل اصلا وبالله تعالى التوفيق
بل قد جا عن عمر الحكم على اهل السوق بهذا في غيرهم لا لهم كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن مسلم بن جندب قال قدم المدينة
طعام فخرج اهل السوق اليه فابتاعوه فقال لهم عمر افي زمانا تجرون اشركوا الناس
او اخرجوا فاشتروا ثم ائتوا فبيعوا **قال علي** وهذا الذي حكم به المالكيون اعظم
الضرر على المسلمين لان اهل الصناعة من السوق يتواطون على اماتة السلعة التي
يبيعها الجالب او المضطر ويتفقون على ان لا يزيدوا فيها ويتركوا واحدا واحدا
منهم يسومه حتى ينزل المضطر على حكمه ثم يقتسمونها بينهم وهذا واجب منعهم منه لانه غش

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من غشنا **مسئلة** ولا يجوز البيع
بالبراءة من كل عيب ولا على ان لا يقوم على بعيب والبيع هكذا فاسد مفسوخ ابدا
وذهب ابو حنيفة الى جواز البيع بالبراءة ولم ير للمشتري القيام بعيب اصلا
علمه البايع او لم يعلمه وذهب شقيق والحسن بن حي وابي سليمن الى انه لا يبرا بذلك من
شيء من العيوب علمه البايع او لم يعلمه وذهب الشافعي الى انه لا يبرا بذلك من شيء من
العيوب الا في الحيوان خاصة فانه يبرا به مما لم يعلم من عيوب الحيوان المبيع ولا يبرا مما
علم من عيوبه فكتمه ولمالك ثلاثة اقوال احدها وهو الذي ذكر انه المجتمع
عليه عندهم وهو مثل قول الشافعي حرفا حرفا وهو قوله في الموطا والثاني انه
لا يبرا بذلك الا في الرقيق خاصة فيبرا مما لم يعلم ولا يبرا مما علم فكتم واما في ساير
الحيوان وغير الحيوان فلا يبرا به من عيب اصلا والثالث وهو الذي رجع اليه وهو
انه لا ينتفع بالبراءة الا في ثلاثة اشيا فقط وهو بيع السلطان للمغنم او على مفلس و
الثاني العيب الخفيف خاصة في الرقيق خاصة لكل احد والثاني فيما يصيب الرقيق
في عهدة الثلاث خاصة وذهب بعض المتقدمين منهم عطا وشريح الى انه لا يبرا احد
وان باع بالبراءة الا من عيب بينه ووضع يده عليه فاما القول بوضع اليد فرويناه
عن شريح وصح عن عطا ورويناه من طريق عبد الرزاق عن ايوب السختياني عن ابي عثمن النهدي
قال ما رايتهم يجيزون من الدا الا ما بينت ووضعت يدك عليه **قال علي** لو وجد
الحنفيون والمالكيون مثل هذا لطاروا به كل مطار لان ابا عثمن ادرك جميع الصحابة
اولهم عن اخرهم وادرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا انه لم يلقه فلو وجدوا
مثل هذا فيما يعتقدونه لقالوا انما ذكر ذلك عن الصحابة وهذا اجماع **قال علي**
واما نحن فلا نقطع بالظنون ولا ندري لوضع اليد معنى ومثل هذا لا يوخذ الا عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا عن غيره وبالله تعالى التوفيق واما قول الشافعي
فما نعلم له حجة الا انه قلد ما رويناه عن عثمان من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن سالم بن عبد الله قال ان اباه باع غلاما له بالبراءة فخاصمه المشتري الى عثمان وقال
باعني عبدا وبه دا لم يسمه لي فقال ابن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان على ابن عمر
بان يحلف لقد باعه الغلام وما به دا يعلمه فابى ابن عمر من ان يحلف وارتجع العبد
قال علي وهذا عجب جدا اذ قلد عثمان ولم يقلد ابن عمر في جواز البيع بالبراءة
في الرقيق والشافعي اشد الناس انكارا للتقليد ثم عجب اخر كيف قلد عثمان فيما
لم يعلم عثمان ولا صح عنه ولم يقلده في هذا الخبر نفسه ثم في قضائه على ابن عمر بالنكول
وهو صحيح عنه ان هذا عين العجب واحتج لترجيحه راي عثمان بالحيوان لا يكاد يخلو من
عيب باطن وانه يتغذى بالصحة والسقم فقلنا وكان ماذا ومن اين وجب بهذا
ان تنفع البراءة فيه مما لم يعلم من العيوب ولا ينفعه مما علم فكتم ان هذا لعجب فوجب

رفض

رفض هذا القول لتعريه عن الدلايل وايضا فان عثمان رضي الله عنه لم يقل ان الحكم
بما حكم به انما هو في الحيوان دون ما سواه فمن اين خرج له تخصيص الحيوان بذلك فان
قالوا انما حكم بذلك في عبد قلنا فلا تتعدوا في ذلك العبيد والرقيق فان قالوا قسنا
الحيوان على العبد قلنا فهلا قستم جميع المبيعات على العبد فحصلوا على خلاف
القياس وعلى مخالفة عثمان وابن عمر فكيف وقد روينا هذا الخبر من طريق سعيد بن
منصور نا هشيم انا يحيى بن سعيد القطان الانصاري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
انه باع سلعة له كانت بالبراءة من العيوب ثم ذكر الخبر بتمامه وقضا عثمان عليه باليمين
انه ما باعه وبه دا علمه فنكل ابن عمر عن اليمين فارتجع السلعة فهذا عموم لكل مبيع واسناد
متصل سالم عن ابيه ولا نعلم لهم سلفا في تفريقهم هذا من الصحابة اصلا واما قول
مالك فشديد الاضطراب اول ذلك انه حكى عن احدها وهو الموافق لقول الشافعي
انه الامر المجتمع عليه عندهم وهذا اللفظ عند مقلديه من الحجج التي لا يجوز خلافها وفي
هذا عجبان احدهما انه روي عن عثمان وابن عمر خلاف هذا الامر المجتمع عليه وما نعلم
اجماعا يخرج عنه عثمان وابن عمر والثاني انه رجع مالك نفسه عن هذا القول الذي ذكر
انه المجتمع عليه عندهم فلين كان الامر المجتمع عندهم بالمدينة هو الحق فقد خالف
الحق وتركه بعد ان علمه وان كان الامر المجتمع عليه عندهم بالمدينة ليس حجة ولا يلزم
اتباعه فما لهم يغرون الضعفا به ويحتجون به في رد السنن اما هذا عجبا فان قالوا
لم يرجع مالك عند الاختلاف وجد هنالك قلنا فقد جاز الوهم عليه في دعوى الاجماع
ووجد الخلاف بعد ذلك فلا ينكروا مثل هذا في ساير ما ذكر فيه انه الامر المجتمع عليه
ولا ينكروا وجود الخلاف فيه وهذا لا مخلص لهم منه الا ان هذا القول قد بينا
في ابطالنا قول الشافعي بطلانه وبالله تعالى نتايد واما قوله الثاني في تخصيصه
الرقيق فما ندري له متعلقا اصلا لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة
ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه ولعل قايلا يقول انه قلد عثمان فقلنا وما
فالعثمان دون تقليد ابن عمر وكلاهما صاحب وايضا فما قلد عثمان لان عثمان
لم يقل ان هذا الحكم انما هو في الرقيق خاصة وقد خالفه في قضائه بالنكول فما حصل
الا على خلاف عثمان وابن عمر فبطل هذا القول لتعريه عن الادلة جملة
واما قوله الثالث الذي رجع اليه فاشدها فسادا لانه لا متعلق له بقول احد نعلمه
لا صاحب ولا تابع ولا قياس ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا راي له وجه ثم تخصيصه
البيع على المفلس عجب وعهدة الثلاث كذلك ثم تخصيصه العيب الخفيف وهم
لم يبينوا ما الخفيف من الثقيل فحصل مقلدوه في اباطيل لا يحكمون بها في دين الله
تعالى الا بالظن فسقطت هذه الاقوال كلها وبالله تعالى التوفيق واما قول ابي حنيفة
فانهم قالوا قد صح الاجماع المتيقن على انه اذا باع وبري من عيب سماه فانه يبرا منه ولا فرق

بين تفصيل عيبا عيبا وبين اجمال العيوب وقالوا قد روي قولنا عن بعض الصحابة
كما ذكرنا عن ابن عمر وزيد بن ثابت ولعلهم يحتجون بالمسلمين عند شروطهم **قال علي**
وما نعلم لهم شغبا غير هذا فاما المسلمون عند شروطهم فقد قدمنا انه باطل لا يصح
وانه لو صح لم تكن لهم فيه حجة لان شروط المسلمين ليست الا الشروط التي نص الله
تعالى على اباحتها ورسوله صلى الله عليه وسلم لا شروطا لم يحلها الله تعالى ولا رسوله
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل و
اما الرواية عن بعض الصحابة فقد اختلفوا ولا حجة في قول بعضهم دون بعض واما
قولهم لا فرق بين تفصيل العيوب وبين اجمالها فكذبوا بل بينهما اعظم الفرق لانه اذا سمى
العيب ووقف عليه فقد صدق وبرئ منه واذا اجمل العيوب فقد كذب بيقين لان
العيوب تتضاد فصارت صفقة انعقدت على الكذب فهي مفسوخة وكيف لا يكون
فرق بين صفقة صدق وصفقة كذب واما الصحابة فقد اختلفوا ولا حجة في احد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل هذا القول لتعريه من الادلة **قال علي**
فلنذكر الان البرهان على صحة قولنا بحول الله وقوته وهو ان من باع بشرط ان لا
يقام عليه بعيب ان وجد فهو بيع فاسد باطل لان العقد على شرط ليس في كتاب الله
تعالى فهو باطل ولانه غش والغش محرم قال عليه السلام من غشنا فليس منا وقال
عليه السلام الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم ومن باع
بالبراءة من العيوب فلا يخلو من ان يكون اراد بذلك ان لا يقام عليه بعيب انه وجد
وانه بري منه وقد ذكرنا ان البيع هكذا باطل او يكون اراد ان فيه كل عيب فهو باطل
بيقين لان الحمى عيب وهي من حر والفالج عيب وهو من برد وهما متعادان
وكل بيع انعقد على الكذب والباطل فهو باطل لانه عقد على ان لا صحة له الا بصحة ما لا
صحة له لانه ان سمى عيبا واحدا فاكثر وكذب فيه فالصفقة باطل لانعقادها على
الباطل وعلى ان به ما ليس فيه وانه على ذلك يشتريه فاذ ليس به ذلك العيب
فلا اثر له فيه وهذا في غاية الوضوح وبالله تعالى التوفيق فان باع وسكت ولم يبين
من عيب اصلا ولا شرط سلامة فهو بيع صحيح ان وجد عيب فالخيار للواجد في رد
او امساك والا فالبيع وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وبيع المصاحف جائز
وكذلك جميع كتب العلوم عربيها وعجميها لان الذي يباع انما هو الرق او الكاغد
او القرطاس والمداد والاديم ان كانت مجلدة وحليه ان كانت عليها فقط واما العلم
فلا يباع لانه ليس جسما وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي سليمان وروينا
من طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله هو الطحان عن سعيد بن اياس الجريري
عن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون
بيع المصاحف وتعليم الصبيان بالارش يعظمون ذلك ومن طريق وكيع نا سفيان

الثوري عن سالم بن عجلان هو الافطس عن سعيد بن جبير قال قال ابن عمر وددت
اني قد رايت الايدي تقطع في بيع المصاحف ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام
ابن يحيى نا قتادة عن زرارة بن اوفى الجرشي عن مطرف بن مالك قال شهدت فتح تستر
مع ابي موسى الاشعري فاصبنا دانيال بالسوس ومعه ربعة فيها كتاب ومعنا اجير
نصراني فقال بيعوني هذه الربعة وما فيها قالوا ان كان فيها ذهب او فضة
او كتاب الله لم نبعك قال فان الذي فيها كتاب الله فكرهوا بيعه قال فبعناه
الربعة بدرهمين ووهبنا له الكتاب قال قتادة فمن ثم كره بيع المصاحف لان الاشعري
واصحابه كرهوا بيع ذلك الكتاب **قال علي** انما كرهوا البيع نفسه ليس من
اجل ان المشتري كان نصرانيا الا ترى انهم قد وهبوه له بلا ثمن ومن طريق
وكيع نا سفيان الثوري عن ابي حصين سالت عن ابي الضحى سالت عبد الله
ابن يزيد ومسروقا وشريحا عن بيع المصاحف فقالوا لا ناخذ لكتاب الله ثمنا و
من طريق عبد الرزاق عن سفيان ان ابن جريج ذكر عن عطاء عن ابن عباس قال
في المصاحف اشترها ولا تبعها ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس
الاودي عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال في المصاحف اشترها
ولا تبعها ومن طريق ابن ابي شيبة نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية عن ليث
عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود انه كره شرا المصاحف
وبيعها ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن فضيل عن الاعمش عن ابرهيم النخعي قلت
لعلقمة ابيع مصحفا قال لا ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن سعيد بن ابي عروبة
عن ابي معشر عن ابرهيم قال الحسن الذي احب الي من بيع المصاحف ومن طريق الحجاج
ابن المنهال نا ابو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي انه كان يقول لا يورث
المصحف هو لاهل البيت القراء منهم ومن طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع
نا خالد هو الحذاء عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني انه كره بيع المصاحف و
ابتياعها ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن عبيدة
السلماني انه كره بيع المصاحف وابتياعها ومن طريق الحجاج بن المنهال نا مهدي بن
ميمون سالت محمد بن سيرين عن كتاب المصاحف بالاجر فقال كره كتابها واستكتابها
وبيعها وشراؤها ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم هو ابن
عبد الله بن عمر قال بئس التجارة بيع المصاحف ومن طريق وكيع عن سعيد بن ابي عروبة
وشعبة قال سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وقال شعبة عن ابي بشر عن
سعيد بن جبير ثم اتفق ابن المسيب وابن جبير قالا جميعا اشتر المصاحف ولا تبعها
ومن طريق ابن ابي شيبة نا المعتمر بن سليمن عن معمر عن قتادة قال اشتر ولا تبع
يعني المصحف وهو من طريق ابن ابي شيبة نا عفان نا همام عن يحيى بن ابي كثير سالت

ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن بيع المصاحف قال اشترها ولا تبعها وهو قول
الحكم بن عتيبة ومحمد بن علي بن الحسين ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال سالت
الزهري عن بيع المصاحف فكرهه ومن طريق وكيع نا اسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي
قال اشتر المصاحف ولا تبعها ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن انه كره بيع
المصاحف فلم يزل به مطر الوراق حتى ارخص له فهؤلاء ابو موسى الاشعري وكل من كان
معه من صاحب او تابع ايام عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن
يزيد وجابر بن عبد الله وابن عمر ستة من الصحابة باسمائهم ثم جميع الصحابة باطلاق
لا مخالف لهم منهم ومن التابعين المسمين مسروق وشريح ومطرف بن مالك وعلقمة
وابرهيم وعبيدة السلماني وابن سيرين وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب وسعيد
ابن جبير وابو سلمة بن عبد الرحمن وقتادة والزهري والشعبي والحسن كلهم
ينهى عن بيع المصاحف ولا نراه سوى من ذكرنا عنه من الجمهور وممن لم يسم وما نعلم
روى اباحة بيعها الا عن الحسن والشعبي باختلاف عنهما وعن ابي العالية واثرين
موضوعين احدهما من طريق عبد الملك بن حبيب عن طلق بن السمح عن عبد الجبار
ابن عمر الايلي قال كان ابن مصبح يكتب المصاحف في زمن عثمان بن عفان ويبيعها
ولا ينكر ذلك والاخر ايضا من طريق ابن حبيب عن الحرث بن ابي الزبير المدني عن
انس بن عياض عن بكير بن مسمار عن ابن عباس انه كان يكره للرجل ان يبيعها يتخذها
متجرا ولا يرى باسا بما عملت يداه منها ان يبيعه ابن حبيب ساقط وابن مصبح و
والحرث بن ابي الزبير وطلق بن السمح لا يدري احد من هم من خلق الله تعالى و
عبد الجبار بن عمر ساقط لم يدرك عثمان وبكير بن مسمار ضعيف ثم هما مخالفان
لقولهم لانه ليس في حديث ابن مصبح ان عثمان عرف بذلك ولا ان احدا من الصحابة
عرف بذلك وفي نص ابن عباس انه كره ان يتخذ بيعها متجرا فاين المالكيون و
الحنيفيون المشنعون بخلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف والمشنعون بخلاف
جمهور العلماء وقد وافقوا هنا كلا الامرين ثم العجب كل العجب قولهم في قول عائشة الذي
لم يصح عنها ابلغ زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان لم يتب في ابتياع عبد الى العطا وبيعه اياه من التي باعته بستمائة درهم نقدا
وقد خالفها زيد بن ارقم فقالوا مثل هذا لا يقال بالراي فلم يبق الا انه توقيف ولم
يقولوا هاهنا فيما صح عن ابن عمر مما لم يصح عن احد من الصحابة خلافه من اباحته
قطع الايدي في بيع المصاحف وعن الصحابة بجملتهم فهلا قالوا مثل هذا لا يقال بالراي
ولكن هاهنا يلوح تناقضهم في كل ما عملون به في دين الله تعالى ونحمد الله على السلامة
واما نحن فلا حجة عندنا في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كثر
القائلون ام قلوا كائنا من كان القائل ولا نتكهن فنقول لمثل هذا لا يقال بالراي

فنسب

فنسب الى النبي صلى الله عليه واله وسلم ما لم يقله وهذا هو الكذب عليه جهارا و
الحجة كلها قول الله تعالى واحل الله البيع وقوله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم
فبيع المصاحف كلها حلال اذ لم يفصل لنا تحريمه وما كان ربك نسيا ولو فصل لنا تحريمه
لحفظه الله تعالى حتى تقوم به الحجة على عباده وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن
باع سلعة بثمن مسمى حالة او الى اجل مسمى قريبا او بعيدا فله ان يبتاع تلك السلعة من
الذي باعها منه بثمن مثل الذي باعها منه وباكثر منه وباقل حالا والى اجل مسمى اقرب
من الذي باعها منه بثمن مثل الذي باعها منه اليه وابعد ومثله كل ذلك حلال لا كراهية
في شيء منه ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد فان كان عن شرط فهو حرام مفسوخ
ابدا محكوم فيه بحكم الغصب وهو قول الشافعي وابي سليمان واصحابهما برهان ذلك قول
الله عز وجل واحل الله البيع وحرم قوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فهذان بيعان
فهما حلال بنص القران ولم يات تفصيل تحريمهما في كتاب ولا سنة عن رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم وما كان ربك نسيا فليسا حراما واما اشتراط ذلك فلقول رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط و
ذهب ابو حنيفة الى ان من اشترى سلعة بثمن ما وقبض السلعة ثم باعها من البايع لها
منه باقل من الثمن الذي اشتراها به قبل ان ينقد هو الثمن الذي كان اشتراها هو به
فالبيع الثاني باطل فان باعها من الذي كان ابتاعها منه بدنانير وكان هو قد اشتراها
بدراهم او ابتاعها بدنانير ثم باعها من بايعها منه بدراهم فان كان قيمة الثمن الثاني اقل
من قيمة الثمن الاول فانه لا يجوز فان كان اشتراها بدنانير او بدراهم ثم باعها من الذي
ابتاعها هو منه جاز ذلك كان ثمنها اقل من الثمن الذي اشتراها به او اكثر فان ابتاعها
في كل ما ذكرنا بثمن ثم باعها من بايعها منه بثمن اكثر من الثمن الذي ابتاعها به منه فهو جائز
قال وكل ما يحرم في هذه المسئلة على البايع الاول فهو يحرم على شريكه في التجارة
التي تلك السلعة منها وعلى وكيله وعلى مدبره ومكاتبه وعبده الماذون له في
التجارة وقال مالك من اشترى سلعة بثمن مسمى الى اجل مسمى ثم ابتاعها هو
من الذي ابتاعها منه باكثر من ذلك الثمن الى مثل ذلك الاجل لم يجز فان ابتاع سلعة
ليست طعاما ولا شرابا بثمن مسمى ثم اشتراها منه الذي كان باعها منه قبل ان
يقبضها منه باقل من ذلك الثمن او باكثر فلا باس به الا ان يكون من اهل العينة
وقد نقده الثمن فلا خير فيه فان ابتاع سلعة بثمن مسمى الى اجل مسمى فانه لا يجوز
له ان يبيعها من الذي باعها منه بثمن اقل من ذلك الثمن او بسلعة تساوي اقل من
ذلك الثمن نقدا او الى اجل اقل من ذلك الاجل او مثله لم يجز شيء من ذلك وله ان
يبيعها من الذي باعها منه بثمن اكثر من ذلك الثمن الى ابعد من ذلك الاجل ولا بسلعة
تساوي اكثر من ذلك الثمن الى ابعد من ذلك الاجل **قال علي** احتج اهل هذين

العولين بما رويناه من طريق شعبة عن ابي اسحق عن امراته ومن طريق يونس بن ابي اسحق
عن امه العالية بنت ايفع بن شراحيل ثم اتفقاعنها قالت دخلنا على عائشة ام المومنين انا
وام ولد لزيد بن ارقم فقالت ام ولد زيد بن ارقم اني بعت غلاما من زيد بن ارقم
بثمان مائة نسية الى العطا واشتريته بستمائة فقالت عائشة ابلغي زيدا انك قد
ابطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان يتوب بئس ما اشتريت
وبئس ما شريت قالت ارايت ان لم اخذ الا راس مالي قالت فمن جاءه موعظة من ربه
فانتهى فله ما سلف وامره الى الله فقالوا مثل هذا الوعيد لا يقال بالراي ولا في ما سبيله
الاجتهاد فصح انه توقيف وبما رويناه من طريق وكيع نا سفين الثوري عن سليمان التيمي
عن حيان بن عمير القيسي عن ابن عباس في الرجل يبيع الحريرة الى اجل ويكره ان يشتريها
بدون ما باعها وقالوا هي دراهم باكثر منها قالوا وهذا ان اراد الربا فتحيل له بهذا
البيع ما لهم شي شغبوا به غير ما ذكرنا فاما خبر امراة ابي اسحق ففاسد جدا لوجوه اولها
ان امراة ابي اسحق مجهولة الحال لم يرو عنها احد غير زوجها وولدها يونس على ان يونس قد
ضعفه شعبة باقبح التضعيف وضعفه يحيى القطان واحمد بن حنبل جدا وقال فيه
شعبة اما قال لكم نا ابن مسعود والثاني انه قد صح انه مدلس فان امراة ابي اسحق لم تسمعه
من ام المومنين وذلك انها لم تذكر عنها زوجها ولا ولدها انها سمعت سوال المراة لام المومنين
ولا جواب ام المومنين لها انما في حديثهما دخلت على ام المومنين انا وام ولد زيد بن
ارقم فسالتها ام ولد زيد وهذا يمكن ان يكون ذلك السوال في ذلك المجلس ويمكن
ان يكون في غيره ووجدنا ما حدثناه علي بن محمد بن عباد الانصاري نا محمد بن عبد الله
ابن زيد اللخمي نا ابن مفرج القاضي نا الحسن بن مروان القيسي نا ابرهيم بن معوية نا محمد
ابن يوسف الفريابي نا سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن امراة ابي السفر
انها باعت من زيد بن ارقم خادما لها بثمان مائة درهم الى العطا فاحتاج فابتاعها
منه بستمائة درهم فسالت عائشة ام المومنين فقالت بئس ما شريت وبئس ما اشتريت
مرارا ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده ان لم يتب قالت فان لم اخذ الا راس مالي
قالت عائشة فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وبما رويناه من طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن امراته قالت سمعت امراة ابي السفر
تقول سالت عائشة ام المومنين فقلت بعت زيد بن ارقم الى العطا بثمان مائة درهم
وابتعتها منه بستمائة فقالت لها عائشة بئس ما شريت او بئس ما اشتريت ابلغي زيد
ابن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان يتوب قالت
افرايت ان اخذت راس مالي قالت لا باس من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما
سلف فبين سفين الزيادة التي في هذا الحديث وانها لم تسمعه امراة ابي اسحق من ام
المومنين وانما روته عن امراة ابي السفر وهي التي باعت من زيد وهي ام ولد زيد

وهي

وهي في الجهالة اشد واقوى من امراة ابي اسحق فصارت مجهولة عن اشد منها جهالة
ونكرة فبطل جملة ولله تعالى الحمد وليس بين يونس وبين سفين نسبة في الثقة
والحفظ لرواية ما روى سفين والثالث ان من البرهان الواضح على كذب هذا
الخبر ووضعه وانه لا يمكن ان يكون اصلا ما فيه مما نسب الى ام المومنين من انها قالت
ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لم يتب
وزيد لم يفته مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا غزوتان فقط بدر واحد وشهد
معه عليه السلام سائر غزواته وانفق قبل الفتح وقاتل وشهد بيعة الرضوان
تحت الشجرة بالحديبية ونزل فيه القران وشهد الله تعالى له بالصدق وبالجنة على
لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة ونص القران
بان الله تعالى قد رضي عنه وعن اصحابه الذين بايعوا تحت الشجرة فوالله ما يبطل هذا
كله ذنب من الذنوب غير الردة عن الاسلام فقط وقد اعاذه الله تعالى منها برضاه عنه
واعاذ ام المومنين من ان تقول هذا الباطل والرابع انه يوضح كذب هذا الخبر ايضا
انه لو صح ان زيدا اتى اعظم الذنوب من الربا المصرح وهو لا يدري انه حرام لكان ماجورا
في ذلك اجرا واحدا غير اثم ولكان له من ذلك ما لابن عباس في اباحته الدرهمين بدرهم
يدا بيد وما لطلحة اذ اخذ دنانير مالك بن اوس ثم اخر بالدراهم في صرفها الى مجي
خازنه من الغابة بحضرة عمر فما زاد عمر على منعه وتعليمه ولا زاد ابو سعيد على لقا
ابن عباس وتعليمه وما ابطل عمر ولا سعيد تكبيرة واحدة من عمل طلحة وابن عباس
وكلا الوجهين بالنص الثابت ربا صراح لا شي في الربا فوقه فكيف يظن بام المومنين
ابطال جهاد زيد بن ارقم في شي عمله مجتهدا لا نص في العالم يوجد بخلافه لا صحيح
ولا من طريق واهية وهذا والله الكذب المحض المقطوع به فليتب الى الله من نسبه
الى ام المومنين ومن يحرم به في دين الله تعالى ما لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله صلى الله
عليه وآله وسلم فهذه براهين اربعة في بطلان هذا الخبر وانه خرافة مكذوبة ثم
نقول لو صح صحة الشمس لما كان لهم فيه حجة لوجوه اولها انه قول من ام المومنين وما
قولها باولى من قول زيد وان كانت افضل منه اذا تنازعا لان الله تعالى يقول
فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر
ولم يامر بالرد الى قول احد دون القران والسنة والثاني ان يقول لهم كم قولة
رددتموها لام المومنين بالدعاوي الفاسدة كبيعها المدبر واباحتها الاشتراط في الحج
فاطرحتم حكمها وتعلقتم بمخالفة عمر لها في المدبر وصح عن عمر من قدم ثقله من منى
قبل ان ينفر فلا حج له والاشتراط في الحج فاطرحتم قول عمر ولم تقولوا مثل هذا لا يقال
بالراي فلم يبق الا انه توقيف وخالفتموه لقول ابنه لا اعرف الاشتراط في الحج فمرة يكون
قول ام المومنين حجة ومرة لا يشتغل به ومرة تكون عائشة على زيد بن ارقم وعمر حجة

على عائشة وابن عمر حجة على عمر وغير ابن عمر حجة على ابن عمر وهذا هو التلاعب بالدين
بالحقائق والثالث ان ابن عمر قد صح ما اوردنا في الباب الذي قبل هذا من
قوله وددت اني رايت الايدي تقطع في بيع المصاحف فهلا قلتم مثل هذا لا يقال
بالراي كما قلتم هاهنا والرابع ان من الضلال العظيم ان يظن عند ها رضي الله
عنها في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثر ثم تكتمه فلا تروية لاحد
من خلق الله تعالى حاشى لها من ذلك ومن ان تكتم ما عندها من البينات والهدى
فما حصلوا الا على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تقويله ما لم يقل
قط اذ لو قاله لكان محفوظا بحفظ الله تعالى حتى يبلغ الى امته والكذب على ام
المومنين والخامس انها انكرت البيع الى العطا بقولها بئس ما شريت وما اشتريت
بيعه وهذا عجب جدا نصف كلامها حجة ونصفه ليس بحجة والسادس اننا روينا
من طريق سعيد بن منصور عن جديج بن معوية عن ابي اسحق السبيعي عن ام محبة
ابي السفر انها نذرت مشيا الى الكعبة فعجزت فقال لها ابن عباس هل لك ابنة تمشي عنك
قالت نعم ولكنها اعظم في نفسها من ذلك فان كانت هذه الطريق حجة فيها وهي
من تلك نفسها او مثلها بل قد جا في حديث زيد بن ارقم عن ام محبة ايضا وان كان خبر
الخبر حجة فهذا حجة والا فقد حصل التناقض فظهر فساد هذا الاحتجاج جملة ولله تعالى
الحمد واما خبر ابن عباس فهو راي منه وقد خالفه ابن عمر كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن سفين عن ليث عن مجاهد قال ذكر لابن عمر رجل باع سرجا بنقد ثم اراد ان يبتاعه
بدون ما باعه قبل ان ينتقد فقال ابن عمر لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك
ولم يره باسا فكم قصة لابن عباس خالفوه فيها كما ذكرنا قبل هذا انفا فسقط تعلقهم
بابن عباس وروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن
سيرين قال لا باس ان يشتري الشي الى اجل ثم يبيعه من الذي اشتراه منه باقل من
الثمن اذا قاصصه صفقته **قال علي** واما قولهم انها دراهم باكثر منها فعجب لا نظير له جدا
ولقد قلت لبعضهم ما تقولون فيمن باع سلعة الى اجل بدينار ثم اشتراها بنقد
بدينارين فقال حلال فقلت له ومن اين وجب ان يكون اذا باعه بدينارين
واشتراه بدينار ربا ودينارا بدينارين ولم يجب اذا باعه بدينار الى اجل واشتراه
بدينارين ان يكون ربا ودينارا بدينارين وهل في الهوس ان يبيع زيد من عمرو
دينارا بدينارين فيكون ربا ويبيع منه دينارين بدينار فلا يكون ربا ليت شعري
في اي دين وجدتم هذا ام في اي عقل فما اتى بفرق ولا ياتون به ابدا واما قولهم
انهما ارادا الربا فتحيلا بهذا العمل فجوابنا انهما ان كانا ارادا الربا كما ذكرتم فتحيلا بهذا
العمل فبارك الله فيهما فقد احسنا ما شاء اذ هربا من الربا الحرام الى البيع الحلال وفرا
عن معصية الله تعالى الى ما احل ولقد اساء ما شاء من انكر هذا عليهما واثم مرتين

لا كان

١٦٨

لانكاره احسانهما ثم لظنه بهما ما لعله لم يخطر بالهما وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الظن اكذب الحديث واما قول ابي حنيفة ومالك في هذه المسالة فقد ذكرنا طرفا
يسيرا من تقسيمهما وكل من تامله يرى انها تقاسيم في غاية الفساد والتناقض كتفريق
ابي حنيفة بين ابتياعه بسلعة وبين ابتياعه باقل فيراه حراما وهذه عجائب بلا دليل
كما ترى وبالله تعالى التوفيق ثم ان ابا حنيفة اوهم انه اخذ بخبر عائشة رضي الله عنها
ولم ياخذ به لانه يرى ذلك فيمن باع بثمن حال ما لم ينتقد جميع الثمن وليس هذا في خبر عائشة
اصلا **مسئلة** وبيع دور مكة اعزها الله تعالى وابتياعها حلال وقد ذكرناه في كتاب
الحج فاغنى عن اعادته **مسئلة** وبيع الاعمى وابتياعه بالصفة جائز كالصحيح ولا فرق
لانه لم يات قران ولا سنة بالفرق بين شي من ذلك واحل الله البيع فدخل في ذلك الاعمى
والبصير وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وبيع العبد وابتياعه بغير اذن سيده
جائز ما لم ينتزع سيده ماله فان انتزع فهو حينئذ مال السيد لا يحل للعبد التصرف فيه
برهان ذلك قول الله تعالى واحل الله البيع فلم يخص حرا من عبد وقال تعالى وقد فصل
لكم ما حرم عليكم فلو كان بيع العبد ماله بغير اذن سيده حراما لفصله عز وجل لنا
ولما الجانا فيه الى الظنون الكاذبة والارا المدبرة فاذ لم يفصل لنا تحريمه فصح انه
حلال غير حرام وقد ذكرنا في كتاب الزكوة من ديواننا هذا وغيره منه صحة ملك العبد
واما انتزاع السيد مال العبد فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه اعطى
الحجام اجره وكلم سيده في تخفيف ضريبته فامر مواليه ان يخففوا عنه منها روينا من طريق مسلم
نا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس حجم النبي صلى
الله عليه وآله وسلم عبد لبني بياضة فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجره وكلم
سيده فخفف عنه من ضريبته فصح ان العبد يملك لانه عليه السلام اعطاه اجره فلو لم
يكن له ما اعطاه ما ليس له فصح ان للسيد اخذه بامره عليه السلام بان يخفف عنه من
خراجه فصح ان مال العبد له ما لم ينتزعه سيده فصح ان للسيد اخذ كسب عبده لنفسه
واختلف الناس في هذا فقال ابو حنيفة اذا ادان العبد ببيع او ابتياع بغير
اذن سيده فهي جناية في رقبته ويلزم سيده فكه بها او اسلامه الى صاحب دينه **قال**
علي اول ما يقال لهم من اين قلتم هذا وليس هذا الحكم موجودا في قران ولا سنة ولا
رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي يعقل بل هو ضد ذلك كله قال الله عز وجل
ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى فبطل ان يكسب الحر او العبد على
سيده او على غيره الا حيث اوجبه النص كالعاقلة ثم وجدنا خبرا وهو قوله ان البيع والابتياع
له جناية وهذا تخليط اخر وقال مالك اذا ادان العبد بغير اذن سيده فلسيده
فسخ الدين وهذا باطل شنيع لانه اباحة لاكل اموال الناس بالباطل فقد حرمه الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون

تجارة عن تراض منكم وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان دماكم واموالكم
عليكم حرام ومن عجايب الدنيا انهم يوجبون على من لم يبلغ جنا ماجنى ولذلك
المجنون ثم يسقطون البيع الواجب عن العبد العاقل ثم اتوا بذلك بقول لم يات
قط في قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد قبل مالك نعلمه ولا في قياس
ولا راي له وجه وعجب اخر انهم يقولون ان وجدت السلعة التي اشترى العبد بيده
وجب ردها الى صاحبها فليت شعري من اين وجب ازالة السلعة عن يد العبد ولم
يجب اغرامه الثمن عنها ان لم توجد ولئن كانت السلعة مال البايع فان الثمن ماله
ولان كان الثمن ليس هو مال البايع فان السلعة ليست ماله بل وقد عكس الامر
هاهنا اقبح عكس واوضحه لانه رد الى البايع سلعة قد بطل ملكه عنها وصح ملك العبد
المشتري عليها فاعطاه ما ليس له ولم يعطه الثمن الذي هو له بلا شك وهذه طوام
لا نظير لها وقال الشافعي بل الثمن دين عليه في ذمته اذا اعتق يوما وهذا قوله في غاية
الفساد لانه ان كان الثمن لازما للعبد فاي معنى يؤخر به الى ان يعتق ولان كان
الثمن ليس لانه ماله الان فلا يجوز اغرامه اياه اذا اعتق ولئن كان ابتياعه صحيحا
فان الثمن عليه الان واجب ولئن كان ابتياعه فاسدا فما يلزمه ثمن انما يلزمه قيمة ما
اتلف فقط فهذه اقوال فاسدة متخاذلة متناقضة لا دليل على صحة شي منها واختلافهم
فيها برهان ذلك على انها ليست من عند الله عز وجل فيتيقن كل موقن سقوطها كلها
وقولنا هذا هو قول ابي سليمان واصحابنا وقد ذكرناه ايضا عن الحسين بن علي صلى الله عليه
وعن غيره وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وبيع المراة من تبلغ البكر ذات الاب
وغير ذات الاب والثيب ذات الزوج والتي لا زوج لها جايز وابتياعها كذلك لما
ذكرناه قبل في كتاب الحجر في ديواننا هذا فاغنى عن اعادته وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ومن ملك معدنا جاز له بيعه لانه مال من ماله فان كان معدن ذهب
لم يحل بيعه بذهب لانه ذهب باكثر منه اذ الذهب مخلوق في معدنه كما هو وجاز
يدا بيد وبغير الفضة نقدا او الى اجل وحالة في الذمة فان كان معدن فضة
جاز بيعه بفضة او بذهب نقدا وفي الذمة والى اجل لانه لا فضة هنالك وانما
تستحيل ترابه بالطبخ فضة ومن خالفنا في هذا فقد اجاز بيع النخل لا ثمر فيها بالتمر
نقدا وحالا في الذمة نقدا او نسيه والتمر يخرج منها وكذلك اباح بيع الارض بالبر
وكل هذا سواء وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وبيع الكلا جايز في ارضه وبعد قلعه
لانه مال من مال صاحب الارض وكل ما تولد من مال المرء فهو ماله كالولد من الحيوان
والثمرة والنبات واللبن والصوف وغير ذلك واحل الله البيع ولم يات نص
بتحريم بيع شي من ذلك وما كان ربك نسيا وقد فصل لكم ما حرم عليكم وقال ابو حنيفة
لا يحل بيع الكلا الا بعد قلعه **قال علي** وما نعلم لهذا القول حجة اصلا وانما هو

تقسيم

تقسيم فاسد ودعوى ساقطة فان ذكروا ما روينا من طريق حريز بن عثمان
نا ابو خداش انه سمع رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه غزا مع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ثلاث غزوات فسمعه يقول المسلمون شركاء في ثلاث في الماء
والكلا والنار ورواه ايضا حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبي وهو ابو خداش
نفسه عن رجل من قرن ومن طريق الحذاء اخبرني يزيد بن مسلم الجريري قال لي
وهب بن وهب بن منبه قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اتقوا السحت بيع الشجر
واجارة الامة المسافحة وثمن الخمر ومن طريق ابي داود نا عبيد الله بن معاذ العنبري
نا ابي نا كهمس عن سيار بن منظور الفزاري عن ابيه عن بهيسة عن ابيها قال النبي
صلى الله عليه واله وسلم ما الذي لا يحل واجابه بالماء والملح **قال علي** هذا كله
لا شي ابو خداش هو حبان بن زيد الشرعبي نفسه وهو مجهول وايضا فانه مخالف
لقول الحنيفيين لانهم لا يختلفون في ان صاحب الماء اولى به لا يشاركه فيه غيره وكذلك
صاحب النار فبطل تعلقهم بهذا الخبر فانهم لا يختلفون في ان من اخذ ماء في اناء
او كلا فجمعه فانه يبيعهما ولا يشاركه فيهما احد وهذا عموم الخبر فعاد حجة عليهم
فان قالوا انما عنى به الكلا قبل ان يجمع قلنا بل الكلا النابت في ارض غير مملوكة وهذا
التاويل متفق عليه وتاويلكم دعوى مختلف فيها لا برهان على صحته فاما حديث وهب بن منبه
فمنقطع ثم القول فيه وفي خلافهم له كالقول في حديث حريز بن عثمان ولا فرق وحديث
بهيسة مجهولة عن مجهول ثم ليس فيه ذكر الكلا اصلا وكان يلزم المالكيين
القايلين بالمرسل الاخذ بهذه المراسيل لكنهم تناقضوا فتركوها وروينا عن عبد الرزاق
عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه انه لم يجز لصاحب الارض بيع كلا ارضه واباح
له ان يحميه لدوابه ومن طريق عبد الرزاق عن وهب بن نافع انه سمع عكرمة يقول
لا تاكلوا ثمن الشجر فانه سحت وعن الحسن انه كره بيع الكلا كله وحدثنا محمد بن سعيد
ابن نبات نا اسمعيل بن اسحق البصري نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن
محمد نا جدي محمد بن عبد الله بن يزيد المقري قال نا سفين بن عيينة ثلاث لا يمنعن
الماء والكلا والنار فهو لا اخذ وابعموم هذه المراسيل فمن ادعى من اصحاب ابي حنيفة
فقد كذب ولهذا اوردناها **مسئلة** وبيع الشطرنج والمزامير والمعازف
والطنابير حلال كله ومن كسر شيا من ذلك ضمنه الا ان يكون صورة فلا ضمان
على كاسرها لما ذكرنا قبل لانها مال من مالكها وكذلك بيع المغنيات وابتياعهن
قال تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقال تعالى واحل الله البيع وقال تعالى
وقد فصل لكم ما حرم عليكم ولم يات نص بتحريم شي من ذلك ورأى ابو حنيفة
الضمان على من كسر شيا من ذلك واحتج المانعون باثار لا تصح او يصح
بعضها ولا حجة لهم فيه وهي ما روينا من طريق ابي داود الطيالسي نا هشام عن

يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام عن عبد الله بن زيد الازرق عن عقبة بن عامر الجهني
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شيء يلهو به الرجل باطل الا رمي الرجل
بقوسه او تاديبه فرسه او ملاعبته امراته فانهن من الحق عبد الله بن الازرق مجهول
ومن طريق ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نا ابو سلام
الدمشقي عن خالد بن زيد الجهني قال لي عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ليس لهو المومن الا ثلاث ثم ذكره خالد بن زيد مجهول ومن طريق احمد بن شعيب
انا سعيد بن حفص نا موسى نا سعيد بن اعين عن خالد بن ابي يزيد اخبرني عبد الرحيم
عن الزهري عن عطا بن ابي رباح رايت جابر بن عبد الله وجابر بن عبيد الانصاري
يرميان فقال احدهما للاخر اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل شيء
ليس من ذكر الله فهو لعب لا يكون اربعة ملاعبة الرجل امراته وتاديب الرجل فرسه
ومشي الرجل بين الغرضين وتعلم الرجل السباحة وهذا حديث مغشوش مدلس
دلسه سوء لان الزهري المذكور فيه ليس هو ابن شهاب لكنه رجل زهري اسمه عبد الرحيم
روينا من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن وهب الحراني عن محمد بن سلمة الحراني عن
ابي عبد الرحيم الزهري عن عطا رايت جابر بن عبد الله وجابر بن عبيد الانصاري
يرميان فقال احدهما للاخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل شيء
ليس فيه ذكر الله فهو سهو ولعب الا اربعا ملاعبة الرجل امراته وتاديب الرجل فرسه
ومشيه بين الغرضين وتعليم الرجل السباحة فقط هذا الخبر ورويناه ايضا
من طريق احمد بن شعيب انا اسحق بن ابرهيم انا محمد بن سلمة انا عبد الرحيم عن عبد الوهاب
ابن بخت عن عطا بن ابي رباح رايت جابر بن عبد الله وجابر بن عبيد فذكره وفيه
كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو وسهو وعبد الوهاب بن بخت مشهور بالعدالة
ثم ليس فيه الا انه لغو وسهو وليس فيه تحريم وروي من طريق العباس بن محمد الدوري
عن محمد بن كثير العبدي نا جعفر بن سليمن الضبعي عن سعيد بن ابي رزين عن اخيه
عن ليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن عايشة ام المومنين عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال ان الله حرم المغنية وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع اليها
فيه ليث وهو ضعيف وسعيد بن ابي رزين وهو مجهول لا يدري من هو عن اخيه
وما ادراك ما عن اخيه هو ما يعرف وقد سمي فكيف اخوه الذي لم يسم حدثنا
انس نا ابو احمد بن سهل المروزي نا الاحوص بن الحسين المقدسي قدم مرو نا ابو المرجي
ضرار بن علي بن عمير القاضي الحلاي نا احمد بن سعيد بن عبد الله بن كثير الحمصي
نا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن علي بن الحنفية عن ابيه علي بن
ابي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا عملت امتي خمس عشرة خصلة
حل بها البلا فذكرهن واتخذوا المغنيات والمعازف فليتوقعوا عند ذلك

ريحا حمراء ومسخا وخسفا لاحق بن الحسين وضرار بن علي والحمصي مجهول وفرج بن
فضالة حمصي متروك تركه يحيى وعبد الرحمن ومن طريق قاسم بن اصبغ نا ابرهيم بن
اسحق النيسابوري نا ابو عبيدة بن الفضيل بن عياض نا ابو سعيد مولى بني هاشم هو عبد الرحمن
ابن عبد الله نا عبد الرحمن بن العلا عن محمد بن المهاجر عن كيسان مولى معوية نا معوية
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تسع وانا انهاكم عنهن الان فذكر فيهن
الغنا والنوح محمد بن المهاجر ضعيف وكيسان مجهول ومن طريق ابي داود نا مسلم
ابن ابرهيم نا سلام بن مسكين عن شيخ انه سمع ابا وايل يقول سمعت ابن مسعود يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الغنا ينبت النفاق في القلب عن شيخ
عجيب جدا ومن طريق احمد بن محمد بن الجهم نا محمد بن عبدوس نا ابن ابي شيبة نا زيد
ابن الحباب عن معوية بن صالح نا حاتم بن حريث عن مالك بن ابي مريم نا عبد الرحمن
ابن غنم انا ابو مالك الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول يشرب ناس
من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله
بهم الارض معوية بن صالح ضعيف وليس فيه ان الوعيد المذكور انما هو على المعازف
كما انه ليس على اتخاذ المغنيات والظاهر انه على استحلالهم الخمر بغير اسمها والديانة
لا توخذ بالظن حدثنا احمد بن اسمعيل الحضرمي القاضي نا محمد بن احمد بن الخلاص
نا محمد بن القسم بن شعبان المصري حدثني ابرهيم بن عثمان بن سعيد نا احمد بن الغمر
ابن ابي حماد بحمص ويزيد بن عبد الصمد نا عبيد بن هشام الحلبي هو ابو نعيم نا عبد الله
ابن المبارك عن مالك بن انس عن محمد بن المنكدر عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من جلس الى قينة يسمع منها صب الله في اذنيه الانك يوم القيمة
هذا حديث موضوع مركب فضيحة ما عرف قط من طريق انس ولا من رواية ابن المنكدر
ولا من حديث مالك ولا من جهة ابن المبارك وكل من دون ابن المبارك الى ابن شعبان
مجهولون وابن شعبان في المالكيين نظير عبد الباقي بن قانع في الحنفيين قد
تاملنا حديثهما فوجدنا فيه البلاء المبين والكذب البحت والوضع اللايح وعظيم
الفضايح فاما تغير ذكرهما واختلطت كتبهما واما تعمد الرواية عمن لا خير فيه من
كذاب ومغفل يقبل التلقين واما الثالثة وهي ثالثة الاثافي ان يكون البلاء
من قبلهما ونسال الله العافية والصدق وصواب الاختيار ومن طريق ابن شعبان
قال روى هاشم بن ناصح عن عمر بن موسى عن مكحول عن عايشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه هاشم و
عمر مجهولان ومكحول لم يلق عايشة وحديث لا ندري له طريقا انما ذكروه هكذا
مطلقا ان الله نهى عن صوتين ملعونين صوت نايحة وصوت مغنية وهذا لا شيء
ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش عن مطرح بن يزيد نا عبيد الله بن زحر

عن علي بن يزيد عن القسم عن ابي امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول لا يحل بيع المغنيات ولا شراوهن وثمنهن وقد نزل تصديق ذلك في
كتاب الله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الى اخر الاية
والذي نفسي بيده ما رفع رجل قط عقيرة صوته بغنا الا ارتدفه شيطانان
يضربان على صدره وظهره حتى يسكت اسمعيل ضعيف ومطرح مجهول وعبيد الله
ابن زحر ضعيف والقسم ضعيف وعلي بن يزيد دمشقي مطرح متروك الحديث ومن
طريق عبد الملك بن حبيب عن عبد العزيز الاويسي عن اسمعيل بن عياش عن علي بن يزيد
عن القسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة الباهلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول لا يحل تعليم المغنيات ولا شراوهن ولا بيعهن ولا اتخاذهن وثمنهن حرام وقد
انزل الله ذلك في كتابه ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير
علم والذي نفسي بيده ما رفع رجل عقيرته بالغنا الا ارتدفه شيطانان يضربان بارجلهما
صدره وظهره حتى يسكت ومن طريق ابن حبيب ايضا اخبرني ابن معبد عن موسى
ابن اعين عن القسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
ان الله حرم بيع تعليم المغنيات وشراءهن وبيعهن واكل اثمانهن اما الاول فعبد
الملك هالك واسمعيل بن عياش ضعيف وعلي بن يزيد ضعيف متروك الحديث والقسم
ضعيف والثاني عن عبد الملك والقسم ايضا وموسى بن اعين ضعيف ومن
طريق عبد الملك بن حبيب عن عبد العزيز الاويسي عن عبد الله بن عمر قال رجل
يا رسول الله لي ابل فاحدوا فيها قال نعم قال فاغني فيها قال اعلم ان المغني اذنه
بيد شيطان يزغبه حتى يسكت هذا عبد الملك والعمري الصغير وهو ضعيف ومن
طريق سعيد بن منصور نا ابو داود هو سليم بن سالم بصري حدثنا حسان بن ابي سنان
عن رجل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى يمسخ قوم من امتي في اخر الزمان
قردة وخنازير قالوا يا رسول الله يشهدون ان لا اله الا الله وانك رسول الله
قال نعم ويصلون ويصومون ويحجون قالوا فما لهم يا رسول الله قال اتخذوا المعازف
والقينات والدفوف ويشربون هذه الاشربة فباتوا على لهوهم وشرابهم فاصبحوا
قردة وخنازير هذا عن رجل لم يسم ولا يدري من هو ومن طريق سعيد بن منصور
ايضا نا الحرث بن نبهان نا فرقد السبخي عن عاصم بن عمرو عن ابي امامة قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبيت طائفة من امتي على لهو ولعب واكل
وشرب فيصبحوا قردة وخنازير يكون فيها خسف وقذف وتبعث على حي من
احيائهم ريح فتنسفهم كما تنسف من كان قبلهم باستحلالهم الخمر ولبسهم الحرير
وضربهم الدفوف واتخاذهم القينات الحرث بن نبهان لا يكتب حديثه وفرقد
السبخي ضعيف نعم وسليم بن سالم وحسان بن ابي سنان وعاصم بن عمرو لا يعرفهم

فسقط

فسقط هذان الخبران سقين ومن طريق سعيد بن منصور نا فرج بن فضالة عن
علي بن يزيد عن القسم عن ابي امامة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان الله بعثني رحمة للعالمين وامرني بمحق المعازف والمزامير والاوثان والصلب
لا يحل بيعهن ولا شراوهن ولا تعليمهن ولا التجارة بهن وثمنهن حرام يعني
الضوارب القسم ضعيف ومن طريق البخاري قال هشام بن عمار نا صدقة بن خالد
نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نا عطية بن قيس الكلابي نا عبد الرحمن بن غنم
الاشعري انا ابو عامر العقدي وابو مالك الاشعري والله لا كذبني انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليكونن من امتي قوم يستحلون الخز والحرير والمعازف
وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد ولا يصح في هذا الباب
شي ابدا وكل ما فيه فموضوع ووالله لو اسند جميعه او واحد منه فاكثر من طريق
الثقات الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما ترددنا في الاخذ به ولو كان ما في
هذه الاثار حقا من انه لا يحل بيعهن لوجب ان يحل من وطيهن بالشرا وان لا يلحق
به ولده منها ثم ليس فيها تحريم ملكهن وقد تكون اشيا يحرم بيعها ويحل ملكها وتملكها
كالما والهر والكلب هذا كل ما حضرنا ذكره مما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم واما من دونه عليه السلام فروينا من طريق ابن ابي شيبة نا حاتم بن
اسمعيل عن حميد بن صخر عن عمار الذهبي عن سعيد بن جبير عن ابي الصهباء عن ابن مسعود
في قول الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث فقال الغنا والذي لا اله
غيره ومن طريق وكيع عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في هذه الاية
قال الغنا وشرا المغنية ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن فضيل عن عطا عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس في هذه الاية قال الغنا ونحوه ومن طريق سعيد بن منصور
نا ابو عوانة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم قال الغنا ينبت النفاق في القلب
ومن طريق سعيد بن منصور عن ابرهيم قال كان اصحابنا ياخذون بافواه السكك
يخرقون الدفوف ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفين عن حبيب بن ابي خالد
عن مجاهد في قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال الغنا
وهو ايضا قول حبيب بن ابي ثابت ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبدة بن سليمان
عن شعيب عن عكرمة في هذه الاية قال هو الغنا قال علي لا حجة في هذا
كله لوجوه احدها انه لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والثاني
انهم قد خالفهم غيرهم من الصحابة والتابعين والثالث ان نص الاية يبطل احتجاجهم
بها لان فيها ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها
هزوا الكان كافرا هذا هو الذي ذم الله تعالى وما ذم قط عز وجل من اشترى
لهو الحديث ليلتهي به ويروح نفسه لا ليضل عن سبيل الله تعالى فبطل تعلقهم بقول

كل من ذكرنا وكذلك من اشتغل عامدا عن الصلاة بالقران او بقراة السنن او بحديث
يتحدث به او ينظر في ماله او بغنا او بغير ذلك فهو فاسق عاص لله تعالى ومن لم
يضيع شيا من الفروض اشتغالا بما ذكرنا فهو محسن واحتجوا فقالوا امن الحق هو الغنا
ام من غير الحق ولا سبيل الى ثالث قالوا وقد قال الله عز وجل فماذا بعد الحق
الا الضلال فجوابنا وبالله تعالى التوفيق ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال انما
الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن نوى باستماع الغنا عونا على معصية فهو فاسق
وكذلك كل شي غير الغنا ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله تعالى
وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن وفعله هذا من الحق ومن لم ينو
طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه كخروج الانسان الى بستانه متنزها وقعوده
على باب داره متفرجا وصباغه ثوبه لازورديا او اخضر او غير ذلك ومد ساقيه وقبضهما
وسائر افعاله فبطل كل ما شنعوا به بطلانا متيقنا ولله تعالى الحمد وما نعلم لهم شبهة
غير ما ذكرنا واما الشطرنج فروينا من طريق عبد الملك بن حبيب وعبد الملك بن
الماجشون عن المغيرة عن محمد بن كعب القرظي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال من لعب بالميسر يعني النرد والشطرنج ثم قام يصلي مثل الذي يتوضا بالقيح
ودم الخنزير ثم يصلي افيقول يقبل الله صلوته هذا مرسل وعبد الملك ساقط وعبد الملك
ابن الماجشون ضعيف وهذا الخبر حجة على المالكيين والحنفيين القايلين
بالمرسل لانهم يلزمهم الاخذ به فينقضون الوضوء بلعب الشطرنج فان تركوه تناقضوا
وتلاعبوا ومن طريق عبد الملك بن حبيب نا اسد بن موسى وعلي بن معبد عن ابن جريج
عن حبة بن مسلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الشطرنج ملعونة ملعون
من لعب بها والناظر اليها كآكل لحم الخنزير ابن حبيب لا شي واسد ضعيف وحبة
ابن مسلم مجهول وهو منقطع ومن طريق ابن حبيب والحزامي عن ابن ابي رواد
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة
صاحب الشاه الذي يقول قتلته والله اهلكته والله استاصلته والله افكا وزورا
وكذبا على الله وعبد الملك لا شي وهو منقطع وروا في ذلك عمن دون رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ما روينا من طريق ابن حبيب عن اصبغ بن الفرج عن ابن
وهب عن يحيى بن ابي ايوب عن ابي قبيل عن عقبة بن عامر الجهني انه قال
لان اعبد وثنا من دون الله تعالى احب الي من ان العب بالشطرنج هذا كذب
بحت ومعاذ الله ان يقول صاحب ان عبادة الوثن من دون الله يعدلها شي من
الذنوب فكيف ان يكون الكفر اخف منها ويحيى بن ايوب لا شي وابو قبيل
غير مذكور بالعدالة ومن طريق ابن حبيب عن علي بن معبد واسد بن موسى
عن رجالهما ان علي بن ابي طالب مر برجال يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه

التماثيل

التماثيل التي انتم لها عاكفون لان يمسك احدكم جمرة حتى تطفا خير له من ان يمسها
لولا ان تكون سنة لضربت بها وجوهكم ثم امر بهم فحبسوا هذا منقطع وفيه ابن حبيب
ما نعلم شيا غير ما ذكرنا والجواب عن قولهم اهو من الحق ام من الباطل كجوابنا
في الغنا ولا فرق وبالله تعالى التوفيق **قال علي** فلما لم يات عن الله تعالى ولا
عن رسوله صلى الله عليه واله وسلم تفصيل بتحريم كل شي مما ذكرنا صح انه كله حلال
طلق فكيف وقد روينا من طريق مسلم اخبرني هرون بن سعيد الايلي نا ابن وهب
اخبرني عمرو هو ابن الحارث ان ابن شهاب حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة
ام المومنين ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان ورسول الله
صلى الله عليه واله وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وجهه وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وبه ايضا الى عمرو بن الحرث
محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغنا بعاث
فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال دعهما فان قيل قد روي هذا الخبر ابو اسامة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فقال فيه وليستا بمغنيتين قلنا نعم لكن قد قالت
انهما كانتا تغنيان فالغنا منهما قد صح وقولها ليستا بمغنيتين اي ليستا بمحسنتين وهذا
كله لا حجة فيه انما الحجة في انكاره صلى الله عليه واله وسلم على ابي بكر قوله امزمار الشيطان
عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فصح انه مباح مطلق لا كراهة فيه وان من انكره فقد
اخطا بلا شك ومن طريق ابي داود نا احمد بن عبيد الغداني نا الوليد بن مسلم نا سعيد بن
عبد العزيز عن سليمن بن موسى عن نافع مولى ابن عمر قال سمع ابن عمر مزمارا فوضع اصبعيه
في اذنيه وناى عن الطريق وقال لي يا نافع هل تسمع شيا فرفع اصبعيه من اذنيه وقال
كنت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم وسمع مثل هذا وصنع مثل هذا **قال علي** هذه
هي الحجة القاطعة لصحة هذه الاسانيد ولو كان عند ابن عمر حراما سماعه لما اباح لنافع
سماعه ولامر عليه الصلاة والسلام بكسره وبالسكوت عنه فما فعل شيا من ذلك وانما
تجنب عليه الصلاة والسلام سماعه لتجنبه المباح من اكثر امور الدنيا كتجنبه الاكل متكيا
وان يبيت عنده دينار او درهم وان يعلق الستر على سهوة في البيت والستر الموشى
في بيت فاطمة فقط وبالله تعالى التوفيق ومن طريق مسلم بن الحجاج نا زهير بن
حرب نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين قالت جاء حبش يزفنون
في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه واله وسلم فوضعت راسي على منكبه
فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت انا التي انصرفت عن النظر وروينا من طريق سفين الثوري
عن ابي اسحق السبيعي عن عامر بن سعد البجلي انه راى ابا مسعود البدري وقرظة

ابن كعب وثابت بن يزيد هم في عرس وعندهم غنا فقلت لهم هذا وانتم اصحاب محمد
صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا انه رخص لنا في الغنا في العرس والبكا على الميت
من غير نوح ليس فيه النهي عن الغنا في غير العرس ومن طريق حماد بن زيد نا ايوب
السختياني وهشام بن حسان وسلمة هو ابن كهيل دخل حديث بعضهم في حديث بعض
كلهم عن محمد بن سيرين ان رجلا قدم المدينة بجواري فاتى الى عبد الله بن جعفر فعرضهن
عليه فامر جارية منهن فاخذت قال ايوب بالدف وقال هشام بالعود حتى ظن
ابن عمر انه نظر الى ذلك فقال ابن عمر حسبك سائر اليوم من مزمور الشيطان فساومه
ثم جا الرجل الى ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني غبنت بسبع مائة درهم فاتى ابن عمر
الى عبد الله بن جعفر فقال له انه غبن بسبعمائة درهم فاما ان تعطيها اياه واما ان ترد
عليه بيعه فقال بل نعطيها اياه فهذا ابن عمر قد سمع الغنا وسعى في بيع المغنية وهذه
اسانيد صحاح لا تلك الملفقات الموضوعة ومن طريق وكيع نا فضيل بن مرزوق عن
ميسرة النهدي قال مر علي بن ابي طالب بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل
التي انتم لها عاكفون فلم ينكر الا التماثيل فقط وهذا هو الصحيح عنه لا تلك الزيادة المكذوبة
التي رواها من لا خير فيه فان قيل قد روي احلنوا بالنكاح واضربوا عليه بالغربال
قلنا هذا ساقط لانه من طريق عبد الملك بن حبيب عن اصبغ السبيعي عن ربيعة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قاله وعبد الملك بن حبيب عن اصبغ السبيعي عن ربيعة ساقط
والسبيعي مجهول وهو منقطع فان قيل الدف مجتمع عليه قلنا هذا الباطل روينا من
اصح طريق عن يحيى بن سعيد القطان نا سفين الثوري حدثني منصور بن المعتمر عن ابرهيم
النخعي ان اصحاب ابن مسعود كانوا يستقبلون الجواري في الازقة معهن الدفوف فيشققونها
وقد جا عن سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين انهما كانا يحسنان اللعب بالشطرنج وعن سعيد
ابن ابرهيم انه كان يغني بالعود وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والبيع في المسجد مكروه
وهو جائز لا يرد والبيع قبل طلوع الشمس جائز وابتياع المرء ما ليس عنده ثمنه جائز
لقول الله تعالى واحل الله البيع وقد رويت اثار في ذلك لا تصح روى الربيع بن حبيب عن
نوفل بن عبد الله عن ابيه وكلهم مجهولون عن علي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن السوم قبل طلوع الشمس ومن طريق ابن وهب انا اسامة هو ابن زيد عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البيع والاشترا في المسجد
هذه صحيفة ومن طريق ابي داود عن عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن شريك عن سماك
عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابتاع من عير بيعا وليس عنده
ثمنه فاربح فيه فباعه وتصدق بالثمن على ارامل بني عبد المطلب ثم قال لا اشترى بعدها
شيا الا وعندي ثمنه سماك ضعيف ومن طريق ابن ثوبان عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا رايتم الرجل ينشد في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك ليس فيه منع من

البيع

البيع ولكنها كراهة **مسئلة** والحكرة المضرة بالناس حرام سواء في الابتياع او في امساك
ما ابتاع ويمنع من ذلك والمحتكر في وقت رخا ليس اثما بل هو محسن لان الجلاب اذا
اسرعوا البيع اكثروا الجلب واذا بارت سلعتهم ولم يجدوا لها مبتاعا تركوا الجلب فاضر
ذلك بالمسلمين قال الله عز وجل تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان فان قيل فانكم تصححون الحديث من طريق محمد بن عجلان عن محمد بن عمرو
ابن عطا عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ قلنا نعم ولكنا روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن مالك بن اوس بن الحدثان انه سمع عمر بن الخطاب يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يحبس نفقة اهله سنة ثم يجعل مال الله فهذا عليه السلام قد احتبس قوت
اهله سنة ولم يمنع من اكثر فصح ان امساك ما لا بد منه مباح والشرا مباح والمذكور بالذم
هو غير المباح بلا شك فهو الاحتكار الذي ذكرنا وكل احتكار فانه امساك وما الاحتكار
مذموم وليس كل امساك مذموما بل هو مباح حتى يقوم برهان بالمنع من شي منه فهو المذموم
حينئذ وبالله تعالى التوفيق وقد روينا حديثا من طريق يزيد بن هرون عن اصبغ بن زيد
الجهني عن ابي بشر ابي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال من احتكر طعاما اربعين يوما فقد بري من الله وبري الله منه وهذا
لا يصح لان اصبغ بن زيد وكثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال من احتكر طعاما مرة مجهولان وروينا من طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمن
التيمي عن ليث بن ابي سليم اخبرني الحكم ان علي بن ابي طالب احرق طعاما احتكر بمائة
الف ومن طريق ابن ابي شيبة نا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن بن حي عن الحكم
ابن عتيبة عن عبد الرحمن بن قيس قال قال حبيش احرق لي علي بن ابي طالب بيادر
بالسواد كنت احتكرتها لو تركتها لربحت فيها مثل عطا الكوفة البيادر انادر الطعام
قال علي وهذا بحضرة الصحابة ويلزم من شنع بمثل هذا ان ياخذ به **مسئلة** وان
كان التجار المسلمون اذا دخلوا ارض الحرب اذلوا بها وجرت عليهم احكام الكفار
فالتجارة الى ارض الروم حرام ويمنعون من ذلك والا فنكرهها فقط فالبيع منهم
جائز الا ما يقوون به على المسلمين من دواب او سلاح او حديد او غير ذلك فلا
يحل بيع شي من ذلك منهم اصلا قال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون
والدخول اليهم بحيث تجري على الداخل احكامهم وهن والسفال ودعا الى السلم
وهذا كله محرم وقال تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فتقويتهم بالبيع او
غيره مما يقوون به على المسلمين حرام وينكل من فعل ذلك ويبالغ في طول حبسه
مسئلة ومن اشترى سلعة على السلامة من العيوب فوجدها معيبة فهي
صفقة مفسوخة كلها لا خيار له فان امسكها الان يجدد فيها بيعا بيعا اخر بتراض منهما

فاذن

وان المعيب بلا شك غير السالم وهو انما اشترى سالما فاعطي معيبا فالذي اعطي
غير الذي اشترى فلا يحل له ما لم يشتري لانه اكل مال بالباطل قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقد ذكرنا كلاما كثيرا في هذه المسالة
فيما سلف من كتابنا هذا وفي هذه كفاية وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فان
لم يشترط السلامة ولا بين له بعيب فوجد عيبا فهو مخير بين امساك او رد فان
امسك فلا شيء له لانه وجد خديعة وغشا وغبنا والغش والخديعة لا يحلان ويبر
له ان يمسك ما اشترى ويرجع بقيمة العيب لانه انما له ترك الرضا بما غبن فيه فقط
ولانه لم يوجب له حقا في مال البائع قرآن ولا سنة بل ماله عليه حرام كما ذكرنا وليس له
رد البعض لان نفس المعاملة لم تطب له ببعض ما باع منه دون بعض ولا يحل مال احد
الا بتراض او بنص يوجب احلاله لغيره وبالله تعالى التوفيق وسواء كان المعيب وجه
الصفقة او اكثرها او اقلها لانه لم يات بالفرق بين شيء من ذلك قرآن ولا سنة **مسئلة**
هذا حكم كل معيب حاشى المصراة فقط فان حكمها ان من اشترى مصراة وهي ما كان
يحتلب من اناث الحيوان وهو يظنها لبونا فوجدها قد ربط ضرعها حتى اجتمع اللبن فلما احتلبه
انفتح له الامر فله الخيار ثلاثة ايام فان شاء امسك ولا شيء له وان شاء ردها ورد معها صاعا
من تمر ولا بد وسواء كانت المصراة واحدة او اثنتين او الفا او اكثر لا يرد في كل ذلك الا صاعا
واحدا من تمر وسواء كان اشتراها بكثير او بقليل ولو بعشر صاع تمر فان كان اللبن الذي
في ضرعها يوم اشتراها حاضرا رده كما هو حليبا او حامضا فان كان قد استهلكه رد معها لبنا
مثله وان كان قد مخضه او عقده رده فان نقص عن قيمته لبنا رد ما بين النقص والتمام
لبن البائع وليس عليه رد ما حدث من اللبن في كونها عنده لانه حدث في ماله فهو له
فان ردها بعيب اخر غير التصرية لم يلزمه رد التمر ولا شيء غير اللبن الذي كان في ضرعها
اذا اشتراها فان انقضت الثلاثة الايام ولم يردها فقد لزمته وبطل خياره الا من
عيب اخر غير التصرية وانما سميت مصراة لان التصرية هو الجمع وهذه جمع لبنها وهي ايضا
المحفلة لانه حفل لبنها في ضرعها برهان ذلك ما رويناه من طريق احمد بن شعيب
انا محمد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال سمعت
ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلوات الله واله وسلم من ابتاع محفلة او مصراة فهو بالخيار
ثلاثة ايام ان شاء ان يمسكها امسكها وان شاء ان يردها ردها وصاعا من تمر لا سمراء السمراء
البر فهذا خبر صحيح يقتضي كل ما قلناه وهو الزائد على سائر الاخبار وقد روينا
من طريق البخاري نا محمد بن عمرو بن جبلة نا مكي بن ابرهيم انا ابن جريج اخبرني زياد قال ان
ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر

ناوعلى

174

قال علي روينا خبر المصراة من طريق ابن سيرين وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد
كما اوردنا من طريق محمد بن زياد وموسى بن يسار وابي صالح السمان وهمام بن منبه
والاعرج ومجاهد وابي اسحق ويزيد بن عبد الرحمن بن اذينة وغيرهم ورواه عن
هؤلاء حماد بن سلمة وداود بن قيس وسهيل بن ابي صالح ومعمر وايوب وحبيب بن الشهيد و
هشام بن حسان ومالك وابن عيينة وعبد الله بن عمر كلهم عن ابي الزناد عن الاعرج وابن جريج
عن زياد عن ثابت والليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج وهؤلاء الائمة الاثبات
الثقات ورواه عن هؤلاء من لا يحصيهم الا الله عز وجل فصار نقل كافة عن كافة وتواتر
لا يرده الا محروم غير موفق وبهذا اخذ السلف قديما وحديثا روينا من طريق البخاري
نا مسدد نا المعتمر بن سليمن التيمي سمعت ابي يقول حدثنا ابو عثمان هو النهدي عن
عبد الله بن مسعود قال من اشترى محفلة فليرد معها صاعا من تمر وهذا اسناد كاللؤلؤ
وصح ايضا عن ابي هريرة من فتياه ولا مخالف لهما من الصحابة في ذلك وهو قول الليث
بن سعد ومالك في احد قوليه واصحابه الا اشهب وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل
واصحابهما وابي ثور وابي عبيد واسحق بن راهويه وابي سليمن وجميع اصحابنا واحد
قولي ابن ابي ليلى وقال زفر بن الهذيل يردها وصاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف
صاع من بر **قال علي** وهذا زيادة على امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وتعد
لحدوده والزائد في الشيء كالناقص منه وقال ابن ابي ليلى في احد قوليه وابو يوسف
في اخر قوليه يردها وقيمة صاع من تمر وهذا ايضا خلاف امره عليه السلام وقال مالك
في احد قوليه يؤدي اهل كل بلد صاعا من اغلب عيشهم وهذا خلاف لامر رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان كان اللبن حاضرا
لم يتغير ردها ورد اللبن ولا يرد معها صاع تمر ولا شيئا وان كان قد اكل اللبن لم
يردها لكن يرجع بقيمة العيب فقط وهذا خلاف ظاهر لامر رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم نعوذ بالله من ذلك وقال ابو يوسف ان كان قد اكل اللبن ردها وقيمة
ما اكل من اللبن ويكفي من فساد هذين القولين انهما خلاف امر رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وانه لا سلف لهم فيه وما نعلم احدا قاله قبلهم وانه خلاف قول ابن مسعود
وابي هريرة ولا مخالف لهما من الصحابة وهم يعظمون مثل هذا اذا خالف تقليدهم **قال
علي** واعترضوا في ذلك بان تعللوا في الخبر بعلل تمرة كالوا هو مخالف للاصول
فقلنا كذبتم بل اصل من كبار الاصول وانما المخالف للاصول قولكم في الوضوء من القهقهة
في الصلاة خاصة وقولكم بان القلس لا ينقض الوضوء اذا كان ملء الفم وقولكم
في جعل الابق اربعون درهما اذا كان على مسيرة ثلاث وقولكم في عين الدابة
ربع ثمنها والوضوء بالخمر وسائر تلك الطوام التي هي بالمضاحك وما يأتي به المبرسم
اشبه منها بشرايع الاسلام ومرة قالوا لما لم يقس عليه القائلون به علمنا انه متروك فقلنا

القياس باطل وهلا عارضتم انفسكم بهذا الاعتراض اذ لم تقيسوا على المنع من بيع
المدبر المنع من بيع الموصى بعتقه والمعتق بصفة واذ لم تقيسوا على الخبر في الاكل ناسيا وهو صائم
واذ لم تقيسوا على الجنين يلقى فتكون فيه غرة ومرة قالوا هو منسوخ بالتحريم في الربا لانه
طعام من التمر بطعام من اللبن فقلنا كذبتم ما هو لبن بطعام ولا بتمر وانما هو تمر اوجبه
الله تعالى للبائع على المبتاع ان رد عليه المصراة كما اوجب الصداق على الزوج لا على المراة
وهي مستحلة بذلك النكاح فرجا الذي كان حراما عليها كما هو مستحل به فرجها الذي كان
عليه حراما ولا فرق وكما اوجب الدية على العاقلة ولا ذنب لها ومرة قالوا ارايتم ان كان
انما باعها منه بمد تمر اليس ترجع اليه وصاع تمرا وارايتم ان كان لبنها كثيرا جدا او قليلا
جدا اليس صاع التمر عوضا مرة عن نصف صاع اللبن ومرة عن صيعان كثيرة من اللبن
قلنا لا ما هو عوضا عن اللبن واما في ابتياعها اياها فهو ثمن فنقول نعم فكان ماذا
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم وهلا
عارضتم انفسكم بهذه المعارضة اذ قلتم بعوم سيد الابق لمن رده عليه اربعين درهما وان
كان الابق لا يساوي الا درهما واحدا ولا يودي قاتل الخطا الا خمسة الاف درهم
غير خمسة دراهم ولو انها كانت تساوي مائة الف دينار فها هنا في هذه الحماقات هو
الاعتراض لا على المتيقن عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومرة قالوا كان هذا
الحكم اذ كانت العقوبات في الاموال كحرق رحل الغال ونحو ذلك فقلنا كذبتم
كما كذب الشيطان وقلتم ما لم يات قط في شي من الروايات وتلك الاخبار التي ذكرتم
منقسمة ثلاثة اقسام اما خبر باطل كحديث اخذ نصف مال مانع الزكوة وحرق رحل
رحل الغال وحديث واطئ امة امراته واما خبر ثابت نحكم به باق كالكفارة على
الواطئ عامدا في نهار رمضان والدية على قاتل العمد اذا رضيها اولياء القتيل وجزاء الصيد
واما قسم ثبت بنص اخر نسخه فوجب القول بانه منسوخ وما نذكره في وقتنا هذا
الا انه لو وجد لصدق واما كل من ادعى في خبر ثابت نسخا فهو كاذب افك ثم قال على
الله تعالى ما لم يقله ومخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يخبر به عن نفسه وافتى حله
فافتى ما لا علم له به وهكذا كل من حمل الحديث على ظاهره باي وجه حاله فحوله كذب
وقلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الباطل وقوله ما لم يقله وحكمت بالظن
الذي هو اكذب الحديث ورددتا اليقين بالظن وقال بعضهم هذا حديث مضطرب
فيه رواه سعيد بن منصور عن فليح بن سليمان عن ايوب بن عبد الرحمن عن يعقوب
ابن ابي يعقوب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اشترى شاة
مصراة فالمشتري بالخيار ان شاء ردها وصاعين من لبن ورواه ابو داود نا
ابو كامل نا عبد الواحد نا صدقة بن سعيد عن جميع بن عمير التيمي سمعت عبد الله بن
عمر يقول فذكره وفيه ردها ومثل او مثلي لبنا قمحا ورواه حماد بن ابي الجعد لبنها قمحا

عن قتادة

عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صاعا من بر
لا سمرا وهكذا رواه اشعث بن عبد الملك الحمراني عن ابن سيرين عن ابي هريرة
مسندا وهكذا رواه اشعث بن عبده الا عبد الاعلى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه مسندا ورواه قرة بن خالد عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم صاعا من طعام لا سمرا ورويناه من طريق البزار نا عمرو بن
علي نا ابو عاصم عن الاشعث هو ابن عبد الملك الحمراني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اشترى شاة محفلة فهو بالخيار ثلاثة
ايام ان ردها ردها ومعها صاع من بر لا سمرا ومن طريق مسلم نا محمد بن عمرو بن جبلة
نا ابو عامر هو العقدي نا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها
صاعا من طعام لا سمرا وهكذا رواه الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن ايوب وحبيب
ابن الشهيد عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صاعا من
طعام لا سمرا ومن طريق شعبة اخبرني الحكم بن عتيبة انه سمع عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ردها ومعها صاعا من طعام ومن
طريق روح بن عبادة عن عوف بن ابي جميلة عن خلاس بن عمرو وابن سيرين كلاهما
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ردها واناء من طعام قالوا فهذا اضطراب
شديد قلنا كلا اما حديث سعيد بن منصور ففيه فليح وهو متكلم فيه وايوب
ابن عبد الرحمن هو العدوي ضعيف مجهول ويعقوب بن ابي يعقوب مجهول فسقط
واما حديث ابن عمر ففيه صدقة بن سعيد وجميع بن عمير وهما ضعيفان فسقط
واما رواية عوف واناء من طعام فمجمل فسرته سائر الاحاديث ببيان ذلك الاناء صاع
واما رواية الحجاج عن حماد بن سلمة فاننا رويناها من طريق محمد بن المثنى عن الحجاج باسناده
فشك فيه الحجاج اهو بر ام لا ورويناها عن حماد بن سلمة عن ايوب وهشام بن حسان
وحبيب بن الشهيد من طريق موسى بن اسمعيل فقال الصاع من تمر ولا يشك وحماد بن
الجعد عن قتادة ضعيف فلم يبق الا حديث اشعث عن ابن سيرين عن ابي هريرة
وهما صحيحان لا علة فيهما احدهما صاع بر لا سمرا والاخر صاع طعام لا سمرا والطعام قد
بينا انه البر نفسه فقط اذا اطلق هكذا فقال قوم ان ابن سيرين هو الذي اضطرب
عليه فالواجب ترك ما اضطرب عليه فيه والرجوع الى رواية من رواه عن ابي هريرة
سواه فلم يضطرب عليه فيه وهم جماعة **قال علي** ولسنا نقول بهذا الا انه
لم يوجب هذا الحكم قران ولا سنة ولا معقول لكنا نقول وبالله تعالى نتايد
ان كلا اللفظين صحيح من طريق الاسناد ولا سبيل الى القطع بالوهم والخطا على
رواة ثقات بيقين لا يحتمل غيره ولا يخلو السمرا من ان تكون لفظة واقعة على بعض

اصناف البر ويكون اسما واقعا على جميع البر فان كانت واقعة على جميع البر فحديث
هولاء وهم بلا شك وخطا بلا محالة لانه لا يجوز ان يقول رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم صاعا من بر لا من بر وان كانت لفظة التمر واقعة على بعض اصناف البر واجب
ان لا يجزى في المصراة من جميع انواع الحيوان كلها الا صاع تمر فقط الا الشاة وحدها
فانه يرد معها صاعا من تمر كما ذكرنا او صاعا من اي اصناف البر اعطى حاشى التمر ولا يجزى
غير التمر وغير البر في الشاة كان كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق فان لم يوجد
التمر فقيمته لو وجد في ذلك المكان الشا او تكليف المجى بالتمر ولا بد فان قيل
من اين قلتم يرد اللبن او تضمينه وليس هو في الخبر قلنا ولا في الخبر ان لا يرده
الا ان اللبن مشترى مع الشاه صفقة واحدة والواجب امساك الصفقة او ردها كما
قدمنا بالنصوص التي ذكرنا لا يترك بعضها لبعض فان قيل قد جا في الخبر ففي حلبتها
صاع من تمر قلنا نعم والحلبة هي الفعل وقد يكون ايضا اللبن المحتلب الا انه انما يسمى
بذلك مجازا ولا يجوز نقل اللفظة عن موضعها الى المجاز الا بنص والاموال محرمة الا
بنص **مسئلة** فان فات المعيب بموت او بيع او عتق او ايلاد او تلف فللمشترى
او للبائع الرجوع بقيمة العيب لانه اذا لم يرض واجبا العيب بما عليه من الغبن فالحرام
على اخذه بغير رضاه ولا سبيل الى رد الصفقة فالواجب الرجوع بما لم يرض ببذله من
ماله وبالله تعالى التوفيق وكذلك من غبن في بيعه فانه يرجع بقيمة الغبن ولا بد
وكذلك من اشترى زريعة فزرعها فلم تنبت فانه يرجع بما بين قيمتها كما هي رديه وبين
قيمتها نابتة لانها قد تلف عينها فانما له الرجوع بقيمة الغبن فان كان اشتراها على انها
نابتة فالصفقة فاسدة ويرد مثلها او قيمتها ان لم توجد ويرجع بالثمن كله وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة** فان باعه فرد عليه لم يكن له ان يرده لكن يرجع بقيمة العيب
فقط لانه قد بطل ما كان له من الرد بخروج المعيب عن ملكه لقول الله تعالى ولا تكسب
كل نفس الا عليها ولم يوجب له الا قيمة الغبن فقط وما سقط حكمه ببرهان فلا يرجع
الا بنص يوجب رجوعه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فان مات الذي له الرد
قبل ان يلفظ بالرد وبانه لا يرضى فقد لزمت الصفقة ورثته لان الخيار لا يورث
اذ ليس مالا ولانه قد رضي بالعقد فهو على الرضى ما لم يبين انه غير راض فان لم
يبين ذلك فقد قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها **مسئلة** فان مات
الذي عليه الرد كان للواجد للعيب ان يرد المعيب على الورثة لانه له الرضى والرد فلا
يبطله موت الغابن وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والعيب الذي يجب به الرد
هو ما حط من الثمن الذي اشترى به او باع به ما لا يتغابن الناس بمثله لان هذا هو الغبن
لا غبن غيره فان كان اشترى الشي بثمن هو قيمته معيبا او باعه بثمن هو قيمته معيبا
وهو لا يدري العيب ثم وجد العيب فلا رد له لانه لم يجد عيبا وقال قوم له الرد هنا

خطا فحش

خطا فاحش لانه ظلم للبائع وغاية محاباة للمشتري بلا برهان لا من قران ولا سنة **قال** علي
فلو كان قد اشترى بثمن ثم اطلع على عيب كان يحط من الثمن حين اشتراه الا انه قد
غلا حتى صار لا يحط من الثمن الذي اشتراه شيا او زال العيب قبل ان يعلم به او
بعد ان علم به فله الرد في ذلك لانه حين العقد وقع عليه غبن فله ان لا يرضى بالغبن
اذا علمه ولا يوجب سقوط ما له من الخيار ما ذكرنا قران ولا سنة وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ومن باع بدراهم او بدنانير في الذمة او الى اجل او سلم في ما يجوز فيه
السلم فلما قبض الثمن او ما سلم فيه وجد عيبا او استحق ما اخذ او بعضه فليس له
الا الاستبدال فقط لانه ليس له عين معينة انما له صفة فالذي اعطي هو غير حقه
فعليه ان يرد ما ليس له وان يطلب ما له وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن
وكل وكيلا ليبتاع له شيا سماه فابتاعه له بغبن بما لا يتغابن الناس بمثله او وجده
معيبا عيبا يحط من الثمن الذي اشتري به فله من الرد او الامساك او الاستبدال
ومن فسخ الصفقة كالذي ذكرنا قبل سواسوا لان يد وكيله هي يده وبالله تعالى التوفيق
مسئلة فان لم يعرف هل العيب حادث ام كان قبل العيب فليس على المردود عليه
الا اليمين بالله ما بعته اياه وانا ادري به هذا العيب ويبرا الا ان يقوم بينة عدل بان البيع
هذا العيب اقدم من امد التبايع فيرد لان الصفقة بيع وقد احل الله البيع فلا يجوز
نقضه بالدعاوي ولا بالظنون وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن اشترى من
اثنين فاكثر سلعة واحدة صفقة واحدة فوجد عيبا فله ان يرد حصة من شا ويمسك
بحصة من شا وله ان يرد الجميع ان شا او يمسك الكل كذلك وكذلك لو استحقت
حصة احدهم لم ينفسخ العقد في حصة الاخر لان بيع كل واحد منهما او منهم حصته هو
عقد غير عقد الاخر قال الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى
مسئلة وكذلك لو اشترى اثنان فصاعدا سلعة من واحد فوجدا عيبا فايهما شا
ان يرد رده وايهما شا ان يمسك امسك لما ذكرنا من ان صفقة كل واحد منهما غير صفقة
الاخر وكذلك لو استحق الثمن الذي دفع احدهما وكان بعينه فانه ينفسخ ولا ينفسخ بذلك
عقد الاخر في حصته وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن اشترى سلعة فوجد
بها عيبا وكان قد حدث عنده فيها عيب من قبل الله تعالى او من فعله او من فعل غيره
فله الرد كما قلنا او الامساك ولا يرد من اجل ما حدث عنده شيا ولا من اجل ما احدث
هو فيه شيا لانه في ملكه وحقه لم يبعه ولا ظلم فيه احدا والغبن قد تقدم فله ما قد
وجب له من رد الغبن الذي ظلم فيه ولانه لم يوجب عليه في ذلك عن الله قران ولا سنة
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن اشترى جارية او دابة او ثوبا او دارا او غير
ذلك فوطي الجارية او افتضها ان كانت بكرا او زوجها فحملت او لم تحمل ولبس الثوب وانضى
الدابة وسكن الدار واستعمل ما اشترى واستغله وطال استعماله المذكور او قل ثم وجد

عيبًا فله الرد كما ذكرنا او الامساك ولا يرد مع ذلك شيا من اجل استعماله لذلك النقص
لانه تصرف في مال نفسه وفي متاعه بما اباح الله عز وجل قال تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك
هم العادون فمن لم يلمه الله عز وجل واباح له فعله ذلك فهو بضرورة العقل محسن وقال
تعالى ما على المحسنين من سبيل واغرام المال سبيل مسبلة على من كلفها ولو سقط
الله تعالى عنه ذلك ثم هو كساير واجدي الغبن في ان له الرضا او الرد وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ومن اطلع في ما اشترى على عيب يجب به الرد فله ان يرد ساعة يجد العيب
وله ان يمسك ثم يرده طال الامد ام قرب ولا يسقط ما وجب له من الرد تصرفه بعد
علمه بالعيب بالوطي والاستخدام والركوب واللباس والسكنى ولا امعانا تنازل
العيب ولا عرضه اياه على اهل العلم بذلك العيب ولا تعريضه ذلك الشي للبيع ولا
يسقط ما وجب له من الرد الا خمسة اوجه لا سادس لها وهي نطقه بالرضا بامساكه
او خروج كله او بعضه عن ملكه او ايلاد الامة او موته او ذهاب عين الشي او بعضها
بموت او غيره وهو قول ابي ثور وغيره ومن ادعى سقوط ما اوجب له من الرد
بشي مما ذكرنا قبل فقد ادعى ما لا برهان له به وهذا باطل وبرهان صحة قولنا
هو الرد قد وجب له باتفاق منا ومن مخالفينا او بما اوردنا من براهين القران والسنة
في تحريم الغش وايجاب النصيحة فهو على ما وجب له لا يجوز ان يسقطه عنه الا نص او
اجماع متيقن ولا سبيل الى وجودهما هاهنا وليس شي مما ذكرنا قبل رضى واما سقوط
الرد او بخروج الشي او بعضه عن الملك او بذهاب بعض عينه او كله او بموته فقد
ذكرنا البرهان على ذلك وهو في ذهاب عينه او بعضها ممتنع منه الرد لما اشترى
والله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها واما الايلاد فقد ذكرنا البرهان على
المنع من جواز تمليك ام الولد لغيره وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن اشترى
شيا فوجد في عمقه عيبا كسعر او وتد او نزع او حب او غير ذلك فله الرد او الامساك
سواء كان مما يمكن التوصل الى معرفته او مما لا يمكن الا بكسره او شقه لان الغبن لا يجوز ولا
يحل الا برضى المغبون ومعرفته بقدر الغبن وطيب نفسه به والا فهو اكل مال بالباطل
والبايع وان كان لم يقصد الغش فقد حصل بيده مال اخيه بغير رضى منه والله تعالى
قد حرم ذلك بقوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
ولا يمكن وجود الرضى الا بعد المعرفة بما رضي به وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان
مسئلة ومن اشترى امة او عبدا فتبين له بعيب الاباق او الصرع فرضيه فقد لزمه
ولا رجوع له بشي عرف بعد لا باق وصفة الصرع او لم يبين له ذلك لان جميع انواع الاباق
اباق وجميع انواع الصرع صرع وقد رضي بكلية اطلاق ذلك فلو قال له الامر فوجد
خلاف ما بين له بطلت الصفقة لانه غير ما اشترى ولو وجد زيادة على ما بين له فله

الخيار

الخيار في رد او امساك لانه عيب لم يبين له وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن
اشترى عدلا على ان فيه عددا مسمى من الثياب او كذا وكذا رطلا من ثمن او عسل
او غير ذلك مما يوزن او كذا وكذا قفيزا او غير ذلك مما يعد او كذا وكذا مدا مما يكال
او اشترى صبرة على ان فيها كذا او كذا قفيزا او نحو ذلك او شيا على ان فيه كذا او كذا
ذراعا فوجد اقل او اكثر فالصفقة كلها مفسوخة ابدا لانه اخذ غير ما اشترى فهو
اكل مال بالباطل لا بتجارة عن تراض وبالضرورة يدري كل سليم الحس ان العدل
الذي فيه خمسون ثوبا ليس هو العدل الذي فيه تسعة واربعون ثوبا ولا هو ايضا
العدل الذي فيه احد وخمسون وهكذا ايضا في ساير الاعداد والاوزان والاكيال
والذرع فلو لم يقع عقد البيع على ذلك لكن المعهود والمعروف ان في تلك الاعدال
عددا معروفا وكذلك تلك الصبرة وكذلك ساير المكيلات والموزونات والمذروعات
والمعدودات او وصفه البايع بتلك الصفة الا ان البيع لا ينعقد على ذلك فان كان
ما وجد من النقص يحط من الثمن الذي اشتراه به ما لا يتغابن الناس بمثله فهو مخير
بين رد او امساك لا شي له غير ذلك وان كان ما وجد من الزيادة تزيد على الثمن الذي
باع به البايع زيادة لا يتغابن الناس بها فالبايع مخير بين رد او رضى لان كلا الامرين
غبن لاحد المتبايعين والغبن لا يحل الا برضا المغبون ومعرفته بقدره والا فهو
اكل مال بالباطل لا بتجارة عن تراض وليس احدهما بالحياطة اولى والنظرية
من الاخر ومن قال غير هذا فهو مبطل متحكم بلا برهان وبالله تعالى نتايد مسئلة
ومن قال لمعامله هذه دراهمك او دنانيرك وجدت فيها هذا الردي او قال
للمشتري هذه سلعتك وجدت فيها عيبا فقال الاخر ما اعرفها ولا ادري انها دراهمي
او دنانيري او سلعتي ام لا فان كانت للذي يذكر وجود العيب او الردي بينة
بانها تلك قضي له والا فعلى الذي يقول لا ادري اليمين بالله ما ادري ما يقول
ويبرا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالبينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه والمدعي هاهنا هو الذي يريد اخذ شي من الاخر والمدعى عليه هو الذي ينكر
وجوب ذلك عليه فان كانت السلعة والثمن بيد المشتري فالقول قوله
مع يمينه لانه مدعى عليه خروج ما بيده عن يده مسئلة ومن رد بعيب وقد
اغتل الولد واللبن والثمرة والخراج وغير ذلك فله الرد ولا يرد شيا من كل ذلك
لانه حدث في ماله وفي ملكه وليس ما وقع عليه الشرا فلا حق للمردود عليه فيه
وبالله تعالى التوفيق وهو قول ابي حنيفة ومالك في بعض ذلك وهو قول الشافعي
وابي سليمان واحمد وفي هذا اختلاف قديم روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم
انا المغيرة عن الحرث العكلي ان رجلا اشترى امة لها لبن فاكراها ظئرا واصاب
من غلتها ثم وجد بها داء كان عند البايع فخاصمه الى شريح فقال له شريح ردها بدائها

وردمعها ما اصبت من غلتها فقال فاني لا اردها اذا كلفتني ان ارد ما اصبت
من غلتها فاقبلها بدائها فقال له شريح ليس ذلك الي قد مضى قضا وفي ذلك
الى خصمك وقد روي عن شريح والحسن والشعبي مثل قولنا قال علي وفي ما
ذكرنا خلاف نذكر منه ما تيسر الله تعالى لنا ذكره فمن ذلك فوت المعيب
بموت او عتق او ايلاد او تلف او موت بعضه فان اصحابنا قالوا ليس له الا امساك
ولا يرجع بشي وهو قول قتاده رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتاده
قال لا اهلة بعد الموت اذا ماتت جاز عليه وهو قول شريح والحسن البصري
ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي في من
ابتاع عبدا فاعتقه ثم وجد به عيبا قال يرد على صاحبه فضل ما بينهما ويجعل ما رد عليه في رقاب
لانه قد وجهه قال علي انما وجهه لله تعالى العبد لا ما وجب له من رد بعض ما له البيه
مما غبن فيه فهو غير العبد فلا يلزمه ان يوجهه الا ان يشا اذ لم يوجب ذلك عليه قران ولا
سنة وروي عن الشعبي والزهري ايضا انه يرجع بقيمة العيب كقولنا وقال ابو حنيفه
اذا باع عبدا او باع بعضه او وهبه او وهب بعضه او اعتقه على مال ثم وجد عيبا فلا رجوع له
بشي فلو اعتقه على غير مال او دبره او اولد الامة ثم وجد عيبا رجع له بقيمة العيب قال
فلو باعه ثم رد عليه بعيب فان كان هذا الرد بعد القبض فان كان بقضا قاضي رده هو
ايضا على الذي باعه منه وان كان بغير قضا لم يكن له ان يرده على الاول وان كان هذا
الرد قبل القبض فله ان يرده هو ايضا على البايع له منه سوا رد عليه بقضا قاضي او بغير
قضا قاضي وقال مالك ان مات العبد او دبره السيد او كاتبه او اعتقه او وهبه لغير
ثواب او تصدق به او بالعرض ثم اطلع على عيب فله الرجوع بقيمة العيب فقط فلو باعه او
رهنه او اجره ثم اطلع على عيب فلا رجوع له ولا رد فاذا خرج عن الرهن او تمت الاجارة
او رجع اليه بعد البيع فله الرد والهبة للثواب كالبيع فان باع نصف السلعة قبل للبايع
رد نصف قيمة العيب او خذ النصف الثاني بنصف الثمن وقال الشافعي ان اعتقه او مات
العبد رجع بقيمة العيب فلو باعه او باع بعضه لم يرجع بشي وقال عثمان البتي ان باعه
او اعتقه رجع بقيمة العيب وهو قولنا وقال عثمان فلو باعه بما كان اشتراه به لم يرجع
بشي قال علي انما يراعي الغبن حين عقد البيع لا بعده ولا قبله فلو ابق ثم اطلع على عيب
قال مالك له الرد ويأخذ جميع الثمن قال علي وبهذا ناخذ لانه في ملكه بعد وتمليكه
غيره جائز وليس عليه تسليمه انما عليه اطلاق يده من ملكه اياه عليه بحقه وقال سفين
سفين الثوري لا شي له حتى يحضر الابق فيرده او يموت فيرجع بقدر العيب قال علي
قول ابي حنيفة ومالك لا برهان عليهما ولا نعلمهما قالا قبلهما يعني تقسيمهما المذكور
واما السلعة التي تتبعض فيوجد ببعضها عيب فقول شريح والشعبي والشافعي وابي ثور
كقولنا اما ان يرد الجميع واما ان يمسك الجميع وقال مالك ان كان المعيب هو وجه

الصفقة

الصفقة او الذي فيه الربح رد الجميع او امسك الجميع وان كان المعيب ليس هو كذلك
كان له رده بحصته من الثمن فقط وهذا قول لا نعلمه عن احد قبله ولا برهان على صحته
وقال ابو حنيفة ان كانت السلعة خفين او مصراعين فوجد باحدهما عيبا لم
يكن له الا ردهما معا او امساكهما معا فان كانا عبدين او ثوبين كان له رد المعيب بحصته
من الثمن وامساك الاخر قال علي وهذا باطل لانهم مجمعون معنا على جواز بيع احد
الخفين واحد المصراعين دون الاخر كجواز بيع احد الثوبين واحد العبدين ولا فرق
فالتفريق بين ذلك في الرد باطل وهو ايضا قول لا نعلمه لاحد قبله ومما يبطل ان
يبعض السلعة ان يأتيها الذي يختص به يرجع الى القيمة لانه انما يمسكه بحصته من الثمن
فصار بيعا بقيمته والبيع بالقيمة لا يجوز واما من وطي او استغل او استعمل ثم
وجد للعيب فاننا روينا من طريق ابن ابي شيبة عن شريك عن جابر عن الشعبي ان
عمر بن الخطاب قال فيمن اشترى جارية فوطيها ثم وجد بها عيبا ان كانت ثيبا ردها
ونصف عشر قيمتها وان كانت بكرا ردها ورد معها عشر قيمتها ومن طريق سعيد
ابن منصور انا هشيم انا مطرف هو ابن طريف والمغيرة وهو ابن مقسم قال مطرف
عن الشعبي عن شريح وقال المغيرة عن ابرهيم ثم اتفق شريح وابرهيم قالا جميعا اذا وطيها
ثم راى بها عيبا ردها بالعيب ورد معها عشرها ان كانت بكرا فالعشر وان كانت ثيبا
فنصف العشر وصح ايضا عن قتادة من طريق عبد الرزاق عن معمر عنه وقد روينا
ايضا من طريق وكيع عن شريك عن ابي هند الرهبي عن العيزار عن عمر بن الخطاب
قال اذا وطيها فهي من ماله ويرد عليه البايع قيمة العيب ومن طريق سعيد بن منصور نا
اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية انا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان رجلا اشترى
جارية فوطيها ثم وجد بها عيبا فخاصم الى شريح فقال شريح ايرك ان اقول لك انك زنيت
قال ابن سيرين فاحب الي ان يجوزها ويوضع عنه قدر الداء وهو قول سفين الثوري
والزهري وروينا عن علي قولين احدهما من طريق ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث
عن جعفر بن محمد بن علي بن ابي طالب قال لا يردها لكن يرد عليه قيمة العيب يعني
في الذي وطي الجارية ثم يجد بها عيبا والاخر من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا
جويبر عن الضحاك ان علي بن ابي طالب قال اذا وطيها وجبت عليه وان راى العيب
قبل ان يطاها فان شا اخذ وان شا رد وصح هذا القول عن الحسن وعن عمر
ابن عبد العزيز انه لا يردها ولا يرجع بشي وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى
عن معمر عن الزهري وعن سعيد بن المسيب قال يرد معها عشرة دنانير يعني اذا وطيها
ثم اطلع على عيب ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة عن الحرث العكلي
في رجل اشترى جارية فوقع عليها ثم استحقت قال ياخذ المستحق جاريته ولا
يرد هذا المشتري عليه عقرا والدور والارضون واشباه ذا على مثل هذا

يكون رده اذا وجد بها عيبا كالذي استحق فاستنقذ من يده **قال علي** [illegible]
هذا هو قولنا واما المتاخرون فان اباحنيفة قال اذا وطيها ثم اطلع على عيب
فليس له الا قدر قيمة العيب فقط الا ان شا البايع قبولها فله ذلك ويرد الثمن
وقال ابن ابي ليلى يردها ويرد معها ثلاثة ارباع عشر قيمتها وهذا هو عقرها وحجته
عنده ان ياخذ عشر قيمتها ونصف عشر قيمتها فيجمعهما ثم ياخذ نصف ما اجتمع فهو الذي
يقضى عليه برده وقال ابن شبرمة والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن يردها ويرد
معها مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال عثمان البتي ان لم ينقصها الوطي فانه يردها ولا يرد
معها شيا فان نقصها ردها ورد معها نقصها قال مالك والليث بن سعد
والشافعي في احد قوليه ان كانت بكرا ردها ورد معها ما نقصها وطؤه وان كانت
ثيبا ردها ولم يرد معها شيا وقال الشافعي في احد قوليه ان كان افتضها فليس
له ردها لكن يرجع بقيمة العيب فقط وان كانت ثيبا ردها ولم يرد معها شيا **قال علي**
فقول مالك لا نعلمه عن احد قبله ولا معنى لايجاب عقر ولا غرامة على المشتري لانه
وطي امته التي لو حملت لحقه ولدها والتي لا يلام على وطيها ولو ان البايع وطيها
وهي في ملك المشتري لكان زانيا يرجم ان كان محصنا ويجلد للحد ان كان غير محصن
فاي حق له في بضعها حتى يعطى له عقرا او قيمة وقد يوجد في الاما من لا يحطها الافتضاض
من قيمتها شيا للخدمة ويوجد من يحطها الوطي وان كانت ثيبا كالرقيق العالي
يحطها البذل الذي يعير به سيدها وولدها وهي ايضا فهذه كلها اقوال لا برهان
على صحتها ولقد كان يلزم المالكيين المعظمين لخلاف الصاحب القائلين ان المرسل
كالمسند القائلين فيما وافقهم مثل هذا لا يقال هذا بالراي ان يقولوا هاهنا بقول عمر
ابن الخطاب كما قالوا في تقويم الغرة بخمسين دينارا وتقويم الدية وغير ذلك ولكن
لا يبالون بالتناقض واما من احدث فيها حدثا فاننا روينا من طريق ابن ابي شيبة
نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين عن عثمان بن عفان انه قضى في الثوب
يشتريه الرجل وبه العوار انه يرده اذا كان قد لبسه ومن طريق سعيد بن منصور
نا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان ابن عمر اشترى عمامة فقلبها ورضيها وكورها
على راسه فراى خيطا احمر فردها ومن طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن جعفر غندر
نا شعبة عن جبلة بن سحيم قال رايت ابن عمر اشترى قميصا فلبسه فاصابته صفرة
من لحيته فاراد ان يرده فلم يرده من اجل الصفرة ومن طريق ابن ابي شيبة نا حفص
ابن غياث عن الحسن بن عبيد الله عن ابرهيم عن شريح انه اختصم اليه رجل اشترى
من اخر هرويا فقطعها ثم وجد بها عيبا فقال له شريح الذي احدث فيها اشد من الذي
كان بها قال غندر وحدثنا شعبة قال سالت الحكم عمن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به
عوارا فقال يرده قال شعبة وسالت حماد بن ابي سليمن فقال يرده ويرد معه ارش

التقطيع

التقطيع قال شعبة واخبرني الهيثم عن حماد انه قال يوضع عنه ارش العوار
ومن طريق ابن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن ابن سيرين قال
اشترى رجل دابة فسافر عليها فلما رجع وجد بها عيبا فخاصمه الى شريح فقال له انت
اذنت له في ظهرها **قال علي** وقول الحكم قول عثمان البتي وهو احد اقوال
الشافعي وهو قول قد روي عن شريح ايضا وهو قولنا واما المتاخرون
فان اباحنيفة قال من قطع ثوبا اشتراه او حدث بما اشترى عيب عنده ثم اطلع على
عيب فلا رد له لكن يرجع بقيمة العيب وهو احد قولي حماد وذهب بعض اصحابه
منهم الطحاوي ومحمد بن شجاع الى انه لا يرده ولا يرجع بشي وللشافعي قولان احدهما
كقول ابي حنيفة وهو قول سفين الثوري وابن شبرمة والثاني انه يرده ويرد معه
قيمة ما حدث عنده من العيب وهو قول ابي ثور واحد قولي حماد
وقال احمد واسحق هو بالخيار بين ان يرده ويرد معه قدر ما حدث عنده وبين
ان يمسكه ويرجع بقيمة العيب وقال مالك ان كان العيب الذي حدث عنده مفسدا
فانه يرده ويرد قيمة ما حدث عنده وان كان العيب خفيفا رده ولم يرد معه شيا وهذا
قول لا نعلم احدا قاله قبله يعني هذا التقسيم وقول ابي حنيفة ومالك ههنا خلاف
ما روي عن عثمان وابن عمر رضي الله عنهما ولا نعلم في هذا عن الصحابة قولا غيرهم
وقد اباح عثمان رضي الله عنه الرد بالعيب بعد اللباس واللباس يخلق الثوب
وليس امتناع ابن عمر من الرد من اجل الصفرة دليلا على انه لم يجز الرد وقد يترك ذلك
اختيارا مع ان الصفرة ليست عيبا لانها تزول سريعا بالمسح او بالغسل للقميص واما
ما عيبه في جوفه فان مالكا قال لا رجوع له به وهو من المشتري كالبيض والخشب
وغير ذلك واوجب ابو حنيفة والشافعي الرجوع بحكم ما في ذلك **قال علي**
ما نعلم لمالك سلفا ولا حجة في هذه القولة وما في العجب والعكس اعجب من قوله
فمن باع بيضا فوجده فاسدا او خشبا فوجده مسوس الداخل ان الثمن كله للبايع
ولا شي للمشتري عليه وهو قد باعه عليه شيا فاسدا واكل مال اخيه بالباطل
ثم يقول من باع عبدا فمات او قتل في اليوم الثالث او هرب فيه او اعورت عينه
فيه فهو من مصيبة البايع وان جن او جذم او برص الى قبل تمام سنة من تعقد
بيعه له فانه من مصيبة البايع ومن ابتاع ثمرا في رؤوس الشجر فاصابته ريح او اكلته
جراد فمن مصيبة البايع فهو يضيع الثمن الذي اخذه بالباطل ويبطل الثمن الذي
اخذ بالحق ويجعل من مصيبة المشتري ما حدث عند البايع من العيوب ويجعل
من مصيبة البايع ما حدث عند المشتري من العيوب كاشبه من هذا وحدثنا
حمام بن احمد نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا الحسين
ابن ذكريا نا ابو ثور نا معلى نا هشيم عن المغيرة عن الحرث هو العكلي عن شريح

ان مولى لعمرو بن حريث اشترى لعمرو بن الحريث بيضا من بيض النعام اربعا او خمسا
بدرهم فلما صعهن بين يدي عمرو بن حريث كسر واحده فاذا هي فاسدة ثم ثانية
ثم ثالثة حتى بلغ تتابع منهن فاسدات فطلب الاعرابي فخاصمه الى شريح فقال
شريح اما ما كسر فهو ضامن له بالثمن الذي اخذه به واما ما بقي فانت بالاعرابي
بالخيار ان شئت كسر فما وجد فاسدا ردوه وما وجد طيبا فهو لهم بالسعر
الذي تبتم به **قال علي** اما حكم شريح فالمالكيون والحنيفيون لا ياخذون به ولا
نحن فلا تعلق لهم للمالكيين واما عمرو بن حريث فقد راى الرد في ذلك وهو قولنا
وهو صاحب لا يعرف له في ذلك من الصحابة مخالف وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق
اراءهم واما الاستعمال والوطي بعد الاطلاع على العيب فقد وجب عليه وهذا قوله
في جميع السلع وهو ايضا قول الحسن البصري وابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد
واسحق الا ان ابا حنيفة قال سكنى الدار بعد المعرفة بالعيب وتقبيل الامة بعد
لشهوة ووطيها رضى بالعيب قال واما استخدام الامة او ركوب الدابة او لباس القميص
ليختبر كل ذلك بعد اطلاعه على العيب فليس شي من ذلك رضى وقال عبيد الله بن
الحسن الاستخدام رضى **قال علي** حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن محمد بن علي
الباجي نا احمد بن خالد نا الحسن بن احمد الصنعاني نا محمد بن عبيد بن حسان نا حماد بن
زيد عن ايوب السختياني وهشام بن حسان كلاهما عن محمد بن سيرين قال ابتاع عبد الرحمن
ابن عوف جارية فقيل له ان لها زوجا فارسل الى زوجها فقال له طلقها نجعل له ما ئتي فابى فجعل له مائتين
فابى فجعل له خمس مائة فابى فارسل الى مولاها انه قد ابى ان يطلق فاقبلوا جاريتكم
فقد اصيب عبد الرحمن بن عوف قد اطلع على عيب ان لها زوجا فلم يرد حتى ارسل في
الزوج وارضاه على طلاقها وجعل له ما على ذلك ثم زاده ثم زاده فلما يئس ردها
حينئذ ولا يعرف له من الصحابة مخالف ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنت ابتاع ان رضيت حتى سمع عبد الله
ابن مطيع يقول ان الرجل ليرضى ثم يدع قال ابن عمر فكانما ايقظني فكان ابن عمر
يبتاع ويقول ان احدث فهذا ابن عمر لا يرى الرضى بالعيب شيا حتى ينطق بالقول
ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم
واما رد الغلة فيما رد بالعيب فقد ذكرنا الخلاف في ذلك قال زفر بن الهذيل
وعثمان البتي وعبد الله بن الحسن في ذلك ما نذكره واما زفر بن الهذيل فانه قال
من اشترى جارية فوطيها ثم اطلع على عيب بها فان ردها بقضا قاضي ردها
ورد معها مثلها فان وطيها غيره بشبهة فاخذ لها مهرا او زوجها فاخذ مهرها
او جني عليها فاخذ الجناية ارشا ثم اطلع على عيب فانه يردها ويرد معها المهر
في الزوجية الصحيحة وفي الوطي بالشبهة ويرد معها الارش الذي اخذ لها وكذلك

فان صح عن شريح انه قال اذا وطيها بعد ما راى العيب او عرضها على البيع

يعظمون

يرد ثمر النخل

يرد ثمر النخل والشجر اذا رد الاصول بالعيب فان اكل الثمرة ردها ورد معها قيمة ما
اكل من الثمرة قال عثمان البتي وعبيد الله بن الحسن من اشترى عبدا فاستغله ثم اطلع على
عيب فانه يردها ويرد معها المهر في الزوجية الصحيحة وفي الوطي بالشبهة ويرد
معها الارش الذي اخذ لها وكذلك يرد ثمر النخل والشجر فلم رده فان رده ولزمه
ان يرد الغلة كلها معه قال عبيد الله كذلك لو وهب للعبد هبة فانه يرد الهبة معه ايضا
وقال مالك الغلة كلها للمشتري من اللبن والثمرة وغير ذلك حاشى الاولاد فانه يردهم
مع الامهات في الحيوان كله والاماء وقال ابو حنيفة اما من ابتاع شاة فحلبها او ولدت
عنده او اصول فاثمرت عنده فاكل ثمرتها او لم ياكل ثم اطلع على عيب فلا رد له لكن يرجع
بارش العيب فقط فلو كانت دارا فسكنها او اجرها او دابة فركبها او اجرها او عبدا
فاستخدمه او اجره ثم اطلع على عيب فله رد العبد والدابة ولا يلزمه رد شي من الغلة
ولا رد شي مما سكن واجر واستخدم وركب وقال بان كل ما حدث في ملك المشتري
فانه له ولا يرده ويرد الامهات والاصول والشي المعيب وشريح والنخعي وسعيد بن جبير
والحسن وابن سيرين والشافعي وسفين واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وابو سليمن
وغيرهم **قال علي** اما قول ابي حنيفة ومالك فظاهر المنا قضة وعديم من الدليل
وما نعلم لهما احدا قال به قبلهما واما قول عثمان البتي وعبيد الله وزفر فيشبه ان
تكون الحجة لهم ان يقولوا ان الرد بالعيب انما هو فسخ للعيب للبيع فاذ هو فسخ للبيع
فكانه لم يزل المبيع العيب في ملك البايع **قال علي** وهذا باطل ما هو فسخ العقد في البيع
بل هو ابطال لبقايه في ملك المشتري ورده الى البايع بالبراهين الموجبة لذلك
ولو كان ما قالوا لكان زانيا بوطيه وهذا باطل بل العقد الاول صحيح
ثم حدث ما جعل للمشتري الخيار في ابقايه كذلك او رده من لهان لا ابطال
الملك المتقدم لرد اصلا وبالله تعالى التوفيق وعمدتنا بهم يصحح الخبر الفاسد
الخراج بالضمان ويحتجون به في المغصوب وفي غير ذلك ثم قد خالفوه ههنا كما ذكرنا
وبالله تعالى التوفيق ~~قال علي~~ مسئلة ومن كان لاخر عنده حق من بيع او سلم او غير ذلك
من جميع الوجوه بكيل او وزن او ذرع فالوزن عليه دراهم او دنانير او شي بصفة من
سلم او صداق او اجارة او كتابة او غير ذلك فالتقليب على الذي عليه الحق ايضا لان
الله تعالى يقول اوجب على كل من عليه حق ان يوتي ما عليه من ذلك من هو له عليه
وحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان يعطى كل ذي حق حقه فمن كان حقه كيلا
او وزنا او ذرعا او عددا موصوفا بطيب او بصفة ما فعليه احضار ما عليه كما هو عليه
ولا شي على الذي له الحق انما الحق لمن لا حق عليه وقال تعالى واوفوا الكيل والميزان
بالقسط وقال تعالى وزنوا بالقسطاس المستقيم وقال تعالى واقيموا الوزن
بالقسط ولا تخسروا الميزان فان ذكروا قول الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا

الناس على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون قلنا نعم هذا هو قولنا لان الله تعالى جعل في هذه الاية الكيل والوزن على الذي عليهم الحق و توعدهم على اخسار ذي الحق وعلى التطفيف وليس في اخباره تعالى بانهم اذا اكتالوا على الناس يستوفون دليل على انهم يكتالون لانفسهم وان الذي لهم عليه الحق لا يكيل لهم لانه تعالى انما ذكر استيفاءهم ما لهم من الكيل فقط والاستيفا يكون بكيل كايل فلا متعلق لهم في هذه اللفظة وصح بقوله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون ان الذي عليه الحق هو يكيل ويزن وانه نهي عن الاخسار **مسئلة** وفرض على التجار ان يتصدقوا في خلال بيعهم وشراهم بما طابت به نفوسهم لما رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرني محمد بن قدامة المصيصي عن جرير عن منصور عن ابي وايل عن قيس بن ابي غرزة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا معشر التجار انه يشهد بيعكم الحلف واللغو فشوبوه بالصدقة وامره صلى الله عليه واله وسلم على الفرض قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقوله عليه الصلاة والسلام شوبوه يقتضي المدا ومة و التكرار في موضع اللغو وبالله تعالى التوفيق

تم كتاب البيوع والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد
واله وصحبه اجمعين وسلم

بلغ مقابلة على الام

يتلوه بحول الله وقوته
كتاب الشفعة
عونك اللهم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على محمد واله وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

كتاب الشفعة واجبة

في كل جزء بيع مشاعا غير مقسوم بين اثنين فصاعدا من اي شي كان مما ينقسم ومما لا ينقسم من ارض او شجرة واحدة فاكثر او عبد او امة او ثوب او من سيف او من طعام او من حيوان او اي شي بيع لا يحل لمن له ذلك الجزء ان يبيعه حتى يعرضه على شريكه او شركائه فيه فان اراد من يشركه فيه الاخذ له بما اعطى فيه غيره فالشريك احق به وان لم يرد ان ياخذ فقد سقط حقه ولا قيام له بعد ذلك اذا باعه ممن باعه فان لم يعرض عليه كما ذكرنا حتى باعه من غير من يشركه فمن يشركه مخير بين ان يمضي ذلك البيع وبين ان يبطله وياخذ ذلك الجزء لنفسه بما بيع به ولها هنا خلاف في اربعة مواضع احدها هل يجوز بيع المشاع ام لا والثاني هل يكون في جميعه شفعة او لا والثالث الاشيا التي تكون فيها الشفعة والرابع ان عرضه البائع على من يشركه قبل ان يبيع فابى شريكه من الاخذ هل يسقط حقه بذلك من الاخذ ام لا فقال عبد الملك بن يعلى وهو تابعي قاضي البصرة لا يجوز بيع المشاع رويناه ذلك من طريق حماد بن زيد نا ايوب السختياني قال رفع الى عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة رجل باع نصيبا له غير مقسوم فلم يجزه فذكر لمحمد بن سيرين فرآه غير جايز وقال محمد بن سيرين لا باس بالشريكين يكون بينهما المتاع او الشي لا يكال ولا يوزن ان يبيعه قبل ان يقاسمه وقال الحسن لا يبيع منه ولا من غيره حتى يقاسمه الا ان يكون لولوة او ما لا يقدر على قسمته واجاز عثمان البتي بيع المشاع ولم ير الشفعة للشريك وقال ابو حنيفة والشافعي لا شفعة الا في ارض فقط او في ارض بما فيها من بنا او شجر نابت فقط وقال مالك الشفعة واجبة في الارض وحدها وفي الارض بما فيها من بنا او شجر نابت او في الثمار التي في رؤوس الشجر ان بيعت دون الاصول روينا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه لا شفعة في بئر ولا فحل روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابان بن عثمان عن ابيه قال لا شفعة في بئر ولا فحل والارف يقطع كل شفعة الارف الحدود **قال علي** وبرهان صحة قولنا ما رويناه من طريق البخاري نا مسدد نا عبد الواحد هو ابن زياد نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة و من طريق البخاري ايضا نا محمود هو ابن غيلان نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري

الارف الحدود

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
ووجدت في كتاب يحيى بن مالك بن عائذ بخطه اخبرني القاضي ابو عبد الله الحسين
ابن احمد بن محمد بن سلمة المعروف بابن ابي حنيفة قال نا ابو جعفر الطحاوي نا محمد بن خزيمة
نا يوسف بن عدي هو القطيعي نا ابن ادريس هو عبد الله الاودي عن ابن جريج
عن عطا عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في كل شي
قال الطحاوي نا ابرهيم بن داود نا نعيم نا الفضل بن موسى عن ابي حمزة السكري
عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الشريك شفيع والشفعة في كل شي ومن طريق مسلم نا ابو الطاهر
انا ابن وهب عن ابن جريج ان ابا الزبير اخبره انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة في كل شرك في ارض او ربع او حائط
لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فياخذ او يدع فان ابى فشريكه احق به حتى يؤذنه
قال علي فهذه آثار متواترة متظاهرة بكل ما قلنا فرواه جابر وابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بان الشفعة في كل مال وفي كل شي وفي ما لم يقسم
ورواها عن جابر ابو الزبير سماعا منه وعطا وابو سلمة ورواه عن ابن عباس ابن
ابي مليكة فارتفع الاشكال جملة ولله الحمد وممن قال بقولنا في هذا كما روينا عن
ابن ابي شيبة نا يزيد بن هرون انا يحيى بن سعيد عن عون بن عبد الله بن ابي رافع
عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قال اذا وقعت الحدود
وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة بينهم ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا محمد بن
اسحق عن منصور بن ابي ثعلبة عن ابان بن عثمان ان اباه عثمان قال لا مكايلة اذا وقعت
الحدود فلا شفعة بينهم فهذان عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهما يجعلان قطع
الشفعة بعد وجوبها بوقوع الحدود ومعرفة الناس حقوقهم ولم يخصا ارضا دون
سائر الاموال بل اجملا ذلك والحدود تقع في كل جسم مبيع وكذلك معرفة كل احد حقه
ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في كل شي الارض والدار
والجارية والخادم فقال عطا انما الشفعة في الارض والدار فقال له ابن ابي مليكة
تسمعني لا ام لك اقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تقول مثل هذا والى
هذا رجع عطا كما روينا من طريق وكيع قال نا ابان بن عبد الله البجلي قال سالت عطا
عن الشفعة في الثوب فقال له شفعة وسالته عن الحيوان فقال له شفعة وسالته
عن العبد فقال له شفعة فهذان عطا وابن ابي مليكة باصح اسناد عنهما قال علي
فلا تخلو الشفعة من ان تكون من طريق النص كما نقول نحن ومن طريق النظر

كما يقول المخالفون فان كانت من طريق النص فهذه النصوص التي اوردنا لا يحل
الخروج عنها وان كانت من طريق النظر كما يزعمون انها انما جعلت دفعا
للضرر عن الشريك فالعلة بذلك موجودة في غير العقار كما هي في العقار
بل اكثر وفيما لا ينقسم كوجودها فيما ينقسم بل هي فيما لا ينقسم اشد ضررا
فاما من منع من بيع المشاع فما نعلم لهم حجة اصلا بل هو خلاف القرآن والسنة
قال الله تعالى واحل الله البيع وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فهذا
بيع لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال ولقد كان يلزم الحنيفيين المجيزين رهن
الجزء من المشاع وهبة الجزء من المشاع والصدقة بالجزء من المشاع واجارة الجزء من
المشاع ان يمنعوا من بيع الجزء من المشاع لان العلة في كل ذلك واحدة والقبض
واجب في البيع كما هو في الهبة والرهن والصدقة والاجارة ولكن التخاذل
في اقوالهم في الدين اخف شي عليهم فان قالوا اتبعنا في اجازة بيع المشاع الآثار
المذكورة قلنا ما فعلتم بل خالفتموها كما نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى
واقرب ذلك مخالفتكم اياها في سقوط حق الشريك اذا عرض عليه الاخذ قبل
البيع فلم ياخذ فقلتم حقه باق ولا يسقط وايضا فقد جاء نص بهبة المشاع
اذ وهب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للاشعريين ثلاث ذود من الابل
بينهم ولم تجيزوه واما من لم يقل بالشفعة فانه يحتج بان يقول خبر الشفعة
مخالف للاصول ومن ملك شيئا بالشرا فلا يجوز لغيره اخذه وهذا خلاف لما ثبت
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولقد كان يلزم الحنيفيين المخالفين للثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حكم المصراة ومن حكم من وجد سلعته عند
مفلس فهو اولى بها والقرعة بين الاعبد الستة في العتق وقالوا هذه الاخبار
مخالفة للاصول ان يقولوا مثل هذا في خبر الشفعة ولكن التناقض سهل شي عليهم
ولا حجة في نظر مع حكم ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما الخلاف
فيما تكون فيه الشفعة فانهم قالوا انما ذكر في حديث جابر من رواية ابي الزبير في كل
شرك ارض او ربع او حائط وفي رواية ابي سلمة عنه فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة ما نعلم لهم شيئا تعلقوا به غير هذا فجوابنا وبالله تعالى التوفيق
انه لا حجة لهم في هذين اللفظين اما قوله عليه الصلاة والسلام في كل شرك ارض
او ربع او حائط فليس له فيه انه لا شفعة الا في هذا فقط وانما فيه ايجاب الشفعة
في الارض فقط والربع والحائط وليس فيه ذكر هل الشفعة فيما عداها ام لا فوجب
طلب حكم ما عدا هذه في غير هذا اللفظ وقد وجدنا خبر جابر هذا نفسه من طريق
عطا بان الشفعة في كل شي وما يجهل ان عطا فوق ابي الزبير الا جاهل وقد جاء
هذا الخبر من طريق ابي خيثمة زهير بن معاوية عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى

عليه وآله وسلم من كان له شريك في ربعة او نخل فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه
فان رضي اخذ وان كره ترك افيرون هذا حجة في ان لا شفعة الا في ربع او نخل
فقط دون سائر الثمار فان قالوا قد جاء خبر اخر بزيادة قلنا وقد جا خبر لنا ايضا
بزيادة كل ما لم يقسم ولا فرق فكيف والحنيفيون والمالكيون والشافعيون
المخالفون لنا في هذا اصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا على حكم الارض والحائط
والبنا سائر الاملاك بعلة الضرر ودفعه كما قاسوا على الذهب والفضة والبر
والشعير والتمر والملح سائر الانواع فليت شعري ما الواجب للقياس هنالك و
في سائر ما قاسوا فيه ومنع فيه هاهنا لا سيما والمالكيون يرون الشفعة في الثمرة
دون الاصول فهلا قاسوا غير الثمرة على العقار كما قاسوا الثمرة على العقار لا سيما
مع اقراره بانه لا يعرف احدا قال بذلك قبله ثم هم كلهم مخالفون لهذا الخبر نفسه
في انهم لا يسقطون حق الشريك في الشفعة اذا عرض عليه شريكه اخذ الشقص
مما يعطى فيه فلم ياخذه فكيف يحل لمسلم ان يجعل بعض خبر حجة لا سيما فيما ليس
فيه منه شي ولا يجعله حجة فيما هو فيه منصوص ونعوذ بالله من مثل هذا واما
اللفظ الذي في رواية ابي سلمة عن جابر فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة فلا حجة لهم فيه لانه ليس في هذا اللفظ نص ولا دليل على ان ذلك
لا يكون الا في الارض والعقار والبنا بل الحدود والبنا واقعة في كل ما ينقسم
من طعام وحيوان وثياب وعروض والى كل ذلك طريق ضرورة كما هي الى البنا
والى الحائط ولا فرق وكان ذكره عليه السلام للحدود والطرق اعلاما بحكم ما يمكن
قسمه وبقي الحكم فيما لا ينقسم على حسبه فكيف واول الحديث بيان كاف في ان
الشفعة واجبة في كل ما لم يقسم وفي كل ما لم يقسم وهذا عموم لجميع الاموال ما تحتمل
منها القسمة وما لم يحتملها فقط ومن الباطل الممتنع ان يكون رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يريد بهذا الحكم الارض فقط ثم يحتمل هذا ثم يجمل هذا الاجمال حاش لله من
هذا وانه هو المامور بالبيان لا بالابهام والتلبيس هذا امر لا يشكل في عقل ذي عقل
سواه وبالله تعالى التوفيق **قال علي** فبطل ان يكون لهم متعلق وقد جسر
بعضهم على عادتهم في الكذب فادعى الاجماع على وجوب الشفعة في الارض
والبنا والانجار فقط وادعى الاجماع على سقوط الشفعة في ما سواها **قال علي**
اما الاجماع على وجوب الشفعة في الارض وما اتصل بها من بنا وشجر فقد اوردنا عن
الحسن وابن سيرين وعبد الملك بن يعلى وعثمان البتي خلاف ذلك وهولا
تابعون فقها واما الاجماع على ان لا شفعة في ما عدا ذلك فقد ذكرنا عموم
الرواية عن عمر وعثمان والرواية عن ابن ابي مليكة وعطا وهو قول فقها
اهل مكة وهذا مالك يرى الشفعة في ما عدا الارض الا عن ابن عباس وشريح وابن المسيب

ولا يصح

ولا يصح عنهم وعن عطا وقد رجع عن ذلك وعن ابرهيم والشعبي والحسن
وقتادة وحماد بن ابي سليمن وربيعة وهو عنهم صحيح اما ابن عباس فالرواية
في ذلك من طريق محمد بن عبد الرحمن عن عطا عن ابن عباس لا شفعة في الحيوان
ان محمد بن عبد الرحمن مجهول وليس فيه ايضا انه لا شفعة في غير الحيوان كما ليس
في حديث عثمان اسقاط الشفعة عن غير البير والنخل فبطل تعلقهم بهما جملة واما
ابن المسيب فهو من طريق ابن سمعان وهو مذكور بالكذب وهو عن شريح من طريق
سعيد بن منصور نا هشيم عن عبيدة وجرير ويونس قال عبيدة عن ابرهيم وقال
جرير عن الشعبي فكلاهما جميعا لا شفعة الا في دار او عقار وقال يونس عن الحسن
لا شفعة الا في تربة قال علي ومثل عدد هولا لا يعدهم اجماعا الا كذاب
قليل الحيا وقد اوردنا الخلاف في ذلك عمن ذكرنا وبالله تعالى التوفيق
وقد خالف هولا كلهم مالك وراى الشفعة في التين والعنب والزيتون
والفواكه في رؤوس الشجر وليست دارا ولا عقارا ولا تربة وراى ابن شبرمة الشفعة
في الما والعجب من المالكيين في اجبارهم الشريك على ان يبيع مع شريكه ولم
يوجب ذلك قط نص ولا اثر ولا قياس ولا نظر ثم لا يوجب له الشفعة
وقد جا بها النص وعجب اخر منهم ومن الحنيفيين في قولهم المسند كالمرسل
سوا حتى ان بعضهم قال بل المرسل اقوى وقد ذكرنا انفا مرسلا بايجاب
الشفعة في الجارية وفي الخادم وروينا من طريق محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد العزيز
ابن رفيع عن ابن ابي مليكة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العبد شفعة وفي
كل شي وما نعلم في المرسلات اقوى من هذا فخالفوه وما عابوه الا بالارسال فاي
دين او اي حيا يبقى مع هذا ونعوذ بالله من الخذلان واما سقوط حق الشريك
اذا عرض عليه شريكه الاخذ فلم ياخذ فان الحنيفيين حاشا الطحاوي والمالكيين
والمالكيين والشافعيين قالوا لا يسقط حقه بذلك بل له ان ياخذ بعد
البيع واحتجوا بان قالوا ان الشفعة لم تجب له بعد وانما تجب له بعد البيع فمن
ما لم تجب له بعد لا معنى له ولا يسقط حقه اذا وجب ما لهم حجة غير هذا اصلا
وهذا ليس بشي اول ذلك قولهم ان الشفعة لم تجب له بعد فهذا باطل لان
الشفعة وغيرها من احكام الديانة كلها لا تجب الا اذا اوجبها الله تعالى
على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والا فلم تجب بعد المجي فليس الذي
ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي اوجب حق الشفيع بعرض الشريك
عليه قبل البيع واسقط حقه بتركه الاخذ حينئذ ولم يجعل له بعد البيع حقا
اصلا الا بان لا يعرض عليه قبل البيع فحينئذ يجب له الحق بعد البيع والا فلا
هذا هو حكم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فليأتونا عن

عليه السلام بان الاخذ لا يجب للشفيع الا بعد البيع فقط وهذا ما لا
خلاف فيه ابن افظهر فساد قولهم منكتب وليت شعري اين كان الحنفيون
عن هذا النظر حيث اجازوا الزكوة قبل الحول نعم وقبل دخوله والمالكيون
كذلك قبل تمام الحول بشهرين والشافعيون كذلك قبل تمام الحول واين
المالكيون عن هذا النظر حيث اجازوا اذن الوارث للموصي في اكثر من الثلث
والمال لم يجب لهم بعد ولا لهم فيه حق ولعله هو يرثهم او لعله سيحدث له ولد
يحجبهم واين كانوا عن هذا النظر في اجازتهم الطلاق قبل النكاح والعتق قبل
الملك فاعجبوا لهذه التخاليط وبه يقول جماعة من اهل العلم كما روينا من طريق عبد الرزاق
نا سفين الثوري عن اشعث عن الحكم بن عتيبة في الرجلين بينهما دار او ارض فقال
احدهما للاخر اريد ان ابيع ولك الشفعة فاشترها مني فقال له الاخر لا حاجة
لي به قد اذنت لك ان تبيع فباع ثم ياتي طالبا للشفعة فيقول قد قام الثمن
وانا احق قال الحكم لا شي له اذا اذن قال سفين وبه ناخذ وهو قول ابي عبيد
واسحق والحسن بن حي واحد قولي احمد وطايفة من اصحاب الحديث فان قال
قايل قد جا هذا الخبر من طريق ابي الزبير عن جابر وفيه لا يحل له ان يبيع قلنا
لم يذكر فيه ابو الزبير سماعا من جابر وهو قد اعترف على نفسه بان ما لم يذكر
فيه سماعا فانه حدثه به من لم يسمعه عن جابر ثم لو صح لكان اخر الخبر حاكما على اوله
ولا يحل ترك شي صح من حكم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهذا خبر رويناه من
طريق اسحق بن راهويه انا عبد الله بن ادريس نا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال
قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط
لا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه فان شا اخذ وان شا ترك فاذا باع ولم يوذنه
فهو احق به **قال علي** انما جعل صلى الله عليه واله وسلم بعد البيع الذي لا يحل احق فقط
فلاح ان الاخذ والترك بعد البيع الى الشفيع اذا لم يوذن قبل البيع فان ابطله بطل
وان اجازه فحينئذ جاز وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا شفعة الا في البيع
وحده ولا شفعة في صداق ولا في اجارة ولا في هبة ولا غير ذلك وهو قول
جماعة من السلف كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن منصور بن المعتمر
عن الحسن انه كان لا يرى الشفعة في الصداق ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن
ابن مهدي نا سفين الثوري عن منصور بن المعتمر قال بلغني عن الشعبي انه قال
لا شفعة في صداق وهو قول ابي حنيفة واصحابه وابي سليمن واصحابنا والليث
ابن سعد وقال الحرث العكلي وابن ابي ليلى وابن شبرمة والحسن بن حي ومالك
والشافعي في الصداق الشفعة ثم اختلفوا فقال العكلي والشافعي ياخذه الشفيع
بصداق مثلها وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة والحسن بن حي ومالك والشافعي

باخذه بقيمة الشقص واوجب مالك والشافعي الشفعة في الاجارة **قال علي** ان
قيل فهلا اجزتم بايجاب الشفعة في كل ذلك لعموم قول رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم وقضائه بالشفعة في كل ما لم يقسم قلنا لم نعن ما تقولون لان الشفعة ليست
لفظة قديمة انما هي لفظة شرعية لم تعرف العرب معناها قبل رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم كما لم تعرف لفظة الصلوة ولفظة الزكاة ولفظة الصيام ولفظة الكفارة
ولفظة النسك ولفظة الحد الوارد في ذلك في الدين حتى بينها لنا رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم بما لم تعرفه العرب فقط من صفة الركوع والسجود والقراة وما يعطى من الاموال
وما يمتنع من رمضان وغير ذلك وكذلك الشفعة من هذا الباب لا يدري احد ما المراد
بها حتى بينه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد بين ان ذلك في البيع ولم
يذكرها في غير ذلك فلم يجز ان يتعدى بها بيان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الى الظنون الكاذبة فان قالوا قسنا الصداق والاجارة على البيع قلنا هذا باطل
لان القياس كله فاسد ثم لو صح لكان هذا منه عين الفساد لان الصداق والاجارة
والبيع لا يشبهان البيع في شي من الاشيا وانما القياس عند القايلين به ان يحكم
للشي بحكم نظيره والبيع تمليك للمبيع وليست الاجارة تمليكا للمواجر انما هي اباحة
للمنافع الحادثة ولا الصداق تمليكا للمواجر انما هي اباحة للمنافع الحادثة ولا الصداق
تمليكا للرقبة ولا يحل بيع ما لم يخلق والاجارة انما هي فيما لم يخلق من المنافع والنكاح يجوز
بلا ذكر صداق ولا يجوز البيع بغير ذكر ثمن ثم اختلافهم في ذلك بصداق مثلها ام بقيمة
الشقص بيان انه راي فاسد متعارض ليس احد القولين اولى من الاخر وليت شعري
اين كانوا عن هذا القياس في ان يقيسوا على الارضين في الشفعة ساير الاموال
فهذا اصح في القياس لو صح القياس يوما ما لان ذكروا الخبر الذي فيه عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم من ابتاع دينا على رجل فصاحب الدين اولى فهذا باطل لانه عمن لم يسم عن عمر
ابن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم لو صح لم ينتفعوا به لانه في البيع ايضا
فهو حجة عليهم في منعهم من الشفعة فيما عدا العقار **مسئلة** ومن لم يعرض على شريكه الاخذ
قبل البيع حتى باع فوجبت الشفعة بذلك للشريك فالشريك على شفعته علم بالبيع او
لم يعلم حضره او لم يحضر اشهد عليه او لم يشهد حتى ياخذ متى شا ولو بعد ثمانين سنة
او اكثر او يلفظ بالترك ويسقط حينئذ ولا يسقط حقه بعرض غير شريكه او رسوله اليه
واختلف الحاضرون في هذا فقال ابو حنيفة متى علم بالبيع وعلم ان له الشفعة فان
طلب في الوقت او اشهد على انه اخذ بشفعته فله الشفعة ابدا وان سكت بعد ذلك
سنين فان لم يشهد ولا طلب فقد بطل حقه وروي عن ابي حنيفة في الحاضر انه له
اجل ثلاثة ايام فان طلب الشفعة فيها قضي له وان مضت الثلاث ولم يطلب الشفعة
بطل حقه ولا شفعة له وقال صاحبه محمد بن الحسن كذلك الا انه قال لا ينتفع بالاشهاد

على انه طالب بالشفعة الا ان يكون اشهاده بذلك بحضرة المطلوب الشفعة او
بحضرة الشقص المطلوب وقال ايضا فان سكت بعد الاشهاد المذكور شهرا واحدا
لا يطلب بطلت شفعته وقال بعض كبار مقلدي ابي حنيفة للشفيع من امد الخيار
ان سكت ولم يطلب ويشهد والطلب ما للمراة المخيرة وبقول ابي حنيفة يقول البتي
وابن شبرمة وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي الا ان عبيد الله قال لا يمهل الا ساعة واحدة
وقال مالك ثلاثة اقوال مرة قال ان بلغه البيع وعلم ان له القيام بالشفعة فسكت ولم
يطلب ولا اشهد فهو على حقه وله ان يطلب ما لم يطل الامر جدا دون تحديد في ذلك و
مرة قال ان قام ما بينه وبين خمسة اعوام فله ذلك وان لم يقم حتى مضت خمسة اعوام فقد
بطل حقه ومرة قال له القيام ما بينه وبين سنة فان لم يطلب حتى مضت سنة فقد
بطل حقه وقال الشافعي ان ترك الطلب ثلاثة ايام فاقل كان له ان يطلب فان لم يطلب
حتى مضت له ثلاثة ايام فقد بطل حقه وهو قول سفين الثوري ثم رجع الشافعي فقال ان
ترك الطلب دون عذر مانع ما قل او كثر فقد بطل حقه وان تركه لعذر فهو على حقه
طال الامر او قصر وهو قول معمر وروي عن شريح وصح عن الشعبي وروي عن الشعبي
ان له اجل يوم واحد وممن قال مثل قولنا ما روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفين الثوري عن ابي اسحق الشيباني عن حميد الازرق ان عمر بن عبد العزيز
قضى بالشفعة بعد بضع عشرة سنة **قال علي** اما اقوال مالك كما هي ففي غاية
الفساد لانها اما تحديد بلا برهان واما احالة بلا تحديد فلا يدري احد متى يسقط حقه
ولا متى لا يسقط وليس في الزمان طويل الا بالاضافة الى ما هو اقصر منه فاليوم طويل
لمن عذب فيه وبالاضافة الى الساعة ومائة عام قليل بالاضافة الى عمر الدنيا مع انها اقوال
لم تعهد عن احد قبله ولا يعضدها قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول سلف ولا
قياس ولا راي له وجه وكذلك قول سفين والاول من قولي الشافعي وقول الشعبي
في تحديد يوم فهما ايضا في غاية الفساد لانه تحديد بلا برهان وليس رده ذلك الى ما
جا من الاخبار بخيار ثلاثة ايام اولى من ان يرده الى خيار العدة ان شا ارتجع وان شا امضى
الطلاق وهو ثلاثة اشهر وهذه كلها تخاليط وكذلك قول محمد بن الحسن وتحديده
بشهر وبان لا يكون الاشهاد الا بحضرة المطلوب بالشفعة او الشقص المبيع فهذا تخليط
ناهيك به وتحكم في الدين بالباطل واما قول من قال له من امد الخيار ما للمخيرة
فاسخف قول يسمع لانه احتج للباطل بالباطل وللهوس بالهوس وما يسمع باخس من قولهم
في حكم المخيرة واما قول ابي حنيفة والاوزاعي والبتي ومن وافقهم فان تحديدهم
في ذلك بالاشهاد ثم السكوت ان شا فقول بلا برهان وما كان هكذا فهو باطل وقد علمنا
ان حق الشريك واجب بعد البيع اذا لم يوذنه البايع قبل البيع فاي حاجة به الى
الاشهاد او من اين الزموه اياه واسقطوا حقه بتركه هذا خطا فاحش واسقاط الحق

قد وجب

قد وجب لايجاب الله تعالى له فيما يقوي بالاشهاد ولا يضعفه تركه فبطل قول ابي
حنيفة ولم يبق الا احد قولي الشافعي والشعبي فنظرنا فيه فلم نجد له حجة اصلا الا
ان بعض المموهين نزع بقول مكذوب موضوع مضاف الى رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم الشفعة كنشطة عقال والشفعة لمن واثبها وهو خبر رويناه من طريق البزار
قال نا محمد بن المثنى نا محمد بن الحرث نا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا شفعة لغايب ولا لصغير والشفعة كحل
العقال من مثل بمملوكه فهو حر وهو مولى الله ورسوله والناس على شروطهم ما وافق
الحق **قال علي** افيكون اعجب من مخالفتهم كل ما في هذا الخبر واحتجاجهم ببعضه
فبعضه حق وبعضه باطل اف لهذه الاديان واما الشفعة لمن واثبها فهو لفظ فاسد
لا يحل ان يضاف مثله لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم لان قول القايل الشفعة
لمن واثبها موجب ان يلزم الطلب مع البيع لان المواثبة فعل من فاعلين فوجب ان
يكون طلبه مع البيع لا بعده لان التالي في الوثب لا يسمى مواثبة واما قوله الشفعة
كنشطة العقال فمعناه ظاهر ولا حجة لهم فيه لان نشطة العقال هو حل العقال
وكذلك الشفعة لانها حل ملك عن البيع وايجابه لغيره فقط **قال علي** قد
جعل الله تعالى حق الشفيع واجبا وجعله على لسان رسوله صلى الله عليه واله
وسلم المصدق احق اذا لم يوذن قبل البيع فكل حق ثبت بحكم الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه واله وسلم فلا يسقط ابدا الا بنص وارد بسقوطه فان وقفه المشتري
على ان ياخذ او يترك لزمه احد الامرين ووجب على الحاكم اجباره على احد الامرين
لانه قد اعطي حقه فلا يحل له تضييعه فهو اضاعة المال ولا بد له من اخذه او ان يبيحه
لغيره والا فهو غاش غير ناصح لاخيه المنصف له وبالله تعالى التوفيق واما من
منع حقه ولم يعطه فليس سكوته قطعا لحقه ولو سكت عمره كله ولا يختلفون في ان
من غصب مالا او كان له دين او ميراث او حق ما في ان سكوته عن طلبه لا يبطله
وانه على حقه ابدا فمن اين خصوا بحكم حق الشفعة من ساير الحقوق بهذه التخاليط
مسئلة فان اخذ الشفيع حقه لزم المشتري رد ما استغل وكان كل ما انفذ
فيه من هبة او صدقة او عتق او حبس او بنيان او مكاتبة او مقاسمة فهو كله باطل
مردود مفسوخ ابدا ويقلع انقاضه ليس له غير ذلك لا سيما المخاصم المانع فان
هذا غاصب ظالم متعدي مانع حق غيره بلا مرية فان ترك الشريك الاخذ بالشفعة
نفذ كل ذلك وصح رد شي منه وكانت الغلة له هذا اذا كان ابى انه الشريك ممكنا
له او للبايع حين اشترى فان لم يكن ابى ان الشريك ممكنا له او للبايع لعذر ما او
لتعذر طريق فان الشفعة للشريك متى طلبها وليس على المشتري رد الغلة حينئذ
لكن كل ما احدث فيه مما ذكرنا مفسوخ ويقلع بنيانه ولا بد برهان ذلك قوله

عليه السلام الذي اوردنا قبل لا يصلح ان يبيع حتى يوذن شريكه فلا يخلو بيع الشريك
قبل ان يوذن شريكه من احد اوجه ثلاثة لا رابع لها اما ان يكون باطلا وان صححه
الشفيع بترك الشفعة وهذا باطل لانه لو كان ذلك لوجب عليه رد الغلة على كل
حال اخذ الشفيع او ترك والخبر يوجب غير هذا بل يوجب ان الشريك احق وانه
ان ترك فله ذلك فلو كان البيع باطلا لاحتاج الى تجديد عقد اخر وهذا خطا او يكون صحيحا
حتى يبطله الشفيع بالاخذ وهذا باطل لقوله عليه السلام لا يصلح من الباطل ان يكون
صحيحا ما اخبر عليه السلام انه لا يصلح او يكون موقوفا فان اخذ الشفيع بالشفعة
علم ان البيع وقع باطلا وان ترك حقه علم ان البيع وقع صحيحا وهذا هو الصحيح لبطلان
الوجهين الاولين ولقوله عليه السلام الشريك احق فصح ان للمشتري حقا بعد
حق الشفيع فصح ما قلناه وبالله تعالى التوفيق ونسال من خالف في هذا متى كان
الشفيع احق احين اخذ ام حين البيع فان قالوا من حين الحكم اخذ قلنا هذا باطل
لانه خلاف حكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ جعله احق حين البيع فاذ هو احق حين
البيع فاذا اخذ فقد اخذ حقه من حين البيع واما اذا لم يمكن البايع اعلام الشريك فان الله
تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فصح بلا شك ان من لم يقدر على ايذان الشريك ولم
يستطعه فقد سقط عنه وحل البيع له لان قوله عليه السلام لا يصلح له ان يبيع حتى يوذن
شريكه يقتضي ضرورة من يقدر على ايذانه فخرج من هذا النص حكم من لم يقدر على ايذانه
فهو نافذ على البيع وعاجز عن الايذان فمباح له ما قدر عليه وساقط عنه ما ليس في وسعه
فهذا اذا طلب الشفيع واخذ بشفعته فحينئذ بطل العقد وكان قبل ذلك صحيحا فاذ هو
كذلك فالغلة له لانها غلة ماله واما البناء وسائر ما احدث فقد ابطله حكم رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بان الشفيع احق منه فانما انفذ حكمه فيما غيره احق به منه فبطل ان
ينفذ حكمه فيما جعله تعالى حقا لغيره لقوله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها واختلف
الناس في هذا روينا من طريق عبد الرزاق نا سفين الثوري عن ابي اسحاق الشيباني عن الشعبي
وابن ابي ليلى قالا جميعا اذا بنى ثم جا الشفيع بعد فالقيمة وقال حماد بن ابي سليمان يقلع
بناه وبه ياخذ سفين الثوري وابو حنيفة وابو سليمان واصحابهما وبقول الشعبي ياخذ
مالك والليث والبتي والاوزاعي والشافعي واحمد **قال علي** الزامه قلع بنيانه واجب
بما ذكرنا وبانه لا يجوز له انفاق انقاضه في ساحة غيره لقول رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام ولا يجوز الزامه غرامة في ابتياع ما لا يريد ابتياعه
من انقاض بناء المخرج عن الابتياع لانه لم يوجب ذلك نص فهو ظلم مجرد ولا فرق بين الزامه
غرامة للمخرج عن الملك وبين اباحة انقاض المخرج للشفيع وكل ذلك اكل مال محرم بالباطل بل
كل ذي حق اولى بحقه وبالله تعالى التوفيق **قال علي** اوجب الله على لسان رسوله صلعم

الخيار

الخيار في البيع في خمسة مواضع المصراة ومن بايع وقال لا خلابة فهذان خيارهما
ثلاثة ايام فقط ومن تلقى سلعته فهذا له الخيار اذا دخل السوق لا قبل ذلك
ومن وجد عيبا لم يتبين له به ولا اشترط السلامة منه والشريك يبيع شريكه ولا يوذنه
فهو لا لهم الخيار بلا تحديد مدة الا حتى يقروا بترك حقهم فوجدنا مشتري المصراة
ومن بايع على ان لا خلابة يقتضي خيارهما بتمام الثلاثة الايام ولا يكون لهما خيار بعدها
ويلزمهما الشرا فصح يقينا ان العقد وقع صحيحا اذ لو وقع فاسدا لم يلزم اصلا الا بتجديد
عقد واذ قد صح هذا بما ذكرنا وبانه لو وقع فاسدا لم يخير في امضايه او في رده بل كان
يكون باطلا لا خيار لاحد في تصحيحه فقد صح انه وقع صحيحا ثم جعل تعالى للمشتري
رده ان شا فصح ان الغلة له رد او اخذ لانها حدثت في ماله ووجدنا من تلقى السلع
فابتاع وان كان منهيا عن ذلك فان الله تعالى لم يجعل للبايع خيارا الا بعد دخوله
الى السوق ولم يجعل له قبل ذلك خيارا فصح ان البيع صحيح وان كان منهيا عن التلقي
ولم ينه عن الابتياع لان التلقي غير الابتياع فهما فعلان لاحدهما دون الاخر نهى عن
احدهما ولم ينه عن الاخر لكن جعل للبايع خيارا في رده او امضايه ولو وقع فاسدا
لبطل جملة فوجب بذلك ان الغلة للمشتري رد البايع البيع او اجازه ووجدنا من
وجد عيبا لم يتبين له به ولا اشترط السلامة له الخيار ايضا في امضا البيع او رده فعلمنا ان
البيع وقع صحيحا اذ لو وقع فاسدا لم يجز امضاؤه فوجب ايضا ان الغلة له رد او اخذ
وبقي امر الشفيع فوجدناه بخلاف كل ما ذكرناه من البيوع لانه لم يات نص بالمنع من
البيوع المذكورة بل جا النص باجازتها كما قدمنا وبان الدليل بانها وقعت صحيحة ووجدنا
من يمكنه ايذان شريكه قد جا النص بانه لا يصلح له ان يبيع حتى يوذنه فلو لم يكن الا هذا
اللفظ وحده لوجب بطلان العقد بكل حال لكن لما جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الشريك احق واباح له الاخذ او الترك وجب انه مراعى كما ذكرنا فان اخذ فقد علمنا انه لم
يمض ذلك العقد بل ابطله فصح انه انعقد جايزا واما من لم يمكنه الايذان فلم يات
النص فيه بانه لا يصلح وقد احل الله البيع الا ان للشريك الاخذ او الترك فان اخذ
فحينئذ بطل العقد لا قبل ذلك فالغلة للمشتري ها هنا على كل حال وبالله تعالى التاييد
مسئلة والشفعة واجبة للبدوي والساكن في غير المصر وللغايب وللصغير
اذا كبر وللمجنون اذا افاق وللذمي بعموم قوله عليه السلام فشريكه احق وقد قال قوم
من السلف لا شفعة قال الشعبي لا شفعة لمن لا يسكن المصر ولا للذمي وقال احمد بن
حنبل لا شفعة لذمي وقال النخعي لا شفعة لغايب وقال ايضا الحرث العكلي وعثمان
البتي قالا الا القريب الغيبة وقال ابن ابي ليلى لا شفعة لصغير وما نعلم المنع من ذلك
حجة اصلا وبالله تعالى التوفيق فان ترك ولي الصغير او المجنون الاخذ بالشفعة فان كان
ذلك نظرا لهما لزمهما لانه فعل ما امر به من النصيحة لهما وان كان الترك ليس نظرا لهما

لم يلزمهما ولهما الاخذ ابدا لانه فعل ما امر فهي عند من غشهما **مسئلة** فان باع الشقص
بعرض او بعقار لم يجز للشريك الاخذ الا بمثل ذلك العقار او مثل ذلك العرض فان لم يقدر
على ذلك اصلا فالمطلوب مخير بين ان يلزمه قيمة العرض متى قدر عليه لان البيع
لم يقع الا بذلك العرض او ذلك العقار وليس للشريك اخذ الشقص الا بما رضي به
البائع سواء عرضه عليه قبل البيع او اخذه بعد البيع هذا ما لا خلاف فيه من احد
فلا يحل اجبار البائع على اخذ غير ما طابت به نفسه وبالله تعالى التوفيق فان لم
يقدر عليه فقد تعين عليه قبله عرض او عقار عجز عنه وقال تعالى والحرمات
قصاص فله الاقتصاص بالقيمة التي هي مثل حرمة المال الذي له عنده وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة** ومن باع شقصه بثمن الى اجل فالشفيع احق به بذلك الثمن
الى ذلك الاجل وقال مالك ان كان مليا اخذ الشقص بذلك الثمن الى ذلك الاجل
وان لم يكن كذلك ان كان معسرا فضمنه ملي والا فلا وقال الشافعي وابو حنيفة لا ياخذه
الا بالنقد فان ابى قيل له اصبر فاذا حل الاجل فخذها حينئذ **قال علي** احتجوا
بان قالوا ان البائع لم يرض ذمة الشريك وقد تعسر قبل الاجل **قال علي** هذا لا شيء
ونقول لهم ان كان لم يرض ذمة الشريك فكان ماذا او من ابى وجب مراعاة رضاه
او سخطه وكذلك ايضا لم يرض معاملته وقد يعسر الذي باع منه ايضا فالا مرد او متقوية
وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالشريك احق موجب له الاخذ بما بيع به جملة
وتفصيله على المشتري فيما اشترى فقط وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولو
ان الشريك بعد بيع شريكه بعد قبل ان يوذنه باع حصته ايضا من ذلك الشريك
البائع او من المشتري منه او من اجنبي علم بان له الشفعة او لم يعلم علم بالبيع او لم
يعلم فالشفعة كما كانت لانه حق قد اوجبه الله تعالى فلا يسقط عنه بيع ماله ولا
غير ذلك اصلا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن وجبت له الشفعة ولا
مال له لم يجب ان يمهل لكن يباع ذلك الشقص عليه فان وفى بالثمن فذاك وان
فضلت فضلة دفعت اليه وان لم يف اتبع بالباقي وانظر فيه الى ان يوسر
وذلك لانه ذو مال بذلك الشقص الواجب له ومن كان له مال فليس ذا عسرة
لكن يباع ماله في الدين الذي عليه فان لم يف فهو حينئذ ذو عسرة بالباقي
فنظرة الى ميسرة حينئذ كما امر الله عز وجل وقال قوم يبطل حقه في الشفعة
وهذا باطل لانه اذا خرج حقه الذي جعله الله تعالى احق به عن يده بلا برهان وهذا
لا يجوز وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وان مات الشفيع قبل ان يقول انا اخذ
شفعتي فقد بطل حقه ولا حق لورثته في الاخذ بالشفعة اصلا لان الله تعالى
يقول انما جعل الحق له لا لغيره والخيار لا يورث وهذا قول ابن سيرين ورويناه
من طريق عبد الرزاق عن فضيل عن محمد بن سالم عن الشعبي قال سمعنا ان الشفعة

لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تعار هي لصاحبها الذي وقعت له قال عبد الرزاق
وهو قول سفيان الثوري وهو قول ابي حنيفة والحسن بن حي واحمد واسحق وابي
سليمان واصحابهم وقال مالك والشافعي الشفعة لورثته واحتجوا بان قالوا تورث
الشفعة كما يورث العفو في الدم او في القصاص ما نعلم لهم شيئا او هموا به الا هذا
وهو باطل لانها دعوى بلا برهان ثم هو احتجاج للخطا بالخطا وقولهم ان العفو و
القصاص يورثان خطا بل هما لمن جعله الله تعالى له من ذكور الاولياء فقط وانما
جعل الله تعالى الميراث في الاموال الا في ما ليس مالا ولو ورث الخيار لوجب ان
يورث عندهم فيمن جعل امر امراته بيد انسان بعينه وخيره في طلاقها او في ابقائها
فمات ذلك الانسان فكان يجب على قولهم ان يرث ورثته ما جعل له من الخيار
وهم لا يقولون هذا وقالوا لهم ايضا لمن ياخذ الورثة بالشفعة للميت ام لانفسهم
فان قالوا للميت قلنا هذا باطل لان الميت لا يملك شيئا فان قالوا لانفسهم قلنا
هذا باطل لان شركتهم انما حدثت بعد البيع فلا توجب شفعة ولم يكونوا حين البيع
شركا فلم يجب لهم شفعة وهذا مما تناقض فيه الحنفيون والمالكيون وخالفوا
جمهور العلماء لانهم يقولون ان احد الاولياء الذين لهم العفو او القصاص ان مات
وترك زوجته وبنات لم يرثن الخيار الذي له وهذا مما تناقض فيه الحنفيون
لانهم يورثون العفو والقصاص ولا يورثون الخيار ههنا فاما اذا بلغ الشريك
امر البيع فقال انا اخذ بالشفعة ثم مات فقد صحت له وهي موروثة عنه حينئذ و لورثته
الطلب لانها حينئذ مال له قد تم له ولا معنى للطلب عند القاضي ولا بحكم القاضي
لان الله تعالى لم يوجب ذلك قط ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وانما جعل
القاضي ليجبر به الممتنع من الحق فقط ولا مزيد وبالله تعالى التوفيق ولو تعاطى
الناس الحقوق بينهم ما احتيج الى قاضي **مسئلة** ومن باع شقصا وسلعة معه
صفقة واحدة فالشفيع بطلت وليس له الا ان ياخذ الكل او يترك الكل وسوار
ابن عبد الله وعبيد الله بن الحسن القاضيين وروي ايضا عن ابي حنيفة من طريق
خاملة وقال ابو حنيفة في المشهور عنه وسفين ومالك وابن شبرمة والشافعي
ياخذ الشقص بحصته من الثمن واحتجوا بانه لا يدخل في الشفعة ما لا شفعة فيه
ولا يقطع الشفعة فيما فيه الشفعة بالنص **قال علي** ليس للشفيع بعد البيع الا
ما كان له اذا اذنه البائع قبل البيع والنص والاجماع المتيقن قد ثبتا بانه لا يخرج
عن ملك البائع الا بما رضي باخراجه عن ملكه قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والبائع لم يرض ببيع الشقص وحده
دون تلك السلعة فلا يجوز اجباره على بيع ما لا يرضى بيعه بغير نص ولو عرض
عليه قبل البيع لم يكن للشريك الا الاخذ للكل او الترك بلا جماعهم معا وكذلك لو

حضر عند البيع ولم يجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد البيع من غيره الا ما كان
حقه لو اخذه اذا عرض عليه قبل البيع فقط وليس له في العرض قبل البيع تبعيض
ما لا يريد البايع تبعيضه فانما له الان ما كان له حينئذ ولا مزيد وبالله تعالى التوفيق
وايضا فلا يجوز ان يلزم المشتري بعض صفقة لم يرض قط تبعيضها ولا ان يفسخ
على البايع بيعا قد وقع صحيحا الا بنص وارد ولا نص في شي من هذا فهو كله باطل
فان رضي المشتري بتسليم الشقص وحده فقد قيل ليس للشفيع غيره لانه كرضى
البايع بذلك حين الايذان والاولى عندنا ان الشريك احق بجميع الصفقة ان اراد
ذلك لانها عقد واحد وصفقة واحدة اما تصح فتصح كلها واما تفسد فتفسد كلها ولا
يمكن تبعيض عقد واحد لتصحيح بعضه وافساد بعضه الا بنص وارد في ذلك مسئلة
ومن كان له شركا فباع من احدهم كان للشركا مشاركته فيه وهو باق على حصته مما اشترى
كاحدهم لانه شريك وهم شركا فهو داخل معهم في قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فشريكه احق وقد قال قايل لا حصة للمشتري وهذا خلاف النص كما ذكرنا وروينا
من طريق ليث بن ابي سليم عن الشعبي انه قال اذا باع من احد شركائه فلا شفعة للاخرين
منهم وكذلك ايضا عن الحسن وعثمان البتي قال علي وهذا خلاف النص ايضا
مسئلة فلو كان بعض الشركا غائبا فاشترى احدهم فكذلك ايضا وليس للحاضر
ان يقول لا اخذ الا حصتي لان البايع لا يرضى ببيع بعض ذلك دون بعض كما ذكرنا
انفا فيمن باع شقصا وسلعة وبالله تعالى التوفيق فلو باع من اجنبي فحضر احد الشركا
فليس له ان ياخذ الا حصته فقط في قول قوم والذي نقول به انه ليس له الا اخذ الكل او ترك
الكل لانه لم يكن له حين الايذان الا ذلك فانما هو احق بما كان حقه حين الايذان فقط
وبالله تعالى التوفيق مسئلة فان باع اثنان فاكثر من واحد او من اكثر من واحد
او باع واحد من اثنين فصاعدا فللشريك ان ياخذ اي حصة شا ويدع ايها شا وله
ان ياخذ الجميع لانها عقود مختلفة وان كانت معا لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا
عليها فعقد زيد غير عقد عمرو ولو استحق الثمن الذي اعطى احدهما فانفسخ عقده لم يكن
ذلك في حصة غيره كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق وهذا قول ابي حنيفة والشافعي
وان كان شركا في شي بعضهم بميراث وبعضهم بصفقة وفيهم اخوة ورثوا اباهم كان ابوهم
ورثه مع اعمامهم فباع احدهم فالجميع شفعا على عددهم ليس الاخ اولى بحصة اخيه من عمه
ولا من امراة ابيه ولا من امراة جده ولا من الاجنبي لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال فشريكه احق وكلهم شريكه وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقال مالك ان كانت
اخوة لام وزوجات وبنات واخوات وعصبة فباع احد الاخوة للام فسائر الاخوة
للام احق بالشفعة من سائر الورثة وكذلك لو باع احد الزوجات فسائرهن احق
بالشفعة من سائر الناس الورثة وكذلك لو باع الاخوات فسائرهن احق بالشفعة

من سائر

من سائر الورثة ثم ناقض فقال لو باع احد العصبة لم يكن سائر العصبة احق بالشفعة
بل ياخذها معهم البنات والزوجات والاخوات والاخوة للام قال فلو اشترى
بنات اثنان شقصا واشترى اخوته شقصا اخر من ذلك الشي واشترى اجنبي
شقصا ثالثا منه فباع احد البنات او احدى الاخوات لم يكن اخواتها احق بالشفعة
من عماتها ولا من الاجنبيين الشفعة في ذلك مع سائر الورثة وهذا كلام يغني ايراده
عن تكلف افساده لفحش تناقضه وظهور فساده وبالله تعالى التوفيق مسئلة
ومن باع شقصا وله شركا لاحدهم مائة سهم وللاخر عشرون وللاخر عشر العشر او اقل او
اكثر فكلهم سوا في الاخذ بالشفعة ويقتسمون ما اخذوا بالسوا ولا معنى لتفاضل
حصصهم وهو قول ابرهيم النخعي والشعبي والحسن البصري وابن ابي ليلى وابن
شبرمة وسفين الثوري وابي حنيفة واصحابه وشريك والحسن بن حي وعثمان
البتي وعبيد الله بن الحسن وابي سليمن واشهر قولي الشافعي رويناه من طريق سعيد بن منصور
نا هشيم عن عبيدة واشعث عبيدة عن ابرهيم واشعث عن الشعبي قالا جميعا الشفعة
على رووس الرجال قال هشيم وبه كان يقضي ابن ابي ليلى وابن شبرمة وقال اخرون
هي على قدر الانصبا وهو قول عطا وابن سيرين وروي عن الحسن ايضا وبه يقول مالك
وسوار بن عبد الله واسحق وابو عبيد قال علي قول رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فشريكه تسوية الشركا ولو كان هنالك مفاضلة لبينها ولم يجملها الامر فبطلت
المفاضلة ولا يختلفون فيمن اوصى لورثة فلان فانهم في الوصية سوا ولا يقسمونها
على حصص الميراث وانما استحقوها بكونهم من الورثة مسئلة ولا شفعة الا بتمام
البيع بالتفرق والتخيير لانه ليس بيعا قبل ذلك وهو قول كل من يقول بتفرق الابدان
مسئلة والشفعة واجبة وان كانت الاجزا مقسومة اذا كان الطريق اليها
واحدا متملكا نافذا او غير نافذ لهم فان قسم الطريق او كان نافذا غير متملك لهم
فلا شفعة حينئذ كان ملاصقا او لم يكن برهان ذلك قول رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فلم يقطعها عليه السلام
الا باجتماع الامرين معا وقوع الحدود وصرف الطرق لا باحدهما دون الاخر ولا نقطع
الشفعة قسمة فاسدة قبل البيع لانها ليست قسمة ولا نقطعها قسمة صحيحة بعد
البيع لان الحق قد وجب قبلها وقال ابو حنيفة وسفين الشفعة للشريك فان
ترك او لم يكن له شريك فالشريك في الطريق وان كانت الطريق الى الارض قد قسمت
فان ترك او لم يكن فالشفعة للجار الملاصق وان كانت القسمة قد وقعت والطريق
غير الطريق لجار غير ملاصق وقال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور
والاوزاعي والليث بن سعد لا شفعة الا للشريك لم يقاسم قط وقال اخرون الشفعة
لكل جار ثم اختلفوا وروي في كل ذلك اثار رويناها من طريق عبد الرزاق عن الحجاج

١٢ والدارمي

عن يحيى بن سعيد الانصاري ان عمر بن الخطاب قال اذا قسمت الارض وحددت
فلا شفعة • ومن طريق ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن ابيه عن ابان بن عثمان عن ابيه اذا وقعت الحدود فلا شفعة وعن
معمر عن ابرهيم بن ميسرة ان عمر بن عبد العزيز قال اذا صرفت الحدود فلا شفعة و
روي عن ابن المسيب وسليمن بن يسار انما الشفعة في الارضين والدور ولا
يكون الا بين الشركا قال علي وتخرج كل هذا على وجوب الشفعة مع القسمة اذا
بقي الطريق متملكا غير مقسوم لان الحدود لم تصرف بعد القسمة لم يتم فصح عن
يحيى بن سعيد الانصاري وابي الزناد وربيعة مثل قول مالك والشافعي سينا
وروينا من طريق سفين بن عيينة نا ابرهيم بن ميسرة نا عمرو بن الشريد انه حضر مع المسور
ابن مخرمة وسعد بن ابي وقاص وابي رافع فقال ابو رافع للمسور الا تامر هذا ايعني
سعدا ان يشتري مني بيتي اللذين في داره فقال له سعد والله لا ازيدك على اربعمائة
دينار مقطعة او منجمة فقال له ابو رافع ان كنت لا امنعهما من خمسمائة دينار نقدا ولولا
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الجار احق بشفعته ما بعتك
ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن اياس بن معوية
انه كان يقضي بالجوار حتى اتاه كتاب عمر بن عبد العزيز ان لا يقضي به الا ما كان
بين جارين مختلطين او دار يغلق عليهما باب واحد ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا
ابن علية عن ابن جريج اخبرني الزبير بن موسى عن عمر بن عبد العزيز قال اذا قسمت
الارض وحددت وصرفت طرقها فلا شفعة فهذا كله موافق لقولنا لانهم كلهم لم يخالفوا
ابا رافع في روايته الشفعة في المقسوم اذا كان الطريق واحدا متملكا ومن طريق سعيد
ابن منصور نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي بكر بن حفص قال شريح كتب الي
عمر بن الخطاب اقض بالشفعة للجار زاد بعضهم الملازق ومن طريق ابن ابي شيبة
نا معوية بن هشام نا سفين عن ابي حيان عن ابيه ان عمرو بن حريث كان يقضي
بالجوار ومن طريق وكيع عن سفين عن الحسن عن عمرو وعن فضيل بن عمرو عن ابرهيم
النخعي قال الخليط احق من الجار والجار احق من غيره فهذا موافق لقول ابي حنيفة
وروينا مثله عن قتادة والحسن وحماد وقالوا كلهم لا شفعة لجار غير ملاصق بينهما
طريق غير متملك وروينا عن طاوس انه ذكر له قول عمر بن عبد العزيز اذا قسمت
الارض فلا شفعة فقال لا الجار احق ومن طريق الجهم نا يحيى بن محمد نا ابن عسكر
عن عبد العزيز عن سفين الثوري عن جابر عن الشعبي عن جابر عن شريح قال
في الجار الاول يعني في الشفعة وقال الحسن بن حي للجار مطلقا بعد الشريك وقال
اخرون من كل جانب من جوانب الدار اربعون دارا وقال اخرون هو كل من صلى معه
صلوة الصبح في المسجد وقال بعضهم اهل المدينة كلهم جيران وروينا من طريق ابي الجهم

حدثنا احمد بن الهيثم نا سليمن بن حرب نا ابو العيزار سمعت ابا قلابة يقول الجوار
اربعون دارا ومن طريق ابن الجهم نا احمد بن فرح نا نصر بن علي الجهضمي نا ابي نا الوليد
سمعت الحسن يقول اربعون اربعون ومن طريق ابن الجهم نا احمد بن محمد بن المومل خالي
نا علي بن المديني نا ابن ابي زايدة عن اسحق بن فايد سيل محمد بن علي بن الحسين
ابن علي الحسين من جار الرجل قال من يصلي معه الغداة قال علي ولا يحضرنا
الان ذكر اسم من قال انهم جميع اهل المدينة الا انه قول قد قيل قال علي اما تحديد
باربعين دارا او بصلاة الغداة او باهل المدينة فانهم تعلقوا بالخبر الجار احق بسقبه
الا ان تحديد الاربعين وبصلاة الغداة لا وجه له فنظرنا في الخبر الذي احتج به هولاء فوجدنا
ما ذكرناه انفا من طريق عمرو بن الشريد عن ابي رافع وما روينا من طريق احمد بن شعيب
انا محمد بن عبد العزيز المروزي نا الفضيل بن موسى عن حسين عن ابي الزبير عن جابر
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة والجوار ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبدة
ابن سليمن عن عبد الملك بن ابي سليمن العرزمي عن عطا عن جابر قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الجار احق بشفعة داره اذا كان طريقهما واحدا ينتظر بها وان كان غايبا وهكذا
روينا من طريق ابي داود عن احمد بن حنبل عن هشيم عن عبد الملك عن عطا عن جابر ومن
طريق ابن ايمن نا محمد بن سليمن بن داود نا هشيم انا عبد الملك بن ابي سليمن العرزمي عن
عطا عن جابر قال اشتريت ارضا الى جنب ارض رجل فقال انا احق بها فاختصمنا الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله ليس له في ارضي طريق ولا حق فقال عليه السلام
هو احق بها فقضى له بالجوار ومن طريق ابن ايمن ايضا نا احمد بن محمد البرتي القاضي نا محمد بن كثير
نا سفين الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم عمن سمع عليا وابن مسعود قالا جميعا
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجوار ومن طريق شعبة عن قتادة عن الحسن
عن سمرة بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جار الدار احق بالدار وبالارض
يعني في الشفعة ومن طريق ابن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا احمد بن حباب نا عيسى
ابن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم جار الدار احق بالدار قال احمد بن حباب اخطا فيه عيسى انما هو موقوف (اخطا)
على الحسن ومن طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسمعيل نا الحسن بن سوار ابو العلا نا ايوب
ابن عتبة اليمامي عن الفضل عن قتادة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال الجار احق بسقب داره ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن الحسين
المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد بن سويد عن ابيه قلت يا رسول الله ليس فيها
لاحد قسم ولا شرك الا الجوار قال الجار احق بسقبه ما كان ومن طريق ابن الجهم نا يوسف
ابن يعقوب نا محمد بن ابي بكر هو المقدمي عن دلال بنت ابي المدل عن الصهباء عن عائشة
ام المومنين رضي الله عنها قلت يا رسول الله ما حق الجار قال اربعون دارا ومن

طريق عبد الرزاق عن سفين عن هشام بن المغيرة الثقفي قال سمعت الشعبي
يقول قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشفيع اولى من الجار والجار اولى من الجنب
ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص نا عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشريك اولى بصقبه هذا كل ما جاء لهم مما
يتعلقون به قد تقصيناه لهم ما نعلم لهم غير هذا اصلا وقبل كل شيء فهو كله اوله عن
اخره مخالف لقول ابي حنيفة لانه ليس في شيء من الاخبار التي اوردنا الا انما الجار احق
على العموم فهي حجة لمن راى الشفعة لكل جار وهم لا يرونها لكل جار لكن للملاصق
وحده او للذي في طريقهما واحد متملك فقط واما الجار الذي طريقهما واحد فقط وهذا
لا ننكره ولكن من غير هذه الاخبار فبطل تمويه الحنيفيين بها جملة وحصل قولهم عاريا
من موافقة شيء من الاخبار ثم نظرنا هل فيها حجة لمن يرى الشفعة لكل جار فبدانا بالخبر عن
ابي الزبير عن جابر فوجدناه لا حجة لهم فيه لوجهين احدهما ان كلها لم يذكر فيه ابو الزبير سماعا
من جابر ولا رواه الليث عنه فلم يسمعه من جابر لكن لا يدري ممن هو اقر بذلك على نفسه
فسقط هذا الخبر والوجه الثاني انا لو شهدنا جابرا رضي الله عنه يحدث به لما كان
لهم فيه حجة لان نصه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة والجوار فاما
الشفعة فقد عرفناها من اخبار اخر واما الجوار فما ندري ما هو من هذا الخبر
اصلا ومن فسر كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عقله بما لا يقتضيه لفظه
فهو كذاب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متقول له ما لم يقل وقول القائل
قضى بالجوار فيه لا دليل فيه على شيء من احكام الشفعة ولعله البر للجار من اجل الجوار
فهذا ابين لصحة وجوده بالقران وبالسنن الصحاح فسقط تعلقهم به ثم نظرنا
في حديث عطا عن جابر فوجدناه من طريق عبد الملك بن ابي سليم وهو متكلم فيه
ضعفه شعبة وغيره ثم لو صح لكان حجة لنا لانه موافق لنا ولكنا لا نحتج بما لا نصححه وان
وافقنا لا كما يصنع من لا يتقي الله عز وجل فلا يزال يحتج بما وافقه وان كان ضعيفا
او صحيحا ويرد الضعيف والصحيح اذا لم يوافق تقليده ثم نظرنا في الحديث الثالث
فوجدناه ايضا من رواية عبد الملك بن ابي سليمان وهو ضعيف ثم روايته عنه لو صح
عن هشيم عن العرزمي بزيادة لم يذكرها سليمن بن داود وهي كون الطريق
واحدا فلو صحت رواية العرزمي لكان الاخذ بزيادة العرزمي اولى وقوله ليس له
في ارضه طريق لا يخالف القول اذا كان طريقهما واحدا بان الطريق المراعاة انما هي
الى الارض لا كونها في الارض ثم نظرنا في خبر علي وابن مسعود فوجدناه منقطعا
لان الحكم لم يدركهما ولا سمي من سمعه منه فبطل ثم لو صح لم يكن لهم فيه متعلق اصلا
لانه انما فيه انه عليه الصلاة والسلام قضى بالجوار وليس في هذا دليل على الشفعة
اصلا ثم نظرنا في خبر سمرة فوجدناه لا حجة لهم فيه لان الحسن لم يسمع من سمرة الا

حديث

حديث العقيقة وحده فبطل تعلقهم به ثم نظرنا في حديث انس فوجدنا نصه
جار الدار احق بالدار فكان هذا ربما امكن ان يكون حجة لمن يجعل الشفعة
لكل جار لولا ما نذكره اذا اتممنا الكلام في هذه الاخبار ان شاء الله تعالى هذا
وما نرى سماع عيسى بن يونس في هذه الاخبار ان شاء الله تعالى كان من ابن ابي عروبة
الا بعد اختلاطه وحسبك ان الذي رواه عنه ذكر انه اخطا فيه وايضا فليس
فيه ذكر الشفعة اصلا والتكهن لا يحل ولعل المراد انه احق به اهل الدار ويقدمهم
فهذا احسن واولى لصحته وورود القران بذلك قال تعالى والجار ذي القربى
والجار الجنب وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجار فبطل تعلقهم
بانه انما اراد الشفعة وصار قولهم هذا كهانة وظنا والظن اكذب الحديث ثم نظرنا
في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فوجدناه في نهاية السقوط لانه عن ايوب بن عتبة
اليمامي وهو ضعيف ثم عن الفضل فان كان ابن دلهم فهو ساقط وان كان غيره فهو
مجهول ثم لم يسمع قتادة من عبد الله بن عمرو بن العاص قط كلمة ولا اجتمع معه فبطل
من كل جهة ثم لو صح لما كان فيه الا الجار احق بصقب ارضه فالقول فيه كالقول في حديث
انس سواء سواء ثم نظرنا في حديث عائشة فوجدناه ايضا اسقطها كلها لانه عن ولد ابنت
ابي المدلس ولا ندري من هي عمن لا ندري من هو ثم ليس فيه ايضا بيان انه في الشفعة
ولقد كان يلزم الحنيفيين المتكهنين في الاخبار التي ذكرنا ان يلحقوه لانه مثلها ولا
فرق لكهانة بكهانة ثم نظرنا في حديث الشعبي فوجدناه لا شيء لانه منقطع ثم هو عن هشام
ابن المغيرة الثقفي وهو ضعيف ثم نظرنا في خبر الحسن فوجدناه مرسلا ثم ليس فيه
الا انه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالجوار وليس في هذا من الشفعة اثر ولا عثير ولا
اثارة وكما ذكرنا قبل ثم نظرنا في حديث ابن ابي مليكة فوجدناه ايضا مرسلا ثم ليس
فيه الا الشريك اولى بصقبه وهذا لا ننكره بل نقول به ثم نظرنا في حديث عمرو بن
الشريد عن ابي رافع وعن ابيه فوجدناه لا متعلق لهم به لانه ليس فيه الا الجار احق بصقبه
وليس فيه للشفعة ذكر ولا اثر وقد حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
ابن ايمن نا احمد بن زهير نا ابو نعيم الفضل بن دكين نا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن
كعب الثقفي قال سمعت عمرو بن الشريد يحدث عن الشريد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال المرء احق واولى بصقبه فقلت لعمرو وما صقبه قال الشفعة قلت زعم الناس
انه الجوار قال الناس يقولون ذلك فهذا راوي الحديث عمرو بن الشريد لا يرى الشفعة
بالجوار ولا يرى لفظ ما روى يقتضي ذلك فبطل كل ما موهوا به ثم لو صحت هذه الاحاديث
ببيان واضح ان الشفعة للجار لكان حكمه عليه السلام وحكمه وقوله وقضاؤه فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة يقضي على ذلك كله ويرفع الاشكال فكيف ولا بيان
في شيء منها كما ذكرنا واكثرها لا يصح ولا ينبغي ان يشتغل بها لسقوط طرقها وبالله تعالى

التوفيق ومن عظيم طوامها اقدام المتاخرين في زمانهم وادبانهم وعند الله تعالى قول
بعضهم في الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله واذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة ان هذا اللفظ ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فليت شعري اين وجدوا هذا او من اخبرهم به والقوم قد رقمهم الله تعالى من استسهال
الكذب في الدين حظا وافرا نعوذ بالله من مثله وقالوا قبماد وينا من طريق ابي داود
نا محمد بن يحيى بن فارس نا حسين بن الربيع نا ابن ادريس هو عبد الله عن ابن جريج عن
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن او سعيد بن المسيب او عنهما جميعا عن ابي هريرة
قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قسمت الارض وحدت فلا شفعة فيها قالوا فلم
ليست القسمة والتحديد موجبين فيها شفعة انما تجب الشفعة فيها بالبيع فكان هذا
برهانا قويا على عدم الحيا من وجد قائله فقط وقد اعاذ الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
ان يتكلم بالسخف وبما لا معنى له وقد علم كل ذي حس سليم ان الشفعة لا مدخل لها في القسمة
وكيف تكون الشفعة في ارض قسمت اترى احدهم ياخذ ما لصاحبه مما صار له هذا محال
فكيف وهو خبر مسند من ذكر الثقات هذا اللفظ وحده عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ومن اضافوه الى لفظ اخر له عليه السلام كما روينا من طريق قاسم بن اصبغ نا عبيد الله
ابن محمد العمري نا ابو ابراهيم يحيى بن ابي قتيلة المدني نا مالك عن الزهري عن سعيد بن
المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة
فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فظهر فساد الاقوال المذكورة فاشدها
فسادا قول ابي حنيفة لانه خالف جميع الاخبار ولم يتعلق بخبر صحيح ولا برواية سقيمة
ولا بقول صاحب بل خالف كل ما جاءت في ذلك عن صاحب لان الرواية عنهم رضي الله عنهم
كما قدمنا عن عمر وعثمان ان الحدود تقطع الشفعة وقد واته عن عمر بالشفعة للجار و
زاد بعضهم الملازق ولا تعرف هذه اللفظة وحتى لو صحت فقد جات عنه للجار جملة
فهي زيادة على الملازق وعن سعيد وابي نافع ولم يذكر ان لا شفعة لجار بينهما
طريق غير متملك ولا عن عمرو بن حريث ولا عن احد من الصحابة واما قول مالك و
الشافعي فانهم تعلقوا بهذا الخبر بمثل ما فيه اذا وقعت الحدود فلا شفعة قولنا
ان حديث عمرو عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر فيه اذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة فكان هذا بيانا زائدا لا يحل تركه وزيادة عدل اخذها واجب
وايضا فان قوله عليه السلام اذا قسمت الارض فلا شفعة يوجب قولنا لا قولهم
حتى لو لم تات زيادة معمر لانه وان قسمت الارض والدار وكان اليهما متملكا لا هلها
فلم يقسموه فلم تقسم تلك الارض بعد لكن قسم بعضها وحد بعضها ولم يبطل النبي صلى الله
عليه السلام الشفعة فقط بقسمة البعض لكن بقسمة الكل وبالله تعالى التوفيق ❀
كمل كتاب الشفعة والحمد لله رب العالمين ❀ يليه بعده

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب السلم مسئلة السلم ليس بيعا لان

التسمية في الديانة ليست الا لله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
وانما سماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السلف او التسليف او السلم و
البيع يجوز بالدنانير والدراهم حالا وفي الذمة الى غير اجل مسمى والى ميسرة
والسلم لا يجوز الا الى اجل مسمى ولا بد والبيع يجوز في كل متملك لم يات النص
بالنهي عن بيعه ولا يجوز السلم الا في مكيل او موزون فقط لا يجوز في حيوان ولا
في مذروع او معدود ولا في شي غير ما ذكرنا والبيع لا يجوز فيما ليس عندك
والسلم يجوز فيما ليس عندك والبيع لا يجوز البتة الا في شي بعينه ولا يجوز السلم
في شي بعينه اصلا ❀ برهان ما ذكرنا ما روينا من طريق مسلم نا شيبان بن فروخ
ويحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى وابو بكر عن ابن علية قال علي
هذا في كتابي عن ابن ماضي وفي كتاب غيري عن عمية وقال شيبان نا
عبد الوارث بن سعيد الثوري ثم اتفق عبد الوارث والاخر كلاهما عن ابن ابي نجيح
حدثني عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من اسلف فلا يسلف الا في كيل معلوم ووزن معلوم وهذا منع
السلف وتحريمه البتة الا في مكيل او موزون ومن طريق احمد بن شعيب انا قتيبة
ابن سعيد نا سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عبد الله بن كثير عن ابي المنهال
عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سلف سلفا فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ومن طريق وكيع نا سفين الثوري
عن عبد الله بن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى
اجل معلوم ففي هذا ايجاب الاجل المعلوم وقد صح نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عن بيع الغرر وعن بيع ما ليس عندك فصح ما قلنا نصا ولله تعالى الحمد وقد فرق
الاوزاعي وجمهور الحنيفيين والمالكيين واصحاب الظاهر بين البيع والسلم قال
ابن القصار ما كان بلفظ البيع جاز حالا وما كان بلفظ السلم لم يجز الا بالاجل وقال
الاوزاعي ما كان اجله ثلاثة ايام فاقل فهو بيع وما كان اجله اكثر فهو سلم وقال
القهي وهو من كبار الحنيفيين السلم ليس بيعا وفيما ذكرنا خلاف نذكر منه ما يسر
الله تعالى لذكره فقط انفه كرهت السلم جملة كما روينا من محمد بن المثنى نا عمرو بن عاصم
الكلابي نا همام نا يحيى نا قتادة عن ابي كثير عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان
يكره السلم كله ومن طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن ليث عن عطاء عن ابن عمر

قال نهى عن العينة ومن طريق ابن ابي شيبة نا معاذ بن معاذ عن عبد الله بن عون
قال ذكروا عند محمد بن سيرين العينة فقال نبئت ان ابن عباس كان يقول دراهم
بدراهم وبينهما حريرة ومن طريق ابن ابي شيبة نا حفص عن اشعث عن الحكم عن
مسروق قال العينة حرام ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن وابن سيرين
انهما كرها العينة وما دخل الناس فيه منها ومن طريق ابن ابي شيبة نا الفضل بن دكين
عن ابي حيان وزايد بن داسه قالا كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد انه من
قبلك عن العينة فانها اخت الربا **قال علي** العينة هي السلم نفسه وبيع سلعة
الى اجل مسمى ولا خلاف في هذا فبقي السلم **قال علي** لا يجتمع احد دون رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم واباح مالك وابو حنيفة السلم والمذروع من الثياب بغير
ذكر وزنه ومنعا من السلف حالا فكان هذا عجبا من قولهما لانه ان كان قول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الى اجل معلوم مانعا من ان يكون السلم حالا او نقدا فان نهيه
صلى الله عليه وآله وسلم عن ان يسلف الا في كيل معلوم او وزن معلوم اشد في التحريم
واكد في المنع منه من السلم في غير كيل او وزن ولئن كان القياس على المكيل والموزون
والمذروع والمعدود جائزا فان قياس جواز الحلول والنقد على جواز الاجل اولى
فظهر فساد قولهما بيقين لا اشكال فيه بل المنع من السلف في غير المكيل والموزون
اوضح لانه جاء بلفظ النهي ولا يجوز القياس عند القائلين به اذا خالف النص واما
الشافعي فاجاز السلم حالا قياسا على المكيل والموزون فانتظم خلاف الخبر في
كل ما جاء فيه وان كان اطردهم للقياس ولكنهم خطا فان قيل ان السلم بيع مستثنى
من جملة بيع ما ليس عندك قلنا هذا باطل لانه دعوى بلا دليل وليس كل ما
عوض فيه باجر بيعا وهذا القرض بالمال والحبس معا بلا خلاف ولم يجز ابو حنيفة
السلم في الحيوان واجازه مالك والشافعي وما نعلم لتخصيصهم الحيوان بالمنع من
السلم فيه دون ما اباحوا السلم فيه من المكيل والموزون حجة اصلا الا ان بعضهم
موه بانه قد روي عن عمر انه قال من الربا ما لا يكاد يخفى كالسلم في سن قالوا وقول
عمر حجة في اللغة ولا يقول مثل هذا الا بتوقيف فقلنا له هذا لا يسند عن عمر
ثم لو صح لكان حجة عليكم لان في هذا الخبر نفسه انها بيع الثمرة وهي معصفة لما تطب
بعد وانتم تجيزونه على القطع فمرة هو عمر حجة ومرة ليس بحجة رويناه من طريق
ابن ابي شيبة نا ابن ابي زائدة ووكيع عن مسعر عن القسم بن عبد الرحمن قال قال عمر
من الربا ان تباع الثمرة وهي معصفة لما تطب ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة
عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال سالت ابن عمر عن الرهن في السلف فقال
ذلك الربا المضمون وهم يجوزون الرهن في السلف ولم يكن قول ابن عمر في
ذلك انه الربا باصح طريق حجة في انه ربا ما شا الله كان واما المالكيون والشافعيون

فانهم

١٩٢

صح

فانهم احتجوا بما روي من طريق عبد الله بن عمرو بن العاصي انه كان يبتاع البعير بالقلوصين
والثلاثة الى ابل الصدقة بعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامره وهذا
حديث في غاية فساد الاسناد رويناه من طريق محمد بن اسحق فمرة رواه عن ابي سفين
ولا يدرى من هو عن مسلم بن كثير ولا يدرى من هو عن عمرو بن حريش الزبيدي
ولا يدرى من هو ومرة قلب الاسناد فجعل اخره اوله فرواه عن يزيد بن
ابي حبيب عن مسلم بن جبير ولا يدرى من هو عن ابي سفين ولا يدرى من
هو عن عمرو بن حريش ومثل هذا لا يلتفت اليه الا مجاهر بالباطل او جاهل
اعمى ثم لو صح لكان حجة على المالكيين والشافعيين لان الاجل الى الصدقة
عندهم لا يجوز فقد خالفوه ومجي ابل الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يختلف اختلافا عظيما منه على اقل من يوم كبلي وجهينة ومنه
على عشرين يوما كبني تميم وطي وايضا فان المالكيين لا يجيزون سلم الابل في
الابل الا بشرط اختلافها في الرحلة والنجابة وليس هذا مذكورا في هذا الحديث
فان قالوا نحمله على هذا قلنا ان فعلتم كنتم قد كذبتم وزدتم في الخبر ما ليس فيه
وما لم يرو قط في شي من الاخبار ولقد كان يلزم الحنيفيين المحتجين بكل بلية
كالوضوء من القهقهة في الصلوة والوضوء بالخمر ان ياخذوا بهذا الخبر لانه مثلها
وقد قال بعضهم لم يكن ذلك بعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا هذا عجب
يكون قول عمر من الربا السلم في سن مضافا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالظن
الكاذب ويكون هذا الخبر بغير علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي نصه
فامرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اخذ في ابل الصدقة فكنت ابتاع البعير
بالقلوصين والثلاثة الى ابل الصدقة فلما قدمت الصدقة قضاها رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فاف اف لعدم الحيا ولا يموهوا بما روي من انه كان على محمد رسول
صلى الله عليه وآله وسلم بكر فقضاه فانه صح انه كان قرضا كما ذكرنا في كتاب القرض من
ديواننا هذا وكذلك ابتياع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العبد الذي هاجر اليه بعبدين
وصفية ام المومنين بسبعة ارؤس فكل ذلك كان نقدا ولقد كان يلزم المالكيين
المحتجين بهذا خبر الحجاج بن ارطاة في ان العمرى تطوع وبتلك المراسيل والبلايا
ان يقولوا بما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن علي انا يحيى بن سعيد
القطان ويزيد بن زريع وخالد بن الحرث كلهم قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن الحسن عن سمرة بن جندب نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان
بالحيوان نسية ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زائدة عن الحجاج بن ارطاه
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحيوان اثنان بواحد لا باس
به يدا بيد ولا خير فيه نسا ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن ابي كثير

عن عكرمة مولى ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة وهذا من احسن المرسل فخالفه المالكيون جملة فاجازوا الحيوان
كله بالحيوان من غير جنسه نسيئة واجازوه من جنس واحد اذا اختلفت اصنافه
واوصافه بتخاليط لا تعقل ونسي الحنيفيون قولهم ان قول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بالزكاة في السائمة دليل على ان غير السائمة لا زكاة فيها فهلا قالوا ههنا
نهيه عليه الصلاة والسلام عن الحيوان بالحيوان نسيئة دليل على جواز العوض في الحيوان
نسيئة ولكنهم قوم لا يفقهون واجاز الحنيفيون المكاتبة على الوصفاء واصداق
الوصفاء في الذمة ومنعوا من السلم في الوصفاء فقالوا النكاح يجوز فيه ما لا يجوز في
البيوع قلنا والسرقة حكمها غير حكم النكاح ومن قولكم ما يكون صداقا على ما تقطع فيه
اليد وما من حكم الا وهو يخالف سائر الاحكام ثم لم يمنعكم ذلك من قياس بعضها على
بعض حيث اشتهيتم **قال علي** وممن روي عنه مثل قولنا كما روينا من طريق
شعبة عن الاسود بن قيس انه سمع نبيحا العنزي عن ابي سعيد الخدري قال السلم
بالسعر ولكن استكثر بدنا همك اوبدنا نيرك الى اجل مسمى وكيل معلوم ومن
طريق سفين عن الاسود بن قيس عن نبيح عن ابي سعيد مثله ومن طريق محمد بن المثنى
نا محمد بن محبب نا سفين الثوري عن ابي حيان التيمي عن رجل عن ابن عباس نزلت
هذه الاية اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى في السلف في كيل معلوم الى اجل معلوم و
من طريق وكيع نا عيسى الخياط عن ابيه سمعت ابن عمر يقول كيل معلوم الى اجل
معلوم وعن ابن عمر اباحة السلم في الكرابيس وهي ثياب وفي الحرير وعن ابن عباس
في الثياب وهي الكتان وكل ذلك بكيل وزنه وما نعلم عن احد من الصحابة اجازة
سلم حال ولا في غير مكيل او موزون الا ما اختلفوا فيه من السلم في الحيوان كما
ذكرنا عن علي وابن مسعود وابن عمر وروينا اباحته عن ابن عباس باسناد لا يصح
وروينا النهي عن ذلك عن عمر وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة صحاحا وغيرهم من
الصحابة رضي الله عنهم وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والاجل في السلم ما وقع
عليه اسم اجل كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يحد اجلا من اجل وما كان
ربك نسيا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى لتبين للناس ما نزل اليهم و
الاجل ساعة فما فوقها وقال بعض الحنيفيين لا يكون الاجل في ذلك اقل من نصف
يوم وقال بعضهم لا يكون اقل من ثلاثة ايام **قال علي** هذا تحديد فاسد لانه
بلا برهان وقال المالكيون نكره ان يكون يومين فاقل وقال سعيد بن المسيب
ما يتغير اليه الاسواق وهذا في غاية الفساد لانه تحديد بلا برهان ثم ان الاسواق
قد تتغير من يومها وقد لا تتغير شهورا وكلاهما لا نعلم احدا سبقهم الى التحديد
به في دين الله تعالى به وقال الليث خمسة عشر يوما **مسئلة** ولا يجوز ان

يكون

يكون الثمن في السلم الا مقبوضا فان تفرقا قبل تمام قبض جميعه بطلت الصفقة
كلها لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بان يسلف في كيل معلوم او وزن
معلوم الى اجل معلوم والتسليف في اللغة التي بها خاطبنا عليه السلام هو ان يعطي
شيا في شيء فمن لم يدفع ما اسلف فلم يسلف شيا لكن وعد بان يسلف فلو دفع
البعض دون البعض سوا الكثر او اقل فهي صفقة واحدة وعقد واحد وكل عقد
واحد جمع جايزا وفاسدا فهو كله فاسد لان العقد لا ينتقض والتراضي منهما لم يقع
حين العقد الا على الجميع لا على البعض دون البعض فلا يحل الزامهما ما لم يتراضيا
جميعا عليه فهو اكل مال بالباطل لا عن تراض والسلم وان لم يكن بيعا فهو دين
تداينا به الى اجل مسمى وتجارة عن تراض فلا يجوز ان يكون الا عن تراض وقولنا
هذا هو قول سفين الثوري وابن شبرمة والشافعي واحمد وابي سليمان واصحابهم
وقال ابو حنيفة يصح السلم فيما قبض ويبطل فيما لم يقبض وقال مالك ان
تاخر قبض الثمن يوما او يومين جاز وان تاخر اكثر او باجل بطل الكل وهذان
قولان فاسدان كما ذكرنا لا سيما قول مالك فانه متناقض مع فساده وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة** فان وجد بالثمن المقبوض عيبا وان كانا اشترطا السلامة
بطلت الصفقة كلها لان الذي اعطى غير الذي عقد عليه فصار عقد سلم لم يقبض ثمنه
فان كان لم يشترط السلامة فهو مخير بين ان يحبس ما اخذ ولا شيء له غيره او يرد
وتنتقض الصفقة كلها لانه ان رد المعيب صار سلما لم يستوف ثمنه فهو باطل
وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة يستبدل الزائف ويبطل من الصفقة
بقدر ما وجد من السوق ويصح الباقي وقال مالك يستبدل كل ذلك و
الحجة في هذه كالتي قبلها ولا فرق **مسئلة** ولا يجوز ان يشترط في السلم دفعه
في مكان بعينه فان فعلا فالصفقة كلها فاسدة وكلما قلنا او نقول انه فاسد فهو
مفسوخ ابدا محكوم فيه بحكم الغصب برهان ذلك انه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
وان كان مائة شرط لكن حق المسلم قبل المسلم اليه حيث ما لقيه عند محل الاجل
فله اخذه بدفع حقه اليه فان غاب انصفه الحاكم من ماله ان وجد له وقول الله تعالى
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فهو مامور باداء الامانة حيث وجبت عليه
وسبيلها والمشهور عن ابن القسم ان السلم يبطل ان لم يذكر مكان الايفاء وقال ابو حنيفة
والشافعي ما له مؤنة وحمل فالسلم فاسد ان لم يشترط موضع الدفع وما ليس له
حمل ولا مؤنة فالسلم جايز وان لم يشترط موضع الدفع وهذه اقوال لا برهان
على صحتها فهي فاسدة **مسئلة** واشتراط التكفيل في السلم يفسد به السلم
لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل واما اشتراط الرهن فيه فجائز لما ذكرنا
في كتاب الرهن فاغنى عن اعادته وممن ابطل به العقد ابن عمر وسعيد بن جبير
وغيرهما **مسئلة** والسلم جائز في الدنانير والدراهم اذا اسلم فيهما عرضا لانهما وز

عن عكرمة مولى ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة وهذا من احسن المرسل فخالفه المالكيون جملة فاجازوا الحيوان
كله بالحيوان من غير جنسه نسيئة واجازوه من جنس واحد اذا اختلفت اجناسها
واوصافه بتخاليط لا تعقل ونسي الحنفيون قولهم ان قول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بالزكاة في السائمة دليل على ان غير السائمة لا زكاة فيها فهلا قالوا ههنا
نهيه عليه الصلاة والسلام عن الحيوان بالحيوان نسيئة دليل على جواز العروض بالحيوان
نسيئة ولكنهم قوم لا يفقهون واجازوا الخيعيون المكاتبة على الوصفا واصداق
الوصفا في الذمة ومنعوا من السلم في الوصفا وقالوا النكاح يجوز فيه ما لا يجوز في
البيوع قلنا والسرقة حكمها غير حكم النكاح وقد منعتم ما يكون صداقا على ما تقطع فيه
اليد وما من حكم الا وهو يخالف سائر الاحكام ثم لم يمنعكم ذلك من قياس بعضها على
بعض حيث اشتهيتم قال علي ومن روى عنه مثل قولنا كما روينا من طريق
شعبة عن الاسود بن قيس انه سمع نبيحا العنزي عن ابي سعيد الخدري قال السلم
بالسعر ولكن استكثر بيد اهلك او بدنا نيرك الى اجل مسمى وكيل معلوم ومن
طريق سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح عن ابي سعيد مثله ومن طريق محمد بن المثنى
نا محمد بن محبب نا سفيان الثوري عن ابي حيان التيمي عن رجل عن ابن عباس نزلت
هذه الاية اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى في السلف في كيل معلوم الى اجل معلوم و
ومن طريق وكيع نا عيسى الخياط عن ابيه سمعت ابن عمر يقول كيل معلوم الى اجل
معلوم وعن ابن عمر اباحة السلم في الكرابيس وهي ثياب وفي الحرير وعن ابن عباس
في الثياب وهي الكتان وكل ذلك يكيل ولا يوزن وما نعلم عن احد من الصحابة اجازة
سلم حال ولا في غير مكيل او موزون الا ما اختلفوا فيه من السلم في الحيوان فاختلف
فيه عن علي وابن مسعود وابن عمر ورويناه اباحته عن ابن عباس باسناد لا لا يصح
وروينا النهي عن ذلك عن عمر وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة صحيحا وغيرهم من
الصحابة رضي الله عنهم وبالله تعالى التوفيق مسألة والاجل في السلم ما وقع
عليه اسم اجل كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يحد اجلا من اجل وما كان
ربك نسيا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى لتبين للناس ما نزل اليهم و
الاجل ساعة فما فوقها وقال بعض الحنفيين لا يكون الاجل في ذلك اقل من نصف
يوم وقال بعضهم لا يكون اقل من ثلاثة ايام قال علي هذا تحديد فاسد لانه
بلا برهان وقال المالكيون نكره ان يكون يومين فاقل وقال سعيد بن المسيب
ما يتغير فيه الاسواق وهذا في غاية الفساد لانه تحديد بلا برهان ثم ان الاسواق
قد تتغير من يومها وقد لا تتغير شهورا وكلاهما لا نعلم احدا سبقهم الى التحديد
به في دين الله تعالى به وقال الليث خمسة عشر يوما مسألة ولا يجوز ان

يكون الثمن في السلم الا مقبوضا فان تفرقا قبل تمام قبض جميعه بطلت الصفقة
كلها لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بان يسلف في كيل معلوم او وزن
معلوم الى اجل معلوم والتسليف في اللغة التي بها خاطبنا عليه السلام هو ان يعطي
شيئا في شيء ثم لم يدفع ما اسلف فلم يسلف شيئا لكن وعد بان يسلف فلو دفع
البعض دون البعض سواء الاكثر او الاقل فهي صفقة واحدة وعقد واحد وكل عقد
واحد جمع جائزا وفاسدا فهو كله فاسد لان العقد لا ينتقض والتراضي منهما لم يقع
حين العقد الا على الجميع لا على البعض دون البعض فلا يحل الزامهما ما لم يتراضيا
جميعا عليه فهو اكل مال بالباطل لا عن تراض والسلم وان لم يكن بيعا فهو دين
تداينا به الى اجل مسمى وتجارة عن تراض فلا يجوز ان يكون الا عن تراض وقولنا
هذا هو قول سفيان الثوري وابن شبرمة والشافعي واحمد وابي سليمان واصحابهم
وقال ابو حنيفة يصلح السلم فيما قبض ويبطل فيما لم يقبض وقال مالك ان
تاخر قبض الثمن يوما او يومين جاز وان تاخر اكثر او باجل بطل الكل وهذان
قولان فاسدان كما ذكرنا لا سيما قول مالك فانه متناقض مع فساده وبالله تعالى
التوفيق مسألة فان وجد بالثمن المقبوض عيبا وان كانا اشترطا السلامة
بطلت الصفقة كلها لان الذي اعطى غير الذي عقد عليه فصار عقد سلم لم يقبض ثمنه
وان كان لم يشترط السلامة فهو مخير بين ان يحبس ما اخذ ولا شيء له غيره او يرد
وتنتقض الصفقة كلها لانه ان رد المعيب صار سلما لم يستوف ثمنه فهو باطل
وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة يستبدل الزائف ويبطل من الصفقة
بقدر ما وجد من السوق ويصح الباقي وقال مالك يستبدل كل ذلك و
الحجة في هذه كالتي قبلها ولا فرق مسألة ولا يجوز ان يشترط في السلم دفعه
في مكان بعينه فان فعلا فالصفقة كلها فاسدة وكلما قلنا او نقول انه فاسد فهو
مفسوخ ابدا محكوم فيه بحكم الغصب برهان ذلك انه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
وان كان ما انه شرط لكن حق المسلم قبل المسلم اليه فحيث ما لقيه عند محل الاجل
فله اخذه بدفع حقه اليه فان غاب انصفه الحاكم من ماله ان وجد له وقول الله تعالى
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فهو مامور باداء الامانة حيث وجبت عليه
وسبيلها والمشهور عن ابن القاسم ان السلم يبطل ان لم يذكر مكان الايفاء وقال ابو حنيفة
والشافعي ما له مؤنة وحمل فالسلم فاسد ان لم يشترط موضع الدفع وما ليس له
حمل ولا مؤنة فالسلم جائز وان لم يشترط موضع الدفع وهذه اقوال لا برهان
على صحتها فهي فاسدة مسألة واشتراط الكفيل في السلم يفسد به السلم
لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل واما اشتراط الرهن فيه فجائز لما ذكرنا
في كتاب الرهن فاغنى عن اعادته وممن ابطل به العقد ابن عمر وسعيد بن جبير
وغيرهما مسألة والسلم جائز في الدنانير والدراهم اذا اسلم فيهما عرضا لا بهما او بد

معلوم فهو حلال بنص كلامه صلى الله عليه وآله وسلم ومنع من ذلك مالك وما
نعلم له حجة اصلا ومن السلم الجائز ان يسلم الحيوان الذي يجوز تملكه وتمليكه
وان لم يجز بيعه اذ جاز بيعه في لحم من صنفه ان كان يحل اكل لحمه او في لحم من
غير صنفه كتسليم عبد او امة او كلب او سنور او كبش او تيس او بعير او بقرة
او ابل او دجاج او غير ذلك كله في لحم كبش او لحم ثور او لحم تيس او غير ذلك لانه
كله سلف في وزن معلوم الى اجل معلوم ولا يجوز السلف في الحيوان اصلا
لانه ليس يكال ولا يوزن وجائز ان يسلف البر في دقيق البر ودقيق البر في البر
متفاضلا وكيف احب وكذلك الزيت في الزيتون والزيتون في الزيت و
اللبن في اللبن وكل شيء حاشى ما بينا في كتاب الربا وهو الذهب في الفضة
او الفضة في الذهب فلا يحل اصلا او التمر والشعير والبر والملح فلا يحل ان
يسلف صنف منها الا في صنفه ولا في غيره منها خاصة وكلها يسلف فيما ليس منها
من المكيلات والموزونات وحاشى الزرع اي زرع كان فلا يجوز تسليفه
في القمح اصلا وحاشى العنب والزبيب فلا يجوز تسليف احدهما في الآخر كيلا
ولا يجوز تسليف كل واحد في الآخر وزنا لما قد بيناه في كتاب الربا فاغنى عن اعادته
مما يجمعه قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليسلف في كيل معلوم او
وزن معلوم الى اجل معلوم ولم يستثن عليه السلام من ذلك شيئا حاشى الاصناف
المذكورة فقط وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقد فصل لكم ما حرم
عليكم وما كان ربك نسيا ولتبين للناس ما نزل اليهم واليوم اكملت لكم دينكم
فمن حرم ما لم يفصل لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحريمه فقد شرع في
الدين ما لم يأذن به الله ومن تقوّل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقله
او اضاف اليه ما لم يبينه فقد كذب عليه قال عليه السلام من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار وقد اختلف المخالفون لنا فابو حنيفة يجيز ان يسلم
كل ما يكال في كل ما يوزن فيجيز هو وسفين تسليم القمح في اللحم واللحم في القمح
ومالك يجيز تسليم الحديد في النحاس وابو حنيفة يحرم ذلك ويجعله ربا ولو كان
من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا والشافعي يجيز تسليم الفلوس في
الفلوس وسفين يجيز الخبز في الدقيق من جنسه

فصل

استدركنا شيئا صح به الشافعيون في اجازتهم السلم حالا في الذمة الى غير اجل وهما خبران
احدهما رويناه من طريق البزار قال نا الحسن بن احمد بن ابي شعيب الحراني عن محمد
ابن اسحق عن محمد بن جعفر عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين قالت ابتاع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جزورا من اعرابي بوسق من تمر الذخرة وهي العجوة
فجاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى منزله فالتمس التمر فلم يجده فقال للاعرابي
يا عبد الله انا ابتعنا منك جزورا بوسق من تمر الذخرة ونحن نرى انه عندنا فالتمسناه

فلم نجده

فلم نجده فقال الاعرابي واغدراه فزجره الناس وقالوا تقول هذا لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعوه فان لصاحب
الحق مقالا ثم اعاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكلام ثانية كما اوردنا فقال
الاعرابي واغدراه قال فلما لم يفهم عنه الاعرابي ارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الى ام حكيم اقرضينا وسقا من تمر الذخرة حتى يكون عندنا فنقضيك فقالت ارسل
رسولا يأتي يأخذه فقال للاعرابي انطلق معه حتى يوفيك وذكر با في الخبر فهذا
لا حجة لهم فيه على مذهبهم ومذهبنا لان البيع لم يكن تم بعد بين النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وبين الاعرابي لانهما لم يفترقا هكذا نص الحديث وذلك قول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما انا كنا ابتعنا منك بعيرا بوسق من تمر الذخرة
ونحن نرى انه عندنا فالتمسناه فلم نجده وقول ام المؤمنين في الخبر نفسه فلما
لم يفهم عنه الاعرابي استقرض من ام حكيم فصح انه حينئذ امضى عليه السلام معه
العقد المجدد وتم البيع بحضور الثمن وقبض الاعرابي وهذا الخبر حجة على الحنفيين
والمالكيين لانهم يرون البيع يتم قبل التفرق وليس لهم ان يقولوا ان هذا منسوخ
بذكر الاجل في السلم لان ذكر الاجل في السلم كان في اول الهجرة كما روينا من طريق البخاري
نا صدقة هو ابن خالد نا سفين بن عيينة اخبرني ابن ابي نجيح عن عبد الله بن
كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم المدينة م
يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل
معلوم الى اجل معلوم وكان خبر عائشة بعد ذلك فان قيل ان قول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا دليل على ان البيع قد كان تم بينهما قلنا لا لانه
عليه السلام لم يقل ان هذا الاعرابي صاحب حق وهو يصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بالغدر والخبر الثاني رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير نا
يزيد بن زياد بن ابي الجعد نا ابو صخرة جامع بن شداد عن طارق بن عبد الله
المحاربي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين مرة بسوق ذي المجاز
وهو ينادي باعلى صوته يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا وابو لهب يتبعه
بالحجارة قد ادمى كعبيه وعرقوبيه فلما ظهر الاسلام وقدم المدينة اقبلنا من
الربذة حتى نزلنا قريبا من المدينة ومعنا ظعينة لنا فاتانا رجل فسلم علينا ورددنا
عليه ومعنا جمل فقال اتبيعون الجمل قلنا نعم قال بكم قلنا بكذا وكذا صاعا
من تمر قال قد اخذته ثم اخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتلاومنا وقلنا اعطيتم
جملكم رجلا لا تعرفونه فقالت الظعينة لا تلاوموا فلقد رأيت وجها ما كان ليخفركم
ما رأيت رجلا اشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان العشاء اتانا رجل فقال السلام
عليكم فقال اني رسول رسول الله اليكم وانه يأمركم ان تأكلوا حتى تشبعوا وتكتالوا حتى

تستوفوا فعلنا فلما كان من الغد دخلنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم على المنبر يخطب الناس وذكر باقي الخبر قال علي هذا لا حجة
لهم فيه لوجهين احدهما انه ليس فيه دليل على ان الذي اشترى الجمل كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ولا انه علم بصفقة المتبايعين والاظهر انه غيره كان المبتاع بدليل
قول طارق انه راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرة بذي المجاز ومرة على
المنبر يخطب فلو كان عليه الصلاة والسلام هو الذي ابتاع الجمل لكان قد راه ثلث
مرات وهذا خلاف الخبر فصح انه كان غيره ولا حجة في عمل غيره وقد كان في الصحابة
رضي الله عنهم لجمال البائع والوسامة والمعاملة الجميلة وقد اشترى بلال وما انقطع
بفضل احد من رجال الصحابة عليه غير ابي بكر وعمر صاعا من تمر بصاعي تمر وقد يكون
مشتري الجمل سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يودي عنه الى القوم ثمن
الجمل والوجه الثاني انه لو صح انه عليه الصلاة والسلام كان المشتري اذا لوانه
الامر فلم ينكره لكان حديث ابن عباس بايجاب الاجل ناسخا عليه بزيادة يلزم اضافتها
اليه ولا يحل تركها فبطل تعلقهم بهذين الخبرين وليعلم من قرا كتابنا انهما صحيحان
لا اخالف فيهما ان القول فيهما كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن اسلم
في صنفين ولم يبين مقدار كل صنف منهما فهو باطل مفسوخ مثل ان يسلم في قفيزين
من قمح وشعير لا يدري كم يكون منها قمحا وكم يكون شعيرا ولا يجوز القطع بانهما
بنصفين لانه لا دليل على ذلك وبالله تعالى التوفيق فلو اسلم اثنان الى واحد فهو جائز
والسلم بينهما على قدر حصتهما في الثمن الذي دفعاه لان الذي لهما فيه انما هو
بازاء الثمن بلا خلاف فلو اسلم واحد الى اثنين صفقة واحدة فهما فيما قبضا سواء
لانهما شريكان فيه واخذاه معا فلا يجوز ان يتفاضلا فيه الا ان يبين عند
العقد ان لهذا الثلث ولهذا الثلثان او كما يتفقون عليه وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولا بد من وصف ما يسلم فيه بصفاته الضابطة له لانه ان لم يفعل ذلك
كان تجارة عن غير تراض اذ لا يدري المسلم ما يعطيه المسلم اليه ولا يدري المسلم
اليه ما ياخذ منه المسلم فهو اكل مال بالباطل والتراضي لا يجوز ولا يمكن الا في معلوم
وبالله تعالى التاييد مسئلة والسلم جائز فيما لا يوجد حين العقد عقد السلم
وفيما يوجد والى من ليس عنده منه شيء والى من عنده ولا يجوز السلم فيما يوجد
حين حلول اجله برهان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بالسلم
كما ذكرنا وبين في الكيل وفي الوزن والى اجل فلو كان كون السلم في الشيء لا يجوز
الا في ما حال وجوده او الى من عنده فالسلم اليه فيه لما اغفل عليه السلام بيان ذلك
حتى يكلنا الى غيره حاشه من ذلك وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
وما كان ربك نسيا واما السلم فيما لا يوجد حين حلول اجله فهو تكليف ما

لا يطاق

لا يطاق وهذا باطل قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فهو عقد على باطل
وقولنا هذا كله هو قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور وابي سليمان وقال لا
يجوز السلم في شيء لا يوجد حين السلم فيه سفيان الثوري والاوزاعي وابو حنيفة
وزاد ابو حنيفة فقال لا يجوز السلم الا فيما هو موجود من حين السلم الى حين اجله
لا ينقطع في شيء من تلك المدة وما نعلم هذا القول عن احد قبله وقال الحسن بن حي
لا يجوز السلم في شيء ينقطع ولو في شيء من السنة ولا يعلم ايضا عن احد قبله
واحتج المانعون من هذا بنهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع السنبل حتى
يشتد وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال علي وهذا لا حجة لهم فيه اول
ذلك انهم مخالفون له لانهم يجيزون السلم في البر والشعير وهما بعد سنبل لم يشتد
واما بيع الثمر قبل بدو صلاحه فلا حجة لهم فيه لان السلم عند الحنيفيين وعندنا
ليس بيعا فبطل تعلقهم به جملة ولو كان بيعا لاجل نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عن بيع ما ليس عندك الا من هو عنده حين السلم فان خصوا السلم من ذلك قلنا
نخصه من جملة بيع الثمر قبل بدو الصلاح فيه والا فقد حكمتم بالباطل وموهوا
بما روينا من طريق ابي داود نا محمد بن كثير نا سفين الثوري عن ابي اسحق عن
رجل نجراني عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسلفوا في
النخل حتى يبدو صلاحه حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن
نا احمد بن محمد البرتي القاضي نا ابو حذيفة نا سفين الثوري عن ابي اسحق عن
النجراني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى ان يسلف في ثمرة
نخل حتى يبدو صلاحه النجراني مجهول ما كان ليعدوهم حديث النجراني ليس
فيه الا ثمر النخل خاصة وان قالوا قسنا على ثمرة النخل قلنا وهلا قستم على السائمة
غير السائمة ثم ليس فيه ما قالوا من تمادي وجوده الى حين اجله واما السلم الى من
ليس عنده منه شيء فروينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي اسامة عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن نافع قال كان ابن عمر اذا سئل عن الرجل يبتاع شيئا الى اجل وليس
عنده اصله لا يرى به باسا وكرهه ابن المسيب وعكرمة وطاوس وابن سيرين
فبطل كل ما تعلقوا به في ذلك وذكروا في ذلك عن من دون رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ما رويناه من طريق البخاري نا ابو الوليد هو الطيالسي نا شعبة عن عمرو
هو ابن مرة عن ابي البختري سالت ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهى عن بيع النخل حتى يصلح وسالت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع النخل صح
حتى يوكل منه وعن البخاري نا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن
ابي البختري سالت ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهى عمر عن بيع الثمر حتى
يصلح ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر لا باس ان يسلم الرجل في الطعام
الموصوف الى اجل مسمى ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه او ثمر لم يبد صلاحه

من الاثار صح

ومن طريق ابي ثور نا يعلى نا ابو الاحوص نا طارق عن سعيد بن المسيب
قال قال عمر لا تسلموا في فراخ حتى تبلغ وذكروا اكثر من ذلك عن الاسود وابراهيم
قال علي ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكيف والظاهر
من قول عمر وابنه وابن عباس انهم انما نهوا عن ذلك من اسلم في زرع بعينه او في
تمر نخل بعينه ونص هذه الاخبار عن ابن عباس وابن عمر انهما ردا السلم بيعا والخبيث
لا يرونه بيعا ومن الباطل ان يكون قولهما حجة في شيء آخر وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن اسلم في شيء فضيع قبضه او اشتغل حتى فات وقته وعدم فصاحب
الحق مخير بين ان يصبر حتى يوجد وبين ان ياخذ قيمته لو وجد في ذلك الوقت
عن اي شيء تراضيا عليه لقول الله تعالى والحرمات قصاص فمن حق صاحب السلم
اذا لم يقدر على قيمة حقه فمن مثلها وقد ذكرناه في البيوع **مسألة** ولا يجوز
الاقالة في السلم لان الاقالة بيع صحيح على ما بينا قبل وقد صح نهي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ما لم يقبض وعن بيع المجهول لانه غرر لكن يبرئه
مما شاء منه فهو فعل خير وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ستذكر من كتاب
البيوع من اشترى ارضا فهي له بكل ما فيها من بناء قائم او شجر نابت وكذلك من اشترى
دارا فبناؤها كله له وكل ما كان مركبا فيها من باب او درج او غير ذلك وهذا اجماع
متيقن وما زال الناس يتبايعون الدور والارضين من عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم هكذا لا يخلو يوم من ان يقع فيه بيع دار او ارض هكذا ولا يكون
له ما يكون موضوعا فيها غير مبني كابواب وسلم ودرج وآجر ورخام وخشب وغير
ذلك ولا يكون له الزرع الذي يقلع ولا ينبت بل هو للبائع وبالله تعالى
التوفيق . كمل كتاب السلم والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

كتاب الهبات

مسألة لا يجوز هبة الا في موجود معلوم القدر والصفات والقيمة والا فهي باطل
مردوده وكذلك ما لم يخلق بعد لمن وهب ما تلد امته او شاته او سائر
حيوانه او ما تحمل شجره العام وهكذا كل شيء لان المعدوم ليس شيئا ولو كان
شيئا لكان الله عز وجل لم يزل والاشياء معه وهذا كفر ممن قاله والهبة
والعطية والصدقة تقتضي كل ذلك موهوبا ومتصدقا فمن اعطى معدوما او
تصدق بمعدوم فلم يعط شيئا ولا وهب شيئا ولا تصدق بشيء واذا لم
يفعل كل ما ذكرنا فلا يلزمه حكم وقد حرم الله على لسان رسوله صلى الله عليه
وآله وسلم اموال الناس الا بطيب انفسهم ولا يجوز ان تطيب النفس على ما لا تعرف

صفاته ولا ما هو ولا ما قدره ولا ما يساوي وقد تطيب نفس المرء غاية الطيب
على ترك الشيء وبعد فلم تعلم صفاته وقدره وما يساوي لم تطب نفسه به فهذا اكل
مال بالباطل فهذا حرام لا يحل وكذلك من اعطى او تصدق بدرهم من هذه الدراهم او
رطل من هذا الدقيق او صاع من هذا البر فهو كله باطل لما ذكرنا لانه لم يوقع صدقته ولا
هبته على مكيل ولا موزون بعينه ولا معدود بعينه فلم يهب ولا تصدق اصلا وكذلك
لا يجوز شيء من ذلك على من لا يدري ولا لمن لم يخلق لما ذكرنا واما الحس فبخلاف هذا
كله للنص الوارد في ذلك وبالله تعالى التوفيق والقياس باطل ولكل شيء حكم الوارد فيه
بالنص فان ذكروا الحديث الذي رويناه من طريق مسلم حدثنا زهير بن حرب نا ابن علية
عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له دحية
يوم خيبر يا رسول الله اعطني جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية
بنت حيي فجاء رجل فقال يا نبي الله اعطيت دحية بنت حيي سيدة قريظة والنضير
ما تصلح الا لك قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها صلى الله عليه وآله وسلم قال له
خذ جارية من السبي غيرها واعتقها وتزوجها قلنا هذا اعظم حجة لنا لان العطية
لو تمت لم يرتجعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحاشا له من ذلك ليس له مثل
السوء وهو عليه الصلاة والسلام يقول ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالعائد
في قيئه كالكلب يعود في قيئه لكن اخذها وتمام ملكه لها وكمال عطيته عليه السلام
له اذا عرف عليه السلام وصفها وقدرها ومن هي فان قيل فقد رويتم من طريق
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انه عليه الصلاة والسلام اشترى صفية من دحية
وقد وقعت في سهمه بسبعة ارؤس قلنا كلا الخبرين عن انس صحيح وتاليفهما
ظاهر وقوله انها وقعت في سهمه انما معناه باخذه اياها اذ سال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم جارية من السبي فقال له اذهب فخذ جارية وبلا شك ان من اخذ شيئا
لنفسه بوجه صحيح فقد وقع في سهمه وقوله اشتراها عليه السلام بسبعة ارؤس
يخرج على احد وجهين احدهما انه عليه السلام عوضه منها فسمى انس ذلك الفعل
شرا والثاني ان دحية اذ اتى بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له خذ غيرها
فقد سأله اياها وكان عليه الصلاة والسلام لا يسأل شيئا الا اعطاه فاعطاه اياها
فصحت له فصح وقوعها في سهمه ثم اشتراها منه بسبعة ارؤس ولا شك في صحة
الخبرين ولا يمكن الجمع بينهما لصحتهما الا كما ذكرنا وما لا شك فيه فالاشكال فيه لا يصح
الا به وبالله تعالى نتايد فان ذكروا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجابر لو
قد جاء مال البحرين لاعطيتك هكذا وهكذا قلنا هذه عدة لا عطية وقد ابو بكر رضي الله عنه
عند هذه العدة بعد موته عليه السلام وهم لا يختلفون في ان من قال ذلك ثم مات
لم ينفذ قوله بعد موته وبالله تعالى التوفيق ولهذا قول ابي سليمان رحمه الله واصحابنا

مسئلة ومن كان له عند آخر حق في الذمة دراهم او دنانير او غير ذلك اي شيء كان
فقال له قد وهبت ما لي عندك او قال قد اعطيتك ما لي عندك او قال الآخر
قد وهبتك ما لي عند فلان او قال اعطيتك ما لي عند فلان لم يصح شيء من ذلك لما
ذكرنا لانه لا يدري ذلك الحق الذي له عنده في اي جوانب الدنيا هو ولعله في ملك
غير الان وانما يجوز هذا بلفظ الابراء او العفو والاسقاط او الوضع ويجوز ايضا
بلفظ الصدقة للحديث الذي رويناه من طريق مسلم نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد
عن بكير هو ابن الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل
في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا عليه فهذا عموم للغرماء وغيرهم فان ذكروا قول الله
عز وجل لاهب لك غلاما زكيا قلنا افعال الله تعالى فعل وهباته لا يقاس عليها افعال
خلقه ولا هباته لان الله تعالى لا آمر فوقه ولا شرع يلزمه بل يفعل ما يشاء لا معقب لحكمه
فكيف وذلك الغلام الموهوب مخلوق مركب من نفس موجودة قد تقدم خلقها ومن
تراب وما يتغذى به امه قد تقدم خلق كل ذلك وكذلك الحصوى وقد احاط الله
تعالى علما باعيان كل ذلك بخلاف خلقه والكل ملكه بخلاف خلقه وبالله تعالى التوفيق
وقد فرق مخالفونا بين الهبة والصدقة فبعضهم اجاز الصدقة غير مقبوضة ولم
يجز الهبة لا مقبوضة وبعضهم اجاز الرجوع في الهبة ولم يجزه في الصدقة ويكفي من
هذا كله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل الهبة والعطية ويأكل الهدية ولا
يأكل الصدقة وحرمت عليه الصدقة وعلى آله ولم يحرم عليهم العطايا ولا الهبات
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا تجوز هبة بشرط اصلا كمن وهب على ان لا
يبيعها الموهوب او على ان يولدها او غير ذلك من الشروط والهبة فكل ذلك باطل
مردود لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
وكل ما لا يعقد الا بصحة ما لا يصح فلم يقع فيه عقد **مسئلة** ولا تجوز هبة يشترط
اصلا كمن وهب على ان لا يبيعها الموهوب او على ان يولدها او غير ذلك من الشروط
فيها الثواب اصلا وهي فاسدة مردودة لان هذا الشرط ليس في كتاب الله عز وجل
فهو باطل بل في القرآن المنع منه بعينه قال عز وجل ولا تمنن تستكثر وهو قول
جمهور من السلف رويناه من طريق محمد بن الجهم عن يحيى الحماني نا محمد بن عبيد نا
محمد بن ثور عن معمر عن قتادة عن ابن عباس في قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا
ليربوا في اموال الناس فلا يربو عند الله قال هدية الرجل او هبة الرجل يريد ان يثاب
افضل منه فذلك لا يربو عند الله ولا يؤجر عليه صاحبه ولا اثم عليه **قال علي**
هذا اذا اراده بقلبه واما اذا اشترطه فهو الباطل والاثم ومن طريق ابن الجهم
نا محمد بن سعيد العوفي نا ابي نا سعيد بن محمد بن الحسن بن عمي الحسين بن الحسن بن عطية

حدثني ابي

حدثني ابي عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي
نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة في قول الله تعالى ولا تمنن تستكثر
قال لا تعط شيئا لتثاب عليه افضل منه قال معمر وقاله طاوس ايضا وقال الحسن لا تمنن
عطيتك ولا عملك ولا تستكثر وبه الى اسمعيل نا نصر بن علي الجهضمي اخبرني ابي
عن هرون عن ابي رجا عن عكرمة ولا تمنن تستكثر قال لا تعط مالا مصانعة رجاء افضل
منه من الثواب من الدنيا ومن طريق عبد بن حميد نا محمد بن الفضل هو عارم عن
يزيد بن زريع عن ابي رجا سمعت عكرمة في قول الله تعالى ولا تمنن تستكثر قال
لا تعط شيئا لتعطى اكثر منه ومن طريق عبد بن حميد نا هاشم بن القسم عن ابي معوية
عن منصور بن المعتمر عن مجاهد وابرهيم النخعي قالا جميعا لا تعط شيئا لتصيب افضل منه
ومن طريق ابن الجهم نا احمد بن فرج نا الهروي نا علي بن هاشم نا الزبرقان عن ابي رزين
وما آتيتم من ربا لتربوا في اموال الناس فلا يربو عند الله قال ما اعطيت من شيء تريد
به عرض الدنيا او تثاب عليه لم يصعد الى الله عز وجل وما آتيتم من زكوة تريدون
وجه الله قال ما اعطيت من هدية لوجه الله تعالى فهو الذي يصعد ومن طريق ابن الجهم
نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن منصور بن
صفية عن سعيد بن جبير وما آتيتم من ربا لتربوا قال يعطي العطية ليثاب عليها وبه
الى ابن الجهم نا ابو بكر الربعي نا عبيد الله بن موسى نا اسرايل عن السدي عن ابي مالك قال
لا تعط شيئا لتصيب افضل منه وبه الى ابن جهم نا احمد بن فرج نا الهروي انا العلا بن
عبد الجبار انا نافع عن القسم بن ابي بزة قال لا تعط شيئا تطلب اكثر منه وبابطال
هبة الثواب يقول الشافعي وابو ثور وابو سليمن واصحابهم واجازه ابو حنيفة ومالك
وما نعلم لهما حجة الا انهما رويا عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابي الدرداء رضي الله عنهم
وفضالة بن عبيد رضي الله عنه اجازتها وعن عمر بن عبد العزيز وعطاء وربيعة وشريح
والقاسم بن محمد وابي الزناد ويحيى بن سعيد الانصاري وجماعة من التابعين واحتجوا
بما روي المسلمون عند شروطهم **قال علي** اما ما ذكروا انه مخالف لمن ذكرنا لانهم يجيزون
الرجوع في الهبة وهم لا يجيزون ذلك وقال اما ابو حنيفة فخالفهم على ما نذكر
في الرجوع في الهبة ان شاء الله تعالى واما نحن فلا حجة عندنا الا في قول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقط وقد خالف هؤلاء ابن عباس كما ذكرنا واما المسلمون
عند شروطهم فقد تم ابطالنا لهذا الاحتجاج الفاسد بوجوه ثلاثة كل واحد منها
كاف اولها انه كلام لم يصح قط عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا رواه من
فيه خير لانها من رواية كثير بن زيد وهو ساقط مطرح او مرسل والثاني انهم لا يختلفون
في ان من شرط لآخر ان يغني له او ان يزفن له وان يخرج معه الى البستان او يصبغ
قميصه او نفسه احمر ان كل ذلك لا يلزمه وقد ابطلوا كثيرا من العقود بكثير من الشروط

فابطلوا احتجاجهم بالمسلمين عند شروطهم على الجملة فاذ لا شك في ذلك ولا خلاف فقد افصح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بان كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فصح ان المسلمين ليسوا عند شروطهم شرط ليس في كتاب الله عز وجل والثالث ان هذا اللفظ لو صح لكان لا يجوز الا المسلمين من الشروط فيقال شروط المسلمين والمسلمون عند شروطهم الا في الشروط الجائزة لا في الشروط المنهي عنها وقد صح نهي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن كل شرط ليس في كتاب الله وابطاله اذا وقع فصح ان شروط المسلمين انما هي الشروط المنصوصة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه واله وسلم المفترض اتباعهما في كتاب الله تعالى ولا يجوز ان يعلم احد جواز شرط الا بورود النص بجوازه ولا النص قد ورد بابطال كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فوضح الامر في ابطال هبة الثواب وبالله تعالى التوفيق وقال من اجازها هي بيع من البيوع **قال علي** وهذا باطل لان البيع لا يجوز بغير ثمن مذكور ولا بثمن مجهول وهبة الثواب لم يذكر ثوابها ولا عرف فهي ان كانت بيعا فهي بيع فاسد حرام حيث وان لم يكن بيعا فقد بطل حكمهم لها بحكم البيع ولا بيع ثمة ولهم هنا تخاليط شنيعة منها ان ابا حنيفة قال كل هبة وقعت على اشتراط عوض معلوم فهي وعوضها في حكم الهبة ما لم يتقابضا الهبة وعوضها ولا يجوز في مشاع واذا انقابضا ذلك حلا محل المتبايعين ولكل واحد منهما الرد بالعيب ولا رجوع لهما بغير التقابض فهل سمع بافسد من هذا القول ان تكون هبة تنقلب بيعا وهكذا اطارده شرع ابي حنيفة الذي لم ياذن به الله تعالى واجازوا هذه الهبة وهذا الشرط ثم قالوا من وهب لاخر هبة على ان يرد عليه ثلثها او ربعها او بعضها او على ان يعوضه ثلثها او ربعها او بعضها او وهب له جارية على ان يردها عليه او على ان يتخذها ام ولد او على ان يعتقها فقبضها بالهبة في كل ذلك جائزة والشرط باطل فمن اجاز الشرط والهبة ومن اجاز الهبة وابطل الشرط فهل في التحكم اكثر من هذا وقال مالك الهبة على ثلاثة اوجه احدها هبة التي عليه لذي رحم على الصلة وهبة الوالد للولد وهبة للثواب فهبة الثواب يرجع فيها على ما نذكر بعدها ان شاء الله تعالى وهذا تقسيم لا دليل لصحته وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن وهب هبة سالمة من شرط الثواب او غيره او اعطى عطية كذلك او تصدق صدقة فقد تمت باللفظ ولا معنى لحيازتها ولا لقبضها ولا يبطلها تملك الواهب لها او المتصدق بها فوا باذن الموهوب له او المتصدق عليه كان ذلك ام بغير اذنه سواء تملكها الى ان مات او مدة يسيرة او كثيرة على ولد صغير كانت او الى ولد كبير او على اجنبي وهو رأس ماله بعد وفاته وهو قول ابي سليمان واصحابنا وقال ابو حنيفة من وهب او تصدق على اجنبي او قريب صغير او كبير ولد او غيره فليس ذلك بشيء ولا له حكم هبة ولا صدقة ولا يحكم عليه بان يدفعها الى الذي تصدق بها عليه ولا الى

الذي

الذي وهبها له فان دفع ذلك مختارا انفذ تمت الهبة والصدقة وصح ملك الموهوب له والمتصدق عليه فلو قبضها الموهوب له او المتصدق عليه بغير اذن الواهب او المتصدق لم يصح له بذلك ملك وقضي عليه بردها الى الواهب والمتصدق الا الصغير فان اباه او وصيه يقبضان له قال فان مات الواهب او المتصدق او الموهوب له او المتصدق عليه بطلت الصدقة والهبة وقال مالك من وهب او تصدق على ابن له صغير فذلك جائز وهو الحائز للصغير الذكر حتى يبلغ وللانثى حتى تنكح وترشد فان وهب او تصدق على ولد كبير او على اجنبي اجبر على دفع ذلك اليهما فان قبضاه بغير اذنه فهو قبض صحيح فان غفل عن ذلك حتى مات والهبة او الصدقة في يده واعتماره بطلت الصدقة والهبة وعاد ميراثا فان دفع البعض واعتمر البعض فان كان الذي اعتمر لنفسه اكثر من الثلث بطل الجميع وان كان الثلث فاقل صحت الهبة والصدقة في الجميع فيما اعتمر وفيما لم يعتمر وقال الشافعي في الهبات والعطايا والصدقات المطلقة بقول ابي حنيفة وفي الاحباس فقط بالقول الذي ذكرنا عن اصحابنا **قال علي** احتج من لم يجز الهبة والصدقة الا بالقبض بما رويناه من طريق شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال لما نزلت الهاكم التكاثر قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ابن ادم مالي مالي وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت او اعطيت فامضيت ومن طريق ابي داود الطيالسي نا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقرا الهاكم التكاثر ويقول يقول ابن ادم مالي مالي ومالك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت قالوا فشرط عليه السلام في العطية والصدقة الامضاء وهو الاقباض وقالوا قسنا ذلك على القرض والعارية فلا يصحان الا مقبوضين بعلة ان كل ذلك بر ومعروف وعلى الوصية فلا يصح باللفظ وحده لكن بمعنى اخر مقترن اليه وهو الموت وذكروا ايضا ما رويناه من طريق مالك ان ابن شهاب اخبره عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان ابا بكر لما حضرته الوفاة قال لها اني كنت نحلتك جادي عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحرزتيه كان لك وانما هو اليوم مال الوارث وذكر الخبر وفيه انها قالت والله يا ابت لو كان كذا وكذا لرددته ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ام المؤمنين قالت لما حضرت ابا بكر الوفاة قال لها اني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا من ارضي التي بالغابة وانك لو كنت احتزته لكان لك فاذ لم تفعلي فانما هو مال الوارث ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة اخبرني المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري انهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ما بال اقوام ينحلون اولادهم فاذا مات الابن قال الاب مالي وفي

يدي واذا مات الاب قال كنت نحلت ابني هذا كذا او كذا الاجل المنحاز وقبضه
عن ابيه قال الزهري فاخبرني سمعت ابن المسيب قال فلما كان عثمان شكى
ذلك اليه فقال عثمان نظرنا في هذه النحول فراينا احق من يحوز عن الصبي ابوه
فهذا اصح رواية في هذا وصح انهما مختلفان كما اوردنا ومن طريق مالك عن الزهري
عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب انه قال ما بال رجال
ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال مالي بيدي لم اعطه احدا
وان مات قال لابني قد كنت اعطيته اياه من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى
تكون لوارثه ان مات فهي باطل ومن طريق ابن وهب عن مالك عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان انه قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحلة
فاعلن واشهد عليها فهي جائزة وان وليها ابوه قال ابن وهب واخبرني رجال من
اهل العلم عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وشريح والزهري وربيعة وبكير
ابن الاشج مثل هذا ومن طريق ابن وهب عن الحرث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله
هو العرزمي عن عمرو بن شعيب وعن ابن ابي مليكة ان ابا بكر وعمر وعثمان وابن عباس
وابن عمر قالوا لا تجوز صدقة حتى تقبض ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن جابر الجعفي عن القسم بن عبد الرحمن كان معاذ بن جبل لا يجيز الصدقة حتى تقبض
وروينا من طريق وكيع عن سفيان باسناده وزاد فيه الا الصبي من ابويه ومن
طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا مجالد عن الشعبي ان شريحا ومسروقا كانا لا يجيزان
الصدقة الا مقبوضة وكان الشعبي يقضي بذلك قال هشيم وانا مطرف هو ابن
طريف عن الشعبي قال الواهب احق بهبته ما كانت في يده فاذا امضاها فقبضت
فهي لموهوب له **قال علي** هذا كل ما احتجوا به ما نعلم لهم شيئا غير هذا وكله لا
حجة لهم في شيء منه اما قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ما تصدقت او اعطيت
فامضيت فلم يقل عليه السلام ان الامضاء هو شيء آخر غير التصدق والاعطاء ولا جاء
ذلك قط في لغة بل كل تصرف في اعطاء فاللفظ بهما امضاء لهما واخراج لهما عن ملكه
كما ان الاكل نفسه هو الافناء واللبس هو الابلاء لان لكل لبسة حظا من الابلاء فاذا
تردد اللباس ظهر البلاء فبطل تعلقهم بهذا الخبر وايضا فان من قال مالي هذا
صدقة على فلان وقال قد تصدقت عليك بهذا الشيء او قال مالي هذا هبة لفلان
او قال قد وهبته لفلان فلا يختلف اثنان ممن يحسن اللغة والعربية في انه يقال
قد تصدق فلان بكذا على فلان وقد وهب له كذا فلو لم تكن الصدقة تامة كاملة
باللفظ لكان المخبر عنه بانه تصدق او وهب كاذبا فوجب حمل الحكم على ما توجبه
اللغة ما لم يات نص بحكم زائد لا تقتضيه اللغة فيوقف عنده ويعمل به وذلك
المالكيون خاصة عمن قال قد هذا الشيء لك او قال هذا الشيء هبة لك او قال قد

وهبت

تصدقت

تصدقت عليك بهذا او قال هذا صدقة عليك اتصدق ووهب بذلك الشيء
ام لم يتصدق ولا وهب ولا ثالث لهذا القسم فان قالوا نعم قد تصدق به
وقد وهبه قلنا فاذا قد تصدق به ووهبه فقد تمت الصدقة والهبة وصحت فما
يضرهما ترك الحيازة والقبض اذ لم يوجب ذلك نص وان قالوا لم يهب ولا
تصدق قلنا فمن اين استحللتم اجازته والحكم عليه بدفع مال من ماله لم يتصدق
به ولا وهبه الى من لم يهبه له ولا تصدق به عليه هذا عين الظلم والباطل ولا مخلص
لهم من احدهما واما من دون الصحابة فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا سيما والخلاف قد ورد في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم وايضا فاكثر
تلك الاخبار اما لا تصح واما قد جاءت بخلاف ما تعلقوا به من الفاظها واما قد
خالفوا اولئك الصحابة فيما جاء عنهم كنحو هذه الروايات او بما صح على ما نبين
بعد هذا ان شاء الله تعالى واما قياسهم الهبة والصدقة على القرض والوصية
والعارية فالقياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل واما القرض
فقد ابطلوا لانه لازم باللفظ ومحكوم به ولا بد اذ لم يات نص بخلاف هذا وانما يبطل
من القرض بعدم الاقباض مثل ما يبطل من الصدقة والهبة سواء سواء وليس ذلك
الا ما كان في غير معين مثل ان يقول قد اقرضتك عشرة دنانير من مالي او تصدقت
عليك بعشرة دنانير من مالي او وهبتك عشرة دنانير من مالي او وهبتك فهذا
كله مما لا يلزم لما ذكرنا قبل من ان كل ذلك لا يجوز الا في معين والا فليس واهبا
لشيء ولا متصدقا بشيء ولا مقرضا بشيء والقول في العارية كالقول فيما ذكرنا سواء
ولو صح هذا القياس لكان حجة عليهم وايضا فان القرض يرجع فيه متى احب والعارية
كذلك ولا يرجع عندنا في الهبة ولا في الصدقة وايضا فان الصدقة والهبة تمليك
للرقبة بغير عوض والقرض تمليك للرقبة بعوض والعارية ليس تمليكا للرقبة
اصلا فبطل قياس بعض ذلك على بعض لاختلاف احكامها وليس قول من قال
اتفاق جميعها في الجائز معروف فانا اقيس بعضها على بعض باولى من قول من قال
افتراقها في احكامها يوجب ان لا يقاس بعضها على بعض واذا كان الاتفاق يوجب
القياس فالافتراق يبطل القياس والا فقد تحكموا بالدعوى بلا برهان ويقال لهم
هلا قستم كل ذلك على النذر الواجب عندكم باللفظ وان لم يقبض فهو اشبه
بالصدقة والهبة من العارية والقرض واما الوصية فقد كفونا مؤونة قياسهم
عليها لانهم لا يوجبون فيها الصحة والقبض اصلا بل هي واجبة بالموت فقط
وقولهم لا تجب باللفظ دون معنى آخر وهو الموت فتمويه بارد فاسد
لان الموصي لم يوجب الوصية قط بلفظه بل انما اوجبها بعد الموت فحينئذ وجبت
بما اوجبها به فقط دون معنى آخر فظهر فساد قياسهم وبرده وغثاثته ومخالفته

للحق والحمد لله رب العالمين واما الرواية عن الصحابة رضي الله عنهم فنبدا بخبر
ابي بكر وعائشة رضي الله عنهما فنقول وبالله التوفيق انه لما نص الحديث انه نحلها جاد
عشرين وسقا من ماله بالغابة فلا يخلو ضرورة من احد امرين ولا ثالث لهما اما ان يكون
اراد نخلا يجد منها عشرون وسقا واما ان يكون اراد تمرا يكون عشرين وسقا محدودة
لا بد من احدهما واي الامرين كان فانما هي عدة ولا تلزم هذه القضية عندكم ولا
عندنا لانها ليست في معين من النخل ولا معين من التمر وقد يجد عشرون وسقا من
اربعين نخلة وقد يجد من مائتي نخلة وقد لا يجد من نخله بالغابة عشرون وسقا لعاهة
تصيب الثمرة فهذا لا يتم الا حتى يعين النخل او الاوساق في نخله فيتم حينئذ بالجداد
والحيازة وليست هذه القصة من الهبة المحدوده ولا من الصدقة المعلومة المتميز
في ورد ولا صدر ولكنهم قوم يوهمون في الاخبار ما ليس فيها وايضا فقد روي
هذا الخبر من هو اجل من عروة واخر هو مثل عروة بخلاف ما رواه عروة كما روينا من
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة ان القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
اخبره ان ابا بكر قال لعائشة ام المومنين يا بنية اني نحلتك نخلا من خيبر واني
ان اكون اثرتك على ولدي وانك لم تكوني احتزتيه فرديه على ولدي قالت يا ابتاه
لو كانت لي خيبر بجدادها لرددتها فالقسم ليس دون عروة وابن ابي مليكة ليس دون
ابن شهاب لانه ادرك من الصحابة من لم ياخذ الزهري عنهم كاسما وابن عمر وغيرهما
وابن جريج ليس دون مالك وهذه السياقة موافقة لقولنا لا لقولهم فمن المباطل ان
يكون ما روي مما لا يوافق قولهم بل يخالفه حجة لما لا يوافقه ولا يكون ما روينا موافقا
لقولنا حجة لما يوافقه هذه سوأة سوآء لمن اطلقها ومن طريق ابن الجهم نا ابرهيم الحربي
نا ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي عن الاعمش عن شقيق ابي وائل عن مسروق
عن عائشة ام المومنين قالت قال لي ابو بكر حين حضر اني قد كنت احدتك بنحل فان
شيت ان تاخذي منه قطاعا او قطاعين ثم ترديه الى الميراث قالت قد فعلت لاحلا
فان مسروقا اجل من عروة لانه افتى في خلافة عمر وكان اخص الناس بام المومنين
وشقيق اجل من الزهري لانه ادرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان كان
لم يره وصحب الصحابة من بعد موته عليه السلام الاكابر الاكابر والاعمش اما يعادض
به شيوخ مالك لانه قد ادرك انسا ورآه فهو من التابعين من القرن الثاني وانما
فيه كما ترى انه انما استرده باذنها لا بانه لم يتم بالقبض وروينا ايضا مسلاجملة
كذلك من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد فبطل تعلقهم بخبر ابي بكر جملة و
عاد حجة عليهم ولله الحمد وصح انها اجازت الهبة جائزة بغير قبض واما الرواية
عن ابي بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر لا يجوز صدقة حتى تقبض فباطل
لان راويها محمد بن عبد الله العرزمي وهو هالك مطرح واما الرواية عن عمر

الواقع

الموافقة للرواية عن عثمان فلا شي لان ابن وهب لم يسم من اخبره بها والرواية
عن معاذ فيها جابر الجعفي وبقيت الرواية عن عمر وعثمان فهي صحيحة الا انهما اختلفا
فعمر كل موهوب وعثمان من ذلك صغار الولد وانما هي راي من رايهما اختلفا فيه
لا تقوم به حجة على احد وقد صح عن ابي بكر وعائشة خلاف ذلك كما اوردنا وايضا
فانما هو عن عمر وعثمان في النحل خاصة لا في الصدقة وقد روينا من طريق الحجاج بن
المنهال نا المعتمر بن سليمن التيمي قال سمعت عيسى بن المسيب يحدث انه سمع القسم
ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن ابيه عن جده عبد الله بن مسعود
قال الصدقة جائزة قبضت او لم تقبض ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن جابر الجعفي عن القسم بن عبد الرحمن قال كان علي بن ابي طالب وابن مسعود يجيزان
الصدقة وان لم تقبض فهذا اسناد كاسناد حديث معاذ وما لك المنقطعان
ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا همام عن قتادة عن ابي النضر بن انس بن مالك
قال نحلني ابي نصف داره فقال ابو بردة ان سرك ان يجوز ذلك فاقبضه فان عمر
قضى في الانحال ما قبض منه فهو جائز وما لم يقبض منها فهو ميراث فهذا انس لا يصح
عنده لا يرى الحوز شيا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس عن الحسن
عن رجل وهب لامراته قال هي جائزة لها وان لم يقبضها فكم قصة خالفوا فيها عمر وعثمن
لقضائهما بولد المستحقة رقيقا لسيدها ولقضائهما في ولد العربي من الامة بخمس
من الابل وكاباحتهما الاشتراط في الحج وما روينا عن ابي بكر وعمر من ابطال هبة المجهول
وككلام عمر وعثمان يوم الجمعة وكايجابهما القصاص من الوكزة واللطمة وجحودهما
في الخطبة اذا قرا السجدة بحضرة الصحابة دون مخالف وقولهما من اشعر لزمته الحدود
ولا مخالف لهما من الصحابة وكتخييرهما المفقود اذا قدم ما امراته فيها وبين الصداق
وغير ذلك كثير جدا فمرة هما حجة ومرة ليسا حجة واما تقسيم مالك فيمن اعتمر بالتصدق
به او وهبا الثلث فما فوقه او فما دون الثلث فقول لا يعرف عن احد قبله مع تناقضه
ها هنا فجعل الثلث ~~فقول لا يعرف عن احد قبله مع تناقضه ها هنا~~ فجعل الثلث في
حيز الكثير وجعله فيما تحكم فيه المراة من مالها في حيز القليل وهذا عجب جدا مع انه
خلاف مجرد للرواية عن عمر وعثمان وكل من روي عنه في ذلك من الصحابة لفظة
لان جميعهم اما مبطل للهبة فيما لم يحز جملة او في الصدقة كذلك او مجيز له جملة
واما قول ابي حنيفة ان قبض الرق المتصدق عليه بغير اذن الواهب او المتصدق
ليس قبضا فلا يعرف عن احد قبله وهو مخالف للرواية عن عمر وعثمان في ذلك لانهما
رضي الله عنهما يقولا حتى يقبض باذنه لكن قالا حتى يقبض فان كان قولهما حجة واجماعا
فقد خالف الحنيفيون والمالكيون الحجة والاجماع باقرارهم على انفسهم فان لم يكن
قولهما حجة ولا اجماعا فلا معنى لاحتجاجهم به فبطل تعلقهم به من ذلك واما قول الشافعي

فاننا روينا عن ابرهيم النخعي ان الصدقة تتم بلا حيازة واحتجوا بان الصدقة
لا تكون الا لله تعالى **قال علي** وهذا ليس بشيء لان الهبة اذا لم تكن لله تعالى فلو عملنا
ذلك ما اجزناها اذ كل عمل عمل لغير الله تعالى فهو باطل ويبطل قوله في الهبة ما ابطلنا
به قول ابي حنيفة ومالك وبالله تعالى التوفيق فاذا بطل كل ما احتجوا به فالحجة
واحتج اصحاب الشافعي بان الهبات والصدقات المطلقة يملكها اربابها فاحتاجوا الى
القبض واما الاحباس فلا مالك لها الا الله تعالى وكل شيء في قبضته عز وجل فلا
قابض لها دونه **قال علي** الارض كلها وكل شيء لله تعالى لم يخرج شيء عن ملكه فيرد اليه
وقد بطل قوله في الهبة والصدقة بما ابطل به قول ابي حنيفة ومالك وبالله تعالى التوفيق
فاذا بطل كل ما احتجوا به فالحجة لقولنا قول الله تعالى اوفوا بالعقود وهذا مكان
الاحتجاج بهذه الاية لا حيث احتجوا بها مما تثبت السنن انه لا مدخل له فيها وكذا قوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ومن لفظ بالهبة او الصدقة فقد عمل عملا وعقد عقدا لزمه
الوفاء به ولا يحل لاحد ابطاله الا بنص ولا نص في ابطاله وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
ومن وهب هبة صحيحة لم يجز له الرجوع فيها اصلا من تلفظ بها الا الوالد والام فيما
اعطيا او احدهما لولدهما فلهما الرجوع فيما ابدا الصغير والكبير سواء تزوج الولد
او الابنة على تلك العطية او لم يتزوجا داينا عليها او لم يداينا فان فات عينها فلا
رجوع لهما بشيء ولا رجوع لهما بالغلة ولا بالولد الحادث بعد الهبة فان فات البعض
وبقي البعض كان لهما الرجوع فيما بقي فقط وهو قول الشافعي وابي سليمان واصحابهما
وقال ابو حنيفة من وهب لذي رحم محرمة او لولده هبة واقبضه اياها او وهب
احد الزوجين لصاحبه هبة واقبضه اياها فلا رجوع لاحد ممن ذكرنا فيما وهب
ومن وهب لاجنبي او لمولى او لذي رحم غير محرمة هبة واقبضه اياها فللواهب
ان يرجع فيما وهب من ذلك متى شاء وان طالت المدة ما لم يرد الهبة في بدنها او ما لم
يخرجها الموهوب له عن ملكه او ما لم يمت الواهب او الموهوب له او ما لم يعوض
الموهوب له واعطى عنه الواهب عوضا فقبله الواهب فاي هذه الاسباب اوغيره
كان فلا رجوع للواهب فيما وهب ولا يجوز الرجوع في الهبة اذا لم يكن شيء مما ذكرنا
الا بتسليم الموهوب له ذلك او بحضرة الحاكم احب الموهوب له ام كره قال فلو وهب
امرأة جارية فعلمها الموهوب له القرآن والكتابة والخبز فليس ذلك بمانع من رجوع
الواهب فيها فان كان عليها دين فاداه الموهوب له عنها او كانت كافرة فاسلمت فلا
رجوع للواهب فيها واما الصدقة فلا رجوع للمتصدق فيها لاجنبي كانت او لغير اجنبي
بخلاف الهبة وقال مالك لا رجوع لواهب ولا لمتصدق في هبته اصلا لا لاجنبي
ولا لذي رحم محرمة الا في هبة الثواب فقط وفيما وهب الرجل لولده او ابنته الكبيرين
او الصغيرين ما لم يقل انه وهبها لولده لوجه الله تعالى فان قال هذا فلا رجوع
له فيما وهب

وان لم يتلد فله الرجوع فيما وهب ما لم يداين الولد على تلك الهبة او ما لم يتزوج
الابن او الابنة عليها او ما لم يثب الولد او الابنة اياهما على ذلك فاي هذه الوجوه كان
فقد بطل رجوع الاب في الهبة وترجع الام كذلك فيما وهبت الام لولدها الصغار
خاصة ما دام ابوهم حيا فلها الرجوع فيه ما دام ابوهما حيا فان مات ابوهم حيا فلا رجوع
لها وكذلك لا رجوع لها فيما وهبت لولدها الكبار كان ابوهم حيا او لم يكن قال وهبة
الثواب صاحبها الواهب لها له الرجوع فيها ما لم يثبه منها فان اثيب منها اقل من قيمتها
فله الرجوع فان اثيب قيمتها فلهم قولان احدهما انه لا رجوع له والاخر ان له الرجوع
ما لم يرض بذلك الثواب ولا ثواب عندهم فيما وهب احد الزوجين لصاحبه ولا
للفقير فيما اهدى الى الغني يقدم من سفر كالموز ونحو ذلك قال ولا رجوع في صدقة اصلا
لا الوالد فيما تصدق به على ولده ولا لغيره **قال علي** هذه تاويل لا تعقل وفيها
من التضاد والدعاوى بلا دليل ما يكفي سماعه عن تكلف الرد عليه فمن ذلك منع
الفقير يهدي الى الغني يقدم الموز ونحوه من طلب الثواب وما احد احوج اليه
منه واطلاقهم الغني على طلب الثواب ومنعهم الام من الرجوع اذا مات ابو ولدها
واباحتهم لها الرجوع اذا كان ابوهم حيا واباحتهم الرجوع فيما وهبت ليتيم قريب
او بعيد وتفريقهم بينها وبين حكم الولد في ذلك ثم تخصيصهم اذا تزوج الولد والابن
على تلك الهبة بالمنع من الرجوع وكذلك اقوال ابي حنيفة ايضا اذا راى الاسلام بعد
الكفر خيرا يمنع الرجوع ولا يرى تعلم القرآن خيرا يمنع الرجوع واذا راى اداء دين العبد
يمنع الرجوع ولم ير النفقة عليه تمنع الرجوع واذا راى اداء دين العبد يمنع الرجوع ولم
ير النفقة عليه تمنع الرجوع واذ لم ير الرجوع الا بحضرة الحاكم فهذا عجب جدا ولئن كان
الرجوع حقا فما باله لا يجوز بغير حضرة الحاكم ولئن كان غير حق فمن اين جاز بحضرة الحاكم
ومن عجائب الدنيا احتجاجهم في ابطال السنة الثابتة من رجوع بائع السلعة فيها اذا
وجدها بعينها عند مفلس بانه لا يخلو من ان يكون المشتري لها ملكها او لم يملكها فان كان
لم يملكها فباي شيء صارت عنده وفي جملة ماله وان كان ملكها فلا سبيل للبائع على
ماله فهاهنا كان هذا الاعتراض صحيحا لا هنالك ولا يخلو الموهوب له من ان يكون
مالكا ما وهب له او لم يملكه فان كان لم يملكه فباي شيء حل له الوطء والاكل والبيع
والتصرف وباي شيء ورثت عنه ان مات وان كان قد ملكه فلا سبيل للواهب على ماله
قال علي احتج من راى الرجوع في الهبة الوارث ما لم يثب منها او لم يرض منها بما
روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفين عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن
عمر عن ابيه عن عمر قال من وهب هبة فلم يثب منها فهو احق بها الا لذي رحم ومن
طريق سعيد بن منصور نا ابو معوية نا الاعمش عن ابرهيم عن الاسود قال قال عمر بن الخطاب
من وهب هبة لذي رحم فهو جائز ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو احق بها ما لم يثب

عليها ومن طريق وكيع نا حنظلة هو ابن ابي سفين الجمحي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
ابيه قال قال عمر الرجل احق بهبته ما لم يرض منها ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد
عن الحسن قال اول من رد الهبة عثمان بن عفان واول من سال البينة على ان غريمه
مات ودينه عليه عثمان ومن طريق ابن ابي شيبه نا وكيع عن سفين عن جابر الجعفي عن
القسم عن ابن ابزى عن علي بن ابي طالب قال الرجل احق بهبته ما لم يثب منها ومن
طريق ابن ابي شيبه وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن علي انه قال
المواهب ثلاثة موهبة يراد بها وجه الله وموهبة يراد بها وجه الناس وموهبة يراد بها
وجه الثواب فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها اذا لم يثب ومن طريق ابن ابي شيبه نا
يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال هو احق بها ما لم
يرض منها يعني الهبة ومن طريق ابن ابي شيبه نا عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن صالح
عن ربيعة عن يزيد عن عبد الله بن عامر قال كنت جالسا عند فضالة بن عبيد فاتاه
رجلان يختصمان اليه في باز فقال احدهما وهبت له بازي رجاء ان يثيبني فاخذ بازي
ولم يثبني فقال الاخر وهب لي بازه ما سالته ولا تعرضت له فقال فضالة رد عليه بازه
او اثبه منه فانما يرجع في المواهب النساء وشرار الاقوام وروى معاوية بن صالح عن
راشد بن سعد عن ابي الدرداء قال المواهب ثلاث رجل وهب من غير ان يستوهب
فهي كسبيل الصدقة فليس له ان يرجع في صدقته ورجل استوهب فوهب له فله الثواب
فان قبل على موهبته ثوابا فليس له الا ذلك وله ان يرجع في هبته ما لم يثب واشترط
الثواب فهو دين على صاحبها في حيوته وبعد مماته فهؤلاء عمر وعثمان وعلي وفضالة بن
عبيد وابو الدرداء من الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف لهم منهم ومن طريق ابن وهب
عن عمرو بن قيس عن عدي بن عدي الكندي كتب الى عمر بن عبد العزيز من وهب هبة
فهو بالخيار حتى يثاب منها ما يرضى فان نمت عنده وهبت له فليس له وهبها الا التي
بعينها ليس له من النماء شي ومن طريق ابن وهب سمعت عبد الرحمن بن زياد بن انعم
يحدث عن عمر بن عبد العزيز انه كتب ايما رجل وهب هبة لم يثب منها فاراد ان
يرجع في هبته فان ادركها بعينها عند من وهبها له لم تتلف او تستهلك عنده فليرجع
فيها الا ان يكون وهب شيا متنسيا فحسن عند الموهوب
له فليقصص له بشرواه يوم وهبها له الا من وهب لذي رحم فانه لا يرجع فيها او
او الزوجين ايهما اعطى صاحبه شيا طيبة به نفسه فلا رجعة له في شي منها ومن طريق
سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور ويونس وابن عون كلهم عن ابن سيرين عن
شريح قال من اعطى في صلة او قرابة او معروف اجزناعطيته والجانب المستغزر
يثاب على نفسه او ترد عليه ومن طريق ابن ابي شيبه نا يحيى بن يمان عن معمر عن
الزهري عن سعيد بن المسيب قال من وهب هبة لغير ذي رحم فهو احق بهبته

ما لم يثب منها قليل او كثير فان له ان يرجع في هبته وقد رويناه عنه بزيادة
رضي به فليس له ان يرجع فيه وهو قول عطاء وربيعة وغيرهم ومن طريق سعيد بن
منصور نا هشيم انا المغيرة عن الحرث العكلي ان رجلا تصدق على ابنه بخادم له وتوفي
فساق الخادم الى امراته فقبضتها امراته فخاصمتها الام الى شريح فقال لها شريح ان ابنك
لم يهبك صدقته واجازها للمراة لان الام لم تكن قبضتها قالوا فهو قول طائفة من الصحابة
لا يعرف لهم مخالف وجمهور التابعين وذكروا ما رويناه من طريق ابي داود نا سليمن
ابن داود المهري انا ابن وهب انا اسامة بن زيد ان عمرو بن شعيب حدثه عن ابيه عن عبد الله
ابن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مثل الذي استرد ما وهب كمثل الكلب
يقي فياكل قيئه فاذا استرد الواهب فليوقف فليعرف ما استرد ثم ليدفع اليه
ما وهب ومما رويناه من طريق وكيع نا ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الرجل احق بهبته ما لم يثب منها ومن
طريق العقيلي نا علي بن عبد العزيز نا ابن عبيد نا ابو بكر بن عياش عن يحيى بن هاني
اخبرني ابو حذيفة عن عبد الملك بن محمد بن بشر عن عبد الرحمن بن علقمة قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان الصدقة يبتغى بها وجه الله تعالى وان الهدية يبتغى بها وجه الرسول
وقضاء الحاجة قالوا فعلى هذا له ما ابتغى اذ لكل امرء ما نوى ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال وهب رجل للنبي صلى الله عليه
واله وسلم هبة فاثابه فلم يرض فزاده فلم يرض فقال عليه السلام لقد هممت ان لا اقبل
هبة وربما قال عمر ان لا اتهب الا من قرشي او انصاري او دوسي وما نعلم لهم شيا غير
ما ذكرنا فاما حديث ابي هريرة هذا الاخير وهو احسنها اسنادا فلا حجة لهم فيه لاننا
لم ننكر اثابة الموهوب بل هو فعل حسن وانما انكرنا وجوبه اذ لم يوجبه نص قران ولا
سنة ولا انكرنا ان يوجد في الناس الطمع الذي لا يقنعه مقطوع من لا شي له عندنا وليس
في هذا الخبر مما انكرنا معنا ولا اشارة وانما فيه مثل انكره مما ذكرنا وانه عليه السلام
هم ان لا يقبل هبة الا ممن ذكر ولو انفرد ذلك لكان مباحا له فعله وتركه وليس من
المحظور عليه خلافه فيلزم القول بما هم به من ذلك فبطل تعلقهم بهذا الخبر اذ ليس
فيه اجازة حبس الثواب ولا ان تلك الهبة اشترط فيها الثواب ولا فيها اجازة الرجوع
اصلا وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في خبر عبد الرحمن بن علقمة فوجدنا الخبر فيه
فيه ابو بكر بن عياش وعبد الملك بن محمد ابو بشر وكلاهما ضعيف ولا يعرف لعبد الملك
سماع من عبد الرحمن بن علقمة وفيه ايضا خبر يقيه فان كان اسحق بن بشر البخاري فهو
هالك وان لم يكنه فهو مجهول فسقط جملة ولم يحل الاحتجاج به ثم لو صح لم يكن لهم فيه
حجة اصلا لانه ليس فيه ذكر لهبة الثواب اصلا ولا الرجوع في الهبة بوجه من الوجوه
وانما فيه ان الهدية يبتغى بها وجه الرسول وقضاء الحاجة واما قولهم له ما ابتغى

فجنون ناهيك به لان فى هذا الخبر انه اتقى قضاء حاجته ومن لم يبذلك وقد تقضى
ولا تقضى ليس للمؤمنين نوى فى الدنيا انما هذا من احكام الاخرة فى الجنة فقط ثم يقول ان
الله تعالى قد صان نبيه عليه السلام عن ان يصوب ان يجيز كل هدية لم يبتغ بها مهديها
وجه الله تعالى وانما قصد قضاء حاجته فقط وجه الرسول وهذه هى الرشوة الملعون
قابلها ومعطيها بالباطل فلاح مع ترى هذا الخبر عن ان يكون لهم فيه متعلق مع انه خبر موضوع
بلا شك ثم نظرنا فى خبر ابى هريرة الذى بدانا به فوجدناه لا حجة لهم لوجهين احدهما انه من
طريق اسمعيل عن ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع وهو ضعيف والثانى ان عمرو بن دينار ليس له
سماع اصلا من ابى هريرة ولا ادركه بعقله اصلا واعلى من عنده من كان بعد السبعين
كابن عباس وابن عمر وابن الزبير وجابر ومات ابو هريرة قبل الستين فسقط جملة
ثم انه حجة عليهم ومخالف لقولهم لان نصه الرجل احق بهبته ما لم يثب منها بل يخص ذا رحم من غيره
ولا هبة اشترط فيها الثواب من غيرها ولا ثوابا قليلا من كثير وهذا كله خلاف قول ابى حنيفة
ومالك فان كان هذا الحديث حقا فقد خالفوا الحق باقرارهم وهذا عظيم جدا وان كان
باطلا فلا حجة فى الباطل وهم يردون السنن الثابتة بدعواهم الكاذبة انها خلاف القرآن
والاصول وكل ما احتجوا به هاهنا مخالف القرآن والاصول واما خبر عمرو بن شعيب
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو فصحيفة منقطعة لا حجة فيها ثم هو عن اسامة بن زيد
وهو ضعيف عليهم ومخالف لقولهم لانه ليس فيه تخصيص ذى رحم من غيره ولا زوج
لزوجه ولا لذا بن عليها او لم يدا بن ولا شئ مما خصه ابو حنيفة ومالك ولا هبة ثواب
من غيرها بل اطلق ذلك على كل هبة فمن خصها فقد كذب باقراره على رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وقوله ما لم يقل ولا فرق بين من خالف حديثا باسره ومن خالف
بعضه ووافق بعضه لاستمثالهم ومثلنا فانهم يخالفون ما يقرون بانه حق وانه حجة
لا يجوز خلافها فاعترفوا على انفسهم بالدمار والبوار واما نحن فلا نخالف الا ما لا يصح
كالذى يجب على كل مسلم ذى عقل ومعاذ الله من ان نخالف خبرا صحيحا الا بنسخ
بنص اخر وبتخصيص بنص اخر والعجب كل العجب من قولهم بلا حياء ان المنصوص
فى خبر الشفعة من اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ليس من قول النبى
صلى الله عليه وآله وسلم اذ قد يمكن ان يكون من قول الراوى فهلا قالوا هاهنا فى
هذه المناقضة الفاسدة الذى فى هذا الحديث المكذوب بلا شك من انه يوقف ثم
يرد لعله مما استرد ليس من كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذ ممكن ان يكون من
كلام الراوى بل لا شك فى هذا لو صح اسناد الحديث اذ من الباطل ان يجيز عليه السلام
ان يسترد الهبة كالكلب فى اقبح احواله من اكل قيئه والذى ضرب الله تعالى به
المثل للكافر فقال فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث ثم ينفذ عليه
الصلوة والسلام الحكم بما هذه صفته حاشى له من ذلك بل لو احتج عليهم محتج بهذا

الخبر

هذا الخبر لكان اقوى تشغيبا بان ظاهره ان الواهب اذا استرد ما وهب
وقف وعرف ما استرد لم يدفع اليه ما وهب فهذا يوجب ان يوقف ما
استرد ثم يدفع الى الموهوب له ولا يترك عند المسترد واحتمال باحتمال ودعوى
بدعوى ثم العجب قلة الحيا فى احتجاجهم بهذا الخبر وهو عليهم لا لهم كما بينا وصارت
رواية عمرو بن شعيب هاهنا عن ابيه عن جده حجة وهم يردون الرواية التى ليس عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده احسن منها كروايتنا عن حماد بن سلمة عن داود بن ابى هند
وحبيب المعلم كلاهما عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا يجوز لامراة امر فى مالها اذا ملك زوج عصمتها ورواية ابى داود نا محمد بن
خالد نا مروان هو ابن محمد نا الهيثم بن حميد نا العلا بن الحرث نا عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى العين السادة لمكانها بثلث
وغير هذا كثير جدا لم يردوه الا بانه صحيفة فاى دين يبقى مع هذا واى عمل ونفع معه
وهذا هو التلبيس فى دين الله تعالى جهارا العوذ بالله من هذا فبطل ان يكون لهم متعلق
فى شئ من الاخبار واما ما تعلقوا به عن الصحابة رضى الله عنهم فكله لا حجة فيه ولا حجة فى
احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لو كان حجة فهو كله عليهم لا لهم اول ذلك
حديث عمر رضى الله عنه من وهب هبة لغير ذى رحم فهو احق بها ما لم يثب منها او لم يرض
منها ولم يخص رحما محرمة من غير محرمة وهذا هو قول الحنيفيين ولا خص ما وهب احد
الزوجين للاخر كما خصوا بل قد صح عنه ان لها الرجوع فيما وهبت لزوجها كما نذكر بعد
هذا ان شاء الله تعالى فقد خالفوا عمر وهم يحتجون به فى انه لا يحل خلافه الا لعنة الله
على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا فيا للمسلمين ان كان عمر
رضى الله عنه حجة لا يجوز خلافه فكيف استحلوا خلافه وان كان ليس حجة فلم يموهون
به فى دين الله تعالى ويصدون عن سبيل الحق روينا من طريق وكيع نا ابو جناب
عن يحيى بن ابى حية عن ابى عون هو محمد بن عبيد الله الثقفى عن شريح القاضى ان عمر
ابن الخطاب قال فى المراة وزوجها ترجع فيما اعطته ويرجع فيما اعطاها ومن طريق
ابن ابى شيبة نا على بن مسهر عن ابى اسحق الشيبانى عن محمد بن عبد الله الثقفى قال كتب
عمر بن الخطاب ان النساء يعطين ازواجهن رغبة ورهبة فايما امراة اعطت زوجها شيئا
فارادت ان تعتصره فهى احق به وصح القضا بها عن شريح والشعبى ومنصور بن المعتمر
حتى ان شريحا قضى لها بالرجوع فيما وهبت له بعد موته روينا ذلك من طريق شعبة
عن غيلان عن ابى اسحق السبيعى عن شريح ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى
قال ما ادركت القضاة الا يقيلون المراة فيما وهبت لزوجها ولا يقيلون الزوج فيما وهب
لامراته فبطل تعلقهم بعمر وصار حجة عليهم ولاح ان قولهم خلاف قوله واما خبر عثمان ومن
فيه انه راى محدث لان فى نص ان اول من رد الهبة عثمان وما كان هكذا سبيله فلا حجة

فيه ثم هو ايضا مخالفا لقولهم لان فيه رد الهبة جملة بلا تخصيص ذي رحم ولا احد الزوجين
للاخر فصار ومخالفين له فبطل تعلقهم واما خبر علي فباطل لان احد طرقيه فيها
جابر الجعفي وفي الاخر ابن لهيعة ثم لو صح لكانوا مخالفين له لان في احدهما الرجل احق بهبته
ما لم يثب منها دون تخصيص ذي رحم من غيره ولا احد الزوجين للاخر وهم مخالفون
لهذا وفي الاخرى ايضا كذلك في هبة الوارث جملة فبطل تعلقهم بكل ذلك واما حديث
ابن عمر فصح عنه والقول فيه كالقول في الروايات عن عثمان منا انهم قد خالفوه لان فيه
انه احق بها ما لم يثب وليس فيه تخصيص ذي رحم محرمة من غيرها ولا تخصيص ما وهب احد
الزوجين للاخر فعاد حجة عليهم واما خبر فضالة فكذلك ايضا وهو ضعيف لانه عن
معوية بن صلح وليس بالقوي وهو حجة عليهم لانه لم يشترط ذا رحم من غيره ولا احد الزوجين
للاخر وظاهره ابطال هبة الثواب فعلى كل حال فهو حجة عليهم لا لهم لانهم قد خالفوه
واما خبر ابي الدرداء فكلهم مخالف فعادت الاخبار كلها خلافا لهم فان كانت اجماعا
فقد خالفوا الاجماع وان كانت حجة حتى لا يجوز خلافها فقد خالفوا حجة الحق والذي لا
يجوز خلافها وان لم يكن اجماعا ولا حجة بالايهام فايرادها لا يجوز وقد روينا خلاف
ذلك عن الصحابة كما روينا من طريق عبد الرزاق اخبرني ابن جريج اخبرني ابن طاوس
عن ابيه انه قال في قضاء معاذ بن جبل باليمن بين اهلها وقضى انه ايما رجل وهب لرجل
على انك تسمع وتطيع فسمع له واطاع فهي للموهوبة له وايما رجل وهب كذا وكذا الى اجل
ثم رجع اليه فهو للواهب اذا جاء الاجل وايما رجل وهب ارضا ولم يشترط فهي للموهوب
له وبه الى عبد الرزاق عن معمر قال كان الحسن البصري يقول لا يعاد في الهبة
وبه الى معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال لا يعود الرجل في الهبة فهنا معاذ والحسن
وطاووس يقولون بقولنا سواء وقالوا انما خصصنا ذوي الرحم المحرمة لان الهبة
لهم مجرى الصدقة ومن الزوجين لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المسلم اذا انفق
على اهله نفقة يحتسبها فهي له صدقة قالوا ولا خلاف في انه لا يرجع في الصدقة قال علي
فقلنا لهم والهبة لغير ذي الرحم ولغير الزوجة ايضا صدقة لان الله تعالى يقول ولا
تنسوا الفضل بينكم وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن ابي مالك الاشجعي
عن ربعي بن حراش عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل معروف
صدقة وهذا غاية الصحة فصح ان كل هبة لمسلم فهي صدقة واذ قد صح الاجماع عندهم
على ان لا رجوع في الصدقة فهم اصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا الهبة على الصدقة فهي
اشبه بها ولكنهم لا يحسنون قياسا ولا يتبعون نصا قال علي فاذ قد بطل كل ما موهوا
به فالحجة لقولنا هو قول الله عز وجل اوفوا بالعقود وبقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
فهذا موضع الاحتجاج بهاتين الايتين لا حيث احتجوا بهما حيث بينت السنة انه لا مدخل
لديهما ونسوا احتجاجهم بالمسلمين عند شروطهم وايضا ما روينا من طريق البخاري ثنا

مسلم

مسلم بن ابرهيم نا هشام هو الدستوائي وشعبة قالا جميعا نا قتادة عن سعيد بن
المسيب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لنا
مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه ومن طريق احمد بن شعيب ثنا
عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا اسحق الازرق انا الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب
عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يحل لاحد يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد يعطي ولده ومثل الذي يعطي
العطية فيرجع فيها كالكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد فرجع في قيئه فهذه
الآثار الثابتة التي لا يحل خلافها ولا الخروج عنها ومن طريق زيد بن اسلم عن ابيه
عن عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل الذي يعود في
صدقته مثله كمثل الكلب يعود في قيئه قال علي الحكم في العائد في هبته وفي
العائد في صدقته سواء على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمفرق بينهما
مخطئ والعجب كله قولهم انما شبهه بالكلب يعود في قيئه والكلب ليس ذلك عليه
حراما فهذا مثله فنبالهم هذا المثل الذي اباحوا لانفسهم الدخول فيه والنبي صلى الله
عليه وآله وسلم يخبر انه مثل السوء فكيف وقد جاء الخبر الصحيح بانه كالعائد في قيئه
والقيء حرام عندهم لا ندري بماذا واما عند غيرهم فبهذا النص والاثم فيه قول بعضهم
لا يمنع كونه حراما من جوازه وهذا هتك الاسلام جهارا ومن العجائب ايضا قولهم ان
قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لاحد يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد يرجع
فيما يعطي ولده انه عليه السلام اراد بذلك اذا احتاج الوالد فياخذ لعقبه قال علي
الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندهم سهل خفيف وهل فهم احد من هذا
الكلام هذا المعنى وقد علم الجميع ان الاب اذا احتاج لم يكن حقه فيما اعطى ولده دون
ساير ماله الذي لم يعطه اياه ونعوذ بالله من الخذلان واما جعلنا للجد والام الرجوع
فيما اعطيا لابن الابن ولابن عموما لقول الله تعالى يا بني ادم وقال تعالى كما اخرج
ابويكم من الجنة فجعل تعالى الجد والجدة ابوين والام والد تقع على الجنس وهي
فيه ام للوالد وبالله تعالى التوفيق واما المالكيون فانهم احتجوا بما روينا من طريق
ابن الجهم نا ابرهيم الحربي نا محمد بن عبد الملك هو ابن ابي الشوارب نا عبد الرزاق
نا معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال كتب عمر بن الخطاب يعتصر الرجل من ولده
ما اعطاه ما لم يمت او يستهلك او يقع فيه دين ومن طريق ابن الجهم نا اسمعيل بن
اسحق القاضي نا ابو ثابت المدني نا ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
ان موسى بن سعد حدث ان سعدا مولى الزبير نحل ابنته جارية فلما تزوجت
اراد ارتجاعها فقضى عمر بن الخطاب بان الوالد يعتصر ما دام يرى ماله ما لم يمت
صاحبها فيقع في ميراث او تكون امراة فتنكح ثم تلاه عثمان بمثل ذلك وروينا من

العايد في هبته كالعايد في قيئه
ومن طريق البخاري ثنا عبد الرحمن
ابن المبارك نا عبد الوارث هو ابن
سعيد التنوري نا ايوب السختياني
عن عكرمة عن ابن عباس رضه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صح

طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان رجلا وهب لابنه ناقة فرجع فيها
فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فردها عليه بعينها جعل نماها الابنه قالوا فهذا
عمر وعثمان بحضرة الصحابة رضي الله عنهم **قال علي** قد ذكرنا عن عمر وابنه
باصح من هذا السند رجوع المرء فيما وهب ما لم يثب الا الذي رحم وعن عثمان
مثله فما الذي جعل هذه الرواية اولى من تلك فكيف وقد خالفوا هذه ايضا لانهم
يقولون انما للاب الارتجاع في ذلك في صحته فقط وليس هذا فيما روي عن عمر وعثمان
ويقولون ليس للاب الارتجاع فيما وهب ابنه لله تعالى وحاشى لهما ان يجيزا هبة
لغير الله تعالى واذا لم يكن لله تعالى فهي للشيطان فحصل قول ابي حنيفة وما لك لا
حجة لهما اصلا ومخالفا لكل ما الظهر وانهم تعلقوا به عن الصحابة رضي الله عنهم
مسئلة فان تغيرت الهبة عند الولد حتى يسقط عنها الاسم او خرجت عن ملكه
او مات او صارت لا يحل تمليكها فلا رجوع للاب فيه لانها اذا تغيرت فهي غير ما جعل
له النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجوع فيه واذا خرجت عن ملكه او مات فلا رجوع
عليه فاذا ابطل تملكها فلا تملك للاب فيها اصلا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
ولا تنفذ هبة ولا صدقة لاحد الا فيما ابقى له ولعياله غنى فان اعطى ما لا يبقي لنفسه
وعياله غنى فسخ كله برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة
عن ابي مالك الاشجعي عن حذيفة قال قال نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم كل معروف
صدقة ومن طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن سوار عن ابن وهب انا يونس عن ابن
شهاب نا سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم] خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
وابدا بمن تعول ورويناه معناه ايضا من طريق ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ومن طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان
نا عمرو بن عثمان سمعت موسى بن طلحة بن عبيد الله ان حكيم بن حزام حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى فاذ كل معروف صدقة
وافضل الصدقة وخيرها ما كان عن ظهر غنى فبلا شك وبالضرورة انما زاد في الصدقة
ونقص من الخير والافضل فلا خير فيه ولا فضل فيمق انه باطل واذا كان باطلا فهو
اكل مال بالباطل وهذا حرام بنص القران ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد
ابن عجلان حدثني سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال
عندي آخر قال تصدق به على عيالك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك
قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال تصدق انت ابصر
ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال
اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ولك

ألك مال غيره قال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة
درهم فدفعها اليه ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابدا بنفسك وتصدق
عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل
عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا ومن طريق مسلم حدثني ابو الطاهر هو احمد
ابن عمرو بن السرح اخبرني ابن وهب انا يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك سمعت ابي يقول فذكر الحديث في تخلفه عن تبوك قال قلت يا رسول الله
ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسول الله صلى الله عليه [فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم]
وآله وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك وقال اني امسك سهمي الذي
بخيبر ومن طريق احمد بن شعيب انا عبيد الله بن سعيد بن ابراهيم نا ابي وعمي يعقوب
ويعقوب ابنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قالا جميعا نا ابن
ابي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق عبدا له لم يكن له
مال غيره فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابتاعه نعيم بن النحام ثنا
حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا حماد هو
ابن زيد عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر
ابن عبد الله ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثل البيضة من الذهب
فقال يا رسول الله هذه صدقة ما تركت لي مالا غيرها فحذفه بها النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فلو اصابه لاوجعه ثم قال ينطلق احدكم فينخلع من ماله ثم يصير عيالا على
الناس وحدثنا عبد الرحمن بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا اسحق بن اسمعيل
نا سفين عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد
الخدري يقول دخل رجل المسجد فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يطرحوا ثيابا
فطرحوا فامر له بثوبين ثم حث عليه السلام على الصدقة فجاء فطرح احد الثوبين فصاح
به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذ ثوبك فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قد رد العتق والتدبير والصدقة بمثل البيضة من الذهب وصدقة كعب بن مالك
بماله كله ولم يجز من ذلك شيئا وبين ذلك ايضا قوله عليه السلام من عمل عملا ليس
عليه امرنا فهو رد ومن طريق النظر ان كل عقد جمع حراما وحلالا فهو عقد مفسوخ
كله لانه لم ينعقد كما امر الله تعالى ولا يميز حلاله من حرامه فهو عقد لم يكن قط صحيحا
عمله وهذه آثار متواترة متظاهرة في غاية الصحة والبيان لا يحل لاحد خلافها من
طريق ابي هريرة وجابر وحكيم بن حزام وكعب بن مالك وابي سعيد ورويناها ايضا معنا
عن طارق المحاربي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحيحا ومن البرهان على صحة
ذلك من القران قول الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط
فتقعد ملوما محسورا وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب

المسرفين وقوله تعالى وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر
تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وممن قال بهذا من السلف كما روينا
من طريق ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن ابن الهاد نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر
انه قال لابيه عمر بن الخطاب اني رايت ان اتصدق بمالي كله فقال له عمر لا تخرج من
مالك كله لكن تصدق وامسك ومن طريق ابن الجهم نا ابرهيم الحربي نا محمد بن سهل
نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال يرد من جنف الناحل
ما يرد من جنف الميت في وصيته ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد
عن ابن شهاب قال لا ارى ان يتصدق المرء بماله كله لكن يتصدق بثلثه ماله يرد
من جنف الناحل في حياته ما يرد من جنف الميت في وصيته عند موته ومن
طريق ابن وهب عن ابي الزناد عن ابيه انه حضر عمر بن عبد العزيز وقد تصدق رجل
من آل الزبير على بعض ولده بجميع ماله الا شيئا يسيرا فامضى للمتصدق عليه او نحو
قال علي لا يحد الثلث ولا اكثر ولا اقل انما هو ما ابقى غنى ومن طريق ابن
وهب عن يونس بن يزيد عن ابي الزناد قال كل صدقة تصدق بها رجل او امراة
اغنيا فيتصدق على ورثته بماله كله دون بعض فان ذلك يعد سرفا فيرد الولاة
ذلك الشي بعد رايهم فيه ويجيزون السداد على هذا جرى امر القضاة فهو لا عن
عمر بن الخطاب وعروة وابن شهاب وعمر بن عبد العزيز وابي الزناد والقضاة
جملة لا يجيزون الصدقة بجميع المال **قال علي** والغنى هو ما يقوم بقوت المرء واهله
على الشبع من قوت مثله وبكسوتهم كذلك وسكناهم وبمثل حاله من مركب وزي فوقه
وبالله تعالى التوفيق وهذا يقع عليه في اللغة اسم غنى لاستغنائه عن الناس فما زاد
فهو وفر ودثر ويسار وفضل الى الاكثار وما نقص فليس غنى الكنه ذو حاجة
وعسر وضيقة الى ان ينزل الى المسكنة والفاقة والفقر والادقاع والضرورة نعوذ
بالله من ذلك فان ذكر المخالف قول الله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله
وقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك
هم المفلحون وقوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم وما روينا من طريق ابن ابي شيبة
عن ابي اسامة عن زائدة عن الاعمش عن ابي وائل عن ابي مسعود كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يامر بالصدقة فينطلق احدنا فيحامل فيجي بالمد ومن طريق احمد بن
شعيب نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبق درهم مائة الف درهم كان لرجل
درهمان فتصدق باجودهما وانطلق رجل الى عرض ماله فاخذ منه مائة الف فتصدق
بها ومن طريق احمد بن شعيب انا عبد الوهاب بن الحكم الرقي عن ابن جريج قال ابن جريج
اخبرني عثمان بن ابي سليمن عن علي هو ابن عبد الله البارقي عن عبيد بن عمير عن عبد الله

ابن حبشي

ابن حبشي الخثعمي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل اي الصدقة افضل
فقال جهد المقل ومن طريق شعبة اخبرني ابن ابي بردة هو سعيد قال سمعت ابي
يحدث عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال على كل مسلم صدقة قيل
ارايت ان لم يجدها قال يعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق وذكر الحديث و
من طريق مسلم عن ابي كريب نا وكيع عن فضيل بن غزوان عن ابي حازم عن ابي هريرة
ان رجلا من الانصار بات به ضيف فلم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال
لامراته نومي الصبية واطفي السراج وقربي للضيف ما عندك فنزلت هذه
الاية ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن طريق ابن وهب عن يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب بلغنا ان رجلا تصدق على ابويه صدقة وهو ماله كله
ثم ورثهما فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو لك كله حلال ومن طريق ابن الجهم
نا محمد بن يونس الكديمي نا العلاء بن عمرو الحنفي نا ابو اسحق الفزاري عن سفين الثوري
عن آدم بن علي عن ابن عمر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعنده ابو بكر وعليه
عباءة قد خلها في صدره بخلال اذ هبط عليه جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله ما لي ارى
ابا بكر عليه عباءة قد خلها بخلال قال يا جبريل انفق علي ماله قبل الفتح فقال يا محمد
ان الله يامرك يقول لك اقرا على ابي بكر الصديق السلام وقل له اراض انت عني يا ابا بكر
في فقرك هذا او ساخط فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فبكا ابو بكر وقال
يا رسول الله اسخط على ربي انا عن ربي راض فكررها ثلاثا ومن طريق ابي داود نا
عثمان بن ابي شيبة نا الفضل بن دكين نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصدقة فاتى ابو بكر بماله كله فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله و
من طريق البزار نا محمد بن عيسى نا اسحق بن محمد الفروي نا عبد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر عن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصدقة فجئت بنصف
مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ابقيت لاهلك قلت مثله وجا
ابو بكر بكل مال عنده فقال يا ابا بكر ما ابقيت لاهلك قال الله ورسوله هذا كل ما
يمكن ان يذكروه وقد تقصيناه وكله لا حجة لهم في شي منه اما قول الله تعالى ينفقون
اموالهم في سبيل فلم يقل تعالى اموالهم كلها ومن انفق ثلاث مرات في سبيل الله
وانفق ثلاثة بالعدد بذلك فقد انفق امواله في سبيل الله كما ان من انفق درهما في سبيل
الله تعالى او اقل فقد انفق ماله في سبيل الله عز وجل لان بعض ماله وان قل يسمى
ماله ثم بيان ما يجوز انفاقه وما لا يجوز في الايات والاحاديث التي قدمنا ولا يجوز
ان يقال ان هذه الاية ناسخة لتلك ومبيحة لما نهى عنه كل البسط والتبذير والسرف
فيكون من قال ذلك كاذبا على الله تعالى واما قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم

درهما

مع قوله عليه الصلاة والسلام اذ سئل عن افضل الصدقة جهد المقل فان هذين النصين يبينهما ما رويناه من طريق ابي داود نا قتيبة نا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن يحيى بن جعدة عن ابي هريرة انه قال يا رسول الله اي الصدقة افضل قال جهد المقل وابدا بمن تعول فصح ان هذه الاية وخبر عبد الله بن حبشي انما هي في جهده وان كان مقلا من المال غير مكثر اذا ابقى لمن يعول شيء ولا بد واما قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة واثر على نفسه فلا يكون ذلك الا في مجهود وهكذا القول وليس فيها انه مباح له تضييع نفسه واهله والصدقة على من هو اغنى منه واما حديث ابي مسعود ان احدهم كان يحامل فينال المد فيتصدق به فهذا احسن وهو ان يكون له غنى ولا اهله ولا فضل عنده فيحمل على ظهره فيصيب مدا هو عنده في غنى فيتصدق به وهذا كله مبني على ابدا بمن تعول وافضل الصدقة ما ابقى غنى وورد عليه مرارا على ذلك واما حديث ان درهما سبق درهم مائة الف فصحيح وهو مبني على انه كان له غنى وفضل له درهمان فقط فتصدق باجودهما وكانت نسبة الدرهم من ماله اكثر من نسبة المائة الالف من مال الاخر فقط وليس فيه انه لم يكن له غنى سواهما واما حديث ابي موسى يعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق فبين كقولنا لانه عليه الصلاة والسلام لم يعود الصدقة دون منفعة نفسه بل بدا بمنفعة نفسه وهكذا القول واما حديث الانصاري الذي بات به الضيف فقد رويناه ببيان انه كما رويناه من طريق مسلم نا ابو كريب نا ابن فضيل عن ابيه هو فضيل بن غزوان عن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه فقال الا رجل يضيف هذا رحمه الله فقام رجل من الانصار يقال له ابو طلحة فانطلق به الى رحله ثم ساق الحديث كما رواه جرير ووكيع عن فضيل بن غزوان فصح ان ذلك الرجل كان ابا طلحة وهو موسر من مياسير الانصار رويناه عن انس انه قال كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل وقد لا يحضر الموسر اكل حاضر فبطل تعلقهم بهذا الخبر واما حديث ابن شهاب فمنقطع وقد رويناه باحسن من هذا السند بينا كما رويناه من طريق محمد بن الجهم نا ابو الوليد الانطاكي نا الهيثم بن جميل نا سفيان عن عمرو بن دينار وحميد الاعرج كلاهما عن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن زيد الانصاري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان حائطي صدقة الى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فاتى ابواه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما كان لنا عيش غيرها فردها عليه يعني على الابوين ثم ماتا فورثها يعني الابن عن ابيه فهذا احسن من ذلك السند وفيه رده عليه الصلاة والسلام لتلك الصدقة التي كان لا عيش لابيه الا منها وليس فيه ان الابن لم يكن له غنا غيره وبالله تعالى التوفيق واما حديث ابي بكر رضي الله عنه فغير

بلغ

صح

صحيح اصلا لان احدى طريقيه من رواية هشام بن سعد وهو ضعيف والثاني من طريق اسحق الفروي وهو ضعيف عن عبد الله بن عمر العمري الصغير وهو ضعيف ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لان الاصل اباحة الصدقة ما لم يات نهي عن شيء منها فكان يكون موافقا لمعهود الاصل وكان النص الذي قدمنا من القران والسنة واردا بالمنع من بعض الصدقة فهو بيقين لا شك فيه ناسخ لما تقدمه ومن ادعى فيما تيقن انه ناسخ فقد كذب وقفا ما لا علم له به ورام ابطال اليقين بالظن الافك واما الحديث الاخر الذي فيه انفق علي ماله قبل الفتح فلا يحل الاحتجاج به لانه من طريق العلاء بن عمرو الحنفي وهو هالك مطرح ثم التوليد فيه لائح لان فيه نصا ان ذلك كان بعد الفتح وكان فتح خيبر قبل الفتح بعامين وكان لابي بكر فيها عن سهمه مال واسع مشهور ومن اخذ بهذه الاحاديث كان قد خالف تلك وهذا لا يحل وكان من اخذ بتلك قد اخذ بهذه ولا بد من تاليف ما صح من الاخبار وضم بعضها الى بعض ولا يحل ترك بعضها لبعض الا بزيادة او نسخ او تخصيص بنص اخر ومن العجب احتجاجهم بالحديث الذي ذكرنا عن ابن عمر ارايت ان اتصدق بمالي كله من العجب الاحتجاج في الدين باحلام نائم هذا عجب جدا وقد صح عن ابيه رضي الله عنه تلك الرؤيا فلم يعبا بها فبطل كل ما شغبوا به وبقي كل ما اوردنا بحسبه وبالله تعالى التوفيق ومن عجائب الدنيا التي لا نظير لها منع المالكيين والشافعيين من يخدع في البيوع من ان يتصدق بدرهم لله تعالى او يعتق عبده لله عز وجل وهو صاحب الف الف ومائة عبد وقد حض الله تعالى على فعل الخير ثم يجيزون له اذا شهد عند القاضي انه لا يغبن في البيع فاطلقه القاضي على ماله وما ادراك ما القاضي ان يعطي جميع ماله لشاعر سفيه ولكنيه في غير وجه الله عز وجل ويبقى هو وعياله واطفاله يسالون على الابواب ويموتون جوعا وبردا والله ما كان هذا قط من حكم الله تعالى وما هو الا من حكم الشيطان ونعوذ بالله من الخذلان

مسئلة ولا يحل لاحد ان يهب ولا ان يتصدق على احد من ولده حتى يعطي او يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك ولا يحل ان يفضل ذكرا على انثى ولا انثى على ذكر فان فعل فهو مفسوخ مردود ابدا ولا بد وانما هذا في التطوع واما في النفقات الواجبات فلا وكذلك الكسوة الواجبة لكن ينفق على كل امرئ منهم بحسب حاجته وينفق على الفقير منهم دون الغني ولا يلزم ما ذكرنا في ولد الولد ولا في امهاتهم ولا في نسائهم ولا في رقيقهم ولا في غير الولد بل له ان يفضل بماله كل من احب فان كان له ولد فاعطاهم ثم ولد له ولد فعليه ان يعطيه كما اعطاهم او يشاركهم فيما اعطاهم وان تغيرت عين العطية ما لم يمت احدهم فيصير ماله لغيره فعلى الاب حينئذ ان يعطي هذا الولد كما اعطى غيره فان لم يفعل اعطي مما ترك ابوه من راس ماله مثل ذلك وروي ذلك عن جمهور السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن ابن سيرين ان سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه في حياته

ولد له بعد ما مات فلقي عمر ابا بكر فقال له ما نمت الليلة من اجل ابن سعد
هذا المولود لم يترك له شيء فقال ابو بكر وانا والله فانطلق بنا الى قيس بن سعد
فكلمه في اخيه فاتياه فكلماه فقال قيس اما شيء امضاه سعد فلا ارده ابدا ولكن
اشهدكما ان نصيبي له **قال علي** فقد زاده قيس على حقه واقرار ابي بكر لتلك
القسمة دليل على صحة اعتدالها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة
ان القسم بن محمد اخبره ان ابا بكر الصديق قال لعائشة ام المومنين يا بنية اني نحلتك
نحلا من خيبر فاني اخاف ان اكون اثرتك على ولدي وانك لم تكوني احتزته فرديه
على ولدي قالت يا ابتاه لو كانت لي خيبر بجذاذها ذهبا لرددتها ومن طريق
محمد بن احمد بن الجهم نا ابرهيم الحربي نا مومل بن هشام نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن
علية عن بهز بن حكيم عن ابيه حكيم بن معوية بن حيدة ان اباه حيدة كان له بنون
لعلات اصاغر ولده وكان له مال كثير فجعله لبني علة واحدة فخرج ابنه معوية
حتى قدم على عثمان بن عفان فاخبره بذلك فخير عثمان الشيخ بين ان يرد اليه ماله
وبين ان يوزعه بينهم فارتجع ماله فلما مات تركه الاكابر لاخوتهم وبه الى ابرهيم
الحربي نا موسى بن اسمعيل نا حماد هو ابن سلمة عن حميد عن الحسن بن مسلم عن مجاهد
قال من نحل ولده نحلا دون بنيه فمات فهو ميراث ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال يرد من جنف الناحل ما يرد من جنف
الميت من وصيته ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه
قال قال في الولد لا يفضل احد على احد يشعوه النحل باطل هو من عمل الشيطان اعدل
بينهم كبارا وانهم به قال ابن جريج قلت له هلك بعض نحلهم ثم مات ابوهم قال
للذي نحله مثله من مال ابيه ومن طريق عبد الرزاق عن زهير بن نافع قال سالت
عطا بن ابي رباح فقلت اردت ان افضل بعض ولدي في نحل انحله فقال لا وابا
اباك اشد بدا او قال سو بينهم وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا ينحل ولده ايسوي
بينهم وبين اب وزوج قال لم يكن الا الولد لم اسمع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير
ذلك **قال علي** فهولاء ابو بكر وعمر وعثمان وسعد وقيس وعائشة ام المومنين بحضرة
الصحابة رضي الله عنهم جميعهم لا يعرف لهم منهم مخالف ثم مجاهد وطاوس وعطا وعروة
وابن جريج وهو قول النخعي والشعبي وشريح وعبد الله بن شداد بن الهاد وابن
شبرمة وسفين الثوري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي سليمن وجميع اصحابنا
ثم اختلفوا فقال شريح واحمد واسحق العدل ان يعطي الذكر حظين والانثى حظا وقال
غيرهم بالسوية في ذلك وروينا خلاف ذلك واجازة تفضيل بعض الولد على بعض
عن القسم بن محمد وربيعة وغيرهما وبه يقول ابو حنيفة واجازه ان وقع وكره مالك
ان ينحل بعض ولده ماله كله وذكروا عن الصحابة رضي الله عنهم قصة ابي بكر وعائشة و
قول عمر من نحل ولدا له ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن نافع

ان ابن عمر قطع ثلاثة اروس او اربعة لبعض ولده دون بعض قال بكير وحدثني
القاسم بن عبد الرحمن الانصاري انه كان مع ابن عمر اذ اشترى ارضا من رجل من الانصار
ثم قال له ابن عمر هذه الارض لابني واقد فانه مسكين نحله اياها دون ولده قال ابن
وهب وبلغني عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف نحل ابنته من ام كلثوم
بنت عقبة بن ابي معيط اربعة الاف درهم وله ولد من غيرها وذكروا ما رويناه من
طريق ابن وهب عن سعيد بن ابي ايوب عن بشر بن ابي سعيد عن محمد بن المنكدر
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل ذي مال احق بماله ما نعلم لهم حجة غير
هذا ووجدنا من قال بقولنا يحتج بما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة
واسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه وابن ابي عمر وقتيبة ومحمد بن رمح وحرملة بن يحيى و
عبد بن حميد قال يحيى حدثنا ابرهيم بن سعد وقال ابن ابي شيبة واسحق وابن ابي عمر كلهم
عن سفين بن عيينة وقال قتيبة وابن رمح كلاهما عن الليث بن سعد وقال حرملة انا
ابن وهب اخبرني يونس وقال عبد انا عبد الرزاق انا معمر ثم اتفق ابرهيم وسفين
والليث ويونس ومعمر كلهم عن الزهري عن محمد بن النعمان بن بشير وحميد بن عبد الرحمن
ابن عوف كلاهما عن النعمان بن بشير قال اتى بي ابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
اني نحلت ابني هذا غلاما فقال اكل بنيك نحلت قال لا قال فاردده هذا لفظ ابرهيم
ويونس ومعمر وقال سفين والليث اكل ولدك نحلت واتفقوا فيما سوى ذلك و
من طريق مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن النعمان بن بشير
انهما حدثاه عن النعمان بن بشير ان اباه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله
اني نحلت ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه وهكذا
رويناه ايضا من طريق الاوزاعي عن الزهري ورويناه ايضا من طريق جرير وعبد الله
ابن المبارك كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن النعمان بن بشير ومن طريق شعبة
عن سعد بن ابرهيم عن عروة بن الزبير عن النعمان كلهم يقولون فيه ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال له رده او اردده ومن طريق البخاري نا حامد بن عمر نا ابو عوانة
عن حصين هو ابن عبد الرحمن عن الشعبي سمعت النعمان بن بشير وهو على المنبر يقول
اعطاني ابي عطية فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني اعطيت
ابني من عمرة بنت رواحة عطية فامرتني ان اشهدك يا رسول الله فقال عليه السلام
اعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع فرد
عطيته ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا ابو الاحوص عن حصين بن عبد الرحمن عن
الشعبي عن النعمان بن بشير قال تصدق علي ابي ببعض ماله فانطلق الى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ليشهده على صدقتي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افعلت
هذا بولدك كلهم قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا في اولادكم فرجع ابي فرد تلك

الصدقة ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن بشر نا ابو حيان هو يحيى
ابن سعيد التيمي عن الشعبي اخبرني النعمان بن بشير فذكر هذا الخبر وفيه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال فلا اشهد على جور فكانت هذه الآثار متظاهرة متواترة
الشعبي وعروة بن الزبير ومحمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن كلهم سمعه من النعمان
ورواه عنهم هؤلاء الجلة من الائمة كلهم متفق على امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بفسخ تلك الصدقة والعطية وردها وبين بعضهم انها ردت وانه عليه السلام
اخبر انها جور والجور لا يحل امضاؤه في دين الله تعالى ولو جاز ذلك لجاز امضاء
كل جور وكل ظلم وهذا هدم الاسلام جهارا فوجدنا المخالفين قد تعللوا في هذا
بان قال بعضهم انما وهبه جميع ماله فقلنا سبحان الله في نص الحديث بعض ماله
وفي بعض الروايات الثابتة بعض الموهبة من ماله وقال آخرون روى هذا
الخبر داود بن ابي هند عن الشعبي عن النعمان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال لبشير فاشهد على هذا غيري ايسرك ان يكونوا في البر سواء قال بلى قال فلا اذا
ورواه المغيرة عن الشعبي عن النعمان وقال فيه فاشهد على هذا غيري هذا حجة
عليكم لان قوله صلى الله عليه وآله وسلم فلا اذا نهي صحيح كاف لمن عقل وقوله عليه السلام
اشهد على هذا غيري لو لم يات الا هذا اللفظ لكان لكم فيه متعلق واما وقد روى
من هو اجل من المغيرة وداود بن ابي هند الزيادة الثابتة التي لا يحل لاحد الخروج عنها
من امره عليه السلام انه جور كان معنى قوله اشهد على هذا غيري انما هو وعيد كقول
الله تعالى فان شهدوا فلا تشهد معهم ليس على اباحة الشهادة على الجور والباطل
لكن كما قال تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله تعالى اعملوا ما شئتم و
كلوا وتمتعوا قليلا وحاشى له عليه السلام ان يبيح لاحد الشهادة على ما يخبر انه
جور وان ينفذه ولا يرده هذا لا يجيزه مسلم ويكفي من هذا ان نقول تلك العطية
والصدقة احق جائزة هي ام باطل غير جائزة ولا سبيل الى ثالث فان قالوا حق جائز
اعظموا الفرية اذ اخبروا انه عليه السلام ابى ان يشهد على الحق وهو الذي اتانا عن
ربنا تعالى بقوله ولا ياب الشهداء وبقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وان
قالوا انها باطل غير جائز اعظموا الفرية اذ اخبروا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حكم بالباطل وانفذ الجور وامر بالاشهاد على عقده وكلا القولين مخرج الى الكفر
بلا مرية ولا بد من احدهما وزاد بعضهم ضلالا وفرية فقال معنى قوله عليه السلام
اشهد على هذا غيري اي اني امام والامام لا يشهد فجمعوا فريتين احداهما الكذب
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تقويله ما لم يقل فليتبوأ من اطلق
هذا مقعده من النار والثانية قولهم ان الامام لا يشهد وقد كذبوا وافكوا في ذلك
بل الامام يشهد لانه احد المسلمين المخاطبين بان لا يابوا اذا دعوا وبقوله تعالى

كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين فهذا امر
لا يعترض بالشك ولا مرية والعجب من قلة حياء هذا القائل ومن قوله ومذهبه
ان الامام اذا شهد عند حاكم من حكامه جازت شهادته فلو لم يكن من شأنه ان
يشهد لما جازت شهادته ثم اتى بعضهم بما كان الخرس اولى به فقال لعل النعمان كان
كبيرا ولم يكن قبض النحل وقائل هذا اما في نصاب التيوس جهلا واما منزوع الحيا
والدين لان صغر النعمان اشهر من الشمس وانه ولد بعد الهجرة بلا خلاف من احد
من اهل العلم وقد بين ذلك في حديث ابي حيان عن الشعبي عن النعمان وانا يومئذ
غلام ولا يطلق هذا اللفظ على رجل بالغ اصلا وقال بعضهم لم يكن النحل تم
انما كانت استشارة وموهوا برواية شعيب بن ابي حمزة لهذا الخبر عن الزهري فقال
فيه عن النعمان نحلني ابي غلاما ثم جاء بي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
اني نحلت ابني هذا غلاما فان اذنت لي ان اجيزه اجزته قال علي لولا عمى هؤلاء
القوم وضلالهم ما تمكن الهوى من قلوبهم هذا التمكن هم يسمعون في اول الخبر نحلني
ابي غلاما وفي وسطه يا رسول الله نحلت ابني هذا غلاما ويقولون لم يتم النحل
وقول بشير فان اذنت لي ان اجيزه اجزته قول صحيح وقول مؤمن لا يعمل الا ما
اباحه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ظاهره بلا تاويل نعم ان اجازه النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اجازه بشير وان لم يجزه عليه السلام رده بشير كما فعل
وذكروا ايضا رواية عبد الله بن عون لهذا الخبر عن الشعبي عن النعمان بن بشير
قال نحلني ابي نحلا ثم اتى بي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليشهده فقال له اكل
ولدك اعطيته هذا قال لا قال اليس تريد منهم من البر مثل ما تريد من ذا قال بلى قال
فاني لا اشهد قال ابن عون فحدثت به ابن سيرين فقال انما تحدثنا انه قال قاربوا بين
ابنائكم قال علي فالقول في هذا اعظم حجة لما ذكرنا من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لا يشهد على باطل وهذا باطل اذ لم يبح عليه السلام ان يشهد عليه وهكذا رواه عبد
الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن سعيد لهذا الخبر وفيه اشهد واما قول
ابن سيرين قاربوا فمنقطع ثم لو صح لكان حجة عليهم لانه امر بالمقاربة ونهى عن
خلافها وهم يجيزون خلاف المقاربة ولا يوجبون المقاربة فمن اضل من هؤلاء المموهين
والمقاربة هو الاجتهاد في التعديل كما قال تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء
ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فصح ان المجتهد في التعديل بين اولاده ان لم يصادف
حقيقة التعديل كان مقاربا اذ لم يقدر على اكثر من ذلك ومن عجائب الدنيا احتجاجهم
برواية زهير بن معوية عن ابي الزبير عن جابر لهذا الخبر قال جابر قالت امراة
بشير انحل ابني غلامك هذا واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اله اخوة
قال نعم قال افكلهم اعطيته مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد

على جور الا على حق **قال علي** ايكون اعجب من احتجاجهم بهذا الخبر وهو اعظم
حجة عليهم لان في اوله ليس يصلح وفي اخره اني لا اشهد الا على حق فصح انه ليس حقا
واذ ليس حقا فهو باطل وضلال قال عز وجل فماذا بعد الحق الا الضلال فان قالوا
قد قال عليه السلام لا يحل ان يبيع في حديث الشفعة ثم اجزتموه اذا اجازه الشفيع ونهى
عليه السلام عن النذر ثم اوجبتموه اذا وقع قلنا نعم لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
جعل الخيار للشفيع ان شا اخذ وان شا ترك وفي تركه اقرار ذلك البيع فوقفنا عند
امره عليه السلام في ذلك ونهى عليه السلام عن النذر ثم امر بالوفا به وامر ايضا بفسخ
به من النحل فوقفنا عند امره فهاتوا في هذا الباب انه عليه السلام امضاه بعد ان
امر برده ونحن اول سامع ومطيع وذلك مما لا تجدونه ابدا وقال بعضهم زلة وهي
انه ذكر ما رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن فطر بن خليفة عن مسلم بن صبيح
هو ابو الضحى سمعت النعمان بن بشير يقول ذهب بي ابي الى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم في نحل اعطانيه فقال الك ولد غيره قال نعم وصف بيده اجمع كله كذا
الا سويت بينهم **قال علي** ان من عارض رواية كل من ذكرنا برواية فطر لمخذول
ونظر ضعيف ولو ان سفين رواه عن ابي الضحى سمعت النعمان بن بشير يقول ذهب
بي ابي الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في نحل اعطانيه فقال الك ولد
غيره قال نعم وصف بيده اجمع كله كذا الا سويت بينهم ما كان لهم فيه اي من عارض
روايته كل من ذكرنا حجة لان سائر الروايات زائدة حكما ولفظا على هذه الرواية
فكيف وقد روينا حديث فطر هذا من طريق من انه لم يكن فوق يحيى بن سعيد
القطان لم يكن دونه وهو عبد الله بن المبارك عن فطر عن مسلم بن صبيح سمعت النعمان
ابن بشير يخطب ويقول جاء بي ابي الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليشهده
على عطية اعطانيها فقال هل لك بنون سواه قال نعم قال سو بينهم فهذا ايجاب
للتسوية بينهم وقد حملوا كون امره عليه السلام بالتكبير على الفرض بمجرد الامر
وحمل الحنفيون امره عليه السلام بالاعادة من ضحى قبل الامام على الفرض بمجرد
الامر وما زالوا يجعون على وجوه التحت معارضة للحق حتى قال بعضهم هذا كما روي
انه عليه السلام اتي بحجر فقسمه للحرة والامة **قال علي** اي شبه بين هذا وبين
امره عليه السلام بان ترد تلك الصدقة والعطية واخباره بانها جور لو عقلوا
فبطل كل ما موهوا به والحمد لله رب العالمين واما الخبر كل ذي مال احق بماله
فصحيح وقد قال تعالى وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان
تكون لهم الخيرة من امرهم وقال تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم فالذي حكم
بايجاب الزكوة وفسخ اجر البغي وحلوان الكاهن وبيع الخمر وبيع ام الولد وبيع الربا
هو الذي فسخ الصدقة والعطية المفضل فيها بعض الولد على بعض ولو انهم اعترضوا
انفسهم بهذا الاعتراض في ابطالهم النحل والصدقة التي لم تقبض لكان اصح واثبت

ولكنهم

ولكنهم كالسكارى يخبطون واحتج بعضهم بانه عمل الناس فقلنا عمل الناس الغالب
عليه الباطل وقال انس ما اعرف مما ادركت الناس عليه الا الصلاة وقال بعضهم
لما جازت مفاضلة الاخوة جازت مفاضلة الاولاد قلنا هذا حكم ابليس وهلا قلتم
لما جاز التسوية بين المرأة واخيها جاز بين المرأة وولده فكان اصح **قال علي** واما ما موهوا
به عن الصحابة رضي الله عنهم فكله لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ثم حديث ابي بكر قد اوردناه بخلاف ما اوردوه واما قول عمر وعثمان من نحل ولده فنحن
لم يمنع نحل الولد انما منعنا المفاضلة وليس في كلامهما اباحة المفاضلة كما ليس فيه اباحة
نحلهم الخمر والخنازير ولا فرق وقد صح عنهما المنع منها كما اوردنا واما الرواية عن
ابن عمر فليس فيها انه لم ينحل الاخرين قبل ولا بعد مثل ذلك بل فيها انه قال واقد
ابني مسكين فصح انه لم يكن نحله بعد كما نحل اخوته فالحقه بهم واخرجه من المسكنة
على انها من طريق ابن لهيعة وهو ساقط ولكن كل القول في الروايتين عن عبد الرحمن
هما ايضا منقطعتان ثم لو صحت فليس فيها انه لم يسو قبل ولا بعد بينهم فبطل كل ما تعلقوا
به وبالله تعالى التوفيق **قال علي** واما النفقات الواجبات فقوله عليه السلام
اعدلوا بين ابنائكم ايجاب لان ينفق على كل واحد ما لا قوام له الا به ومن تعدى هذا
فلم يعدل بينهم ولكن لك هذا القول منه عليه السلام ايجاب للتسوية بين الذكر
والانثى وليس هنا من المواريث في شي ولكل نص حكمه فليس هذا الحكم في غير
الاولاد اذ لم يات النص الا فيهم واما ولد الولد فلا خلاف فيهم وقد كان لاصحاب
النبي صلى الله عليه واله وسلم بنو بنين وبنو بنات فلم يوجب عليهم اعطاهم ولا
العدل فيهم واذا مات الولد بعد ان وهب هبة لا محاباة فيها فقد صار حقا
وبطل امر الاب فيها واما ان مات الاب فالتعديل بينهم دين عليهم مومن
راس ماله وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وهبة جزء مسمى مشاع من الجميع
كثلث او ربع او نحو ذلك من المشاع والصدقة به جائزة حسنة للشريك ولغير
الشريك وللغني والفقير فيما ينقسم وفيما لا ينقسم كالحيوان وغيره ولا فرق و
هو قول عثمان البتي ومعمر ومالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وابي سليمن
وجميع اصحابهم وهو قول ابرهيم النخعي وقال ابو حنيفة لا تجوز هبة المشاع فيما
ينقسم ولا الصدقة به لا للشريك ولا لغيره لا على فقير ولا على غني وتجوز الهبة والصدقة
بمشاع لا ينقسم على الفقير والغني وللشريك ولغيره والذي ينقسم عنده الدور و
الارضون والمكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات والذي لا ينقسم
عنده الراس الواحد من الحيوان والحمام والسيف واللولو والثوب والطريق
ونحو ذلك قال والاجارة لمشاع مما ينقسم ومما لا ينقسم لا تجوز البتة الا من الشريك وحده
قال ورهن المشاع الذي ينقسم والذي لا ينقسم لا يجوز البتة لا من شريك ولا من

غير قال وبيع المشاع واصداقه والوصية به مما ينقسم وما لا ينقسم جائز من الشريك
وغير الشريك وكذلك عتق غير المشاع فاعجبوا لهذه التقاسيم التي لا تعقل ولا لها
في الديانة اصل بالمنع خاصة في شيء من ذلك ولم يختلف عنه في ان الهبة والصدقة
بشيء واحد مما ينقسم كانه دينار ولم يختلف عنه في ان الهبة او كدار واحدة وضيعة
واحدة او كطعام او قنطار حديد او غير ذلك لغنيين لا يجوز واختلفوا عنه في الصدقة
بذلك على فقيرين او هبة ذلك لفقيرين فروي عنه في الصدقة في الجامع الصغير انها
تجوز للفقيرين وفي الاصل انها لا تجوز والاشهر عنه في الصدقة على الفقيرين كذلك
انها تجوز الا في رواية بهم غير مبينة اجمل فيها المنع فقط وقال محمد بن الحسن
ان وهب دارا لاثنين بينهما بنصفين جاز ذلك فان وهب لاحدهما الثلث
وللاخر الثلثين فدفعها اليهما معا جاز ذلك فان دفع الى الواحد ثم الى الاخر لم يجز
ذلك ومنع سفين من هبة المشاع الا انه اجاز هبة واحد دارا لاثنين فصاعدا واجاز
هبة اثنين دارا لواحد **قال علي** وما نعلم لهم شغبا موهوا به الا ان قالوا قبض
المشاع لا يمكن فقلنا لهم كذبتم بل هو ممكن ولم اجزتم بيعه والبيع عندكم يحتاج فيه
الى القبض ولم اجزتم اصداقه والصداق واجب فيه الاقباض قال تعالى وآتوا النساء
صدقاتهن نحلة وقال تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا ولم اجزتم الوصية
به ولم اجزتم اجارة المشاع من الشريك ومنعتم الرهن فيه من الشريك ومنعتم الهبة
من الشريك واقرب ذلك لم اجزتم هبة المشاع فيما لا ينقسم والعلة واحدة فهل في
التلاعب والمخافة اكثر من هذا وموهوا ايضا بالرواية التي ذكرنا قبل من قول ابي بكر
لعائشة ام المؤمنين رضي الله عنهما اني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا من مال الغابة
فلو كنت جذذتيه واحتزتيه لكان لك هذا دليل على المنع من هبة المشاع **قال علي**
وهذا عظيم جدا وفاحش القبح لوجوه اولها انه لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وثانيها انه كم قولة لابي بكر وعائشة رضي الله عنهما قد خالفوهما كقول
ابي بكر وغيره من الصحابة في الزكاة ان لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وكتركه التضحية
وهو غني وكصيام عائشة ايام التشريق وقولها لا صيام لمن لم يبيته من الليل و
غير ذلك كثير جدا وثالثها ان هذا الخبر نفسه قد اوردناه بخلاف هذه القصة
ورابعها ان هذا اللفظ الذي احتجوا به مخالف لقولهم جهارا بل فيه اجازة نحل هبة
جزء من المشاع بعينه لانه نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة ولا يخلو ذلك
ضرورة من احد وجهين اما ان يكون نحلها من تلك النخل ما يجد منه عشرون وسقا
محدوده فهي اما عدة بان ينحلها ذلك وهذا هو الاظهر انه نحلها وامضى لها ذلك القدر
وهذا مجهول القدر والعدد والعين في مشاع فراياه معا بحضرة الصحابة رضي الله عنهم
عنهم جائزا لا مخالف لهم منهم ولم يبطله ابو بكر لذلك فكذبوا في قولهم صراحا

وهبة الاثنين دار الواحد ومنع ابو حنيفة من هبة الاثنين ونصف دار احد الاثنين صح

وانما ابطله

وانما ابطله ابو بكر بنص قوله لانها لم تحزه فقط ولو جدته وحازته لكان نافذا فعاد
حجة عليهم وصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحياء من الايمان فقط كلما
موهوا به والحمد لله تعالى **قال علي** فعدنا الى قولنا فوجدنا الله تعالى قد حض على
الصدقة وفعل الخير والفضل وكانت الهبة فعل خير وقد علم عز وجل ان في
اموال المحضوضين على الهبة والصدقة مشاعا وغير مشاع فلو كان تعالى لم يبح لهم الصدقة
في المشاع لبينه تعالى لهم ولما كتمه عنهم ومن حرم على الله او اوجب ما لم ينص عز وجل
على تحريمه وايجابه على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم المامور بالتبليغ والبيان
فقد كذب على الله تعالى وافترى عليه وهذا عظيم جدا فصح يقينا ان هبة المشاع و
الصدقة به واجارته ورهنه جائز كل ذلك فيما ينقسم وما لا ينقسم للشريك ولغيره
للغني وللفقير وما كان ربك نسيا ومن طريق ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن شريك
عن ابرهيم بن المهاجر عن قيس بن ابي حازم قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بكبة شعر من الغنيمة فقال يا رسول الله هبها لي فانا اهل بيت نعالج
الشعر فقال عليه السلام نصيبي منها لك وهم يحتجون بالمرسل وبرواية شريك و
ابرهيم بن المهاجر فما صرفهم عن هذا الخبر وقد صح عن اسماء بنت الصديق انها قالت
للقسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ولعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
اني ورثت عن اختي عائشة مالا بالغابة وقد اعطاني معوية بها مائة الف فهو لكما
لانهما لم يرثا من ام المؤمنين شيئا فانما ورثها اسماء وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر
فهذه هبة لغنيين مكثرين مشاعة فعل اسماء بحضرة الصحابة لا يعرف لها منهم مخالف
وصدقات الصحابة على بنيهم وبني بنيهم نحلة واوقافهم اشهر من الشمس صدقة او هبة
بمشاع ورويناه من طريق محمد بن اسحق حدثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فذكر
قصة حنين وطلب هوازن عيالهم وابناءهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون والانصار وما كان لنا
فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الحديث فهذه هبة مشاع وهم يحتجون
بهذه الطريق اذا وافقت تقليدهم والخبر الذي رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن
يحيى نا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وامر علينا ابا عبيدة نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان
ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة فهذه عطية تمر مشاعة والحجة تقوم بما رويناه من طريق
مسلم نا خلف بن هشام نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة بن ابي موسى
الاشعري عن ابيه اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نفر من الاشعريين نستحمله
فامر لنا بثلاث ذود غر الذرى وذكر الخبر فهذه هبة تنقسم واما من النظر
فليس الا ملك صحيح ثم تصرف فيما صح الملك فيه ولا مزيد فتملك الموهوب له والمصدق

عليه الجز المشاع كما ملكه الواهب والمتصدق ولا البته ويتصرف فيه الموهوب له والمتصدق عليه والمكترى كما يتصرف فيه الواهب والمتصدق والمكري ووكلاوهم ولا فرق ويكون بيد المرتهن عليه كما هي عليه بيد الراهن ووكيله ولا فرق وهذا اما لا مخلص منه اصلا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة واما اذا اعطى شيا غير معين من جملة او عددا لكن لك او ذرعا لكن لك او وزنا كذا لكنا كيله كذلك فهو باطل لا يجوز مثل ان يعطى درهما من هذه الدراهم او دابتين من هذه الدواب او خمسة دنانير من هذه الدنانير او رطلا من هذا الدقيق او صاعا من هذا التمر او ذراعا من هذا الثوب وهكذا في كل شي فالصدقة بكل هذا والهبة والاصداق والبيع والرهن والاجارة باطل كل ذلك سوا في ما اختلفت ابعاضه او ما لم تختلف لا الشريك ولا الغير ولا لغني ولا لفقير لانه لم يوقع الهبة ولا الاصداق ولا الصدقة ولا الرهن والاجارة على شي ابانه عن ملكه او اوقع فيه حكم الرهن او الاجارة واذ ذلك كذلك فلم يخرج شي من تلك الجملة عن ملكه ولا اوقع فيه حكما فلا شي في ذلك وهذا هو اكل المال بالباطل وهذا خلاف ما تقدم لان الجز المسمى يتيقن انه لا جز الا وفيه حظ للهبة او الصدقة او الموهوب او المتصدق عليه او المرتهن او المستاجر روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر سالت الزهري عن الرجل يكون شريكا لابيه فيقول له ابوه لك مائة دينار من المال الذي بيني وبينك فقال الزهري قضى ابو بكر وعمر انه لا يجوز حتى يحوزه من المال ويعزله وبه الى معمر عن سماك بن الفضل كتب عمر بن عبد العزيز انه لا يجوز من النحل الا ما عزل وافرد

مسئلة ومن اعطي شيا عن غير مسالة ففرض عليه قبوله وله ان يهبه بعد ذلك ان شا للذي وهبه له وهذا القول في الصدقة والهدية وسائر وجوه النفع برهان ذلك ما روينا من طريق البزار انا ابرهيم بن سعيد الجوهري نا سفين بن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن ابن الساعدي عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اتاك من هذا المال من غير مسالة ولا اشراف نفس فاقبله لا نعلم حديثا رواه اربعة من الصحابة في نسق بعضهم عن بعض الا هذا ومن طريق مسلم حدثني ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطي عمر العطا فيقول له عمر يا رسول الله اعطه افقر اليه مني فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذه فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسال احدا شيا ولا يرد شيا اعطيه نا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن الفضل بن بهرام الدينوري نا محمد بن جرير الطبري نا الفضل بن الصباح نا عبد الله بن يزيد نا سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود عن

بكير

بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن خالد بن عدي الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من جاءه من اخيه معروف فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه فهذه اثار متواترة لا يسع احد الخروج عنها واخذ بذلك من الصحابة ابن عمر كما كما اوردنا انفا وابو عمر كما روينا من طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن منصور واسحق ابن منصور كلاهما عن الحكم بن نافع هو ابو اليمان انا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري اخبرني السائب بن يزيد ان حويطب بن عبد العزى اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره ان عمر قال في خلافته الم احدث انك تلي من اعمال الناس اعمالا فاذا اعطيت العمالة كرهتها قلت ان لي افراسا واعبدا وانا بخير فاريد ان تكون عمالتي صدقة على المسلمين قال له عمر فلا تفعل ثم ذكر له خبره مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو ما ذكرناه فهذا عمر ينهى عن رد ما اعطي المرء ومن طريق حماد بن سلمة نا ثابت البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة قال ما احد يهدي الي هدية الا قبلتها فاما ان اسال فلم اكن لاسال ومن طريق الحجاج بن المنهال نا مهدي بن ميمون اخبرني واصل مولى ابي عيينة عن صاحب له ان ابا الدردا قال من اتاه الله عز وجل من هذا المال شيا من غير مسالة ولا اشراف فلياكله وليتموله ومن طريق الحجاج بن المنهال نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت رايت هدايا المختار تاتي ابن عباس وابن عمر فيقبلونها ومن طريق محمد بن المثنى نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي خذ من السلطان ما اعطاك

قال علي هذا من طريق الاثر واما من طريق النظر فانه لا يخلو من اعطاه سلطان او غير سلطان كائنا من كان من بر او ظالم من ثلثة اوجه لا رابع لها اما ان يوقن المعطي ان الذي يعطى حرام واما ان يوقن انه حلال واما ان يشك فلا يدري احلال هو ام حرام ثم ينقسم هذا القسم ثلاثة اقسام اما ان يكون اغلب ظنه انه حرام او يكون اغلب ظنه انه حلال واما ان يكون كلا الامرين ممكنا على السوا فان كان موقنا انه حرام وظلم وغصب فان رده فهو فاسق عاص لله عز وجل ظالم لانه يعين ظالما على الاثم والعدوان بابقائه عنده ولا يعين على البر والتقوى في انتزاعه منه وقد نهى الله عن ذلك وامر بخلاف ما فعل بقوله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ثم لا يخلو من ان يكون يعرف صاحبه الذي اخذ منه بغير حق او لا يعرفه فان كان يعرفه فقد ازداد فسقه وتضاعف ظلمه واتى كبيرة من الكبائر وصار اظلم من ذلك الظالم لانه قادر على رد المظلمة الى صاحبها وعلى ازالتها عن الظالم فلم يفعل بل اعان الظالم وايده وقواه واعان على المظلوم وان كان لا يعرف صاحبه فكل مال لا يعرف صاحبه فهو في مصالح المسلمين فالقول في هذا القسم كالقول في الذي قبله سوا سوا اذ منع المساكين

والفقراء والضعفاء حقهم واعان على هلاكهم وقوى الظالم بما لا يحل له وهذا اعظم
جدا نعوذ بالله منه فان كان يوقن انه حلال فان الذي اعطاه مكتسب بذلك
حسنات جمة بلا شك فهو في رده عليه ما اعطاه غير ناصح له اذ منعه الحسنات
الكثيرة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة
لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم فمن لم ينصح لاخيه المسلم في دينه
فقد عصى الله بذلك ولعله ان رده لا يحضر المردود عليه نية اخرى في بذله
فيكون قد حرمه الاجر وصده عن سبيل من سبيل الخير وان كان لا يدري أحلال
هو ام حرام فهذه صفة كل ما يتعامل به الناس الا في اليسير الذي يوقن انه حلال
او انه حرام فلو حرم اخذ هذا لحرمت المعاملات كلها الا في النادر القليل جدا فقد
كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرقات ومعاملات فاسدة فبين
شهوة فما حرم عليه السلام قط من اجل ذلك اخذ مال يتعامل به الناس الا ان قوما من اهل
الورع اتفقوا ما الاغلب عندهم انه حرام فما كان من هذا القسم فهو داخل في باب
وجوب النصيحة باخذه فان طابت نفسه عليه فحسن وان اتقاه فليتصدق به فيوجر
على كل حال فهذا برهان ظاهر لائح وبرهان اخر وهو ان من الجهل المفرط والعمل
في الدين بغير علم ان يكون المرء يستهل بالامونة اخذ مال زيد في بيع يبيعه
منه او في اجارة يواجر نفسه في عمل يعمله له ثم يتجنب اخذ ذلك لزيد نفسه
اذا اعطاه اياه طيب النفس به فهذا عجب عجيب لا مدخل له في الورع اصلا لانه
يبقى كون ذلك المال خبيثا فقد اخذه في البيع والاجارة فهذا ما يكاد يكون ربا
يجهل فان قيل لم يكن لمن اخذه فقيل هذا خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم والرغبة عن سنته نعوذ بالله من هذا كما روينا من طريق البخاري نا محمد بن
بشار نا محمد بن ابي عدي عن شعبة عن سليمان هو الاعمش عن ابي حازم عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو دعيت الى كراع ذراع او كراع
لاجبت ولو اهدي الى ذراع او كراع لقبلت ومن رغب عن سنته فما وفق لخير
صح انه عليه الصلاة والسلام قال من رغب عن سنتي فليس مني **قال علي**
وكان مالك والشافعي لا يردان ما اعطيا ولا يسالان احدا شيا قال فان
احتج المخالف بحديث الصعب بن جثامة اذ اهدى الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم حمار وحش فرده عليه وقال انا لم نرده الا انا حرم وبما روينا من طريق
عبد الرزاق انا معمر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال لقد هممت ان لا اقبل هبة الا من قرشي او انصاري او ثقفي
او دوسي ومن طريق ابي داود نا محمد بن عمرو الرازي نا سلمة بن الفضل نا محمد بن
اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال رسول الله صلى

وايم

وايم الله لا اقبل بعد يومي هذا هدية الا ان يكون مهاجري قرشي او انصاري او
ثقفي او دوسي وبما روينا من طريق البخاري نا محمد بن يوسف نا الاوزاعي عن الزهري
عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ان حكيم بن حزام قال سالت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم قال يا حكيم
ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف
نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى
قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك شيا حتى
افارق الدنيا فكان ابو بكر يدعو حكيما فيعطيه العطا فيابى ان يقبل منه شيا ثم
ان عمر دعاه ليعطيه فابى ان يقبل فقال عمر يا معشر المسلمين اني اعرض عليه حقه
الذي قسم الله له من هذا الفيء فيابى ان يقبل منه شيا ثم ان عمر دعاه ليعطيه فابى
ان يقبل فقال عمر يا معشر المسلمين اني اعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء
فيابى ان ياخذه فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى
توفي وبما روينا من طريق ابي ذر انه قال للاحنف بن قيس وقد ساله الاحنف عن العطا
فقال له ابو ذر خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمنا لدينك فلا تاخذه فكل هذا لا حجة
لهم فيه اما حديث لقد هممت ان لا اقبل هبة فان سعيد بن ابي سعيد لا يخلو ان يكون
سمعه من ابي هريرة او لم يسمعه فان كان لم يسمعه فهو منقطع وان كان سمعه فانما فيه (انه) عليه
الصلاة والسلام هم بذلك لا انه نفذه وهو موافق لمعهود الاصل لان الاصل كان ان
المعطي مخير ان شا قبل وان شا لم يقبل وحديث عمر رضي الله عنه وارد بابطال الحال الاول
ولا شك في ذلك حين امره عليه الصلاة والسلام بقبول ما جا من المال عن غير مسالة
ولا اشراف نفس فصح ان هذا الهم قد صح نسخه بيقين لا مرية فيه فمن ادعى ان المتيقن
نسخه قد عاد او نسخ الناسخ فقد ادعى الباطل وما لا علم له به وحاش لله من جواز ذلك
في الدين اذ لو كان ذلك لما علمنا صحيح الدين من الكذب فيه ولا ما يلزمنا مما لا يلزمنا
ومعاذ الله من هذا فبطل التعلق بهذا الخبر جملة واما الخبر لا اقبل بعد يومي هذا
هدية فرواية سلمة بن الفضل الابرش وهو ساقط مطرح فبطل التعلق به واما
حديث الصعب بن جثامة فقد بين عليه السلام السبب الذي من اجله رده وهو
كونهم محرمين وهذا بعض الاحوال التي عمها حديث عمر رضي الله عنه فهو مستثنى منه
وكذلك نقول ان المحرم ان اهدي اليه صيد فهو مخير في قبوله او رده وهكذا
رويناه عن عائشة ام المومنين وابن عمر انهما كانا يقبلان الهدايا ويردان الصيد
ان اهدي لهما وهما محرمان واما حديث حكيم فبين جدا لانه لما سمع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يقول من اخذ المال باشراف نفس ما قال من انه لا يبارك له
وعلم من نفسه الاشراف الى المال لم يستحل اخذه وهكذا نقول انما يلزم اخذه

من كان عن غير مشرف النفس اليه وبرهان ذلك اخباره عن نفسه انه سال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فاعطاه ثم ساله فاعطاه ثم ساله فاعطاه كذا جا في بعض الروايات حتى
خاطبه بما خاطبه به ورويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب اعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكيم بن حزام يوم حنين عطا فاستقله
فزاده ثم ذكر الحديث المذكور وهذا غاية اشراف النفس ورويناه من طريق ابي داود
الطيالسي نا ابن ابي ذئب عن مسلم بن جندب عن حكيم بن حزام قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فالحفت في المسالة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما
انكر مسالتك يا حكيم ان هذا المال خضر حلو وذكر الحديث فهذا بيان انه لا يجوز
ان يظن بحكيم رضي الله عنه غير هذا واما قول ابي ذر فصحيح لان ما اعطى المرء وطلب
منه عوضا فهو حرام عليه اخذه وانما يلزم اخذ ما اعطي دون شرط فاسد ورويناه من طريق
عبد الرزاق عن سفين الثوري عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله المرهبي عن عبد الله
ابن مسعود ان رجلا ساله فقال لي جار ياكل الربا وانه لا يزال يدعوني فقال له ابن
مسعود مهناه لك واثمه عليه قال سفين ان عرفته بعينه فلا تاكله **قال علي**
صدق سفين الاكل غير الاخذ لما عرف ان عينه حرام لانه يعقد في اخذه على ان يؤدي
فيه ما افترض الله عليه من ايصاله الى اهله او التنزه عن الظالم ولا يقدر على ذلك في الاكل
ففرض عليه اجتناب اكله ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق السبيعي عن الحرث
عن سلمان الفارسي قال اذا كان لك صديق عامل او جار عامل او ذو قرابة عامل فدعاك الى
طعام فاقبله فانه مهناه لك واثمه عليه وبه الى عبد الرزاق عن معمر قال كان
عدي بن ارطاه عامل البصرة يبعث الى الحسن كل يوم بجفان ثريد فياكل الحسن منها و
يطعم اصحابه قال وبعث عدي الى الحسن والشعبي وابن سيرين فقبل الحسن و
الشعبي ورده ابن سيرين قال وسئل الحسن عن طعام الصيارفة فقال قد اخبركم الله
تعالى عن اليهود والنصارى انهم
يأكلون الربا واحل لكم طعامهم وبه الى معمر عن منصور بن المعتمر قلت لابراهيم
النخعي عريف لنا يهمط ويصيب من المظالم فيدعوني فلا اجيبه فقال ابراهيم
الشيطان عرض بهذا ليوقع عداوة قد كان العمال يهمطون ويصيبون ثم يدعون
فيجابون قلت لنزلت بعامل فنزلني واجازني قال اقبل قلت فصاحب
ربا قال اقبل ما لم تره بعينك **قال علي** وعلى هذا ادركنا من يوثق بعلمه وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** ولا تحل الرشوة وهي ما اعطاه المرء ليحكم له بباطل او ليولي
او ليظلم انسان فهذا ياثم المعطي والاخذ فاما من منع من حقه فاعطى ليدفع عن
نفسه الظلم فذلك مباح للمعطي واما الاخذ فاثم وفي كلا الوجهين فالمال للمعطي
باق على ملك الذي اعطاه كما كان كالغصب ولا فرق ومن جملة هذا اما اعطيه

اهل دار الكفر في فدا الاسير وغير ذلك فان قوما قالوا قد ملكوه وهذا باطل
لانه قول لم يات به قران ولا سنة ولا قياس ولا نظر وقولنا في هذا هو قول
الشافعي وابي سليمن وغيرهما برهان صحة قولنا قول الله عز وجل ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فنسال من خالفنا بحق اخذ
الكفار ما اخذوا منا في الفدا وغيره ام بباطل فمن قولهم بالباطل ولو قالوا غير
ذلك لكفروا وفي هذا كفاية لانه خطاب لجميع الجن والانس للزوم الدين لهم
وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فان قيل
لم ابحتم اعطا المال في دفع الظلم وقد رويتم من طريق ابي هريرة قال جا رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان جا رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه
مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد
قال ارايت ان قتلته قال فهو في النار وبالخبر الماثور لعن الله الراشي والمرتشي
قيل حسب لعنة الراشي انما رواه الحرث بن عبد الرحمن وليس بالقوي وايضا فان المعطي
في ضرورة دفع الظلم ليس راشيا واما الخبر في المقاتلة فهذا القول من قدر على دفع
الظلم عن نفسه لم يحل له اعطا فلس فما فوقه في ذلك واما من عجز فالله تعالى يقول
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
فسقط عنه فرض المقاتلة والدفاع وصار في حد الاكراه على ما اعطى في ذلك وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
وقد ذكرناه باسناده فيما مضى من ديواننا هذا والحمد لله رب العالمين وقد صح عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طريق ابي موسى الاشعري اطعموا الجايع وفكوا
العاني وهذا عموم لكل عان عند كل كافر او مؤمن بغير حق رويناه من طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري ومعمر قال معمر عن الحسن البصري وقال سفين عن ابراهيم النخعي
ثم اتفق الحسن وابراهيم قالا جميعا ما اعطيت مصانعة على مالك ودمك فانك فيه
ماجور وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** واما من نظر لاخر في حق او دفع عنه ظلما
ولم يشترط عليه في ذلك عطا فاهدى اليه مكافاة فهذا حسن لا نكرهه لانه من جملة
شكر النعم وهدية بتطييب النفس وما نعلم قرانا ولا سنة في المنع من ذلك وقد
روينا عن علي وابن مسعود المنع من هذا ولا نعلم برهانا بمنع منه وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة** ولا يحل السؤال تكثرا الا لضرورة فاقة او لمن تحمل حمالة فالمضطر
فرض عليه ان يسال ما يقوته واهله مما لا بد لهم منه من اكل ومسكن وكسوة
ومعونة فان لم يفعل فهو ظالم فان مات في تلك الحال فهو قاتل نفسه واما من
طلب غير مستكثر فليس مكروها وكذلك من سال سلطانا فلا حرج في ذلك
رويناه من طريق مسلم اخبرني ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني الليث

هو ابن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال ما يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيمة ليس في وجهه
مزعة لحم ومن طريق مسلم حدثنا ابو كريب نا ابن فضيل بن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سال الناس اموالهم تكثرا فانما
يسال جمرا فليستقل او ليستكثر ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى انا حماد بن زيد عن
هرون بن رياب اخبرني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة ان المسئلة لا تحل الا
لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته
جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا
من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه فيقولون
لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا
من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها سحتا ومن طريق
احمد بن شعيب انا محمود بن غيلان نا وكيع نا سفين عن عبد الملك بن عمير عن زيد
ابن عقبة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسائل كدوح
يكدح بها الرجل وجهه الا ان يسال الرجل ذا سلطان او في امر لا بد له منه وهذا نص
ما قلناه فاحرزناه ولله الحمد ومن طريق النظر اننا قد ذكرنا في كتاب الزكوة من ديواننا
هذا وجوب قيام ذوي الفضل من المال بمن لا مال معه بما يقوم منه لنفسه وعياله
فان كان ذلك كذلك فالمحتاج انما يسال الحق الواجب ودينه اللازم الذي على الحاكم ان يحكم
له فيه وله اخذه كيف قدر ان منعه فلا غضاضة عليه في ذلك واما السلطان فليس
يسال من ماله شيئا انما بيده اموال المسلمين فلا حرج على المسلم ان يساله من مال المسلمين
الذي هو احدهم واما سوال غير المستكثر فقد ذكرنا في كتاب الحج قول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لابي قتادة واصحابه في الحمار الذي عقروه معكم منه شيء فقلت
نعم فناولته العضد فاكلها حتى نفدها وهو محرم وقوله عليه السلام في حديث ابي سعيد
الخدري للذين رقوا على قطيع من الغنم اقتسموا واضربوا لي معكم بسهم **مسئلة** واعطاء
الكافر مباح وقبول ما اعطى هو كالقبول لما اعطى المسلم وروينا من طريق مسلم نا سهل
ابن بكار نا وهيب هو ابن خالد عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن ابي حميد الساعدي
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واهدى ملك ايلة للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم بغلة شهبا وكساه بردا ومن طريق البخاري نا عبيد بن اسمعيل
نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن اسما بنت ابي بكر قالت قدمت علي امي وهي مشركة
فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلي امك ومن طريق مسلم
حدثنا قتيبة عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل كبد رطبة اجر فان قيل اين انتم

عما رويتم من طريق ابن الشخير عن عياض بن حمار انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم هدية فقال اسلمت قلت لا فقال اني نهيت عن زبد المشركين ومن طريق
الحسن عن عياض بن حمار مثله وقال فابى ان يقبلها قال الحسن زبد المشركين رفدهم
قلنا هذا منسوخ بخبر ابي حميد الذي ذكرنا لانه كان في تبوك وكان اسلام عياض
قبل تبوك وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا تقبل صدقة من مال حرام بل يكتسب بذلك
اثما لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فكل
ما تصرف في الحرام فقد زاد معصية واذا زاد معصية زاد اثما قال الله تعالى من يعمل
سوا يجز به **مسئلة** ولا يحل لاحد ان يمن بما فعل من خير الا من كفر احسانه وعمل مثل المعاصي
فله ان يعدد احسانه قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ومن طريق
شعبة سمعت سليمن هو الاعمش عن سليمن بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابي ذر قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا
يزكيهم ولهم عذاب اليم المنان بما اعطى والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب
ومن طريق مسلم نا سريج بن يونس نا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن عباد
ابن تميم عن عبد الله لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حنين قسم الغنائم فاعطى
المولفة قلوبهم فبلغه ان الانصار يحبون ان يصيبوا ما اصاب الناس فقام رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي وعالة
فاغناكم الله بي ومتفرقين فجمعكم الله بي ويقولون الله ورسوله امن فقال الا تجيبوني
اما انكم لو شئتم ان تقولوا كذا وكان الامر كذا الاشيا ذكرها عمرو انه لا يحفظها فهذا موضع
اباحة تعديد الاحسان وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وهبة المراة ذات الزوج
والبكر وذات الاب واليتيمة والعبد والمخدوع في البيوع والمريض مرض موته
او مرض غير موته وصدقاتهم كهبات الاحرار اللواتي لا ازواج لهن ولا ابا وكهبات الصحيح
ولا فرق وقد ذكرنا برهان ذلك فيما سلف من كتابنا وجملة ذلك ان الله تعالى ندب
جميع البالغين المميزين الى الصدقة وفعل الخير وانقاذ نفسه من النار وكل
من ذكرنا متوعد بلا خلاف من احد فلا يحل منعهم من القرب الا بنص ولا نص في ذلك
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والصدقة التطوع على الغني جائزة وعلى الفقير
ولا تحل لاحد من بني هاشم والمطلب ابني عبد مناف ولا لمواليهم حاشى الحبس فهو
حلال لهم وتحل صدقة التطوع على من امه منهم اذا لم يكن ابوه منهم واما الهبة والهدية
والعطية والاباحة والمنحة والعمرى والرقبى فكل ذلك حلال لبني هاشم
والمطلب ومواليهم هذا كله لا خلاف فيه حاشى دخول بني المطلب فيهم وحاشى دخول
الموالي فيهم وحاشى جواز صدقة التطوع لهم فان قوما اجازوها لهم روينا
من طريق يحيى بن سعيد القطان نا شعبة نا الحكم هو ابن عتيبة عن ابن ابي رافع هو

عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة
فاراد ابو رافع ان يتبعه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الصدقة لا تحل
لنا وان موالي القوم منهم فهذا عموم لكل صدقة ومن طريق ابي داود نا مسدد نا هشيم
عن محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب اخبرني جبير بن مطعم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال له انا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما
نحن وهم شيء واحد وشبك بين اصابعه فان قيل قد صح قول رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كل معروف صدقة فان اخذتم بظاهر هذا الخبر فامنعوهم كل بر وهذا
ما لا يقوله احد ولا انتم ولا اقل تمنعوهم الا ما اتفق على انه لا يحل لهم وهو صدقة الفرض
فقط قلنا قوله عليه السلام كل معروف صدقة قد خصه عطاؤه لبني هاشم كالبعير الذي
اعطى عليا من النفل من الخمس ومن المغنم وسائر هباته عليه السلام فوجب خروج ذلك
بدليله فوجدنا كل معروف وان كان يقع عليه اسم صدقة فله اسم يخصه كالقرض والهبة
والهدية والاباحة والحمالة والضيافة والمنيحة وسائر اسماء وجوه البر ووجدنا الصدقة
التطوع ليس لها اسم غير الصدقة وقد صح ان الصدقة محرمة على آل محمد ومواليهم
فوجب ضرورة ان تكون الصدقة التطوع حراما عليهم لانها هي الصدقة التي لا اسم لها غير
الصدقة ولا خلاف في تحريم الصدقة المفروضة عليهم وهي الزكوة فان قيل فقد
رويتم من طريق ابي داود نا محمد بن عبيد المحاربي نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن حبيب
ابن ابي ثابت عن كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس قال بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في ابل اعطاه اياها من الصدقة قلنا هذا صحيح ولا يخلو من احد وجهين احدهما وهو
ظاهر الخبر ان ابن عباس هو المعطى لتلك الابل من صدقة لزمته فبعثه عليه السلام
فيها الى حيث تجمع ابل الصدقة والثاني انه حتى لو صح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
هو اعطى تلك الابل لابن عباس وليس ذلك في الخبر لكان ذلك منسوخا بتحريم
الصدقة عليهم لان تحريم الصدقة عليهم هو الرافع لمعهود الاصل والحال الاولى بلا
شك من اباحة الصدقة لهم كسائر الناس ومن ادعى عود المنسوخ ناسخا فقد كذب
الا ان يشهد له نص بين بذلك واما الغني فقد روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عدي بن الخيار ان رجلين حدثاه انهما سألا النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من الصدقة فقال ان شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب قلنا
هذا الخبر وكل ما جاء بهذا اللفظ فانما هو على الصدقة المفروضة التي حرمت على الاغنياء
الا من خصه النص منهم من العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل فقط برهان ذلك ما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرني
عمران بن بكار نا علي بن عياش نا شعيب هو ابن ابي حمزة اخبرني ابو الزناد حدثني
عبد الرحمن الاعرج انه سمع ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر

حدثنا

حديثا فيه قال رجل لاتصدقن بصدقة فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق
على سارق فقال اللهم لك الحمد لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها بيد زانية فاصبحوا
يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية وقال اللهم لك الحمد على
لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني
فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت
وذكر الخبر فهذا بيان جواز الصدقة على الغني والصالح والطالح مسئلة وللعبد
ان يتصدق من مال سيده ما لا يفسد واستدركنا في تصدق العبد الخبر الذي قد
ذكرناه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجيب دعوة المملوك وروينا من
طريق احمد بن شعيب انا قتيبة نا حاتم هو ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد قال سمعت عميرا
مولى ابي اللحم قال امرني مولاي ان اقدد لحما فجاء مسكين فاطعمته فعلم بذلك مولاي فضربني
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعاه فقال لم ضربته فقال يطعم طعامي بغير
ان آمره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاجر بينكما ومن طريق مسلم نا ابو بكر
ابن ابي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب كلهم عن حفص بن غياث عن محمد بن زيد
عن عمير مولى ابي اللحم قال كنت مملوكا فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتصدق
من مال موالي شيا قال نعم والاجر بينكما قال علي لا يخلو مال العبد من ان يكون له كما
نقول نحن او يكون لسيده كما تقولون فان كان ماله فصدقة المؤمن ماله نفل حسن
مندوب اليه وان كان لسيده فهذا نص جلي باباحة الصدقة له منه فليعضوا الجندل
وقد بينا ان قوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ليس بضرورة العقل والحس
في كل مملوك لاننا نراهم لا يعجزون من شيء يعجز عنه الحر فصح ان الله تعالى انما عنى بعض
العبيد ممن هذه صفته كما قال تعالى ضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم لا يقدر على شيء
وليس كل ابكم كذلك فصح ان الله تعالى اراد من البكم من هذه صفته ويلزمهم على هذا
ان يسقطوا عنه الصلاة والوضوء والغسل والصيام اذ كان عندهم لا يقدر على
شيء فان قالوا هذه اعمال ابدان قلنا قد تركتم احتجاجكم بظاهر الاية بعد وابتم بدعوا
في الفرق بين اعمال الابدان واعمال الاموال بلا برهان والحج عمل بدن فالزموه اياه
فان قالوا قد يجبر بالمال قلنا فاسقطوا عنه الصوم بهذا الدليل السخيف لانه
يجبر بالمال من عتق المكفر وبالله تعالى التوفيق مسئلة والاباحة جائزة في المجهول
بخلاف العطية والهبة والصدقة والعمرى وهذا منصوص من عهد رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وامره باجابة الدعوة والاكل فيها وكامر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم المرسل بالهدي اذا عطب ان ينحره ويخلي بينه وبين الناس ونحو هذا
وبالله تعالى التوفيق مسئلة وحلال للمرء ان ياكل من بيت والده ووالدته واخته
شقيقين او لاب او لام وولده وابنته وولدهما وجده وجدته كيف كانا وخالته

وخالته كيف كانا وصديقه وما ملكه مفاتحه سوا رضي من ذكرنا او سخط اذنوا او لم
ياذنوا وليس له ان ياكل الكل برهان ذلك قول الله تعالى في نص القران وقوله
تعالى من بيوت ابايكم بنص ما قلنا لان من للتبعيض وقوله عليه السلام ان ولد
احدكم من كسبه وان اطيب ما اكل احدكم من كسبه **مسئلة** والمنحة جايزة وهي
في المحتلبات فقط بمنح المرا ما شا من اناث حيوانه من يشا للحلب وكذا يبيح سكناها
ودابه يمنح ركوبها وارض يمنح ازدراعها وعبد يخدمه فما حازه الممنوح من كل ذلك
فهو له لا طلب للمانح فيه وللمانح ان يسترجع عين ما منح متى شا سوا عين اولم يعين اشهد
اولم يشهد لانه لا يحل مال احد بغير طيب نفسه الا بنص ولا نص في هذا وتعيينه
المدة عدة وقد ذكرنا ان الوعد لا يلزم الوفا به في باب النذر والايمان من كتابنا هذا فاغنى
عن اعادته والازراع والاسكان والاقفا والامتاع والاطراق والاخدام والاعرا
والتصيير حكم ما وقع بهذه الالفاظ لحكم المنحة في كل ما ذكرنا سوا سوا ولا فرق وهذا
كا قول ابي حنيفة والشافعي وداود وجميع اصحابهم فالازراع يكون في الارض يجعل
المرا لاخر ان يزرع له الارض مدة يسميها او طول حياته والاسكان يكون في
الدور والبيوت والدكاكين والاقفار يكون في البيوت الدواب التي تركب و
الاطراق يكون في الفحول يحمل على الاناث والاخدام يكون في الرقيق الذكور والاناث
والامتاع يكون في الاشجار ذوات الحمل وفي الثياب وفي جميع الاثاث وكذلك
التصيير وكذلك الجعل والاعرا يكون في حمل النخل فكل هذا ما قبضه المجعول له من ذلك
فلا رجوع لصاحب الرقبة وما لم يقبضه المجعول له من ذلك فله الرجوع لصاحب الرقبة
استرجاع رقبة ما له ومنع المجعول له ما جعل له روينا من طريق مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال نعم اللقحة الصفي منحة
والشاة الصفي تروح باناو تغدو باناا فقد ذكرنا قوله عليه السلام من كانت له ارض
فليزرعها او ليمنحها اخاه ومن طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف نا ابن وهب نا يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال قدم المهاجرون المدينه وليس بايديهم شي
وكان الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار رضي الله عنهم على ان يعطوهم
ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمونة وكانت ام سليم ام انس بن مالك اعطت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عذاقا فاعطاهن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ام ايمن مولاته ام اسامة بن زيد فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من خيبر
رد المهاجرون الى الانصار منايحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم فرد عليه السلام الى
امه عذاقها فاعطا عليه السلام ام ايمن مكانهن من حايطه واما الارتجاع متى شا فانه لم
يهب الاصل ولا الرقبه فلا يخرج من ماله الا ما طابت به نفسه فما دام طيب النفس
فيما احدث الله تعالى في ماله فهو جار عليه فاذا احدث الله شيا في ماله لم تطب به

ثم

فهو نفسه فهو ماله حرام على غيره بقوله عليه السلام ان دماكم واموالكم عليكم حرام
وانما طيب النفس حين وجود الشي لا قبل خلقه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
العمرى والرقبى هبة صحيحة تامة يملكها المعمر والمرقب كسا يملك ما له يبيعها ان شا
وتورث عنه ولا ترجع الى المعمر ولا الى ورثته سوا اشترط ان ترجع اليه او لم يشترط
وشرطه لذلك ليس بشي والعمرى هي ان يقول هذه الدار وهذه الارض او هذا
الشي عمرى لك او قد اعمرتك اياها او هي لك عمرك او قال حياتك او قال رقبى لك
او قد ارقبتك كل ذلك سوا وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واصحابهم
وبعض اصحابنا وهو قول طايفة من السلف كما روينا من طريق وكيع نا شريك عن
عبد الله بن محمد بن الحنفية عن ابيه قال قال علي بن ابي طالب العمرى بتات ومن
خير فقد طلق ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن طاوس عن
حجر المدري عن زيد بن ثابت قال العمرى للوارث ومن طريق معمر عن ايوب السختياني
عن نافع سال رجل ابن عمر عمن اعطى ابنا له بعيرا حياته فقال ابن عمر هو له حياته
وموته ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن
عباس قال من اعمر شيا فهو له ومن طريق ابن ابي شيبه نا يحيى بن سعيد عن سفين
الثوري عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال العمرى والرقبى سوا ومن
طريق وكيع نا شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قال علي بن ابي طالب العمرى والرقبى
سوا وصح ايضا عن جابر بن عبد الله في احد قوليه من اعمر شيا فهو له ابدا وعن شريح
وقتادة وعطا بن ابي رباح ومجاهد وطاوس وابرهيم النخعي وروينا من طريق
الحجاج بن المنهال نا هشيم انا المغيرة بن مقسم قال سالت ابرهيم النخعي عمن اسكن اخر
دارا حياته فمات المسكن والمسكن قال ترجع الى ورثة المسكن فقلت له اليس
يقال من ملك شيا حياته فهو لورثته من بعده فقال ابرهيم انما ذلك في العمرى
فاما السكنى والغلة والخدمة فانها ترجع الى صاحبها وهو قول سفين الثوري
والحسن بن حي والاوزاعي ووكيع واحد قولي الزهري الا ان عطا والزهري
قالا ان جعل العمرى بعد المعمر في وجه من وجوه البر او لانسان اخر غير نفسه نفذ
ذلك كما جعله وقالت طايفة العمرى هبة صحيحة اذا اعمرها له ولعقبه فاما ان لم يقل
له ولعقبه فهي راجعة الى المعمر او الى ورثته اذا مات المعمر وهذا قول صحيح عن جابر
ابن عبد الله وعروة بن الزبير واحد قولي الزهري وبه يقول ابو ثور وبعض اصحابنا
وقالت طايفة العمرى راجعة الى المعمر او الى ورثته على كل حال فان قال قد اعمرتك
هذا الشي لك ولعقبك كانت كذلك فاذا انقرض المعمر وعقبه رجعت الى المعمر
او الى ورثته وهو قول روي عن القسم بن محمد ويحيى بن سعيد الانصاري وهو قول
مالك والليث قال علي فنظرنا فيما احتج به من ذهب مذهب مالك فوجدناهم

يذكرون قول الله تعالى هو الذي انشاكم من الارض واستعمركم فيها وقال تعالى انا
نرث الارض ومن عليها قالوا فكان كذلك كل من اعمر عمرى وذكروا الخبر المسلمون
عند شروطهم وادعوا ما دويناه من طريق ابن وهب بلغني عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق ان عائشة ام المومنين كانت تعمر بني اخيها حياتهم فاذا انقرض احدهم
قبضت مسكنه فورثناه ذلك كله اليوم عنها ما نعلم لهم غير هذا وكله لا حجة لهم
فيه اما خبر عائشة فباطل وهذه انه المرسل والذي لا شك فيه ان عبد الرحمن بن القسم
واباه القسم وجده محمدا لم يرثوا عائشة ولا صار اليهم بالميراث عنها قيمة خردلة لان
محمدا قتل في حياتها قبل موتها بنحو عشرين سنة واما وارثها عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر
فقط لانه كان ابن شقيقها فحجب القسم بن محمد وقد ذكرنا ذلك في باب هبة المشاع قبل
هذا الباب باوراق ولو صح ذلك عنها لكان قد خالفها ابن عباس وابن عمر وجابر
وزيد بن ثابت وعلي بن ابي طالب على ما اوردنا انفا واما المسلمون عند شروطهم
فخبر فاسد لانه اما عن كثير بن زيد وهو هالك واما مرسل ثم لو صح لكانوا اول المخالفين
له لانهم يبطلون من شروط الناس اكثر من الف شرط كمن باع بشرط ان يقيله الى يومين
وكمن ابتاع امة بشرط ان لا يبيعها وكمن باع بخيار الى عشرين سنة وكمن نكح على ان
تنفق هي عليه وغير ذلك وكيف وهذا الشرط يعني رجوع العمرى الى المعمر او الى
ورثته شرط وقد جات السنة ايضا بابطاله كما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى
واحتجاجهم بهذه الاية ههنا ابعد شي من التوفيق لوجوه اولها انهم قاسوا حكم
الناس على حكم الله تعالى فيهم وهذا باطل لان الله تعالى يقتل الناس ولا ملامة
ويجيعهم ويعذبهم بالمرض ولا ملامة عليه ولا يجوز عند احد قياس المخلوق
على الخالق وثانيها انهم موهوا وقلبوا الاية لاننا معهم فيمن اعمر اخر مالا له ولم
يقل الله تعالى قد اعمرتكم الارض انما قال انه استعمرنا فيها بمعنى انه عمرنا فيها بالبقا
مدة وليس هذا من العمرى في ورد ولا صدر وثالثها ان هذه الاية لو جعلنا ها حجة
عليهم لكان ذلك اوضح مما موهوا به وهو ان الله تعالى بلا شك اباح لنا بيع ما
ملكنا من الارض وجعلها لورثتنا بعدنا وهذا هو قولنا في العمرى لا قولهم
فظهر فساد ما ياتون به علانية وبطل هذا القول يقينا وهذا مما خالفوا فيه
ما صح عن الصحابة رضي الله عنهم وجمهور العلما وموهلات كثيرة ثم نظرنا في
القول الثاني الذي هو قول عروة وابي ثور فوجدناهم يحتجون بما روينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر
قال انما العمرى التي اجازها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يقول هي لك ولعقبك
فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها **قال علي** لم نجد لهم حجة غير
هذا ولا حجة لهم فيه لان المسند فيه الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما هو

ان العمرى التي اجازها عليه السلام ان يقول هي لك ولعقبك واما باقي لفظ
الخبر فمن كلام جابر ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد
خالف جابر هذا ابن عباس وابن عمر وغيرهما كما ذكرنا قبل فانما في هذا الخبر حكم
العمرى اذا قال العمرى هي لك ولعقبك فقط وبقي حكمها اذا لم يقل هذا الكلام لا
ذكر له في هذا الخبر فوجب طلبه من غيره وبالله تعالى التوفيق فسقط هذا القول
ايضا ولم يبق الا قولنا فوجدنا ما روينا من طريق مسلم حدثنا محمد بن رافع نا ابن
ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر
ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من اعمر عمرى له ولعقبه
فهي له بتلة ولا رجع يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا قال ابو سلمة لانه اعطى عطا وقعت
فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه ومن طريق ابي داود حدثنا احمد بن ابي الحواري
نا الوليد هو ابن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة بن الزبير عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من اعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من
عقبه ومن طريق احمد بن شعيب انا اسمعيل هو ابن علية عن محمد هو ابن عمرو بن علقمة
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال العمرى لمن اعمر شيا فهو له ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو معوية
عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة مثله مرسلا ومن طريق ابي داود نا النفيلي
هو عبد الله بن محمد قرات على معقل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري
عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اعمر شيا فهو
لمعمره حياته ومماته ولا ترقبوا فمن ارقب شيا فهو سبيله **قال علي** هكذا رويناه
بضم الميم الاول من معمره وفتح الميم الثانية ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله
ابن يزيد المقرى عن سفين بن عيينة عن ابن جريج عن عطا بن ابي رباح عن جابر
ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا ترقبوا ولا تعمروا فمن
ارقب شيا او اعمر فهو لورثته ومن طريق احمد بن شعيب انا احمد بن حرب نا ابو معوية
عن حجاج هو ابن محمد عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم العمرى لمن اعمرها والرقبى لمن ارقبها والعايد في هبته كالعايد في
قيئه فهذه اثار متواترة زائدة على ما في رواية معمر فلم يسع احدا الخروج عنها
وبالله تعالى التوفيق وليس هذا الحكم الا الاعمار والارقاب كما جا النص واما الاسكان
فبخلاف متى شا لانها عدة في مال لم يحزه من السكنى بعد العارية والعارية جائزة
وفعل حسن وهي فرض في بعض المواضع وهي اباحة منافع الشي كالدابة للركوب
والثوب للباس والفاس للقطع والقدر للطبخ والمقلى للقلو والدلو والحبل
والرحا للطحن والابرة للخياطة وسائر ما ينتفع به ولا يحل شي من ذلك الى اجل مسمى

لكن يأخذ ما أعار متى شاء ومن سأله إياه محتاج ففرض عليه إعارته إياه إذا وثق بوفائه
فإن لم يأمنه على إضاعة ما يستعير أو على جحده فلا يعطه شيئا إلا كما ذكرنا قول
الله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون
فتوعد عز وجل من منع الماعون بالويل روينا من طريق إسمعيل بن إسحق القاضي نا
حجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن عباس في قوله
تعالى ويمنعون الماعون قال هو العواري القدر والدلو والميزان ومن طريق ابن
أبي شيبة نا أبو معوية عن الأعمش عن إبرهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن ابن مسعود
قال الماعون ما تعاور الناس بينهم الفاس والقدر وأشباهه ومن طريق يحيى بن سعيد
القطان عن جابر بن صبح حدثتني أم شراحيل قالت قالت لي أم عطية إذ هي الخلافة
فأقرئها السلام وقولي لها إن أم عطية توصيك بتقوى الله عز وجل ولا تمنع الماعون
قالت فقلت ما الماعون فقالت لي هبلت هي المهنة يتعاطاها الناس بينهم ومن
طريق يحيى بن سعيد أيضا وعبد الرحمن بن مهدي قال ابن مهدي عن سفين الثوري وقال
يحيى عن شعبة ثم اتفقا عن أبي إسحق السبيعي عن سعد بن عياض عن أصحاب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الماعون منع القدر والفاس والدلو ومن طريق ابن
علية وسفين الثوري كلاهما عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في تفسير الماعون
المذكور في الآية قال ابن علية في روايته متاع البيت وقال سفين في روايته هو
العارية المعنى واحد ورويناه أيضا عن علي بن أبي طالب من طريق ابن أبي شيبة
عن ابن علية عن ليث عن أبي إسحق عنه وهؤلاء كلهم حجة في اللغة روينا عن ابن عمر
هو المال يمنع حقه وهو موافق لما ذكرنا وهو قول عكرمة وإبرهيم وغيرهما وما نعلم من
أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلافا لهذا فإن قيل قد روي عن علي أنها الزكوة قلنا
نعم ولم يقل ليست العارية ثم قد جاء عنه أنها العارية فوجب جمع قوليه فإن قيل
قد روي عن ابن عباس لم يأت أهلها بعد من طريق ليث عن مجاهد قلنا نعم
وهذا غير مخالف لما صح عنه من طريق مجاهد لأن معنى قوله لم يأت أهلها بعد أي أن
الناس اليوم يتباذلون ولا يمنعونه وسيأتي زمان يمنعونه ولا يحتمل البتة قول ابن
عباس إلا هذا الوجه وبالله تعالى التوفيق وأما منع كل ذلك لمدة مسماة فلأنه
شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولكن لك من أعار أرضا للبناء فيها أو حائطا
للبناء عليه فله أن يهدم بناءه متى أحب بلا تكليف عوض لقوله صلى الله عليه وآله
وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام وأما من أضاع ما يستعير أو جحده ولم يوصل
ذلك منه فقد صح نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن إضاعة المال ونهى الله تعالى
عن التعاون على الإثم والعدوان فلا يحل عونه على ذلك وبالله تعالى التوفيق
مسئلة والعارية مضمونة إن تلفت من غير تعدي المستعير وسواء ما غيب

عليه من العواري وما لم يغب عليه منها فإن ادعى أنه تعدى وأضاعها حتى تلفت أو عرض
منها عوارض فإن قامت بذلك بينة أو أقر ضمن بلا خلاف وإن لم تقم بينة ولا أقر
لزمته اليمين وبرئ لأنه مدعى عليه وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باليمين
على المدعى عليه وأما تضمينها فإن الناس اختلفوا فقالت طائفة كما قلنا وقالت
طائفة هي مضمونة على كل حال بأي وجه تلفت وقالت طائفة لا تضمن إلا أن يشترط
المستعير ضمانها فيضمن حينئذ وقالت طائفة لا ضمان على المستعير غير المغل يعني المتهم
وقال قائل أما ما غيب عليه كالحلي والثياب ونحو ذلك فيضمن جملة وقد روي عنه
أنه قال إن قامت له بينة بأنها تلفت من غير فعله فلا ضمان عليه وإن لم تقم بينة فهو ضامن
وأما ما ظهر كالحيوان ونحوه فلا ضمان فيه ما لم يتعد **قال علي** وهذا قول مالك
وما نعلم له فيه سلفا إلا عثمان البتي وما نعلم لهم حجة أصلا إلا أنهم قالوا يتهم المستعير فيما
غاب فقلنا ليس بالتهمة تستحل أموال الناس لأنها ظن والله تعالى التوفيق قد أنكر اتباع
الظن فقال إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ويلزمكم إذا أعملتم الظن أن
تضمنوا المتهم ولا تضمنوا من لا يتهم كما يقول شريح ويلزمكم أن تضمنوا الوديعة أيضا بهذه
التهمة وفساد هذا القول أظهر من أن يتكلف الرد عليه بأكثر مما أوردنا وبالله تعالى
التوفيق وقال بعضهم قسناه على الرهن فقلنا هذا قياس للخطأ على الخطأ وحجة
لقولكم بقولكم وكلاهما خطأ وقال بعضهم لما اختلف السلف في تضمين العارية توسطنا
قولهم قلنا وعن هذا سألناكم من أين فعلتم هذا وملتم إلى هذا التقسيم الفاسد ولا
سبيل إلى دليل أصلا لا من قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا قول
صاحب ولا رأي له وجه فسقط هذا القول وأما من قال لا ضمان على المستعير
غير المغل ولا على المستودع غير المغل فهو قول شريح رويناه من طريق عبد الرزاق
سمعت هشام بن حسان يذكر عن محمد بن سيرين عن شريح هذا القول وقال المغل
المتهم وهو يبطل بما أبطلنا به قول مالك لأنه بناه على التهمة وهي ظن فاسد وأما من
قال لا ضمان على المستعير إلا أن يشترط عليه الضمان فهو قول قتادة وعثمان
البتي رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة **قال علي** وهذا باطل
لأنه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ولقد كان يلزم الحنيفيين والمالكيين
المحتجين للشروط الفاسدة بالخبر المكذوب المسلمون عند شروطهم أن يقولوا
بقول قتادة ها هنا ولكن لا مؤونة عليهم من التناقض فبطل هذا القول أيضا
ولم يبق إلا قول من ضمنها جملة أو قولنا فنظرنا في قول من ضمنها جملة فوجدنا
ما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن عيينة هو سفين عن عمرو بن دينار عن
ابن أبي مليكة وعبد الرحمن بن السائب قال ابن أبي مليكة عن ابن عباس وقال

ابن السائب عن ابي هريرة قالا جميعا العارية تغرم ومن طريق ابن وهب عن رجال
من اهل العلم عن ابن عمر انه كان يضمن العارية ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
ابن طاوس عن ابيه قال في قضية معاذ بن جبل العارية مؤداة وكان شريح يضمن
العارية وضمنها الحسن ثم رجع عن ذلك وصح عن مسروق ايضا وعن عطا بن ابي رباح
وذكر ابن وهب عن يحيى بن سعيد الانصاري وربيعة وذكر انه قول علمائهم الذين
ادركوا وبه كانوا يقضون وذكر ايضا عن سليمن بن يسار وعمر بن عبد العزيز ومكحول
وقال الزهري اجمع راي القضاة على ذلك اذ رادوا شرور الناس وبهذا يقول الشافعي
واحمد بن حنبل واصحابهما واحتجوا بقول الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها فقلنا لهم فضمنوا بهذه الاية الوديعة فقد ضمنها عمر وغيره ونعم هو مامور
باداها ما دام قادرا على ادايها فان عجز عن ذلك فالله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا
الا وسعها فاذ ليس في وسعه اداوها فهو غير مكلف ذلك وليس في هذه الاية تضمين
لان اداء الغرامة غير اداء الامانة فلا متعلق لكم بهذه الاية اصلا لانه ليس فيها اداء غيرها
ولا ضمانها واحتجوا بما جا في ادراع صفوان بن امية وبما روي العارية مؤداة والزعيم
غارم وكلها لا يصح اما خبر دروع صفوان فاننا رويناه من طريق احمد بن شعيب انا
عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا يزيد بن هرون انا شريك هو ابن عبد الله القاضي عن
عبد العزيز بن رفيع عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم استعار منه يوم خيبر ادراعا فقال اغصب يا محمد فقال بل عارية مضمونة
شريك مدلس للمنكرات الى الثقات وقد روى البلايا والكذب الذي لا شك فيه
عن الثقات ومن طريق الحرث بن ابي اسامة نا يحيى بن ابي بكير نا نافع عن صفوان
ابن امية انه استعار منه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سلاحا فقال المضمونة قال
مضمونة الحرث متروك ويحيى بن ابي كثير لم يدرك نافعا ولا علي من عنده شعبه
ولا نعلم لنافع سماعا من صفوان اصلا والذي لا شك فيه فان صفوان مات ايام
عثمان قبل الفتنة ومن طريق ابن وهب عن انس بن عياض عن جعفر بن محمد عن
ابيه ان صفوان بن امية انه استعار منه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سلاحا
فقال امضمونة قال المضمونة الحرث متروك ويحيى بن ابي كثير لم يدرك نافعا والعلي
من عنده شعبه ولا نعلم لنافع سماعا من صفوان اصلا والذي لا شك فيه فان صفوان
مات ايام عثمان قبل الفتنة ومن طريق ابن وهب عن انس بن عياض عن جعفر
ابن محمد عن ابيه ان صفوان بن امية اعار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سلاحا
فقال اعارية مضمونة ام غصب قال بل عارية مضمونة هذا منقطع لان محمد بن علي
لم يدرك صفوان ولا ولد الا بعد موته بدهر ومن طريق مسدد نا ابو الاحوص
نا عبد العزيز بن رفيع عن عطا بن ابي رباح عن ناس من آل صفوان بن امية استعار

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من صفوان سلاحا فقال صفوان عارية ام غصب قال
بل عارية ففقدوا منها درعا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان شئت غرمناها
لك فقال يا رسول الله ان في قلبي من الايمان ما لم يكن يومئذ هذا عن ناس لم يسموا
ومن طريق احمد بن شعيب انا احمد بن سليمن نا عبيد الله بن موسى انا اسرايل عن عبد العزيز
ابن رفيع عن ابن ابي مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان بن امية ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم استعار من صفوان بن امية دروعا فهلك بعضها فقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان شئت غرمناها لك قال لا يا رسول الله اسرايل ضعيف
ثم ليس في قوله عليه الصلوة والسلام ان شئت غرمناها لو صح بيان بوجوب غرمها
اذ لم يكن ها هنا غير هذا اللفظ والاموال المحرمة لا يجوز القضا باباحتها بغير بيان
جلي ومن طريق ابن وهب عن ابن جريج ويونس وعبد الله بن عمر قال ابن جريج عن عطا
وقال يونس عن ربيعة وقال ابن عمر عن الزهري فذكروا دروع صفوان وان النبي صلى
الله عليه واله وسلم قال بل طوعا وهي علينا ضامنة هذا مرسل ومن طريق ابن وهب عن مسلمة
ابن علي عن بعض اهل العلم انه بلغه ان في شرط اهل اليمن من النبي صلى الله عليه واله
وسلم ان كان بارض اليمن كون او حدث ان يعطوا رسلي ثلاثين بعيرا وثلاثين فرسا
وثلاثين درعا وهم ضامنون لها حتى يردوها هذا مردود في الضعف منقطع وعمن لم يسم
ومسلمة بن علي ساقط ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين عن عمرو بن دينار شرط رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم على اهل نجران ثلاثين درعا وثلثين فرسا وثلاثين رمحا
فان ضاع منها شي فهو ضامن على رسله شهد المغيرة بن شعبة وابو سفين بن حارث
والاقرع بن حابس هذا منقطع لم يدرك عمرو من هولا احدا ورويناه ايضا من طريق
هشيم عن حصين مرسلا وقد رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن عبد العزيز
ابن رفيع عن اناس بن عبد الله بن صفوان ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اراد
حنينا قال لصفوان هل عندك من سلاح قال عارية ام غصبا قال لا بل عارية فاعاره ما
بين الثلاثين الى الاربعين درعا فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد
منها فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا قد فقدنا من ادراعك ادراعا فهل
نغرم لك قال لا يا رسول الله ان في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ هذا مرسل كذلك وهو يبين
انها غير مضمونة في الحكم واحتجوا بما رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا اسمعيل بن عياش
عن شرحبيل بن مسلم سمعت ابا امامة الباهلي قال سمعت النبي صلى الله عليه واله
وسلم في حجة الوداع يقول العارية مؤداة والدين مقضي والزعيم غارم اسمعيل
ابن عياش ضعيف ورويناه ايضا العارية مؤداة له من طريق احمد بن شعيب عن عبد الله
ابن الصباح نا المعتمر بن سليمن سمعت الحجاج بن الفرافصة حدثني محمد بن الوليد عن
ابي عامر الهوزني عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم الحجاج بن الفرافصة
مجهول ومن طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن منصور نا زيد بن خارجة نا الجراح

ابن مليح الطائي سمعت ابا امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاتم بن حريث مجهول
ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن حيان الليثي عن رجل منهم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول العارية موداه والمنحة مردوده
ابن لهيعة لا شيء ومن طريق البزار نا عبد الله بن شبيب نا اسحق بن محمد الفروي نا
عبد الله بن عمر عن زيد بن اسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم العارية
موداه الفروي ضعيف وعن عبد الله بن عمر هو العمري الصغير ضعيف ثم لو صحت
هذه الالفاظ لما كان فيها الا انها موداه وهكذا نقول ان اداها فرض والتضمين غير
الادا وليس فيها انها مضمونة اصلا فبطل تعلقهم بشيء منها وروينا من طريق شعبة
عن قتادة عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اليد ما اخذت
وهذا منقطع لان قتادة لم يدرك سمرة وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه الحسن لم يسمع من سمرة ثم لو صح فليس
فيه الا الادا وهكذا نقول والادا غير الضمان في اللغة والحكم ويلزمهم اذ احملوا هذا
اللفظ على الضمان ان يضمنوا بذلك الرهون والودايع لانها مما قبضت اليد وكل
هذا قد قال بتضمينه طوايف من الصحابة فمن دونهم فيظهر تناقضهم وقد روينا
من طريق احمد بن شعيب انا ابرهيم بن المستمر نا حبان بن هلال نا همام بن يحيى نا
قتادة عن عطا بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا فقلت
يا رسول الله اعارية مضمونة ام عارية موداه قال بل عارية موداه فهذا احد ثم حسن
ليس في شيء مما روي في العارية خبر يصح غيره واما ما سواه فلا يساوي الاشتغال به
وقد فرق فيه بين الضمان والادا واوجب في العارية الادا فقط دون الضمان
فبطل كل ما تعلقوا به من النصوص وقالوا وجدنا كلما يقبضه بعض الناس من بعض
الاموال ينقسم ثلاثة اقسام احدها قسم منفعته للدافع دون المدفوع كالوديعه
والوكاله فهذا غير مضمون فوجب ان يكون كلما في هذا الباب كذلك وثانيها
قسم منفعته للدافع دون المدفوع كالوديعة والوكالة فهذا غير مضمون فوجب
ان يكون كلما في هذا الباب كذلك وثانيها قسم منفعته للدافع والمدفوع اليه
معا كالقراض وقد اتفقنا على انه غير مضمون فوجب ان يكون الرهن وكل ما في هذا
الباب كذلك وثالثها ما منفعته للمدفوع اليه دون الدافع كالقرض وقد صح الاجماع
على انه مضمون فوجب ان تكون العارية وكل ما في هذا الباب كذلك قال علي
وهذا قياس والقياس كله باطل الا انه من مليح المموه من مقاييسهم وانهم ليسفكون
الدما ويبيحون الفروج والاموال والابشار باقل من هذا القياس في الصداق
وفي ذلك الشارب قياسا على القاذف والقود للكافر من المومن وقاتلي على قوم

لوط

لوط وسائر قياساتهم الا اننا نعارض هذا القياس بمثله وهو ان العارية دفع
مال بغير عوض كالوديعة وايضا فانما يبلى منها في اللباس وفي ما استعيرت له
قبض منها بلا عدا فلا ضمان فيه فكذلك سائر النقص وهذا كله وسواس نعوذ
بالله من الحكم بها في دينه قال علي فبقي قولنا فوجدناه قد روي عن عمر وعلي كما رويناه
من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن علي بن صالح بن حي عن عبد الاعلى عن محمد
ابن الحنفية عن علي بن ابي طالب قال العارية ليست بيعا ولا مضمونة انما هو
معروف الا ان يخالف فيضمن وهذا صحيح عن علي ومن طريق عبد الرزاق نا قيس
ابن الربيع عن الحجاج بن ارطاه عن هلال الوزان عن عبد الله بن عكيم قال عمر بن
الخطاب العارية بمنزلة الوديعة ولا ضمان فيها الا ان يتعدى وهو قول ابرهيم
النخعي وعمر بن عبد العزيز والزهري وغيرهم وهو قول ابي سليمن قال علي
قول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فصح
ان مال المستعير محرم الا ان يوجبه قران او سنة ولم يوجبه قط نص منهما وقال
الله تعالى ما على المحسنين من سبيل وقال تعالى انما السبيل على الذين يظلمون
الناس ويبغون في الارض بغير الحق والمستعير ما لم يتعد ولا ضيع محسن فلا
سبيل عليه بنص القران والغرم سبيل بيقين فلا غرم عليه وبالله تعالى التوفيق
مسئلة والضيافة فرض على الحضري والبدوي والفقيه والجاهل يوم وليلة
مبره واتحاف ثم ثلاثة ايام ضيافة ولا مزيد فان زاد فليس قراه لازما فان
تمادى على قراه فمحسن فان منع الضيافة الواجبة فله اخذها مغالبة وكيف امكن
ويقضى له بذلك روينا من طريق ابي داود نا القعنبي عن مالك عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جايزته يوم وليلة الضيافة ثلاثة
ايام وما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه قال ابو داود
عن الحرث بن مسكين عن اشهب عن مالك في قوله عليه السلام جايزته يوم و
ليلة قال مالك يتحفه ويكرمه ويخصه يوما وليلة وثلاثة ايام ضيافة ومن
طريق محمد بن جعفر غندر نا شعبة نا منصور بن المعتمر عن الشعبي عن المقدام ابي
كريمة انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليلة الضيف حق واجب على من
كان مسلما فان اصبح بفنائه فهو عليه دين ان شا اقتضى وان شا ترك ومن
طريق شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن ابي الاحوص وهو عوف بن مالك بن عوف
الجشمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله رجل نزلت به فلم يكرمني ولم يضيفني ولم
يقرني ثم نزل بي اجزيه قال بل اقره ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح انا الليث هو

ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا فما ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية ومن طريق البخاري نا موسى بن اسمعيل نا المعتمر هو ابن سليمن التيمي عن ابيه نا ابو عثمان هو النهدي عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق ان اصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس او بسادس او كما قال فان ابا بكر جاء بثلثة وانطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعشرة فهذه اوقص ايجاب الضيافة على اهل العلم والحاضرة وهذه اخبار متواترة عن جماعة من الصحابة لا يحل لاحد مخالفتها روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان ناسا من الانصار سافروا فارملوا فمروا بحي من العرب فسالوهم القرى فابوا عليهم فسالوهم الشرا فابوا فضبطوهم فاصابوا منهم فاتى الاعراب عمر بن الخطاب فاشفقت الانصار فقال عمر يمنعون ابن السبيل ما يخلف الله في ضروع الابل بالليل والنهار ابن السبيل احق بالماء من التاني عليه فهذا فعل الصحابة وحكم عمر بحضرتهم لا مخالف له منهم وبالله تعالى التوفيق روينا عن مالك لا ضيافة على اهل الحاضرة ولا على الفقهاء وهذا قول في غاية الفساد وبالله تعالى التوفيق

مسئلة الاحباس

مسئلة والتحبيس وهو الوقف جائز في الاصول من الدور والارض بما فيها من الغراس والبنا ان كانت فيها والارحا وفي المصاحف والدفاتر ويجوز ايضا في العبيد والسلاح والخيل في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط لا في غير ذلك ولا يجوز في شي غير ما ذكرنا اصلا ولا في بنا دون القاعة وجائز للمرء ان يحبس على من احب او على نفسه ثم على من شا وخالفنا في هذا قوم فطائفة ابطلت الحبس جملة وهو قول شريح وروي عن ابي حنيفة وطائفة قالت لا حبس الا في سلاح او كراع روي ذلك عن ابن مسعود وعلي وابن عباس رضي الله عنهم وطائفة اجازت الحبس في كل شي وفي الثياب والعبيد والحيوان والدراهم والدنانير وهو قول مالك وابي حنيفة ومقول خالف فيه كل من تقدم والسنة والمعقول فقال الحبس جائز في الصحة وفي المرض الا ان للمحبس ابطاله متى شا وان تجاهد نقض الحبس الذي عقد فيه ولا يجوز

بعد الموت ايضا وهذا اشهر اقواله وروي عنه انه لا يجوز الا بعد الموت ثم اختلفوا عنه ايجوز للورثة ابطاله وهذا هو الاشهر عنه ام لا يجوز وهذا قول يكفي ايراده من فساده لانه لم يات به سنة ولا اية ولا قياس ولا يعرف عن احد قبله وتفريق فاسد فسقط جملة واما القول المروي عن ابن مسعود وعلي وابن عباس فانه لم يصح عن احد منهم اما ابن مسعود فرويناه من طريق سفين بن عيينة عن مطرف بن طريف عن رجل عن القسم هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود انه قال لا حبس الا في سلاح او كراع وهذه رواية ساقطة لانها عن رجل لم يسم وايضا فالقسم لا يحفظ عن ابيه كلمة وكان له اذ مات ابوه ست سنين فكيف ولده ولا نعرفها عن ابن عباس اصلا ولا عن علي بل نقطع على انها كذب على علي لان ايقافه ينبع وغيرها اشهر من الشمس والكذب كثير ولعل من ذهب الى هذا يتعلق بانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يجعل ما فضل عن قوته في السلاح والكراع. **قال علي** فيقال نعم وان صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايقاف غير الكراع والسلاح وجب القول به ايضا وقد صح ذلك فبطل ايضا هذا القول واما من ابطل الحبس جملة فان عبد الملك ابن حبيب روى عن الواقدي قال ما من احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا وقد اوقف وحبس ارضا الا عبد الرحمن بن عوف فانه كان يكره الحبس وهذه رواية ان جاءت فانها زادت ما جاءت فيه ضعفا ولعله قبلها كان اقوى واما مالك ومن قلده فانهم احتجوا بانهم قاسوا على ما جاء فيه النص ما لا نص فيه **قال علي** والقياس كله باطل فكيف والنص يبطله لان ايقاف الشي لغير مالك من الناس واشتراط المنع من ان يورث او يباع او يوهب شروط ليست في كتاب الله عز وجل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة مرة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فصح انه لا يجوز من هذه الشروط الا ما نص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جوازه فقط فكان ذلك في كتاب الله تعالى لقوله عز وجل وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ولقوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله لا سيما الدنانير والدراهم وكل ما لا منفعة فيه الا باتلاف عينه او اخراجها عن ملك الى ملك فهذا هو نقض الوقف وابطاله ويمكن ان يحتجوا بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له فهذا لا حجة لهم فيه لان الصدقة الجارية لا شك في انه عليه السلام لم يعن بها الا ما اجازه من الصدقات لا كل ما يظنه المرء صدقة كمن تصدق بمحرم او شرط في صدقته شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فصح ان الصدقة الجارية الباقي اجرها بعد الموت انما هي صدقة مطلقة فيما تجوز الصدقة به مما صح ملك المتصدق به عليه ولم يشترط فيها شرطا مفسدا واما صدقة موقوفة فيما يجوز الوقف فيه فصح انه ليس في هذا

الخبر بجد ما يختلف فيه من الصدقات ايجوز ام لا كمن تصدق بصدقة لم يحزها
المتصدق عليه وكمن تصدق في وصيته على وارث او باكثر من الثلث و لا
بحرم كمن تصدق بخمر او خنزير و انما فيه ان الصدقة الجائزة المقبولة يبقى اجرها
بعد الموت ويبطل هذا القول جملة لتعريه من الادلة و بالله تعالى التوفيق
قال علي احتج من لم ير الحبس جملة بما رويناه من طريق سفين بن عيينة عن مسعر
ابن كدام عن ابي عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي قال قال لي شريح جا محمد باطلاق
الحبس وبما رويناه من طريق سفين بن عيينة عن عطاء بن السائب انه سمع شريحا وسئل
فيمن مات وجعل داره حبسا فقال لا حبس عن فرائض الله تعالى قال علي هذا منقطع
بل الصحيح خلافه وهو ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم جا باثبات الحبس نصا على ما
نذكر بعد هذا ان شا الله عز وجل فكيف وهذا اللفظ يقتضي انه قد كان الحبس
وجا محمد صلى الله عليه وآله وسلم بابطاله وهذا باطل يعلم بيقين لان العرب لم تعرف
في جاهليتها الحبس الذي اختلفنا فيه وانما هو اسم شرعي وشرع اسلامي جا به محمد
صلى الله عليه وآله وسلم كما جاءت الصلاة والزكوة والصوم ولولاه عليه السلام ما
عرفنا شيا من هذه الشرائع ولا غيرها فبطل هذا الكلام جملة واما قوله لا حبس عن
فرائض الله فقول فاسد لانهم لا يختلفون في جواز الهبة والصدقة في الحياة والوصية
بعد الموت وكل هذه مسقطة لفرائض الورثة عما لو لم تكن فيه لورثوه على فرائض
الله عز وجل فيجب بهذا القول ابطال كل هبة وكل صدقة وكل وصية لانها مانعة
من فرائض الله عز وجل بالمواريث فان قالوا هذه شرائع جا بها النص قلنا والحبس
شريعة جا بها النص ولولا ذلك لم يجز واحتجوا بما رويناه من طريق العقيلي نا روح
ابن الفرج نا يحيى بن بكير نا ابن لهيعة عن اخيه عيسى عن عكرمة عن ابن عباس لما نزلت
سورة النسا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا حبس بعد سورة النسا قال علي
هذا حديث موضوع وابن لهيعة لا خير فيه واخوه مثله بيان وضعه ان سورة النسا
نزلت او بعضها بعد احد يعني اية المواريث وحبس الصحابة بعلم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بعد خيبر وبعد نزول المواريث في سورة النسا وهذا امر متواتر
جيلا بعد جيل ولو صح هذا الخبر لكان منسوخا باتصال الحبس بعلمه عليه الصلاة والسلام
الى ان مات وذكروا ايضا ما رويناه من طريق ابن وهب نا سفين بن عيينة
عن عمرو بن دينار ومحمد وعبد الله ابني ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم كلهم عن ابي بكر
ابن محمد بن حزم قال ان عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يا رسول الله ان حائطي هذا صدقة وهو الى الله ورسوله فجا ابواه فقالا يا رسول الله
كان قوام عيشنا فرده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ماتا فورثهما ابنهما وزاد
بعضهم موقوفه وهي زيادة غير صحيحة وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه اولها انه منقطع
لان ابا بكر لم يلق عبد الله بن زيد قط والثاني ان فيه انه قوام عيشهم وليس لاحد ان

يتصدق

يتصدق بقوام عيشه بل هو مفسوخ مردود فهذا الخبر لو صح لكان حجة لنا عليهم وموافقا
لقولنا ومخالفا لقولهم في اجازتهم الصدقة بما لا يبقى للمرء بعده غنا والثالث ان لفظه
موقوفة انما انفرد بها من لا خير فيه وموهوا باخبار نحو هذا ليس في شي منها ذكر الوقف
وانما فيها صدقة وهذا لا ننكره وقال بعضهم قد كان شريح لا يعرف الحبس ولو كان
صحيحا لم يجز ان يستقضى من يجهل مثل هذا قال علي لو استحى قائل هذا لكان خيرا له
وهلا قالوا مثل هذا في كل ما خالفوا فيه شريحا واي نكرة في جهل شريح سنة والف سنة
والله لقد غاب عن عمر اخذ الجزية من المجوس وعن ابن مسعود نسخ التطبيق ولقد
غاب عن ابي بكر ميراث الجدة ولقد غاب عن عمر اخذ الجزية من المجوس سنين واجله
الكفار من جزيرة العرب الى اخر عام من خلافته ومثل هذا لو تتبع لبلغ ازيد من الف
سنة ولا عجب غابت عمن هو اجل من شريح ولو لم يستقض الا من لا تخفى عليه سنة ولا
تغيب عن ذكره ساعة حكم من احكام القرآن ما استقضي احد ولا قضى ولا افتى احد
بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكن من جهل عذر ومن علم غبط وقالوا الصدقة
بالثمرة هي التي الغرض من الحبس يجوز فيها البيع فكذلك في الاصل اولى قال علي هذا
قياس والقياس كله باطل ثم هو قياس فاسد لان النصوص وردت بالفرق بينهما كما نذكر
ان شا الله تعالى من ايقاف الاصل وحبسه وتسبيل الثمرة فهذا اعتراض منهم على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا على غيره والقوم مخاذيل وقالوا لما كانت الاحباس تخرج الى
غير مالك بطل ذلك كمن قال اخرجت جاريتي عن ملكي قال علي وهذه وساوس
ليس اخراجا الى غير ملك بل الى اجل المالكين وهو الله تعالى كعتق العبد ولا فرق
ثم قد تناقضوا فاجازوا تحبيس المسجد والمقبرة واخراجها الى غير ملك واجازوا
الحبس بعد الموت في اشهر اقوالهم فليمحوا عمل هذه فقالوا المسجد خارج الى المصلين
فيه وقلنا كذبتم لانهم لا يملكونه بذلك وصلاتهم فيه كصلاتهم في طريقهم في فضا تمتلك
ولا فرق وقالوا انما خرجت عن ملكه بموته فقلنا فاجيزوا بهذا امرا اوصى فقال
تخرج داري بموتي عن ملكي الى غير ملك ولا فرق وقالوا انما خرجت عن ملكه بموته
فقلنا فاجيزوا بهذا من اوصى فقال تخرج داري بموتي عن ملكي الى غير ملك ولا فرق
ولان هذا القول نظير الحبس عندكم في الحيوة فوجب ان يكون نظيره في الموت ولا
فرق وقالوا لما كانت الصدقات لا تجوز الا حتى تحاز وكان الحبس لا مالك له
وجب ان يبطل فقلنا هذا احتجاج للخطا بالخطا وقد ابطلنا قولكم ان الصدقة
لا تصح حتى تقبض وبينا انه راي من عمر وعثمان رضي الله عنهما قد خالفهما فيه علي وابن
مسعود رضي الله عنهما فكيف والحبس خارج الى قبض الله تعالى الذي هو وارث
الارض ومن عليها وكل شي بيده وفي قبضته وقد اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم صدقة ابي طلحة لله تعالى دون ان يذكر متصدقا عليه ثم امره عليه السلام ان

بجعلها في اقاربه وبالله تعالى التوفيق ومن عجائب الدنيا المخزية لهم احتجاجهم
في هذا بان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساق الهدي في الحديبية وقلدها وهذا
يقتضي ايجابه له ثم صرفها عما اوجبها له وجعلها للاحصار ولذلك ابدلها عاما ثانيا
قال علي اول ذلك كذبهم في قولهم وهذا يقتضي ايجابه وما اقتضى ذلك قط
ايجابه لانه عليه الصلاة والسلام لم ينص على انه صار التطوع بذلك واجبا بل اباح ركوب
البدنة المقلدة ومن المحال ان يكون واجبة لوجه ما خارج بذلك عن ماله باقية في ماله
ثم كذبوا في قولهم انه عليه السلام ابدله من قابل فما صح هذا قط ومن المحال ان يبدل عليه السلام
هديا وضعه في حق في واجب ثم اي شبهه بين هذا تطوع ينحر عن واجب في الاحصار
عن اصحابه وعن نفسه المقدسة في حبس اما يستحي من هذا مقدار علمه وعقله ان يتكلم
في دين الله عز وجل ثم نقول لهم انتم تقولون ان له ان يحبس ثم يفسخه وقستموه على
الهدي المذكور فاخبرونا هل له الرجوع في الهدي بعد ان يوجبه فيبيعه هكذا بلا سبب
ام لا فمن قولهم لا فنقول لهم فهذا خلاف قولكم في الحبس اذا اجزتم الرجوع فيه
بلا سبب فظهر هوس قياسكم الفاسد البارد ويقال لكم هلا قستموه على التدبير
الذي لا يجوز الرجوع فيه عندكم او هلا قستم قولكم في التدبير على قولكم في الحبس لكن
قال علي وكل هذا فانما هو احتجاج
الى الله تعالى لكم الاختلاف فالحق في كلي الوجهين
من لا يرى الحبس جملة واما قول ابي حنيفة فكل هذا خلاف له لانه يجيز الحبس ثم يجيز
نقضه للمحبس ولوارثه بعده ويجيز امضاه وهذا لا يعقل وسوا احتجاجهم بالمسلمين عند
شرطهم واوفوا بالعقود **قال علي** فاذ قد بطلت هذه الاقوال فلنذكر البرهان
على صحة قولنا بحول الله وقوته روينا من طريق البخاري نا مسدد نا ابن يزيد بن زريع نا
ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس منه فكيف تامرني به قال ان شئت حبست
اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يورث في الفقراء والقربى
والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها
بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا سعيد
ابن عبد الرحمن المكي نا سفين بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عباس
قال عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المائة سهم التي بخيبر لم اصب مالا قط هو
اعجب الي منها قد اردت ان اتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم احبس
اصلها وسبل ثمرتها ورويناه ايضا من طريق حامد بن يحيى البلخي عن سفين بن عيينه
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وفيه احبس الاصل وسبل الثمرة وحبس
عثمان بئر رومة على المسلمين بعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينقل ذلك
الخلف عن السلف جيلا بعد جيل وهي مشهورة بالمدينة وكذلك صدقاته عليه السلام

مشهوره

مشهورة بالمدينة كذلك وقد تصدق عمر في خلافته بثمغ وهي على نحو ميل من المدينة
وتصدق بماله وكان يغل مائة وسق بوادي القرى كل ذلك حبسا وقفا لا يباع ولا
يشترى اسنده الى حفصة ثم الى ذوي الراي من اهله وحبس عثمان والزبير وطلحة وعلي
ابن ابي طالب وعمرو بن العاصي دورهم على بنيهم وضياعا موقوفة وكذلك ابن
عمر وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة
اشهر من الشمس لا يجهلها احد ووقف عبد الله بن عمرو بن العاصي الوهط على بنيه اختصرنا
الاسانيد لاشتهار الامر ومن طريق مسلم نا زهير بن حرب نا علي بن حفص نا ورقا عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال واما خالد
فقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله في حديث ومن طريق البصري نا ابو داود
نا الحسن بن الصباح نا شبابة هو ابن سوار عن ورقا عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما خالد فقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله
في حديث **قال علي** الاعتاد جمع عتد وهو الفرس قال القائل
واحوا ابصارهم على كتافهم • وبصيرتي يعدو بها عتد وأي •
والاعبد جمع عبد وكلا اللفظين صحيح فلا يجوز الاقتصار على احدهما دون الاخر ومن
طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن مالك بن اوس
ابن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينفق على
اهله قوت سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح في سبيل الله عز وجل الكراع الخيل
فقط والسلاح في لغة العرب السيوف والرماح والقسي والنبل والدروع والجواشن
والتراس ولا يقع اسم السلاح على سرج ولا لجام ولا مهماز وكان عليه السلام يكتب الى
الولاة والاشراف اذا اسلموا يكتب فيها السنن والقران بلا شك فتلك الصحف لا يجوز
تملكها لاحد لكنها للمسلمين كافة يتدارسونها موقوفة لذلك فهذا الذي يجوز فيه الحبس
فقط واما ما لم يات فيه نص فلا يجوز تحبيسه لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ومن
عجائب الدنيا قول من لا يتقي الله تعالى ان صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انما جازت لانه كان لا يورث وان صدقات الصحابة رضي الله عنهم انما جازت لان الورثة
لم يردوها وان يونس بن عبد الاعلى روى عن ابن وهب عن مالك عن زياد بن سعد
عن الزهري ان عمر بن الخطاب قال لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لرددتها **قال علي** اما قولهم ان صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما
جازت لانه لا يورث فقد كذبوا بل لانه عليه السلام جعلها صدقة فلذلك صارت
صدقة هكذا رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا يوسف بن عدي نا ابو
الاحوص هو سلام بن سليم عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن الحرث هو اخو جويرية
ام المومنين قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دينارا ولا درهما

ولا عبدا ولا امة الا بغلته البيضا وارضا جعلها صدقة واما قوله عليه الصلاه والسلام
لم يورث فنعم وهذا لا يوجب الصدقة بارضه بل تباع فيتصدق بالثمن فظهر فساد
قولهم واما قولهم انما جازت صدقات الصحابة رضي الله عنهم لان الورثة اجازوها
فقد كذبوا ولقد ترك عمر ابنين ابدا واخته صغيرين جدا وكذلك عثمان وعلي
وغيرهم فلو كان الحبس غير جائز لما حل ترك انصبا الصغار بعضي حبسا واما الخبر الذي
ذكروه عن مالك فمنكر وبلية من البلايا وكذب بلا شك وما يدرى من رواه عن يونس
ولا هو معروف من حديث مالك بلا شك وهبك لو سمعناه من الزهري لما وجب ان
يتشاغل به ولقطعنا بانه سمعه ممن لا خير فيه كسليمن بن ارقم وضربايه ونحن نثبت
ونقطع بان عمر رضي الله عنه لم يندم على قبوله امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في تحبيس
وما اختاره له في تحبيس ارضه وتسبيل ثمرتها والله تعالى يقول وما كان لمومن ولا مومنة
اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم وليت شعري الى اي شي كان يصرف
عمر تلك الصدقة لو تركها ما امره به عليه السلام فيها حاشى لعمر من هذا وراده واطامة وهاهات
شبهوا هذا بتندم عبد الله بن عمرو بن العاصي اذ لم يقبل امر النبي صلى الله عليه واله وسلم
في صوم ثلاثة ايام من كل شهر **قال علي** ليت شعري اين ذهبت عقولهم وهل يندم
عبد الله الا على ما يحق التندم عليه من تركه الامر الذي اشار به عليه رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اول مرة ووقف عند المشورة الاخرة وهذا ضد ما نسبوه الى عمر مما وضعه
من لا يبعده الله جاد من رغبته عن امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جملة لا يدري
الى ماذا فوضح فساد قول هؤلاء المحرومين جملة ولله الحمد واما قولنا جايز ان يسبل
المرء على نفسه وعلى من شا فلقول النبي صلى الله عليه واله وسلم ابدا بنفسك فتصدق
عليها وقال لعمر تصدق بالثمرة فصح بهذا جواز صدقته على نفسه وعلى من شا وهو قول
ابي يوسف وغيره وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يبطل الحبس ترك الحيازة
فان استغله المحبس ولم يكن سبله على نفسه فهو مغصوب عليه كالغصب ولا يجل الا
فيما ابقى غنى وهو جائز في المشاع وغير المشاع فيما ينقسم وفيما لا ينقسم والحجة
في ذلك قد ذكرناها في كلامنا في الهبات والصدقات ولله الحمد كثيرا **مسئلة**
والتسوية بين الولد فرض في الحبس لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعدلوا
بين ابنائكم فان خص به بعض بنيه فالحبس صحيح ويدخل سائر الولد في الغلة والسكنى
مع الذي خصه برهان ذلك انهما فعلان متغايران بنص كلام رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم احدهما تحبيس الاصل مما للفظ بتحبيسه يصح لله تعالى باينا لله تعالى
عن مال المحبس والثاني التسبيل والصدقة فان وقع فيهما جنف رد ولم يبطل
خروج الاصل لحبسا لله تعالى ما دام الولد احيا فاذا مات المخصوص بالحبس رجع
الى من عقب عليه بعده وخروج سائر الولد عنه لان المحاباه قد بطلت وبالله تعالى

التوفيق **مسئلة** ومن حبس داره او ارضه ولم يسبل على احد فله ان يسبل الغلة
ما دام حيا على من شا لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وسبل الثمرة فله ذلك ما
بقي فان مات ولم يفعل كانت الغلة لاقاربه واولى الناس به حين موته وكذلك من حبس
وسبل على منقطع فاذا مات المسبل عليه عاد الحبس على اقرب الناس بالمحبس يوم
المرجع برهان ذلك ما رويناه من طريق مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة سمع
انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل فقال
يا رسول الله ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب
اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله عز وجل ارجو برها وذخرها عند الله عز وجل فضعها
يا رسول الله حيث اراك الله فقال عليه السلام في كلام اني ارى ان تجعلها في الاقربين
فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه **مسئلة** ومن حبس على عقبه وعلى عقب عقبه
او على زيد وعقبه فانه يدخل في ذلك البنات والبنون ولا يدخل في ذلك بنو البنات
اذا كانوا ممن لا يخرج بنسب اباه الى المحبس لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما
بنو هاشم وبنو المطلب شي واحد واعطاهم من سهم ذي القربى ولم يعط عثمان ولا غيره
وجده عثمان بنت عبد المطلب فلم يدخل في بني هاشم اذ لم يخرج بنسب ابيه اليه وان
كان خارجا بنسب امه اليه وهي ام اروى بنت البيضا بنت عبد المطلب واعطى العباس
وامه نمرية وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن حبس وشرط ان يباع ان احتيج
صح الحبس لما ذكرنا من خروجه بهذا اللفظ الى الله تعالى وبطل الشرط لانه شرط ليس في
كتاب الله تعالى وهما فعلان متغايران الا ان يقول لا احبس هذا الحبس الا بشرط ان
يباع فهذا لم يحبس شيا لان كل حبس لم ينعقد الا على باطل فلم ينعقد اصلا وبالله
تعالى التوفيق

اخر الجزء والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد خاتم النبيين واله وصحبه
اجمعين صلاة دائمة الى يوم الدين
يتلوه كتاب العتق

بلغ مقابلة على الام
ولله الحمد كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم • وصلى الله على محمد وآله وسلم

كتاب العتق مسئلة العتق فعل حسن

مسئلة ولا يحل ان يعتق المرء عبده او امته الا لله عز وجل لا خلاف في ذلك ولا يجوز اخذ مال على العتق الا في الكتابة خاصة لمجيء النص بها وقال بعض العالمين اني قال العبد استحق للشيطان نعوذ بالله من ذلك **قال علي** وهذا خلاف لغيره قول الله عز وجل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والعتق عبادة فاذا كانت لله خالصة جازت واذا كانت لشريك معه تعالى او لغيره محضا بطلت لانها وقعت بخلاف ما امر الله تعالى ثم لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فوجب رد هذا العتق وابطاله وروينا من طريق شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الله تبارك وتعالى انه يقول انا اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء وليلتمس ثوابه منه

مسئلة ومن قال ان ملكت عبد فلان فهو حر او قال ان اشتريته فهو حر وقال ان بعت عبدي فهو حر او قال اشياء من ذلك في امته لسواه او امته ثم ملك العبد او الامة او اشتراها او باعها لم يعتقا بشيء من ذلك اما بطلان ذلك في عبد غيره وامة غيره فلما رويناه من طريق مسلم حدثني زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية نا ايوب هو السختياني عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد واما بطلان ذلك في عبده او امته فلانه اذا باعهما فقد بطل تملكه عنهما ولا وفاء لعقده فيما لا يملكه روينا من طريق حماد بن سلمة انا زياد الاعلم عن الحسن البصري فيمن قال لآخر ان بعتك غلامي هذا منك فهو حر فباعه منه قال الحسن ليس بحر قال ولو قال الآخر ان اشتريته منك فهو حر فاشتراه منه فليس بحر وهو قول ابي سليمن واصحابنا واختلف الحاضرون في ذلك فقال الشافعي ان قال ان بعت غلامي فهو حر فباعه فهو حر فان قال ان اشتريت غلام فلان فهو حر فاشتراه فليس بحر واحتج بعض اصحابه بقوله هذا بانه اذا باعه فهو ملكه بعد ما لم يفترقا فلذلك عتق **قال علي** وهذا باطل لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا بيع بينهما حتى يفترقا فصح انه لم يبعه بعد فاذا تفرقا فحينئذ باعه ولا عتق له في ملك غيره وقال ابو حنيفة وسفين بعكس قول الشافعي وهو انهما قالا ان قال ان بعت عبدي فهو حر فباعه لم يكن حرا بذلك فان قال ان اشتريت عبد فلان فهو حر فاشتراه فهو حر وقال مالك من قال ان بعت عبدي فهو حر فباعه فهو حر فلو قال ان اشتريت عبد فلان فهو حر فاشتراه فهو حر فلو قال ان بعت عبدي

فهو حر

فهو حر وقال آخرون اشتريت عبد فلان فهو حر ثم باعه منه فانه يعتق على البائع لا على المشتري وقد روينا هذا القول عن ابرهيم والحسن ايضا وهذا تناقض منه وكلاهما يلزمه عتقه عنده بقولهما فقال بعض مقلديه هو مرتهن بيمين البائع **قال علي** وهذا تمويه لانه يعارضه الحنيفي فيقول بل هو مرتهن بيمين المشتري ويعارضه آخر فيقول بل هو مرتهن بيمينهما جميعا فيعتق عليهما جميعا وقال حماد بن ابي سليمن يعتق على المشتري ويشتري البائع بالثمن عبدا فيعتقه وهذا عجب عجيب ليت شعري كيف يجوز عنده بيعه لمن نذر عتقه ثم يلزمه عتقا فيمن لم ينذر عتقه وهذه صفة الرأي في الدين ونحمد الله تعالى على عظيم نعمه

مسئلة ولا يجوز عتق بشرط اصلا الا باعطاء مال الا في الكتابة فقط ولا بشرط خدمة ولا بغير ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فان ذكر ذاكر ما رويناه من طريق حماد بن سلمة نا سعيد بن جمهان نا سفينة بن عبد الرحمن مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قالت لي ام سلمة اريد ان اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عشت قلت ان لم تشترطي علي لم افارق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت فاعتقتني واشترطت علي ان اخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عاش ورويناه ايضا من طريق عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن جمهان عن سفينة فسعيد بن جمهان غير مشهور بالعدالة بل مذكور انه لا يقوم حديثه ثم لو صح فليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرف ذلك فاقره والحنيفيون والشافعيون والمالكيون لا يجوزون العتق بشرط ان يخدم فلانا ما عاش وقد خالفوا هذا الخبر وروينا من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن ابي بكر عن سالم بن عبد الله بن عمر قال اعتق عمر بن الخطاب كل من صلى سجدتين من رقيق الامارة واشترط على بعضهم خدمة من بعده ان احب سنتين او ثلاثا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ايوب بن موسى اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر قال ان عمر بن الخطاب اعتق كل من صلى من سبي العرب فبت عتقهم وشرط عليهم انكم تخدمون الخليفة بعدي ثلاث سنوات وشرط لهم انه يصحبكم بما كنت اصحبكم فابتاع الخيار خدمته تلك الثلاث سنوات من عثمان بابي فروة وخلى عثمان سبيل الخيار وقبض ابا فروة ذبه الى ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه اعتق غلاما له وشرط عليه ان له عمله سنتين فعمل له بعض سنة ثم قال له قد تركت لك الذي اشترطت عليك فانت حر وليس عليك عمل ومن طريق سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان علي بن ابي طالب تصدق بعد موته بارض له واعتق بعض رقيقه وشرط عليهم ان يعملوا فيها خمس سنين ومن طريق ابن ابي شيبة نا عباد عن حجاج عن القسم بن عبد الرحمن عن المغيرة بن سعيد بن

الاخرم عن ابيه ان رجلا اتى ابن مسعود فقال اني اعتقت امتي هذه واشترطت عليها
ان تلي مني ما تلي الامة من سيدها الفرج فلما غلظت رقبتها قالت اني حرة فقال
ابن مسعود ليس ذلك لها خذ رقبتها فانطلق بها فلك ما اشترطت عليها **قال علي**
ابن احمد الحنيفيون والمالكيون والشافعيون مخالفون لجميع هذه الآثار لان في
جميعها العتق بشرط الخدمة بعد العتق والى غير اجل وهم لا يجيزون هذا ولا يعرف
لهم من الصحابة مخالف وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق رأيهم واما نحن فلا حجة
عندنا في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروينا عن سعيد بن
المسيب من اعتق عبده واشترط خدمته عتق وبطل شرطه رويناه من طريق ابن ابي
شيبة عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ومن طريق ابن ابي شيبة
عن عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد التيمي عن ابيه عن شريح مثله واجاز العتق
على اعطاء مال ولا يحفظ هذا في ما نعلمه عن احد من الصحابة رضي الله عنهم في غير
العتق الى الكتابة فان قالوا قسنا ذلك على الكتابة قلنا فافضحتم لانكم لا تجيزون في الكتابة
الضمان ولا الحمالة بعد العتق وتجيزون كل ذلك في العتق على مال ولا تجيزون
في الكتابة ان يكون اداء المال مجهولا وتجيزون ذلك في العتق على مال ولا تجيزون
في الكتابة في العتق على مال فقد ابطلتم قياسكم فكيف والقياس كله باطل ثم لهم
في ذلك غرائب فاما ابو حنيفة فانه قال من قال لعبده انت حر على ان تخدمني اربع
سنين فقبل العبد ذلك فعتق ثم مات من ساعته فمرة قال في ماله قيمة خدمته
اربع سنين وهو قول الشافعي ثم رجع فقال في ماله قيمة رقبته قال ومن قال لعبده
انت حر على الف درهم او على ان عليك الف درهم فالخيار للعبد في قبول ذلك او
رده فان قبل في المجلس فهو حر والمال دين عليه وان لم يقبل فلا عتق له ولا مال
عليه قال فان قال له اذا اديت الي الف درهم فانت حر فله بيعه ما لم يؤدها فاذا
اداها فهو حر وقال مالك من قال لعبده انت حر على ان عليك الف درهم
لم يلزم العبد اداؤها ولا حرية له الا باداءها فاذا اداها فهو حر قال فلو قال ان جئتني
بالف درهم فانت حر او متى ما جئتني بالف درهم فانت حر فليس له ان يبيعه
حتى يتلوم له السلطان ولا ينجم عليه فان عجز عجزه السلطان وكان لسيده بيعه
قال فلو قال لسيده انت حر الساعة وعليك الف درهم فهو حر والمال عليه قال
ابن القسم صاحبه هو حر ولا شيء عليه **قال علي** وهذا هو الصحيح لانه لم يعلق الحرية
بالعزم بل امضاها بتلة بغير شرط ثم الزمه ما لا يلزمه فهو باطل ولكن ليت شعري
كم يتلوم له السلطان اساعة ام ساعتين ام يوما ام يومين ام جمعة ام جمعتين
ام شهرا ام حولين وكل حد في هذا فهو باطل بيقين لانه دعوى بلا برهان والقول
في هذا انه ان اخرج كلامه مخرج العتق بالصفة فهو لازم لانه ملكه فمتى ما جاءه بها فال

له فهو

له فهو حر له ذلك ما بقي منه وللسيد بيعه قبل ان يستحق العتق لانه عبد وهذه
اقوال لا تحفظ عن قبلهم وجعل خيار العبد حيث لا دليل على ان له الخيار وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة** ومن قال علي صدقة رقبة لزمته ومن قال ان كان امر كذا مما لا معصية
فيه فعبدي هذا حر وقد ذكرنا هذا في كتاب النذور واما من نذر رقبة فهي نذر لا
عتق فيما لا يملك فهو لازم لما ذكرنا في كتاب النذور وقد جاء نص وهو قول لمعوية
ابن الحكم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان علي رقبة افاعتقها فقال لها عليه الصلاة
والسلام اين الله فاشارت الى السماء فقال هي مؤمنة فاعتقها فهذا نص من لزوم الرقبة
لمن التزمها لله تعالى قربة عز وجل تبارك **مسئلة** ولا يجوز عتق الجنين دون
امه اذا نفخ فيه الروح ويكون بذلك العتق حرة وان لم يرد عتقها ولا يجوز هبته اصلا
دونها فان اعتقها وهي حامل فان كان حينئذ لم ينفخ فيه الروح فهو حر الا ان يستثنيه
فان استثناه فهي حرة وهو غير حر وان كان قد نفخ فيه الروح فان اتبعها اياه اذ
اعتقها فهو حر وان لم يتبعها اياه ان استثناه فهي حرة وهو غير حر وكذلك القول
في الهبة اذا وهبها سواء سواء ولا فرق وحد نفخ الروح فيه تمام اربعة اشهر من حملها
برهان صحة قولنا قول الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه
نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة
عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين ومن
طريق مسلم نا الحسن بن علي الحلواني نا ابو توبة هو الربيع بن نافع نا معوية
يعني ابن سلام انه سمع ابا سلام نا ابو اسماء الرحبي ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ماء الرجل ابيض
وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة اذكر باذن الله واذا علا
مني المرأة مني الرجل انث باذن الله وذكر الحديث ومن طريق شعبة وسفين
كلاهما عن الاعمش قال نا زيد بن وهب نا عبد الله بن مسعود قال نا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل
ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر باربع كلمات فيكتب
رزقه وعمله واجله ثم يكتب شقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح وذكر الحديث
فهذه النصوص توجب كل ما قلنا فصح انه الى تمام المائة وعشرين ليلة [illegible] من
ماء امه ولحمه ومضغة من حشوتها كسائر ما في جوفها فهو تبع لها لانه بعضها وله
استثناؤه في كل حال لانه يزايلها كما يزايلها اللبن واذ هو كذلك فاذا اعتق
فقد اعتق بعضها فوجب بذلك عتق جميعها لما نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى
ولا يجوز هبته دونها لانه مجهول ولا تجوز هبة المجهول على ما ذكرنا في كتاب
الهبات واما اذا نفخ فيه الروح فهو غيرها لان الله تعالى سماه خلقا آخر

وهو حينئذ قد يكون ذكرا وهي انثى او يكون اثنين وهي واحده ويكون اسود
او ابيض وهي بخلافه في خلقه وخلقه وفي السعاده والشقا واذ هو كذلك
فلا تجوز هبته ولا عتقه دونها لانه مجهول ولا التقرب الى الله تعالى الا بما تطيب
النفس عليه ولا يمكن ان تطيب النفس الا في معلوم الصفة والقدر فان اعتقها
فالعتق لها لا غيرها وان وهبها فكذلك فان اتبعها حملها في العتق والهبة والصدقة جاز
ذلك لانه لم يزل الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعده وبعده يعتقون
الحوامل وينفذون عتق حملها ويهبون كذلك ويتملكونها بالقسمة كذلك ويتصدقون
ويهدون ويضحون باناث الحيوان فيتبعونها احمالها فتكون في حكمها وبالله تعالى التوفيق
روينا من طريق ابن ابي شيبة نا قرة بن سليمن عن محمد بن فضالة عن ابيه عن ابن عمر
فيمن اعتق امته واستثنى ما في بطنها قال له ثنياه ومن طريق محمد بن عبد الملك بن ايمن
نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الرحمن بن مهدي نا عباد بن عباد المهلبي عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اعتق امة له واستثنى ما في بطنها وبه يقول
عبد الله بن عمر بهذا الاسناد كالمشي من ولدها الى اخره ومن طريق يحيى بن سعيد القطان
نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين انه قال في الذي يعتق امته ويستثني ما في بطنها
قال ذلك له ومن طريق ابي ثور نا اسباط عن سفين الثوري عن منصور بن المعتمر
عن ابرهيم النخعي قال من كانت امته واستثنى ما في بطنها فلا باس بذلك ومن
طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن بيان عن سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم
النخعي قال اذا اعتقها واستثنى ما في بطنها فله ثنياه ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن جابر عن الشعبي قال من اعتق امته واستثنى ما في بطنها فذلك له ومن
طريق ابن ابي شيبة نا حرمي بن عمارة بن ابي حفصة نا شعبة قال سالت الحكم بن عتيبه
وحماد بن ابي سليمن عن ذلك يعني من اعتق امته واستثنى ما في بطنها فقالا جميعا
ذلك له وقد روي ايضا عن ابي هريرة وهو قول ابي ثور واحمد بن حنبل واسحق
ابن راهويه والاوزاعي والحسن بن حي وابن المنذر وابي سليمان واصحابنا وقال
الحسن البصري والزهري وقتادة وربيعة اذا اعتقها فولدها حر وله ان يستثنيه
وروي عن سعيد بن المسيب ولم يصح عنه وهو قول ابي حنيفة وسفين ومالك
والشافعي وقال ربيعة ان اعتق ما في بطن امته دونها فهو له وان ولدته فعتق
ان يعتق وله بيعها قبل ان تضع وترق هي وما ولدت ويبطل عتقه وكذلك ان
مات هي وما في بطنها رقيق لا عتق له وقال مالك ان اعتق ما في بطن امته فان
مات وقام غرماؤه بيعت وكان ما في بطنها رقيقا عتق له فان لم تبع حتى وضعت
فهو حر وقال ابو حنيفة والشافعي ان اعتق ما في بطن امته فهو حر ولا يرق ابدا
قال علي هذا مما خالفوا فيه ابن عمر ولا يعرف له من الصحابة مخالف وهم يعظمون

هذا وانا

هذا وانا ما قول ربيعة ومالك ففي غاية التناقض ولا يخلو عتقه لجنين امته من
ان يكون عتقا او لا يكون عتقا فان كان عتقا فلا يحل استرقاقه بيعت امه
او لم تبع وان كان ليس عتقا فلا يجوز ان يصح له عتقه ان وضعته يقول ليس
عتقا وسواها هنا احتجاجهم المسلمون عند شروطهم وما وفوا بالعقود وهذا
قول لا يؤيده قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قول احد قبل ربيعة ومالك
ولا غيرهما ولا قياس ولا راي سديد بل هو مخالف لكل ذلك وبالله تعالى التوفيق و
عهدنا هم يحتجون في بعض المواضع بشيء لا يعرف مخرجه كل ذات رحم فولدها بمنزلتها
وهم اول مخالف لهذا فيقولون في ولد الغاره والمستحقه هي امة وولدها حر
وقال بعضهم لم نجد قط امراه حرة يكون جنينها مملوكا فقلنا ولا وجدتم قط امراة
مملوكة وولدها حر وقد قضيتم بذلك في ام الولد ولا وجد الحنيفيون قط حكم
الابق وجعله في غير الابق ولا وجد المالكيون قط امراة متزوجة بزيد ترث
عمروا بالزوجية وهي في عصمة ذلك ولا وجد الشافعيون قط حكم المصراة في غير
المصراة وهذا تخليط لا نظير له وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن اعتق عضوا
اي عضو من امته او من عبده او اعتق عشرهما او جزءا مسمى كذلك عتق العبد كله
والامة كلها وكذلك لو اعتق ظفرا او شعرا او غير ذلك لما رويناه من طريق احمد بن
شعيب انا عبدة بن سليمن الصفار البصري نا سويد نا زهير بن معوية نا عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعتق شيئا من مملوك
فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال عتق منه نصيبه ومن
طريق احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى نا ابو الوليد هو الطيالسي نا همام هو ابن يحيى
عن قتادة عن ابي المليح الهذلي عن ابيه ان رجلا من هذيل اعتق شقصا من مملوك
فاجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عتقه وقال ليس لله شريك وهذان
اسنادان صحيحان ووجب بهذا ما ذكرناه في المسالة التي قبل هذه من ان من
اعتق جنين امته قبل ان ينفخ فيه الروح عتقت هي بذلك لانه بعضها وشيء منها
روينا من طريق محمد بن المثنى نا حفص بن غياث نا ليث بن ابي سليم عن عاصم عن
ابن عباس انه قال في رجل قال لخادمه فرجك حر قال هي حرة اعتق منها قليلا
او كثيرا فهي حرة ومن طريق ابي عبيد نا ابو معوية عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن البصري
قال اذا اعتق من غلامه شعرة او اصبعا فقد عتق ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة قال من قال لعبده اصبعك حر او ظفرك او عضو منك حر عتق كله
ميراثه ميراث حر وشهادته شهادة حر وهو قول مالك والليث وابن ابي ليلى
والحسن بن حي والشافعي وزفر الا ان مالكا ناقض فقال ان اوصى بان يعتق
من عبده تسعة اعشاره عتق ما سمى ولا يعتق بذلك سائره وقال ابو حنيفة

واصحابه حتى زفر لا يجب العتق بذكر شي من الاعضا الا في ذكره عتق الرقبه او الوجه
او الزوج او النفس او الجسد او البدن فاي هذه اعتق عتق جميعه واختلف منه في
عتقه الراس والفرج ايعتق بذلك ام لا واحتجوا في ذلك بان هذه الالفاظ يعبر بها
عن الجميع قال لا يعبر بالوجه عن الجميع في اللغة وهذا مما خالف فيه ابو حنيفة السنة
الثابتة وصاحبا لا يعرف له من الصحابة مخالف وهم يعظمون هذا اذا وافقهم وما نعلم
لابي حنيفة في هذا التقسيم متقدما قبله وقال احمد واسحاق ان من قال ظفرك حر
لم يجب العتق بذلك لانه يبابن حامله وكل هذا لا شي وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
ومن ملك عبدا او امة بينه وبين غيره فاعتق نصيبه كله او بعضه او اعتقه كله عتق
جميعه حين تلفظ بذلك فان كان له مال يفي بقيمة حصة من لم يعتق على حسب ما اقيمه
لا بما يقوم كله ثم لا شي للشريك غير ذلك ولا له ان يعتق والولا للذي اعتق اولا وانما يقوم كله ثم
يعرف مقدار حصة من لم يعتق ولا يرجع العبد المعتق على من اعتقه بشي مما نغرم فيه
حدث له ملك او لم يحدث للناس في هذا اربعة عشر قولا قال ربيعة من اعتق حصة
له في عبد بينه وبين اخر لم ينفذ عتقه حدثنا بذلك احمد بن محمد بن احمد الجسور
قال نا محمد بن عبد الله بن ابي دليم نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن يونس بن
زيد عن ربيعة قال يونس سالته عن عبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه من العبد فقال
ربيعة عتقه مردود ولم يخص بذلك من اعتق باذن شريكه او بغير اذنه وروى
ذلك عند الطحاوي عن احمد بن ابي عمران عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف ان ربيعة
قال له ذلك وقال بكير بن الاشج في اثنين بينهما عبد فاراد احدهما ان يعتق او يكاتب
فانهما يتقاومانه رويناه كذلك عن ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه وقالت
طايفة ينفذ عتق من اعتق ويبقى من لم يعتق على نصيبه يفعل فيه ما شا كما روينا
من طريق ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور قالا جميعا نا ابو معوية هو محمد بن حازم
الضرير عن الاعمش عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان بيني وبين الاسود
وانا غلام شهد القادسيه وابلى فيها فاراد واعتقه وكنت صغيرا فذكر ذلك
الاسود لعمر فقال اعتقوا انتم ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم
او ياخذ نصيبه قال سعيد بن منصور مكان اعتقوا انتم اعتقوا ان شيتم لم يختلفا
في غير ذلك وهذا اسناد كالذهب المحض ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن
منصور عن النخعي عن الاسود قال كان لي ولاخوتي غلام ابلى يوم القادسيه فاردت
عتقه لما صنع فذكرت ذلك لعمر فقال اتفسد عليهم نصيبهم حتى يبلغوا فان رغبوا
فيما رغبت فيه والا لم يفسد عليهم نصيبهم **قال علي** لو راى التضمين لم يكن ذلك
افسادا لنصيبهم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا في عبد بين شريكين
اعتق احدهما نصيبه فاراد الاخر ان يجلس على حقه من العبد وقال العبد انا اقضي

قيمتي

فيمتي فقال عطا وعمرو بن دينار سيده احق بما بقي يجلس عليه ان شا ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر انه قال في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم اعتق الاخر بعد فولاوه وميراثه
بينهما وهو قول الزهري ايضا قاله معمر ومن طريق ابن وهب عن عقبة بن نافع عن ربيعة
في عبد بين ثلاثة اعتق احدهم نصيبه وكاتب الاخر نصيبه وتمسك الاخر بالرق ثم مات
العبد فان الذي كاتب يرد ما اخذ منه ويكون جميع ما ترك بينه وبين الذي تمسك
بالرق بقيمتهما له وقالت طايفة ينفذ عتق الذي اعتق في نصيبه ولا يلزمه شي لشريكه
الا ان تكون جارية رايعة انما تلتمس للوطي فانه يضمن للضرر الذي ادخل على شريكه و
هو قول عثمان البتي وقالت طايفة شريكه بالخيار ان شا اعتق وان شا ضمن المعتق
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابي حمزة عن النخعي ان رجلا اعتق شركا
له في عبد وله شركا يتامى فقال عمر بن الخطاب ينتظر بهم حتى يبلغوا فان احبوا ان يعتقوا
اعتقوا وان احبوا ان يضمن لهم ضمن وهذا لا يصح عن عمر انما الصحيح فيه ما ذكرنا انفا
لان هذه الرواية عن ابي حمزة ميمون وليس بشي ثم منقطعة لان ابرهيم لم يولد الا بعد
موت عمر بسنين كثيرة الا ان القول بهذا قد روي عن سفين الثوري والليث
وقالت طايفة من اعتق نصيبا له في عبد او امة فشريكه بين خيارين ان شا اعتق نصيبه
ويكون الولا بينهما وان شا استسعى العبد في قيمة حصته فاذا اداها عتق والولا بينهما
سوا كان في كلي الامرين المعتق معسرا او موسرا وله ان كان موسرا خيار في وجه ثالث
وهو ان شا ضمن المعتق قيمة حصته ويرجع المعتق المضمن على العبد بما ضمنه شريكه الذي
لم يعتق فاذا اداها العبد عتق والولا في هذا الوجه خاصة للذي اعتق حصته فقط قال
فان اعتق ام ولد بينه وبين اخر فلا ضمان عليه لشريكه ولا عليها ايضا موسرا كان
المعتق او معسرا قال فان دبر عبدا بينه وبين اخر فشريكه بالخيار ان شا احتبس نصيبه
رقيقا كما هو ويكون نصيب شريكه مدبرا وان شا دبر نصيبه ايضا وان شا ضمن العبد
قيمة حصته مدبرا ولا سبيل له الى شريكه في تضمين وان شا اعتق نصيبه فان فعل كان
لشريكه الذي دبر ان يضمن الشريك المعتق قيمة نصيبه مدبرا وهو قول ابي حنيفة وما
نعلم احدا من اهل الاسلام سبقه الى هذا التقسيم بين الموسر والمعسر ولا الى هذه الوجوه
واجعلها ام ولد بين اثنين وما نعلم احدا من اصحابه اتبعه الا المتاخرين في ازمانهم
وديانهم فقط وقالت طايفة من اعتق شركا له في مملوك ضمن قيمة حصة شريكه
موسرا كان او معسرا كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن هرون عن حجاج
هو ابن ارطاه عن عبد الرحمن بن الاسود وابرهيم النخعي كلاهما عن الاسود قال كان
بيني وبين اخوتي غلام فاردت ان اعتقه قال عبد الرحمن في روايته فاتيت
ابن مسعود فذكرت ذلك له فقال لا تفسد على شريك فتضمن ولكن تربص
حتى يشبوا وقال ابرهيم في روايته مكان ابن مسعود عمر واتفقا فيما عدا ذلك

فاذا اداها عتق وضمن الذي لم يعتق للعبد ايضا قيمة حصته

ومن طريق ابن ابي شيبة نا ازهر السمان عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين ان
عبدا بين رجلين اعتقه احدهما فكتب عمر بن الخطاب ان يقوم عليه اعلى القيمة وهذا
لا شيء لان الحجاج بن ارطاة هالك والاخر مرسل الا ان هذا قد رويناه من طريق ابن
ابي شيبة نا محمد بن بشر عن هشام بن عروة عن ابيه في عبد بين اثنين اعتق احدهما
نصيبه قال هو ضامن لنصيب صاحبه وهو قول عمر بن الخطاب ايضا زفر بن الهذيل وقالت
طائفة ان اعتق احد الشريكين نصيبه استسعى العبد سوا كان المعتق موسرا او معسرا
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا انه كان عبد بين رجلين فاعتق
احدهما نصيبه بغير امر شريكه ايتم ما بقي منه ثم عتق في مال الذي اعتقه ثم استسعى هذا
العبد بما غرم فيما اعتق عليه من العبد فقلت له يستسعى العبد كان مفلسا او غنيا
قال نعم زعموا قال ابن جريج هذا اول قول عطا ثم رجع الى ما ذكرت عنه قبل وقالت
طائفة ان اعتق شركا له في عبد وهو مفلس فاراد العبد اخذ نفسه بقيمته فهو اولى
بذلك رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله بن ابي يزيد قوله وقالت
طائفة في عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه ان باقيه يعتق من بيت مال المسلمين روي
عن ابن سيرين وقالت طائفة من اعتق شركا له في عبد او امة فان كان موسرا قوم عليه
حصص شركائه ولغيرهما لهم واعتق كله بعد التقويم لا قبله وان شا الشريك ان يعتق
حصته فله ذلك وله ان يمسكه رقيقا وله ان يكاتبه وله ان يبيعه وله ان يدبره فان
غفل عن التقويم حتى مات المعتق او العبد بطل التقويم وماله كله لمن تمسك بالرق
فان كان الذي اعتق نصيبه معسرا فقد اعتق ما اعتق والباقي رقيق يبيعه الذي
هو له ان شا او يمسكه رقيقا او يكاتبه او يهبه او يدبره وسوا ايسر المعتق بعد
عتقه او لم يوسر فان كان عبد او امة بين ثلاثة فاعتق احدهم نصيبه وهو
معسر ثم اعتق الاخر وهو موسر لم يقوم عليه ولا على المعتق وبقي بحسبه فان كان
كلاهما موسرا قوم على الذي اعتق اولا فقط فلو اعتق الاثنان معا وكانا غنيين
قومت حصة الباقي عليهما مرة قال بنصفين ومرة قال على قدر حصصهما فان
كان احدهما غائبا لم ينتظر لكن يقوم على الحاضرين وهذا قول مالك وما
نعلم لهذا القول احد قبله وقالت طائفة ان كان الذي اعتق موسرا قوم عليه
حصة من يشركه وهو حر كله حين عتق الذي اعتق نصيبه وليس لمن يشركه ان يعتقوا
ولا ان يتمسكوا فان كان المعتق معسرا فقد عتق منه ما عتق وبقي سائره مملوكا
يتصرف فيه مالكه كما يشا وهو اخر قولي الشافعي وقال احمد واسحق ان كان
المعتق موسرا ضمن باقي قيمته لا اتباع له في ذلك دانه قال اسحق ولا خادمه وسكتا
عن المعسر فاسمعنا عنهما فيه بلفظة وقالت طائفة ان كان المعتق لنصيبه
موسرا قوم عليه حصة من شركه وعتق كله وان كان المعتق لنصيبه معسرا استسعى

العبد

العبد قيمة من لم يعتق وعتق كله ثم اختلف هؤلاء ايكون حرا حين يعتق الاول نصيبه
ولا يكون للاخر تصرف بعتق ولا بغيره ام لا يعتق الا بالاداء ولمن يكون ولاء ان
عتق بالاستسعاية وهل يرجع على الذي اعتق ببعضه او بما سعى فيه ام لا رويناه من طريق
سعيد بن منصور نا هشيم انا اشعث بن سوار عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا
اعتق نصيبا له في عبد فعلى الذي اعتق انصبا شركائه ان كان موسرا وان كان معسرا
استسعى العبد ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو معوية نا الحجاج عن عمرو بن شعيب
عن سعيد بن المسيب قال كان ثلثون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يضمنون
الرجل اذا اعتق العبد بينه وبين صاحبه اذا كان موسرا او يستسعونه اذا كان معسرا
ومن طريق الطحاوي عن روح بن الفرج عن يحيى بن بكير عن الليث بن سعد سئل
ابو الزناد وابن ابي ليلى عن من اعتق نصيبه من عبد فقالا جميعا ان عمر بن الخطاب تكلم
بذلك ومن طريق عبد الرزاق نا سفين الثوري انا اسامة بن زيد انه سمع سليمن بن يسار
يقول اذا اعتق شقصا في عبد فانه يضمن بقيمته ان كان له مال وان لم يكن له مال استسعى
العبد في نفسه فقلت لسليمن ارايت ان كان العبد صغيرا قال كذلك جاءت السنة
ومن طريق محمد بن المثنى نا مومل بن اسمعيل نا سفين الثوري عن اسامة بن زيد عن
سليمن بن يسار من اعتق شقصا من عبد فانه يعتق عليه من ماله فان لم يكن له مال
استسعى العبد في نفسه قال اسامة فقلت لسليمن عن من قال جرت به السنة ومن طريق
ابن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن منصور عن ابرهيم النخعي
في العبد يكون بين الرجلين يعتق احدهما نصيبه قال يضمن ان كان له مال فان لم يكن
له مال استسعى العبد ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن ابي
سليمن انه كان يقول ان كان له مال تمام نصيب صاحبه ضمن له وليس على العبد سعاية
فان نقص منه درهم فما فوقه سعى العبد وليس على المعتق ضمان ومن طريق سعيد بن
منصور نا هشيم انا يونس واسمعيل بن سالم قال يونس عن الحسن وقال اسمعيل
عن الشعبي قالا جميعا ان كان المعتق موسرا ضمن انصبا اصحابه وان كان معسرا
استسعى العبد ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة من اعتق شركا له في عبد
فانه يقوم عليه يوم اعتقه ولا يتبعه السيد بما غرم عنه والعبد غير معتق حتى
يتم اداء ما استسعى فيه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال يستسعى ولا بد
ان كان المعتق لنصيبه معسرا او لا يستسعى ان كان موسرا ويعتق كله يعني على
الذي اعتق نصيبه منه ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري
فيمن اعتق نصيبه من عبد بينه وبين غيره فقال الزهري يقوم العبد بماله على المعتق
في مال المعتق ان كان له مال فان لم يكن للعبد مال استسعى وروي عن ابي الزناد
وابن ابي ليلى انهما قالا في عبد بين ثلاثة اعتق اثنان نصيبهما منه فقال نرى ان يضمنا

عتاقه جميعا ما لم يكن لهما مال قوم العبد قيمة عدل فسعى العبد فيها فاداها وهو قول
سفيان الثوري وابن شبرمة والاوزاعي والحسن بن حي وابي يوسف ومحمد بن الحسن
وقد ذكرنا عن ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم وعن ابن عمر وبعضه عن عمر وقال سليمان
ابن يسار هو السنة وقال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري وابو الزناد و
النخعي والشعبي والحسن وقتادة وابن جريج واما هل يكون حرا حين يعتق الاول بعضه
ام لا فان ابا يوسف ومحمد بن الحسن والاوزاعي والحسن بن حي قالوا هو حر ساعة
يلفظ بعتقه وقال قتادة هو عبد حتى يودي الى من لم يعتق حقه واما لمن يكون
ولاوه فان حماد بن ابي سليمان والحسن البصري كلاهما قال ان كان للعتق مال فضمنه فالولاء
كله له وان اعتق بالاستسعا فالولا بينهما وهو قول سفين وقال ابرهيم والشعبي وابن
شبرمة والثوري وابن ابي ليلى وكل من قال هو حر حين عتق بعضه ان الولاء كله
للذي اعتق بعضه عتق عليه او بالاستسعا واما رجوعها او الرجوع عليه قال ابن ابي ليلى
وابن شبرمة قالا جميعا لا يرجع المعتق بما ادى عن العبد ويرجع العبد اذا استسعى بما
ادى على الذي ابتدا عتقه وقال ابو يوسف لا رجوع لاحدهما على الاخر قال علي فلما
اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر فيما احتجت به كل طائفة فوجدنا قول ربيعة يشبه قول
ابي حنيفة في منعه من هبة المشاع ومن الصدقة بالمشاع ومن اجارة المشاع ورهن المشاع
وقول الحسن وعبد الملك بن يعلى القاضي في المنع من بيع المشاع ويحتج لهما بما احتج به من
ذكرنا وليس كل ذلك بشي لان النص والنظر بخلاف كل ذلك اما النص فقد ذكرناه ونذكره
ان شا الله تعالى واما النظر فكل احد احق بماله ما لم يمنعه منه نص وقد حض تعالى
على العتق والهبة والصدقة وامر بالرهن واباح البيع والاجارة فكل ذلك جائز على
كل حال ما لم يمنع النص من شي من ذلك وقد يمكن ان يحتج لذلك بانه لا يمكن ان يكون
انسان بعضه حر وبعضه عبد فقلنا هذا قياس والقياس كله فاسد ثم يلزم على هذا
ان يقولوا اذا وقع هذا العتق كله كما تقولون في المراة اذا طلق بعضها قالوا هذا ضرر
على الشريك وقد جا لا ضرر ولا ضرار فقلنا افتراق الملك ايضا ضرر فامنعوا منه
واعظم الضرر منع المرء من عتق حصته واما من قال بالتقاوم فخطا لانه لم يات به نص
ولا يجوز ان يجبر احد على اخراج ملكه عن يده الا ان يوجب ذلك عليه نص فسقط هذا
القول ايضا واما القول الماثور عن عمر بن الخطاب نا سفين هو ابن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن محمد بن عمرو بن العاصي بن سعيد بن العاصي ان بني سعيد بن العاصي كان
لهم غلام فاعتقوه كلهم الا رجل واحد فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يستشفع به على الرجل فوهب الرجل نصيبه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاعتقه فكان يقول انا مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واسمه رافع ابو البهاء
قال علي هذا منقطع لان محمد بن عمرو بن سعيد لم يذكر من حدثه ثم لو صح لكان هذا

على معهود

على معهود الاصل والاصل ان كل احد املك بماله ثم نسخ ذلك بامر النبي صلى الله عليه وآله
وسلم بان يعتق على الموسر ويستسعى ان كان المعتق معسرا فبطل بهذا الحكم ما كان
قبل بلا شك وقالوا هو قول صح عن عمر ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه فقلنا
عارضوا بهذا الحنفيين والمالكيين الذين يتركون السنن لاقل من هذا كما فعلوا في
البيعين بالخيار ما لم يتفرقا وفي عتق صفية وجعله عليه الصلاة والسلام عتقها
صداقها وتوريث المطلقة ثلاثا في مرض الموت واما نحن فلا حجة عندنا في قول احد
دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكروا ما رويناه من طريق احمد بن شعيب
انا احمد بن عبد الله بن الحكم نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن خالد الحذا عن ابي بشر
هو الوليد بن مسلم العنبري عن ابي الثلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبا له من
مملوك فلم يضمنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا عن الثلب وهو مجهول
وقال قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا فرق بين عتق نصيبه
وبين بيع نصيبه قلنا نعم ولكن السنة اولى ان تتبع وهو عليه الصلاة والسلام
يفسر القران قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وقد حكمتم بالعاقلة ولم تبطلوها
بهذه الاية وحكمتم بالشفعة ولم تقولوا كل احد املك بحقه وقالوا لو ابتدا عتق
نصيب شريكه لم ينفذ فكذلك بل احرى ان لا ينفذ اذا لم يعتقه لكن اعتق
نصيب نفسه ومنعتم الاعتاق قبل ملكه فقلنا هذا كله كما ذكرتم وكله لا يعارض به النص
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تضرب السنن بعضها ببعض وقالوا لو اعتقا
معا لجاز فصح ان كل احد املك بحقه قلنا نعم وليس هذا بمشبه لعتقه بعد عتق شريكه
لان له ان يبيع حق شريكه ولا ان يهب وله ذلك عند بعضهم وكل هذا مما كان
يشغب به لو لم تات السنة بخلاف ذلك واما ما يخص هذا كله فلا يحل خلاف امر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال علي هذا مما تناقض فيه الحنيفيون
والمالكيون فخالفوا صاحبا لا يصح عن احد من الصحابة خلافه وخالفوا اثرين
مرسلين وهم يقولون بالمرسل وخالفوا القياس فاما ابو حنيفة فلم يتعلق بشي
اصلا واما مالك فتعلق بخبر ناقص عن غيره وقد جا غيره بالزيادة عليه
واما قول عثمان البتي في تخصيصه الجارية الرائعة فقول لا دليل عليه اصلا واستدلاله
له فاسد لان الضرر الداخل عليهم بالشركة المانعة من التوطي هو بعينه ولا زيادة
داخل عليهم في عتق بعضها ولا فرق وكلتاهما يمكن ان يزوج ولا فرق فبطل هذا
القول واما قول [illegible] فان حجته له ما رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرني عمرو
ابن عثمان نا ابو الوليد هو ابن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن
نافع عن عطا قال نافع عن ابن عمر وقال عطا عن جابر ثم اتفق جابر وابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اعتق عبدا وله فيه شركا وله وفا فهو حر

ويضمن نصيب شركائه بقيمة ما اساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء وبما رويناه من
طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يحيى بن سعيد هو الانصاري عن نافع عن ابن عمر
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما رجل كان له نصيب في عبد فاعتق نصيبه
فعليه ان يكمل عتقه بقيمة عدل **قال علي** الاول انما فيه حكم من له وفاء ولم يذكر
فيه من لا وفاء عنده وايضا فهو من طريق حفص بن غيلان ولا نعرفه واخلق به ان يكون
مجهولا لا يعتد به ومن طريق شعيب عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في المملوك بين الرجلين
فيعتق احدهما قال يضمن وعليه خلاصه واما الثاني والثالث فصحيحان الا انه قد جاء
خبر آخر بزيادة عليهما فالاخذ بالزيادة اولى ولو لم يأت الا هذان الخبران لما تعديناهما
وقالوا الجنى على شريكه فوجب تضمينه **قال علي** ما جنى شيئا بل احسن وتقرب
الى الله تعالى ولكن عهدنا بالحنفيين والمالكيين يجعلون خبر المعتق ضيعته حجة
لقولهم الفاسد في ان المتعدي لا يضمن الا قيمة ما افسد ولا مثل ما افسد فاذ هو
عندهم افساد وهم اصحاب تعليل وقياس فالواجب عليهم ان يقولوا بقول زفر
هذا والا فقد ابطلوا تعليلهم ونقضوا قياسهم وافسدوا احتجاجهم وتركوا ما اصّلوا
وهذه شائعة في اكثر اقوالهم وبالله تعالى التوفيق فسقط هذا القول ايضا واما
قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد لانه قول لم يتعلق بقرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية
سقيمة ولا قول صاحب ولا تابع ولا احد نعلمه قبله ولا بقياس ولا براي سديد
ولا احتياط بل هو مخالف لكل ذلك وما وجدناهم الا من هذا الا بكذب فاصح من دعواهم
ان قولهم موافق لقول عمر وكذبوا كما يرى كل ذي فهم مما اوردنا وحكموا بالاستسعاء
وخالفوا حديث الاستسعاء في اجازتهم الذي لم يعتق ان يعتق وان يضمن في حال
اعسار الشريك واجازوا له ان يعتق ومنعوه ان يحبس ثم اتوا بمقاييس سخيفة على
المكاتب والمكاتب عندهم مدبر يفرق ولا يفرق عندهم المستسعى وغير ذلك
مما لا يفارق فيه الكذب البارد فان قالوا ان كل فصل من قولنا موجود في حديث
من الاحاديث قلنا وموجود ايضا خلافه بعينه في هذه القضية فمن اين اخذتم ما
اخذتم وتركتم ما تركتم هكذا مطارفة وايضا فلا يوجد في شيء من الآثار ذكر
في تضمين الموسر فوجدناهم يحتجون بما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن
نمير نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال
عتق منه ما عتق **قال علي** ما نعلم لهم حجة غير هذا اصلا وهو خبر صحيح الا انه
قد جاء خبر بزيادة عليه لا يحل تركها وقد اقدم بعضهم فزاد في هذا الخبر ورق منه
ما رق وهي موضوعة مكذوبة ولا نعلم احدا رواها لا ثقة ولا ضعيف ولا

يجوز..

يجوز الاشتغال بها من مفتقر وليس في قوله عليه السلام والا فقد عتق منه ما عتق
دليل على حكم المعسر اصلا وانما هو مسكوت عنه في هذا الخبر ولا شك في انه قد
عتق منه ما عتق وبقي حكم المعسر فوجب طلبه من غير هذا الخبر على انه قد قيل ان
لفظة والا فقد عتق منه ما عتق انما هي قول نافع ولسنا نلتفت الى هذا لانه دعوى
بلا دليل لكن ينبغي طلب الزيادة فاذا وجدت صحيحة وجب الاخذ بها وبالله تعالى التوفيق
فلم يبق الا قولنا فوجدنا الحجة له ما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا عمرو الناقد واسمعيل
هو ابن علية كلاهما عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك
عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعتق شقيصا له في عبد
فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه و
من طريق ابي داود نا مسلم هو ابن ابرهيم الكشي نا ابان هو ابن يزيد العطار نا قتادة
اخبرنا النضر بن انس بن مالك عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من اعتق شقصا له في مملوك فعليه ان يعتقه كله ان كان له مال
والا استسعى العبد غير مشقوق عليه ومن طريق البخاري نا احمد بن رجاء وابو النعمان
هو محمد بن الفضل عارم قال احمد نا يحيى بن آدم نا جرير بن حازم سمعت قتادة وقال
ابو النعمان نا جرير بن حازم عن قتادة ثم اتفقا عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اعتق شقيصا في عبد عتق كله
ان كان له مال والا يستسعى العبد غير مشقوق عليه وقد سمع قتادة هذا الخبر من النضر
ابن انس كما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله بن المبارك نا ابو هشام نا
ابان بن يزيد العطار نا قتادة نا النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اعتق شقيصا له من عبد فان عليه ان يعتق بعتقه
ان كان له مال والا استسعي العبد غير مشقوق عليه وهذا خبر في غاية الصحة فلا
يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه فقال قوم قد روى هذا الخبر شعبة وهمام وهشام
الدستوائي فلم يذكروا ما ذكر ابن ابي عروبة **قال علي** فكان ماذا وابن ابي عروبة
ثقة فكيف وقد تابعه عليه جرير وابان وهما ثقتان فان قيل فان هماما قال في هذا
الحديث فكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعي العبد قلنا صدق همام قاله
قتادة مفتيا بما روى وصدق ابن ابي عروبة وابان وموسى بن خلف وغيرهم
فاسندوه عن قتادة ولو لم يصح حديث قتادة لكان في حديث ابن عمر وابي هريرة
بالتضمين جملة زائدة على ما تعلق به مالك من رواية نافع فكان يكون القول ما ذهب
اليه زفر بن الهذيل وهذا لا مخلص له وبالله تعالى التوفيق واما قولنا انه حين ساعة
يعتق بعضه فان بعض الرواة قال لم يعتق وكان في رواية جرير بن حازم الذي ذكرنا
عتق كله فكانت هذه زيادة لا يجوز تركها فاذ قد عتق كله فولاؤه للذي عتق عليه

واما رجوع احدهما على الاخر فباطل لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الزم الغرامة
المعتق في يساره والزمها العبد المعتق في اعسار المعتق ولم يذكر رجوعا فلا
يجوز لاحد القضاء برجوع في ذلك **قال علي** فان كان له مال لا يفي بجميع قيمة
العبد فلا غرامة على المعتق لكن يستسعى العبد وهذا مقتضى لفظ الخبر وبه يقول
حماد وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن اعتق بعض عبده فقد عتق كله بلا استسعا
ولو اوصى بعتق بعض عبده اوصى به واعتق باقيه واستسعى في قيمة ما زاد على
الثلث وعتق باقيه واستسعى لورثته فيما زاد على الثلث ما اوصى بعتقه نفسه لما ذكرنا قبل
فلو اوصى بعتق عبده فلم يحمله الثلث اعتق منه ما حمل الثلث وعتق باقيه واستسعى لورثته
فيما زاد على الثلث ولا يعتق في ثلثه لان ما لم يوص به الميت فهو للورثة والورثة كافة
فيما اعتق ولا مال للميت فوجب ان يستسعى لهم وروينا عن محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن
مهدي عن سفين الثوري عن خالد بن سلمة عن عمر بن الخطاب من اعتق ثلث مملوكه
فهو حر كله ليس لله شريك وروينا من طريق يحيى بن سعيد الانصاري وعطا بن ابي رباح
ونافع مولى ابن عمر من طريق ابن وهب من اعتق بعض عبده في صحة او مرض عتق عليه
في ماله وروي من طريق ابن عمر والحكم والشعبي وابرهيم النخعي من اعتق عبده في مرضه
من ثلثه فان زاد على الثلث استسعى للورثة وعتق كله وقال ابو حنيفة ان اعتق بعض
عبده في صحته عتق منه ما اعتق واستسعى له في باقيه فاذا ادى عتق قال ابو حنيفة
فان اوصى بعتق بعضه عتق منه ما اوصى بعتقه وسعى للورثة في باقيه فاذا ادى
عتق وروي نحو هذا عن علي جملة وقال مالك ان اعتق بعض عبده في صحته اعتق
عليه كله فان اعتقه في مرضه اعتق عليه باقيه ما حمل منه الثلث وبقي الثاني رقيقا
فان اوصى بعتق بعض عبده لم يعتق عليه منه الا ما اوصى له فقط وروي نحوه عن
ابن مسعود ومن طريق ابن ابي شيبة نا حفص عن اشعث عن الحسن قال قال علي بن
ابي طالب يعتق الرجل ما شا من غلامه لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وقد اختلفوا كما ذكرنا **مسئلة** ومن ملك ذا رحم محرمة فهو حر
ساعة يملكه فان ملك نفسه لم يعتق عليه الا الوالدين خاصة والاجداد والجدات
فقط فانهم يعتقون عليه كلهم وان كان لهم مال يحمل قيمتهم فان لم يكن لهم مال يحمل قيمتهم
استسعوا وهم كل من ولده من جهة ام او جدة او جد او اب وكل من ولده هو من
جهة ولد او ابنة والاعمام والعمات وان علوا كيف كانوا لام او لاب والاخوات
والاخوة كذلك ومن قال له ولا ولد اخ او اخت باي جهة كانت ومن كان له مال
ولد اب او ام او جد او جدة اجبر على ابتياعهم باعلى قيمتهم وعتقهم اذا اراد سيدهم
بيعهم فان ابى لم يجبر السيد على البيع وان ملك ذا رحم غير محرمة او ملك ذا رحم بغير
رحم لكن بصهر او وطي او ابى لم يلزمه عتقهم ولا بيعهم ان شا و قالت طائفة لا يعتق

الامن ولده من جهة اب او ام او من ولده هو كذلك او اخ او اخت فقط ولا يعتق
العم والعمة ولا الخال ولا الخالة ولا من ولده الاخ او الاخت وهو قول مالك
وصح عن يحيى بن سعيد الانصاري وروي عن ربيعة ومكحول ومجاهد ولم يصح عنهم
ولا روي عنهم ان من عدا هو لا يعتق وقالت طائفة لا يعتق الا من ولده من جهة
اب او ام او من ولده هو كذلك ولا يعتق غير هولا لا اخ ولا غيره وهو قول الشافعي
وقال ابو سليمن لا يعتق احد على احد وقال الاوزاعي يعتق كل ذي رحم محرمة كان
او غير محرمة حتى ابن العم وابن الخال فانهما يعتقان عليه ويستسعيهما **قال علي**
ما نعلم قول الشافعي عن احد قبله فان ذكروا انه عن ابرهيم اذا ملك الوالد والولد
عتق قلنا نعم وقد صح عنه هذا ايضا في كل ذي رحم وليس في قوله اذا ملك الوالد
والولد عتق ان غيرهما لا يعتق ولا نعلم لهم حجة الا دعوى الاجماع على عتق من ذكرنا
وهذه دعوى كاذبة فما يحفظ في هذه المسالة قولا عن عشرين من صاحب وتابع وهم
الوف فاين الاجماع فان قالوا قال الله تعالى وبالوالدين احسانا قلنا اتموا الاية
وبذي القربى فسقط هذا القول واحتج المالكيون بقول الله تعالى في الوالدين
واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قالوا ولا يمكن خفض الجناح والذل لهما مع
استرقاقهما قالوا واما الولد فان الله تعالى يقول وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا
ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا فوجب ان الرق والولادة
لا يجتمعان قالوا واما الاخ فعلى قال الله تعالى عن موسى عليه السلام اني لا املك الا نفسي
واخي قالوا فكما لا يملك نفسه كذلك لا يملك اخاه وما روينا من طريق زكريا بن يحيى الساجي
نا احمد بن محمد نا سليمن بن داود نا حفص بن سليمن هو القاري عن محمد بن ابي ليلى عن عطا
عن ابن عباس كان لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم مولى يقال له صالح فاشترى اخا
له مملوكا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد عتق حين ملكه **قال علي** هذا
اثر فاسد لان حفص بن سليمن ساقط وابن ابي ليلى سيئ الحفظ ولو صح لم يكن فيه رقاق
من عدى الاخ واما احتجاجهم بقوله الله تعالى اني لا املك الا نفسي واخي فتحريف للكلم
عن مواضعه وتخليط ممج ولو كان هذا يحتج به من يرى ان الاخ يملك لكان ادخل في
الشبهة لان فيه اثبات الملك على الاخ والنفس ومن المحال ان يقع لاحد ملك رق
على نفسه وليس محالا ملك اخيه وابيه ولا يجوز قياس الاخ على النفس لان الانسان
يصرف نفسه في الطاعة والمعصية بقدر الله تعالى ويملك نفسه في ذلك كما قال موسى
عليه السلام انه يملك نفسه في الجهاد ولا يصرف اخاه كذلك ولا يطيعه نفسه هذا
القياس الذي لم يبع قط باسخف منه واما قوله الله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا
ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا فلا يجوز البتة ان يستدل من هذا ١٠ البارد م
على عتق الابن ولا على انه لا يملك لان الله تعالى لم يدل على ذلك بهذه الاية وليس فيها

الا الخبر عنهم بما هم عليه من انهم عبيد لا اولاد ولو كان ما قالوه لوجب عتق الزوجة والشريك
اذا ملكا لان الله تعالى انتفى عنهما كما انتفى عن الولد سواء سواء واخبر ان الكل عبيده ولا
فرق فسقط احتجاجهم جملة وبالله تعالى التوفيق واما من قال لا يعتق احد على احد
فانهم ذكروا ما صح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا
فيشتريه فيعتقه **قال علي** هذا حجة عليهم لان الله تعالى يقول ان اشكر لي ولوالديك
فافترض عز وجل شكر الابوين وجزاهما هو من شكرهما فجزاوهما فرض فاذ هو فرض وجزاوهما
لا يكون الا بالعتق وعتقهما فرض وما نعلم لهم حجة غير هذا اصلا ثم نظرنا فيما احتج به
الاوزاعي فوجدنا من حجته قول الله تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى **قال علي**
هذا لا يوجب العتق لان الاحسان فرض الى العبيد ولا يقتضي ذلك عتقهم فرضا ولو
وجب ذلك في ابن العم وابن الخال لوجب في كل مملوك لان الناس يجمعهم في اب بعد اب
الى ادم عليه السلام ولا يجوز ان يخص بهذا ابن العم وابن الخال دون ابن ابن العم وابن ابن
الخال وهكذا صعدا فبطل هذا القول بيقين ثم نظرنا في قولنا فوجدنا ما رويناه من
طريق احمد بن شعيب انا عيسى بن محمد هو ابن عمير الرملي وعيسى بن يونس الفاخوري
عن ضمرة بن سعيد عن سفين الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ملك ذا رحم محرم عتق فهذا خبر صحيح كل رواته
ثقات تقوم به الحجة وقد تعلل فيه الطوايف المذكورة بان ضمرة انفرد به واخطا
فيه فقلنا فكان ماذا اذا انفرد به ومتى لحقتم بالمعتزلة في ان لا تقبلوا ما رواه
الواحد وكم خبر انفرد به من لا خير فيه كابن لهيعة وجابر الجعفي وغيره فاما دعوى
انه اخطا فيه فباطل لانه دعوى بلا برهان وهذا موضع قبله الحنيفيون وقالوا به ولم
يروا انفراد ضمرة به علة ثم انتوا الى ما رويناه من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد
عن عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن الاشج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من اعتق عبدا وله مال فماله له الا ان يشترطه السيد فقالوا
انفرد به عبيد الله بن ابي جعفر واخطا فيه فيا للمسلمين اذ راى المالكيون والشافعيون
هذا الخبر صحيحا وعملوا به ولم يروا انفراد عبيد الله بن ابي جعفر به وقول من قال انه
اخطا فيه حجة في رده وتركه وراى الحنيفيون انفراد عبيد الله بن ابي جعفر بهذا
الخبر وقول من قال انه اخطا فيه حجة في تركه ورده ولم يروا انفراد ضمرة بذلك
الخبر وقول من قال انه اخطا فيه حجة في تركه ورده فهل من الدليل على التلاعب بالدين
وقلة المراقبة لله تعالى اكبر من هذا ونعوذ بالله من الضلال باتباع الهوى وقد روينا
هذا الخبر ايضا من طريق حماد بن سلمة وقتادة عن عاصم الاحول وقتادة عن الحسن
البصري عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من ملك ذا رحم
محرمة فهو حر فصحح الحنيفيون هذا الخبر وراوه حجة وقالوا لا يضره ما قيل ان الحسن

ورد انفراد ضمرة بهذا الخبر وقول من قال انه اخطا فيه حجة في رده وتركه

لم يسمع

لم يسمع من سمرة والمنقطع لا تقوم به الحجة ثم انتوا الى ما رويناه من طريق ابن ابي شيبة
نا محمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال عهدة الرقيق ثلاث فقالوا لم يصح سماع
الحسن من سمرة وهو منقطع لا تقوم به حجة وقلب المالكيون هذا العمل فراوا رواية
الحسن عن سمرة في عهدة الرقيق حجة لا يضره ما قيل من ان الحسن لم يسمع من سمرة
والمنقطع تقوم به الحجة ولم يروا خبر عتق ذي الرحم المحرم حجة لان الحسن لم يسمع من سمرة
والمنقطع لا تقوم به حجة وفي هذا كفاية لمن عقل ونصح نفسه **قال علي** فبطلت
الاقوال الا قولنا والحمد لله وبه يقول جمهور السلف روينا من طريق المثنى ثنا
محمد بن بشار نا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد نا ابو عوانة عن الحكم بن عتيبة عن ابرهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر وبه
الى بندار نا غندر نا شعبة وسفين الثوري قال شعبة عن غيلان وقال سفين
عن سلمة بن كهيل كلاهما عن المستورد هو ابن الاحنف ان رجلا اتى عبد الله بن مسعود فقال
له ان عمي زوجني جاريته وانه يريد ان يسترق ولدي فقال ابن مسعود ليس له ذلك
ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن ابن شبرمة عن الحارث العكلي عن
ابرهيم النخعي قال من ملك ذا رحم فهو حر وهو قول ابن شبرمة ومن طريق عبد الرزاق
نا معمر عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد قالا جميعا من ملك ذا رحم عتق ومن طريق
عبد الرزاق عن سفين الثوري عن اسمعيل بن امية عن عطا قال اذا ملك الاخ والاخت
والعمة والخالة عتقوا ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمن
قالا جميعا من ملك كل ذي رحم محرمة عتق وصح ايضا عن قتادة وهو قول الزهري وابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والليث وسفين الثوري والحسن بن حي وابي حنيفة
وجميع اصحابه وعبد الله بن وهب وغيرهم وهذا مما خالف فيه المالكيون جمهور
العلما وصاحبين لا يعرف لهما من الصحابة مخالف وهم يشنعون اقل من هذا اذا وافق
تقليدهم وقد روينا من طريق الحسن ما رواه عبد الرزاق عن هشام بن حسان
عن الحسن من ملك اخاه من الرضاعة عتق ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن منصور بن المعتمر عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن علقمة ان ابن مسعود مقت
رجلا اراد ان يبيع جارية له ارضعت ولده **قال علي** ما نعلم لهذا حجة الا ان
الحنيفيين والمالكيين والشافعيين اصحاب قياس بزعمهم فكان يلزمهم ان يقيسوا
الام من الرضاع والاب من الرضاع والولد من الرضاع والاخ من الرضاع على كل
ذلك من النسب لا سيما مع قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب فهذا اصح من كل قياس قالوه **قال علي** ثم استدركنا
فراينا حجتهم ان قالوا ان السنة توجب ان يعتق ذووا المحارم من الرضاع ايضا

ولابد لما روينا من طريق مسلم نا محمد بن رمح انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك
ابن مالك عن عروة عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ومن طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام نا قتادة
عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم
من الرحم فوجدنا يحرم من الرحم ومن النسب تمادي ملك كل ذي رحم محرمة وذي نسب
محرم فوجب ولابد ان يحرم تمادي الملك فيمن يحرم بالرضاعة كذلك ولابد فنظرنا
في هذا الاحتجاج فوجدناه شغبا اول ذلك ان ملك ذي الرحم المحرمة ليس حراما بل هو صحيح
لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ملك ذا رحم محرمة فهو حر فاوقع الملك عليه
ثم الزم العتق ولولا صحة ملكه لم يصح عتقه ثم وجدنا قولهم ان تمادي ملك ذي الرحم المحرمة
يحرم خطا لانه لو لم يكن هاهنا الا تحريم تمادي الملك لكان العتق لا يجب ولابد بل كان
له ان يبيعه فيسقط ملكه عنه او ان يتصدق به فبطل هذا اما قالوا من ان تمادي الملك
لا يحرم وكان الحق ان يقولوا ان العتق يجب عقب الملك بلا فصل ولا مهل ولم يقل عليه
السلام انه يجب في الرضاع ما يجب من النسب وما يجب في الرحم ولو قال هذا
لوجب العتق كما قالوا وانما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومن الرحم فصح انه
انما يحرم النكاح والتلذذ فقط فهو حرام منهما معا واما من ملك بعض ذي الرحم المحرمة
فلم يملك ذا رحم محرمة فليس عليه عتقه اذ لم يوجب النص ذلك واما قولنا في الوالد
بخلاف ذلك فلما روينا من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا جميعا
نا جرير هو ابن حازم عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال
ابو بكر في روايته والده واتفقا في غير ذلك ومن طريق محمد بن المثنى نا مومل نا اسمعيل
الحميري نا سفين الثوري عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجد احدهما مملوكا فيشتريه
فيعتقه واسم الوالد يقع على الجد والجدة ما لم يخصهما نص ويلزمه ان يشتريه
بما يشترى به الرقبة الواجبة للعتق والعبد والحر سوا في كل ما ذكرنا لعموم قوله عليه
السلام من ملك ذا رحم محرمة فهو حر فولد العبد من امته حر على ابيه روينا من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا اليتيم امه محتاجة اينفق عليها من ماله قال
نعم قلت فكانت امه امة انعتق منه قال نعم يكره على اعتاقها ان لم تتمتعوا بها
ويحتاجوه **مسئلة** ولا يصح عتق من هو محتاج الى ثمن مملوكه او غلته او خدمته
فان اعتقه فهو مردود الا في وجه واحد وهو من ملك ذا رحم محرمة كما ذكرنا فانه
يعتق عليه فالحكم المذكور صغيرا كان او كبيرا مجنونا او عاقلا غائبا او حاضرا
هو حر ساعة ذلك برغم من شا بحكم سلطان وغير حكم سلطان لما روينا من

طريق

طريق البخاري نا عاصم بن علي نا ابن ابي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله ان رجلا اعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فابتاعه منه نعيم بن النحام فان قيل هذا حديث المدبر نفسه رواه عطا
وعمرو بن دينار وابو الزبير كلهم عن جابر فذكروا انه كان دبره قلنا لو لم يمكن
ان يكونا خبرين في عبدين لكان ما قلتم حقا واما اذ في الممكن ان يكونا خبرين
في عبدين لكان ما قلتم حقا بابتياعهما معا نعيم بن النحام فلا يحل القطع بانهما خبر
واحد فيكون من قال ذلك كاذبا قافيا ما لا علم له به واما من ملك ذا رحم محرمة
فما نبالي اعتقه او لم يعتقه وليس هو الذي اعتقه بل هو حر ولابد ومن اعتق
شقصا له في مملوك عبد هو محتاج اليه ولا غنى به عنه فهو باطل واذ هو باطل فلم
يعتقه فليس له الحكم الذي ذكرنا قبل وقد قال مالك من اعتق والدين محيط بماله
رد عتقه ولا نص له في ذلك **مسئلة** ولا يجوز عتق من لم يبلغ ولا عتق من لا
يعقل من سكران او مجنون ولا عتق مكره ولا من لم ينو العتق لكن اخطا لسانه الا ان
هذا وحده ان قامت عليه بينة ولم يكن له الا الدعوى قضي عليه بالعتق واما
بينه وبين الله تعالى فلا يلزمه لقول الله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون فصح ان السكران لا يعلم ما يقول ومن لا يعلم ما يقول لم
يلزمه ما يقول حتى لو كفر بكلام لا يدري ما هو لم يلزمه ولقوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفا ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى والمجنون والسكران والمكره لا نية
لهم وكذلك من اخطا لسانه وليس من هو كذا احد احاطه الدين بما نطق به
من العتق فهو باطل وصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم عن ثلاثة
عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ وصح عنه عليه السلام
انه قال عفي لامتي عن الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقال ابو حنيفة
عتق السكران جائز ولا حجة لهم اصلا الا ان قالوا هو ادخل على نفسه ذلك
بالمعصية فقلنا نعم فكان ماذا ومن اين وجب ان ادخل على نفسه ذلك بالمعصية
ان يلزمه ما لم يلزمه الله تعالى قط وما يقولون فيمن حارب قاطعا للطريق فاصابته
ضربة في راسه حلت عقله ايجيزون عتاقه وهم لا يفعلون هذا وهو ادخل على
نفسه وعمن يريد عاصيا لله تعالى بقطع ساقيه فكوى ذراعيه عبثا ايجيزون
له الصلاة جالسا ام لا لانه ادخل ذلك على نفسه بالمعصية وعن مسافر في قطع
الطريق فلم يجد ماء وخاف ذهاب الوقت ايتيمم ام لا وكل هذا ينقضون فيه هذا
الاصل الفاسد وقال ابو حنيفة عتق المكره جائز وقال مالك والشافعي
لا يلزمه وما نعلم للحنيفيين حجة اصلا الا اثارا فاسدة في الطلاق خاصة وليس

ملزم

حد هو جل وهزلهن
العتاق من الطلاق والقياس باطل واحتج بعضهم بثلاث جد هن جد وهزلهن
جد فذكره بعضهم في ذلك العتاق وهو خبر مكذوب ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة اصلا
لاننا لسنا معهم فيمن هزل فاعتق انما نحن معهم فيمن اكره فاعتق ولبس في هذا
الخبر على بطلانه ووضعه ذكر للاكراه ثم لا يجيزون بيع المكره ولا اقراره ولا هبته
وهذا تناقض ظاهر وبالله تعالى التوفيق وتمامها في التي بعدها **مسئلة** ومن
اعتق الى اجل مسمى قريب او بعيد مثل ان يقول انت حر غدا او الى سنة او بعد موتي
او اذا جا ابي واذا افاق فلان او اذا نزل المطر او نحو هذا فهو كما قال وله بيعه
ما لم يات ذلك الاجل فان باعه ثم رجع الى ملكه فقد بطل ذلك العقد ولا عتق له
بمجي ذلك الاجل ولا رجوع له في عقده ذلك اصلا الا باخراجه عن ملكه لان هذا العتق
اما وصية واما نذر وكلاهما عقد صحيح قد جا النص بالوفا بهما فلو علق العتق بمعصية
او بغير طاعة ولا معصية لم يجز العتق لانه عقد فاسد محرم منهي عنه قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لا وفا لنذر في معصية الله وقد روينا عن عطا من قال لعبده
انت حر ان لم يكن حر احتج بقول الله وهذا حق لان العتق عبادة لله تعالى وبر وقربة لم
يكن له تعالى مخلصا له بها فهي باطل مردودة لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو باطل وقد رويت اثار فاسدة منها من اعتق لاعبا فقد جاز
وهو باطل لانه مرسل عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن طريق
فيها ابرهيم بن ابي يحيى وهو مذكور بالكذب وروى عن عمر اربع مقفلات لا يجوز
فيهن الهزل الطلاق والنكاح والعتاقة والنذر وهذا لا يصح لانه عن سعيد بن
المسيب عن عمر ولم يسمع سعيد من عمر شيا الا نعيه النعمان بن مقرن ثم لو صح لم يكن لهم
فيه حجة متعلق لان ظاهره خلاف قولهم بل هو موافق لقولنا ان الهزل لا يجوز في الطلاق
والنكاح والعتاق والنذر فاذ لا يجوز فيها فهي غير واقعة به هذا مقتضى لفظ
الخبر ثم لو صح كما يريدون فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ومن طريق فيها ابرهيم بن عمر وهو ضعيف عن عبد الكريم بن ابي المخارق وهو غير ثقة
عن جعدة بن هبيرة عن عمر ثلاث اللاعب فيهن والجاد سوا الطلاق والصدقة
والعتق ثم هم مخالفون لهذا لانهم لا يجيزون صدقة المكره عليها فبعض كلام روي
عن عمر حجة وبعضه ليس بحجة هذا هو اللعب بالدين ومن طريق الحسن عن ابي الدردا
ثلاث اللاعب فيهن كالجاد النكاح والطلاق والعتاقة هذا مرسل لم يدرك الحسن
ابا الدردا ومن طريق جابر الجعفي عن عبد الله نجي عن علي بن ابي طالب ثلاث لا
لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق جابر كذاب ثم لو صح لكان ظاهره موافقا لقولنا
لا لقولهم وهو ابطال اللعب فيهن فاذ ابطل بطل ما وقع منها باللعب ومن طريق
سفين الثوري بلغني ان مروان اخذ من علي اربع لا رجوع الا بالوفا النكاح والطلاق

والعتاقة والنذر ونعم كل هذه اذا وقعت كما امر الله تعالى في دين الاسلام فالوفا
بها فرض واما اذا وقعت كما امر ابليس فلا ولا كرامة للامر وللمطيع ثم ليس في شي
منها ذكر للاكراه على العتق وجوازه فوضح بطلان قولهم بلا شك واما قولنا له بيعه ما لم
يات الاجل فلانه عبد ما لم يستحق الحرية ولحل الله البيع والتفريق بين الاجال المذكورة
باطل لانه قد يجي ذلك الاجل والعبد ميت والسيد ميت واما قولنا انه ان اخرجه عن ملكه
ثم عاد الى ملكه لم يلزمه العتق بمجي ذلك الاجل فلانه قد بطل العقد بخروجه عن ملكه قال
تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وكل شي بطل بحق فلا يجوز ان يعود الا ان ياتي
بعوده نص ولا نص في عودة هذا العقد بعد بطلانه واما قولنا لا رجوع له في شي
من ذلك بالقول الا باخراجه عن ملكه فقط فلانها كلها عقود صحاح امر الله تعالى بالوفا
بها وما كان هكذا فلا يحل لاحد ابطاله الا اذا لم يات نص بكيفية ابطاله في ذلك اصلا
وليس له نقض عقد صحيح اصلا الا حيث جا نص بذلك وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
وجائز للمسلم عتق عبده الكتابي في ارض الاسلام وارض الحرب ملكه هنالك او في دار
الاسلام لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل كبد رطبة اجر وحضه عليه السلام
على العتق جملة الا ان عتق المومن اعظم اجرا وكذلك عتق الكافر لعبده الكافر جائز وقد
ذكرنا قول حكيم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله ارايت اشيا اتحنث بها في
الجاهلية من عتاقة وصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسلمت على ما اسلفت
من خير فجعل عتق العبد الكافر خيرا فاذا اسلم المعتق ورثه سيده المسلم وكذلك لو
اسلم المعتق والمعتق لان الولا للمعتق عموما قال عليه السلام الولا لمن اعتق فان كان
احدهما كافرا والاخر مسلما لم يتوارثا لاختلاف الدين **مسئلة** واذا كان للذمي
او الحربي عبد كافر فاسلما معا فهو عبده كما كان فلو اسلم العبد قبل سيده بطرفة عين
فهو حر ساعة يسلم ولا ولا لاحد عليه لقول الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على
المومنين سبيلا والرق اعظم السبل وقد وافقنا المخالفون لنا على انه ان خرج
من دار الحرب فهو حر وما ندري للخروج في ذلك حكما لا بنص ولا بنظر فان قيل
اعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خرج اليه من عبيد الكفار قلنا هذه
حجتنا ومن اين لكم انه بالخروج اعتقه وما قال عليه السلام قط ذلك ثم يقولون
ان اسلم عبد الكافر بيع عليه فقلنا لماذا تبيعونه الانه لا يجوز ملكه لان النص
ورد في بيعه فان كان ملكه له جائزا ولا سبيل الى نص في ذلك فان قالوا لان
ملكه لا يجوز قلنا فاذ لا يحل ملكه فقد بطل ملكه عنه بلا شك والا فكلامكم
مختلط متناقض واذ قد بطل ملكه عنه ولم يقع عليه بعد ملك لغيره فهو بلا شك
حر اذ هذه صفة الحر وان كان ملكه له جائزا فبيعكم اياه ظلم وجور وما الفرق
بين ما قضيتم به من ابقائه في ملك الكافر حتى يباع ولعله لا يباع الا بعد سنة
وبين منعكم من ملكه له متماديا وهذا ما لا سبيل له الى وجود الفرق في ذلك

واما سقوط الولا عنه فلانه لم يعتق ولا ولا الا للمعتق او لمن اوجبه له النص وبالله تعالى نتأيد صح صح صح

مسئلة وعتق ولد الزنا جائز لانه رقبة مملوكة وقد جاءت اخبار تخالف ذلك لا حجة فيها لانها لا يصح منها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طريق احمد بن شعيب انا العباس بن محمد الدوري نا الفضل بن دكين نا اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضبي عن ميمونة مولاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن ولد الزنا فقال لا خير فيه نعلان اجاهد او قال اجهز بهما احب الي من ان اعتق ولد زنا اسرائيل ضعيف وابو يزيد الضبي لا اعرفه وعن الصحابة مرسل وقد اختلفوا فيه ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد وافقنا المخالفون هاهنا

مسئلة ومن قال احد عبدي هذين حر فليس منهما حر وكلاهما عبد كما كان ولا يكلف عتق احدهما لانه لم يعتق هذا بعينه فليس حرا اذ لم يعتقه سيده ولا اعتق هذا الاخر ايضا بعينه فليس اذا حرا اذ لم يعتقه سيده ولا اعتق فكلاهما لم يعتقه سيده فكلاهما عبد وهذا في غاية البيان ولا يجوز اخراج ملكه عن يده بالظن الكاذب

مسئلة ومن لطم خد عبده او امته بباطن كفه فهما حران ساعتئذ اذا كان اللاطم بالغا مميزا وكذلك ان ضربهما او واحدا منهما حدا لم ياتياه فهما حران بذلك ولا يعتق عليه مملوكه لا بمثلة ولا بغير ما ذكرنا فان كان اللاطم محتاجا الى خدمة المملوك الملطوم او لم يتركه [illegible] ولا غنى له عنه او عنها استخدمه فاذا استغنى عنه او عنها فهي او هو حر حينئذ لما روينا من طريق احمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر وعبد الرحمن بن مهدي قال غندر نا شعبة وقال عبد الرحمن عن سفين الثوري ثم اتفق شعبة وسفين كلاهما عن فراس بن يحيى قال سمعت ذكوان هو ابو صالح السمان يحدث عن زاذان ابي عمر قال دعا ابن عمر غلاما له فراى بظهره اثرا فقال له اوجعتك قال لا قال فانت عتيق ثم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من ضرب غلاما له حدا لم ياته او لطمه فان كفارته ان يعتقه اللطم لا يقع في اللغة الا بباطن الكف على الخد فقط وهو في القفا الصفع وحديث شعبة وسفين زائد على ما رواه ابو عوانة عن فراس عن ذكوان عن ابن عمر وهو حديث واحد وزيادة العدل لا يجوز ردها ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا سفين الثوري عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد بن مقرن عن ابيه قال كنا بني مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لنا الا خادم واحد فلطمها احدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اعتقوها قال ليس لهم خادم غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا فليخلوا سبيلها فهذا امر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لاحد مخالفته فان قيل فقد رويتم من طريق ابي مسعود البدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رآه يضرب غلاما له اعلم ابا مسعود لله اقدر عليك

منك عليه

منك عليه فقال يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى قال اما لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار قلنا ليس في هذا امر بعتقه وانما فيه انه اتى ذنبا بضربه استحق عليه النار فلما اعتقه كانت حسنة اذهبت تلك السيئة كما لو فعل حسنة اخرى توازنها او تربى عليها قال الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات واما امره عليه السلام بعتقه فقد قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فمن لزمه امر فلم ينفذه وجب انفاذه عليه لقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط وقال مالك يعتق بالمثلة وقال الليث والاوزاعي الا ان مالكا راى ولاءه لسيده الممثل به وقال الليث لا ولاء له لكن لجماعة المسلمين وروي ايضا عن ربيعة والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وصح عن قتادة ومن الصحابة رضي الله عنهم عن عمر بن الخطاب انه اعتق امة اقعدت على مقلى فاحرقت عجزها وهو غير صحيح عن عمر لانه من طريق معمر عن ايوب عن ابي قلابة ان عمر ومن طريق سفين الثوري عن عبد الملك العرزمي عن رجل منهم ان عمر ومن طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمن بن يسار ان عمر فالاول مرسل لان ابا قلابة لم يدرك عمر والثاني منقطع وعن ضعيف وعن مجهول والثالث منقطع اين مالك من عمر والاخر منقطع في موضعين لان مخرمة لم يسمع من ابيه شيئا وسليمن لم يدرك عمر وقد صح خلاف هذا عن غير عمر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال الحيان العبدي عطا بن ابي رباح عمن شج عبده او كسره فقال عطا ليكسه ثوبا او ليعطه شيئا فقال الحيان هكذا اخبرني جابر بن زيد هو ابو الشعثاء عن ابن عباس فيمن فقا عين عبده قال ابن عباس احب الي ان يعتقه فهذا ثابت عن ابن عباس ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقولنا هذا هو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن واحتج من راى العتق بالمثلة بما روينا من طريق ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاصي ان زنباعا خصى عبدا له وجدع اذنيه وانفه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مثل به او حرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم اعتقه عليه السلام قال ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب كان زنباع يومئذ كافرا وهذا املو ممن لا خير فيه يحيى بن ايوب والمثنى بن الصباح وابن لهيعة ثم هو صحيفة والعجب ان مالكا يخالفه لانه يرى الولا للمعتق ومن طريق [illegible] معمر وابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا جب عبده فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فانت حر وهذه صحيفة ومن طريق البزار نا محمد بن المثنى نا محمد بن الحرث نا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة

لحل العقال من مثل بمملوكه فهو حر وهو مولى لله ورسوله والناس على شروطهم
ما وافق الحق وابن البيلماني ضعيف مطرح لا يحتج بروايته ومن عجايب الدنيا
احتجاج المالكيين بصحيفة عمرو بن شعيب هذه في عتق الممثل به وهو قد خالف هذا
الخبر نفسه اذ جعل الولا لسيده وليس هو الذي اعتقه بل اعتق على رغمه ونص
الخبر انه مولى لله ورسوله وجعلوا الشفعة للغايب فصار حجة فيما اشتهوا ولم
يكن حجة فيما لم يشتهوا واحتجوا من خبر ابن البيلماني بعتق من مثل بمملوكه وخالفوه في
الشفعة ولم ير الحنفيون ولا الشافعيون خبر عمرو بن شعيب هاهنا حجة اذ خالفه
راي ابي حنيفة والشافعي فاذا وافقهم صار حينئذ صحيحا وحجة كروايته في ام الصغير
انها احق به ما لم تنكح والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم ورد شهادة ذي الغمر لاخيه
وشهادة القانع لاهل البيت واجازها لغيرهم وقد رد المالكيون رواية عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده كثيرا اذا خالفت راي مالك ونعوذ بالله من مثل هذا
اللعب بالدين ومن عجايب الدنيا قول الحنفيين انما قال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم هذا على الذب **قال علي** هذا الذب بحت لان في الخبر انه حر من مثل
به فهو حر وهلا قلتم مثل هذا في قوله عليه الصلاة والسلام من ملك ذا رحم محرم
فهو حر واللفظ واحد وقالوا بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه قيمته
بل هذا خلاف جديد اخر منكم لما صححتم وانتم تنكرون على الشافعي ما ذكر انه بلغه
من عدد تكبير النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة وبعثته لقتل ابي سفيان وهما
حكايتان مشهورتان فقد ذكرهما اصحاب المغازي ولم يعيبوا على محمد بن الحسن هذه
الكذبة التي لم يذكرها احد ثم عملها ايضا باردة عليه لا له وقالوا لعل عمر اعتقه
لغير المثلة فمجاهرة قبيحة لان نص الخبر عن عمر انها شكت اليه انه احرقها فاعتقها و
جلده وقال له ويحك اما وجدت عقوبة الا ان تعذبها بعذاب الله وذكروا ايضا
ما روينا من طريق معمر عن رجل عن الحسن اشعل رجل وجه عبده نارا فاتى عمر بن
الخطاب فاعتقه ثم اتي بسبي فاعطاه عبدا قال الحسن كانوا يعتقون يعاقبون
يعني يعطيه لما اعتقه عقبه مكانه فقلنا هذا مكسور في موضعين رجل لم يسم عن
الحسن ثم عن الحسن عن عمر ولم يولد الا قبل موت عمر بسنتين ثم هبك انه صح فكانوا
كذا او باسبحان الله يكون ما احتجوا فيه بعمر ما لم يصح عنه من انه جلد في الخمر ثمانين
حدا وانما اخذ الزكاة من الخيل وورث المطلقة ثلاثا في المرض حجة ولا يكون ما جا
عن عمر من عتق الممثل به حجة هذا التحكم بالباطل في دين الله تعالى وجعل المالكيون
ما روي عن عمر في هذا حجة ولا يجعلون حكمه في خلع الضحاك وعبد الرحمن بن عوف
وساير ما خالفوه فيه حجة وذكرنا ايضا ما روينا من طريق البزار عن ابراهيم بن عبد الله
عن سعيد بن ابي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان ربيعة بن لقيط حدثهم

ان عبدالله

ان عبد الله بن سندر حدثهم عن ابيه انه كان عبدا لزنباع بن سلامة وانه خصاه و
جدعه فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فاغلظ القول لزنباع
واعتقه وابن لهيعة لا شي والآن صار عند الحنفيين ضعيفا وكان ثقة في روايته
الوضوء بالنبيذ الا ان المسلمين لا يستحيي ومن طريق العقيلي نا محمد بن خزيمة نا عبد الله
ابن صالح كاتب الليث عن الليث عن عمرو بن عيسى القرشي الاسدي عن ابن جريج عن
عطا عن ابن عباس جاءت جارية قد احرق سيدها فرجها فقالت ان سيدي اتهمني
فاقعدني على النار حتى احرق فرجي فقال لها عمر هل راى ذلك عليك قالت لا قال
فاعترفت له قالت لا فقال عمر علي به فاتي به فقال له اتعذب بعذاب الله والذي
نفسي بيده لو لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يقاد مملوك من مالكه
ولا ولد من والده لاقدتها منك ثم ضربه مائة سوط ثم قال اذهبي فانت حرة لوجه الله
وانت مولاة لله ورسوله اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من
حرق بالنار او مثل به فهو حر وهو مولى لله ورسوله عبد الله بن صالح ضعيف وعمرو
ابن عيسى مجهول والعجب كل العجب ان المالكيين احتجوا بهذا الخبر وفي ان لا يقاد
مملوك من مالكه وراوه حقا في ذلك وخالفوه في القود من الحرق بالنار وقد راه
عمر حقا الا في السيد لعبده والوالد لولده وفي ان الولا لغير الممثل والحنفيون
والشافعيون راوه حجة في ان الوالد لا يقاد له من ولده والعبد لا يقاد له من سيده
ولم يجيزوا خلافه ثم لم يروا حجة في جلده في التعزير مائة ولا في عتق الممثل به فيا عجبا
ابالله اي دين يبقى مع هذا العمل ثم عجب اخر انهم كلهم راوا ما روي في خبر ابي قتادة
اذ عقر الحمار وهو محل واصحابه محرمون من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افيكم
من اشار اليه او اعانه قالوا لا قال فكلوا حجة في منع اكل من صيد من اجله وهو محرم ولم يروا
قول ابن عمر هاهنا هل راى ذلك عليك او اعترفت له حجة في ان لا يعتق الممثل به اذا عرف
زناه باقرار او معاينة ولو صح عن عمر لكان قد خالفه ابن عباس ولا حجة في احد دون
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **قال علي** واحتجوا كما ترى بهذه العقوبات الفاسدة
وتركوا ما رويناه من طريق ابي داود نا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام الدستوائي نا ابي
عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قتل عبده
قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ومن خصى عبده خصيناه فالآن صار الحسن عن سمرة صحيفة
ولم يصر حديث عمرو بن شعيب كونه صحيفة اذا اشتهوا ما فيها وقد راى المالكيون حديث
الحسن عن سمرة حجة في العهدة وحسبنا الله ونعم الوكيل فلما لم يصح عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في هذا شي كان من مثل بعبده لا يجب عليه عتقه اذ لم يوجب عليه ذلك
الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فانما يجب من ذلك ما اوجبه الله تعالى
اذ يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واذ يقول تعالى والحرمات

قصاص وادعول تعالى وجزا سيئة سيئة مثلها وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** و
من اعتق عبدا وله مال فماله له الا ان ينتزعه السيد قبل عتقه اياه فيكون حينئذ
للسيد كما رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا غندر عن هشام الدستوائي عن ابي الزبير
عن عبد الله بن ابي مليكة ان عائشة ام المؤمنين قالت لامراة سالتها وقد اعتقت عبدها
اذا اعتقته ولم تشترطي ماله فماله له ومثله عن ابن عمر وصح عن الحسن وعطا في عبد
كاتبه مولاه وله مال وولد من سرية له ان ماله وولده تبع له وولده احرار والعبد اذا اعتق
كذلك رويناه من طريق ابن المنهال عن زياد الاعلم وقيس بن سعد قال زياد عن الحسن
وقال قيس عن عطا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري اذا اعتق العبد فماله له ومن
طريق مالك عن الزهري مضت السنة اذا اعتق العبد تبعه ماله وروي ايضا عن القسم
وسالم ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة وابي الزناد ومحمد بن عبد القاري ومكحول
مثل قول الزهري قال يحيى على هذا ادركت الناس وقال ربيعة وابو الزناد سوا علمه
سيده ماله او جهله وهو قول ابي سليمان وقال مالك مال العبد المعتق له واما اولاده
لسيده وكذلك حمل ام ولده ولو انه بعد عتقه اراد عتق ام ولده ولم يقدر لان حملها
رقيق وقال هي السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا اعتق تبعه ماله ولم يتبعه
ولده واحتج بان العبد والمكاتب اذا افلسا او جرحا اخذ مالهما وامهات اولادهما
ولم توخذ اولادهما وان العبد اذا بيع واشترط المبتاع ماله كان له ولم يدخل ولده
في الشرط **قال علي** ما راينا حجة افقر الى حجة من هذه وان العجب من هذه السنة
التي لا يعرف لها راو من الناس لا من طريق صحيحة ولا سقيمة والخلاف فيها اشهر من
ذلك كما ذكرنا عن عطا والحسن لما انهما رويا مثل ذلك قول مالك عن سليمن بن موسى
وعمرو بن دينار والنخعي وقد صحت الامة ومالك في جملتهم وهو لا على ان ولد الامة
مملوك لسيد امه الا ان يكون ولدا لرجل من امة الصحيحة الملك او الفاسدة الملك فانه عند
بعضهم حر وعلى ابيه قيمته اذ فلا ولا خلاف ولا تخلو ام ولد العبد من ان تكون له فولده له ملك
واما مملوك فيعتق عليه بالملك او لا يعتق واما ان يكون لسيده فلا يحل لاحد وطي
امة غيره الا بالزواج والا فهو زنا فالولد غير لاحق اذا علم انها امة غيره ولا سبيل الى
ثالث وليس في الباطل والكلام المتناقض الذي يفسد بعضه بعضا من ان يكون
امة لعبد لا يحل للسيد وطئها الا ان ينتزعها ويكون ولدها لسيد ابيه مملوكا هذا عجب
لا نظير له ولا اصل له فبطل هذا القول لظهور فساده واعجب منه منع عتق ام ولده وهو
حر وهي امته من اجل جنينها وهم يجيزون عتق الجنين دون امه وهما الواحد فما
المانع من عتق امه دونه وهما اثنين وقال الاوزاعي كلما اعطى المرام ولده في حياته
فهو لها اذا مات لا بعد من الثلث ومن اعتق عبده وله مال فما كان بيد العبد مما
اطلع عليه سيده فهو للعبد وما كان بيد السيد او لم يطلع عليه السيد فهو للسيد وهذا

تقسيم

بلغ مقابلة

نقسم لا برهان على صحته فهو باطل وقالت طائفة مال المعتق لسيده وهو قول
ابي حنيفة وسفين والشافعي قالوا كلهم المكاتب والموصى بعتقه والمعتق والموهوب
والمتصدق به وام الولد بموت سيدها فانهم كلهم للعتق اولو دينه وقال الحسن بن حي مال
المعتق وام الولد للسيد ولو دينه وقال احمد واسحق مال المعتق لسيده وروي هذا
القول عن الحكم بن عتيبة وصح عن قتادة ورويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن ابي خالد الاحمر عن عمران بن عمير عن ابيه انه كان عبدا لابن مسعود فاعتقه وقال اما
ان مالك لي ثم قال هو لك وصح نحوه عن ابن سيرين عن انس بن مالك فنظرنا فيما احتج به
من قال مال المعتق لسيده فوجدناهم يذكرون ما رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا جعفر
ابن محمد نا محمد بن سابق نا سفين عن عبد الاعلى بن ابي المساور حدثني عمران بن عمير
ابن ط عن ابيه قال لي ابن مسعود اني اريد ان اعتقك وادع مالك فاخبرني بمالك فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اعتق عبدا فماله للذي اعتقه ومن طريق
العقيلي نا عبد الرحمن بن الفضل نا محمد بن اسمعيل عن اسحق بن ابرهيم عن عمران
السعودي مولاهم سمع عمه يونس بن عمران عن القسم بن عبد الرحمن قال قال ابن مسعود
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لمن اعتق مملوكا فليس للمملوك من ماله
شي هذان لا شي لان عبد الاعلى بن المساور ضعيف جدا والاخر منقطع لان القسم لا يحفظ
ابوه عن ابن مسعود شيا فكيف هو وقالوا قد صح ان العبد اذا بيع فماله للسيد الا ان
يشترط المبتاع فعتقه كذلك وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس
لكان هذا منه عين الباطل باطلا لان البيع نقل ملك الى ملك فلا يشبه العتق الذي
لاظ هو اسقاط الملك جملة والقياس عند من قال به انما هو على ما يشبه لا على ما لا تشبه
وقالوا مال العبد للسيد قبل العتق فكذلك بعد العتق فقلنا هذا باطل ما هو له
قبل العتق الا ان ينتزعه وقد اوضحنا الحجة في ان العبد يملك ويكفي من ذلك قوله
تعالى في الاما فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن فدخل في هذا الخطاب
الحر والعبد وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا
فقرا يغنهم الله من فضله فصح ان اصداق الامة لها بامر الله تعالى بدفعه اليها وصح ان
العبد مامور بايتا الصداق فلولا انه يملك ما كلف ذلك ولا نكاح الا بصداق ان لم
يذكر في العقد فبعد العقد ووعدهم الله تعالى بالغنا فهم كسائر الناس وبالله تعالى
التوفيق فاذ ماله له فهو له بعد العتق كما كان قبل ثم وجدنا ما رويناه من طريق ابي داود
نا احمد بن صالح نا ابن وهب نا الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير
ابن الاشج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعتق
عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترط السيد فهذا اسناد في غاية الصحة لا يجوز
الخروج عنه فان قيل قد قيل ان عبيد الله اخطا فيه قلنا انما اخطا من ادعى الخطا

على عبيد الله بلا برهان ولا دليل والعجب من الحنيفيين الذين لم يروا قول اصحاب
الحديث اخطا ضمرة في حديثه عن سفين من ملك ذا رحم محرمة فهو حر وقالوا لا يجوز ان
يدعى الخطا على الثقة بلا برهان ثم تعلقوا بقولنا ولكن انفسهم هاهنا اخطا عبيد الله
ويتعلق المالكيون بقولهم اخطا ضمرة ولم يلتفتوا الى قولهم اخطا عبيد الله فهل للتلاعب
بالدين اكثر من هذا العمل ونسال الله العافية واما الشافعيون فردوا الخبرين معا واخذوا
في عدة مواضع بالخطا الذي لا شك فيه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يجوز للاب
عتق عبد ولده الصغير ولا للوصي عتق عبد يتيمه اصلا وهو مردود ان فعلا لقول الله عز
وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم
عليكم حرام وما اباح الله تعالى قط للاب من مال ولده الصغير دون الكبير قط ذرة و
بالله تعالى التوفيق وهو قول الشافعي وابي سليمن وقال مالك يعتق عبد الصغير
ولا يعتق عبد الكبير وهذا في غاية الفساد اذ لا دليل عليه من قرآن ولا سنة وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة** وعتق العبد وام الولد لعبدهما جائز والولاء لهما يدور معهما
حيث دارا وميراث المعتق لاولى الناس بالعبد من احرار عصبته او لبيت مال المسلمين
فاذا اعتق فان مات فالميراث له او لمن اعتقه او لعصبته لانا قد بينا صحة ملك
العبد واذ هو ملك فهو مندوب الى فعل الخير من الصدقة والعتق وساير اعمال البر وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لمن اعتق ونص عليه السلام على ان العبد
لا يرث كما نذكر في كتاب المواريث ان شاء الله تعالى وفي المكاتب بعد هذا بحول الله تعالى
وقوته فهو للحر من عصبته وليس لسيد العبد لانه لا ولاء على العبد ولا على احد سيده فاذا
عتق صح الميراث له اولى بحب له من اجله وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن وطي
امته حاملا من غيره فحكمها حرامتي فيها ام لا يمنى لما روينا من طريق ابي داود الطيالسي
نا شعبة عن يزيد بن خمير سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير يحدث عن ابيه عن ابي الدرداء
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى على امراة مجح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لعل صاحب هذه ان يكون يلم بها لقد هممت ان العنه لعنة تدخل معه قبره كيف يورثه
وهو لا يحل له وهذا خبر ثابت صحيح لا يحل لاحد خلافه فاذا لم يحل له ان
يسترقه فهو حر بلا شك وهو غير لاحق به وبه قالت طائفة من السلف كما روينا
من طريق ابن وهب اخبرني ابو الاسود المعافري عن بحير بن جبير المعافري عن
عبد الله بن عمرو بن العاصي قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد
غيره فان هو فعل ذلك وغلبه الشقا عليه فليعتقه وليوص له من ماله وبه الى ابن
وهب عن عوف بن سليمن الحضرمي عن محمد بن سعيد الدمشقي اخبرني سليمن بن حبيب
المحاربي عن الامة الحامل يطاها سيدها قال قال ابو الدرداء لولا ان يعتق ذلك الحمل قال
ابن وهب قال الليث بن سعد وانا ارى ذلك وهو قول مكحول والاوزاعي

وكيف يسترقه وهو لا يحل له

وابي عبيد

وابي عبيد وابي سليمن واصحابنا وبعض الشافعيين **قال علي** سليمن بن حبيب
قاضي عمر بن عبد العزيز بالشام وعوف بن سليمن قاضي مصر وهذا مما ترك فيه
المالكيون والحنيفيون وجمهور الشافعيين صاحبا لا يعرف له مخالف من الصحابة
رضي الله عنهم **مسئلة** ومن احاط الدين بماله كله فان كان به غنى عن مملوكه
جاز عتقه فيه والا فلا وقال مالك لا يجوز عتق من احاط الدين بماله وقال
ابو حنيفة والشافعي كقولنا الا انهما اجازا عتقه بكل حال برهان صحة قولنا ان من لا
شيء له فاستقرض مالا فان له ان ياكل منه بلا خلاف وان يتزوج منه وان يبتاع
جارية يطاها فصح انه قد ملك ما استقرض وانه مال من ماله فله ان يتصدق منه
بما يبقي له بعده غنى والعتق نوع من انواع البر وقد يرزق الله عباده ان يكونوا فقراء
يغنيهم الله من فضله وهذا بخلاف الوصية بالعتق فيمن احاط الدين بماله لان الميت
لا سبيل الى ان يرزقه الله تعالى مالا في الدنيا ما لم يرزقه الله تعالى الحي اياه
في حيوته وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستقرض ويتصدق بما يستقرض
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والمدبر عبد موصى بعتقه والمدبرة كذلك وبيعهما
حلال والهبة لهما كذلك وقد ذكرناه في كتاب البيوع فاغنى عن اعادته ولا حجة لمن منع
من ذلك الا حديث موضوع قد بينا علته هنالك وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وكل
مملوكة حملت من سيدها فاسقطت شيا يدري انه ولد او ولدته فقد حرم بيعها وهبتها و
رهنها والصدقة بها وقرضها ولسيدها وطيها واستخدامها مدة حيوته فاذا مات فهي
حرة من راس ماله وكل ما لها فلها اذا اعتقت ولسيدها انتزاعه في حيوته فان ولدت
من غير سيدها بزنا او اكراه او نكاح بجهل فولدها بمنزلتها اذا اعتقت عتقوا **قال علي**
اختلف الناس في هذا فروينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن المغيرة عن الشعبي
عن عبيدة السلماني قال خطب علي الناس فقال شاورني عمر بن الخطاب في امهات
الاولاد فرايت انا وعمر ان اعتقهن فقضى به عمر حياته وعثمان حياته فلما وليت رايت
ان ارقهن قال عبيدة فراي عمر وعلي في الجماعة احب الي من راي علي وحده **قال علي**
ان احمدان كان احب الى عبيدة فلم يكن احب الى علي بن ابي طالب وان بين الرجلين لبونا
باينا فاين المحتجون بقول الصاحب المنتشر المشتهر وانه اجماع افيكون اشتهارا اعظم او
انتشار اكثر من حكم عمر باقي خلافته فامر فاشي عام ظاهر بطمس وعلي موافق لهما على
ذلك وقد روينا عن وكيع نا سفين الثوري عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال
باع عمر امهات الاولاد ثم ردهن حتى جالي من تسعة فلا سبيل الى ان يفشوا حكم
اكثر التاسع هذا الفشو مثل هذا الحكم المعلن والاسانيد المنيرة ثم لم ير علي بن ابي طالب
ذلك كله اجماعا بل خالفه فان كان هذا اجماعا فعلى اصول هولاء الجهال قد خالف علي
الاجماع وحاشى له من ذلك فخالف الاجماع عالما بانه اجماع كافر ثم لا يستحيون من دعوى

ولده

الاجماع على ما لم يصح قط عن عمر من انه فرض في الخمر ثمانين حدا والخلاف فيه من
عمر وممن بعد عمر اشهر من الشمس ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو
الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كنا نبيع امهات الاولاد ورسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم حي فينا لا يرى بذلك باسا قال ابن جريج واخبرني عبد الرحمن بن الوليد
ان ابا اسحق السبيعي اخبره ان ابا بكر الصديق كان يبيع امهات الاولاد في امارته وعمر
في نصف امارته وذكر الحديث قال ابن جريج واخبرني عبد الرحمن بن الوليد ان
ابا اسحق السبيعي اخبره ان ابا بكر الصديق كان يبيع امهات الاولاد عطا انه بلغه ان علي
ابن ابي طالب كتب في عهده اني تركت تسع عشرة سرية فايتهن ما كانت ذات ولد قومت
في حصة ولدها بميراثه مني وايتهن لم تكن ذات ولد فهي حرة قال محمد بن علي بن
الحسين بن علي اذلك في عهد علي قال نعم ومن طريق الخشني محمد بن عبد السلام
نا محمد بن بشار بندار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب
قال انطلقت الى عمر بن الخطاب اساله عن ام الولد قال مالك ان شئت بعت
وان شئت وهبت ثم انطلقت الى ابن مسعود فاذا معه رجلان فساله فقال لاحدهما
من اقراك قال اقرانيها ابو عمرة او ابو حكيم المزني وقال الاخر اقرانيها عمر بن الخطاب
فبكى ابن مسعود وقال اقرا كما اقراك عمر فانه كان حصنا حصينا يدخل الناس فيه
ولا يخرجون منه فلما اصيب عمر انثلم الحصن فخرج الناس من الاسلام قال زيد
وسالته عن ام الولد فقال تعتق من نصيب ولدها **قال علي** هذا اسناد في غاية
الصحة وبعد موت عمر كما ترى فاين مدعو الاجماع في اقل من هذا نعم وفيها الاخير فيه
مما لا يصح ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عطا بن ابي رباح ان ابن الزبير
اقام ام حبي ام ولد محمد بن صهيب فقال لابنها خالد فاقامها ابن الزبير في مال ولدها
وجعلها في نصيبه قال عطا وقال ابن عباس لا تعتق ام الولد حتى يلفظ سيدها بعتقها
وهو قول زيد بن ثابت وبه يقول ابو سليمان وابو بكر وجماعة من اصحابنا وعن عمر قول
اخر رويناه من طريق ابن سيرين عن ابي العجفاء هرم بن نسيب وعن مالك بن عامر الهمداني
كلاهما عن عمر بن الخطاب في ام الولد قال ان عفت واسلمت عتقت وان كفرت
وفجرت ارقت وروى هذا ايضا عن عمر بن عبد العزيز انه باع ام ولد اذ زنت و
توقف فيها ابو الحسن بن المغلس وبعض اصحابنا وروي ابطال بيعها عن الشعبي والنخعي
وعطا ومجاهد والحسن وسالم بن عبد الله ويحيى بن سعيد الانصاري والزهري
وابي الزناد وربيعه وهو قول ابي حنيفة ومالك وسفين والاوزاعي والحسن
ابن حي وابن شبرمة والشافعي وابي عبيد واحمد واسحق وابي عبد الله بن سلمان
وطائفة من اصحابنا **قال علي** اما حديث جابر فلا حجة فيه وان كان غاية في صحة
السند لانه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم بذلك ولو كان

يلزم

يلزم من يرى مسندا قول ابي سعيد الخدري كنا نخرج ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حي صدقة الفطر صاعا من شعير صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من زبيب وقول
ابن عمر كنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي نقول ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم نترك
فلا نفاضل ويرى هذا حجة ان يرى قول جابر هذا حجة والا فهو متلاعب **قال علي**
واما من دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا حجة في احد دونه عليه الصلاة و السلام
فنظرنا هل صح عنه عليه السلام في ذلك منع فنقف عنده والا فوجدنا ما روينا
من طريق قاسم بن اصبغ نا مصعب بن محمد نا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم
الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية ابرهيم قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اعتقها ولدها فهذا خبر جيد السند كل رواته ثقات وسمعنا الله تعالى
يقول انا خلقنا الانسان من نطفة امشاج نبتليه واخبر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كما رويناه في المسالة السادسة في صدر كتاب العتق من ديواننا هذا ان الانسان
يخلقه الله تعالى من مني ابيه ومني امه فصح انه بعضها وبعض ابيه وروينا من طريق
ابن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا ابو سعيد مولى بني هاشم هو عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عبيد نا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه عن ابي اسامة بن عمير قال
اعتق رجل من هذيل شقصا له من مملوك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو حر كله
ليس لله شريك ولما كان الولد بعض ابيه وبعض امه وصح عن النبي صلى الله عليه وآله
من ملك ذا رحم محرمة فهو حر وجب ان يعتق على ابيه وان لم يملكه فلما وجب ذلك
وجب ان بعضها حر واذ بعضها حر فكلها حر ولم يبين عليه السلام ام ابرهيم رضي الله عنها
عن نفسه ولم يزل يطاها بعد الولادة صح انها باقية على اباحة الوطي والتصرف
قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وصح ان العتق المذكور في ام
الولد لا يمنع الا من اخراجها عن الملك فقط وهذا برهان ضروري قاطع ولله تعالى
الحمد الا انه لا يسوغ للحنيفيين الاحتجاج به لان من اصولهم الفاسدة ان من روى خبرا
ثم خالفه فهو دليل على سقوط ذلك الخبر وابن عباس هو راوي خبر ام ابرهيم عليه
السلام وهو يرى بيع امهات الاولاد فقد ترك ما روى وما يثبت على اصولهم
الفاسدة دليل على المنع من بيعهن لان عليا وابن الزبير وابن عباس وابن مسعود
بعد عمر اباحوا بيعهن وكل ما موهوا به هكذا فكذب اشد عوج واما قولنا انه يحرم
اخراجها من ملكه الى ملك غيره بما ندري انه ولد فان النص من القران والسنة
ورد بانه اول ما يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما مكسوة لحما ثم ينفخ فيه
الروح والنطفة اسم يقع على الماء فالنطفة ليست ولدا ولا فرق بين وقوع النطفة
في الرحم وخروجها اثر ذلك ومن خروجها كذلك الى اربعين يوما ما دامت نطفة
فاذا خرجت عن ان تكون نطفة الى ان تكون علقة فهي حينئذ ولد مخلوق قال تعالى

ابو بكر

من نطفة مخلقة وغير مخلقة يعني غير المخلقة هي التي لم تنتقل عن ان تكون نطفة ولا
خلق منها ولد بعد والمخلقة هي المنتقلة عن اسم النطفة وحدها وصفتها الى ان خلقها
عز وجل علقة كما في القران فهي حينئذ ولد مخلوق فهي بسقوطه او ببقائه ام ولد
وهذا نص بين وبالله تعالى التوفيق واما انتزاعه ما لها ميتا كان او حيا فلقول الله
تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين
فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وام الولد ليست زوجة بلا خلاف فهي
ضرورة مما ملكت ايماننا فلنا اخذ مال ما ملكت ايماننا فان قيل كيف تكون
معتقة حرة مما ملكت ايماننا قلنا كما نص الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم
على ذلك لا كما اشتهت العقول الفاسدة الشارعة باراتها الزايفة ولا علينا الا
ما علمنا ربنا عز وجل وقد قلتم ان المكاتب لا عبد فيباع ويستخدم ولا توطا المكاتبة
وعبد في جميع احكامه ولا حرة فيطلق وحرة في المنع من بيعها ووطيها فاي فرق
بين ما ظننتموه بارائكم فجنبتموه فلما وجدتموه لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم
انكرتموه الا هذا هو العرس المهلك في العاجلة والاجلة واما ولدها من غير سيدها
فهو كما قلنا في اول حرة بعضها فحكمه حكمها وصح بما ذكرنا انه لا يحرم بيعها الا ان تكون حين
او لحملها في ملك من لا يحل له تملكه ولد وكذلك لو حملت منه وهي زوجة له تملك
لغيره ثم ملكها قبل ان يسيا الولد حيا فانها ام ولد بما ذكرنا فاما لو لم يملكها الا من نفخ
الروح فيه فصار غيرها فلم يكن بعضها حرة قط فلا حرمة لها ولا بيعها فلو باعها والذي
في رحمها نطفة بعد فانه ان خرجت عن رحمها وهي نطفة بعد فهو بيع صحيح لانها نطفة
غير مخلقة في علم الله تعالى منه فهي من اول وقوعها الى خروجها ولد فهي ام ولد وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** فلو ان حرا تزوج امة لغيره ثم مات وهي حامل ثم اعتقت
فعتق الجنين قبل نفخ الروح فيه لم يرث اباه لانه لم يستحق العتق الا بعد موت
ابيه وكان حين موت ابيه مملوكا لا يرث فلو مات له بعد ان عتق من يرثه
برحم او ولاء ورثه ان خرج حيا لانه كان حين موت الموروث حرا فلو مات نصراني
وترك امراته حاملا فاسلمت بعده قبل نفخ الروح فيه او بعد نفخ الروح فيه فهو
مسلم باسلام امه ولا يرث اباه لانه لم يصر له حكم الاسلام الذي يرث به ويورث
او لا يرث به ولا يورث لاختلاف الدينين الا بعد موت ابيه فخرج الى الدنيا
مسلما على غير دين ابيه وعلى غير حكم الدين الذي لو تمادى عليه لورث اباه وكذلك
لو ان نصرانيا مات وترك امراته حاملا قد نفخ فيه او لم ينفخ فيه الروح فتملكها
نصراني اخر فاسترقها فولدت في ملكه لم يرث اباه لانه لم يخرج الى الدنيا الا
مملوكا لا يرث وانما يستحق الجنين الميراث ببقائه حيا على دين موروثه من حين
يموت الموروث الى ان يولد حيا ولو ان امراة تركت ام ولد حاملا فاستحقت كذلك صح

بعد

بعد ثم اعتق الجنين بعتقها فان خرج حيا لحق ولا يرث اباه لان اباه مات حرا وهو
مملوك ولم ينتقل الى الحال التي يورث بها ويرث من الحرية الا بعد موت ابيه
فلو مات له موروث بعد ان اعتق ورثه ان ولد حيا لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق
كمل كتاب العتق والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الكتابة

مسألة من كان له مملوك
مسلم او مسلمة فدعا او دعت الى الكتابة ففرض على السيد الاجابة الى ذلك
ويجبره السلطان على ذلك بما يدري ان المملوك او العبد او الامة يطيقه
مما لا حيف فيه على السيد لكن مما يكاتب عليه مثلهما ولا يجوز كتابة عبد كافر
اصلا برهان ذلك قول الله عز وجل والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم واختلف الناس
في الخير فقالت طائفة المال وقالت طائفة الدين فنظرنا في ذلك فوجدنا
موضوع كلام العرب الذي به نزل القران قال تعالى بلسان عربي مبين انه تعالى
لو اراد المال لقال ان علمتم لهم خيرا او عندهم خيرا او معهم خيرا لان بهذه الحروف
يضاف المال الى من هو له في لغة العرب ولا يقال اصلا في فلان مال فلما قال
تعالى ان علمتم فيهم خيرا علمنا انه تعالى لم يرد المال وصح انه الدين ولا خير في
دين الكافر وكل مسلم على اديم الارض فقد علمنا فيه الخير لقوله لا اله الا الله محمد
رسول الله وان لا دين الا الاسلام وهذا اعظم ما يكون من الخير وكل خير
بعد هذا فتابع لهذا وهذا قول روي عن علي رضي الله عنه انه سأله عبد
مسلم أأكاتب وليس لي مال فقال له علي نعم فصح ان الخير عنده لم يكن المال
ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني
في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان اقاموا الصلاة
ومن طريق سفيان الثوري عن يونس عن الحسن ان علمتم فيهم خيرا قال دين
وامانة ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن ان علمتم فيهم خيرا قال دين
وامانة في هذه الاية قال الاسلام والوفاء وجاء عن ابن عباس انه المال وهو قول
عطاء وطاوس ومجاهد وابن دينار وقالت طائفة كلا الامرين وهو قول
سعيد بن ابي الحسن اخي الحسن البصري وهو قول الشافعي الا انه ناقض في مسائله
واما الحنيفيون والمالكيون فكان شرط الله تعالى ها هنا يلغى لا معنى له فصحاب
من جعل شرطه عندهم ضايعا وشرطهم الفاسد عندهم لازمة وذلك انهم يجيزون
كتابة الكافر الذي لا مال له وهو بلا شك خارج عن الاية لانه لا خير فيه اصلا

وخارج عن قول كل من سلف وهذا مما فارقوا فيه كل من حفظ عنه قول من الصحابة
رضي الله عنهم ومن طرائف الدنيا احتجاج بعضهم بان قالوا قسنا من لا خير فيه على
من فيه خير **قال علي** فهل سمع باسخف من هذا القياس وانما قالوا بالقياس
فيما يشبه المقيس عليه لا فيما لا يشبهه وهلا قاسوا من لا يستطيع الطول في النكاح
الامة على من لا يستطيعه وهلا قاسوا غير السائمة في الزكاة على السائمة وهلا
قاسوا غير السارق على السارق وغير القاتل على القاتل وهذه حماقة لا نظير لها
وقال بعضهم لم يذكر في الآية الا من فيه خير وبقي حكم من لا خير فيه فاخذنا
كتابته بالآثار التي فيها ذكر الكتابة جملة فقلنا لهم فابيحوا بمثل هذا الدليل كل محلل
فيه لقوله تعالى كلوا واشربوا وهذا باطل لقوله عليه السلام كل شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل ويلزمكم ان تجيزوا كتابة المجنون الصغير لعموم تلك الاحاديث
وايضا فانه لا يكون مكاتبا الا من اباح تعالى مكاتبته او امر بها وايضا فلم يات ١٢ كل
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لفظ قط في المكاتبة الا وفيه بيان انه عليه السلام و أمر الله تعالى
بالمكاتبة وبكل ما امر به فرض لا يحل لاحد ان يقول له الله تعالى افعل امر كذا فيقول هو
لا افعل الا ان يقول له تعالى ان شئت فافعل والا فلا ورويناه من طريق اسمعيل بن اسحق
حدثنا علي بن عبد الله نا محمد بن بكر نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك ان سيرين
سأله المكاتبة فابى عليه فقال له عمر بن الخطاب والله لتكاتبنه وتناوله بالدرة
فكاتبه وبه الى علي بن عبد الله نا روح بن عبادة نا ابن جريج قلت لعطاء اواجب علي
اذا علمت له مالا ان اكاتبه قال ما اراه الا واجبا قال ابن جريج وقال لي ايضا عمرو بن
دينار قال ابن جريج واخبرني عطاء ان موسى بن انس بن مالك اخبره ان سيرين ابا محمد بن سيرين آن موسى صح
سأل انس بن مالك الكتابة وكان كثير المال فابى فانطلق الى عمر بن الخطاب فاستاداه
عليه عمر فقال لانس كاتبه فابى فضربه عمر بالدرة وقال كاتبه ويتلو وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فقال عمر
فكاتبه انس وبه الى ابن المديني نا سعيد بن عامر نا جويرية بن اسمعيل مسلم بن
ابي مريم عن عبد كان لعثمان بن عفان فذكر حديثا وبه انه استعان بالزبير فدخل
معه على عثمان بن عفان فقام بين يديه قائما وقال يا امير المؤمنين فلان كاتبه فقطب
ثم قال نعم ولولا انه في كتاب الله ما فعلت وذكر الخبر وروي عن مسروق
والضحاك وقال اسحق بن راهويه مكاتبته واجبة اذا طلبها واخشى ان يأثم ان لم
يفعل ولا يجبره الحاكم على ذلك وبايجاب ذلك وجبر الحاكم عليه يقول ابو سليمن
واصحابنا فهذا عمر وعثمان يريانها واجبة ويجبر عمر عليها ويضرب في الامتناع من
ذلك والزبير يسمع حمل عثمان للآية على الوجوب فلا ينكر ذلك وانس لما ذكر بالآية
سارع الرجوع الى المكاتبة وترك امتناعه فصح انه لا يعرف في ذلك مخالف من الصحابة
رضي الله عنهم وخالف ذلك الحنفيون والمالكيون والشافعيون فقالوا ليست

واجبة

واجبة وموهوا في ذلك بشغبات منها انهم ذكروا آيات من القرآن على الندب مثل
اذا حللتم فاصطادوا واذا قضيت الصلوة فانتشروا وهذا لا حجة لهم فيه لانه لولا
نصوص اخر جاءت لكان هذان الامران فرضا لكن لما حل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من حجه وعمرته ولم يصطد صار الامر بذلك ندبا ولما حض رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم على القعود في موضع الصلاة ورغب في ذلك كان الانتشار ندبا بل
كان عندهم نص يبين ان الامر بالكتابة ندب صرنا اليه والا فقد كذب محرف القرآن
عن موضع كلماته وليس اذا وجد امر مخصوص او منسوخ وجب ان يكون كل امر في
القرآن منسوخا او مخصوصا وقالوا لو لم يختلفوا في ان له بيعه اذا طلب منه الكتابة
علمنا انه الامر بها ندب **قال علي** وهذا تمويه بارد نعم وله بيعه وان كاتبه
ما لم يؤد وله بيع ما قابل منه ما لم يؤد حتى يتم عتقه بالاداء وهم يقولون فيمن نذر عتق
عبده ان قدم ابوه ان له بيعه ما لم يقدم ابوه وفي ذلك بطلان نذره المفترض عليه
الوفاء به لو لم يبعه وقالوا لم نجد في الاصول ان يجبر احد على عقد فيما يملك فقلنا
فكان ماذا ولا وجدتم قط في الاصول احدا يجبر على الامتناع من بيع امته وتخرج حرة
من رأس ماله ان مات وقد قلتم بذلك في ام الولد ولا وجدتم قط صوم شهر بنذر
الا رمضان فابطلوا صومه بذلك ولا فرق بين من قال لا آخذ بشريعة حتى اجد لها
نظيرا وقد وجدنا المفلس يجبر على بيع ماله في اداء ما عليه ووجدنا الشفيع
يجبر المشتري على تصيير ملكه اليه وقالوا لو كان ذلك واجبا على السيد لما طلبه
العبد لوجب ان يكون ايضا واجبا على العبد اذا طلبه السيد وهو اسخف ما اتوا به
لان النص جاء بذلك اذا طلبها العبد ولم يات بها اذا طلبها السيد فان كان هذا
عندهم قياسا صحيحا فليقولوا انه لما كان الزوج اذا اراد ان يطلق امراته كان له
ان يطلقها فكذلك ايضا المراة اذا ارادت طلاقه ان يكون لها ان تطلقه ولما
كان للشفيع اخذ الشقص وان كره المشتري كان للمشتري ايضا الزامه اياه
وان كره الشفيع وهذه وساوس سخر الشيطان بهم فيها وسر اذ سبب لهم
مثل هذه المضاحك في الدين فاتبعوه عليها ولا ندري باي نص ام باي عقل وجب
هذا الذي يصدون به وقالوا لو كان الاصل ان لا تجوز الكتابة لانها عقد غرر وما
كان هكذا سبيله اذا جاء به نص ان يكون ندبا لانه اطلاق من حظر فقلنا كذبتم بل
الاصل انه لا يلزم شيء من الشريعة ولا يجوز القول به حتى يامر الله تعالى به فاذا
امر به عز وجل فسبيله ان يكون فرضا يعصي من اباه فقوله هذا هو الحق الذي لا
يختلف القول فيه وما جاء قط نص ولا معقول بان الامر بعد التحريم لا يكون الا ندبا
بل قد كانت الصلوة الى بيت المقدس فرضا والى الكعبة محظورة محرمة ثم جاء الامر
بالصلاة الى الكعبة بعد الحظر فكان فرضا وقالوا لو كانت الكتابة اذا طلبها

العبد فرضا لوجب ان يجبر السيد عليها وان ارادها العبد بدرهم وهذا قول فاسد لان الله تعالى لم يامر قط باجابة العبد الى ما اراد ان يكاتب عليه وانما امر باجابته الى الكتابة ثم ترك المكاتبة مجملة بين السيد والعبد لان قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم وعل من فاعلين وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فوجب ان لا تكلف العبد ما ليس في وسعه ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اضاعة المال فوجب ان لا يكلف السيد اضاعة ماله وصح بهذين النصين ان اللازم لهما ما الطاقة العبد بلا حرج وما لا عنت فيه على السيد ولا اضاعة لماله وقد واتفقوا على ان للسيد تكليف عبده للخراج واجباره عليه ولم يكن ذلك عندهم مجبرا ان يكلفه من ذلك ما لا يطيق ولا اجابة العبد الى اداء ما لا يرضى به السيد مما هو قادر فلا مشقة على اكثر منه وهذا هو الحكم في الكتابة بعينه وكذلك من تزوج ولم يذكر صداقا فانه يجبر على اداء صداق مثلها ويجبر على قبوله ولا يعطى برايها ولا يعطى هو برايه وقد راى الحنيفيون الا المتعة والقضاة واجبا فهلا عارضوا انفسهم بمثل هذه المعارضة فقالوا ان قال العبد لا اودي الا درهما في ستين سنة وقال المستحق لا يودي الا مائة الف دينار من يومه ثم لم يبينوا ما هو وقد اوجب المالكيون الخراج على الارض المفتتحة فرضا لا يجوز غيره ثم لم يبينوا ما هو ولا ما مقداره وكم قصته قالوا فيما الشافعيون بايجاب فرض حيث لا يجدون مقداره كقولهم الصلاة تبطل بالعمل الكثير ولا تبطل بالعمل اليسير فهذا فرض غير محدود واوجبوا المتعة فرضا ثم لم يجدوا فيها حدا ومثل هذا لهم كثير جدا فبطل ما موهوا به وبالله تعالى التوفيق

مسئلة والكتابة جائزة على مال حال وعلى منجم تملكه وعلى عمل فيه الى اجل مسمى والى غير اجل مسمى لكن حالا او في الذمة وعلى نجم ونجمين واكثر وكنا قلنا بقول لا يجوز الا على نجمين فصاعدا حتى وجدنا ما حدثناه احمد بن محمد الطلمنكي قال نا ابن مفرج نا ابرهيم بن احمد بن فراس نا احمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا اسحق بن راهويه انا يحيى بن ادم قال ابن ادريس هو عبد الله ثنا محمد ابن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة هو ابن النعمان الظفري عن محمود بن لبيد عن ابن عباس حدثني سلمان الفارسي فذكر خبرا طويلا وفيه قدم رجل من بني قريظة فابتاعني ثم ذكر خبرا وفيه فاسلمت وشغلني الرق حتى فاتني بدر ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كاتب فسالت صاحبي ذلك فلم ازل به حتى كاتبني على ان احيي له ثلاث مائة نخلة وباربعين اوقية من ذهب فاخبرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فقال لي اذهب ففقر لها فاذا اردت ان تضعها فلا تضعها حتى تاتيني فتوذني فاكون الذي اضعها بيدي قال فقمت بتفقيري واعانني اصحابي حتى فقرت لها شربها ثلاث مائة شربة وجا كل رجل بما اعانني به من النخل ثم جا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل يضعه بيده ويسوي عليها ترابها

ويبرك حتى فرغ منها فوالذي نفس سلمان بيده ما ماتت منها ودية وبقيت الذهب فبينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ اتاه رجل من اصحابه بمثل البيضة من الذهب اصابها من بعض المعادن فقال عليه السلام ما فعل الفارسي المسكين المكاتب ادعوه لي فدعيت فجئت فقال اذهب بهذه فادها مما عليك من المال فقلت واين تقع هذه يا رسول الله مما علي قال ان الله سيودي عنك ما عليك من المال فوالذي نفسي بيده لقد وزنت لهم منها اربعين اوقية حتى وفيتهم الذي كان علي قال فاعتق سلمان وشهد الخندق وبقية مشاهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال الشافعي لا تجوز الكتابة الا على نجمين للاتفاق على جوازها كذلك **قال علي** لا حظ للنظر مع صحة الخبر فان قيل لم قلتم ان العبد اذا اسلم وسيده كافر فهو حر وهذا سلمان اسلم وسيده كافر لم يعتق بذلك قلنا لم نقل بهذا الا بعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خرج اليه مسلما من عبيد اهل الطائف ولقول الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والطائف بعد الخندق بدهر وقصة سلمان موافقة لمعهود الاصل فصح بنزول الاية نسخ جواز تملك الكافرين للمؤمنين وبقي سائر الخبر على ما فيه وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ولا تجوز كتابة مملوك لم يبلغ لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبر بان القلم مرفوع عن الصبي حتى يبلغ وقال ابو حنيفة كتابته جائزة وهذا خلاف السنة ولا يجوز ان يكاتب عن غيره لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فلا يجوز عقد احد على غيره الا حيث اجازه القران او السنة ولا تجوز مكاتبة الوصي غلام يتيمه ولا مكاتبة الاب غلام ابنه الصغير لانه غير المخاطب في الاية ولانه ليس نظرا للصغير اذ هو قادر على اخذ كسبه بغير اخراج عن ملكه

مسئلة والمكاتب عبد ما لم يود شيئا فاذا ادى من كتابته شيئا شرع فيه العتق والحرية بقدر ما ادى وبقي سائره مملوكا وكان لما عتق منه حكم الحرية في الحدود والمواريث والديات وغير ذلك وكان لما بقي منه حكم العبيد في الديات والمواريث والحدود وغير ذلك وهكذا ابدا حتى يتم عتقه بتمام ادائه لما روينا من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن عيسى الدمشقي نا يزيد هو ابن هرون انا حماد بن سلمة عن قتادة وايوب السختياني قال قتادة عن خلاس ابن عمرو عن علي بن ابي طالب وقال ايوب عن عكرمة عن ابن عباس كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه ومن طريق ابي داود نا عثمان بن ابي شيبة نا يعلى ابن عبيد الطنافسي نا حجاج الصواف هو ابن ابي عثمان عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المكاتب يقتل يودى ما ادى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية المملوك ومن طريق احمد بن شعيب النسائي انا سليمن بن سلم البلخي وعبيد الله بن سعيد قال سليمن انا النضر بن شميل وقال عبيد الله نا معاذ بن هشام

الدستوائي ثم اتفق معاذ والنضر كلاهما يقول نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يودي المكاتب بقدر
ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد
ابن عبد الله بن المبارك انا ابو هشام هو المغيرة بن سلمة المخزومي نا وهيب بن خالد عن ايوب
عن عكرمة عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يودي المكاتب بقدر ما
ادى وهذا اثر صحيح لا يضره قول من قال انه اخطا بل هو الذي اخطا لانه من رواية الثقات
الاثبات ومن عجائب الدنيا عيب الحنفيين والمالكيين والشافعيين له بان حماد بن
زيد ارسله عن ايوب عن عكرمة وان ابن علية رواه عن ايوب عن عكرمة عن علي انه قال يودي
المكاتب بقدر ما ادى فاوقفه على علي **قال علي** بن احمد ليس هذا من عجائب الدنيا
يكون الحنفيون والمالكيون عند كل كلمة يقولون المرسل كالمسند ولا فرق فاذا وجدوا
مسندا يخالف هوى ابي حنيفة وراي مالك جعلوا ارسال من ارسله علة لاسناد من اسنده و
يكون الشافعيون لا يختلفون في ان المسند لا يضره ارسال من ارسله فاذا وجدوا ما يخالف
راي صاحبهم كان ذلك يضر اسناد الضابطين ونعوذ بالله من هذا العمل في الدين وقد اسنده
حماد بن سلمة ووهيب بن خالد ويحيى بن ابي كثير وقتادة عن خلاس عن علي وما منهم
احد لم يكن فوق حماد بن زيد الا لم يكن دونه فكيف وقد اسنده حماد بن زيد كما روينا من
طريق احمد بن شعيب انا القسم بن زكريا انا سعيد بن عمرو نا حماد بن زيد عن ايوب ويحيى
ابن ابي كثير كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس ان مكاتبا قتل في عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فامر عليه السلام ان يودى ما ادى دية الحر وما لا دية المملوك واما ما ذكروه
من ايقاف ابن علية له على علي فهو قوة للخبر لانه فتيا من علي بما روى وليت شعري من اين
وقع لمن وقع ان العدل اذا اسند الخبر عن مثله واوقفه اخر وارسله اخر ان ذلك علة
في الحديث وهذا لا يوجبه نص ولا نظر ولا معقول والبرهان قد صح بوجوب الطاعة
للمسند دون شرط فبطل ما عدا هذا ولله الحمد وقالوا قد روينا من طريق احمد بن شعيب
انا حميد بن مسعدة نا سفين عن خالد هو الحذاء عن عكرمة عن علي في المكاتب اذا ادى
النصف فهو غريم ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن
ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس حد المكاتب حد المملوك وهذا ترك منهما لما
روياه **قال علي** فقلنا هبك انهما تركا ما رويا فكان ماذا انما الحجة فيما رويا عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لا في قولهما وقد افردنا جزءا ضخما لما تناقضوا فيه من هذا الباب
وايضا فان كان هذا الاختلاف يوجب عندهم الوهن فيما روى عنهما مما هو خلاف لما
روياه وحاشى لهما من ذلك **قال علي** فكيف وقد يتاول الراوي فيما روى وقد بيناه
فكيف وليس فيما ذكرنا عن علي وابن عباس خلاف لما رويا انما قول علي اذا ادى النصف
فهو غريم فليس مخالفا للمشهور عنه من توريث من بعضه حر بما فيه من الحرية دون ما فيه

من الرق

من الرق ولا لما روى من حكم المكاتب لانه لم يقل فيه ليس باقيه عبدا ولا قال فيه ليس ما قابل
ما ادى حرا لكن اخبر انه لا يعجز لكن يتبع بما بقي الكتابة فقط فلا خلاف في هذا لما روى
واما قول ابن عباس حد المكاتب حد مملوك فانما يحمل على انه اراد ما لم يود شيئا من
من كتابته وما قابل منه اذا ادى البعض فهذا صحيح فبه نقول فبطل هذرهم
ودعواهم الكاذبة انهما رضي الله عنهما خالفا وبطل ان يكون لهم كدح في الخبر وهذا
مكان اختلف الناس فيه فروي عن عمر بن الخطاب وعثمان وجابر وامهات المؤمنين
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولا يصح عن احد منهم لانه عن عمر من طريق الحجاج بن ارطاه
وهو هالك عن ابن ابي مليكة مرسل ومن طريق محمد بن عبيد الله العرزمي وهو
مثله او دونه عن سعيد بن المسيب ان عمر مرسل ومن طريق سليمن التيمي ان عمر
ومن طريق ابن وهب عن رجال من اهل العلم ان عمر وعثمان وجابر بن عبد الله والتي
عن امهات المؤمنين وهو من طريق عمر بن قيس سندل وهو ضعيف وهو عن ام سلمة
ام المؤمنين من طريق ابي معشر المدني وهو ضعيف لكنه صحيح عن زيد بن ثابت و
عائشة ام المؤمنين وابن عمر وهو ماثور عن طائفة من التابعين منهم عروة بن الزبير
وسليمن بن يسار وصح عن سعيد بن المسيب والزهري وقتاده وهو قول ابي حنيفة والشافعي
ومالك والاوزاعي وسفين الثوري وابن شبرمة وابن ابي ليلى واحمد واسحق وابي ثور
وابي سليمن وقالت طائفة المكاتبون على شروطهم صح ذلك عن جابر بن عبد الله وقالت
طائفة هو حر ساعة العقد له بالكتابة وهو قول روي عن ابن عباس ولم نجد له اسنادا
اليه وقالت طائفة اذا ادى نصف مكاتبته فهو غريم روينا ذلك من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن القسم بن
عبد الرحمن بن مسعود عن جابر بن سمرة ان عمر بن الخطاب قال اذا ادى المكاتب الشطر
فهو غريم ومن طريق سفين بن عيينة عن عبد الرحمن بهذا الاسناد نفسه قال عمر اذا
ادى الشطر فلا رق عليه وقد ذكرنا قبل هذا في المسالة نفسها قول علي بمثل ذلك وهما
اسنادان جيدان وصح عن شريح اذا ادى المكاتب النصف فلا رق عليه وهو غريم
رويناه من طريق سفين بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن شريح وقالت
طائفة اذا ادى الثلث فهو غريم روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن حفص بن
غياث عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن ابن مسعود اذا ادى المكاتب ثلث كتابته
فهو غريم وقالت طائفة اذا ادى الربع فهو غريم روينا من طريق وكيع عن سفيان عن
منصور عن ابرهيم كان يقال اذا ادى المكاتب الربع فهو غريم وقالت طائفة اذا ادى
ثلثة ارباع الكتابة فهو غريم روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا
من رايه قال ولم يبلغني عن احد وقالت طائفة اذا ادى ثمنه فهو غريم روينا ذلك
من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن ابن مسعود قاله ومن طريق سفين بن عيينة

عن اسمعيل بن ابي خالد قال قال لنا الشعبي قول شريح مثل قول ابن مسعود فاذا
ادى المكاتب قيمته فهو غريم من الغرما **قال علي** هذا اسناد جيد لان الشعبي صحب
شريحا وشريح صحب ابن مسعود وليس هذا مخالفا لما روي من هذه الطريق نفسها
اذا ادى نصف الكتابة فهو غريم لانه قد يمكن ان يكون القولين معا ولا يتمانعان
وهو ان يكون يرى ان ادى الا قل من قيمته او من نصف الكتابة فهو غريم ايهما ادى
فهو غريم ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن النخعي اذا ادى المكاتب ثمن رقبته
فليس لهم ان يسترقوه وقالت طائفة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار
عن يحيى بن ابي كثير قال قال ابن عباس اذا بقي على المكاتب خمس اواق او خمس ذود
او خمسة اوسق فهو غريم هذا لا يصح لانه منقطع وعكرمة بن عمار ضعيف وقالت طائفة
مثل قولنا روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرني بكر بن اسحق انا اسمعيل بن علية عن ايوب
السختياني عن عكرمة عن علي يودي المكاتب بقدر ما ادى ومن طريق محمد بن المثنى
نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي قال
قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه في المكاتب يعتق بالحساب ومن طريق عبد الرزاق
نا معمر عن ايوب السختياني عن عكرمة عن علي قال المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى
ومن طريق نا المسعودي عن الحكم بن عتيبة عن علي بن ابي طالب قال تجري العتاقة
في المكاتب من اول نجم **قال علي** وجميع هذه الاقوال لا نعلم لشيء منها حجة الا انها
كلها على كل حال ان لم تكن اقوى من تحديد ما اباح لذات الزوج الصدقة به واسقط
من الحاسة وما لم يسقط ومن تحديد ابي حنيفة ما تبطل به الصلوة مما ينكشف من راس
الحرة او من بطنها او من فخذها من ربع كذلك ومن الشروط الفاسدة التي يحكمون لها
بالمسلمين عند شروطهم فليست اضعف بل لهذه مزية على لان اكثرها من اقوال الصحابة
رضي الله عنهم الا ان من قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم واحتجوا بما روينا من
طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه واله وسلم المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم ومن طريق عبد الباقي بن قانع راوي الكذب عن موسى بن زكريا عن عباس
ابن محمد عن احمد بن يونس عن هشيم عن جعفر بن اياس عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وهذا خبر موضوع بلا شك لم يعرف
قط من حديث ابن عباس بن محمد ولا من حديث احمد بن يونس ولا من حديث جعفر ولا من (هشيم ولا من حديث هشيم)
حديث نافع ولا من حديث ابن عمر انما هو معروف من قول ابن عمر واحاديث هولاكم
اشهر من الشمس ولا ندري من موسى بن زكريا ايضا واما حديث عمرو بن شعيب فصحيفة
على انه مضطرب فيه قد روينا من طريق ابي داود نا محمد بن المثنى اخبرني عبد الصمد
هو ابن عبد الوارث نا همام بن يحيى نا عباس الجريري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ايما عبد كاتب على مائة اوقية فاداها الا عشر اواقي
فهو

فهو عبد ومن طريق ابن جريج عن عطا الخراساني عن عبد الله بن عمرو بن العاصي من كاتب
مكاتبا على مائة درهم فقضاها الا اوقية فهو عبد عطا هذا الخراساني لم يسمع من عبد الله
ابن عمرو بن العاصي شيا ولا من احد من الصحابة الا من انس وحده والعجب كله ممن يعلل
خبر علي وابن عباس وهو في غاية الصحة بانه اضطرب فيه وقد كذب ثم يحتج بهذه العورة
وقد اضطرب فيها كما ترى فان قالوا هو قول ام المومنين عايشة وما كان الله تعالى
ليهتك ستر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بدخول من لا يحل دخوله على ازواجه
قلنا صدقتم وانما حرم الله تعالى عليهن دخول الاحرار عليهن فقط والمكاتب ما لم يود
شيا فهو عبد وما دام يبقى عليه فليس حرا لكن بعضه حر وبعضه عبد ولا نخين قط
عمن هذه صفته فان قيل هو قول الجمهور قلنا فكان ماذا وكم قصة خالفتم فيها الجمهور
نعم انتم بقول جمهور العلما في بطلان الصلاة بترك الصلاة على رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم وفي تحديد القلتين في تنجيس الما يموت فيه من الذباب وفي نجاسة الشعر
ومن زيد في مائة قصبة وهذا ابو حنيفة خالف في زكوة البقر جمهور وخالف في
قولنا ان الخلطة لا تغير الزكوة جمهور العلما وخالف في وضعه في الذهب اوقاصا
جمهور العلما وفيما زيد من الف قصبة وهذا مالك خالف في ايجاب الزكوة في السائمة
جمهور العلما وفي الحامل والمرضع يفطران وفي ان العمرة تطوع وفي تفاريق من القضايا
فالان ما اكثر من روى عنه ولا يبلغون عشرة صحة لا يجوز خلافها وقد خالفتم غيرهم
من نظايرهم وكم قصة خالفوا فيها رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم كحديثه لا يجوز لامراة امر في مالها ولا عطية اذا ملك زوجها عصمتها
وان الدية على اهل البقر مايتي بقرة وعلى اهل الشا الفا شاه وفي احراق رحل الغال
وغير ذلك وهذا العبث وعبث في الدين فان قالوا قد صح ان المكاتب كان عبدا فهو
كذلك قلنا نعم ما لم يات نص بخلاف هذا فيوقف عنده وقد صح النص بخلاف
هذا وبشروع الحرية فيه واحتج اصحابنا ببيع بريرة وهي مكاتبة فقلنا نعم ما لم يات
نص بخلاف هذا فيوقف عنده وقد صح النص بخلاف هذا وبشروع الحرية فيه
واحتج اصحابنا ببيع بريرة وهي مكاتبة فقلنا نعم ولم تكن ادت من كتابتها شيا هكذا
في الحديث وبهذا نقول فبطل قولهم وصح قولنا والحمد لله رب العالمين **مسئلة**
ولا تجوز كتابة مملوكين معا كتابة واحدة سوا كانا اجنبيين او ذوي رحم محرمة برهان
ذلك انها مجهولة لا يدري ما يلزم منها كل واحد منهما او منهم فهذا باطل وايضا فان
شرطه ان لا يعتق منهما واحد الا باداء الاخر وعتقه شرط ليس في كتاب الله تعالى
فهو باطل قال عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى فصح انه
عقد مخالف للقران فلا يجوز ولا يقع به عتق اصلا ادا او لم يود يا وهو قول اصحابنا
مسئلة وبيع المكاتب والمكاتبة ما لم تود شيا من كتابتها فان عجلت او لم تحمل فهي

على مكاتبتها فاذا بيعا بطلت الكتابة فان عادا الى ملكه فلا كتابة لهما الا بعقد مجدد
ان طلبه العبد او الامة فان اديا شيئا من الكتابة قل او كثر حرم وطؤها جملة وجاز
بيع ما قابل منهما ما لم يؤديا فان باع ذلك بطلت الكتابة فيه خاصة وصح العتق فيما
قابل منهما ما اديا فان عاد الجزء المبيع الى ملك البائع يوما لم تعد فيه الكتابة ولا رجوع
في الكتابة اصلا بغير الخروج من الملك وكذلك ان مات السيد فان ما قابل ما اديا حر
وما بقي رقيق للورثة قد بطلت الكتابة كلها فهما رقيق للورثة وكذلك ان مات المكاتب
او المكاتبة ولم يكونا اديا شيئا فقد ماتا مملوكين وما لهما كله للسيد فان كانا قد اديا من الكتابة
شيئا فما قابل منهما ما اديا فهو حر ويكون ما قابل ذلك الجزء مما ترك ميراثا للاحرار من ورثتهما
ويكون ما قابل ما لم يؤديا مما ترك للسيد وقد بطل ما بقي الكتابة وما حملت به المكاتبة
قبل الكتابة او بعدها الى ان يتم له مائة وعشرون ليلة منذ حملت به فحكمه حكمها حتى يتم له
العدد المذكور فما عتق منها بالاداء عتق منه فاذا نفخ فيه الروح فقد استقر امره ولا
يزيد العتق فيه بعد باداءها برهان ذلك ما ذكرناه في المسالة التي قبل هذه
من حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ويرق
بقدر ما لم يؤد فهذا يوجب كل ما ذكرنا واذ هو عبد ما لم يؤد فبيع المرء عبده ووطؤه
امته حلال له وما علمنا في دين الله تعالى مملوكا ممنوعا من بيعه ومنع الحنيفيون والمالكيون
من البيع والوطي وما نعلم لهم في ذلك حجة اصلا لا من قرآن ولا سنة ولا رواية ولا قياس
ولا معقول بل قولهم خلاف ذلك كله لا سيما مع احتجاجهم لقولهم الفاسد بما لم يصح من
ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فاذ هو عبد فما المانع من بيعه واذ هي امته فما المانع
من وطيها والله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين ولا يخلو من ان يكون مما ملكت يمينه فوطؤها له حلال او مما ملكت (لم تملك)
يمينه فهي اما حرة واما امة لغيره لا يعقل في دين الله تعالى ولا في طبيعة العقول الا هذا
ولو انهم اعترضوا بهذا على انفسهم مكان اعتراضهم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في تزوجه ام المؤمنين صفية وجعل عتقها صداقها فقال لا يخلو من ان يكون تزوجها
وهي مملوكة له فلا يجوز ذلك او يكون تزوجها وهي حرة فهذا نكاح بلا صداق لكان (لكان)
اسلم لهم من الاثم في الاخرى ومن السخرية بهذا القول السخيف في الاولى وجوابهم
انه عليه السلام ما تزوجها الا وهي حرة بصداق صحيح قد حصلت عليه واتاها اياه كما
امره ربه تعالى وهو عتقها التام لها قبل الزواج ان تزوجته ولا يخلو المكاتب ضرورة
من احد اقسام اربعة لا خامس لها اما ان يكون حرا من حين العتق كما ذكر عن بعض
الصحابة رضي الله عنهم وهم لا يقولون بهذا او يكون عبدا كما يقولون او يكون عبدا
ما لم يؤد فاذا ادى شرع فيه العتق فكان بعضه حرا وبعضه مملوكا كما نقول نحن او يكون
لا حرا ولا عبدا ولا بعضه حر وبعضه عبد وهذا محال لا يعقل فاذ هم هو عندهم عبد

فبيع

فبيع العبد ووطي الامة حلال ما لم يمنع من ذلك نص ولا نص هاهنا مانعا من ذلك
اصلا بل قد جاء النص الصحيح والاجماع المتيقن على جواز بيع المكاتب الذي لم يؤد
شيئا كما روينا من طريق البخاري نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير ان عائشة ام المؤمنين اخبرته ان بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم
تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنها
عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان
شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابتاعي واعتقي فانما الولاء
لمن اعتق قالت ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما بال الناس يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله تعالى من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط
مائة مرة شرط الله احق واوثق ومن طريق مسلم نا ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو اسامة
نا هشام بن عروة يعني عن ابيه اخبرتني عائشة ام المؤمنين قالت دخلت علي بريرة
فقالت ان اهلي كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين في كل سنة اوقية فاعينيني فقلت لها
ان شاء اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون الولاء لي فعلت فذكرت ذلك
لاهلها فقالوا لا الا ان يكون الولاء لنا قالت فاتتني فذكرت ذلك فانتهرتها فقالت لاها
الله اذا فسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسالني فاخبرته فقال اشتريها واعتقيها
واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشية
فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط
الله اوثق وذكر باقي الحديث ومن طريق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن ام المؤمنين
عائشة نحوه ومن طريق البخاري نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين نا عبد الواحد بن ايمن
ابن ابي ايمن قال دخلت على عائشة ام المؤمنين فقلت لها كنت لعتبة بن ابي لهب
ومات وورثه بنوه وانهم باعوني من ابن ابي عمرو المخزومي فاعتقني واشترط بنو عتبة
الولاء فقالت عائشة دخلت بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني فاعتقيني قلت نعم
قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي فقلت لا حاجة لي بذلك فسمع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم او بلغه فقال لعائشة اشتريها واعتقيها فذكرت الخبر ومن طريق
ابي داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان
مغيثا كان عبدا فقال يا رسول الله اشفع اليها فقال لها رسول الله صلى الله عليه
يا بريرة اتقي الله فان زوجك وابو ولدك قالت يا رسول الله تامرني بذلك قال لا
انما انا شافع فكانت دموعه تسيل على خده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
للعباس الا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها اياه ومن طريق سعيد بن منصور

ناهشيم انا خالد عن عكرمة عن ابن عباس لما خيرت بريرة رايت زوجها يتبعها في سكك
المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلم له العباس النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يطلب
اليها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجك وابو ولدك فقالت اتامرني
يا رسول الله قال انما انا شافع قالت فان كنت شافعا فلا حاجة لي فيه واختارت
نفسها وكان يقال له المغيث وكان عبدا لال المغيرة من بني مخزوم فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم للعباس الا تعجب من شدة بغض بريرة لزوجها ومن شدة حب
زوجها لها فهذا خبر ظاهر فاش رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة ام المؤمنين
وبريرة وابن عباس ورواه عن ابن عباس عكرمة وعن بريرة عروة وعن ام المؤمنين
القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعمرة وايمن ورواه عن ايمن ابنه عبد الواحد وعن
عمرة يحيى بن سعيد الانصاري وعن القسم ابنه عبد الرحمن وعن عروة الزهري وهشام
ابنه ويزيد بن رومان عن هؤلاء الناس والائمة الذين يكثر عددهم فصار نقل كافة
وتواتر لا تسع مخالفته وهذا بيع المكاتب قبل ان يودي شيا لا شك عند كل ذي
حس سليم انه لم يبق بالمدينة من لم يعرف ذلك انها صفقة جرت بين ام المؤمنين وطائفة
من الصحابة وهم موالي بريرة ثم خطب الناس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في امر بيعها خطبة في غير وقت الخطبة ولا يكون شي اشهر من هذا ثم كان من مشي
زوجها يبكي خلفها في ازقة المدينة ما زاد الامر شهرة عند الصبيان والنساء والضعفا
فلاح يقينا انه اجماع من الصحابة رضي الله عنهم اذ لا يجوز البتة ان يظن بصاحب خلاف
امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي اكد فيه هذا التاكيد وهذا هو الاجماع
المتيقن لا اعطاء عمر حنظلة صدقة في بني الحرث بن الخزرج على نحو ميل من المدينة
ولا جلد عمر اربعين جلدة زائدة على سبيل التعزير في الخمر قد صح عنه خلافها وعن
غيره من الصحابة قبلها او بعده ولا سبيل لهم الى ان يوجدونا عن احد من الصحابة رضي الله
عنهم المنع من بيع المكاتب قبل ان يودي الا تلك الغولة الخاملة التي لا نعلم لها مسندا
عن ابن عباس قال علي فلجوا عند هذه فقالت منهم عصبة انما بيعت كتابتها
فقلنا كذبتم مفتعلا للوقت وفي الخبر تكذيبكم ان ام المؤمنين اشترتها واعتقتها
وكان ولاؤها لها وقال بعضهم انها عجزت فقلنا كذبتم كذبا مفتعلا من وقته وفي
الخبر ان هذه القصة كانت بالمدينة والعباس وابنه عبد الله بها وان الكتابة
كانت لتسع سنين في كل سنة اوقية وانها لم تكن ادت بعد شيا ولا خلاف بين
احد من اهل العلم والرواية في ان العباس وعبد الله لم يدخلا المدينة ولا سكناها
الا بعد فتح مكة ولم يعش النبي صلى الله عليه وآله وسلم مذ دخل المدينة بعد الفتح
الا عامين واربعة اشهر واين عجزها واين حلول نجومها تبارك الله ما اسهل الكذب
على هؤلاء القوم في الدين نعوذ بالله من البلا وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج

قلت

قلت لعطا غلام كاتبته فبعته رقيقا وكاتبته فعجز قال عطا هو للذي ابتاعه وقاله ايضا
عمرو بن دينار قلت لعطا فقضى كتابته فعتق قال عطا هو مولى الذي ابتاعه
قلت لعطا كيف والكتابة عتق قال كلا ليست عتقا انما يقال في المكاتب يورث
فلا يبيعه الذي ورثه الا باذن عصبة الذي كاتبه وقاله ايضا عمرو بن دينار قال
ابن جريج قلت لعطا اذن لي في بيعه اخوتي بنو ابي ولم ياذن بنو اجدي قال
عطا حسبك ان ياذن لي وارث من عصبته يومئذ قال عطا واما مكاتب
ان كاتبته فبعته رقبته والذي عليه فلا يستاذن فيه احد فان عجز فهو للذي
ابتاعه وان عتق فهو مولى الذي ابتاعه فهذا عطا وعمرو بن دينار يجيزان بيع رقبة
المكاتب بلا عجز ولم يخالفهما ابن جريج والعجب كله من اجازة بعضهم بيع كتابة المكاتب
وهو حرام لانه بيع غرر ومنعوا من بيع رقبته قبل ان يودي وهو حلال طلق ثم
قالوا ان ادى فعتق فولاؤه لبائع كتابته وان عجز فهو رقيق لمشتري كتابته
وهذا تخليط لا نظير له لانه بيع وتمليك الرقبة لمن لم يشترها وكل ذلك باطل
واحتج بعضهم في منع بيعه بقول الله تعالى اوفوا بالعقود قال علي وهذا عليهم
لا لهم لانهم يرون تعجيزه ان عجز وابطال كتابته ونسوا قول الله تعالى اوفوا بالعقود
فقالوا المسلمون عند شروطهم فقلنا فاجيزوا شرطه على المكاتبة وطاها كما فعل
سعيد بن المسيب وغيره فقالوا هذا شرط ليس في كتاب الله فقلنا والتعجيز شرط
ليس في كتاب الله ولا فرق ثم لم يختلفوا فيمن عقد على نفسه لله عز وجل عتق
غلامه هذا ان افاق ابوه او قدم غائبه فان له بيعه ما لم يقدم الغائب وما لم
يفق الابوه فهلا منعوا من هذا باوفوا بالعقود فان قالوا لا يستحق العتق بموت
المريض والغائب قلنا وقد لا يستحق المكاتب عندكم العتق بالعجز ولا فرق
فكيف وليس قوله تعالى اوفوا بالعقود مانعا من البيع وانما هو مانع من ان يبطل
عقده قاصدا اليه بالابطال فقط واما وطي المكاتبة فاننا روينا من طريق احمد
ابن حنبل نا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري نا يحيى بن سعيد الانصاري
عن سعيد بن المسيب قال اذا كاتب الرجل امته واشترط ان يغشاها حتى تودي
مكاتبتها فلا باس بذلك وبه يقول ابو ثور والعجب ان المانعين من وطها
اختلفوا فقال الحكم بن عتيبة ان حملت بطلت المكاتبة وهي ام الولد وقال
الزهري يجلد مائة فان حملت فهي ام ولد قال علي ليت شعري كيف يجلد
مائة في وطء من تكون ام ولده ان حملت ان هذا العجب وانما هو فراش
او عهر ولا ثالث وقال قتادة يجلد مائة سوط غير سوط وهي كذلك ان
طاوعته قال سفين الثوري لا شي عليه ان وطئها ولا عليها فان حملت
فهي بالخيار بين التمادي على الكتابة وبين ان تكون ام ولد وتبطل الكتابة

وقال ابو حنيفة ومالك كقول سفين الا انه اذا ثم تمادت على الكتابة اخذت
منه مهر مثلها فاستعانت به في كتابتها الا ان مالكا زاد انه يودب **قال علي** ليت
شعري لاي معنى تاخذ منه مهرا اهي زوجة له فيكون لها مهرا هذا الباطل ام هي
بغي فقد حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهر البغي ام هي ملك يمينه فهي حلال
ولا مهر لها او محرمة بصفة كالحائض او الصائمة وما عدا ذلك فتخليط لا يعقل وقال
الشافعي يعزران ولها مهر مثلها وهي ام ولده وهذا تناقض كما ذكرنا والعجب من
احتجاجهم في المنع من وطئها بان قالوا قد خرجت عن ملكه ولا عن يده الا بالاداء فقط
والدعوى لا تقوم بها حجة والمرهونة حلال لسيدها ومانع وطئها مخطئ وهذا
احتجاج للباطل بالباطل وللدعوى بالدعوى ولقولهم بقولهم وقالوا قد سقط ملكه
عن منافعها ووطئها من منافعها وانما الحق ها هنا ان منافعها له بلا خلاف فلم يخرج
عن ملكه منها الا ما اخرجه النص ولا نص في منعه من وطئها ما لم تؤد وقال بعضهم وطئها
كاتلاف بعضها وهذا غاية السخف ولئن كان كاتلاف بعضها انه لحرام عليه قبل الكتابة
كما يحرم عليه اتلاف بعضها ولا فرق واما قولنا ان عاد الى ملكه لم يعد الكتابة فلان كل
عقد بطل بحق فلا يرجع الا بابتداء عقده او بان يوجب عوده بعد بطلانه نص ولا
نص ها هنا واما اذا ادى شيئا فقد شرع العتق فيها بمقدار ما ادى ولا يحل بيع حر ولا
بيع جزء حر ولا وطء من بعضها حر لانها ليست ملك يمينه حينئذ بل بعضها ملك يمينه
وبعضها غير ملك يمينه والوطء لا ينقسم ولا يحل وطء حرام اصلا فان فعل فهو زان وعليه
الحد والولد عبد لاحق وهو قول الحسن البصري وله بيع ما ملكه منها لما ذكرنا من جواز
بيع المرء حصته التي في ملكه واما قولنا ان مات السيد بطلت الكتابة او ما قابل ما لم يؤد
منه لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم شروع العتق في المكاتب بالاداء وبقاء سائره رقيقا فاذا مات السيد فما عتق
بالاداء لا يجوز ان يعود رقيقا وما بقي رقيقا فقد ملكه الورثة والموصى لهم او الغرماء
ولا يجوز عقد الميت في مال غيره وقد ذكرنا قبل قول الشعبي ليس لميت شرط وقال
هؤلاء انما يرثون الكتابة وهذا باطل على اصولهم لان الكتابة عندهم ليست دينا ولا
مالا مستقرا واجبا فبطل قولهم انها تورث واما موت المكاتب ففيه خلاف قديم
وحديث فقالت طائفة ماله كله لسيده كما روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة عن معبد الجهني قال قضى عمر بن الخطاب في المكاتب يموت وله ولد
احرار وله مال اكثر مما بقي عليه ان ماله كله لسيده وعن عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن طارق عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه قال في المكاتب يموت وله ورثة
ان ماله كله لسيده وهو قول عمر بن عبد العزيز وقتادة والنخعي والشافعي واحمد
ابن حنبل وابي سليمن واصحابهم وقالت طائفة غير هذا كما روينا من طريق حماد بن سلمة

وعبد الرزاق

وعبد الرزاق قال حماد انا سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق بن سليم عن ابيه وقال
عبد الرزاق عن سفين بن عيينة والمعتمر بن سليمن كلاهما عن اسمعيل بن ابي خالد عن
الشعبي قال كان ابن مسعود يقول في المكاتب اذا مات وترك مالا ادي عنه بقية
كتابته وما فضل رد على ولده ان كان له ولد احرار وبه كان يقضي شريح ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن معبد الجهني ان معوية قال في مكاتب مات وله
ولد احرار ومال ان يعطى سيده بقية كتابته ويكون ما بقي لولده وبه يقول
معبد وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والنخعي والشعبي ان ذلك لورثته بعد
اداء كتابته وهو قول عمرو بن دينار ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال اذا كان للمكاتب اولاد معه في كتابته واولاد ليسوا في كتابته فانه يودى ما بقي من
كتابته ثم يقسم ولده جميعا ما بقي من ماله على فرائضهم وهو قول سفين الثوري والحسن
ابن حي وابي حنيفة واسحق بن راهويه وقالت طائفة غير هذا كما روينا من طريق مالك
ومن قلده ان المكاتب ان كان معه في كتابته امه وابوه والجد والجدة وبنوه وبناته
وبنو بنيه وبنو بناته واخوته واخواته وزوجاته او بعض من ذكرنا وكان قد كاتب
على نفسه وعلى من ذكرنا كتابة واحدة وكان له اولاد احرار واخوة احرار وابوان
حران فمات وترك مالا فانه يودى ما بقي من كتابته ويرث من ذكرنا ممن كان معه
في الكتابة ما بقي على قسمة المواريث ولا يرث اب حر ولا ام حرة ولا اولاد احرار ولا
اخوة احرار اصلا كان معه في الكتابة احد من هؤلاء او لم يكن قال فان كان معه
في الكتابة من لا يعتق على المرء اذا ملكه كالعم وابن العم وابن الاخ فلا شيء لهم والمال
كله لسيده واختلف قوله في الزوج والزوجة فمرة قال يرثان ان كانا معه في كتابة
واحدة ومرة قالوا لا يرثانه ولم يختلف قوله انهما لا يرثان اذا لم يكونا معه في الكتابة
ولا نعلم هذا القول عن احد من خلق الله تعالى قبله وهذه فريضة ما سمع باظلم منها
وهي خلاف القرآن والسنن والمعقول وقول كل احد يعرف قوله وقالت
طائفة كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي
والشعبي كلاهما عن علي بن ابي طالب قال المكاتب يرث بمقداره ويعتق منه
بقدر ما ادى ومن طريق ... يحجب بمقدار ما ادى ويعتق منه بقدر ما ادى ... ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان علي بن ابي طالب قال في المكاتب انه يورث
بقدر ما ادى ويعتق منه بقدر ما ادى ويجلد الحد بقدر ما ادى وتكون ديته بقدر
ما ادى ومن طريق سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال علي بن ابي طالب
المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن الاعمش
عن ابراهيم النخعي انه سئل عن المكاتب فقال اذا ادى قيمة رقبته فهو غريم وان مات
ادي عنه مكاتبته وورثه ولده بقدر ما عتق منه وورث مواليه بقدر ما رق منه

قال علي ابن احمد اما قول مالك فتحاذ لذا شهر من ان يشتغل به ويكفي منه انه
لا يعرف عن احد قبله وانه لم يات به قط نص ولا رواية فاسدة ولا قياس ولا يعقل
وقال بعضهم لما كان المكاتب ليس له حكم العبيد ولا حكم الاحرار وجب ان يكون
لميراثه حكم غير حكم العبيد في ميراثهم وغير حكم الاحرار قال علي فقولوا هكذا في حدوده
واخرجوا له حدودا طريفة وقولوا كذلك في ديته وقولوا مثل هذا في ام الولد
فكيف واصلكم هذا باطل ودعوى كاذبة ولا فرق عندكم بينه وبين العبد الا ان سيده
لا ينتزع ماله ولا يستخدمه ولا يمنعه من التصرف والتكسب فقط كما انه لا فرق بين
ام الولد والامة الا انها لا تباع ابدا ولا توهب ابدا ولا تعود الى حكم الرق ابدا وقالوا ايضا
كان هذا المال موقوفا لعتق جميعهم فكان كانه لهم فقلنا فاجعلوه بينهم على السوا بهذا
الدليل ولا تقسموه قسمة المواريث وادخلوا فيه كل من معه في الكتابة بهذا الدليل
وبالجملة فما ندري كيف انشرحت نفس احد لقبول هذا القول على شدة فساده مع انه
اصل فاسد ولا يجوز ان يكاتب احد على نفسه وغيره كتابة واحدة لانه شرط ليس في كتاب
الله عز وجل فهو باطل وبالله تعالى التوفيق واما قول ابي حنيفة فخطا ظاهر
ايضا لانهم مقرون بان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فاذ هو كذلك فانما مات عبدا
واذا مات عبدا فلا يمكن ان تقع الحرية على ميت بعد موته فظهر فساد قولهم جملة
ولا يختلفون في من قال لعبده انت حر اذا زالت الشمس من يومنا هذا فمات العبد
قبل زوال الشمس بدقيقة فانه مات عبدا ولا يرثه ورثته وماله كله لسيده واما
من قال ماله كله لسيده فانما بنوا على انه عبد ما بقي عليه درهم وهذا قول قد بينا
بطلانه بحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المكاتب يشرع فيه العتق بقدر ما
ادى ويرث بقدر ما عتق منه فصح ان لذلك البعض حكم الحر ولنا فيه حكم العبد في الميراث
وفي كل شيء وبالله تعالى التوفيق واما حمل المكاتبة فانه ما لم ينفخ فيه الروح فهو بعضها
كما قدمنا فله حكمها واما اذا نفخ فيه الروح فهو غيرها قال تعالى ثم انشاناه خلقا اخر
ولا تكسب كل نفس الا عليها فان قيل هلا اجزتم عتق جميع المكاتب اذ بعضه حر بقول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعتق شقصا في مملوك عتق كله واوجبتم له استسعا
بذلك الخبر قلنا لا يحل ضرب احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعضها ببعض
ولا ان يترك حكم لحكم اخر بل كل احكامه فرض اتباعها وكل كلامه حق مسموع له مطاع
وهو عليه السلام امر بعتق من اعتق بعضه اما على معتق بعضه ان كان له مال واما
بالاستسعا وهو عليه السلام خص المكاتب بحكم اخر وهو عتق بعضه وبقا بعضه
رقيقا كل ما امر به ولم تعارض بعضه ببعض ولله تعالى الحمد ومن تعاطى تعليم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الدين فهو احمق وكلا هذين الحكمين قد صح فيهما الخلاف
من سلف وخلف وكلاهما نقل الاحاد الثقات فليس بعضها اولى بالقبول من بعض

وبالله تعا

وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا تحل الكتابة على شرط خدمة فقط ولا على
عمل بعد العتق ولا على شرط لم يات به نص اطلاق الكتابة فكل ذلك باطل لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل مسئلة
ومن كوتب الى غير اجل مسمى فهو على كتابته ما عاش السيد وهو ما لم يخرج عن ملك
سيده فمتى ادى ما كاتب عليه عتق لان هذه صفة كتابته وعقده فلا يجوز تعديه
ومن كوتب الى اجل مسمى نجم واحدا او نجمين او نجمين فصاعدا فحل وقت النجم
فلم يؤده فقد اختلف الناس في ذلك فروينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في المكاتب يؤدي صدرا من كتابته ثم يعجز
قال يرد عبدا سيده احق بشرطه الذي شرط قال ابن جريج واخبرني اسمعيل بن
امية ان نافعا اخبره انه رد مكاتبا له في الرق اذا عجز بعد ان ادى نصف كتابته و
من طريق الحجاج بن ارطاة عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي ان عليا قال اذا عجز
المكاتب فادخل نجما في نجم رد في الرق وروينا عن ابي ايوب الانصاري انه كاتب
افلح ثم بدا له فاراد ابطال الكتابة دون ان يعجز فاجابه الى ذلك فرده عبدا ثم اعتقه
سلا وقد ذكر ذلك محمد بن بكير عن ابيه انه لا باس به وبه يقول ابو حنيفة والشافعي
وابو سليمان وقال هو لا تعجيز المكاتب جائز بينه وبين سيده دون السلطان
الا ان لمالك قولا انه لا يجوز التعجيز الا بحكم السلطان ثم اختلف القايلون بتعجيزه فروينا
من طريق حماد بن سلمة وابن ابي عروبة كلاهما عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن ابي طالب
قال اذا عجز المكاتب استسعي حولين زاد ابن ابي ليلى فان ادى والا رد في الرق وبهذا
يقول الحسن البصري وعطا بن ابي رباح ولم يقل جابر ولا ابن عمر بالتلوم بل ارق ابن
عمر سلعة ذكر انه عجز وبه يقول ابو سليمان واصحابنا وروينا من طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي ان علي بن ابي طالب قال في
المكاتب يعجز ان يكتب يعتق بالحساب يعني بحساب ما ادى وقال ابن ابي ليلى
والحكم بن عتيبة والحسن بن حي وابو يوسف واحمد بن حنبل لا يرق حتى يتوالى عليه
نجمان لا يؤديهما وقال الاوزاعي اذا عجز استؤني به شهران وقال ابو حنيفة
والشافعي اذا عجز استؤني به ثلاثة ايام فقط ثم يرق وقال مالك يتلوم السلطان
بقدر ما يرى وروينا من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال قال جابر بن زيد
اذا عجز المكاتب استسعي وقد ذكرنا قبل قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وشريح اذا ادى النصف فلا رق عليه وهو غريم وقول ابرهيم اذا ادى ربع كتابته
فهو غريم وقول عطا اذا ادى ثلاثة ارباع كتابته فهو غريم وقول ابن مسعود وشريح
اذا ادى قيمته فهو غريم وهو قول صحيح منهما قال علي ما نعلم لشيء من هذه الاقوال
حجة واعجبها قول من حد التلوم بثلاثة ايام او بشهرين ومن جعل ذلك الى السلطان

ارايت ان لم يتلوم له السلطان الا ساعة او راى ان يتلوم له خمسين عاما ثم نقول لجميعهم لا تخلو الكتابة من
ان يكون دينا لازما او تكون عتقا بصفة لا دينا ولا سبيل الى ثالث اصلا لا في الديانة
ولا في المعقول فان كان عتقا بصفة فالواجب انه ساعة يحل الاجل فلا يؤديه فلم
يات بالصفة التي لا عتق له الا بها فقد بطل عقده ولا عتق له ولا يجوز التلوم عليه
طرفة عين كمن قال لغلامه ان قدم ابي يومي هذا فانت حر فقدم ابوه بعد غروب
الشمس فلا عتق له وهذا قول اصحابنا وهو قول جابر بن زيد وابن عمر وقد تناقضوا اقبح
تناقض ومنعوا من بيعه وان لم يؤد شيئا فصح انها ليست عندهم عتقا بصفة او يكون
دينا واجبا فلا سبيل الى ابطاله كما روينا عن جابر بن زيد فنظرنا في ذلك فوجدنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد حكم بشروع العتق فيه بقدر ما ادى فصح يقينا
انها دين واجب يسقط منه بقدر ما ادى منه كسائر الديون وانه ليس عتقا بصفة
اصلا لان اداء بعض الكتابة ليس هو الصفة التي تعلق العتق عليها فاذ هي كذلك
فقد قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقال تعالى اوفوا بالعقود
فوجب الوفا بعقد الكتابة وانه لا يجوز الرجوع فيها بالعقود اصلا ووجبت النظرة
الى الميسرة ولا بد فان قيل فاذ هي دين كما تقول فهلا حكمتم به وان مات العبد او السيد
او خرج عن ملكه كما حكمتم في سائر الديون قلنا لم نفعل ذلك لانه ليس دينا مطلقا وانما
هو دين يصح بثبات الملك ويبطل ببطلان الملك لانه انما وجب للسيد بشرط ان يعتقه
بادائه على العبد بشرط ان يكون حرا بادائه فقط بهذا جاء القران وفرضه السنة عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا مات السيد فقد بطل وجود العتق فبطل
وجود العتق فبطل الشرط الذي كان عليه وبطل الشرط عن العبد اذ لا سبيل
الى تمامه ابدا واذا مات العبد فقد بطل وجوده فبطل الشرط الذي كان له من العتق
فبطل دين السيد اذ لا سبيل الى ما كان لا يستحق ذلك العتق الا به وان خرج عن
ملكه فكذلك ايضا قد بطل عتقه في عبد غيره فبطل ما كان له من الدين مما لا يجب له الا بما
قد بطل ولا سبيل اليه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا تصح الكتابة الا بان
يقول له اذا اديت الي هذا العدد على هذه الصفة فانت حر فان كان الى اجل مسمى
او اكثر ذكر ذلك برهان ذلك ان العبد ملك للسيد فلا يستحق عتقا الا حتى يلفظ
سيده له بالعتق والا فلا لانه لم يوجب ذلك نص ولا اجماع **مسئلة** ولا يجوز
الكتابة على مجهول العدد ولا على مجهول الصفة ولا بما لا يحل ملكه كالخمر والخنزير
وغير ذلك ولا يصح شيء من ذلك عتق اصلا والكتابة فاسدة وهو قول ابي سليمان
واصحابنا لان كل ذلك عقد محرم وقال تعالى ان الله لا يصلح عمل المفسدين قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وكل شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل وبالضرورة يدري كل ذي تمييز صحيح ان ما عقد ان لا صحة له الا

بصحة

بصحة ما لا صحة له فلا صحة له وقال الشافعي الكتابة فاسدة تفسخ ما لم يؤدها
فاذا اداها عتق **قال علي** هذا عين الفساد ولا يجوز ان يصح الباطل بتمامه وقد
قال تعالى ليحق الحق ويبطل الباطل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس
لعرق ظالم حق وقال مالك اذا اعقدت الكتابة بشرط فاسد بطل الشرط وصحت
الكتابة **قال علي** هذا غاية الخطا لانه يلزمهما عقدا لم يلتزماه قط ولا امر الله تعالى
بالزامهما اياه وانما تراضيا الكتابة بهذا الشرط والا فلا كتابة بينهما واما ان يصح
شرطهما فتصح كتابتهما وان يبطل الشرط فلا كتابة ها هنا اصلا وقال ابو حنيفة
من كاتب على ثوب غير موصوف او على حكمه او على ميتة او على ما لا يعرف له مقدار فهي
كتابة باطل ولا عتق له وان ادى وان كاتبه على خمر محدودة او خنزير موصوف فان
ادى ذلك عتق وعليه قيمته لمولاه **قال علي** ما سمع باتن من هذا التقسيم ولا افسد
منه وهم يقولون من باع سلعة بثمن الا انهما لم يسميا ذلك الثمن ولا عرفاه فهو بيع
فاسد فان قبض المشتري السلعة وهي معه واعتقه جاز عتقه وكانت حجتهم ههنا
اقبح من قولهم لانهم قالوا العقود على الخمر والخنزير جائزة بين اهل الذمة فلقد
انزلوا انفسهم حيث لم ينزلهم من الايتسا باهل الذمة الكفار وما جعل الله تعالى
قط اهل الكفر اسوة ولا قدوة وان في هذا القول كل سوء نعوذ بالله من الخذلان
فكيف وما حل ذلك بين اهل الذمة مذ بعث محمد صلى الله عليه وآله وسلم وما
نعلم لهم في هذه الاقوال سلفا ولا لهم فيها متعلق بشيء **مسئلة** والكتابة
جائزة بما لا يحل بيعه اذا حل ملكه كالكلب والسنور والماء والثمرة لم يبد صلاحها
والسنبل الذي لم يشتد لان كل ما ذكرنا مال حلال تملكه وهبته واصداقه
والكتابة ليست بيعا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يحل للسيد ان ينتزع
شيئا من مال مكاتبه مذ يكاتبه فان باعه قبل ان يؤدي او باع منه ما قابل ما لم يؤد
فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع اذا باعه كله واما في بيع بعضه فماله له ومعه
روينا من طريق حماد بن سلمة عن زياد الاعلم وقيس قال زياد عن الحسن وقال قيس
عن عطاء ثم اتفقا جميعا ان العبد اذا كاتبه مولاه وله مال وسرية وولد ان ماله له
وسريته له وولده احرار وكذلك العبد اذا اعتق وممن قال بقولنا مالك وابو
سليمان وقال ابو حنيفة ماله لسيده وقال سفيان الثوري المال للسيد الا ان
يشترطه المكاتب وقال الاوزاعي ما عرفه السيد من مال العبد فهو للعبد وما لم
يعرفه فهو للسيد **قال علي** مال العبد له وجائز للسيد انتزاعه بالنص فاذا
كوتب بلا خلاف ان كسبه له لا للسيد ولو كان للسيد انتزاعه لم يتم عتقه ابدا فصح
ان حالة الكتابة غير حاله بعدها وقبلها وكان حكمه له حكما واحدا في انه ليس للسيد
اخذه اذ لم يات في المكاتب نص **مسئلة** وولد المكاتب من امته حر وكذلك

لو ملك ذا رحم محرم منه وله ان يكاتب و يعتق للنصوص الواردة فى كل ما ذكرنا و لم
يخص الله تعالى مكاتبا من غيره و بالله تعالى التوفيق **مسئلة** و اذا حل النجم
او الكتابة وجبت فضمنها له من اجنبي جاز و هو قول الزهري لانه مال قد صح وجوبه
للسيد فهو دين لازم فضمانه جائز و لو بيع من العبد ما لم يود كان ما وجب عليه بعد
دينا يتبع به و اما قبل حلول النجم فلا لانه لم يجب بعد و لعله عتق قبل وجوبه
او يموت السيد فلا يجب على العبد **مسئلة** و لا يجوز مقاطعة المكاتب و لا ان
يوضع عنه بشرط ان يعجل لانها شرط ليس فى كتاب الله عز و جل و بيع ما لم يقبض
و ما لا يدري اهو فى العالم ام لا و قال مالك و ابو حنيفة مقاطعة المكاتب جائزة
ببعض ما عليه و بالعروض و صح عن ابن عمر لا تجوز مقاطعته الا بالعروض فخالفا
ابن عمر و لا يعلم له فى ذلك مخالف من الصحابة و قال الشافعي بقول ابن عمر و لا حجة
الا فى نص و بالله تعالى نتايد **مسئلة** و لا تجوز كتابة بعض عبد و لا كتابة
شقص له فى عبد مع غيره لان الله تعالى يقول و الذين يبتغون الكتاب مما ملكت
ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا و ليس بعض العبد مما ملكت يمين مالك بعضه
و لا يقال فيه انه ملك يمينه اصلا و لا انه مما ملكت يمينه و من قال ذلك فقد كذب
بيقين فلو اتفق الشريكان معا على كتابة عبدهما او منهما معا بلا فضل جاز ذلك
لانهم حينئذ مخاطبون بالاية خلاف الواحد لانه يقال للسادات المشترك و ان
كانوا جماعة هذا العبد ملك يمينكم و مما ملكت ايمانكم مكان فعلهما هذا داخلا فى امر
الله تعالى مع صحة خبر بريرة و انها كانت مكاتبة لجماعة كذا فى نص الخبر **مسئلة**
و ان كانت الكتابة بنجمين فصاعدا او الى اجل فاراد العبد تعجيلها كلها او تعجيل بعضها
قبل اجله لم يلزم السيد قبول ذلك و لا عتق للعبد و هي الى اجلها و كل نجم منها الى
اجله لقول الله تعالى اوفوا بالعقود و ليت شعري اين من خالفنا عن احتجاجهم بالمسلمون
عند شروطهم و قال مالك يجبر على قبض ذلك و يعجل العتق للمكاتب و قال الشافعي
ان كانت الكتابة دراهم او دنانير اجبر السيد على قبولها و ان كانت عروضا لا يجبر
قال علي اما قول الشافعي فتقسيم فاسد لا دليل عليه لا من قران و لا سنة و لا رواية
سقيمة و لا قول احد نعلمه قبله و لا قياس و ما كان هكذا فهو باطل بلا شك و قد
يكون للسيد غرض فى تاجيل الدراهم و الدنانير و منفعة ظاهرة من خوف لحفظه
او رجاء ارتفاع سعر لبعضها كما فى العروض و لا فرق و اما المالكيون فانهم
انهم يحتجون بما رويناه من طريق ابن الجهم نا الوزان نا علي نا معاذ العنبري نا علي
ابن سويد بن منجوف نا انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبني انس بن مالك على
عشرين الفا فكنت فى مفتح تستر فاشتريت رثة فربحت فيها فاتيت انسا
بجميع مكاتبتي فابى ان يقبلها الا نجوما فاتيت عمر فذكرت ذلك له فقال

اراد انس الميراث و كتب الى انس ان اقبلها فقبلها هذا احسن ما روي فيه عن
عمر و سائرها منقطعة و من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان اباه كاتب عبدا له
فلما فرغ من كتابته اتاه العبد بماله كله فابى الحرث ان ياخذه و قال لي شرطي فرفع
ذلك الى عثمان فقال له عثمان هلم المال فاجعله فى بيت المال و تعطيه منه فى كل
حل ما يحل فاعتق العبد قال علي هذا عجب جدا اذ راى عمر و عثمان اجابة السيد
الى كتابة عبده اذا طلبها العبد و خالفه انس و احتج عمر و عثمان بالقران كان قول
انس حجة و كان قول عمر و عثمان ليس بحجة و اذا وافق قول عمر و عثمان راي مالك و خالفهما
انس و الحرث بن هشام و هما صاحبان و معهما القران صار قول عمر و عثمان الحجة و لم يكن
قول انس حجة ان هذا العجب و حسبنا الله و نعم الوكيل فان موهوا بتعظيم امر العتق
قلنا اين كنتم عن هذا التعظيم اذ لم توجبوا الكتابة فرضا ليعتق العبد اذا طلبها
و القران يوجب ذلك و عمر و عثمان و غيرهما رضي الله عنهما و اين كنتم عن هذا التعظيم
اذ رددتم المكاتب رقيقا من اجل دينار او درهم بقي عليه لم يقدر عليه فبادرتم و ابطلتم
كل ما اعطى و لم يوجلوه الا ثلاثة ايام و بعضكم ايضا امرا يسيرا فانتم بزعمكم اصحاب نظر
فاي فرق بين طلب العبد تعجيل ما عليه ليتعجل العتق و السيد يابى الا شرطه الجائز
بالقران و السنة و الاجماع فيجبرون السيد على ما لا يريد بين ان يريد السيد تعجيل
الكتابة كلها ليتعجل عتق العبد و العبد قادر على ذلك الا انه يابى الجري على نجومه فلا
يجبرونه على ذلك و هل فى التخاذل و التحكم بالباطل و المناقضة اكثر من هذا
مسئلة و فرض على السيد ان يعطي المكاتب مالا من عند نفسه ما طابت به نفسه
مما يسمى مالا فى اول عقد الكتابة و يجبر السيد على ذلك فان مات قبل ان يعطيه كلف
الورثة ذلك من راس المال مع الغرماء برهان قول الله عز و جل فكاتبوهم ان
علمتم فيهم خيرا و اتوهم من مال الله الذي اتاكم فهذا امر لا يجوز تعديه و هو قول
الشافعي و ابي سليمن الا ان الشافعي ناقض فراى قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا و اتوهم من مال الله الذي اتاكم على الندب و راى قوله تعالى و اتوهم من مال
الله الذي آتاكم على الوجوب و هذا تحكم و كلا الامرين لم نجد فيه عددا ما احدهما
موكول الى السيد و الاخر موكول اليه و الى العبد بالمعروف مما لا حيف فيه و لا
مشقة و لا حرج عليهما و قال ابو حنيفة و الشافعي كلا الامرين ندب و قوله
تعالى و اتوهم من مال الله امر للسيد و لغيره **قال علي** هذا خطا اما قولهم كلا الامرين
ندب فلا يحل ان يحمل قول الله تعالى افعلوا على تفعلوا ان شئتم و لا يفهم هذا
المعنى احد من ذلك اللفظ و هذا احالة لكلام الله تعالى عن مواضعه الا بنص
اخر وارد بذلك و اما قولهم انه امر للسيد و لغيره فباطل لانه معطوف على

قوله تعالى فكاتبوهم فصح ضرورة ان المامورين بالكتابة لهم هم المامورون
باتيانهم من مال الله لا يفهم احد من هذا الامر غير هذا فظهر فساد قولهم وتحكمهم
بالدعوى بلا دليل وروينا هذا القول انه حث عليه السيد وغيره عن بريدة الاسلمي
من طريق فيها الحسين بن واقد وهو ضعيف ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وقالت طائفة امر بذلك السيد وغيره فهذا اراه واجبا كما روينا
من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن يونس والمغيرة قال يونس عن الحسن وقال
المغيرة عن ابرهيم ثم اتفقا في قول الله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال
امر الله تعالى مولاه والناس ان يعينوا المكاتب ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن عبد الاعلى نا ابو عبد الرحمن السلمي وشهدته كاتب عبدا له على اربعة
الاف فحط عنه الفا في اخر نجومه ثم قال سمعت علي بن ابي طالب يقول واتوهم
من مال الله الذي اتاكم الربع مما تكاتبوهم عليه ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي
نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا المعتمر بن سليمن عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد
في قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال ربع الكتابة وروينا ايضا العشر
الكتابة ما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قول الله عز وجل واتوهم
من مال الله الذي اتاكم قال هو العشر ينزل له من كتابته وممن قال انه واجب كما روينا
من طريق وكيع نا ابو شيبة عن عكرمة عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب كاتب مولى
له يقال له ابو امية فجاءه بنجمه حين حل فقال له عمر يا ابا امية اذهب فاستعن به فقال
يا امير المومنين لو كان هذا في اخر نجم فقال عمر لعلي لا ادركه ثم قرا عمر (قال عكرمة) واتوهم من مال
الله الذي اتاكم ومن طريق الحجاج بن المنهال نا المبارك بن فضالة حدثتني امي عن ابي
عن جدي عبيد الله الجحدري قال المبارك وحدثني ميمون بن جابان عن عمي عن جدي
قال سالت عمر بن الخطاب المكاتبة فقال لي كم تعرض قلت مائة اوقية قال فما استزادني
فكاتبني وارسل الى حفصة ام المومنين اني كاتبت غلامي واردت ان اعجل له
طائفة من مالي فارسلي الي بما بقي درهم الى ان ياتيني شي فارسلت بها اليه فاخذها
عمر بيمينه وقرا والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم خذها بارك الله لك فيها **قال علي** بن احمد
لقد كان اشد بامور الدين وادخل في السلامة ان يقول الحنيفيون بقول علي
في هذه المسالة وان يقولوا مثل هذا لا يقال بالراي منهم حيث يقولون ما يحكى
التكلف وبعد من الله تعالى ومن المعقول انه ان انكشف من فخذ الحرة
في الصلاة او من الساق او من البطن او من الذراع او من الراس الربع بطلت الصلاة
فان انكشف اقل لم تبطل الصلاة لا سيما وقد روينا من طريق اسحق بن راهويه
عن عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطا بن السائب عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم

ابن ضمرة

ابن ضمرة عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واتوهم من مال الله
الذي اتاكم قال ربع الكتابة ومن طريق الدبري عن عبد الرزاق نا ابن جريج عن
ابي عطا بن السائب ان عبد الله بن الحبيب هو ابو عبد الرحمن السلمي عن علي بن
ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال واتوهم من مال الله الذي اتاكم
قال ربع الكتابة **قال علي** فان قيل لم لم تاخذوا بهذا الخبر قلنا لان ابن جريج
لم يسمع من عطا بن السائب الا بعد اختلاط عطا روينا من طريق العقيلي نا ابرهيم
ابن محمد نا سليمن بن حرب نا ابو النعمان عن يحيى بن سعيد القطان قال تغير حفظ
عطا بن السائب بعد وحماد بن زيد سمع منه قبل ان يتغير ومن طريق العقيلي
نا محمد بن اسمعيل نا الحسن بن علي الحلواني نا علي هو ابن المديني قال كان يحيى بن سعيد
القطان لا يروي حديث بن السائب الا عن شعبة وسفين **قال علي** فصح اختلاطه
فلا يحل ان يحتج من حديثه الا بما صح انه كان قبل اختلاطه وهولا الذين ذكرنا لم يروه
احد منهم عنه الا موقوفا عن علي رضي الله عنه واما هم فاذا وقفوا الخبر ابهم لم يعللوه
وان كان موضوعا فاذ قد سقط هذا الخبر فلا حجة لاهل هذه المقالة واحتج القايلون
بانه على الندب بحديث كتابة سلمان رضي الله عنه وبحديث عائشة ام المومنين
ان جويرية (ام المومنين) وقعت في سهم ثابت بن قيس او ابن عم له فكاتبها فاتت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم تستعينه فقال لها عليه السلام او خير من ذلك اقضي عنك كتابتك
واتزوجك قالوا فلم يذكر في هذين الخبرين ايتا مال للمكاتب **قال علي** لا حجة
لهم في شي من هذا اما خبر سلمان فان مالكه كان يهوديا غير ذمي بل منابذا لا تجري
عليه احكام الاسلام فلا متعلق لهم بهذا واعجب شي احتجاجهم به فيما ليس فيه له ذكر
من ايتا المال ومخالفتهم له فيما اجازه نصا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
احيا ثلاث مائة نخلة واربعين اوقية من ذهب الى غير اجل مسمى ولا مقبوضة
وهم لا يجيزون شيا من هذا فسبحان من اطلق السنتهم بهذه العظايم التي يجب
ان يردع عنها الحيا وان يردع عنها الدين واما خبر جويرية فليس فيه علم ماذا كاتبها
ولا اهل كاتب الى اجل ام الى غير اجل فيلزم على هذا ان يكون حجة في اجازة الكتابة
الى غير اجل وكل كتابة افسدوها اذ لم يذكر فيها ايتا المال فليس فيه انها لم توت
المال فلا متعلق لهم به فكيف وهي كتابة لم تتم بلا شك لانه لم يقل احد من اهل العلم
ان جويرية ام المومنين كانت مولاة لثابت ولا لابن عمه بل قد صح ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها فبطل كل ما موهوا
به والحمد لله رب العالمين وقالوا لو كان فرضا لكان محدود القدر **قال علي** فقلنا
من اين قلتم هذا وما المانع من ان يفرض الله تعالى علينا عطا يكله الى اختيارنا فاي
شي اعطيناه كنا قد ادينا ما علينا وهلا قلتم هذا في المتعة التي راها الحنيفيون و

والشا فعيون فرضا وهي غير محدودة القدر و هلا قال هذا المالكيون في الخراج المضروب
المضروب على الارض المفتتحة عنوة وهم عندهم فرض غير محدود القدر فسبحان من جعل
لهم عند انفسهم و في ظنهم ان يتعقبوا على الله تعالى حكمه بما لا يتعقبوا به على انفسهم فيما
يشرعونه في الدين بارائهم ✤ كمل والحمد لله رب العالمين • وصلى الله على محمد وآله •
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

صحبة ملك اليمين مسئلة ولا يجوز

للسيد ان يقول لغلامه هذا عبدي ولا لمملوكته هذه امتي لكن يقول غلامي وفتاتي ومملوكي
ومملوكتي وخادمي وفتاتي ولا يجوز للعبد ان يقول هذا ربي ومولاي او ربتي ولا يقول
احد لمملوك هذا ربك ولا ربتك لكن يقول سيدي وجائز ان يقول المرء لآخر هذا عبدك
و هذا عبد فلان وامة فلان ومولى فلان لان النهي لم يرد الا فيما ذكرنا فقط وجائز
ان يقول هؤلاء عبادك وعبيدك واماؤك روينا من طريق ابي داود نا موسى بن اسمعيل
نا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم انه قال لا يقل احدكم عبدي وامتي ولا يقول المملوك ربي وربتي وليقل
المالك فتاي وفتاتي وليقل المملوك سيدي وسيدتي فانكم المملوكون والرب
الله تعالى ومن طريق عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقول احدكم اسق ربك واطعم وضئ ربك ولا يقل احدكم
ربي وليقل سيدي ولا يقول مولاي ولا يقول احدكم عبدي وامتي وليقل فتاي غلامي
ومن طريق مسلم نا ابو كريب نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صلح عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال ولا يقل العبد لسيده مولاي فان مولاكم الله **قال علي**
في هذه الرواية زيادة النهي عن قول مولاي والنهي هو الزائد والوارد برفع الاباحة
ومن طريق ابي داود نا ابن السرح نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان ابا يونس مولى
ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة بهذا الخبر فاسنده همام بن منبه وابو صلح وابن سيرين
وعبد الرحمن وابو العلاء ووليه عن ابي هريرة من فتياه ابي يونس غلامه ولا يعرف
له مخالف من الصحابة قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم واماكم
فان احتج محتج بقول يوسف صلى الله عليه وآله وسلم انه ربي احسن مثواي وقوله اذكرني
عند ربك فتلك شريعة وهذه اخرى وتلك لغة وهذه اخرى وقد كان هذا
مباحا عندنا وفي شريعتنا حتى نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وقد
قال يوسف عليه السلام توفني مسلما والحقني بالصالحين وقد نهينا نحن عن تمني الموت
مسئلة وفرض على السيد ان يكسو مملوكه ومملوكته مما يلبس ولو شيا وان يطعم
مما ياكل ولو لقمة وان يشبعه ويكسوه بالمعروف مثل ما يكتسي ويطعم مثله او مثلها

وان لا يكلفه ما لا يطيق روينا من طريق البخاري نا ادم نا ابن ابي اياس نا شعبة نا واصل
الاحدب سمعت المعرور بن سويد قال رايت اباذر الغفاري وعليه حلة وعلى غلامه
حلة فسالناه عن ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له اخوانكم خولكم
جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا
تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم ومن طريق مسلم نا هرون بن معروف
ومحمد بن عباد قالا جميعا نا حاتم بن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد ابي حزرة عن عبادة بن
الوليد عن عبادة بن الصامت انه سمع ابا اليسر وقد لقيه وعليه بردة ومعافري وعلى غلامه
بردة ومعافري فقال له في ذلك فقال ابو اليسر بصر عيني هاتين وسمع اذني هاتين
ووعاه قلبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول اطعموهم مما تاكلون واكسوهم
مما تلبسون قال ابو اليسر فكان اذا اعطيته من متاع الدنيا اهون علي من ان ياخذ من
حسناتي يوم القيمة وروينا مثل هذا عن ابي بكر الصديق ولا مخالف له من الصحابة رضي
الله عنهم اصلا **مسئلة** ولا يحل لاحد ان يسمي غلامه افلح ولا يسارا ولا نافعا ولا نجيحا
ولا رباحا ولا له ان يسمي اولاده بهذه الاسماء وان يسمي مماليكه سائر الاسماء مثل نجاح ونجح و
نفيع ودريج ويسير ومفلح وغير ذلك لا نحاش شيئا روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى
انه سمع معتمر بن سليمن يحدث انه سمع الركين بن الربيع بن عميلة عن ابيه عن سمرة بن جندب
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نسمي رقيقنا اربعة اسماء افلح ويسار
ونافع ومن طريق مسلم نا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير هو ابن معوية نا منصور بن المعتمر
عن هلال بن يساف عن الربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو
فيقول لا انما هو اربع فلا تزيدون علي **قال علي** ورويناه من طرق فخالف قوم
هذا ودفعوه فان قالوا قد صح بقينا من طريق جابر انه قال اراد عليه السلام ان ينهى
ان يسمى بيعلى وبركة وافلح ونافع وبنحو ذلك ثم رايته سكت عنها ثم قبض صلى الله
عليه وآله وسلم ولم ينه عن ذلك ثم اراد عمر بن الخطاب ان ينهى عن ذلك ثم تركه **قال علي**
ليس من لم يعلم حجة على من علم وجابر يقول ما عنده لانه لم يسمع النهي وسمرة يقول ما عنده
لانه سمع النهي والمثبت اولى من النافي لان عنده علما زائدا لم يكن عند جابر ولا يمكن
الاخذ بحديث جابر الا بتكذيب سمرة ومعاذ الله من هذا فكيف وكثير من الاسماء
التي ذكر جابر لم ينه عنها اصلا فصح ان حديث سمرة ليس مخالفا لاكثر ما في حديث جابر
لان جابرا ذكر انه عليه السلام لم ينه عن تلك الاسماء التي ذكر وصدق وذكر سمرة انه
عليه الصلاة والسلام نهى عن بعضها وصدق وقالوا قد روي ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان له غلام اسود اسمه رباح ياذن عليه وقد غاب عن عمر امر الجزية
المجوس وهو اشهر من النهي عن هذه الاسماء فما المانع من ان يغيب عن جابر وطائفة

نعد النهي عن هذه الاسما وعن غاب عن ابن عمر النهي عن كراء الارض ثم بلغه فاخبر
عمر فرجع اليه وهو اشهر من هذه الاسما واما تسمية غلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رباحا فانما انفرد به عكرمة بن عمار وهو ضعيف فلا حجة فيه ولو صح لكان موافقا
لمعهود الاصل وكان النبي شرعا زائدا لا يحل الخروج عنه وقالوا قول النبي صلى الله عليه وآله
وسلم بانك تقول اثم هو فيقول لا بيان بالعلة في ذلك وهي علة موجودة في نجيح وخير
وسعد ومحمود واسما كثير فيجب المنع منها عندكم ايضا قلنا هذا اصل اصحاب القياس
لا اصلنا وانما نجعل نحن ما جعله الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم سببا للحكم
في المكان الذي جاء به النص فقط لا نتعداه الى ما لم ينص عليه برهاننا على صحة
ذلك انه عليه السلام لو اراد ان يجعل ذلك في سائر الاسما لما عجز عن ذلك باخصر من اللفظ
التي به فهذا حكم البيان والذي تنسبون اليه عليه السلام من انه اراد شيا كثيرا فتكلف
ذكر بعضها وعلق الحكم عليه واخبر بالسبب في ذلك وسكت عن غير ذلك هو حكم التلبيس
وعدم التبليغ ومعاذ الله من هذا ولا دليل لكم على صحة دعواكم الا الدعوى فقط والظن
الكاذب وقالوا قد سمى ابن عمر غلامه نافع وسمى ابو ايوب غلامه افلح بحضرة الصحابة
قلنا قد غاب باقراركم عن ابي ايوب وجوب الغسل من الايلاج وغاب عن ابن عمر
حكم كرا الارض وغير ذلك فاما اشنع معيب هذا ومعيبا عن ان نهى من الاسما فبطل كل
ما شنعوا به ولا حجة في احد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم كتاب صحبة ملك
اليمين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

كتاب المواريث اول ما يخرج من راس المال دين الغرما

فان فضل شي كفن منه الميت وان لم يفضل شي كان كفنه على من حضر من الغرما وغيرهم
لما قد ذكرنا في كتاب الجنائز من ديواننا هذا وعمدة ذلك قول الله تعالى من بعد وصية
يوصي بها او دين وان مصعب بن عمير رضي الله عنه لم يوجد له الا ثوب واحد فكفن
فيه وان تكليفنا الغرما تاديته ان يكون الكفن ناقصا من حقوقهم ظلم لهم وذلك واجب
على كل من حضر من المسلمين والغرما من جملتهم **مسئلة** فان فضلت فضلة من
المال كانت الوصية في الثلث من المال فما دونه لا يتجاوز بها الثلث على ما نذكر في كتاب
الوصايا من ديواننا هذا ان شا الله تعالى وكان للورثة ما بقي لقول الله تعالى من
بعد وصية يوصي بها او دين **مسئلة** ولا يرث من الرجال الا الاب والجد
ابو الاب وابو الجد المذكور وهكذا اما وجد ولا يرث مع الاب جد ولا مع الجد
ابو جد ولا مع ابي الجد جد جده ولا يرث جد من قبل الام ولا احد من قبل جده
ولا يرث ابن اخ لام والابن وابن الابن وهكذا اما وجد والعم الشقيق للاب — وابن ابن الابن ح

واخو الاب

واخو الاب لابيه ولا يرث اخو الاب لامه وابن العم الشقيق وابن العم اخي الاب
لابيه ولا يرث اخو العم الاب الشقيق او للاب وهكذا ما علا وابناوهم الذكور
والزوج والمعتق ومعتق المعتق وهكذا اما علا ولا يرث من الرجال غير ما ذكرنا
ولا خلاف في ان هولا يرثون ولا يرث من النسا الا الام والجدة والابنة وابنة
الابن وابنة ابن الابن وهكذا اما وجدت ولا يرث ابنة ابنة ولا ابن ابنة والاخت
الشقيقة او للاب او للام والزوجة والمعتقة ومعتقة المعتقة وهكذا اما علا ولا
يرث ابن اخت ولا بنت اخت ولا بنت اخ ولا ابنة عم ولا عمة ولا خالة ولا خال ولا
جد لام ولا ابن ابنة ولا بنت ابنة ولا بنت اخ لام ح ولا خلاف في ان من ذكرنا لا يرث — ولا ابن اخ لام ح
ولا يرث مع الاب جدة ولا يرث اخ ولا اخت مع ابن ذكر ولا مع اب ولا يرث
ابن اخ مع اخ شقيق او لاب ولا ترث ام لام مع اب ولا مع ابن ولا مع ابنه ولا مع جد
ولا يرث عم مع اب ولا مع جد ولا مع اخ شقيق او لاب ولا مع ابن اخ شقيق او لاب
وان سفل برهان هذا كله نصوص القران وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الذي رويناه من طريق ابن وهب عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر وكل — بقي ح
ما ذكرنا ايضا فلا اختلاف فيه اصلا واخرنا الذي فيه اختلاف لنتكلم عليه ان شا الله
تعالى في ابوابه **مسئلة** اول ما يخرج من تركة الميت ان ترك شيئا من المال قل او
كثر ديون الله تعالى ان كان عليه منها شي كالحج والزكوة والكفارات ونحو ذلك ثم
ان بقي شي اخرج منه ديون الغرما ان كان عليه دين فان فضل شي كفن منه الميت
وان لم يفضل منه كان كفنه على من حضر من الغرما او غيرهم فان فضل بعد الكفن
شي نفذت وصية الميت في ثلث ما بقي ويكون للورثة ما بقي بعد الوصية برهان
ذلك قول الله تعالى في ايات المواريث من بعد وصية يوصي بها او دين وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فدين الله احق ان يقضى اقضوا الله فهو احق بالوفا وقد
ذكرنا ذلك باسانيده في كتاب الصيام والزكوة والحج من ديواننا هذا فاغنى عن
اعادته فالاية تعم ديون الله تعالى وديون الخلق والسنن الثابتة بينت ان دين
الله تعالى يقدم على ديون الخلق واما الكفن فقد ذكرناه في كتاب الجنائز وصح
ان حمزة والمصعب بن عمير رضي الله عنهما لم يوجد لهما الا شملة فكفنا فيها وقال قوم
الكفن مقدم على الديون **قال علي** وهذا خطا لان النص جا بتقديم الدين كما تلونا
فاذا قد صار المال كله للغرما بنص القران فمن الظلم ان يخص الغرما باخراج الكفن
من مال سائر من حضر ان لم يوجب ذلك قران ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا نظر
ولا احتياط لكن حكمه انه لم يترك شيئا اصلا ومن لم يترك شيا فكفنه على كل من حضر
من المسلمين لامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ولي كفن اخيه فليحسنه فصار

احسان الكفن فرضا على من حضر الميت ان لم يوجب ذلك قران ولا سنة ولا اجماع
ولا قياس ولا نظر ولا احتياط لكن حكمه انه لم يترك شيئا اصلا فوجب من لم يترك شيئا فكفنه
على كل من حضر من المسلمين لامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ولي كفن اخيه فليحسنه
فصار احسان الكفن بهذا العموم للغرما ومن حضر ولا خلاف في ان الوصية لا تنفذ
الا بعد انتصاف الغرما لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان دماكم واموالكم
عليكم حرام فمال الميت قد صار في حقوق الله تعالى او للغرما بموته كله او بعضه فحرام عليه
الحكم في مال غيره وانما ينفذ حكمه في ماله الذي يتخلف فصح بهذا ان الوصية فيما
يبقى بعد الدين **مسئلة** ومن مات وترك اختين شقيقتين او لاب او اكثر من
اختين كذلك ايضا ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا اخا شقيقا ولا لاب ولا اب ولا من
يحطهن مما ذكرنا فلهما ثلثا ما ترك او لهن على السوا وكذلك من ترك ابنتين فصاعدا
ولم يترك ولدا ذكرا ولا من يحطهن فلهما او لهن ثلثا ما ترك ايضا برهان ذلك
قول الله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ومن طريق احمد بن شعيب
نا اسمعيل بن مسعود الجحدري نا خالد بن الحرث هو الهجيمي نا هشام هو الدستوائي
نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال اشتكيت وعندي سبع اخوات لي فدخل علي رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فنفخ في وجهي فافقت فقلت يا رسول الله الا اوصي لاخواتي
بالثلثين ثم خرج وتركني ثم رجع الي فقال اني لا اراك ميتا من وجعك هذا
وان الله تعالى قد انزل فبين الذي لاخواتك فجعل لهن الثلثين فكان جابر يقول
انزلت هذه الاية في يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وهذا لا خلاف فيه
واما الابنتان فلا خلاف في الثلاث فصاعدا ولا ولد للميت ذكر في ان
لهن الثلثين اذا لم يكن هنالك من يحطهن وهو قول الله تعالى فان كن نسا فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك واما البنتان فقد روي عن ابن عباس انه ليس لهما الا
النصف كالواحدة والمرجوع اليه في هذا هو بيان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم كما روينا من طريق مسدد نا بشر بن المفضل نا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر
ابن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى جينا امراة من الانصار
في الاسواق وهي جدة خارجة بن زيد بن ثابت فذكر حديثا وفيه فجاءت المراة بابنتين
لها فقالت يا رسول الله هاتان بنتا سعد بن الربيع قتل معك يوم احد وقد استفا
عمهما مالهما فلم يدع لهما مالا الا اخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان ابدا الا ولهما
مال فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقضي الله في ذلك قال ونزلت سورة
النسا يوصيكم الله في اولادكم الاية فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ادعوا لي المراة
وصاحبها فقال لعمهما اعطهما الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك وقد ثبت انه صلى الله عليه

اعطى

اعطى الابنة النصف وبنت الابن السدس تكملة الثلثين وقد ادعى اصحاب القياس
ان الثلثين انما وجب للبنتين قياسا على الاختين قالوا والبنتان اولى بذلك
من الاختين **قال علي** وهذا باطل لانه ان كان ذلك للبنتين فوجب ان يزيدوهما
من اجل انهما اولى واقرب فيخالفوا القران او يبطلوا قياسهم وايضا فانهم يعني هولا
المحتجين بهذا القياس لا يختلفون في عشر بنات واخت لاب ان للاخت للاب الثلث
كاملا ولكل واحدة من البنات خمس الثلث فقد اعطوا الاخت الواحدة اكثر مما اعطوا
اربع بنات فاين قولهم ان البنات احق من الاخوات وهذا منهم تخليط في الدين و[اثبا]ت
المواريث على قدر التفاضل في القرابة انما هي كما جات النصوص فقط ولا خلاف فيمن
ترك جده ابا امه وابن بنته وبنت اخيه وابن اخته وخاله وخالته وعمته وابن عم له
لا يلتقي معه الى عشرين جدا ان المال هذا كله لابن العم البعيد ولا شي لكل من ذكرنا واين
قرابته من قرابتهم وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فان ترك اختا شقيقة واختا
واحدة للاب او اثنتين للاب او اكثر من ذلك فللشقيقة النصف وللتي للاب او
اللواتي للاب السدس فقط لان الله تعالى اعطى الاخت النصف واعطى اختين
فصاعدا الثلثين فصح انه ليس للاخوات اللواتي للاب او للاب والام وان كثرن
الا الثلثان فقط واذا وجب للشقيقة النصف بالاجماع المتيقن فان لا اثنا ركها
فيه التي ليست شقيقة فلم يبق الا السدس فهو للتي للاب واللواتي للاب **مسئلة**
ولا ترث اخت لا شقيقة ولا غير شقيقة مع ابن ذكر ولا مع ابنة انثى ولا مع ابن ابن
وان سفل ولا مع بنت ابن وان سفلت والباقي بعد نصيب البنت وبنت الابن
للعصبة كالاخ وابن الاخ والعم وابن العم والمعتق وعصبته الا ان يكون للميت
عاصب فيكون حينئذ ما بقي للاخت او للتي للاب اولم يكن هنالك شقيقة او للاخوات
كذلك وهو قول اسحق بن راهويه وبه ناخذ وها هنا قولان غير هذا احدهما ان الاخوات
عصبة البنات وان الاخت المذكورة او الاخوات المذكورات ياخذن ما فضل
عن الابنة او بنت الابن او ما فضل عن البنتين او بنتي الابن فصاعدا وهو قول مالك
وابي حنيفة والشافعي وصح عن ابن مسعود وزيد وابن الزبير في ذلك روايات
لا متعلق لهم بها وصح في الاخت والبنت عن معاذ وابي موسى وسلمان وروي
عن عمر كذلك ايضا والثاني انه لا ترث اخت اصلا مع ابنة ولا مع ابنة ابن وصح عن
ابن عباس وهو قول ابن الزبير وهو قول ابي سليمن واحتج من راى الاخوات عصبة
البنات بما رويناه من طريق شعبة وسفين عن ابي قيس الاودي وهو عبد الرحمن
ابن ثروان عن الهذيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت
فقال للابنة النصف وللاخت النصف فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى
فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى به النبي صلى الله عليه واله

للابنة النصف وَلابنة الابن السدس تكملة الثلثين وَمَا بقي فللاخت **قال علي**
وَاحتج من لم يورث اختا مع ابنة وَلا مع ابنة ابن بقول الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد
وَله اخت فلها نصف مَا ترك وَهو يرثها ان لم يكن لها وَلد وَاسم الولد يقع على الابنة
وَبنت الابن كما يقع على الابن وَابن الابن في اللغة وَفي القران وَالعجب من مجاهرة
بعض القائلين ههنا انما عنى وَلدا ذكرا وَهذا اقدام على الله تعالى بالباطل وَقول
عليه بما لا يعلم بل بما يعلم انه باطل وَليت شعري اي فرق بين قوله تعالى ان امرؤ هلك
ليس له وَلد وَله اخت وَبين قوله تعالى وَلهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم وَلد فان كان
لكم وَلد فلهن الثمن مما تركتم وَقوله تعالى وَلكم نصف مَا ترك ازوَاجكم ان لم يكن لهن ولد
فان كان لهن وَلد فلكم الربع مما تركن وَقوله تعالى وَلابويه لكل وَاحد منهما السدس مما
ترك ان كان له وَلد فان لم يكن له وَلد وَورثه ابواه فلامه الثلث فلم يختلفوا في جميع
هذه الايات في ان الولد سوا كان ذكرا او انثى او وَلد الولد كذلك فالحكم وَاحد ثم بدا لهم
في ميراث الاخت ان الولد انما اريد به الذكر ستكتب شهادتهم وَيسالون فان شهدوا
فلا تشهد معهم وَاحتج ايضا من لم يورث اختا مع ابنة وَلا مع ابنة ابن بالثابت عن
رسول الله صلى الله عليه وَاله وسلم من طريق وَهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه
الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر **قال علي** وَهم
يجمعون على ان توريثهم الاخت مع البنت وَبنت الابن انما هو بالتعصيب لا بفرض مسمى
لانهم يقولون في بنت وَزوج وَام وَاخت شقيقة او لاب وَاخوات كذلك ان
للبنت النصف وَللزوج الربع وَللام السدس وَليس للاخت او الاخوات وَان كثرن
الا نصف السدس فان كانت المسالة بحالها وَكانت ابنتان لم ترث الاخت وَلا الاخوات
شيا وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف قيل لابن عباس قول في ابنة وَاخت لاب وَام فقال ابن عباس للابنة النصف
وَليس للاخت شي مما بقي وَهو لعصبته قال له السائل ان عمر قضى بغير ذلك جعل
للابنة النصف وَللاخت النصف فقال له انتم اعلم ام الله قال معمر فذكرت ذلك لابن
طاوس فقال لي ابن طاوس اخبرني ابي انه سمع ابن عباس يقول قال الله ان امرؤ هلك
ليس له وَلد وَله اخت فلها نصف مَا ترك قال ابن عباس فقلتم انتم لها النصف وَان
كان له وَلد وَمن طريق اسمعيل بن اسحق نا علي بن عبد الله هو ابن المديني حدثني سفين
هو ابن عيينة حدثني مصعب بن عبد الله بن الزبير قال عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس
قال امر ليس في كتاب الله تعالى وَلا في قضاء رسول الله صلى الله عليه وَاله وَسلم
وَستجدونه في الناس كلهم ميراث الاخت مع البنت **قال علي** هذا يريك ان ابن عباس
لم ير ما فشا في الناس وَاشتهر فيهم حجة وَانه لم ير القول به اذ لم يكن وَلا فيها سنة في القران
رسول الله صلى الله عليه وَاله وسلم وَتكلم اصحابنا في ابي قيس **قال علي** ابو قيس

ثقة

ثقة ما نعلم احدا جرحه بجرحة يجب بها اسقاط روايته فالواجب الاخذ بما روى
وَبحديث ابن عباس المسند الذي ذكرنا فوجب بذلك اذا كان للميت عاصب ان للبنت
يكون ما فضل عن فريضة الابنة او البنتين او بنت ابن او بنتي الابن للعصبة لانه
اولى رجل ذكر وَليست الاخت ههنا من اصحاب الفرائض الذين امرنا بالحاق فرائضهم
بهم وَهذا وَاضح لا اشكال فيه فان لم يكن للميت رجل عاصب اخذنا بحديث ابي قيس للبنت
وَجعلنا الاخت عصبة كما في نصه وَلم يخالف شيا من النصوص وَالمعتق وَمن تناسل
منه من الذكور او عصبته من الذكور لهم بلا شك من الرجال الذكور فهم اولى من الاخوات
اذا كان للميت ابنة او ابنة ابن **قال علي** ليس في شي من الروايات عن الصحابة رضي الله
عنهم المذكورين انهم ورثوا الاخت مع البنت مع وجود عاصب ذكر فبطل ان يكون
لهم متعلق في شي منها وَبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وَللام مع الولد الذكر او الانثى
وَابن الابن او بنت الابن وَان سفل السدس فقط لانه نص القران كما ذكرنا انفا **مسئلة**
فان كان للميت اخ او اخوات او اختان او اخت او اخ وَاخت وَلا ولد له وَلا
وَلد وَلد ذكر فلامه الثلث فان كان له ثلاثة من الاخوة ذكورا وَاناثا وَبعضهم
ذكر وَبعضهم انثى فلامه السدس لقول الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
وَهو قول ابن عباس وَقال غيره باثنين من الاخوة ترد الام الى السدس وَلا خلاف
في انها لا ترد عن الثلث الى السدس باخ وَاحد وَلا باخت وَاحدة وَلا في انها ترد
الى السدس بثلاثة من الاخوة كما ذكرنا انما الخلاف في ردها الى السدس باثنين
من الاخوة حدثنا يوسف بن عبد الله النمري قال نا يوسف بن محمد بن عمروس
الاستجي عن ابي الطاهر محمد بن جعفر بن ابرهيم السعيدي انا محمد بن ايوب بن
بادي العلاف نا احمد بن صالح المصري نا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك نا الفقيه
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب هو ابو الحرث عن شعبة مولى ابن عباس عن عبد الله
ابن عباس انه دخل على عثمان بن عفان فقال له ان الاخوين لا يردان الام الى السدس
انما قال الله تعالى فان كان له اخوة وَالاخوان في لسان قومك ليسوا باخوة فقال
عثمان لا استطيع ان انقض امرا كان قبلي وَتوارثه الناس وَمضى في الامصار
قال علي اما ابن عباس فقد اوقف عثمان رضي الله عنهم على القران وَاللغة فلم
ينكر عثمان ذلك وَلا شك في انه لو كان عند عثمان في ذلك سنة عن النبي صلى
الله عليه وَاله وَسلم او حجة من اللغة يعارض ابن عباس بها ما فعل بل تعلق بامر
كان قبله توارثه الناس وَمضى في الامصار فعثمان راى هذا حجة وَابن عباس لم يره
حجة وَالمرجوع اليه عند التنازع هو القران وَالسنة وَنصهما يشهد بصحة قول ابن عباس
وَكم قضية خالفوا فيها عثمان وَكتقويمه الدية بالبقر وَالغنم وَالجمال وَاضعافها
في الحرم وَالقضاء بولد الغارة رقيقا لسيد امهم في كثير جدا وَمن ادعى مثل هذا اجماعا

ومخالف الاجماع عندهم كافر فابن عباس على قولهم كافر ومخالف الاجماع معاذ الله من
هذا بل مكفره احق بالكفر واولى واما الخطا مع القصد للحق فلا بد منه لكل احد
بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال بعضهم الاخوان يقع عليهما اسم الاخوة
قال علي وهذا خطا لان عثمان وابن عباس حجة في اللغة وقد اجتمعا على خلاف هذا
وحكم اللغة مكذبة لهذا القول لان بنية التثنية في اللغة العربية التي بها خاطبنا الله
تعالى غير بنية الجمع بالثلاثة فصاعدا ولا يجوز لاحد ان يقول للرجلين قالوا ولا للمراتان
قلن واحتجوا في هذا بقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وهذا لا حجة
لهم فيه لان في لغة العرب ان كل اثنين من اثنين يخبر عنهما بلفظ الجمع قال الراجز
• ومهمهين قذفين مرتين • ظهراهما مثل ظهور الترسين •
فهذا باب مضبوط لا يتعدا واحتجوا بقول الله تعالى نبا الخصم اذ تسوروا المحراب
اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض الى قوله تعالى
ولي نعجة واحدة وهذا لا حجة لهم فيه لانه لا يكره في دخولهما ومعهما غيرهما وذكروا قول
الله تعالى عسى الله ان ياتيني بهم جميعا وهذا عليهم لانهم كانوا ثلثة يوسف واخوه الاصغر
المحبس عن الصواع وكبيرهم الذي قال فلن ابرح الارض وقد اتفقوا على من اقر لاخر
بدراهم انه يقضى عليه بثلاثة لا بدرهمين وبالله تعالى التوفيق وقال بعضهم
قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فالحكم
في الاخت والاخ هكذا فصح ان الاخ والاخت في قول الله تعالى فان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين قال والحكم في الاخت والاخ هكذا فصح
ان الاخ والاخت في قول الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس كذلك ايضا
قال علي اما الايات فحق واما هذا الاستدلال ففي غاية الفساد لان الله تعالى
قال فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا جلي من النص في حكم الاخ والاخت فقط
فان اوجدنا ذلك في حجب الام فهو قوله والا فهو مبطل مدعي بلا برهان وقال
بعضهم وجدنا كل ما يتعين وحكم الفرض فيما بعد الواحد تستوي فيه الاثنان
وما زاد عليهما كالبنتين ميراثهما كميراث الثلاث وكالاختين ميراثهما كميراث
الثلاث وكالاخوة للام انما هو الثلث للاثنين كما هو للثلاث فوجب ان يكون
حجب الام بالاثنين كحجبها بالثلاث قال علي فقلنا ما وجب هذا قط كما تقولون
لانه حكم منك لا من الله تعالى وما قال الله تعالى فحق وكلما قلت انت مما لم يقله الله تعالى
فكذب وباطل فهات برهانا على صحة تشبيهك هذا والا فهو باطل وقد وجب
للام بنص القران الثلث ولم يحطها الله تعالى الى السدس الا بولد للميت او بان يكون
له اخوة فلا يجوز منعها مما اوجبه الله تعالى لها الا بيقين من سنة واردة ولا سنة في ذلك
ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق مسئلة وان كان الميت ترك زوجة وابوين

او ماتت امراة

او ماتت امراة وتركت زوج وابوين فللزوج النصف وللزوجة الربع وللام الثلث
من راس المال كاملا وللاب ما بقي فابتدا السدس ومن ابنه الثلث وربع الثلث وقالت
طائفة ليس للام في كلتيهما الا الثلث ما بقي بعد ميراث الزوج والزوجة وهذا قول
رويناه صحيحا عن عمر بن الخطاب وعثمان وابن مسعود في الزوجة والابوين
ورويناه ايضا عن زيد وابن مسعود في الزوج والابوين والزوجة والابوين وصح
عن زيد ورويناه عن علي ولم يصح عنه وهو قول الحرث الاعور والحسن وسفين
الثوري ومالك وابي حنيفة والشافعي واصحابهم وهو قول ابرهيم النخعي وههنا
قول اخر رويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة انا ايوب السختياني ان
محمد بن سيرين قال في رجل ترك امراته وابويه للمراة الربع وللام الثلث وما بقي
فللاب وقال في المراة تركت زوجها وابويها للزوج النصف وللام ثلث ما بقي
وللاب ما بقي قال اذا فضل فضل الاب الام بشي فان للام الثلث واما القول
الذي قلنا به فروينا من طريق عبد الرزاق نا سفين الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله
الاصبهاني عن عكرمة عن ابن عباس انه قال في زوج وابوين للزوج النصف وللام
الثلث من جميع المال ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابرهيم
النخعي قال قال علي بن ابي طالب للام ثلث جميع المال في امراة وابوين وزوج
وابوين وروي ايضا عن معاذ بن جبل وهو قول شريح وبه يقول ابو سليمن •
قال علي احتج اهل القول بان للام ثلث ما بقي بما روينا من طريق وكيع عن
سفين الثوري عن ابيه عن المسيب بن رافع قال قال ابن مسعود ما كان الله ليراني
افضل اما على اب ومما روينا من طريق وكيع عن سفيان عن فضيل بن عمرو الفقيمي
عن ابرهيم النخعي خالف ابن عباس اهل الصلاة في زوج وابوين وقال معنى قول
الله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث اي مما يرثه ابواه وما نعلم لهم حجة غير هذا
وكل هذا لا حجة لهم فيه اما قول ابن مسعود فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ان رجلا ساله فقال يا رسول الله من احق بحسن صحبتي فقال له النبي
صلى الله عليه واله وسلم امك قال ثم من يا رسول الله قال امك ففضل النبي صلى
الله عليه واله وسلم الام على الاب في حسن الصحبة وقد سوا الله تعالى بين الاب
والام باجماعنا واجماعهم في الميراث اذا كان للميت ولد ولابويه لكل واحد منهما
السدس ثم ابن يمنعون من تفضيلها عليه اذا اوجب ذلك نص ثم ان هؤلاء
المحتجين بقول ابن مسعود هذا اول مخالفين له في ذلك كما روينا من طريق عبد
الرزاق عن سفين الثوري عن الاعمش عن ابرهيم النخعي قال كان عمر بن الخطاب وعبد الله
ابن مسعود لا يفضلان اما على جد قال علي والمموهون يقولون ان ابن مسعود هذا يخالفونه
ويخالفون عمر فيفضلون الام على الجد وهم يفضلون الانثى على الذكر في بعض المواريث

قال ثم من يا رسول الله قال امك ٢

تفضيلها

فيقولون في امراة ماتت وتركت زوجها وامها واخوين شقيقين واختا لام ان
للاخت للام السدس كاملا وللذكرين الاخوين الشقيقين السدس بينهما لكل واحد
منهما نصف السدس ويقولون بارائهم في امراة ماتت وتركت زوجها واختها شقيقتها
واخا لاب ان الاخ لا يرث شيا فلو كان مكانه اخت فلها السدس يعال لها به
فهم لا ينكرون تفضيل الانثى على الذكر ثم يموهون بتشنيع تفضيل الام حيث اوجبه
الله تعالى واما قول ابرهيم خالف ابن عباس اهل الصلاة في زوج وابوين
فان كان خلاف اهل الصلاة كفرا او فسقا فلينظروا فيما يدخلون والمعرض
بابن عباس احق بهاتين الصفتين من ابن عباس والعجب من هذه الرواية كيف
يجوز ان يقول هذا ابرهيم وهو يروى عن علي بن ابي طالب موافقة ابن عباس في
ذلك كما اوردنا وما وجدنا قول المخالفين يصح عن احد الا عن زيد وحده وروي
عن ابن مسعود وعلي ولم يصح عنهما وقد يمكن ان يخرج قول عمر وعثمان وابن مسعود على
قول ابن سيرين وليس يقال في اضعاف هذه الروايات خالفا اهل الصلاة فبطل
ما موهوا به من هذا ولله تعالى الحمد واما قولهم في قول الله تعالى وورثه ابواه فلامه
الثلث اي مما يرثه ابواه فباطل وزيادة في القران لا يجوز بها برهان ذلك ما
رويناه من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين عن عبد الرحمن بن الاصبهاني
عن عكرمة قال ارسلني ابن عباس الى زيد بن ثابت اسأله عن زوج وابوين فقال للزوج النصف
وللام ثلث ما بقي فقال ابن عباس اتقوله برايك او تجده في كتاب الله تعالى قال
زيد اقوله برايي لا افضل اما على اب **قال علي** فلو كان لزيد بالاية متعلق ما قال
اقول برايي لا افضل اما على اب ولقال بل اقوله بكتاب الله **قال علي** ليس
الراي حجة ونص القران يوجب صحة قول ابن عباس بقوله تعالى فلامه الثلث فهذا
عموم لا يجوز تخصيصه والعجب انهم مجمعون معنا على ان قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه
السدس من ان ذلك من راس المال لا مما يرثه الابوان ثم يقولون هاهنا في قوله تعالى
فلامه الثلث ان المراد به مما ترك الابوان وهذا تحكم في القران واقدام على تقويل الله
تعالى ما لم يقل ونعوذ بالله من هذا واما قول ابن سيرين فاصاب في الواحدة واخطا في
الاخرى لانه فرق بين حكم النص في المسالتين وانما جا النص مجيا واحدا على كل حال
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وللزوج النصف اذا لم يكن للزوجة ولد ذكر او انثى
ولا ولد لذكر او انثى من ذكر وان سفل سوا كان الولد من ذلك الزوج او من غيره
فان كان للمراة ابن ذكر او انثى ابن او ابن ابن ذكر او بنت ابن ذكر وان سفل كما ذكرنا فليس
فليس للزوج الا الربع وللزوجة الربع ان لم يكن للزوج الا الربع وللزوجة الربع
ان لم ابن ذكر ولا انثى ولا ابن ابن ذكر او بنت ابن ذكر وان سفل من ذكرنا سوا
من تلك الزوجة كان الولد المذكور او من غيرها وان كان للزوج ولد وولد

ولد

وان ذكر كما ذكرنا فليس للزوجة الا الثمن وسوا كانت زوجة واحدة او اثنتان
او ثلاث او اربع هن شركا في الربع او في الثمن برهان ذلك نص القران المحفوظ
ولا خلاف في هذا اصلا ولا حكم لولد البنات في شي من ذلك وبيقين يدري كل احد
انه قد كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اموات تركوا بني بنات فاتسق
نقل الجميع عصرا بعد عصر انهم لم يرثوا ولا حجبوا بل كانهم لم يكونوا بخلاف التحريم
في عقد النكاح والوطي المنقول عصرا بعد عصر بلا خلاف انه على العموم في بني
البنات وبني البنين وبخلاف وجوب الحق والعتق والنفقة التي اوجبته النصوص
مسئلة ولا عول في شي من مواريث الفرائض وهو ان يجتمع في الميراث ذو
فرائض مسماه ولا يحتملها الميراث مثل زوج او زوجة وابوين وبنتين فان
هذه فرائض ظاهرها انه يجب النصف والنصف والثلث او نصف ونصف
وثلثان او نصف ونصف وسدس ونحو هذا فاختلف الناس فقال بعضهم
يحط كل واحد من فرضه شيا حتى ينقسم المال عليهم ورتبوا ذلك على ان يجعلوا سهامهم
كاملة ثم يقسم المال بينهم على ما اجتمع مثل زوج وام واختين شقيقتين واختين
لام فهذه ثلثان وثلث ونصف وسدس ولا يصح هذا في بنية العالم قالوا فيجعل
للزوج النصف وهو ثلاثة من ستة وللام السدس وهو واحد من ستة فهذه اربعة
سهام وللشقيقتين الثلثان وهما اربعة من ستة فهذه ثمانية وللاختين للام الثلث
وهو اثنان من ستة فهذه عشر فالمال تقسم المال بينهم على عشرة اسهم فللزوج الذي له
النصف ثلاثة من عشرة فهو اقل من الثلث وللام التي لها السدس واحد من عشرة
وهو العشر وللشقيقتين اللتين لهما الثلثان اربعة من عشرة فذلك خمسان وللاختين للام اللتين لهما الثلث اثنان من عشرة فهو الخمس وهكذا في سائر
هذه المسائل وهو قول اول من قال به زيد بن ثابت ووافقه عليه عمر بن
الخطاب وصح عنه هذا وروي عن علي وابن مسعود غير مسند وذكر عن العباس
ولم يصح وصح عن شريح ونفر من التابعين يسير وبه يقول ابو حنيفة ومالك
والشافعي واحمد واصحاب هولا القوم اذا اجتمع رايهم على شي كان اسهل شي عليهم
دعوى الاجماع فان لم يمكنهم ذلك لم يكن عليهم موونة من دعوى انه قول الجمهور وان
خلافه شذوذ وان خصومهم ليبتون لهم من تورطهم في هذه الدعاوى الكاذبة
نعوذ بالله من مثلها وايم الله لا اقدم على ان ينسب الى احد قولا لم يثبت عنده
انه ذلك المرء قاله الا مستسهل الكذب مقدم عليه ساقط العدالة واما نحن
فانه صح عندنا عن انسان انه قال قولا نسبناه اليه وان رويناه ولم يصح عندنا
قلنا روي عن فلان وان لم يبلغنا عنه قول لم ننسب اليه قولا لم يبلغنا عنه
ولا نتكثر بالكذب ولم نتكلف نذكر لا علينا ولا لنا روينا من طريق سعيد بن منصور

نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه اول من
عال في الفرائض واكثر ما بلغ بالعول مثل ثلثي راس الفريضة **قال علي** هذا
يكفي من ابطال هذا القول انه محدث لم يمض به سنة من رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وانما هو احتياط ممن رآه من السلف رضي الله عنهم فقصد وبه الخير وقال
بالقول الاول عبد الله بن العباس كما روينا من طريق وكيع نا ابن جريج عن عطاء عن ابن
عباس قال الفرائض لا تعول ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين بن عيينة عن عمرو
ابن دينار قال قال ابن عباس لا تعول فريضة ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين بن عيينة
نا محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
قال اترون الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا انما
هو نصفان وثلثة اثلاث واربعة ارباع ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا علي
ابن عبد الله بن المديني نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
نا ابي عن محمد بن اسحق بن ابي شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود قال خرجت انا وزفر بن اوس الى ابن عباس فتحدثنا عنده حتى عرض
ذكر فرايض المیراث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون الذي احصى
رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا النصفان قد ذهبا بالمال اين
موضع الثلث فقال له زفر يا ابا العباس من اول من اعال الفرايض فقال عمر
ابن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا وكان امرا ورعا قال
والله ما ادري ايكم قدم الله عز وجل ولا ايكم اخر فما اجد شيا هو اوسع من ان اقسم
بينكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من العول قال ابن عباس
وايم الله لو قدم من قدم الله عز وجل ما عالت فريضة فقال له زفر وايها يا ابن
عباس قدم الله عز وجل كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى
فريضة فهذا ما قدم واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها
الا ما بقي فذلك الذي اخر فاما التي قدم فالزوج له النصف فان دخل عليه ما
يزيله رجع الى الربع ما يزايله عنه شي والزوجة لها الربع فان زالت عنه بشي من الفرائض
ودخل عليها صارت الى السدس لا يزايلها عنه شي فهذه التي قدم الله عز وجل و
التي اخر فريضة الاخوات والبنات لهن النصف فما فوق ذلك والثلثان فاذا
ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما يبقى فاذا اجتمع ما قدم الله عز وجل وما
اخر بدي بمن قدم فاعطي حقه كملا فان بقي شيا كان لمن اخر فان لم يبق شي فلا شي
له فقال له زفر فما منعك يا ابن عباس ان تشير عليه بهذا الراي قال ابن عباس
هبته قال ابن شهاب والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى
امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان فيما قال ويقول ابن عباس

هذا يقول عطاء ومحمد بن علي بن ابي طالب ومحمد بن علي بن الحسين وابو سليمن وجميع
اصحابنا وغيرهم **قال علي** فنظرنا فيما احتج به من ذهب الى العول فوجدنا
ما ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من انه لم يعرف من قدم الله تعالى ولا من اخر
وزاد المتاخرون منهم ان قالوا ليس بعضهم اولى بالحطيطة من بعض فالواجب
ان يكونوا كالغرما والموصى لهم يضيق المال عن حقوقهم فالواجب ان يعموا بالحطيطة
وادعوا على من ابطل العول تناقضا في مسالة واحدة فقط وعلى بعضهم في مسالة اخرى
فقط ما لهم حجة اصلا غير ما ذكرنا ولا حجة لهم في شي منه اما قول عمر رضي الله عنه
ما ادري ايهم قدم الله عز وجل ولا ايهم اخر فصدق رضي الله عنه ومثله لم يدع ما لم يتبين
له الا اننا على يقين وثلج من ان الله تعالى لم يكلفنا ما لم يبين لنا فان كان خفي على عمر رضي
الله عنه فلم يخف على ابن عباس وليس مغيب الحكم عن من غاب حجة على من علمه وقد
غاب عن عمر رضي الله عنه جواز كثرة الصداق وموت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وما الكلالة واشيا كثيرة فيما لم يكن حجة في علم من علمها واما تشبيههم ذلك بالغرما وللموصى
لهم ولو وجد بعد التحاص مال للغريم يقسم على الغرما والموصى لهم ابدا حتى يعمهم وليس
كذلك امر العول فان كل ما خلق الله تعالى في الدنيا والجنة والنار والعرش لا يتسع
لاكثر من نصفين او ثلثة اثلاث او اربعة ارباع او ستة اسداس او ثمانية
اثمان فمن الباطل ان يكلفنا الله عز وجل المحال وما ليس في الوسع ومن الباطل ان
يكلفنا الله من المخرج من ذلك والمخلص منه ما لم يبين علينا كيف نعمل به واما قولهم
ليس بعضهم اولى بالحطيطة من بعض فكلام صحيح ان تزيد فيه ما ينقص منه وهو الا
ان يوجب حط بعضهم دون بعض نص او ضرورة ويقال لهم ها هنا ايضا ولا لكم
ان تحطوا احدا من الورثة بما جعل الله تعالى له فاحتياطك وظنك لكن بنص او
ضرورة واما دعواهم التناقض من المانعين بالعول في المسالة التي ذكروا فسنذكرها
ان شا الله تعالى ونريهم لما اتينا فضوا فيها اصلا فاذ بطل كل ما شنعوا به فالواجب
ان ننظر فيما احتج به المبطلون للعول فوجدنا ابن عباس في الخبر الذي اوردنا من
طريق عبيد الله بن عبد الله قد انتظم الحجة في ذلك بما لا يقدر احد على الاعتراض
فيه واول ذلك اخباره ان عمر اول من اعال الفرائض باعتراف انه لم يعرف مراد الله
تعالى في ذلك فصح انه راي لم يتقدمه سنة وهذا يكفي في رد هذا القول واما ابن
عباس فانه وصف ان قوله في ذلك هو نص القران فهو الحق وبين ان الكلام
في العول لا يقع الا في فريضة فيها ابوان وزوج او زوجة واخوات وبنات فقط
او بعضهم **قال علي** ولا يشك ذو مسكة عقل في ان الله تعالى لم يرد قط اعطا
فرائض لا يسعها المال ووجدنا ثلاث حجج قاطعة موجبة صحة قول ابن عباس احدها
التي ذكر من تقديم من لم يحطه الله تعالى قط عن فرض مسمى على من حطه عن الفرض

المسمى الى ان لا يكون له ما بقي والثانية انه بضرورة العقل عرفنا ان تقديم من اوجب
الله تعالى ميراثه على كل حال ومن لا يمنعه من الميراث مانع اصلا اذ كان هو والميت
حرين على دين واحد على من قد يرث وقد لا يرث لان من لم يمنعه الله تعالى قط من الميراث
لا يحل منعه ما جعل الله تعالى له وكل من قد يرث وقد لا يرث فبالضرورة ندري انه
لا يرث الا بعد من يرث ولا بد ووجدنا الابوين والزوجين يرثون ابدا على كل حال
ووجدنا الاخوات قد يرثن وقد لا يرثن ووجدنا البنات لا يرثن الا بعد ميراث
من يرث معهن والثالث ان ننظر فيمن ذكرنا فان وجدنا المال يتسع لفرائضهم ايقنا
ان الله عز وجل اراد هم في تلك الفريضة نفسها بما سمى لهم فيها في القران وان وجدنا
المال لا يتسع لفرائضهم نظرنا فيهم واحدا واحدا فمن وجدنا ممن ذكرنا قد اتفق جميع
اهل الاسلام اتفاقا مقطوعا به معلوما بالضرورة على انه ليس له في تلك الفريضة
ما ذكر الله تعالى في القران ايقنا قطعا ان الله تعالى لم يرد قط ما نص عليه في القران
فلم نعطه الا ما اتفق عليه فان لم يتفق له على شيء لم نعطه اياه شيئا لانه قد صح ان
لا ميراث له في النصوص في القران وقالت طائفة ليس له الا بعض المسمى في القران
وجب ولا بد يقينا ان نقضي لكل بالمنصوص في القران وان لا يلتفت الى قول
من قال بخلاف النص اذ لم يات في تصحيح دعواه بنص اخر وهذا غاية البيان
ولا سبيل الى شذوذ شيء عن هذه القضية لان الابوين والزوجين في مسائل
العول كلها يقول المبطلون للعول ان الواجب لهم ما سماه الله تعالى لهم في القران
وقال القائلون بالعول ليس لهم الا بعضه فوجب الاخذ بنص القران لا بقول
من خالفه واما البنات والاخوات فقد اجمع القائلون بالعول والمبطلون للعول
وليس في اهل الاسلام لهاتين الطائفتين ثالث ولا يمكن ان يوجد لهما ثالث الا ليس
في الممكن الا اثبات او نفي على انه لا يجب في جميع المسائل العول لهن ما جاء في نص
القران لكن اما بعض ذلك واما لا شيء فكان اجماعهم حقا بلا شك وكان ما اختلفوا
فيه لا تقوم به حجة اذ لم يات به نص فوجب اذ لا حق لهن بالنص الا يعطوا الا ما صح الاجماع
لهن به وان لم يجمع لهن على شيء وقد خرجن بالاجماع وبالضرورة عن النص ولا يجوز
ان يعطين شيئا بغير نص ولا اجماع وهذا بيان لا اشكال فيه وبالله تعالى التوفيق
واما المسالة التي ادعوا علينا فيها التناقض فهي زوج وام واختان لاب واختان
لام ومسالة اخرى ادعوا فيها التناقض على بعض دون بعض وهي زوج وام
واختان لام فقالوا في هذه المسالة كل هؤلاء ذو فرض مسمى لا يورث منهم احد
بغير الفرض المسمى في شيء من الفرائض وليس ها هنا من يرث مرة بفرض مسمى
فيقدمونه ومرة ما بقي فتسقطونه او تؤخرونه وقالوا في الاولى الاخوات الشقائق
او للاب فقط او للام فقط من قد يرث وقد لا يرث شيئا فمن اين لكم اسقاط بعض

واثبات

واثبات بعض **قال علي** اما مسالة الزوج والام والاختين للاب والاختين
للام فلا تناقض فيها اصلا لان الاختين للاب قد يرثان بفرض مسمى مرة وقد لا
يرثان الا ما بقي ان بقي شيء فلا يعطيان ما لم يات به نص لهما ولا اتفاق وليس للام
ها هنا الا السدس لان للميتة اخوة فوجب للزوج النصف بالنص وللام السدس
بالنص فذلك الثلثان وللاختين للام الثلث بالنص وايضا فهو ولا
كلهم مجمع على توريثهم في هذه الفريضة بلا خلاف من احد ومختلف في حطهم فوجب
توريثهم بالنص والاجماع وبطل حطهم بالدعوى المخالفة للنص وصح
بالاجماع المتيقن ان الله تعالى لم يعط الاختين للاب في هذه الفريضة الثلثين ولا نص
لهما بغيره ولم يجمع لهما على شيء يعطيانه فاذ لا ميراث لهما بالنص ولا بالاجماع فلا يجوز
توريثهما اصلا واما مسالة الزوج والام والاختين للام فانها الا تلزم ابا سليمان ومن
وافقهما ممن يحط الام الى السدس بالاثنين من الاخوة واما نحن ومن اخذ بقول ابن عباس
في ان لا تحط الى السدس الا بثلاثة فصاعدا من الاخوة فجوابنا فيها وبالله تعالى التوفيق
ان الزوج والام يرثان بكل وجه وفي كل حال واما الاختان للام فقد ترثان وقد
لا ترثان فلا يجوز منع من يجب على يقين من ان الله اوجب له الميراث في كل حال ولا بد
ولا يجوز توريث من قد يرث وقد لا يرث الا بعد توريث من يجب على يقين وجوب
توريثه بعد استيفائه ما نص الله تعالى عليه فان فضل منه شيء اخذه الذي قد لا يرث
وان لم يفضل شيء لم يكن له شيء اذ ليس في الوسع المكلف الا هذا او مخالفة القران
بالدعوى بلا برهان وبالله تعالى التوفيق فللزوج النصف بالقران وللام الثلث
بالقران فلم يبق الا السدس فليس للاخوة للام غيره اذ لم يبق لهم سواه **مسألة** وان
مات وترك ولدا ذكرا او انثى او ولد ولد ذكر كذلك او ترك ابا او جدا لاب وترك
اخا لام او اختا لام او اخا او اختا لام او اخوة لام فالميراث لمن ذكرنا الاولى لهم اصلا فان لم
يترك احدا ممن ذكرنا فللاخ للام السدس فقط وللاخت للام السدس فقط فان
كان اختا واخا لام فلهما الثلث بينهما على السواء لا يفضل الذكر على الانثى وكذلك
ان كانوا جماعة فالثلث بينهم سواء وكذلك ان وجب لهم السدس في مسالة
العول ولا فرق **برهان** ذلك قول الله تعالى وان كان رجل يورث كلالة
او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث وهذا قولنا وقول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابي سليمان
وغيرهم الا رواستين روينا عن ابن عباس احداهما ان الاخوة يقتسمون الثلث للذكر
مثل حظ الانثيين والثانية ان الاخ للام والاخت للام يرثان مع الاب واما المسالة
الاولى فلا نقول بها لانها خلاف قول الله تعالى فهم شركاء في الثلث ولقد كان يلزم
القائلين بالقياس ان يقولوا بهذا القول قياسا على ميراث الاخوة للاب والاشقاء

وبالله لو صح شي من القياس لكانت هذه المسالة اولى بالصحة من كل ما حكموا فيه
بالقياس واين هذا القياس من قياسهم ميراث البنتين على ميراث الاختين
وسائر تلك المقاييس الفاسدة واما المسالة الثانية فلم يصح عن ابن عباس الا في
السدس الذي حطه الاخوة من ميراث الام فردوها الى السدس عن الثلث فقط
والمشهور عنه خلافها ولم يقل بها لان الله تعالى سمى هذا التوريث كلالة فوجب ان
يعرف ما الكلالة وما اراد الله تعالى بهذه اللفظة ولا يجوز ان يخبر عن مراد الله
عز وجل الا بنص ثابت او اجماع متيقن والا فهو افترى على الله تعالى فوجدنا من
يرثه اخوة او اخوان او اخ اما شقيق او لاب واما لام ولا ولد له ولا ابنة ولا ولد
ابن ذكر وان سفل ولا اب ولا جد لاب وان علا فهو كلالة وميراثه كلالة باجماع
مقطوع عليه من كل مسلم ووجدنا ان نقص من هذه الصفات شي فقد اختلف فيه
اهو كلالة ام لا فلم يجب ان يقطع على مراد الله تعالى الا بالاجماع المتيقن الباتا اذ لم
نجد نصا مفسرا فوجب بهذا ان لا يرث الاخوة كيف كانوا الا حيث يعدم كل من ذكرنا
الا ان يوجب بعضهم نص صحيح فيوقف عنده وليس ذلك الا في موضعين فقط
وهو الاخ الشقيق او للاب مع الابنة فصاعدا او اخت مثله معه فصاعدا اما لم
تستوف البنات الثلثين والموضع الثاني الاخت كذلك مع البنت او البنات
لا عاصب للميت فقط وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن ترك ابنا وابنة
او ابنا وابنتين فصاعدا او ابنة وابنا فاكثر او ابنين وبنتين فاكثر فللذكر
سهمان وللانثى سهم هذا نص القران واجماع متيقن **مسئلة** والاخ والاخت
الاشقا او للاب فقط فصاعدا كذلك ايضا للذكر مثل حظ الانثيين وهذا نص
القران واجماع متيقن **مسئلة** فان كان اخ شقيق واحد فاكثر ومعه اخت
شقيقة فاكثر او لا اخت معه لم يرث هاهنا الاخ للاب ولا الاخت للاب شيا وهذا
نص قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر واجماع
متيقن ايضا والاقرب الام وقد استويا في الاب اولى ممن يقرب بالام بحضرة
الحس **مسئلة** ومن ترك اختا شقيقة واخا لاب او اخوة ذكورا لاب فللشقيقة
النصف وللاخ للاب او الاخوة من الاب ما بقي وان كثروا وهذا اجماع متيقن ونص
القران والسنة وان ترك اختين شقيقتين فصاعدا او اخا او اخوة لاب فللشقيقتين
فصاعدا الثلثان وما بقي فللاخ او الاخوة للاب وكما قلنا **مسئلة** فان ترك
اختا شقيقة واختا لاب او اخوات للاب فللشقيقة النصف وللتي للاب
او اللواتي للاب السدس فقط وان كثرن الا الثلثين فان ترك ايضا اختا لام كان
لها سدس خامس وكذلك لو كان اخا لام فان كان اخوان لام او اختان لام او
اخا او اختا او اخوة كثيرا لام فالثلث الباقي لهما او لهم او لهن وهذا نص كما اوردنا
واجماع متيقن فان ترك شقيقتين واخوات لاب وابن عم او عما فللشقيقتين الثلثان

وللعم ولابن العم ما بقي ولا شي للواتي للاب وهذا دليل النص واجماع متيقن
الا شيا ذكر عن الحسن البصري ان الثلث الباقي للواتي للاب ولم يقل ذلك حيث يوجد
عاصب ذكر وكذلك لو ترك اختين شقيقتين واختين لام واخوات او اختا لاب
واخوة لاب فللشقيقتين فصاعدا الثلثان وللتين للام فصاعدا الثلث ولا
شي للاخت للاب ولا للاخوات للاب ولا للاخوة للاب وهذا دليل النص كما ذكرنا
مقطوع به **مسئلة** ولو ترك اختا شقيقة واخوات لاب فللشقيقة النصف
وما بقي بين الاخوة والاخوات للاب ما لم يتجاوز للاخوات السدس ولا يزدن
على السدس اصلا ويكون الباقي للذكر وحده فان كانتا شقيقتين واختا او اخوات
لاب فالثلثان للشقيقتين والباقي للاخ الذكر ولا شي للاخت ولا للاخوات
للاب روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو شهاب عن الاعمش عن ابي الضحى هو مسلم بن صبيح
عن مسروق بن الاجدع قال كان ابن مسعود يقول في اخوات لاب وام واخوة واخوات
لاب للاخوات من الاب والام الثلثان وسائر المال للذكور دون الاناث وبه
الى سعيد نا ابو معوية نا الاعمش عن ابرهيم عن مسروق انه كان ياخذ بقول عبد الله في
اخوات لاب وام فجعل ما بقي من الثلثين للذكور دون الاناث فخرج الى المدينة
فجا وهو يرى ان يشرك بينهم فقال له علقمة ما ردك عن قول عبد الله القيت احدا
هو اثبت في نفسك منه قال لا ولكن لقيت زيد بن ثابت فوجدته من الراسخين
في العلم ومن طريق وكيع نا سفين عن معبد بن خالد عن مسروق عن عبد الله بن مسعود
انه قال في اختين لاب وام واخوة واخوات لاب ان الثلثين للاب والام الثلثين فما
بقي فللذكور دون الاناث وان عائشة ام المومنين شركت بينهم فجعلت ما بقي بعد
الثلثين للذكر مثل حظ الانثيين ومن طريق وكيع عن سفين عن الاعمش عن ابرهيم النخعي
قال قال لمسروق رايت زيد بن ثابت واهل المدينة يشركون بينهم قال الاعمش كان ابن
مسعود يقول في اخت لاب وام واخوة لاب لهذه النصف ثم ينظرون فان كان اذا
قاسم بها الذكور اصابها اكثر من السدس لم يزدها على السدس واذا اصابها اقل من السدس
قاسم بها وكان غيره من اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم يقولون لهذه النصف وما
بقي للذكر مثل حظ الانثيين ومن طريق وكيع نا اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن
ابي جابر عن زيد بن ثابت انه قال فيها هذا من قضاء اهل الجاهلية ان يرث الرجال
دون النسا **قال علي** يقول ابن مسعود يقول علقمة وابو ثور واختلف فيه على ابي
سليمان **قال علي** احتج من خالف ابن مسعود بظاهر قول الله تعالى فان كانوا اخوة
رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين وبما ذكرنا من انه قول سائر اصحاب محمد صلى الله
عليه واله وسلم وانه قضا من اهل الجاهلية **قال علي** ليس قضا اهل الجاهلية

ما اوجبه القران وقد صح الاجماع على توريث العم وابن العم وابن الاخ دون العمة
وبنت العم وبنت الاخ فهل هذا من قضا اهل الجاهلية واما قول الاعمش ان سائر
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على خلاف ذلك فنقول للمحتج بهذا هبك
صح لك ذلك وهو لا يصح عن ستة منهم اهذا حجة عندك لانه اجماع ام لماذا فان قال
ليس اجماعا قلنا له فما ليس اجماعا ولا نصا فلا حجة فيه وان قال هو اجماعا قلنا
فمخالف الاجماع كافر او فاسق فانظر فيما تدخل وبماذا تصف ابن مسعود واسداب
المعروف به في ذلك لهو المستحق لهاتين الصفتين لان ابن مسعود المقطوع له بالجنة والعلم
والدين والايمان واما الاية فهي حجة عليهم لان الله تعالى انما قال ذلك فيما يرثه الاخوة
والاخوات بالتعصيب لا فيما ورثه الاخوات بالفرض المسمى والنص قد صح بان لا ترث
الاخوات بالفرض المسمى اكثر من الثلثين وقد اجمع المخالفون لنا على ان من ترك
اختا شقيقة وعشر اخوات لاب وعما او ابن عم او ابن اخ فانه ليس للاخوات للاب الا السدس
فقط والباقي لمن ذكرنا واجمعوا على انه لو ترك اختين شقيقتين وعشر اخوات لاب
وعما او ابن عم او ابن اخ ان اللواتي للاب لا يرثن شيا اصلا فمن اين وجب ان يرثن
مع الاخ ولا يرثن مع العم ولا مع ابن العم ولا مع ابن الاخ وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الحقوا الفرائض باصحابها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر والفرائض
في هذه المسالة انما هو النصف للشقيقة والسدس للتي للاب او اللواتي للاب فقط
فصح ان الباقي لاولى رجل ذكر وهذا مما خالفوا فيه النص والقياس وبالله تعالى
التوفيق مسئلة ولا يرث مع الابن الذكر احد الا البنات والاب والام والجد
والجدة والزوج والزوجة فقط وولد الحرة والامة سوا في الميراث اذا كانت
امه ام ولد لابيه او كان الولد حرا فانه كانت امه امة لغير ابيه وهذا كله عموم القران
واجماع متيقن مسئلة ولا يرث بنو الابن مع الابن الذكر شيا اباهم كان او عمهم
ولا يرث بنو الاخ الشقيق او للاب مع اخ شقيق او لاب وهذا نص كلام النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في قوله فلاولى رجل ذكر واجماع متيقن مسئلة ومن ترك ابنة
وبني ابن ذكورا فللابنة النصف ولبني الابن الذكور ما بقي وان ترك ابنتين فصاعدا
او بني ابن ذكورا فللابنتين الثلثان وما بقي فلبني الابن وان لم يترك ابنة ولا ولدا
او ترك بنت ابن فلها النصف وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان وان ترك بنات
ابن وبني ابن فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة وابنة ابن او بنتي ابن
او بنات ابن فللابنة النصف ولبنت الابن او لبنتي الابن او لبنات الابن السدس فقط
وان كثرن والباقي للعاصب وان ترك ابنتين وبنات ابن وعما او ابن عم او اخا
او ابن اخ فللبنتين الثلثان ويكون ما بقي للعم او لابن العم او للاخ او لابن الاخ ولا شي
لبنات الابن هنا كله نص واجماع متيقن الا في مسالة واحدة نذكرها ان شا الله تعالى

الا ان مسئلة ومن ترك ابنة وبني ابن ذكورا واناثا فللبنت النصف ثم ينظر
فان وقع لبنات الابن بالمقاسمة السدس فاقل قاسمنا وان وقع لهن اكثر لم يزدن
على السدس فان ترك ابنتين وبني ابن ذكورا واناثا فللبنتين الثلثان والباقي
للذكور من ولد الولد دون الاناث فان ترك ابنة وبنت ابن وبني ابن ابن فللبنت النصف
ولبنت الابن السدس وكذلك لو كن اكثر والباقي للذكور من ولد ولد الولد دون الاناث
وهو قول ابن مسعود وعلقمة وابي ثور وابي سليمان وقال اخرون بل يقاسم الذكر
من ولد الولد من في درجته من الاناث ويقاسم ايضا ولد ولد الولد عمته للذكر
مثل حظ الانثيين وهذا خطا والحجة فيه كالحجة في الاخوة والاخوات للاب مع الاخت
والاخوات الشقايق سوا سوا حرفا حرفا وبالله تعالى التوفيق مسئلة والجدة ترث الثلث
ان لم يكن للميت ام حيث ترث الام الثلث وترث السدس حيث ترث الام السدس اذا لم يكن
للميت ام وترث الجدة وابنها ابو الميت حي كما ترث لو لم يكن حيا وكل جدة ترث اذا لم يكن
هنالك ام او جدة اقرب منها فان استوين في الدرجة اشتركن في الميراث المذكور وسوا فيما
ذكرنا ام الام وام الاب وام الجد للاب وام ابي الام وام ام الام وهذا مكان اختلف الناس
فيه فروي عن ابي بكر انه لم يورث الا جدة واحدة وهي ام الام فقط وروي عنه وعن
غيره توريث الجدتين فقط وهما ام الام وامهاتها وام الاب وامهاتها وقالت طائفة
بتوريث ثلاث جدات وهما اللتان ذكرنا وام ابي الاب وامهاتها وروي عن طائفة
توريث كل جدة الا جدة من قبل ابي ام او من قبل ابي جده وقال بعضهم لا ترث الجده
والجدتان والاكثر الا السدس فقط وقال بعضهم ان كانت التي من قبل الام اقرب
انفردت بالسدس ولم ترث معها التي من قبل الاب فان كانت التي من قبل الاب
مساوية للتي من قبل الام او كانت التي من قبل الام ابعد اشتركتا في السدس وقالت
طائفة لا ترث الجدة ما دام ابنها الذي صادت به جدة حيا برهان ذلك قول الله
عز وجل وورثه ابواه فلامه الثلث وقال تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فجعل
ادم وامراته عليهما السلام ابوينا فهذا نص القران وقد جسر قوم على الكذب ها هنا
فادعوا الاجماع على ان ليس للجدة الا السدس وهذا من تلك الجرات كتب الي علي بن
ابرهيم التبريزي الازدي قال نا ابو الحسن المعروف محمد بن عبد الله المعروف بابن اللبان
نا علي بن احمد الجارودي نا محمد بن اسمعيل الصائغ نا ابو نعيم الفضل بن دكين عن شريك
عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال الجدة بمنزلة الام اذا لم تكن ام وقال طاوس
الجدة بمنزلة الام ترث ما ترث الام وما وجدنا ايجاب السدس للجدة الا مرسلا عن
ابي بكر وعمر وابن مسعود وعلي وزيد خمسة فقط فاين الاجماع قال علي لا سيما
من ورث الجد ميراث الاب فانه ناقض اذ لم يورث الجدة ميراث الام فان قيل
ان خبر منصور عن ابرهيم النخعي اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث جدات

السدس روينا من طريق سفين وسفين وحماد بن زيد وجرير بن عبد المجيد
كلهم عن منصور عن ابرهيم كذلك وخبر مالك عن الزهري عن عثمان بن اسحق
ابن خرشة عن قبيصة بن ذويب ان المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة شهدا عند ابي بكر
الصديق ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطى الجدة السدس وخبر ابن وهب
عن شمع بن عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر يحدث عن ابيه عن علي بن ابي طالب
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعم جدتين السدس اذا لم يكن ام او شي دونهما
فان لم توجد الا جدة واحدة فلها السدس وخبر ابي داود السجتاني نا محمد بن السجستاني
عبد العزيز بن ابي رزمة نا ابي نا عبيد العتكي عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس اذا لم تكن دونها ام وروى هذا عن ابن
عباس قالوا ومن المحال ان يكون هذا عن ابن عباس ويخالفه قلنا هذا كله لا يصح
منه شي حديث قبيصة منقطع لانه لم يدرك ابا بكر ولا سمعه من المغيرة ولا محمد
وخبر ابرهيم مرسل ثم لو صحا لما كان فيه خلاف كقولنا لاننا نقول بتوريثها السدس
حيث ترث الام السدس مع الولد او الاخوة واما خبر بريدة فعبيد الله
العتكي مجهول وخبر علي افسدها كلها لان ابن وهب لم يسم من اخبره عن عبد الوهاب
وايضا فعبد الوهاب هالك ساقط وايضا فلا سماع لمجاهد من علي والرواية
عن ابن عباس لا يعرف مخرجها ولو صحت لكان كما ذكرنا من ان لها السدس حيث
للام السدس وهلا قالوا هاهنا بقولهم المعهود اذ اوفق تقليدهم ان ابن عباس لم يترك
ما روى الا لامر هو اقوى في نفسه واما نحن فلو صح هاهنا عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم حكم بخلاف قولنا لقلنا به ولكنه لم يصح اصلا وان قالوا قد رويتم في حديث
قبيصة المذكور جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني او ابن ابنتي مات وقد
اخبرت ان لي في كتاب الله تعالى حقا فقال ابو بكر ما اجد لك في الكتاب حقا وما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضي لك بشي وسأسأل قلنا انما اخبر
الصديق رضي الله عنه عن وجوده وسماعه وصدق وقد روينا هذا الخبران المغيرة
ومحمد بن مسلمة سمعا في ذلك ما لم يسمع فرجع هو رضي الله عنه الى ما سمعا مما لم يسمع هو
فاي عزيبة في ان لا يجد ايضا في الكتاب في ذكره حينئذ ما يجد غيره وقد منع
عمر من التزيد على مقدار ما في الصداق فلما ذكر بالقران رجع ومثل هذا كثير لهم
وقد اوجدنا نصا ان الجدة احد الابوين في القران وميراث الابوين في القران فيا ايها
في القران وليس في كل وقت يذكر الانسان ما في حفظه وبني بنو فهذا ميراث ويني ادم
الجدة بنص القران وليس لمخالفنا متعلق اصلا لا بقران ولا سنة ولا اجماع متيقن
ولا قياس ولا نص وما كان هكذا فهو مقطوع بانه باطل قال الله تعالى قل هاتوا
برهانكم ان كنتم صادقين ولا معنى لكثرة القايلين بالقول وقلتهم وقد اوردنا

اخبارا صحيحة وبما خالف به ابو حنيفة ومالك والشافعي جمهور العلما وبما قاله كل واحد
منهم مما لا يعرف احد قال به قبله وقطعه فيما خالف فيه كل واحد منهم الاجماع المتيقن
المقطوع به ولم يات قط نص ولا اجماع ولا نظر صحيح بترجيح ما كثر القايلون به على
ما قل القايلون به فهذا ميراث الجدة واما كم جدة ترث فان طايفة قالت لا ترث
الا جدة واحدة وهي ام الام وروينا من طريق يحيى بن سعيد الانصاري نا القسم بن
محمد بن ابي بكر ان رجلا مات وترك جدتيه ام امه وام ابيه فاتوا ابا بكر الصديق
فاعطى ام امه السدس دون ام الاب فقال له عبد الرحمن بن سهل وكان بدريا لقد
ورثت التي لو كانت هي الميتة ما ورث منها شيا وتركت امراة لو كانت هي الميتة
ورث مالها كله فاشرك بينهما في السدس رويناه من طريق هشيم وابن عيينة
كلاهما عن يحيى بن سعيد ودخل حديث احدهما في الاخر ومن طريق ابن وهب عن
عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد الانصاري وابي الزناد ان ابا بكر ورث الجدة
ام الام السدس فلما كان عمر بن الخطاب جاءته الجدة ام الاب فقال ما لك في كتاب
الله شي وسوف اسال لك الناس قال فلم يجد احدا يخبره شيا فقال غلام من بني
حارثة لم لا تورثها يا امير المومنين وهي لو تركت الدنيا وما فيها ورثها وهذه لو تركت
الدنيا وما فيها لم يرثها ابن ابنتها فورثها عمر بن الخطاب وقال ان الله ليجعل في الحداثة
خيرا كثيرا فهذا ابو بكر وعمر جعلا الميراث للتي للام دون ام الاب فان قيل
قد رجعا عن ذلك قلنا فقد قالا به ولا حجة الا في اجماع متيقن فلا اجماع متيقن معكم
اصلا وقد قال بذلك عمر بعد ابي بكر كما ترون وهذا علي يخبر بان عمر قضى مدة
حياته منع بيع ام الولد وعلي معه يوافقه وعثمان ايضا مدة حياته فلما ولي علي
خالف ذلك ولم ير ما سلف مما ذكر اجماعا فهذا ابعد من ان يكون اجماعا والكذب
على جميع الامة اشد عارا واثما من الكذب على جميع وكل ذلك لا خير فيه والقول
بالظن كذب نعوذ بالله منه وقالت طايفة لا ترث الا جدتان فقط ام الام وامها
وام ام امها وهكذا اما فاما فقط وام الاب وامها وام امها وام ام امها وهكذا
اما فاما فقط ولا يورثون ام جد اصلا وهو قول ابي عبد الرحمن بن الحرث بن
هشام والزهري وربيعة وابن ابي ذيب ومالك والشافعي وابي ثور وابي سليمن وقالت
طايفة ترث ثلاث جدات فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق حدثني يحيى عن سفيان الثوري
عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي ان سعد بن ابي وقاص قال لابن مسعود اتعضب علي
ان اوتر بواحدة وانت تورث ثلاث جدات افلا تورث حوا امراة ادم وروينا من
طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر ومسلمة بن علي وابن ابي الزناد قال مسلمة عن زيد
ابن واقد عن مكحول وقال عبد الجبار وابن ابي الزناد كلاهما عن ابي الزناد عن خارجة
ابن زيد بن ثابت ثم اتفق مكحول وخارجة ان زيد بن ثابت ورث ثلاث جدات اثنتين

من قبل الام و واحدة من قبل الاب ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند
وحميد قالا جميعا ان زيد بن ثابت قال يرثن ثلاث جدات جدتا الاب وجدة الام لامها
وقد روي ايضا عن علي بن ابي طالب ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو معوية
نا الاعمش عن ابرهيم قال كانوا يورثون من الجدات ثلاثا جدتين من قبل الاب و واحدة
من قبل الام ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن اشعث هو ابن سوار عن
الشعبي قال جين اربع جدات الى مسروق فورث ثلاثا والقى ام ابي الام ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة اذا كن الجدات اربعا طرحت ام ابي الام وورث الثلاث
السدس اثلاثا بينهن وبه يقول الاوزاعي واحمد بن حنبل وقالت طائفة ترث اربع
جدات كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن ليث بن ابي سليم عن طاوس عن ابن عباس
انه كان يورث الجدات الاربع ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن الحسن البصري وابن سيرين انهما كانا يورثان اربع جدات وقالت طائفة
ترث كل جدة لا جدة بينها وبين الميت ابو ام وهو قول سفين الثوري وابي حنيفة
واصحابهما وروينا من طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن داود بن ابي هند
عن الشعبي قال انما طرحت ام ابي الام لان ابا الام لا يرث وقالت طائفة يرث كل
جدة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن اشعث وابي سهل هو محمد
ابن سالم كلاهما عن الشعبي قال كان عبد الله بن مسعود يورث ما قرب من الجدات
وما بعد وقد روي ايضا هذا عن علي بن ابي طالب وابن عباس وزيد بن ثابت
ومن طريق سعيد بن منصور نا اشعث بن سوار نا الشعبي قال جين الى مسروق
اربع جدات فتسايلن فالغى ام ابي الام قال اشعث فاخبرت بذلك ابن سيرين فقال
اوهم ابو عائشة يورثن جميعا **قال علي** ابو عائشة كنية مسروق وهو قول
جابر بن زيد وعطا بن ابي رباح والحسن كل هؤلاء روي عنهم توريث ام ابي الام وغيرها
قال علي فنظرنا في هذه الاقوال فوجدنا حجة من لم يورث الا جدة واحدة وهي ام الاب
وامها ثم امها هكذا فقط ان تقول هذه المجتمع على ميراثها ولا يصح اثر بخلاف ذلك فان
قيل قد رجع ابو بكر عن ذلك قلنا نعم وعمر قد قال به بعد ابي بكر فان قيل
قد رجع قلنا فكان ماذا اذا وجد الخلاف وسع الاخر ما وسع الاول من الاجتهاد
والرجوع ولا وليت الحجة التي احتج بها عليهما رضي الله عنهما بموجبة رجوعا لان ام الام
ترث ولا تورث بلا خلاف والعمة تورث ولا ترث بلا خلاف وهذا عمر قد رجع
عن تحريم المنكوحة في العدة عن ناكحها في الابد واباح له نكاحها فلم يرجع مالك عن
قوله الاول لرجوع عمر عنه وهذا علي قد رجع عن منعه بيع امهات الاولاد ولم يرجع
ابو حنيفة ومالك والشافعي لرجوعه وليس في الرجوع من رجع حجة على ان قوله
قال ليس حجة الا ان يصح القول او الرجوع حجة وقالوا ايضا قد صح الاجماع على انه لا

لا يرث من الاجداد الا واحد وهو ابو الاب وابوه وابو ابيه هكذا فقط فالواجب
ان لا ترث من الجدات الا واحدة وهي ام الام وامها وام امها هذا فقط **قال علي**
هاتان حجتان لازمتان لاهل القياس لان كثيرا ما يحتجون بها والثانية اصح ما يمكن
ان يكون من القياس وقد يتعلق لهذا القول بحديث ابن بريدة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اعطى الجدة السدس اذا لم يكن دونها ام بدليل ذكر الام التي
دونها فلم يذكرها هنا الا جدة تكون دونها ام وقد ذكرنا هذا الخبر انفا وعلته
ولا يلزمنا لاننا لا نمنع من الاخذ بقول مختلف فيه اذا اوجبه برهان بل نوجب
الاخذ ولولا البرهان الموجب لتوريث كل جدة لكان هذا القول هو الذي لا يجوز
القول بسواه لانه المجتمع عليه بيقين لا شك فيه وما عداه مختلف فيه ونحن لا نقول
بالقياس وبالله تعالى التوفيق واما من لا يورث الا جدتين فما نعلم لهم حجة اصلا
الا ان بعضهم ادعى الاجماع على ذلك وهذا باطل كما اوردنا فان تعلقوا بخبر مجاهد
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطعم جدتين السدس قلنا هذا خبر فاسد وليس
فيه انه عليه الصلوة والسلام منع من توريث اكثر وقد جا خبر احسن منه انه عليه
السلام منع ثلاث جدات وليس قول سعد ولا تورث حوا امراة ادم حجة لانه لا
خلاف في وجوب توريث حوا امراة ادم لو كانت حية ولم تكن دونها ام ولا جدة
لان كل ميت في العالم من بني ادم فلها ام ولام امها ام هكذا قطعا بيقين
الى ان حوا هي جدة من قبل ام الام وامها تابيقين فبطل هذا الاعتراض ولم يبق
لهذا القول متعلق اصلا والعجب كل العجب من ان مالكا والشافعي في قولهما في
الفرائض مقلدان لزيد بن ثابت وزيد يورث ثلاث جدات بموجب ان سعدا
كان يورث جدتين بل قد يمكن ان يكون لا يورث الا جدة واحدة فبطل هذا القول
بيقين واما من لم يورث الا ثلاث جدات فما نعلم متعلقا الا خبر ابرهيم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اطعم ثلاث جدات السدس وهذا مرسل ثم ليس فيه انه عليه
السلام منع من توريث اكثر فبطل تعلقهم به وبطل ان يكون لهم حجة اصلا واما
من لم يورث الا اربع جدات فما نعلم لهم متعلق اصلا فبطل التعريه من الحجة واما من
ورث كل جدة لا جدة بينها وبين الميت ابو ام فلا حجة لهم اصلا الا ما قال الشعبي
من ان الذي تدلي به لا يرث فيقال لهم فكان ماذا هذا المسلم يموت وله ابن كافر
وجد مسلم او عم مسلم او اخ مسلم او ابن اخ مسلم او ابن عم مسلم فلا خلاف في ان كل
من ذكرنا يرث وان الذي يدلي به لا يرث انما المواريث بالنصوص لا بالقرب ولا
بالادلا وهذه المراة المعتقة لا تكون وليا في النكاح ولا المجنون فلا ينكحان وعاصبها
ينكح مولاتها وعاصب المجنون ينكح ابنته واخته والذي يدليان به لا ينكح ولعلهم
ان يدعوا اجماعا على ما يقولون من منع الجدة ام ابي الام الميراث فما هذا ببدع من

متعلقا

جداتهم فقد دلنا كذبهم بقول ابن سيرين وغيره فبطل هذا القول لتعريه من الحجة
واما من ورث كل جدة فان حجته ما صدرنا قبل من ان الجدة ام واحد الابوين بنص
القران وميراث الابوين مبين بنص القران فلم يجز ان يحرم الابوان الميراث الا
بنص صحيح او اجماع متيقن فصح الاجماع المتيقن بنقل كواف الاعصار عصرا بعد
عصر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على انه عليه السلام لم يورث قط من ابن بنت
بالبنوة ولا ابن بنت بالبنوة فسقط ميراث كل جد يكون الميت منه ابن بنته وبقي
ميراث الجد الذي هو اب وابو اب فقط وان لم يات نص ولا اجماع بمنع الجدة
من الميراث بذلك فبقي ميراثها بنص القران واجبا وبالله تعالى التوفيق ووجدنا
خبر قبيصة بن ذويب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطى الجدة السدس
موافقا لهذا القول لانه عم ولم يخص جدة من جدة فيلزم من قال بالمرسل ان يقول بهذا
لانه اعم من سائر الاخبار المذكورة واما نحن فلا نعتمد الا على نص القران الذي ذكرنا فقط
وبالله تعالى التوفيق وبطلت سائر الاقوال بيقين لا مرية فيه لتعريها من حجة نص
او اجماع واما تفاضل الجدات في القرب فان طائفة قالت لا نبالي اي الجدات
اقرب ولا ايتهن ابعد سوا في الميراث كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
الحجاج بن ارطاة عن الشعبي قال كان ابن مسعود يساوي بين الجدتين كانت اقرب
او لم تكن اقرب وروي عنه ايضا لا يحجب الجدات الا الام ويورثن وان كان بعضهن
اقرب من بعض الا ان تكون احداهن ام الاخرى فترث الابنة دون امها وقول
اخر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن اشعث عن الشعبي
قال كان ابن مسعود يورث ما قرب من الجدات وما بعد منهن جعل لهن السدس
اذا كن من مكانين فاذا كن من مكان واحد ورث القربى وقول ثالث شئ
قاله الحسن بن حي وزفر بن الهذيل وهو ان احدى الجدتين جدة من جهتين وكانت
الاخرى جدة من جهة واحدة فللتي من جهتين ثلثا السدس وللتي من جهة واحدة
ثلث السدس مثال ذلك امراة تزوج ابنها ابنة ابنتها فولد لهما ولد فمات ابواه وجداه كلها
وجدتاه ولم يترك الا هذه المراة التي هي ام ابي ابيه ثم هي جدة من جهة وقول رابع
وهو انه ان كانت الجدة التي من قبل الام ابعد من التي من قبل الاب اشتركتا
في الميراث جميعا وكذلك ان كانتا سوا فان كانت التي من قبل الام اقرب من التي
من قبل الاب كان الميراث كله للتي من قبل الام ولا شي للتي من قبل الاب كما روينا
من طريق عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت
قال اذا كانت الجدة من قبل الام فهي احق به فان كانت ابعد فهما سوا ومن
طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وحميد عن اهل المدينة قالوا اذا كانت جدتان
من قبل الام ومن قبل الاب فان كانت التي من قبل الام اقرب فهي احق بالسدس

وان كانت

وان كانت التي من قبل الاب اقرب فالسدس بينهما ومن طريق عبد الرزاق
عن سفيان بن عيينة عن ابي الزناد قال ادركت خارجة بن زيد وطلحة بن عبد الله
ابن عوف وسليمان بن يسار يقولون اذا كانت جدتان من قبل الاب ومن قبل
الام فان كانت التي من قبل الام اقرب فهي احق به فان كانت ابعد فهما سوا وهو
قول عطا وبه يقول مالك والاوزاعي وروي عن الشافعي وقول خامس وهو
ان ايتهن كانت اقرب فهي احق بالميراث كما روينا من طريق سفين ومعمر عن الزهري
عن قبيصة بن ذويب فذكر توريث ابي بكر للجدة من قبل الاب او من قبل الام
وفيه فلما كانت خلافة عمر جاءت الجدة التي تخالفها فقال عمر انما كان القضا
في غيرك ولكن اذا اجتمعتما فالسدس بينكما وايكما خلت به فهو لها ومن طريق
وكيع نا سفين هو الثوري عن حميد الطويل عن عمار بن ابي عمار عن زيد بن ثابت
انه كان يورث القربى من الجدات ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا محمد
ابن سالم عن الشعبي ان علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت كانا يجعلان السدس
للقربى منهما يعني الجدتين ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن محمد بن سيرين في الجدات قال ان كانت واحدة فالسدس لها
فان كانتا اثنتين فالسدس بينهما فان كن ثلاثا فالسدس بينهن وارابعا فالسدس
بينهن وايتهن كانت اقرب فهي احق انما هي طعمة وبه يقول الحسن البصري ومكحول
وابو حنيفة واصحابه وسفين الثوري والحسن بن حي وشريك وداود وهو
اشهر قولي الشافعي **قال علي** اما القول الثاني الذي ذكرنا عن ابن مسعود
والقول الثالث الذي ذكرنا عن زفر والرابع الذي اختاره مالك فاقوال
لا دليل على صحة شي منها لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول
صاحب لا مخالف له ولا من اجماع ولا من نظر ولا قياس ولا من راي له وجه فالعجب
من تقليد المالكيين لقول زيد في ذلك دون قول زيد الثاني فهذا عجب جدا
فلم يبق الا القول الاول وهذا الاخر فوجدنا من حجة من ذهب الى القول الاول
ان نقول الجدة ام فكلهن ام فكلهن وارثة **قال علي** ووجدنا الحجة للقول الاخر
ان ميراث الام والاب قد صح بالقران فاول ام توجد واول اب يوجد فميراثهما
واجب ولا يجوز تعديهما الى ام ولا الى اب ابعد منهما اذ لم يوجب ذلك نص اصلا
وهذا هو الحق وبالله تعالى التوفيق واما توريث الجدة ام الاب والاب حي فطائفة
قالت لا ترث روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي
قال كان علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت لا يورثان الجدة مع ابنها وبه الى عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري ان عثمان بن عفان لم يورث الجدة ان كان ابنها حيا قال الزهري
والناس عليه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب

ان زيد بن ثابت كان لا يورث الجدة ام الاب وابنها حي ومن طريق ابن وهب
عمن ثق به عن سعيد بن المسيب قال قال ابن مسعود في الجده وابنها حي منعها الذي
به تمت ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطا
ان زيد بن ثابت قال تحجب الرجل امه كما تحجب الام امها من السدس كثير لا شي وحديث
ابن وهب مرسل وروى هذا القول عن سعد بن ابي وقاص والزبير بن العوام وهو
قول سعيد بن المسيب وطاووس والشعبي وبه يقول سفيان والاوزاعي ومالك
وابو حنيفة والشافعي وروى عن داود وبه القول الثاني انها ترث كما روينا من طريق
سعيد بن منصور نا سفين عن ابن ابي ليلى عن الشعبي قال قال ابن مسعود ان اول
جدة ورثت في الاسلام مع ابنها **قال علي** اقل ما في هذا ان يريد خلافة ابي بكر
ومن طريق وكيع عن عبد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن ابيه قال مات ابن الحكمة
الحبطي فترك حكمة وابنا لحكمة فكتب ابو موسى الاشعري الى عمر في ذلك فكتب
اليه عمر ورثها مع ابنها السدس ومن طريق وكيع نا سفين الثوري عن اسمعيل عن ابن
ابي خالد عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود انه ورث الجدة مع ابنها قال وكيع
ونا الاعمش عن ابرهيم النخعي عن ابن مسعود قال لا تحجب الجدات الا الام ومن
طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا سلمة بن علقمة عن حميد بن هلال العدوي عن رجل
منهم ان رجلا منهم مات وترك ام ابيه وام امه وابوه حي قولنت تركته فاتيت
السدي ام الام امه وتركت ام ابيه فقيل لي كان ينبغي ان يشرك بينهما فاتيت
عمران بن الحصين فسالته فقال اشرك بينهما في السدس ففعلت ومن طريق سعيد
ابن منصور نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن وابن سيرين ان ابا موسى
الاشعري ورث ام حكمة من ابن حكمة وحكمة حي ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن بلال بن ابي بردة ان ابا موسى الاشعري كان يورث الجدة مع ابنها وقضى بذلك
بلال وهو امير على البصرة وهو قول عامر بن وائلة ومن طريق عبد الرزاق نا
هشام بن حسان قال هشام عن انس بن سيرين وقال معمر عن ايوب السختياني عن محمد
ابن سيرين ثم اتفق انس ومحمد على ان شريحا كان يورث الجدة مع ابنها وهو حي و
من طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثا جابر بن
زيد قال ترث الجدة مع ابنها ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد ومنصور كلاهما
عن انس بن سيرين قال شهدت شريحا اتى في رجل ترك جدتيه ام ابيه وام امه و
ابوه حي فاشرك بين جدتيه في السدس ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا حميد
عن الحسن وابن سيرين في الجدة انهما كانا يورثانها مع ابنها فهم كما ترى خلافة ابي بكر وعمر
وابو موسى الاشعري وابن مسعود وعمران بن الحصين وعامر بن وائلة وشريح وجابر
ابن زيد والحسن وابن سيرين وهو قول عروة بن الزبير وسليمان بن يسار ومسلم

ابن يسار

٢٦٧

ابن يسار وعطا بن ابي رباح والمسيب وسوار بن عبد الله وعبيد الله بن الحسن
وشريك بن عبد الله واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وفقها البصرة وروي
عن داود ايضا فوجدنا اهل القول الاول يحتجون بالخبر الذي ذكرناه من طريق
ابن وهب عمن سمع عبد الوهاب بن مجاهد بن جبير عن ابيه عن علي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اطعم جدتين السدس اذا لم تكن ام او تنحى دونهما **قال
علي** هذا خبر سو منقطع ما بين ابن وهب وعبد الوهاب ثم عبد الوهاب
متروك ثم لا يصح لمجاهد سماع من علي ثم ليس فيه بيان بذكر الاب وقالوا ايضا
بما حجب اباه وجب ان يحجب امه **قال علي** وهذا قياس والقياس كله فاسد
ثم لو صح لكان هذا منه غاية الفساد لانه انما يحجب اباه فانه عاصب اولى منه والجدة
لا ترث بالتعصيب انما ترث بالسهم فبا بر غير بابها ثم يعارضون بان يقال لهم
كما لا يحجب الام كذلك لا تحجب الجدة وكما لا يحجب ام الام كذلك لا يحجب ام نفسه و
قالوا كما تحجب الام امها كذلك يحجب الاب امه قلنا هذا قياس والقياس باطل
ثم لو صح لكان هذا منه باطلا لان الام انما حجبت امها لانها ام اقرب منها وليس الاب
كذلك ثم يقال لهم كما لا يحجب الام الجد وانما يحجب الجدات كذلك لا يحجب الاب
الجدات وانما يحجب الجد فقط وقالوا حجبها الذي تدلي به وهذا ليس بشي لانه
قول لم يوجبه قران ولا سنة وقد وجدنا الجدة متى يكون الاب عبدا فلا يحجبها
عندهم وهي تدلي به فان قالوا انما حجبها اذا ورث قلنا هذه زيادة لم يوجبها برهان
قران ولا سنة فهي لا شي انما هي دعوى لا نوافقكم عليها فهي ساقطة ما لم يوجبها
قران ولا سنة ولا اجماع وقالوا ميراثها مع وجود الاب مختلف فيه قلنا
نعم فان لم يوجب ميراثها برهان والا فلا ميراث لها

الاب ٢٠

انتهى الشيخ ... الجزء الثالث ... محمد بن ...

بلغ مقابلة

سجل برقم ٩٢٣